

ورقة
282

احمد الاول شرح المسلم للبودر
مها ربعة • سن ٢١

آيات ودية

٦٩٧

Bilwo Film
Arşivi 4004



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ •• رَبِّ سِرِّ وَلَا تَقْسِرْ يَا كَرِيمِ ••
والشيخ الامام العلم الفاضل الزاهد الورع المحقوق الحافظ
 الضابط المتقن جامع اشآت الفضائل محيي الدين اوزكريا يحيى بن الشيخ الصالح الورع
 شرف بن مري بن حسن النوروي قدس الله روحه ونور ضريحه ونفعه وايانا وجعل اعمالنا
 خالصه لوجهه الكريم بمنه وكرمه **الحمد لله** البر الجواد الذي جلت نعمته
 عن الاحصاء بالاعداد •• خالق اللطف والارشاد •• الهادي لاسبيل الرشاد ••
 الموفق بكرمه لطرق السداد •• المان للاغتيا بسنة جيبه وخيله عبده ورسوله
 صلوات الله وسلامه عليه على من لطف به من العباد •• المحصر هذه الامة زادهما
 الله شرفا بعلم الاسناد •• الذي لم يشركه فيه احد من الامم على تكرار العصور والاباد ••
 الذي نصب لحفظ هذه السنة المكرمة الشريفة المطهرة خواص من الحفاظ النقاد ••
 وجعلهم دابن غفلة جميع الازمان والبلاد •• بادلين وسعهم في تبين الصحة
 من طرقها والنسب •• خوفا من الاتقاض منها والازدياد •• وحفظها على الامة
 زادها الله شرفا الى يوم التناد •• مستفرعين جدهم في المنفعة في معانيها واستخراج
 الاحكام واللطايف منها مستمرين على ذلك في جماعات واحاد •• مبالغين في
 بيانها وايضاح وجوهها بالجد والاجتهاد •• ولا يزال على القيام بذلك بحمد الله
 ولطفه جماعات في الاعصار كلها الى انقضا الدنيا واقبال المعاد •• وان قلوبا وقلت
 بلدان منهم وقربوا من النقاد •• احمد المبع حمد على نعمه خصوصا على نعمة
 الاسلام •• وان جعلنا من امة خير الالين والآخرين •• واكرم السابقين واللاحقين ••
 محمد عبده ورسوله وجيبه وخيله خاتم النبيين •• صاحب الشفاعة العظمى
 ولوا الحمد والتمام المحمود سيد المرسلين •• المخصوص بالمنحة الباهية المستمرة
 على تكرر السنين التي تحدى بها افصح القرون •• وانحى بها المنازعون •• وظهر

بها

بها خزي من لم يعد لها من المعاندين •• المحفوظة من ان تطرق اليها تغيير المحدثين ••
 اعنى بها القرآن العزيز كلاهما الذي نزل به الروح الامين على قلبه ليكون من المنذ
 بلسان عربي مبين •• والمصطفى بمجرات اخر زيدات على الالف والمبين •• وبجوامع الكلم
 وسماحة شريعته •• وصنع اصرا المتقدمين •• المكرم بتفضيل امته زادها الله شرفا
 على الامم السابقين •• ويكون اصحابه رضوان الله عنهم خيرا القرون والكائنين •• وياهم كلمهم
 مقطوع بعد اليهم عند من يعتد بهم من علماء المسلمين •• وتجعل اجماع امته حجة
 مقطوعا بها كالكتاب المبين •• واقوال اصحابه المنتشرة من غير مخالفة كذلك عند
 العلماء المحققين •• المخصوص بتوفرد واعى امته زادها الله شرفا على حفظ شريعته
 وتدوينها ونقلها عن الحفاظ المسندين •• واخذها عن الحدائق المتقين •• والاجتهاد
 في تبينها للمسترشدين •• والد ووب في تعليمها احتسابا بالرضى رب العالمين ••
 والمبالغة في الدب عن منهاجه بواضح الادلة ونعم المحدثين •• والمتدعين صلوات
 الله وسلامه عليه وعلى ساير النبيين •• والكل وصحابتهم والتابعين •• وسائر عباد الله
 الصالحين •• ووفقنا للاقتداء به دايمين •• في اقواله وافعاله وسائر احواله مخلصين ••
 مشمزين في ذلك ذاسين •• واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له اقرارا بوحدانيته ••
 واعترافا بما يحب على الخلق كافة من الادعاء لرؤيته •• واشهد ان محمدا عبده ورسوله
 المصطفى من ربيته •• والمخصوص بشمول رسالته •• وتفضيل امته •• صلوات الله وسلامه
 عليه وعلى اله واصحابه واعدته **اما بعد** فان الاشتغال بالعلم من افضل القرب
 واجل الطاعات •• واهم انواع الخير واكد العبادات •• واولى ما انفتت فيه تقايس
 الاوقات •• وشمر في ادراكه والتكلم فيه اصحاب الانفس الزكيات •• وبادر الى الاهتمام
 به المسارعون للخيرات •• وسابقوا للتجلي به مستبقوا المكربات •• وقد نظا هربا
 ذكرته جمل من الايات الكريمات •• والاحاديث الصحيحة المشهورات ••

بين

٥٤

واقابل السلف رضي الله عنهم المنيرات **وهو** ولا ضرر **وهو** الى ذكرها هنا لكونها من الواضحات
الجليات **ومن اهم** انواع العلوم تختص معرفة الاحاديث النبوية **وهي** اعنى معرفة
متونها صحيحها وحسنها وضعيفها ومتصلها ومرسلها ومنقطعها ومعطلها ومقلوبها
ومشهورها وغريبها وعبرها متواترها واحاديثها وافرادها معروفةها وشاذها ومنكرها
ومعللها وموضوعها ومدرجها وانحجها ومنسوخها وخالصها وعامها ومجملها ومبينها
ومختلفها وغير ذلك من انواعها المعروفة **وهي** ومعرفة علم الاسانيد اعنى معرفة
حال رجالهم وصفاتهم المعتمدين وصنط اسمائهم وانسابهم ومواليدهم ووفياتهم وغير
ذلك من الصفات **وهي** ومعرفة التدليس وطرق الاعتبار والمناجبات **وهي** ومعرفة حكم
اختلاف الروايات في الاسانيد والمتون والوصل والارسال والوقف والرفع والقطع والانقطاع
وزيادات النقات **وهي** ومعرفة الصحابة والتابعين واتباعهم واتباع ائمتهم ومن
بعدهم رضي الله عنهم وعن ساير المؤمنين والمؤمنات **وهي** وغير ما ذكرته من علومها
المشهرات **ودليل** ما ذكرته ان شرعنا مبنى على الكتاب العزيز والسنن
المرويات **وهي** وعلى السنن مدار اكثر الاحكام الفقهية **وهي** فان اكثر الايات
القروعية مجملات **وهي** وافضل انواع الخير وبيانها في السنن المحكمات **وهي** ثبت
بما ذكرناه ان الاشتغال بالحديث من اجل العلوم الراجحات **وهي** وافضل انواع الخير
واكد القربات **وهي** وكيف لا يكون كذلك وهو مشتمل مع ما ذكرناه على بيان حال افضل
المخلوقات **وهي** عليه من الله الكرم افضل الصلوات **وهي** والسلام والبركات **وهي**
ولقد كان اكثر اشتغال العلماء بالحديث في الاعصار الخالية **وهي** حتى لقد كان
يجمع في مجلس الحديث من الطالبين الوف سكرات **وهي** فشاقت ذلك وضعفت اهمهم
فلم يبق الاثار من آثارهم قليلا **وهي** والله المستعان على هذه المصيبة وغيرها
من البليات **وهي** وقد جاز في فضل احيا السنن الميمانات **وهي** احاديث كثيره معروفة

مشهورات **وهي** فينبغي الاعتناء بعلم الحديث والتحريص عليه لما ذكرنا من الدلالات **وهي**
ولكونه ايضا من النصيحة لله تعالى وكتابه ورسوله صلى الله عليه وسلم والائمة والمسلمين
والمسلمات **وهي** وذلك هو الدين كما صح عن سيد البريات **وهي** صلوات الله وسلامه
عليه وعلى اله وصحبه وذريته وارواح الطاهرات **وهي** ولقد احسن القايل
من جمع ادوات الحديث استنار قلبه واستخرج كنون وذلك اكثر فوايد البارزات
والكائنات **وهي** وهو جدير بذلك فانه كلام افصح للخلق ومن اعطى جوامع الكلمات
صلى الله عليه وسلم صلوات متضاعفات **واصح** مصنف في الحديث بل في العلم
مطلقا الصحیحان الامامين القدوةين لعبد الله محمد بن اسمعيل البخاري وابي الحسين
مسلم بن الحجاج القشيري رضي الله عنهما فلم يوجد لهما نظير في المؤلفات **وهي**
فينبغي ان يعتنى شرحهما وتسامع فوايدهما وتيلطف في استخراج دقايق العلوم من
متونهما واسانيدهما لما ذكرنا من الحجج الظاهرات **وهي** وانواع الادلة المتطاهرات
واما صحيح البخاري رحمه الله فقد جمعت في شرحه جملا مستكررات **وهي** مشتملة
على نقايس من انواع العلوم بجبارات وجيزات **وهي** وانا مستمر في شرحه راجح من الله
الكرم في اتمامه المعونات **واما** صحيح مسلم رحمه الله فقد استخرجت الله الكرم
الروف الرجم في جمع كتاب في شرحه متوسط بين المختصرات والمبسوطات **وهي**
لان المختصرات المختلات **وهي** ولا من المطولات المملات **وهي** ولولا ضعف الهمم
وقلة الراغبين وخوف عدم انتشار الكتاب لقله الطالبين للمطولات **وهي**
لبسطته فبلغت به ما يزيد على مائة من المجلدات **وهي** من غير تكرار ولا زيادات
عاطلات **وهي** بل ذلك لكثرة فوايد وعظم عوايد الخفيات والبارزات **وهي**
وهو جدير بذلك فانه كلام افصح للمخلوقات **وهي** صلى الله عليه وسلم صلوات
دايمات **وهي** لكني اقتصر على التوسط واحرص على ترك الاطلاات **وهي** واوبر الاختصاص

في كثير من الحالات فاذا ذكر فيه ان شاء الله تعالى جملا من علومه الزاهرات من احكام
الاصول والفروع والاداب والاشارات الزاهرات وبيان تقابير من اصول
القواعد الشرعية وايضاح معاني الالفاظ اللغوية واسما الرجال وضبط
المشكلات وبيان اسما ذوى الكنى واسما ابا الابنا والمهمات والتشبيه
على لطيفة من حال بعض الرواه وغيرهم من المذكورين في بعض الاوقات واستخراج
لطايف من خفيات علم الحديث في المنون والاسانيد المنفادات وضبط جمل
من الاسما المتولفات والمختلفات والجمع بين الاحاديث التي تختلف ظاهرا
ويطن بعض من لا يحق صناعتها في الحديث والفتحة واصولها كونها متعارضات
وانبه على ما حصرني في الحال في الحديث من المسائل العلمية واشير الى الادلة
في كل ذلك اشارات الا في مواطن الحاجة الى البسط المضرورات واحصر في
جميع ذلك على الاجاز وايضاح العبارات وحيث انقل شيئا من اسما الرجال واللغة
وضبط المشكل والاحكام والمعاني وغيرها من المنقولات فان كان مشهورا لا
اضيفه الى قابله لكثرتهم الا نادرا لبعض المقاصد الصلحات وان كان غريبا
اضيفه الى قابله الا ان ادهل عنه في بعض المواطن لطول الكلام او كونه مما تقدم بيانه
في الابواب الماضية واذا تكرر الحديث او الاسم او اللفظ من اللغة ونحوها
بسطة المقصود منه في اول مواضعه واذا مررت على الموضع الاخر ذكرت
انه تقدم شرحه وبيانه في الباب التالي من الابواب السابقة وقد اقتصرت
على بيان تقدمه من غير اضافة او اعيد الكلام فيه لبعض الموضع الاول وارتباط
كلام او نحو او غير ذلك من المصاحح المطلوبات واقدم في اول الكتاب جملا
من المقدمات مما يعظم النفع به ان شاء الله تعالى او يحتاج اليه طالبو التحقيق
وارتب ذلك في فصول متتابعات لتكون اسهل في مطالعته وابعده عن السامات

وانا مستمد المعونة والصيانة واللفظ والرعاية من الله الكريم رب الارضين
والسموات مبتهلا به سبحانه ان يوفقني ووالدي ومشايخي وسائر اقاربي واجبابي
ومن احسن الينا الحسن النيات وان ييسر لنا انواع الطاعات وان يهدينا
لهذا بما في ازدياد حتى الممات وان يتجود علينا برضاه ومحبتة ودوام طاعته
والجمع بيننا في دار كرامته وغير ذلك من انواع المسرات وان ينفعنا اجمعين
ومن يفر في هذا الكتاب به وان يحزل لنا المموات وان لا ينزع منا ما وهبه
لنا ومن علينا به من الخيرات وان لا يجعل شيئا من ذلك فتنة لنا وان يعيدنا
من كل شئ من المخالفات انه مجيب الدعوات جزيل العطايات
اعتصمت بالله توكلت على الله ما شاء الله لاقوق الاباه لاقوق الاباه
حسبي الله ونعم الوكيل وله الحمد والفضل والمنه والنعمة وبه التوفيق واللفظ والهداية
والعصمة **فصل** في بيان اسناد الكتاب وحال رواته منا الى الامام
مسلم رضي الله عنه مختصرا اما اسنادي فيه فاخبرنا بجميع صحيح الامام
مسلم بن الحجاج رحمه الله الشيخ الامين العدل الرضي ابو اسحق ابراهيم بن ابي حفص
عمر بن مضر الواسطي رحمه الله بجامع دمشق حياها الله وصانها وسائر بلاد الاسلام
واهلها قال الامام ذوالكنى ابو القاسم ابو بكر ابو الفتح منصور بن عبد المنعم
الفراروي الامام فقيه الحرمين ابو جدي ابو عبد الله محمد بن الفضل الفراروي
ابو الحسن عبد الغافر الفارسي ابو احمد بن محمد بن عيسى الجلودي ابو
اسحق ابراهيم بن محمد بن سفين الفقيه الامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رحمه
الله وهذا الاسناد الذي حصل لنا ولاهل زماننا ممن شاركنا فيه في نفايه
من العلوة محمد الله تعالى فنسنا وبين مسلم سته وكذلك اتفقت لنا لهذا العدد
رواه الكتب الاربعة التي هي تمام الكتب الخمسة التي هي اصول الاسلام اعني صحيح

البخاري ومسلم وسنن ابي داود والترمذي والنسائي وكذلك وقع لنا هذا العدد
 سند الامام ابو عبد الله احمد بن حنبل ومحمد بن يزيد اعني ابن ماجه ووقع لنا اعلى من هذه
 الكتب وان كانت عالية موطا الامام ابي عبد الله مالك بن النضر فبيننا وبينه رحمه الله سبعة
 وهو شيخ شيوخ المذكورين كلهم يفعلوا واثنا لاحاديثه برجل والله الحمد والمثله هـ
 وحصل لنا في روايتنا المسلم لطيفه وهوانه اسناد مسلسل بالنيسابوريين وبالقرنين فان
 رواه كلهم معروون وكلهم نيسابوريون من شيخنا ابي اسحق بن مسلم وشيخنا وان كان في اسطيا
 فقد اقام نيسابور مدة طويلة والله اعلم هـ اما بيان رجال رواه فيطول الكلام
 في تقضي اخبارهم واستقصا احوالهم لكن يقتصر على صلب اسمائهم ولحرف تتعلق حال
 بعضهم هـ اما شيخنا ابو اسحق فكان من اهل الصلاح والمنسوبين الى الخير والفلاح
 معروف بكثر الصدقات وانفاق المال في وجوه المكرمات ذاعفان وعبادة ووقار
 وسكينة وصيانة بلا استكبار توفي رحمه الله بالاسكندرية اليوم السابع من شهر رجب
 سنة اربع وستين وستماية هـ واما شيخ شيخنا فهو الامام ذو الكنى ابو القاسم ابو بكر
 ابو الفتح منصور بن عبد المتعم بن عبد الله بن محمد بن الفضل بن احمد بن محمد بن احمد بن العباس
 الصاعد في الفراءى ثم النيسابوري هو منسوب الى فراءة بكيدة من نخر خراسان وهو
 بنتح الفاء ومنها فاما الفتح فهو المشهور المستعمل بين اهل الحديث وغيرهم وكذا احكى
 الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله انه سمع شيخه منصورا هذا
 رضى الله عنه يقول انه الفراءى بنتح الفاء وذكره ابو سعيد السمعاني في كتابه
 الانساب بضم الفاء وكذا ذكر الضم ايضا غير السمعاني وكان منصور هذا جليلا شيخنا
 مكراتقه صحيح السماع روى عن ابيه وجده وحده ابيه ابي عبد الله محمد بن
 الفضل وروى عن غيرهم مولد في شهر رمضان سنة اثنتين وعشرين وخمسين مائة
 وتوفي شادا ياخ نيسابور في شعبان سنة ثمان وستماية هـ واما ابو عبد الله

الفراءى فهو محمد بن الفضل بن احمد بن منصور النيسابوري وقد تقدم تمام نسبه
 في نسب ابن ابيه منصور كان ابو عبد الله هذا الفراءى رضى الله عنه اماما بارعا
 في الفقه والاصول وغيرهما كثر الروايات بالاسانيد الصحيحة العاليات
 رجعت اليه الطلبة من الاقطار وانشرت الروايات عنه في ما قرب وبعد من
 الامصار حتى قالوا فيه للفراءى الف روى وكان يقال له فقيه الحرم لاشاعته
 ونسب العلم بمكة زادها الله شرفا وفضلا ذكره الامام الحافظ ابو القاسم الدمشقي
 المعروف بابن عساکر رضى الله عنهما فاطن في الشا عليه مما هو اهله ثم روى عن
 ابي الحسن عبد الغافر انه ذكره فقال هو فقيه الحرم البارح في الفقه والاصول
 من الامام زين الاسلام ودرس عليه الاصول والتفسير ثم اختلف الى مجلس امام
 الحرمين ولازمه درسه ما عاش وتفقه عليه وعلو عنه الاصول وصار من جملة
 المذكورين من اصحابه وخرج حاجا الى مكة وعقد المجلس ببغداد وسائر البلاد واظهر
 العلم بالحرمين وكان منه بهما اثر وذكروا نشر العلم وعاد الى نيسابور وما تعدى قط
 جد العلماء ولا سيرة الصالحين من التواضع والتبذل في الملايم والمعايش وسار
 بكتابه الشروط لا تقاله بالزمن السخامة مصاهد ليصون لها عرضه وعلمه
 عن توقع الافراق وتبليغ ما يكسبه منها في اسباب المعيشة من فنون الارزاق
 وتعد للتدريس في المدرسة الناصحية وافاده الطلبة فيها وقد سمع المسانيد
 والصحاح واكثر عن مشايخ عصره وله مجالس الوعظ والتذكير المشحونه بالفوائد
 والمباغية في النصح وحكايات المشايخ وذكر احوالهم قال الحافظ ابو القاسم
 والى الامام محمد الفراءى كانت رحلتى الثانية لانه كان المقصود بالرحلة في
 تلك الناحية لما اجتمع فيه من علو الاسناد ووفور العلم وصحة الاعتقاد
 وحسن الخلق ولين الجانب والاقبال بكليته على الطالب فاقمت في صحبتته سنة

وروى في كتاب النصارى
 وروى في كتاب النصارى
 وروى في كتاب النصارى

كاملة وغنت من سموعاته فوايد حسنة طائلة وكان يكرما لموردى عليه عارفا بحق قصد
اليه ومرض مرضه في مدة مقامي عنده ناه الطيب عن التمكين من القراءة عليه
فيها وعرفه ان ذلك ربما كان سببا لزياده تالمه فقال لا استخير ان منعهم
من القراءة وربما اكون قد حبست في الذنب لاجلهم فكنت اقر عليه في حال مرضه
وهو ملقى على فراشه ثم عوفي من تلك المرضة وفارقت متوجها الى هراه فقال لي
حين ودعته بعد ان اظهر الخرج لقرائي ربما لا يلتقي بعد هذا فكان كما قال
فجانا نعيه الى هراه وكانت وفاته في العشر الاواخر من شوال سنة ثلثين وخمس مائة
ودفن في تربة ابي بكر بن خزيمة رضي الله عنهما وذكر الحافظ جلا اخري من مناقبه
حدفتها اختصارا وذكر الحافظ ابو سعد السمعاني انه سال ابا عبد الله الفراءى
هذا عن مولده فقال مولدى تقديرا سنة احدى واربعين واربع مائة قال غيره
وتوفي يوم الخميس الحادى والثانى والعشرين من شوال ثلثين وخمس مائة **قال**
الشيخ رحمه الله له في علم المذهب كتاب انتجت منه فوايد استعرتتها وسمع صحيح
مسلم من عبد الغافر في السنة التي توفي فيها عبد الغافر سنة ثمان واربعين واربع مائة
بقراءة ابي سعيد المحمدي رضي الله عنه **واما** شيخ الفراءى فهو ابو الحسين عبد الغافر
ابن محمد بن عبد الغافر بن احمد بن محمد بن سعيد الفارسي الفسوي ثم النيسابوري الناجي
وكان سماعه صحيح مسلم من الجلودى سنة خمس وستين وثلثمائة ذكره ولد وولد ابو
الحسن عبد الغافر بن اسمعيل بن عبد الغافر الفارسي الاديب الامام المحدث ابن
المحدث ابن المحدث صاحب التصانيف كذييل تاريخ نيسابور وكتاب مجمع الغرائب
والمفهم لشرح عزت صحيح مسلم وغيرها فقال كان شيخنا ثقة صالحا صابنا محظوظا
من الذين والدين اهدوا في الرواية على فله سماعه مشهورا مقصودا من الافاق سمع
منه الائمة والصدور وقرأ الحافظ الحسن السمرقندي عليه صحيح مسلم نيفا

وثلاثين

وثلاثين مرة وقرأ عليه ابو سعيد الجعفي نيفا وعشرين مرة ومن قرأه عليه من شيا
الائمة زين الاسلام ابو القاسم يعني القشيري والولحدى وغيرهما استكمل خمسا
وتسعين سنة والحق اجفاد الاحفاد بالاجداد وتوفي يوم الثلاثاء ود فرب يوم الاربعاء
والسادس من شوال سنة ثمان واربعين واربع مائة **قال** غيره ولد سنة
ثلاث وخمسين وثلثمائة وسمع منه ائمة الدنيا من الغربا والطارين والبلد بين
وبارك الله سبحانه في سماعه وروايته مع فله سماعته وكان المشهور بروايته صحيح
مسلم وغرب الخطابي في عصره وسمع الخطابي وغيره من اهل عصره رضي الله عنه
واما شيخ الفارسي فهو ابو احمد محمد بن عيسى بن محمد بن عبد الرحمن بن
عمرو بن منصور الزاهد النيسابوري الجلودى بضم الجيم بلاخلاف قال
الامام ابو سعد السمعاني هو منسوب الى الجلود المعروفة بجمع جلد **قال**
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله عندي انه منسوب الى سكة الجلوديين
بنيسابور والدارسة وهذا الذي قاله الشيخ ابو عمرو وممكن حمل كلام السمعاني
عليه وانما قلت ان الجلودى هذا بضم الجيم بلاخلاف لان ابن السكيت وصاحبه
ابن قتيبة قالوا في كتابيهما المشهورين ان الجلودى بفتح الجيم منسوب الى جلود
اسم قرية بامرقية **وقال** غيره هما انها بالشام واراها ان من نسب الى هذه
القرية فهو بفتح الجيم لكونها مفتوحة **واما** ابو احمد هذا الجلودى
فليس منسوب الى هذه القرية فليس فيما قاله مخالفه لما قلناه والله اعلم **قال**
الحاكم ابو عبد الله كان ابو احمد هذا الجلودى شيخا صالحا زاهدا من
كبار عباد الصوفية صحب اكابر المشايخ من اهل الحقايق وكان ينسخ الكتب
وياكل من كسب يده سمع ابا بكر بن خزيمة ومن كان قبله وكان يحمل مذهب سفين
التورى ويعرفه توفي رحمه الله يوم الثلاثاء الرابع والعشرين من ذي الحجة سنة

هجر

ثمان وستين وثلثمائة وهو ابن ثمانين سنة قال الحاكم وختم بوفاته سماع صحيح مسلم وكل من حدث به بعد عن ابراهيم بن محمد بن سفين فليس بثقه والله اعلم
واما شيخ الجلودى فهو السيد الجليل ابواسحق ابراهيم بن محمد بن سفين النيسابورى الفقيه الزاهد المجتهد العابد قال الحاكم ابو عبد الله بن البيع سمعت محمد بن يزيد العدل يقول كان ابراهيم بن محمد بن سفين بحجاب الدعوى قال الحاكم وسمعت ابا عمرو بن نجيد يقول انه كان من الصالحين قال الحاكم كان ابراهيم بن سفين من العباد المجتهدين من الملازمين لمسلم بن الحجاج وكان من اصحاب ايوب بن الحسن الزاهد صاحب الراي يعنى الفقيه الحنفى سمع ابراهيم بن سفين بالحجاز ونيسابور والري والعراق قال ابراهيم فرغ لنا مسلم من قراءة الكتاب في شهر رمضان سنة سبع وخمسين وما يتبين قال الحاكم مات ابراهيم في شهر رجب سنة ثمان وثلثمائة رضى الله عنه **واما** شيخ ابراهيم بن محمد بن سفين فهو الامام مسلم صاحب الكتاب وهو ابو الحسين بن الحجاج بن مسلم القشيري نسبة النيسابورى وطناً عرني صليبه وهو احد اعلام ائمة هذا الشأن وكبار المبررين فيه واهل الحفظ والابقان والرخاير في طلبه الى ائمة الاقطار والبلدان والمعترف له بالتقدم فيه بالاختلاف عند اهل الحدق والعرفان والمرجوع الى كتابه والمعتمد عليه في كل الازمان نسمع بخراسان يحيى بن يحيى وابو نراهم وغيرهما وبالري محمد بن مهدي بن الحجاج بالجيم واباغسان وغيرها وبالعراق احمد بن حنبل وعبد الله بن مسلمة القعنبي وغيرها وبالحجاز سعيد بن منصور وابامصعب وغيرها وبمصر عمرو بن سواد وحرمله بن يحيى وغيرها وخراسان كثير بن روى عنه جماعات من كبار ائمة عصره وحفاظه وفيهم جماعات في درجته فمنهم ابو حاتم الرازي وموسى بن هرون واحمد بن

بلغ مقابله

سلمة

سلمة وابوعيسى الترمذى وابوبكر بن خزيمة ويحيى بن صاعد وابوعوانة الاسفراسي واخرون لا يحصون ووصف مسلم رضى الله عنه في علم الحديث كتابا كثير منها هذا الكتاب الصحيح الذى من الله الكرم وله الحمد والنعمة والفضل والمنه به على المسلمين وابو مسلم رحمه الله به ذكر اجيالا وتناحنا الى يوم الدين ومنها كتاب المسند الكبير على اسم الرجال وكتاب الجامع الكبير على الابواب وكتاب العدل وكتاب اوهام المحدثين وكتاب التميز وكتاب من ليس له الاراؤ واحد وكتاب طقات التابعين وكتاب المخضرمين وغير ذلك قال الحاكم ابو عبد الله حدثنا ابو الفضل محمد بن ابراهيم قال سمعت احمد بن سلمة يقول رايت ابا زرعة واباحاتم يقدمان مسلم بن الحجاج في معرفه الصحيح على مشايخ عصرهما وفي رواه في معرفة الحديث **قال** ومن خفق نظره في صحيح مسلم واطلع على ما اودعه في سائده وترتيبه وحسن سياقه وبيد طريقته من نفايس الحقائق وجواهر الدقائق وانواع الورع والاحتياط والتحرى في الروايع وتلخيص الطرق واختصارها وضبط منفرقتها وانتشارها وكثرة اطلاعه واتساع روايته وغير ذلك مما فيه من المحاسن والاعجوبات واللطائف الظاهرات والخفيات علم انه امام لا يلحقه من بعد عصره وقل من يساويه بل يدانيه من اهل وقته ودهره وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وانا اقتصر من اخبار رضى الله عنه على هذا القدر فان احواله رضى الله عنه ومناقبه لا استقصى لبعدها عن ان تحصى وقد دلت بما ذكرت من الاشارة الى حالته على ما اهلته من جميل طريقته والله الكرم اسئل ان تجرب في مشوته وان يجمع سنا وبينه مع احبابنا في دار كرامته بفضله وجوده ولطفه ورحمته وقد قدمت اني اختصار واحاد والتطويل الممل والاكثره توفي مسلم

رحمه الله بنيسابور سنة احدى وستين ومايتين قال الحاكم ابو عبد الله بن البيهقي
 في كتاب المزيين لرواه الاخبار وسمعت ابا عبد الله بن الاحمر الحافظ رحمه الله
 يقول بوي مسلم بن الحجاج رحمه الله عسة الاحد ود فن يوم الاثنين لخمس
 بقين من رجب سنة احدى وستين ومايتين وهو ابن خمس وخمسين سنة رحمه
 الله ورضي عنه **فصل** صحيح مسلم رحمه الله في فاهه من الشهر وهو مشهور
 عنه من حيث الجملة فالعلم القطعي حاصل اياه تصنف ابي الحسين مسلم بن الحجاج
 واما من حيث الرواية المتصلة بالاسناد المتصل مسلم فقد انحصرت طريقته المغرب
 مع ذلك عن ابي محمد احمد بن علي الفلاني عن مسلم ورواه عن ابن سفيان جماعة
 منهم الجلودي وعن الجلودي جماعة منهم الفارسي وعند جماعة منهم الفزاري
 وعنه خلائق منهم منصور وعنه خلائق منهم سبخنا ابو اسحق قال الشيخ
 الامام ابو عمرو بن الصلاح واما الفلاني فوقع روايته عند اهل المغرب
 ولا رواه له عند غيرهم دخلت روايته اليه من جهة ابي عبد الله محمد بن يحيى
 الجدي التميمي القرطبي وغيره سمعوها بمصر من ابي العلا عبد الوهاب بن عيسى
 ابن عبد الرحمن بن ما هان البغدادي قال حدثنا ابو بكر بن احمد بن محمد بن
 يحيى الاشتهر الفقيه على مذهب الشافعي قال حدثنا ابو محمد الفلاني قال
 حدثنا مسلم الالسه اجزا من اخر الكتاب اولها حدث الافك الطويل فان ابا
 العلا بن ما هان كان يروي ذلك عن ابي احمد الجلودي عن ابن سفيان عن مسلم
فصل قال الشيخ الامام الحافظ ابو عمرو وعثمان بن عبد الرحمن
 المعروف بابن الصلاح رحمه الله اختلفت النسخ في رواه الجلودي عن ابراهيم بن سفيان
 هل هي حد ما ابراهيم او اخبرنا والتردد واقع في انه سمع من لفظ ابراهيم او قرأه عليه
 فلا حوط ان يقال اخبرنا ابراهيم حد ما ابراهيم فينبغي لفظ الفارسي لهما على البدل قال

نسخة من كتاب المزيين لرواه الاخبار
 نسخة من كتاب المزيين لرواه الاخبار
 نسخة من كتاب المزيين لرواه الاخبار

وجايز لنا الاقتصار على اخبرنا فانه كذلك في ما نقله من ثبت الفزاري من خط صاحبه
 عبد الرزاق الطبرسي وفي ما تختبه بنيسابور من الكتاب من اصله سمع شيخنا
 المويد وهو كذلك بخط الحافظ ابي القاسم الدمسقي العساكري عن الفزاري وفي غير
 ذلك وايضا حكم المتردد في ذلك المصير لما اخبرنا لان كل تحديث من حيث الحقيقة
 اخبار وليس كل اخبار حديثا **فصل** قال الشيخ الامام ابو عمرو بن
 الصلاح رضي الله عنه اعلم ان ابراهيم بن سفيان في الكتاب فإيتا لم سمعه من مسلم يقال
 فيه اخبرنا ابراهيم عن مسلم ولا يقال فيه قال اخبرنا مسلم ولا حدثنا وروايته لذلك
 عن مسلم اما بطريق الاجازة واما بطريق الوجاهة وقد غفل اكثر الرواة عن تعيين
 ذلك وتحققه في فهارسهم وتسمياتهم ولجاناتهم وغيرها بل يقولون في جميع
 الكتاب اخبرنا ابراهيم قال اخبرنا مسلم وهذا الفتور في بلته مواضع محققة
 في اصول معتد **فاولها** في كتاب الحج في باب الحلق والتقصير حديث
 ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال رحم الله المحلقين وبروا به ابن
 عمر فشاهدت عنده في اصل الحافظ ابي القاسم الدمسقي بحفظه ما صورته اخبرنا
 ابو اسحق ابراهيم بن محمد بن سفيان عن مسلم قال حدثنا ابن خنيس حدثنا ابي حد ثنا عبيد
 ابن عمر الحديث وكذلك في اصل بخط الحافظ ابي عامر العبدري الا انه قال حدثنا
 ابو اسحق وشاهدت عنده في اصل تقدم ما خود عن ابي احمد الجلودي ما صورته
 من هاهنا قرأت على ابي احمد حدثكم ابراهيم عن مسلم وكذا كان في كتابه الى العلامة
 قال الشيخ رحمه الله وهذه العلامة هي بعد ثمانين ورقة او نحوها عند اول
 حديث ابن عمر رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا استوى على
 بعير خارجا الى سفر كبر ثلثا وعند هاهنا في الاصل الماخوذ عن الجلودي ما صورته الى
 ههنا قرأت عليه يعني على الجلودي عن مسلم ومن ههنا قال حدثنا مسلم والى ههنا شك

العاب الثاني لابرهم اوله في اول الوصايا قول مسلم حدثنا ابو خيثمة زهير
ابن حرب ومحمد بن المشي واللفظ لمحمد بن المشي فحدث ابن عمر ما حقا امرى مسلم له
سى يريد ان يوصى فيه الى قوله في اخر حديث رواه في قصة جويصه ومحبيصه في القيامة
حدثني الحق بن منصور اخبرنا بشرا بن عمر قال سمعت مالك بن انس الحديث
وهو مقدار عشر ورقات ففي الاصل المأخوذ من الجلودى والاصل الذي يحط الحافظ
ابن عامر العبدري ذكر انتها هذا الفوات عند اول هذا الحديث وعود قول
ابرهم حدثنا مسلم وفي اصل الحافظ ابى القاسم الدمشقي شبه التردد في هذا
الحديث داخل في الفوات او غير داخل فيه والاعتماد على الاول **هـ**
العاب الثالث اوله قول مسلم في احاديث الامام **والخلاصة** حدثني زهير بن
حرب حدثنا شهابه حديث ابى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
انما الامام جنة ويمتد الى قوله في كتاب الصيد والذبايح حدثنا محمد بن مهران الرازي
حدثنا ابو عبد الله حماد بن خالد الجناط حدثني ابى ثعلبة الحسنى اذ امرت
سهمك فمن اول هذا الحديث عاد قول ابرهم حدثنا مسلم وهذا الفوات اكثرها
وهو نحو ثمان عشرة ورقة وفي اوله بخط الحافظ الكبير ابى حازم العبدري النسابة
وكان يروى الكتاب عن محمد بن يزيد العدل عن ابرهم ما صورته من هنا يقول
ابرهم قال مسلم وهو في الاصل المأخوذ عن الجلودى واصل ابى عامر العبدري
واصل ابى القاسم الدمشقي بكلمة عن وهكذا في الفات الذي سبق في الاصل المأخوذ
عن الجلودى ولكن في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك او كله يكون ذلك عن مسلم
بالاجازة والله اعلم **هـ** هذا اخر كلام الشيخ **فصل** قال الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله اعلم ان الرواية بالاسنان المتصلة ليس المقصود بها في عصرا
وكثير من الاعصار قبله ثبات ما يروى اذ لا تخلو اسناد منها عن شيخ لا يدرى ما يرويه

ولا يضبط

وقوله في بعض النسخ التصريح في بعض ذلك او كله يكون ذلك عن مسلم
بالاجازة والله اعلم

ولا يضبط ما في كتابه ضبطا يصلح لان يعتمد عليه في ثبوته وانما المقصود بها ابنا
سلسله الاسناد الوضعت بها هذه الامة زاده الله كرامة واذا كان كذلك فسيل بين
اراد الاحتجاج بحديث من صحيح مسلم واستباهه ان ينقله من اصله مقابل على يدك
تقتين باصول صحيحة متعددة مروية بروايات متبوعه ليحصل له بذلك مع اشتهار
هذه الكتب وبعدها عن ان يقصد بالتبديل والتحريف الثقة بصحة ما اتفقت عليه
تلك الاصول فقد تكثر تلك الاصول القابل لها كثرة تنزل منزله التوار او منزله الاشتقا
هذا اخر كلام الشيخ وهو الذي قاله محمول على الاحتجاب والاستظهار والافلا يشترط
تعداد الاصول والروايات فان الاصل الصحيح المعتمد يكفي وتكفي المقابلة به والله
اعلم **فصل** اتفق العلماء رحمهم الله على ان اصح الكتب بعد القرآن العزيز
الصحيحان البخارى ومسلم وتلقتهما الامم بالقبول وكتاب البخارى اصحهما صحيحا
واكثرهما فوايد ومعارف ظاهرة وغامضة وقد صح ان مسلما كان يستفيد من البخارى **صحيح**
ويجوز بان له ليس له نظير في علم الحديث وهذا الذي ذكرناه من ترجيح كتاب
البخارى هو المذهب المختار الذي قاله الجماهير واهل الاتقان والحدق والغوص
على اسرار الحديث وقال ابو على الحسين بن على النيسابورى الحافظ شيخ الحاكم ابى
عبد الله بن البيع كتاب مسلم اصح وواقعه بعض شيوخ المغرب والصحيح الاول
وقد قرر الامام الحافظ الفقيه النظار ابريك الاسماعيلي رحمه الله في كتابه المدخل
ترجيح كتاب البخارى وروينا عن الامام ابى عبد الرحمن النسائى رحمه الله قال
ما في هذه الكتب كلها اجود من كتاب البخارى **فصل** ومن اخصر ما
رحم به اتفاق العلماء على ان البخارى اجل من مسلم واعلم بصناعة الحديث منه وقد
انتخب علمه ولخص ما ارتضاه في هذا الكتاب وبقي في تصديده واشتقابه ست عشرة
سنة وجمعه من الوف مولفه من الاحاديث الصحيحة وقد ذكرت دلائل هذا كله

ولم يذكر من اختلفوا في صحته حديثه **قال** الشيخ وجوابه من وجهين احدهما
ان مراده انه لم يضع فيه الا ما وجد عنده فيه شروط الصحيح المجمع عليه وان لم
يظهر اجتماعها في بعض الاحاديث عند بعضهم **و** والثاني انه اراد انه لم يضع فيه ما
اختلفت التقات فيه في نفس الحديث مشنا او اسنادا او لم يرد ما كان اختلفا فهم
انما هو في تو ثوق بعض رواية هذا هو الظاهر من كلامه فانه ذكر ذلك لما سئل عن حديث
ابي هديره واذا قرأ فانصتوا اهل هو صحيح فقال هو عندي صحيح فليلي لم يرد
نضعه هاهنا فاجاب بالكلام المذكور ومع هذا فقد اشتمل كتابه على احاديث
اختلفوا في اسنادها او متها الصحتها عنده وفي ذلك ذهول منه عن هذا الشرط
او سبب اخر وقد استدركت وعللت هذا اخر كلام الشيخ رحمه الله
فصل قال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ما وقع في صحيح
البخاري ومسلم مما صورته صورة المنقطع ليس **مطلقا** بالمنقطع في خروجه
من حيز الصحيح المعتبر الضعيف وسمى هذا النوع تعليقا سماه به الامام ابو
الحسن الدارقطني و يذكر الحميدي في الجمع بين الصحيحين وغيره من المغاربة
وهو في كتاب البخاري كثير جدا وفي كتاب مسلم قليل جدا قال فاذا كان التعليق
منها بلفظ فيه جز مبان من بينهما و بينه الانتطاع قد قال ذلك اورواه
او اتصل الاسناد منه على الشرط مثل ان يقول روى الزهري عن فلان وسوقا
اسناده الصحيح فحال الكتابين يوجب ان ذلك من الصحيح عندهما وكذا ما
روياه عن من ذكره بلفظ مبهم لم يعرف به واورداه اصلا محض به وذلك
مثل حديثي بعض اصحابنا ونحو ذلك قال وذكره الحافظ ابو علي الغساني في الحياتي
ان الانتطاع وقع في ما رواه مسلم في كتابه في اربعة عشر موضعا اولها
في التيمم **قوله** في حديث ابي الجهم وروى الليث بن سعد ثم قوله في

سان
مطلقا

كتاب

كتاب الصلاة في باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم حدثنا صاحب لنا عن اسمعيل
ابن زكريا عن الاعمش وهذا في روايه العلاء بن ماهان وسلت رواية ابي احمد الجلودي من
هذا فقال فيه عن مسلم حدثنا محمد بن بكار حدثنا اسمعيل بن زكريا **و** ثم في باب
السلوك بين التكبير والقراءة قوله وحدثت عن يحيى بن حسان ويونس المودب **و**
ثم في قوله في كتاب الجنائز في حديث عايشة رضي الله عنها في خروج النبي صلى
الله عليه وسلم الى المسجد ليلا وحدثني من سمع حجاجا الاعور واللفظ له قال
حدثنا ابن جريح **و** وقوله في باب الخواص في حديث عايشة رضي الله عنها حدثني
عمر واحد من اصحابنا قالوا حدثنا اسمعيل بن بكار **و** وقوله في هذا الباب
وروى الليث بن سعد قال حدثني جعفر بن ابي ربيعة وذكر حديث كعب
ابن مالك في تقاضي ابنه جد ردي وقوله في باب اختكار الطعام في حديث
معمربن عبد الله العدوي حدثني بعض اصحابنا عن عمرو بن عوف **وقوله**
في صفة النبي صلى الله عليه وسلم وحدثت عن ابي اسامة ومن روى ذلك
عنه ابراهيم بن سعد الجوهرى قال حدثنا ابو اسامة وذكر ابو علي انه رواه
ابو احمد الجلودي عن محمد بن المسيب الارغيب في عن ابراهيم بن سعيد قال الشيخ
ورويناه من غير طريقنا في احمد عن محمد بن المسيب ورواه عبد الرحمن بن ابراهيم
الجوهري وسنور ذلك في موضعه انشا الله تعالى **و** وقوله في اخر الفضائل
في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ارايتم ليلتم هذه
روايه مسلم اياه موصولا عن معمر بن الزهري عن سالم عن ابيه ثم قال حدثني عبد الله
ابن عبد الرحمن الدارمي قال اخبرنا ابو الجمان قال اخبرنا سمعت ورواه
الليث عن عبد الرحمن بن خالد بن مسافر كلاهما عن الزهري باسناد معمر كمثل حديثه **و**
وقول مسلم في اخر كتاب القدر في حديث ابي سعيد الخدري رضي الله عنه لتركي

ستن من كان قبلكم حدثني عنده من اصحابنا عن سعيد بن ابي مرزم وهذا قد وصله ابراهيم
ابن محمد بن سفيان عن محمد بن يحيى عن ابن ابي مرزم قال الشيخ وانما اوردته مسلم
على وجه المتابعة والاستشهاد وقوله في ما سبق في الاستشهاد والمتابعة في حديث
البراء بن عازب في الصلوة الوسطى بعد ان رواه موصولا من حديث ابي هريرة في الذي
اعترف على نفسه بالزنا ورواه الليث ايضا عن عبد الرحمن بن خالد عن مسافر عن ابن شهاب
لهذا الاسناد وقوله في كتاب الامان في المتابعة لما رواه متصل من حديث عوف
ابن مالك خيارا يمتك الذين تجوزهم ورواه معاوية بن صالح عن ربيعة بن ريد قال
الشيخ وذكر ابو علي في ما عندنا من كتابه في الرابع عشر حديث ابن عمر ايتكم ليلتكم
هذه المذكورة في الفضائل وقد ذكر من اخرى فيسقط هذا من العدد ويسقط الحديث
الثاني لكونه لجلودي رواه عن مسلم موصولا وروايته هي المعتمدة المشهورة في اثنائها
لاربعة عشرة قال الشيخ واخذ هذا عن ابي علي ابو عبد الله المازري صاحب
المعلم فاطلق ان في الكتاب احاد مقطوعة في اربعة عشر موضعا وهذا هو
حلال ذلك وليس ذلك كذلك وليس شي من هذا والحمد لله مخرجا لما وجد فيه
من حيز الصحيح بل هو موصولة من جهات صحيحة لاسيما ما كان منها مذكورا على
وجه المتابعة ففي نفس الكتاب وصلها فاكفي بكون ذلك معروفا عند اهل الحديث
كما انه روي عن جماعة من الضعفاء اعتمادا على كون ما رواه عنهم معروفا من رواه التقا
على ما سنروه عنه في ما بعد ان شا الله تعالى قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله
وهكذا الامر في تعليقات البخاري بالفاظ جازمة مبنية على الصفة التي ذكرناها
كثما قال فيه قال فلان او روي فلان او ذكر فلان او نحو ذلك ولم يصيب ابو
محمد بن حزم الظاهري حيث جعل مثل ذلك انقطاعا قاصدا في الصحة واستروح الى
ذلك في تقرير مذهبه الفاسد في اباحه الملاحق ورعاه انه لم يصح في تحريمها

ورواه الاصحح عن سفيان الثوري للاحسن
وقوله ايضا في الرجوع الى المتابعة لما رواه موصولا

حديث

حديث مجيبا عن حديث ابي عامر اولى مالك الاشعري عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليكون في امتي اقوام يستحلون الخمر والحمر والمعاذير الى اخر الحديث فزعم انه وان اخرج
البخاري فهو غير صحيح لان البخاري قال فيه قال هشام بن عمار وساقه باسناد
فهو منقطع في ما بين البخاري وهشام وهذا خطأ من ابن حزم من وجوه احدها ان لفظ
في هذا اصلا من جهة ان البخاري لقي هشاما وسمع منه وقد قرناه في كتابنا علوم الحديث
انه اذا تحقق اللقاء والسمع مع السلامة من التدليس جعل على ما يرويه عنه على السماع
بابي لفظ كان كما يجعل قول الصحابي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم على سماعه
منه اذا لم يظهر خلافه وكذا غيره قال من الالفاظ في الثاني ان هذا الحديث
بعبينه معروف الاتصال بصرح لفظه من غير جهة البخاري **المال**
انه وان كان ذلك انقطاعا مثل ذلك في الكتاب غير ملتحقا بالانقطاع القاصح لما عرف
من عادتهما وشرطهما وذكرهما ذلك في كتاب موضوع لذكر الصحيح خاصة
فلن يستجير فيه الجزم المذكور من غير ثبت وثبوت بخلاف الانقطاع والارسال
الصادر من غيرهما هذا كله في المعقول بلفظ الجزم اما اذا لم يكن ذلك منهما
بل بلفظ جازم مثبت له عن من ذكره عنه على الصفة التي تقدم ذكرها مثل ان يقول
روي عن فلان او ذكر عن فلان او في الباب عن فلان ونحو ذلك فليس ذلك في حكم التعليق
الذي ذكرناه ولكن يستأنس بايرادهما له واما قول مسلم في خطبه كتابه وقد
ذكر عن عايشة رضي الله عنها انها قالت امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ينزل
الناس منا زهم فهذا بالنظر الى ان لفظه ليس جازما لا يقتضي حكمه بصحته وبالنظر
الى انه احتج به واوردته ايراد الاصول لا ايراد الشواهد تقتضي حكمه بصحته
ومع ذلك فقد حكم الحاكم ابو عبد الله الحافظ في كتابه معرفة علوم الحديث
بصحته واخرجه ابوداود في سننه باسناد مفردا به وذكر ان الراوي له عن عايشة

رضي الله عنه ميمون بن الاشيب لم يدركها قال الشيخ وفي ما قاله ابو داود ونظر
فانه كوفي متقدم قد ادرك المعين بن شعبه ومات المعين قبل عايشة وعند مسلم التماس
مع امكان التلافي كاف في ثبوت الادراك فلو ورد عن ميمون انه قال لم التوعايشة استقام
لا في داود الجزم بعدم ادراكه وهيهات ذلك هذا الخبر كلام الشيخ **قلت**
وحدث عايشة هذا رواه البرزالي في مسنده وقال هذا الحديث لا يعلم عن النبي صلى الله
عليه وسلم الا من هذا الوجه وقد روي عن عايشة من غير هذا الوجه موقوفاً
فصل قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله جميع ما حكم مسلم رحمه الله بصحته
في كتابه وذلك لان الامة تلت ذلك بالقبول سوى من لا يعتد بخلافه ووفاته في الاجماع
قال الشيخ والذي تختاره ان يلقى الامة للخبر المنقطع عن درجه التوارى بالقبول بوجوب
العلم النظري بصدقه خلافاً لبعض محققي الاصول يبرحون في ذلك بنا على انه لا يفيد
في حق كل منهم الا الظن وانما قبله لانه يجب عليه العمل بالظن والظن قد يخطئ قال
الشيخ وهذا مندفع لان ظن من هو معصوم من الخطا لا يخطئ والامة في اجماعها
معصومة من الخطا وقد قال امام الحرمين لو حلف انسان بطلاق امراته ان ما في كتابي البخاري
وسلم مما حكما بصحته من قول النبي صلى الله عليه وسلم لما الرمته الطلاق ولا خنته
لاجماع علماء المسلمين على صحتها قال الشيخ ولتقابل ان يقول انه لا خنت ولو لم يجمع
المسلمون على صحتها للشك في الخنت فانه لو حلف بذلك في حديث ليس هذه صفة
لم يحنث وان كان راويه فاسقاً فعدم الخنت حاصل قبل الاجماع فلا يضاف الى الاجماع
قال الشيخ والجواب ان المضاف الى الاجماع هو القطع بعدم الخنت ظاهره او باطنا
واما عند الشك فعدم الخنت محكوم به ظاهراً مع احتمال وجوده باطناً فعلى هذا
يجب كلام امام الحرمين فهو لا يتحققه فاذا علم هذا فما اخذ على البخاري ومسلم
وقدح فيه معتمد من الحفاظ فهو مستثنى مما ذكرناه لعدم الاجماع على تلقيه بالقبول

وهذا الخبر رواه
والمعنى الظاهر حاصل بصحة في نفس الامر
وهكذا ما حكم البخاري بصحته في حق

وما ذلك

وما ذلك الا في مواضع قليلة سنبينه على ما وقع في هذا الكتاب منها انشا الله تعالى
هذا الخبر ما ذكر الشيخ ابو عمرو وهذا وقال في اخره له ما اتفق البخاري ومسلم على اخراجه
فهو مقطوع بصدقه ومخبر ثابت يقينا لتلقي الامة ذلك بالقبول وذلك يفيد العلم
النظري وهو في افاده العلم كالمتواتر الا ان المتواتر يفيد العلم الضروري وتلقى صحته
فهو حق وصدوقه قال الشيخ وفي علوم الحديث وقد كتبت اميل الى ان ما اتفقا
عليه فهو مظنون واحسنه مذهبا قويا وقد بان في الاثر انه ليس كذلك وان الصواب
انه يفيد العلم وهذا الذي ذكر الشيخ في هذه المواضع خلاف ما قاله المحققون والاشهد
فانهم قالوا احاديث الصحاح التي ليست بمتواترة انما يفيد الظن فانها احاد ولا احاد
انما تفيد الظن على ما تقر ولا فرق بين البخاري ومسلم وغيرهما في ذلك وتلقي الامة
بالقبول انما افادنا وجوب العمل بما فيها وهذا متفق عليه فان اخبار الاحاد التي في غير
سبب العمل بها اذا صحت اسانيدها ولا تفيد الا الظن فكذا الصحيحان واما سائر الصحيحين
وغيرهما من الكتب في كون ما فيها صحيحا لا يحتاج الى النظر فيه بل يجب العمل به مطلقا
وما كان في غيرهما لا يعمل به حتى ينظر ويوجد فيه شروط الصحيح ولا يلزم من اجماع
الامة على العمل بما فيها اجماعهم على انه مقطوع بانه كلام النبي صلى الله عليه وسلم وقد
اشتهر انكار ابن برهان الامام علي بن ابي طالب قال في هذا الخبر وبالغ في تعليقه واما ما
قاله الشيخ رحمه الله في ما قبل امام الحرمين في عدم الخنت فهو بنا على ما اخاره الشيخ
فاما على مذهب الاكثرين فيجمل انه اراد انه لا يحنث ظاهراً ولا يستحب له التزام
الخنت حتى يستحب له الرجوع كما اذا حلف مثل ذلك في غير الصحيحين فانما لا يحنثه
لكن يستحب له الرجوع احتياطاً لاحتمال الخنت وهو احتمال ظاهره واما الصحيحان
فاحتمال الخنت فيهما في غاية من الضعف فلا تستحب له الرجوع لضعف احتمال
موجبها والله اعلم **فصل** قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله ويناعن

الاجماع بالقبول يفيد العلم
الضروري وهو مقتضى الامة
على ما اتفق البخاري ومسلم على

الاجماع

لما قرئ الحافظ قال كنت عند ابي زرعة الرازي فجا مسلم بن الحجاج فسلم عليه وجلس
ساعة وتذاكرا فلما قام قلت له هذا جمع اربعة الاف حديث في الصحيح قال ابوزرعه
فلن ترك الباقي قال الشيخ اراد ان كتابه هذا اربعة الاف حديث اصول دون المكرر
وكذا كتاب البخاري ذكر انه اربعة الاف باسقاط المكرر والمكرر سبعة الاف وما يتان
وخمسة وسبعون حديثا **هـ** ثم ان مسلما رحمه الله رتب كتابه على الابواب فهو مبني
في الحقائق ولكنه لم يذكر تراجم الابواب فيه لئلا يزداد حجم الكتاب او لغير ذلك
فـ وقد ترجم جماعة ابوابه بتراجم بعضها جيد وبعضها ليس بجيد اما
لتصور في عبارة الترجمة واما لركاكة لفظها واما لغير ذلك وانا ان شاء الله تعالى احرص
على التعبير عنها بجملات تليق بها في مواضعها والله اعلم **صـ** سلك مسلم
في صحيحه طرقا بالغة في الاختياط والاتقان والورع والمعرفة وذلك مصرح بكمال
ورعه وتمام معرفته وغزاه علومه وشده تحفته وتعددته في هذا الشأن
وتكلمه من انواع معارفه وتبريزه في صناعته وعلومه في التمييز بين دقائق علومه
لا يقدر اليها الا الافراد في الاعصار فرحمه الله ورضي عنه وانا اذكر احرفا من امثله ذلك
تنبيهها على ما سواها اذ لا يعرف حقيقته حاله الا من احسن النظر في كتابه مع كمال
الفهية ومعرفة بانواع العلوم التي يفتقر اليها صاحب هذه الصناعة كاللغة والاصول
والعربية واسماء الرجال ودقائق علم الاسانيد والتاريخ ومعاشرة اهل هذه
الصنعة ومباحثهم مع حسن الفكر ونباهة الدهن ومداومة الاستغالة به وغير
ذلك من الادوات التي يفتقر اليها **مـ** حكي مسلم رحمه الله اعتنا به
بالمسبرين حدثنا واخبرنا وتقييده ذلك على مشايخه وفي روايته وكان من مذهب
رحمه الله الفرق بينهما وان حدثنا لا يجوز اطلاقه الا لما سمع من لفظ الشيخ
خاصة واخبرنا لما قرئ على الشيخ وهذا الفرق هو مذهب الشافعي واصحابه

وجهور

وجهور اهل العلم بالمشرق قال محمد بن الحسن الجوهري المصري وهو مذهب
اكثر اصحاب الحديث الذين لا يحصهم احد وروى هذا المذهب ايضا عن
ابن جرير والاوزاعي وابن وهب والنسائي وصار هو الشايع الغالب على اهل الحديث
وذهب جماعات الى انه يجوز انه يقول في ما قرئ على الشيخ حدثنا واخبرنا وهو
مذهب الزهري ومالك ويوسف بن عبد الله وعبيد القطن واخرون من
المتقدمين وهو مذهب البخاري وجماعة من المحدثين وهو مذهب معظم
الحارثيين والكوفيين وذهبت طائفة الى انه لا يجوز اطلاق حدثنا ولا اخبرنا
في القراء وهو مذهب ابن المبارك وعبيد بن يحيى واحمد بن حنبل والمشهور عن النسائي
والله اعلم **ومن ذلك** اعتنا به بضبط اختلاف لفظ الرواه كقوله حدثنا
فلان وفلان واللفظ فلان قال او قال احدنا فلان فكما اذا كان بينهما اختلاف
في حرف من متن الحديث او صفة الراوي ونسب او نحو ذلك فانه يبينه واما كان
بعضه لا يتغير به معنى واما كان في بعضه اختلاف في المعنى ولكن كان خفيا لا
يتفطن له الا ماهر في العلوم التي ذكرتها في اول الفصل مع اطلاق على دقائق اللغة
ومذاهب الفقهاء وسترى في هذا الشرح من فوائد ذلك ما تقرب به عينك ان شاء
الله تعالى **هـ** ونبغي ان تدقق النظر في فهم غرض مسلم من ذلك **ومن ذلك**
تجريبه في روايته صحيحه همام بن منبه عن ابي هريرة كقوله حدثنا محمد بن رافع
قال حدثنا عبد الرزاق بن معمر عن همام قال هذا ما حدثنا ابو هريرة عن
محمد رسول الله صلى الله عليه وسلم فذكر احاديث منها وقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اذا توضا احدكم فليست تنشق للحديث وذلك لان الصحيف
والاجزاء والكتب المشتملة على احاديث باسناد واحد اذا اقتصر عند سماعها
على ذكر الاسناد في اولها ولم يحدد عند كل حديث منها واراد انسان ممن سمع

كذلك ان يفرّد حديثاً منها غير الاول بالاسناد المذكور في اولها فهل يجوز له ذلك
قال وكيع بن الجراح وعبيد بن معيين وابوبكر الاسماعيلي الشافعي الامام في الحديث
والفقه والاصول محور ذلك وهذا مذهب الاكابر من العلماء لان الجميع معطوف
على الاول والاسناد المذكور اوله في حكم المعاد في كل حديث قال الاستاذ ابو اسحق
الاسفرايني النقيبه الشافعي الامام في علم الاصولين والفقه وغير ذلك لا يجوز ذلك
فعل هذا من سماع هكذا فطريقه ان يبين ذلك كما فعله مسلم فمسلم رحمه الله سلك
هذا الطريق ورعا واحتياطاً وعرباً واتقاناً رضي الله عنه **ومن ذلك** تخريجه
في مثل قوله حدثنا عبد الله بن مسلمة بن سليمان بن بلال عن عبيد بن جريح وهو ابن سعيد
فلم يستجر رضي الله عنه ان يقول سليمان بن بلال عن عبيد بن جريح لكونه لم يتبع في روايته
مشوباً فلو قاله منسوباً لكان مخبراً عن شيخه انه اخبره بنسبه ولم يخبره وساد ذكر هذا
بعد هذا في فضل مختصره ان شا الله تعالى **ومن ذلك** احتياطه في تلخيص الطرق
وتحول الاسانيد مع ايجاز العبار وكمال حسناتها **ومن ذلك** حسن ترتيبه وترصيفه
الاحاديث على نسق مضميه تحقيقه وكمال معرفته بمواقع الخطاب ودقائق
العلم واصول القواعد وحنفيات علم الاسناد ومراتب الرواه وغير ذلك
فصل ذكر مسلم رحمه الله في اول مقدمه صحيحه انه يقسم الاحاديث
ثلاثة اقسام **الاول** ما رواه الحفاظ المتقنون **والثاني** ما رواه المستورون
المتوسطون في الحفاظ والاتقان **والثالث** ما رواه الضعفاء والمتروكون وانه
اذا فرغ من القسم **الاول** اسعد الثاني واما الثالث فلا يعرج عليه فاختلف
العلماء في مراده بهذا التقسيم فقال الامامان الحفاظان ابو عبد الله الحاكم وصاحب
ابوبكر البهقي رحمهما الله ان المنيه احترمت مسلماً قبل اخراج القسم الثاني وانه
انما ذكر القسم **الاول** قال القاضي عياض وهذا مما قبله الشيوخ والناس

من الحاكم

من الحاكم ابو عبد الله وتابعوه عليه قال القاضي وليس الامر على ذلك لمن حقوق نظره
ولم يتقيد بالتقليد فانك اذا تطرقت تقسيم مسلم في كتابه الحديث على ثلاث
طبقات من الناس كما قال فذكر ان القسم الاول يحدث الحفاظ وانه اذا
نقص هذا اتبعه بالحديث من لم يوصف بالحدوث والاتقان مع كونهم من اهل
الستر والصدق وتعاطى العلم ثم اشار الى ترك حديث من اجمع العلماء وانفق
الاكابر منهم على امتد وبقى من تقمته بعضهم وصححه بعضهم فلم يذكره هنا وحدثه ذكر
في ابواب كتابه حديث الطبقتين الاولين واني ناسا يند الثانية منهما على طريق
الاتباع للاولى والاستشهاد او حيث لم يجد في الباب للاولى شيئاً وذكر اقواماً تكلم
قوم فيهم وزكاهم اخرون وخرج حديثهم ممن ضعف او اتهم بيده وكذلك
فعل البخاري فعندى انه اتى بطبقاته الثلاث في كتابه على ما ذكره ترتيب في كتابه
وبينه في تقسيمه وطرح الرابعه كما نضر عليه فالحاكم تناول انه انما اراد ان يفرّد
لكل طبقة كتاباً ويأتي باحاديثها خاصه مفرده وليس ذلك مراده بل انما اراد ان
يفرد لكل طبقة كتاباً وما ياتي بما ظهر من تاليغه وبيان من غرضه ان يجمع ذلك في الابواب
وياتي باحداث الطبقتين فيبدأ بالاولى ثم ياتي بالثانيه على طريق الاستشهاد والاتباع
حتى استوفى جميع الاقسام الثلاثه ويحتمل ان يكون اراد بالطبقات الثلاث الحفاظ
ثم الذين يلونهم والثانيه هي التي اطرحها وكذلك علل الحديث التي ذكره ووعد انه
يأتي بها قد حابها في مواضعها من الابواب من اختلافهم في الاسانيد كالارسال
والاسناد والزياده والتقصير وذكر تصانيف المصحفين وهذا يدل على استيفائهم
غرضه في تاليغه وادخاله في كتابه كل ما وعد به قال القاضي رحمه الله وقد
فاوضت في تاويل هذا رأيت في من يفهم هذا الباب فما رايت منصفاً الا صوته
وبان له ما ذكرت وهو ظاهر لمن تأمل الكتاب وطالع مجموع الابواب ولا يعترض

على هذا بما قاله ابن سفيان صاحب مسلم ان مسلما اخرج ثلاثة كتب من المسندات
احدها هذا الذي قرأه على الناس والثاني يدخل فيه عكرمه وابن اسحق صاحب
المغازي واما هما والثالث يدخل فيه من الضعفا فانك اذا تأملت ما ذكره ابن
سفيان لم يطابق الغرض الذي اشار اليه الحاكم مما ذكر مسلم في صدر كتابه فتأمله تجد
كذلك ان شاء الله تعالى هذا اخر كلام القاضي عياض وهذا الذي اختاره ظاهر جدا
والله اعلم **وصل** الزم الامام الحافظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني رحمه الله
وغیره البخاری ومسلم رضي الله عنهما اخراج احاديث تركا اخراجها مع ان اسانيد
اسانيد قد اخرج الروايات في صحيحهما بها وذكر الدارقطني وغيره ان جماعة من
الصحابه رضي الله عنهم رَوَوْا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورويت احاديثهم من وجوه
صحاح لا مطعن في ناقلها ولم يخرجوا من احاديثهم شيئا فيلزمها اخراجها على من ذهب
وذكر البيهقي انهما اتفقا على احاديث من صحيفه همام بن منبه وان كل واحد منهما انفرد
عن الاخر باحاديث منها مع ان الاسناد واحد وصنف الدارقطني وابودر الهروي
في هذا النوع الذي الزمونها وهذا الالتزام ليس بلازم في الحفنة فانها لم يلتزما
استيعاب الصحيح بل صح عنهما تفرجهما بانها لم يستوعبا وانما قصد اجمع
جمل من الصحيح كما يقصد المصنف في الفقه جمع جملة من مسائله لانه تخضر
جميع مسائله لكنهما اذا كان الحديث الذي تركاه او تركه احدهما مع صحة اسانيد
في الظاهر اصلا في بابهم ولم يخرج جاله نظرا ولا ما يقوم مقامه فالظاهر من ظاهرها
انها اطعافيه على علمه ان كانا رواه ويحتمل انهما تركاه نسيانا او ايشالا لترك
الاطالة او رأيا ان غيرهما ذكره مسد او غير ذلك والله اعلم
وصل غاب غليون مسلم بروايته في صحيحه عن جماعة من الضعفاء
والمتوسطين الواقفين في الطبقة الثانية الذين ليسوا من شرط الصحيح لا عيب

عليه

عليه في ذلك بل جوابه من اوجه ذكرها الشيخ ابو عمر بن الصلاح رحمه الله احدها
ان يكون ذلك فيمن هو ضعيف عند غيره ثقة عند ولا يقال للرحم مقدم على
التعديل لان ذلك فيما اذا كان للرحم تاينا مفسرا لسبب والافلا يقبل الجرح اذ لم
يكن كذا وقد قال الامام الحافظ ابو بكر احمد بن علي بن ثابت الخطيب البغدادي
وغيره ما احتج البخاري ومسلم وابوداود به من جماعة علم الطعن فيهم من غيرهم
محمول على انه لم يثبت الطعن الموثر مفسر المسبب **المالي** ان يكون ذلك واقفا في
المنابعات والشواهد في الاصول وذلك بان يذكر الحديث او لا باسناد نظيف
رحاله ثقات ولعله اصلا لم يتبعه باسناد اخر او اسانيد فيها بعض الضعفا
على وجه التاكيد بالمبالغة ولزيادة فيه تنبيه على فائده في ما قدمه وقد اعدد
الحاكم ابو عبد الله بالمبالغة والاستشهاد في اخراجه عن جماعة ليسوا من
شرط الصحيح منهم مطر الوراق ومقيه بن الوليد ومحمد بن اسحق بن يسار
وعبد الله بن عمر العمري والنعمان بن راشد واخرج مسلم عنهم في الشواهد في اشيا
لم كثير **المالي** ان يكون ضعف الضعيف الذي احتج به طرا بعد اخذ
عنه باختلاف حدث عليه غير في ما رواه من قبل في زمن استقامته كما في احمد بن
عبد الرحمن بن وهب بن اخي عبد الله بن وهب فذكر الحاكم ابو عبد الله انه اختلط
بعد الحسين وما سن بعد خروج مسلم من مصر فهو في ذلك كسعيد بن ابي عروب
وعبد الزراق وغيرهما ممن اختلط اخر ولم يمنع ذلك من صحة الاحتجاج في
الصحيحين بما اخذ عنهم قبل ذلك **الرابع** ان يعاوا الشخص الضعيف
اسناده وهو عند من رواه الثقات نازل فيقتصر على العالي ولا يطول باضافة
النازل اليه مكثريا بمعرفة اهل الشأن ذلك وهذا العذر قد رينا عنه تنصيصا
وهو باخلاف حاله في ما رواه عن الثقات او لام اتبعه ممن هو دونهم ما بعد وكان ذلك

لعله
هو

وقع منه على حسب حضور باعث النشاط وغيبته رويانا عن سعيد بن عمر البردعي
 انه حضر ابا زرعة الرازي وذكر صحيح مسلم وانكار ابي زرعة عليه روايته
 عن اسباط بن نصر وقطن بن بشر ولحمد بن عيسى المصري وانه قال ايضا يطرد لاهل
 البدع علينا فجدون المسيل بان يقولوا اذا احتج عليهم حديث ليس هذا في الصحيح
 قال سعيد بن عمر فلما رجعت الى نيسابور ذكرت لمسلم انكار ابي زرعة فقال
 لي مسلم انما قلت صحيح وانما ادخلت من حديث اسباط بن نصر واهل ما قد
 رواه الثقات عن شيوخهم الا انه ربما وقع الى عنهم باربعاء ويكون عندي من روايه
 او ثقتهم نزول فاقصر على ذلك واصل الحديث معروف من روايه الثقات
 قال سعيد وقد تم تسليم بعد ذلك الرئي فبلغني انه خرج الى ابي عبد الله محمد
 ابن مسلم بن واه فحماه وعاتبه على هذا الكتاب وقال هو صحاح ولم اقل ان مال
 اخرجته من الحديث في هذا الكتاب فهو ضعيف وانما اخرجت هذا الحديث
 من الصحيح ليكون مجموعا عندي وعند من يكتبه عنى ولا يرتاب في صحتها
 فقبل عدوه وحديثه قال الشيخ وقد تده مناعن مسلم انه قال عرضت
 كتابي هذا على ابي زرعة الرازي فكل ما اشار انه له عليه تركته وكل ما قال انه
 صحيح وليست له علة فهو هذا الذي اخرجته قال الشيخ فهذا مقام
 وعز قد مهدته بواضح من القول لم انه مجتمعا في مؤلف والله الحمد قال
 وفيما ذكرته دليل على ان من حكم لشخص مجرد رواد مسلم عنه في صححه بانه
 من شرط الصحيح عند مسلم فقد عقل واخطا بل يتوقف ذلك على النظر
 في انه كيف روي عنه على ما بيناه من انقسام ذلك والله اعلم **فصل**
 في بيان جملة من الكتب المخرجة على صحيح مسلم قد صنف جماعات من الحفاظ
 على صحيح مسلم كتبها وكان هولاء اخر واخر عن مسلم وادركوا الاسانيد العاليه وفيهم

له نحو مما قال ابي بوزرعة ان هذا بطريق لاهل
 البدع فاعتد مسلم وقال انما عرضت هذا
 الكتاب وقلت هو صحاح

بلغ مقابله

من ادرك

من ادرك بعض شيوخ مسلم فخرجوا احاديث مسلم في مصنفاتهم المذكوره باسانيدهم
 تلك قال الشيخ ابو عمرو رحمه الله فهذه الكتب المخرجه يلحق بصحيح
 مسلم في ان لها سنده الصحيح وان لم يلحق به في خصايصه كلها ويستفاد من مخرجاتهم
 فوائد علو الاسناد وزيادة قوة الحديث بكثره طريقه وزيادة الفاظه صححه
 مفيدة ثم انهم لم يلتزموا موافقه في اللفظ لكونهم يروونها باسانيد اخر فينتفع في
 بعضها تفاوت **وهي** هذه الكتب المخرجه على صحيح مسلم كتاب العبد الصالح
 ابي جعفر احمد بن محمد بن النيسابوري الحافظ وهو متقدم يشار الى مسلم في اكثر
 شيوخه **ومنها** مختصر المسند الصحيح للمؤلف على كتاب مسلم للحافظ ابي عوا
 يعقوب بن اسحق الاسفراييني روى فيه عن يونس بن عبد الاعلى وغيره من شيوخ مسلم
ومنها كتاب ابي حامد الساركي الفقيه الشافعي الهروي يروي عن ابي يعلى الموصلي
ومنها المسند الصحيح لابي بكر محمد بن عبد الله الجوزي النيسابوري الشافعي
ومنها المخرج على صحيح مسلم للامام ابي الوليد حسان بن محمد القرشي الفقيه
 الشافعي وغير ذلك **فصل** قد استدرج جماعة على البخاري ومسلم
 احاديث اخلا مشروطها فيها ونزلت عن درجه ما التزمها وقد سبقنا الاشارة
 الى هذا وقد ألف الحفاظ ابو الحسن علي بن عمر الدارقطني في بيان ذلك كتابه المسمى
 بالاستدرج ركات والتبعية وذلك ما يتجدي حديث من ما في الكافيين ولا في مسعود
 المشقي ايضا عليهما استدرجك ولا في علي الغساني الحياتي في كتابه تقييد الممثل في جزئه
 العلل منه استدرجك اكثر على الرواه عنهما وفيه ما يلزمهما وقد اوجب عن كل ذلك
 او اكثر وستره في موضعه انشا الله تعالى **فصل** في معرفة الحديث
 الصحيح وسان انقسامه وسان الحسن والضعيف وانواعها **قال** العلماء الحديث
 ثلثة اقسام صحيح وحسن وضعيف ولكل قسم انواع فاما الصحيح فهو ما اتصل بسنده

الزاهد العابد ومنها المسند
 لابي بكر محمد بن النيسابوري
 رحمه الله
 ومنها المسند المشتمل على كتاب
 البخاري
 ومنها المسند المصنف ابي جعفر احمد بن محمد بن النيسابوري

بالعدول الضابطين من غير شدة ودولا على هذا المتفق على انه صحيح فان اختلف بعض
هذه الشروط ففيه خلاف وتفصيل ذكره ان شاء الله تعالى وقال الامام ابو
سليمان بن محمد بن ابراهيم بن الخطاب اللخاني الفقيه الشافعي المتقن الحديث
عند اهله لثلاثة اقسام صحيح وحسن وسقيم فالصحيح ما اتصل بسنده وعُدلت نقلته
والحسن ما عرف بخرجه واشتهر رجاله وعليه مدار اكثر الحديث وهو الذي نقلته
اكثر العلماء ويستعمله عامة الفقهاء والسقيم على طبقات شرها الموضوع ثم
المقلوب ثم المجهول وقال الحاكم ابو عبد الله النيسابوري في كتابه المدخل
الى كتاب الاكليل الصحيح من الحديث عشرة اقسام خمسة منقول عليها وخمسة
مختلف فيها فالاول من المتفق عليه اختيار البخاري ومسلم وهو لدرجة
الاولى من الصحيح وهو الاي ذكر الامارواه صحابي مشهور عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم له راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه تابعي مشهور بالرواية عن الصحابة
له ايضا راويان ثقتان فاكثر ثم يرويه عنه من اتباع التابعين المتفق المشهور
على ذلك الشرط ثم كذلك قال الحاكم والاحاديث المروية بهذه الشريطة
لا يبلغ عددها عشرة الاف حديث **القسم الثاني** من الاول لكن ليس لرواية
من الصحابة الا راوا واحدا **القسم الثالث** مثل الاول الا ان راويه من التابعين ليس له
الا راوا واحدا **القسم الرابع** الاحاديث الافراد الغريب التي رواها القات
العدول **القسم الخامس** احاديث جماعة من الائمة عن اباؤهم عن اجدادهم ولم تتواتر
الرواية عن اباؤهم عن اجدادهم بها الا عنهم كحيفة عمرو بن سعيد عن ابيه عن جده
وسهر بن حكيم عن ابيه عن جده واياس بن معاوية بن قرظ عن ابيه عن جده واجدادهم
صحابيون واجدادهم ثقات قال الحاكم فلهذا الاقسام الخمسة مخرجه
في كتب الائمة محتج بها وان لم يخرج منها في الصحيحين حديث يعنى غير القسم

الاول

الاول قال والجمعة المختلف فيها المرسل واحاديث المدلسين اذا لم يذكر واسما
وما اسند ثقه وارسله جماعة من القات **هـ** روايات القات غير الحفاظ العارفين
وروايات المبتدعة اذا كانوا صادقين فهذا اخر كلام الحاكم وسنتكلم عليه بعد
حكايه قول الجياني ان شاء الله تعالى **و** قال ابو علي الغساني الجياني الناقلون
سبع طبقات ثلاث مقبولة وثلاث متروكة والسابعة مختلف فيها فالاولى
ائمة الحديث وحفاظه وهم الجده على من خالفهم ويقبل انفرادهم **الثانية**
دونهم في الحفظ والضبط لحقهم في بعض روايتهم وهم غلط والغالب على
حديثهم الصحة ونصح ما وهو اوفيه من روايه الاولى وهم لاحقون بهم
الثالثة سجت الى مذاهب من الاهواء غير عالمه ولا داعيه وصح حديثها
وثبت صدقها وقل وهما فلهذا الطبقات احتل اهل الحديث الرواية عنهم وعلى هذه
الطبقات يدور نقل الحديث **و** ثلاث طبقات استقطم اهل المعرفة الاولى
من وهم بالكذب ووضع الحديث **الثانية** من غلب عليه الوهم والغلط **هـ**
الثالثة طائفة غلت في البدعة ودعت اليها وحرفت الروايات وزيادات
بينها ليحجوا بها **و** السابعة قوم مجهولون نفردوا بروايات لم يتابعوا عليها
فقبلهم قوم وفهم اخرون هذا كلام الغساني فاما قوله ان اهل البدع والاهواء
الذين لا يدعون اليها ولا يقبلون تقبلون بلا خلاف فليس كما قال بل فيهم مخلاف
وكذلك في الدعاء خلاف مشهور سند كرها قريبا ان شاء الله تعالى حيث
ذكره الامام مسلم رحمه الله واما قوله في المجهولين خلاف فهو كما قال وقد لغل
الحاكم لهذا النوع من المختلف فيه ثم المجهول اقسام مجهول العدل الظاهرا
وباطنا ومجهولها باطنا مع وجودها ظاهرا وهو المستور ومجهول العين فاما
الاول فالجمهور على انه لا يثبت به واما الاخران فاحتج بهما كثير من المحققين

واما قول الحاكم ان من لم يرو عنه الا واحد فليس هو من شرط البخاري ومسلم فرد ودغلطه
الايمه فيه باخراجهما حديث المسيب بن خرز والدمسعي بن المسيب في وفاة ابن طالب
لم يرو عنه غير ابنه سعيد وياخراجه البخاري حديث عمرو بن تغلب اني لاعطى
الرجل والذي ادع اوجب الى المير وعنه غير الحسين وحديث قيس بن الخازم عن
مرداس الاسلمي يده الصالحون لم يرو عنه غير قيسين وياخراجه مسلم حديث رافع
ابن عمرو والغفاري لم يرو عنه غير عبد الله بن الصامت وحديث ربيعة بن كعب
الاسلمي لم يرو عنه غير ابى سلمه ونظاير في الصحاحين لهذا كثير والله اعلم واما
الاقسام المختلف فيها فاعقد في كل واحد منها فضلا ان شا الله تعالى ليكون اهل
في الوقوف عليه هذا ما يتعلق بالصحيح واما الحسن فقد تقدم قول الخطابي
فيه رحمه الله انه ما عرف مخرجه واستهر رجاله وقال ابو عيسى الترمذي الحسن
ما ليس في اسناده من شئهم وليس بشاد وروى من غير وجه وضبط الشيخ ابو عمرو
ابن الصلاح الحسن فقال هو قسمان لحدتهما الذي لا يخلو اسناده من مستور لم يتحقق
اهليته وليس كثير الخطا في ما يرويه ولا ظهر منه تعد الكذب ولا سب اخرا مفسق
ويكون من الحديث قد عرف بان روى مثله او نحوه من وجه اخر **القسم الثاني**
ان يكون روايه من المشهورين بالصدق والامانه ولم يبلغ درجه رجال الصحيح لقصون
عنهم في الحفظ والاتقان الا انه من نفع عن حال من بعد تفرد منكرات وعلى القسم
الاول نزل كلام الترمذي وعلى الثاني كلام الخطابي فاقصر كل واحد منهما على قسم
راه خفيا ولا بد في القسمين من سلامته من الشذوذ والعله ثم الحسن وان كان دون
الصحيح فهو كالصحيح في جواز الاحتجاج والله اعلم واما الضعيف فهو ما لم توجد
فيه شروط الصحة ولا شروط الحسن واما انواعه فكثير منها الموضوع والمقلوب
والشاذ والمنكر والمعلل والمضطرب وغير ذلك وهن الانواع حدود وحكام

وتفريعات

وتفريعات معروفة عند اهل هذه الصنعة وقد اتقنا مع ما يحتاج اليه طالب
الحديث من الادوات والمقدمات وسع عنه في جميع الحالات الامام الحافظ ابو عمرو
ابن الصلاح في كتابه علوم الحديث وقد اختصرته وسهلت طريق معرفته لمن اراد
بحقن هذا الفن والدخول في زمرة اهله ففيه من القواعد والمهمات ما يلتحق به
من حقيقته وتكاملت معرفته له بالحفاظ المقنين ولا يستقونه الاكثر الاطلاع
على طريق الحديث فان شا ركم فيها الحقم والله اعلم **فصل في الفاظ**
يتقها ولها اهل الحديث المرفوع ما اضيف الى رسول الله صلى الله عليه وسلم خاصة
لا يتبع مطلقه على غيره سوا كان متصلا او منقطعا هو اما الموقوف فهو ما اضيف
الى الصحابي قولا له او فعلا او نحوه متصلا كان او منقطعا ويستعمل في غير مقيدا
فيقال حدث كذا وفقه فلان **عظا** مثلا واما المقطوع فهو الموقوف
على التابعي قولا او فعلا متصلا كان او منقطعا هو اما المنقطع فهو ما لم يتصل
اسناده على اي وجه كان انقطاعه فان كان الساقط رجلين فاكثر سمي ايضا
معضلا **ينسخ** الصاد المعجزة واما المرسل فهو عند الفقهاء واصحاب الاصول
والخطيب الحافظ ابى بكر البغدادي وجماعة من المحدثين ما انتزع اسناده على
اي وجه كان انقطاعه فهو عندهم بمعنى المنقطع وقال جماعات من المحدثين
او اكثرهم لا يسمى مرسلا الا ما اخبر به التابعي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ثم مذهب الشافعي والمحدثين او جمهورهم وجماعه من الفقهاء انه لا يحتج
بالمرسل ومذهب مالك وابى حنيفة واجمدا واكثر الفقهاء انه يحتج به ومن
الشافعي انه اذا انضم الى المرسل ما يعضده احتج به وذلك با بروى ايضا مسندا
او مرسلا من جهة اخرى او يعمل به بعض الصحابة او اكثر العظام واما مرسل الصحابي
وهو روايته ما لم يدركه او يحصره كقول عائشه رضي الله عنها اول ما يدركه

وتسهلت

رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا الصالحة فذهب الشافعي والجمهور
انه يحتج به وقال الاستاذ الامام ابو اسحق الاسفرائيني الشافعي لا يحتج به الا ان يقول
انه لا يروى الا عن صحابي والصواب الاول **فصل** اذا قال الصحابي
كما نقول او نفعل او يقولون او يفعلون كذا او كذا لا نرى او لا يرون باسا بكذا
اختلفوا فيه فقال الامام ابو بكر الاسماعيلي لا يكون مرفوعا بل هو موقوف وسندك
حكم الموقوف في فصل بعد هذا ان شا الله تعالى وقال الجمهور من المحدثين واصحابنا
الفتنة والاصول ان لم يصفه الا بمرسول الله صلى الله عليه وسلم فليس مرفوع
بل هو موقوف وان اضافه فقال كذا نفعل في حياه النبي صلى الله عليه وسلم او في
زمانه او هو فينا او بنظرنا او نحو ذلك فهو مرفوع وهذا هو المذهب
الصحيح الظاهر فانه اذا نقل في زمانه صلى الله عليه وسلم فالظاهر اطلاعه
عليه ونقره اياه صلى الله عليه وسلم وذلك مرفوع وقال اخرون ان كان
ذلك الفعل مما لا يخفى غالبا كان مرفوعا والا كان موقوفا وهذا قطع الشيخ
ابو اسحق الشيرازي الشافعي والله اعلم واما اذا قال الصحابي امرنا بكذا او
نفيئنا عن كذا او من السنة كذا فكله مرفوع على المذهب الصحيح الذي قاله
الجمهور من اصحاب الفنون وقيل هو موقوف واما اذا قال التابعي من السنة
كذا فالصحيح انه موقوف وقال بعض اصحابنا الشافعيين انه مرفوع مرسل
واما اذا قيل عند ذكر الصحابي يرفعه او يمينه او سلخ به او رواه فكله مرفوع
متصل بلا خلاف واما اذا قال التابعي كانوا يفعلون فلا يدل على فعل جميع الامة
بل هو على البعض فلا حجة فيه الا ان يصرح بنقله عن اهل الاجماع فيكون نقلا للاجماع
وفي تبوته بخبر الواحد خلاف **فصل** اذا قال الصحابي قولا او فعل
فلا فقد قدمنا انه سمي موقوفا وهل يحتج به فيه تفصيل واختلاف

قال اصحابنا ان لم ينتشر فليس هو اجماعا وهل هو حجة فيه قولان للشافعي رحمه الله
وهما مشهوران الصحيح الجديد انه ليس بحجة والثاني وهو القدم انه حجة فان قلنا
هو حجة قدم على القياس ولزم التابعي وغيره العمل به وهل خص به العموم فيه
وجهان واذا قلنا ليس بحجة فالقياس مقدم عليه ويحوز للتابعي مخالفة فاما اذا
اختلفت الصحابة على قولين فان قلنا بالجديد لم يحز تقليد ولحد من الفريقين بل يطلب
الدليل وان قلنا بالقدم فمما يدلان تعارضا فيرجح احدهما على الاخر كبره العدم
فان استوى العدد قدم بالايمه فيقدم ما علمه امام منهم على ما لا امام عليه فان
كان الذي على احدهما اكثر عددا ومع الاقل امام فهما سواء فان استويا في العدم
والايمه الا ان في احدهما احد الشيخين كبر وعمر رضي الله عنهما وفي الاخر غيرهما
ففيه وجهان لاصحابنا احدهما انهما سواء والاني تقدم ما فيه احد الشيخين هذا
كله اذا لم ينتشر اما اذا انتشر فان خولف فحكمه ما ذكرناه وان لم يخالف فيه خمسة
او وجه لاصحابنا العراقيين الاربعة الاولى منها وهي مشهور في كتبهم في الاصول
وفي رواية كتب الفروع احدهما انه حجة واجماع وهذا الوجه من الصحيح عندهم والثاني
انه حجة وليس باجماع والثالث انه ان كان فتوى فيه فهو حجة وان كان حكم امام
او حاكم فليس بحجة وهو قول علي بن ابي هدير والرابع ضده ان كان فتيا لم يكن حجة
وان كان حاكما او اماما كان اجماعا والخامس انه ليس باجماع ولا حجة وهذا الوجه
هو المختار عند الغزالي والمستصفي اما اذا قال التابعي قولا ولم ينتشر فليس
بحجة بلا خلاف وان انتشر وخولف فليس بحجة بلا خلاف وان انتشر ولم يخالف
فظاهر كلام جماهير اصحابنا ان حكمه حكم قول الصحابي المنتشر من غير مخالفة
وحكي بعض اصحابنا فيه وجهين احدهما هذا والثاني ليس بحجة قال صاحب
السايل من اصحابنا الصحيح انه يكون اجماعا وهذا هو الافتق فلا فرق في هذا

بين الصحابي والتابعي وقد ذكرت هذا الفصل وايضا حقه ونسبه هذه الاختلافات
الى قائلها في شرح المذهب على وجه حسن مختصر وحدت ذلك هنا اختصارا
والله اعلم **فصل** الاسناد المعنعن وهو فلان عن فلان قال بعض العلماء
هو مرسل والصحيح الذي عليه العجل وقاله الجماهير من اصحاب الحديث والفقهاء
والاصول انه متصل بشرط ان يكون المعنعن غير مدلس بشرط امكان لقائه من
اضيفت العنعنة اليهم بعضهم بعضا وفي اشتراط ثبوت اللقا وطول الصحبة
ومعرفة بالرواية عنه خلاف منهم من لم يشترط شيئا من ذلك وهو مذهب
مسلم ادعى الاجماع عليه وسياتي الكلام عليه حيث ذكر في اخر مقدمة الكتاب
انشأ الله تعالى ومنهم من شرط ثبوت اللقا وحده وهو مذهب علي بن المديني والبخاري
وابن بكير الصيرفي الشافعي والمحققين وهو الصحيح ومنهم من شرط طول الصحبة وهو قول
ابن المنظف السمعاني الفقيه الشافعي ومنهم من شرط ان يكون معروفا بالرواية عنه
وبه قال ابو عمر المقرئ واما اذا قال حدثنا الزهري ان المسيب قال
كذا او حدث بكذا او فعل او ذكر او روى او نحو ذلك فقد قال الامام احمد
ابن حنبل وجماعة لا يلتحق ذلك بعنيل يكون منقطعاً حتى يبين السماع وقال
الجماهير هو كمن محمول على السماع بالشرط المتقدم وهذا هو الصحيح وفي هذا
الفصل فوائد كثيرة نتفق بها ان شاء الله تعالى في معرفة هذا الكتاب وستره
ما ترتب عليه من القوائد ان شاء الله تعالى حيث ترمي مواضعه من الكتاب وتستدل
بذلك على غرار علم مسلم رضي الله عنه وشده تحريمه وانقائه وانه ممن لا يساوي
في هذا الايداني **فصل** زياده الثقة مقبولة مطلقا عند الجماهير
من اهل الحديث والفقهاء والاصول وقيل لا يقبل وقيل ان زيادها غير من رواه
ناقضا قبلت ولا يقبل ان زيادها هو واما اذا روى العدل الضابط المتقن

حديثا

حديثا انفرده فمقبول بلا خلاف نقل الخطيب البغدادي اتفاق العلماء عليه واما اذا
رواه بعض المقات الضابطين متصلا وبعضهم مرسلا او بعضهم موقفا وبعضهم مرفوعا
او وصله هو او رفعه في وقت او ارسله او وقفه في وقت فالصحيح الذي قاله المحققون
من المحدثين وقاله الفقهاء واصحاب الاصول وصححه الخطيب البغدادي ان الحكم لمن
وصله او رفعه سوا كان المخالف له مثله او اكثر واحفظ لانه زياده ثقة وهي مقبولة وقيل
الحكم لمن ارسله او وقفه قال الخطيب وهو قول اكثر المحدثين وقيل الحكم للاكثر وقيل
للاحفظ **فصل** التدليس قسما احدهما ان يروي عن من عاصره مالم
يسمع منه موهما ساعده قايلا قال فلان او عن فلان او نحو ذلك مما لم يسقط شيئا
واسقط غيره ضعيفا او صغيرا تحسينا لصورة الحديث وهذا القسم مكروه جدا منه
اكثر العلماء وكان شعبه من اشده هم دماله وظاهر كلامه انه حرام وتحريمه ظاهر
فانه يوهم الاحتجاج بما لا يجوز الاحتجاج به وتسبب ايضا الى اسقاط العمل بروايات
نفسه مع مافيه من الضرور من ان يفسده دائما وبعض هذا يكفي في التحريم فكيف
باجتماع هذه الامور ثم قال فربما من العلماء من عرف منه هذا التدليس صار مجرورا
لا يقبل له روايه في شيء اذ ان بين السماع والصحيح ما قاله الجماهير من الطوائف
ان ما رواه بلفظ محتمل لم يبين فيه السماع فهو مرسل وما بينه فيه كسمعت وحدثنا
واخبرنا وشبههما فهو صحيح مقبول محتج به وفي الصحيحين وغيرهما من كتب
الاصول من هذا الضرب كثير لا يحصى كقتاده والاعمش والسفيان بن وهيب وغيرهم
ودليل هذا ان التدليس ليس كدبا واذا لم يكن كدبا فقد قال الجماهير انه ليس محرما
والراوي عدل ضابط وقد بين سماعه وحب الحكم بصحته والله اعلم ثم هذا
الحكم جار في من دلس مره واحده ولا يشترط تكرره منه واعلم ان ما كان في الصحيحين
من المدلسين يعز ونحوها محمول على ثبوت السماع من جهة اخرى وقد جاء منه كثير في

لعل
وشبهها

7

الصحيح بالطريقين جميعاً فيذكر رواه المدلسين عن ثم يذكريها بالسماع ويقصد به هذا
المعنى الذي ذكرته وسبب سري من ذلك ان شاء الله جملة ما ثبت عليه في مواضعه ان شاء الله
تعالى ورواه عن ابي بصير من غير ثبوت عليه اكنفاً بالنسبة على مثله قريباً منه
والله اعلم واما القسم الثاني من التذليل فان لستى شيخه او غيره او ينسبه
او يصفه او يكتبه بما لا يعرف كراهه ان يعرف ويحمله على ذلك كونه ضعيفاً او صغيراً
او يستنكف ان يروى عنه لمعنى اخر او يكون مكثر من الرواية عنه فيريد ان يغير
كراهه تكرار الرواية عنه على صورة واحدة او لغير ذلك من الاسباب وكراهيه هذا
القسم اخف وسببها توغير طريق معرفته والله اعلم **فصل** في معرفة
الاعتبار والمتابع والساهد والافراد والشاد والمنكر فاذا روى حماد مثلاً حدثنا
عن ابيوب عن ابن سيرين عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
ينظر هل رواه ثقة غير حماد عن ابيوب او عن ابن سيرين غير ابيوب او عن ابي هريرة
عن ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم غير ابي هريرة فادك وجد علم ان له
اصلاً يرجع اليه هذا النظر والتفتيش يسمى اعتباراً واما المتابعه فان برويه عن ابيوب غير
حماد او عن ابن سيرين غير ابيوب او عن ابي هريرة غير ابن سيرين او عن النبي صلى الله عليه وسلم
غير ابي هريرة فكل واحد من هذه الاقسام يسمى متابعه واعلاها الاولى وهي متابعه حماد
في الرواية عن ابيوب ثم ما بعدها على الترتيب واما الساهد فان بروى حديث اخر معناه
وتسمى المتابعه شاهداً ولا يسمى الساهد متابعه واذا قالوا في نحو هذا تفرد به ابو هريرة
وابن سيرين واوب او حماد كان مشعراً بالثقا وجوه المتابعات كلها واعلم انه يدخل
في المتابعات والاستشهاد رواية بعض الضعفاء ولا يصلح لك كل ضعيف وانما
ينعلون هذا الكون المتابع للاعتماد عليه وانما الاعتماد على من قبله واذا اثبت المتابع
وتحضر فردا فله اربعة احوال حال يكون مخالفاً لروايه من هو احفظ فهذا ضعيف

انفقت

ويسمى

ويسمى شاذاً ومنكر احوال لا يكون مخالفاً ويكون هذا الراوي حافظاً بطناً متقناً فيكون
صحيحاً وحال يكون خاصاً عن حاله فيكون شاذاً منكر مردوداً الفحصل ان الفرد قسماً
مقبول ومردود والمقبول ضربان فرد لا يخالف وروايه كامل الاهليه وفرد من هو
قريب منه والمردود ايضا ضربان فرد مخالف للاحتفظ وفرد ليس في روايه من
الحفظ والاتقان ما يخبر تفرد به والله اعلم **فصل** في حكم المخلط اذا
خلط الثقة لاختلال ضبطه مخرف وهرم او لذهاب بصره او نحو ذلك قبل حديث
من اخذ عنه قبل الاختلاط ولا يقبل حديث من اخذ بعد الاختلاط او شككتنا في وقت
اخذ من المخلطين عطاء بن السائب وابو اسحق السبيعي وسعيد بن الجري وسعيد بن بلط
عروبه وعبد الرحمن بن عبد الله المسعودي وربيعة استاد مالك وصاحح مور التوبة
وحسين بن عبد الوهاب الكوفي وسفيان بن عيينه **فصل** في الفظان اشهد انه اختلط
سنة سبع وتسعين وتوفي سنة تسع وتسعين وعبد الرزاق بن همام عمي في اخر عمر
فكان يتلقن وعارم اختلط اخر واعلم ان ما كان من هذا القبيل محتجاً به في الصحيحين
فهو من ما علم انه اخذ قبل الاختلاط **فصل** في الحرف مختصه في بيان
الناسخ والمنسوخ وحكم الحديث المختلفين ظاهراً اما المنسخ فهو رفع الشارع حكماً
منه متقد ما حكم منه متأخر هذا هو المختار في حده وقد قيل فيه غير ذلك وقد ادخل
فيه كثرون او الاكثرون من المصنفين في الحديث ما ليس منه بل هو من قسم الخصيص او ليس
منسوخاً ولا محضاً بل مؤولاً او غير ذلك ثم المنسخ يعرف بامور منها تصريح رسول
الله صلى الله عليه وسلم به ككنت نبيتم عن زيار القبور فزوروها ومنها قول
الصحابي ككان اخر الامر بترك الوضوء من ما مست النار ومنها ما يعرف بالتاريخ
ومنها ما يعرف بالاجماع كقتل شارب الخمر في المرة الرابعة فانه منسوخ عرف نسخته
بالاجماع والاجماع لا ينسخ ولا ينسخ لكن يدل على وجود ناسخ والله اعلم واما اذا تعارض

حديثان في الظاهر فلا بد من الجمع بينهما او ترجيح احدهما وانما يقوم بذلك غالباً الامم
 الجامعون من الحديث والفقهاء والاصولون المتمكنون في ذلك الفواصول على المعاني الدقيقة
 الرابضون انفسهم في ذلك فمن كان هذه الصفة يشكك عليه شيء من ذلك الا النادر في الاجبا
 ثم المختلف فثمان احدهما يمكن اجماع بينهما فتعين ويجب العمل بالحدِيثين جميعاً ومهما
 امكروا حمل كلام الشارع على وجه يكون اعم للفايد تعين المصير اليه ولا يصار الى النسخ مع
 اسكان اجماع لان في النسخ اخراج احد الحديثين عن كونه مما يعمل به ومثال اجماع حديث
 لا عدوى مع حديث لا يورد ممرض على مصحح وجه الجمع ان الامراض لا تعدى بطبعها ولكن
 جعل الله سبحانه وتعالى مخالطها سبباً للاعداء فتفي في الحديث الاول ما تضمنه الجاهل
 من العدوى بطبعها وارشاد في الثاني لا يجانبه ما يحصل عنده الضرر عادة بقضاء الله وقدره
 وفعلة **القسم الثاني** ان يتضاد بحيث لا يمكن الجمع بوجه فان علمنا احدهما ناسخاً قد
 والاعلمنا بالاراح منها كالترجيح لكثرة الرواة وصفاتهم وسائر وجوه الترجمات وهو نحو
 خمسين وجها جمعها الحافظ ابو بكر الخازمي في اول كتابه الناسخ والمنسوخ وقد جمعها
 انا مختصراً ولا ضرورة الى ذكرها هنا كراهه التطويل والله اعلم **فصل** في معرفة
 الصحاح والتابعي هذا الفصل مما يتأكد الاعتناء به وتمسك الحجة اليه فيه يعرف المتصل
 من المرسل فاما الصحاح فيصلي سلم رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو لحظه هذا هو
 الصحيح في حقه وهو مذهب احمد بن حنبل وابي عبد الله البخاري في صحيحه والمحدثين
 كانه وذهب اكثر اصحاب الفقه والاصول الى انه من طالت صحبته له صلى الله عليه وسلم
 قال القاضي الامام ابو بكر بن الطيب الباقلاني لا خلاف بين اهل اللغة ان الصحاح مشتق
 من الصحبة جاز على كل من صحب غيره قليلاً او كثيراً يقال صحبه شهراً او يوماً وساعة قال
 وهذا يوجب في حكم اللغة اجراء هذا على من صحب النبي صلى الله عليه وسلم ولو ساعة هذا
 هو الاصل قال ومع هذا فقد تفرق للائمة عرف في انهم لا يستعملونه الا فيمن كثرت

على امامته وجماله وفضله تقرب
 للمذاهب التي يستدل به على صحة
 مذهبنا في هذا الامام

صحبته واتصل لقاءه ولا تجرى ذلك على من لقي المرء ساعة ومشي معه خطوات وسمع منه
 حديثاً فوجب ان لا تجرى في الاستعمال الاعلى من هذا حاله هذا كلام القاضي المجمع قد نقل
 عن اهل اللغة ان الاسم يتناول صحبه ساعة واكثر واهل الحديث قد نقلوا الاستعمال
 في الشرح والعرف على وفوق اللغة فوجب المصير اليه والله اعلم واما التابعي ويقال فيه
 التابع فهو من لقي الصحابي وقيل من صحبه كالخلاف في الصحابي والاكتفا هنا بمجرد اللقا
 اول نظر الى مقتضى اللفظين **فصل** جرت عادة اهل الحديث بحذف قال
 ونحوه في ما بين رجال الاسناد في الخط وينبغي للقاري ان يلفظ بها فاذا كان في الكتاب قرئ
 على فلان اخبرنا فلان فليقل القاري قري على فلان قيل لما خبرك فلان واذا كان فيه قرئ
 على فلان اخبرنا فلان فليقل قري على فلان قيل له قلت اخبرنا فلان واذا تكررت كلمة
 قال كقوله حدثنا صاحب قال قال الشعبي فانهم يحذفون احدهما في الخط
 فليلفظ بهما القاري فلو ترك القاري لفظ قال في هذا كله فقد اخطا والسماع
 صحيح للعلم بالمقصود ويكون هذا من الحذف لدلالة الحال عليه **فصل** اذا زاد
 رواية الحديث بالمعنى فان لم يكن خبيراً بالالفاظ ومقاصدها علماً بما يجمل معانيها لم يجز
 له الرواية بالمعنى بل لا خلاف بين اهل العلم بل يتعين اللفظ وان كان علماً بذلك فقالت
 طائفة من اصحاب الحديث والفقهاء والاصول لا يجوز مطلقاً وجوز بعضهم في غير حديث
 النبي صلى الله عليه وسلم ولم يجوز فيه وقال جمهور السلف والخلف من الطوائف
 المذكورة يجوز في الجميع اذا اجزم بانه ادى المعنى وهذا هو الصواب الذي تقتضيه
 احوال الصحابة فمن بعدهم رضي الله عنهم في روايتهم القضية الواحدة بالفاظ مختلفة
 ثم هذا في الذي لسمعته في غير المصنفات اما المصنفات فلا يجوز تغييرها وان كان المعنى
 اما اذا وقع في الرواية والتصنيف غلط لاشك فيه فالصواب الذي قاله الجماهير
 انه يرويه على الصواب ولا يغيره في الكتاب بل ينسبه عليه حال الرواية وفي حاشية الكتاب

يقول كذا وقع والصواب كذا **فصل** اذا روى الشيخ الحديث باسناد ثم اتبعه
اسنادا اخر وقال عندئذ هذا الاسناد مثله او نحو فاراد السامع ان يروى المتن
بالاسناد الثاني مقتصر عليه فالظاهر منعه وهو قول شعبة وقال سيف بن الثوري
يجوز بشرط ان يكون الشيخ المحدث ضابطا متحفظا ميمزا وقال يحيى بن معين
حور ذلك في قوله مثله ولا يجوز في نحو قال الخطيب البغدادي وهذا الذي
قاله ابن معين بناء على منع الرواية بالمعنى فاما على جوازها فلا فرق وكان جماعة من العلماء
يختلطون في مثل هذا فاذا ارادوا روايه مثل هذا او زاد احد من الاسناد الثاني ثم
يقول مثل حدثت قبله مثله كذا ثم يسوقه واختار الخطيب هذا ولا شك في حسنه
اما اذا ذكر الاسناد وطرفا من المتن ثم قال وذكر الحديث او قال واقتصر للحديث
او قال الحديث او ما شبهه فاراد السامع ان يروى عنه الحديث بكامله فطريقه
ان يقتصر على ما ذكره الشيخ ثم يقول والحديث بطوله كذا ويسوقه الى اخره فان اراد
ان يرويه مطلقا ولا يفعل ما ذكرناه فهو اولى بالمنع مما سبق في مثله ونحوه ومن
نصر على منعه الاسناد ابو اسحق الاسفراهمي الشافعي واجاز ابو بكر الاسماعيلي
بشرط ان يكون السامع والمسجع عارفين ذلك الحديث وهذا الفصل مما اشتد
الحاجه الى معرفته للمعنى بصحيح مسلم لكثرة تكرر فيه والله اعلم **فصل**
اذا قدم بعض المتن على بعض اختلفوا في جواز بناء على جواز الرواية بالمعنى فان جوزناها
جاز والافلا وينبغي ان يقطع بجوازها اذا لم يكن المقدم مرتبنا بل هو اخر واما اذا قدم
المتن على الاسناد ثم ذكر باقي الاسناد متصلا حتى وصله ثم ابتدأ به فهو حديث
متصل والسماع صحيح فلواراد من سمعه هكذا ان يقدم جميع الاسناد فالصحيح
الذي قاله بعض المتقدمين القطع بجوازها وقيل فيه خلاف كعدم بعض المتن على
بعض **فصل** اذا درس بعض الاسناد او المتن جازان كتبه من كتاب

غيره ويرويه اذا عرف صحته وسكت نفسه **ان** ذلك هو الساقط هذا هو الصواب
الذي قاله المحققون ولو بينه في حال الرواية فهو اولى اما اذا وجد في كتابه كلمة غير
مضبوطة اشكلت عليه فانه يجوز ان يسأل عنها العلماء بها من اهل العربية وغيرهم
ويروىها على ما يجرونه **فصل** اذا كان في سماعه عن رسول الله صلى
الله عليه وسلم فاراد ان يرويه ويقول عن النبي صلى الله عليه وسلم او عكسه
فالصحيح الذي قاله حماد بن سلمة واحمد بن حنبل وابو بكر الخطيب انه جائز لانه
لا يختلف به هنا معنى وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر
انه لا يجوز وان حازت الرواية بالمعنى لاختلافه والخطا ما قد مته لانه وان كان
اصل النبي والرسول مختلفا فلا اختلاف هنا ولا لبس ولا شك والله اعلم
فصل جرت العادة بالاقتصار على الرمز في حديثنا واخبرنا واستمر
الاصطلاح عليه من قديم الاعصار لانه لما منا واشتهر ذلك بحيث لا يخفى فيكتبون
من حديثنا وهي التا والنون والالف وربما حذفوا التا وكتبون من اخبارنا انا
ولا يحسن زياده الباء قبلنا واذ كان للحديث اسنادان او اكثر كتبوا عند
الاتقال من اسناد الى اسناد ح وهي حاملة مفردة والختار انها ما خوزه من
التحول لتحوله من اسناد الى اسناد وانه يقول القاري اذا انتها اليها ح ويسمى
في قراه ما بعدها وقبلها من حال بين الشيين اذا تجز لكونها حالت بين الاسنادين
وانه لا يلفظ عند الانتهاء اليها بشي وليسيت من الرواية وقيل انها من الى قوله
الحديث وان اهل المغرب كلهم يقولون اذا وصلوا اليها الحديث وقد كتبت
جماعة من الحفاظ موضعها صح فيشعربانها من صح وحصنت هنا كتابه
صح لئلا يتوهم انه سقط متن من الاسناد الاول ثم هذه الحقا توجد في كتب
المتأخرين كثيرا وهي كثيرة في صحح مسلم قليلا في صحح البخاري فيتأكد احتياج

صاحب هذا الكتاب الى معرفتها وقد ارشدناه الى ذلك والله الحمد والنعمة
والفضل والمنة **فصل** ليس للراوى ان يزيد في نسب غير شيخه ولا صنفته
على ما سمعه من شيخه لئلا يكون كاذبا على شيخه فان ايراد تعريفه وايضا حه وزوال
اللبس المنطوق اليه لمشابهه غيره فطريقه ان يقول حدثني فلان عن فلان او
الفلان او هو ابن فلان او الفلاني او خودك فهذا جائز حسن قد استعمله الائمة وقد
اكثر البخارى ومسلم منه في الصحيحين غاية الاكثر حتى ان كثيرا من اسانيدهما يقع في
الاسناد الواحد منها موضعان واكثر من هذا الضرب لقوله في اول كتاب البخارى في
باب من سلم الناس من لسانه ويده **قال** ابو معاوية حدثنا داود وهو ابن ابي هند
عن عامر **قال** سمعت عبد الله هو ابن عمر ولقوله في كتاب مسلم في باب منع
النساء من الخروج الى المساجد حدثنا عبد الله بن سلمة بن سليمان بن يزياد
عن يحيى وهو ابن سعيد ونظاير كثيرة وانما يقصد من هذا الايضاح كما ذكرنا اول
فانه لو **قال** حدثنا داود او عبد الله لم يعرف من هولاء المشركين في هذا
الاسم ولا يعرف ذلك في بعض المواطن الاخواص والعارفون لهذه الصنعة وممرات
الرجال فاصححوا لغيرهم وخففوا عنهم مؤونه النظر والتفتيش وهذا الفصل
نفس يعظم الانتفاع به فان من لا يعانى هذا الفرق قد يتوهم ان قوله يعنى وقوله
هو زيادة لاحاجة اليها وان الاوحد فيها وهذا جهل قبيح والله اعلم
فصل يستحب لكاتب الحديث اذا مر بذكر الله عز وجل ان يكتب
عز وجل او تعالى او سبحانه وتعالى او تبارك وتعالى لوجله ذكره او تبارك اسمه
او جلته عظيمته او ما اشبه ذلك وكذلك يكتب عند ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
صلى الله عليه وسلم بكاملها لا يرامز اليها ولا يقتصر على احدهما وكذلك يقول
في الصحاح رضي الله عنه فان كان صحابيا ابن صحابي **قال** رضي الله عنهما وكذلك

يترضى ويترجم على ساير الصلوات والاحبار ويكتب كل هذا وان لم يكن مكتوبا في الاصل الذي
ينقل منه فلن هذا اليسر واية انما هو دعاء وينبغي للقارى ان يقرأ كل ما ذكرناه وان لم يكن
مذكورا في الاصل الذي يقرأ منه ولا يسم من تكرر ذلك من اغفل هذا خرم خيرا
عظيما وفوت فضلا جسيما **فصل** في ضبط جملة من الاسماء المكررة
في صحيح البخارى ومسلم المشتهرة فمن ذلك انى كلة بضم الهمزة وفتح الباء وتشديد
الياء لا ابنى اللحم فانه ممنوع ممدودة مفتوحة ثم ياء مكسورة ثم ما مخففة لانه كان
لا ياكل اللحم وقيل لا ياكل مادح على الاصنام ومنه البرا كلة مخففة التاء الا ابا
معشر التبر و ابا الغالية التبر انا التشديد وكلة ممدودة ومنه بريد ويزيد
كلة بالمشاء من تحت والزى للاثلاثه اقدم بريد بن عبد الله بن ابي بردة بصم الموحدة
وبالراء والثاني محمد بن عمر بن البريد بالموحدة والراء المكسورة تين وقيل بفتحهما
ثم نون والثالث على ابن هشام هاشم بن البريد بفتح الموحدة وكسر التاء ثم مشاء
من تحت ومنه يسار وبشار كلة يسار بالمشاء والسين المهملة الامجد بن بشار شيخها
فالموحدة ثم المعجمه وفيهما سياد بن بن سلامة وابن ابي سياد يتقدم السين
ومنه بشركلة بكسر الموحدة وبالسين المعجمه الاربعه فبالضم والمهملة عبد
ابن بشر الصحاح وبشر بن سعيد وبشر بن عبد الله وبشر بن محسن وقيل هذا بالمعجمه
ومنه بشركلة بفتح الموحدة وكسر السين المعجمه الاثني فبالضم وفتح السين
وهما بشير بن كعب وبشير بن يسار والابا لثا فبضم المشاء وفتح السين المهملة
وهو بشير بن عمرو ويقال اسير ورا بضم التوز وفتح المهملة وهو قطن بن
اسير ومنه حارثه كلة بالحاء والمثلثة الاحاربه من قدامه ويريد من حاربه
فالجيم والمشاء ومنه جرير كلة بالجيم والراء المكررة الاجير بن عمار واما جرير
ابن عبد الله بن الحسين الراوى عن عكرمة فبالحاء والزى لاجرا ويقاربه حدير

كان

كان

ابحوا والدال والدعمران بن حدير والد زيد وزياد. ومنه حازر كله باحوا المهملة الا
ابا معوية محمد بن حازر فبالجيم. ومنه حبيب كله بفتح الحاء المهملة الاحبيب بن عدي
وحبيب بن عبد الرحمن وهو حبيب غير منسوب عن حفص بن عاصم وحبيباً كنية بن الزبير
فبضم المعجمة. ومنه حبان كله بفتح الحاء والمثناه الاجبان بن منقذ والد واسع
ابن حبان وحيد محمد بن يحيى بن حبان بن واسع وحيد حبان بن واسع بن حبان والاجبان
ابن هلال منسوب وغير منسوب عن شعبه وهيب وهام وغيرهم فبالموحد وفتح
الحاء والاجبان بن الخرقه وحبان بن عطيه وحبان بن موسى منسوب وغير منسوب
عن عبدالله هو ابن المبارك فالموحد وكسر الحاء ومنه حراش كله بالحاء المعجمة الا والد
رعي فبالهملة. ومنه حصين بن المنذر فبالضم كله بضم الحاء وفتح الصاد المهملة
الا ابا حصين عثمان بن عاصم فبالفتح والا ابا ساسان حصين بن المنذر فبالضم والصاد
معجمه فيه. ومنه حكيم بفتح الحاء وكسر الكاف الاحكيم بن عبدالله ودر بن حكيم
فبالضم وفتح الكاف. ومنه رباح كله بالموحد الا زياد بن رباح عن ابي هريرة
في اشراط الساعة فبالثاء عند اكثرين وقاله البخاري بالوجهين المثناه والموحد
ومنه زبيد بضم الزاي وفتح الموحد ثم مثناه هو زبيد بن الحرث ليس فيها
غيره واما زيد بضم الزاي وكسرها ومثناه مكره فهو ان الصلت في الموطن وليس له
ذكر فيهما. زياد كله بالياء الا ابا الزناد فبالنون ومنه سالم كله بالالف ويقاربه
سلم بن زبير بفتح الزاي وسلم بن قتيبة وسلم بن ابي الدال وسلم بن عبد الرحمن
كحد ف. ومنه سرح بالهملة والجيم بن يونس وابن النعمان واحمد بن سرح ومن عداهم
بالمعجمة والحاء. ومنه سلمه كله بفتح اللام الا عمرو بن سلمه امام قومه بنى سلمة
القبيلة من الانصار فكسرها وفي عبد الخالق بن سلمه الوجبان. ومنه سليمان
كله بالياء الا سلمان الفارسي وابن عامر والاغر وعبد الرحمن بن سلمان فبجد فيها

ومنه سلام كله بالتشديد الا عبد الله بن سلام الصحابي ومحمد بن سلام شيخ
البخاري وشهد جماعة شيخ البخاري ونقله صاحب المطالع عن اكثرين والبخاري
الذي قاله المحققون التخفيف. ومنه سليم كله بضم السين الاسليم بن حازم
فبفتحها. ومنه شيبان كله بالسين المعجمه وبعد هاء ثم با ويفاربه سنان بن ابي
سنان وسنان بن ربيعة وسنان بن سلمة واحمد بن سنان وابو سنان بن ابي
سنان وكلم بالهملة بعد هانوت. ومنه عباد كله بالفتح والتشديد الا
فليس بن عباد فبالضم والتخفيف. ومنه عبادة كله بضم العين بالضم الاحمد
ابن عبادة شيخ البخاري فبالفتح. ومنه عند كله باسكان الباء الاعامر بن عبدة
وحاله ابن عبدة ففيمما الفتح والاسكان والفتح اشهر. ومنه عبيد كله بضم
العين. ومنه عبيد كله بالضم الا السلماني وابن سفيان وابن احمد وعامر بن
عبيد فبالفتح. ومنه عقيل كله بفتح العين الاعقل بن خالد ويأتي كثيرا عن
الزهري غير منسوب الا يحيى بن عقيل وبنو عقيل فبالضم. ومنه عمارة
كله بضم العين. ومنه واقد كله بالقاف واما الانساب فبها الا بلى كله بفتح
الهمزة واسكان المثناه ولا رد علينا شيان بن بروج الا بلى بضم الهمزة والمو
شيخ مسلم فانه لم يقع في صحيح مسلم منسوباً. ومنها البصري كله بالموحد مفتوح
ومكسور نسبة الى البصر الا مالك بن اوس بن اجد ثمان النصري وعبد الواحد
النصري وسالم مولى النضر بن فبالنون. ومنها الثوري كله بالمثلثة الا ابا يعلى
محمد بن الصلت الثوري فالثناه فوق وتشديد الواو المفتوحه وبالزاي.
ومنها الجبري بضم الجيم وفتح الراء الا يحيى بن بشر شيخها فبالحاء المفتوحه.
ومنها الحارثي بالهملة والمثلثة ويقاربه سعيد الحارثي بالجيم وبعد الراء
يا مشدده ومنها الحزاي كله بالزاي وقوله في صحيح مسلم في حديث

حد

الى اليسر كان على فلان الخزامى قبل الزاي وقيل بالراء وقيل الجذاي بالحيم والذال المعجمة
ومنها السلمي في الانصار يفتح السين وفي بني سليم بعضها ومنها الحمداني كله باسكان
الميم وبالذال المهملة هذه الفاظ نافعة في الموتف والمختلف واما المفردات
فلا تنحصر وستاتي في ابوابها ان شاء الله تعالى مبيته وكذلك تذكر هذه الموتف
في مواضعه ان شاء الله تعالى مختصر احتياطا وتسهيل **فصل** تكرر في
صحيح مسلم قوله حدثنا فلان وفلان كليهما عن فلان هكذا يقع في مواضع كثيرة
في اكر الاصول كليهما بالياء وهو مما يشكل من جهة الغربية وحقه ان يقال كلاهما
بالالف ولكن استعمالها بالياء صحيح وله وجهان احدهما ان يكون مرفوعا تاكيدا
للمرفوعين قبله ولكنه كتب بالياء لاجل الامالة ويقر بالالف كما كتبوا الربا والربا
بالالف والما ويقر بالالف لا غير والوجه الثاني ان يكون كليهما منصوبا
ويقر بالياء ويكون تقديره اعنيهما كليهما فهذا ما يسر الله تعالى من الفصول
ونشرع الان في المقصود بسم الله الرحمن الرحيم **قال** الامام
ابو الحسن مسلم بن الحجاج رحمه الله ورضي الله عنه الحمد لله رب العالمين
الشرح انما بدأ بحمد الله كحديث ابي هريرة رضي الله عنه ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم **قال** كل امرئ ذي بال لا يبدأ بحمد الله فهو
اقطع وفي رواية بحمد الله وفي رواية بحمد فهو اقطع وفي رواية اجزم
وفي رواية لا يبدأ فيه بذكر الله وفي رواية بسم الله الرحمن الرحيم **روينا** كل
هذه في كتاب الادب عين للحافظ عبد القادر الرازي سماعنا من صاحبه الشيخ
ابي محمد عبد الرحمن بن سالم الانباري عنه وروينا فيه ايضا من رواية كعب بن مالك
الصحابي رضي الله عنه والمشهور رواية ابي هريرة وهذا الحديث حسن رواه ابوداود
وان ما جاء في سننهما ورواه النسائي في كتابه عمل اليوم والليله وروى موصولا

بلغ مقابلة

دمر

ومرسلا ورواه الموصول اسنادها جيد ومعنى اقطع قليل البركة وكذلك اجزم بالحيم
والذال المعجمة ويقال منه جزم بكسر الذال تحدم بفتحها والله اعلم والمختار عند
الجاهير من اصحاب التفسير والاصول وغيرهم ان العالم اسم للمخلوقات كلها والله
اعلم **قال مسلم** رحمه الله وصلى الله على محمد خاتم النبيين وعلى جميع
الانبياء والمرسلين **الشرح** هذا الذي فعله من ذكره الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم بعد الحمد لله هو عادة العلماء رضي الله عنهم اجمعين
ورويها باسنادنا الصحيح المشهور من رسالة الشافعي عن الشافعي عن ابن عيينة
عن ابن نجيم ثم مجاهد رحمه الله في قول الله تعالى ورفعنا لك ذكرك **قال** لا اذكر
الا ذكرت اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله وروينا هذا التفسير
مرفوعا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن جبريل عزرب العالمين ثم انه ينكر
على مسلم رحمه الله كونه اقتصر على الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم دون
التسليم وقد امر الله تعالى بهما جميعا فقال تعالى صلوا عليه وسلموا تسليما فكان
ينبغي ان يقول وصلى الله وسلم على محمد فان قيل فقد جات الصلاة عليه صلى الله
عليه وسلم غير مقرونة بالتسليم وذلك في اخر الشهد في الصلوات فاجواب
ان السلام تقدم قبل الصلاة في كلمات الشهد وهو قوله سلام عليك ايها النبي
ورحمه الله وبركاته ولهذا قالت الصحابة رضي الله عنهم يرسول الله قد علمنا
السلام فكيف نضلي عليك الحديث وقد نضر العلماء ومن نضر منهم على كراهة
الاقتصار على الصلاة عليه صلى الله عليه وسلم من غير تسليم والله اعلم وقد
نكر على مسلم رحمه الله في هذا الكلام شي اخر وهو قوله وعلى جميع الانبياء والمرسلين
نقال اذا ذكر الانبياء لا نسئ لك المرسلين وجه له خوطهم في الانبياء فان الرسول
نبي وزياؤه ولكن هذا الاثر ضعيف ويحجب عنه بجواب واحد هما ان هذا

الذكر

شافع وهو ان يذكر العام ثم الخاص تنويها بشانه وتعظيما لامره ونفيها بحاله وقد جاني
القران العزيز آيات كريمات كثيرات من هذا مثل قوله تعالى من كان عدوا لله وملائكته
ورسوله وجبريل وميكال وقوله تعالى واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن
نوح وابراهيم وموسى وعيسى وغير ذلك من الآيات الكرمات وقد جاي ايضا عكس
هذا وهو ذكر العام بعد الخاص قال الله تعالى حكايه عن نوح صلى الله عليه وسلم
رب اغفر لي ولوالدي وللمن دخل بيتي مؤمنا والمؤمنين والمؤمنات فان ادعى متكلف
انه عنى بالمؤمنين غير من تقدم ذكره ثم يلقفت اليه الجواب الثاني ان قوله
المؤمنين اعلم من جهة اخرى وهوانه سنال جميع رسل الله سبحانه من الادميين والمليكه
قال الله تعالى الله يصطفى من الملائكة رسلا ومن الناس ولا يسمى الملك نبيا
فحصل بقوله والمؤمنين فايده لم تكن خاصه بقوله النبيين والله اعلم وسمى نبينا
محمد صلى الله عليه وسلم محمدا لكثرة خصاله المحموده وكذا قاله ابن فارس وغيره من
اهل اللغة فالواو تيقان لكل كثير الخصال الجميله محمد ومحمود والله اعلم قال
مسلم رحمه الله ذكرت انك هممت بالفحص عن تعرف جملة الاخبار الماثرة
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في سنن الدين واحكامه **الشرح** قال
الليث وغيره من اهل اللغة الفحص شدة الطلب والبحث عن الشيء ومعال محصت
عن الشيء وتفحصت وافتحصت بمعنى واحد **وقوله** الماثور اي المنقول
المدكور معال ائت حديث اذا نقلته عن غيرك والله اعلم **وقوله** في سنن
الهدى واحكامه هو من قبيل ما قدمناه من ذكر العام بعد الخاص فان السنن من احكام
الدين **قال مسلم** رحمه الله فاردت ارشادك ان توقف على جعلنا مولفة محصا
وسالني ان الخصة لك في التاليف فان ذلك زعمت مما يشعلك **الشرح** قوله
توقف صبطناه بفتح الواو وتشديد القاف ولو فرى باسكان الواو وتخفيف

ضوايه
الدين

القاف

القاف لكان صحيحا **وقوله** مولفه اي مجموعته **وقوله** محصاة اي مجتمعة
كلها **وقوله** الخصة اي ابيها **وقوله** فان ذلك زعمت اي قلت وقد كثر الزعم بمعنى
القول في الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم زعم جبريل وفي حديث حمام بن
ثعلبة رضي الله عنه زعم رسولك وقد اكثر سيبويه في كتابه المشهور من قوله زعم
الخليل كذا في اشياء يرضيها سيبويه فعنى زعم في كل هذا قال **وقوله**
يشغلك هو بفتح الياء هذه اللغة الفصيحة المشهورة التي جابها القران العزيز
قال الله تعالى سيقول لك المخلفون من الاعراب شغلنا اموالنا وفيه لغه رديه
حكاهما الجوهري اشغله يشغله بضم الياء **قال مسلم** رحمه الله والذي سالت
الارمك الله الحقوله عاقبه محمود **وقوله** للذي هو بكسر اللام وهو خير عاقبه
واما ضبطه فان كان ظاهرا لانه مما يغلط فيه ويصحف وقد رايت ذلك غير مره
قال مسلم رحمه الله وظننت حين سالتني تجشم ذلك ان لو عزم لي عليه
وقضى لي تمامه كان اول من يصيبه شغ ذلك اياي **الشرح** قوله تجشم ذلك
اي تكلفه والثرم مشتقته **وقوله** عزم هو بضم العين وهذا اللفظ مما اغتنى
بشرحه من حيث انه لا يجوز ان يراد بالعزم هنا حقيقة المنبادر الى الافهام وهو
حصول خاطر في الدهن لم يكن فان هذا محال في حق الله تعالى واختلف في المراد به
هنا فقبل معناه لو سهل لسبيل العزم او خلق في قد ر عليه وقيل العزم هنا
بمعنى الارادة فان القصد والعزم والارادة والنيه متقاربات في مقام بعضها مقام
بعض فعلى هذا معناه لو اراد الله ذلك لي وقد نقل الازهرى وجماعة غيره ان العرب
تقول نوان الله يحفظه قالوا في تفسيره قصدك الله يحفظه وقيل معناه لو
الزمت ذلك فان العزيمة بمعنى اللزوم ومنه قول ام عطية رضي الله عنها نبينا
عن اتباع الجناز ولم يعزم علينا اي لم يلزم الترك وفي الحديث الاخر رعبنا في قيام

رمضان من عزيمة اي من غير الزام ومثله قول القميا ترك الصلاة في زمن الحير عزيمة
اي واجب على المراه لازم لها والله اعلم **وقوله** هو برقع اول على انه اسم كان
قال مسلم رحمه الله الا ان موقفه على التمييز **عنه قوله** يوقفه
هو تشديد القاف ولا يصح ان يُقرأ هنا بتخفيف القاف بخلاف ما قدمناه في
قوله توقف على حملتها لان اللغة الفصيحة المشهورون وقفت فلانا على كذا فلو كان
مخففا لكان حقه ان يقال بان يوقفه على التمييز والله اعلم **قال مسلم** رحمه الله
جملة ذلك ان ضبط القليل من هذا الشأن واثقانه ايسر على المرء من مجالته الكبير
ثم قال بعد هذا وانما يرجي بعد المنفعة في الاستكثار من هذا الشأن وجميع المكررات
لخاصة من الناس ممن رزق فيه بعض التيقظ والمعرفة باسبابه وعالله فذلك هو ان شا
الله تعالى بهجيم بما اوتي على الفايده **الشرح** قوله بهجيم هو بفتح اليا وكسر الجيم
هكذا ضبطناه وكذا هو في نسخ بلادنا واصولهم وذكر القاضي عياض رحمه الله انه
روى كذا وروى بنو نوح بعد اليا **قال** ومعنى بهجيم تقع عليها وسمع اليها
وينال بغيته منها **قال** ابن دريد انهم لخبنا اذا وقع والله اعلم . وحاصل هذا الكلام
الذي ذكره مسلم ان المراد من علم الحديث تحقيق معاني المتن وتحقيق علم الاسناد
والعلل والعله عبار عن معني في الحديث خفي يقتضو ضعف الحديث مع ان ظاهره
السلامه منها ويكون العله تارة في المتن وتارة في الاسناد وليس المراد من هذا العلم
مجرد السماع ولا الاسماع ولا الكابيه بل الاغتناء بتحقيقه والبحث عن خفي معاني
المتون والاسانيد والفكر في ذلك وودوام الاعتناء به ومراجعه اهل المعرفة ومطالعة
كتب التحقيق منه وتقصد ما حصل من نفايسه وغيرها فيحفظها الطالب
بقلبه ويقتيد بها للكاتب ثم يديم مطالعة ما يكتبه وتحرى التحقيق فيما يكتبه
ويتثبت فيه فانه في ما بعد ذلك يصير معتمدا عليه ويذكر بحفظاته من ذلك

من استمها

من يستعمل هذا الفن سوا كان مثله في المرتبه او فوقه او تحته فان المذاكره ثبت المحفوظ ويحترق
ويتأكد وتتقرر ويتردد بحسب كثرة المذاكره ومذاكره حادقة في الفرساعه انفع من
المطالعه والحفظ ساعات بل اياما وليكن في مذاكرته محررا الانصاف قاصدا للاسناد
او الافاده غير مترفع على صلجه بقلبه ولا بجلاميه ولا بغير ذلك من حاله مخاطبا له
بالعبان الجميله الكينه فهذا ينبغي علمه وتزكوا محفوظاته والله اعلم **قال**
مسلم رحمه الله وقد عجزوا عن معرفة القليل **بقال** عجز بفتح الجيم بعجز بكسرهما
هذه اللغة الفصيحة المشهوره وبهاجا القرآن العزيز في قوله تعالى يا ويلتي اعجزت
ويقال عجز بكسرهما في الماضي وبتعجزها في المضارع حكاه الاصمعي وغيره والعجز في كلام
العرب ان لا يقدر على ما يريد وانا عاجز وعجز **قوله** على شرطه بمعنى شرطنا
قال اهل اللغة الشرط والشريطه لغتان بمعنى وجمع الشرط شروط وجمع
الشريطه شرايط وقد شرط عليه كذا اي شرطه وشرطه بكسر الراء وضمة الغنان
وكذا اشترط عليه والله اعلم **قوله** تعدد الى جملة ما اسند من الاخبار عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم فنقسمها الى ثلثة اقسام وثلث طبقات **قوله** جملة ما اسند عن
جملة غالبه ظاهره وليس المراد جميع الاخبار المسندة فقد علمنا انه لم يذكر جميع ولا
النصف وقد قال ليس كل حديث صحيح وضعته هاهنا **وقوله** على ثلث
طبقات الطبقة هم القوم المتشاهرون من اهل العصر وقد قدمنا في الفصول
الخلاص في مراده ثلثة اقسام وهل ذكرها كلها ام لا **وقوله** على غير تكرار الا ان ياتي
موضع لا يستغني فيه عن ترديد حديث فيه زياده معنى او اسناد يقع الى حيث
اسناد لعله يكون هناك لان المعنى الزايد في الحديث المحتاج اليه يقوم مقام حديث
تام فلا بد من اعادة الحديث الذي فيه ما وصفنا من الزيادة او ان تفصل ذلك
المعنى من جملة الحديث على اختصاره اذا امكن **الشرح** قوله او اسناد يقع
هو مرفوع معطوف **وقوله** المحتاج اليه هو ينصب المحتاج صفة للعنف واما الاختصار فهو ايجاز

على قوله

هو من وقوع معطوف على اللفظ مع استيفاء المعنى وقيل رد الكلام الكثير الى قليل فيه معنى
الكثير سمي اختصاراً لاجتماعه ومنه المخصص وحسن الانسان **واما قوله**
وان فصل ذلك المعنى من جملة الحديث فهذه سئلة اخترف العلماء فيها وهي رواية
بعض الحديث فمنهم من منعه مطلقاً باعلى منع الرواية بالمعنى ومنعه بعضهم وان حارت
الرواية بالمعنى اذا لم يكن رواه هو او غيره بتمامه قيل هذا وجوز جماعة مطلقاً ونسبه
القاضي عياض الى مسلم والصحيح الذي ذهب اليه الجماهير والمحققون من اصحاب
الحديث والفقهاء والاصول التفصيل وجواز ذلك من العارف اذا كان ما تركه غير متعلق
بما رواه بحث لا يختل البيان ولا يختلف الدلالة بتركه سوا جوزنا الرواية بالمعنى
ام لا وسوارواه قبلنا تماماً لا هذا ان ارتفعت منزلته عن التهمة فاما من رواه تماماً
ثم خاف ان رواه ثانياً ناقصاً ان تهم بزيادة اولاً او سلباً لغفله وقلة ضبطه ثانياً فلا
يجوز له النقصان ثانياً ولا ابتداء ان كان قد تعين عليه ما رواه واما تقطيع المصنفين
الحديث الواحد في الابواب فهو بالجواز اولى بل يعد طرد للخلاف فيه وقد استمر
عليه عمل الامة للحفاظ الجملة من المحدثين وغيرهم من اصناف العلماء وهذا معنى قول
مسلم لو ان فصل ذلك المعنى الاخر **وقوله** اذا امكن معنى اذا وجد الشرط
الذي ذكرناه على مذهب الجمهور من العصل **وقوله** ولكن تفصيله ربما عسر
من جمله فاعادته بهيته اذا ضاقت ذلك اسلم معناه ما ذكرنا انه لا ينصل الاما ليس
مرتباً بالباقي وقد عسر هذا في بعض الاحداث فكون كنه مرتباً او شك في ارتباطه ففي
هذه الحالة نعبر ذكر بتمامه وهيته ليكون اسلم مخافة من الخطا والزلل والله اعلم
قال مسلم رحمه الله فلما القسم الاول فاننا نخشى ان يعدم الاخبار التي
هي اسلم من العيوب من غير هلوا نفي من ان يكون ناقلوها اهل استقامة في الحديث
وانتقال ناقلوها فلم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط فاحش كما قد عثر فيه

30
على كثير من المحدثين و بان ذلك في حديثهم **الشرح** اما قوله نتوخي بمعناه نقصد نقال
نوخى وناخى وبتجرتى وقصد معنى واحد **واما قوله** وانق فهو بالنون والقاف وهو معطوف
على قوله اسلم وما هنام الكلام ثم ابتدا بيان كونها اسلم وانق فقال من ان يكون ناقلوها اهل
استقامه والظاهر ان لفظه من التعليل وقد قال الامام ابو القاسم عبد الواحد بن علي
ابن عمر الاسدي في كتابه شرح اللمع في باب المنعول له اعلم ان الباقيوم مقام اللام
قال الله تعالى فينظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات وكذلك من قال تعالى
من اجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل و قال ابو البقاء في قوله تعالى وتبئيتنا من انفسهم يجوز
ان تكون للتعليل والله اعلم **واما قوله** لم يوجد في روايتهم اختلاف شديد ولا تخليط
فاحش فيصح منه مما قاله الامة من اهل الحديث والفقهاء والاصول ان ضبط الراوي
يعرف بان يكون روايته غالباً كما يروى العقاب لا يخالفهم الا نادراً فان كانت مخالفته
نادرة لم يحل ذلك بضبطه بل يحجب به لان ذلك لا يمكن الاحتراز منه وان كثرت
مخالفته اختل ضبطه ولم يحجب برواياته وكذلك التخليط في روايته واضطرابها
ان تدر لم يصر وان كثرت رواياته **وقوله** كما قد عثر هو بضم العين وكسر
المثلثة اى اطلع من قول الله عز وجل فان عثر على انها استحقاقاً والله اعلم **قال**
مسلم رحمه الله فاذا نحن بعضنا اختار هذا الصنف من الناس ابتغنا اخباراً
يقع في اسانيدها بعض من ليس بالموصوف بل حفظ والاتقان كالصنف المقدم قبلهم على انهم
وان كانوا في ما وصفنا دونهم فان اسم الستر والصدق وتعاطي الاخبار تشملهم لعطاب بن
السايب ويزيد بن زياد وليث بن اسلم واصحابهم من جمال الآثار ويقال الاخبار
الشرح قوله تفصينا هو بالقاف ومعناه ايئنا بها كلها يقال اقتصر الحديث
وقصه وقص الرويا الى بذلك الشئ بكلامه **واما قوله** اذا تفصينا اخبار هذا
الصنف ابتغناها الى اخره فقد قد منا في الفصول بيان الاختلاف في معناه وانه

هل وفيه في هذا الكتاب ام اخترته المنيّة دون تمامه والراجح انه وفيه والله اعلم
وقوله فان اسم الستر هو فتح السين مصدر ستره الشيء استره ستره ويوجد في
اكثر الروايات والاصول مضبوطة بجر السين ويمكن تصحيح هذا على ان يكون الستر بمعنى
المستور كالذبح بمعنى المذبوح ونظاير **وقوله** يشملهم اي بعضهم هو فتح الميم على
اللغة الفصيحة ويجوز ضمها في لغة يقال شملهم الامر بجر الميم يشملهم بفتح
هذه اللغة المشهور وحكي ابو عمر الزاهد عن ابن الاعراب ايضا شملهم بالفتح يشملهم
بالضم والله اعلم اما عطاء بن السائب فيكنى ابا السائب ويقال ابو يزيد ويقال
ابو محمد ويقال ابو زيد الثقفى الكوفي التابع وهو ثقة لكنه اختلف في اخر عمر
وهو ائمة هذا الفن اختلف في اخر عمر فمن سمع منه قديما فهو صحيح السماع
ومن سمع منه متأخرا فهو مضطرب للحديث فمن السامعين اولاسفين الثوري
وشعبه ومن السامعين اخيرا جرير وحالد بن عبد الله واسماعيل وعلي بن عاصم هكذا
قال احمد بن حنبل وقال يحيى بن معين جميع من روى عن عطاء روى عنه في
الاختلاف الا شعبه وسفين وفي روايه عن يحيى وقال وسمع ابو عوانه من عطاء
في الصحة والاختلاف جميعا فلا يحتج بحديثه **قلت** وقد تقدم حكم
التخليط والمخاط في الفصول. واما يزيد بن ابي زياد فيقال فيه ايضا يزيد بن
زياد وهو قرشي دمشقي قال الحفاظ هو ضعيف قال ابن عمير ويحيى بن معين
ليس هو بشي وقال ابو حاتم ضعيف وقال النسائي متروك الحديث وقال
الترمذي ضعيف في الحديث. واما الليث بن ابي سليم فضعفه الجاهل
قالوا واختلفوا اضطربت احاديثه قالوا وهو ممن كتب حديثه قال ابو احمد بن
حنبل هو مضطرب للحديث ولكن حدث الناس عنه وقال الدارقطني وابن
عدي كتب حديثه وقال كثير من لا يكتب حديثه وامنع كثير من السلف

من كتابه

من كتابه حديثه واسم ابن سليم امين وقيل انس والله اعلم **واما قوله** واضرابهم فغناه
اشباههم وهو جمع ضرب قال اهل اللغة الضريب على وزن الكرم والضرب بفتح الضاء
واسكان الراء وهما عبارتان عن الشكل والمثل وجمع الضرب اضراب وجمع الضرب
ضربا ككريم وكما واما انكار القاضى اضرابهم فليس بصحيح فانه حمل قول مسلم
اضرابهم على انه جمع ضرب بالياء وليس ذلك جمع ضرب بل جمع ضرب كد فها كما
ذكرته فاعرفه **وقوله** قال الاخبار هو باللام والله اعلم **قال**
مسلم رحمه الله الا ترى انك اذا وارنت هولا الثلثة الذين سميائهم
عطا ويزيد ولتنا منصور بن المعتمر وسليمان الاعمش واسماعيل بن ابي خالد الى اخر
كلامه **وقوله** وارنت هو بالنون ومعناه قابلت قال القاضى عياض
يروى واريت بالياء ايضا وهو معنى وارنت ثم هذا قد نكر على مسلم فيه ويقال
عادة اهل العلم اذا ذكروا جماعة في مثل هذا السياز قد مو اجلهم مرتبه
فقد موز الصحابي على التابع والتابع على تابعه والفاضل على من دونه فاذا تقرر
هذا فاسماعيل بن ابي خالد تابعي مشهور راي انس بن مالك وسلمه بن الكوع وسمع
عبد الله بن ابي اوفى وعمرو بن حريث وقيس بن عابد ابا كاهل و ابا حنيفة وهو لا
كلهم صحابه رضي الله عنهم واسم ابن خالد هو مزوقيل سعيد وقيل كبير واما
الاعمش فراي انس بن مالك فحسب واما منصور بن المعتمر فليس تابعي واما
هو من اتباع التابعين فكان ينبغ ان يقول اذا وارنتهم باسمعيل والاعمش ومنصو
وجوابه انه ليس المراد هنا التشبيه على مراتبهم فلا حجر في ترتيبهم وحصل ان
مسما تقدم منصور الرحمانه في ديانتهم وعبادته فقد كان ارحمهم في ذلك
وان كان الثلثة راجحين على غيرهم مع كمال حفظ منصور وان كان وثبت قال
علي بن المديني اذا حدثك ثقة عن منصور فقد ملات يدك لا تريد غيره

ص
ضربهم

معدل
بحريث

وقال عبد الرحمن بن مهدي منصور أثبت أهل الكوفة وقال سفيان كنت لأحدث
الأعمش عن أحد من أهل الكوفة الأروءة فإذا قلت منصور سكت وقال أحمد بن حنبل
منصور أثبت من اسمعيل بن خالد وقال يحيى بن معين إذا اجتمع الأعمش ومنصور
فقدم منصورا وقال أبو حاتم منصور أثبت من الأعمش لأجل طولا لا يدلس وقال
الثوري ما خلفت بالكوفة من على الحديث من منصور وقال أبو زرعة سمعت
إبراهيم بن موسى يقول أثبت أهل الكوفة منصور ثم مشعر وقال أحمد بن عبد
منصور أثبت أهل الكوفة وكان مثل القدح لا يختلف فيه لأحد وصام ستين
سنة وقامها وأما عبادته وزهده وورعه وامتناعه من القضا حين أكره عليه
فأكثر من أن يحصر وأشهر من أن يذكر حمد الله والله علم وهذا أول موضع جرى
في الكتاب فيه ذكر أصحاب الألقاب فتكلم فيه بقاعد مختصر قال
العلماء من أصحاب الحديث والفقهاء وغيرهم يجوز ذكر الراوي بلقبه وصنفته
ونسبه الذي كرهه إذا كان المراد تعريفه لا تقيصه وجوز هذا للحاجة كما
جوز جرهم للحاجة ومثال ذلك الأعمش والأعرج والأحول والأعمى والأصم
والأشل والأترم والرمز والمفلوج ولبر عليه وغير ذلك وقد صنفت فيه كتب
معروفة **قال مسلم** رحمه الله كان عوف بن أيوب السخيتاني مع عوف بن
أي جيله وأسد الحماني أما ابن عوف فهو عبد الله بن عوف بن أربطان أبو عوف
وأما السخيتاني فبفتح السين وكسر التاء قال أبو عمر بن عبد البر في التمهيد كان
أيوب يبيع الجلود بالبصرة ولهذا قيل له السخيتاني وأما عوف بن أي جيله فيعرف
بعوف الأعرابي ولم يكن أعرابيا واسم أي جيله سندويه وبعال رزبه قال
أحمد بن حنبل عوف ثقة صاحب الحديث وقال يحيى بن معين ومحمد بن سعد
هو ثقة كنيته أبو سهل وأما أشعث فهو ابن عبد الملك أبو هاشم الصوري **قال**

أبو بكر

بكر البرقي قلت للدارقطني أشعث عن الحسن قال هم بلثه محدثون عن الحسن جميعا
أحد هم الحماني منسوب إلى حمزان مولى عثمان ثقة وأشعث بن عبد الله الحماني بصري
سروى عن الحسن بن مالك والحسن يعتبر به وأشعث بن سوار الكوفي يعتبر به وهو أضعفهم
والله أعلم **قوله** إلا أن البون بينهما بعيد وهو البون بفتح الباء ومعناه الفرق
أي هما متباعدا كما قال وجدتم متباينين **قوله** ليكون مثلهم سمه يصدر
عن فهمها من عني عليه طريق أهل العلم أما السمة بكسر السين وتخفيف الميم
فهي العلامة **قوله** يصدر أي يرجع يقال صدر عن الماء والبلاد وأما إذا
انصرف عنه بعد قضا وطرح فمعنى يصدر عن فهمها أي ينصرف عنها بعد فهمها
وقضا حاجته منها **وقوله** غني بفتح الغين وكسر الباء أي غني **قال**
مسلم رحمه الله وقد ذكر عن عائشة رضي الله عنها أنها قالت أمرت رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن ينزل الناس منازلهم هذا الحديث قد تقدم
بيانها في فصل التعليق من الفصول المتقدمة وأصحها ومن فوائده تفاضل
الناس في الحقوق على حسب منازلهم ومراتبهم وهذا في بعض الأحكام وأكثرها
وقد سوى الشرع بينهم في الحدود وأشباهاها مما هو معروف والله أعلم
قال مسلم رحمه الله فأمّا ما كان منها عن قومهم عند أهل الحديث
متهمون أو عند الأكثر منهم فلسنا نتشغل بتخرج حديثهم كعبد الله بن مسعود
أبي جعفر المدائني وعمر بن خالد وعبد القدوس الشامي ومحمد بن سعيد
المصلوب وغياث بن إبراهيم وسليمان بن عمرو وأبي داود النخعي وأشباهم
ممن أتهم بوضع الأحاديث وتوليد الأخبار **الشرح** هو لا الجماعة
المدلورون كلهم متهمون متهومون لا يتشغل بأحد منهم لشدة ضعفهم وشهرهم
بوضع الحديث ومسور بكسر الميم وعبد القدوس الشامي بالشين المعجمة

نسبه الى الشام هذا هو الصواب فيه وحكى القاضي عياض ان بعض الشيوخ من رواه مسلم
ضبطه بالسین المهملة قال وهو خطأ وهو خطأ لما قال وهذا الاختلاف فيه وهو
عبد القدوس بن حبيب الطلاع الشامي ابو سعيد روي عن عكرمة وعطا وغيرهما
قال ابن ابي حاتم قال عمر بن علي الفلان اجمع اهل العلم على ترك حديثه فهذا هو عبد
القدوس الذي عناه مسلم هنا وطهم اخر اسمه عبد القدوس وشرقه وهو عبد القدوس
ابن الحجاج ابو المغيرة الخولاني الشامي الحمصي سمع صنوان بن عمرو والاوزاعي وغيرهما
روي عنه احمد بن حنبل وعبي بن معين ومحمد بن يحيى الدهلي وعبد الله بن عبد الرحمن
الدارمي واخرون من كبار الائمة والحفاظ قال احمد بن عبد الله العجلي والدارقطني
وغيرهما هو ثقة وقد روى له البخاري ومسلم في صحيحهما واما محمد بن سعيد المصلوب
فهو الدمشقي كنيته ابو عبد الرحمن ويقال ابو عبد الله ويقال ابو قيس وفي نسبه
واسمه اختلاف كبر جدا لا يعلم احدا اختلف فيه كثره وقد حكى الحافظ عبد
القوي المقدسي وعن بعض اصحاب الحديث انه يقبل اسمه على نحو ما به قال
ابو حاتم الرازي متروك الحديث قتل وصلب في الزندقة وقال احمد بن حنبل
قتله ابو جعفر في الزندقة حديثه موضوع وقال خالد بن يزيد سمعته يقول
اذا كان كلام حسن لم ازل باسا ان اجعل له اسنادا واما عياض بن ابراهيم في الغين
المعجمة وهو كوفي كنيته ابو عبد الرحمن قال البخاري في تاريخه تركوه واما قوله
سليمان بن عمرو بن داود فهو عمرو ووبوا وفي الخط وابدود كنيته سليمان هذا
واما الحديث الموضوع فهو المخلوق المصنوع وربما اخذ الواضع كلاما لغيره
فوضعه وجعله حديثا وربما وضع كلاما من عند نفسه وكثير من الموضوعات
او اكثرها يشهد بوضعها رككها لفظها واعلم ان تعدد وضع الحديث حرام
باجماع المسلمين الذين يعتقد بهم في الاجماع وشهدت الكراميه الفرقة المبتدعة

بفتح العين

فجوزت

فجوزت وضعه في الترغيب والترهيب والزهد وقد يسلك مسلكهم بعض الجمله
المتوسمين بسمه الزهاد ترغيبا في الخير في زعمهم الباطل وهذه جنابها ظاهره
وجماله متناهيه ويكنى في الرد عليهم قول رسول الله صلى الله عليه وسلم
من كذب علي فليتبوا متعده من النار وسترزيد هذا شرحا قريبا في موضعه
ان شا الله تعالى **واما قوله** وتوليد الاخبار فمعناه انشاؤها وزيادتها
قال مسلم رحمه الله وعلامه المنكر في حديث المحدث اذا ما عرضت
روايته للمحدث علي روايه غيره من اهل الحفظ والرضي خالفت روايته روايتهم
اولم تك توافقا هذا الذي ذكره مسلم رحمه الله هو معنى المنكر عند المحدثين
وعني به المنكر المردود فانهم قد يطلقون المنكر على انفراد الثقة حديث وليس
هذا بمنكر مردود اذا كان الثقة ضابطا مقنا **وقوله** لم تك توافقا
معناه لا توافقا الا في قليل قال اهل اللغة كاد موضوعه للمقاربه فان
لم سقد مها نقي كانت لمقاربه الفعل ولم يفعل كقوله تعالى كاد البرق يخطف
ابصارهم وان ثقته مها نقي كانت للفعل بعد بظهور وان شئت قلت لمقاربه
عدم الفعل كقوله تعالى فذبحوها وما كادوا يفعلون **قال**
مسلم رحمه الله فمن هذا الضرب من المحدثين عبد الله بن محرز ويحيى بن ابي
اينسه والجراح بن المنهال ابو العطوف وعباد بن كثير وحسين بن عبد الله
ابن صفير وعمر بن صهيبان **الشرح** اما عبد الله بن محرز فهو بفتح الحاء المهملة
وبرا بن مملثين الاولى مفتوحه مشدده هكذا هو في روايتنا وفي اصول اهل
بلادنا وهذا هو الصواب وكذا ذكره البخاري في تاريخه وابو نصر برما كولا وابو
علي الغساني الحياتي واخرون من الحفاظ وذكر القاضي عياض ان جماعة شيوخهم
روه محرز ما سكان الحوا وكسر الراء واحمر زاي قال وهو غلط والصواب

الاول وعبد الله بن محمد بن عامر رقى ولاءه ابو جعفر قضا الرقة وهو من تابعي التابعين
روى عنه الثوري وجماعات عن الحسن وقتاده والزهرى ونافع مولى ابن عمر
واخر من التابعين روى عنه الثوري وجماعات وانفق للحفاظ والمتقدمون على
تركه قال احمد بن حنبل ترك الناس حديثه وقال الآخرون مثله ونحوه
واما ابوانيسه والديجي واسمه زيد واما ابو العطف فيفتح العين وضم الطاء
المهملتين والحراج بن المنهال هذا خزري يروى عن التابعين سمع الحكم بن عيسيه
والزهري يروى عنه يزيد بن هرون قال البخاري وغيره هو منكر الحديث
واما ابن صهبان فهو بضم الصاد المهمله واسكان الهاء عمر بن صهبان هذا اسلمي مديني
ويقال فيه عمر بن محمد بن صهبان مشهور تركه قال مسلم رحمه الله كلفنا
مختصه ان يناده الثقة الضابط مقبوله روايه الشاذ والمكرر مردوده وهذا الذي
قاله هو الصحيح الذي عليه الجماهير من اصحاب الحديث والفقهاء والاصول
وقد تقدم ايضاح هذه المساله وبيان الخلاف فيها وما يتعلق بها في الفصول
السابقه والله اعلم **قوله** قد نقل اصحابها عنهما حديثهما على الاتفاق
وهو هكذا في معظم الاصول الاتفاق بالفاو لا والقاف اخرا وفي بعضها الاتفاق
بالقاف اولا والنون اخرا والاول اجود وهو الصواب **قوله** فروى عنهما
او عن احدهما العدد من الحديث العدد منصوب يروى **قوله** وقد شرحنا
من مذهب الحديث واهله بعض ما يتوجه به من اراد سبيل القوم ووقوفها
معنى يتوجه به يقصد بطريقهم ويسلك مذهبهم والسبيل الطريق وهما
يؤثقان ويذكوران والتوفيق حلوه الطاعة **قال** مسلم رحمه الله
وسنريد ان نشاء الله تعالى شرحا وايضا في مواضع من الكتاب عند ذكر الاخبار
المعلة اذا اتينا عليها في الاماكن التي يلقونها الشرح والايضاح ان شاء الله تعالى هذا

الذي ذكره

هذا الذي ذكره مسلم مما اختلف فيه فقيل اخترتم منه المنه قبل جمعه وقيل بل ذكر
في ابوابه من هذا الكتاب الموجود وقد تقدم بيان هذا واصحاب الفصول والله اعلم
قوله مما ساعد فوزه الى الاغنيا اي يلفونه اليهم والاغنيا بالعين المحميه والبا
الموحده هم الغفلة والجهال والذين لا فطنة لهم **قوله** وسفين بن عيسيه
هذا اول موضع جا ذكره رضي الله عنه المشهور فيه ضم السين والعين وذكرا ان التكتيت
في سفين ثلاث لغات للعرب ضم السين وفتحها وكسرها وذكرا بوجهما السجستان
وغيره في عينه ضم العين وكسرها وهما وجهان لاهل العربية معروفان **قال**
مسلم رحمه الله واعلم وفقك الله ان الواجب على كل احد عرف التمييز صحيح
الروايات وسقيمها وتقات الناقلين لها من المتممين ان لا يروى منها الا ما عرف
صحة خارجة والستار في ناقله وان يتقى منها ما كان منها عن اهل النهم والمعاند
من اهل البدع **الشرح** الستار بكسر السين وهي ما يستتر به وكذلك السترة
وهي هنا اشاره الى الصيانة **وقوله** وان يتقى منها ضبطناه بالباء المشناه فوق
بعد المشناه تحت وبالقاف من الاتقا وهو الاجتناب وفي بعض الاصول
نتقى بالنون والقاف وهو صحيح ايضا وهو معنى الاول **وقوله** صحيح الروايات
وسقيمها وتقات الناقلين لها من المتممين ليس هو من باب التكرار للتأكيد بل له معنى
غير ذلك فقد تصح الروايات لمنز وكون الناقلون لبعض اسانيد متممين فلا
يشتغل بذلك الاسناد **واما قوله** انه يجب ان يتقى منها ما كان منها عن المعاند
من اهل البدع فهذا مذهبهم قال العلماء من الحديث والفقهاء واصحاب الاصول
المبدع الذي كمر يدعته لا نقل روايته بالاتفاق واما الذي لا يكفر بها
فاختلفوا في روايته فمنهم من ردها مطلقا لفسقه ولا ينفعه التاويل ومنهم من
قبله مطلقا اذا لم يكن ممن يستحل الكذب في نضه مذهب اولاهل مذهب

سوا كان داعية الى بدعته او غير داعية وهذا محكي عن امامنا الشافعي رحمه الله لقوله
اقبل شهادة اهل الاهواء المخطيئة من الراضة لكونهم يرون الشهادة بالزور ولو افقتهم
ومنهم من قال تقبل اذالم يكن داعية الى بدعته ولا يقبل اذا كان داعية وهذا مذهب
كثيرين او الاكثر من العلماء وهو الاعدل الصحيح وكتب بعض اصحاب الشافعي اختلف
اصحاب الشافعي في غير الداعية وانفوا على عدم قبول الداعية وقال ابو حاتم
ان حبان كسر الحاحور الاحتجاج بالداعية عند امتناع قاطبة لاختلاف بينهم
في ذلك واما المذهب الاول فضعيف جدا في الصحيحين وغيرهما من كتب ائمة
الحديث الاحتجاج بكبير من المبتدعة غير الدعاة ولم يزل السلف والخلف على قول
الرواية منهم والاحتجاج بها والسماع منهم واسماعهم من غير انكار منهم والله اعلم
قال مسلم رحمه الله والخبر ان فارق معناه معنى الشهادة في بعض الوجوه
فقد يجتمعان في معظم معانيهما هذا من الدلائل الصريحة على عظم قدر مسلم وكثرة
فقهاء واعلم ان الخبر والشهادة يشتركان في اوصاف ويفترقان في اوصاف فيشتركان
في اشتراط الاسلام والعقل والبلوغ والعدالة والمروءة وضبط الخبر والمشهود
به عند التمثل والاداء ويفترقان في الحرية والذكورية والعدد والتممة وقبول
الفرع مع وجود الاصل فيقبل خبر العبد والمراه والواحد ورواية الفرع مع
حضور الاصل الذي هو شيخه ولا يقبل شهادتهم الا في المراه في بعض المواضع مع غيرها
وترد الشهادة بالتممة كشهادة علي عدوه وما يدفع به عن نفسه ضررا وحزنا
اليها نفعا ولولدك ووالده واختلفوا في شهادة الاعمى فمنعها الشافعي وطائفة واجازها
مالك وطائفة واقفوا على قبول خبره وانما فرق الشارع من الشهادة والخبر
في هذه الاوصاف لان الشهادة تخص غيره فتظهر فيها التهمة والخبر يجمعه وغيره
من الناس اجمعين فينتفي التهمة هذه الجملة قول العلماء الذين يعتد بهم وقد شد

عنهم جماعة في افراد بعض هذه الجملة فمن ذلك شرط بعض اصحاب الاصول ان يكون
كلمة الرواية في حال البلوغ والاجماع يرد عليه وانما يعتبر البلوغ حال الرواية لا
حال السماع وجوز بعض اصحاب الشافعي رواية الصبي وقبولها منه في حال الصبي
والمعروف من مذاهب العلماء مطلقا ما قدمناه وشرط الجبالي المعتزلي وبعض
القدرية العدد في الرواية فقال الجبالي لا بد من اثنين عن اثنين كالشهادة وقال
القبائل من القدرية لا بد من اربعة عن اربعة في كل خبر وكل هذه الاقوال ضعيفة
ومنكره مطروحة وقد تظاهرت دلائل النصوص الشرعية والبرهان العقلي
على وجوب العمل بالخبر الواحد وقد قرر العلماء في كتب الفقه والاصول ذلك
بدلائله واوضحوه بالمخاضاح وصنف جماعات من اهل الحديث وغيرهم
مصنفات مستكرات استفلات في خبر الواحد ووجوب العمل به والله
اعلم ثم ان قولنا تشترط العدالة والمروءة يدخل فيه مسائل كثيرة معروفة في كتب
الفقه يطول الكلام بتفصيلها والله اعلم **قال** مسلم رحمه الله وهو
الاثر المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم من حدث عنى حدث يرى انه كذب
فهو واحد الكاذبين حدثناه ابو بكر بن ابي شيبه ما وكيع عن شعبة عن الحكم عن عبد
الرحمن بن ابي ليلى عن سمر بن جندب ح وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبه ايضا ما
وكيع عن شعبة وسفيان عن حبيب عن ميمون بن ابي شيبه عن المغيرة بن
شعبة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك **السر** اما قوله الاثر
المشهور عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جار على المذهب المختار الذي قاله
المحدثون واصطاح عليه السلف وجماهير الخلف وهو الاثر يطلق على المروي
مطلقا سوا كان عن رسول الله صلى الله عليه وسلم او عن صحابي وقال الفقهاء
الخراسانيون الاثر هو ما يضاف الى الصحابي موقفا عليه والله اعلم واما

الغدير فبضم الميم على المشهور وذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهما انه يقال بكسرهما ايضا
وكان المغيرة بن شعبه رضي الله عنه لحد هاة العرب كنيته ابو عيسى ويقال ابو عبد الله
وابو محمد مات سنة خمسين وقيل سنة احدى وخمسين اسلم عام الخندق ومن طرف
اخباره انه حكى عنه احصى في الاسلام ثلثمائة وقيل الف امراه. واما اسمه بن جندب
فبضم الدال وفتحها وهو اسمه بن جندب بن هلال الفزاري كنيته ابو سعيد ويقال
ابو عبد الله ويقال ابو عبد الرحمن ويقال ابو محمد ويقال ابو سليمان مات بالكوفة في اخر
خلافة معاوية. واما سفيان المذكور هنا فهو الثوري ابو عبد الله وقد تقدم ان السنين
من سفيان مضمومه وفتح وتكسر. واما الحكم فهو ابن عتيبة بالثناه فوق و لحره با
موحده ثم ها وهو من افقه التابعين وعبادهم. واما حبيب فهو ابن لثاب
وقس التابعي الجليل قال ابو بكر بن عياش كان بالكوفة ثلثه ليس لهم رابع حبيب
ابن لثاب ثابت والحكم وجماد وكانوا اصحاب القيا ولم يكن احد الادل لحبيب
وفي هذين الاسنادين لطيفتان من علم الاسناد احدهما انهما اسنادان
رواها كلهم كوفيون الصحابي ان وشيخا مسلم ومن سدهما الاستعبه فانه واسط
ثم بصري وفي صحيح مسلم من هذا النوع كثير جدا ستره في مواضعه حيث نبت
عليه انشا الله تعالى **اللطمه الثانيه** ان كل واحد من الاسنادين فيه تابعي مروى
وهذا اكثر وقد يروى ثلثه تابعيون بعضهم عن بعض وهذا ايضا اكثر لكنه دون
الاول وسننه على اكثر من هذا في مواضعه وقد يروى اربعة تابعيون بعضهم
عن بعض وهذا قليل جدا وكذلك وقع في مثل هذا كله في الصحابه رضي الله عنهم
صحابي عن صحابي اكثر وثلثه صحابه بعضهم عن بعض وهو قليل جدا وقد جمعت
انا الرباعيات من الصحابه والتابعين في اول شرح صحيح مسلم البخاري باسائدها
وجمل من طرفها. واما عبد الرحمن بن ابي ليلى فانه من اجل التابعين في اب عبد الله

الغدير

ابن الحارث

ابن الحارث ما سمرت ان النساء ولدت مثله وقال عبد الملك بن عمير راب
عبد الرحمن بن ابي ليلى في حلقه فيها نفر من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
لستمحون لحدثه وصوتون له فيهم البر بن عازب مات سنة ثلث وثمانين
واسم ابي ليلى سار وقيل بلال وقيل بليل بضم الموحده وبين اللامين مثناه تحت
وقيل داود وقيل لا يحفظ اسمه وابو ليلى صحابي قتل مع علي رضي الله عنهما بصيف
واما ابن ابي ليلى الفقيه المتكرر في كتب الفقه والذي له مذهب معروف
فاسمه محمد وهو ابن عبد الرحمن هذا وهو ضعيف عند المحذنين والله اعلم
واما ابو بكر بن ابي شيبة فاسمه عبد الله وقد اكثر مسلم من الروايه عنه وعن اخيه عثمان
ولكن عن ابي بكر اكثر وهما ايضا شيخا البخاري وهما منسوبان لاجدهما واسم ابيهما
محمد بن ابراهيم بن عثمان بن خواست نخاعجه مضمومه ثم واومخفته ثم الف ثم
سين ممله ساكنه ثم ثا مشاه من فوق ثم مشاه من تحت ولا يكر وعثمان بن ابي
ابي شيبة اخ ثالث اسمه القتم ولا رواه له في الصحيح كان ضعيفا وابو شيبة
هو ابراهيم بن عثمان وكان قاضي واسط وهو ضعيف منقول عن ضعفه واما ابنه
محمد والدني ابي شيبة فكان على قضا فارس وكان ثقة قاله يحيى بن معين
وعنه ويقال لاني شيبه وابنه وبن ابي عيسى بن ابي موحده والسين الممله
واما ابو بكر وعثمان فحافظان جليلان واجتمع في مجلس ابي بكر نحو ثلثين الف رجل
وكان اجل من عثمان واحفظ وكان عثمان اكبر منه سنا وتاخرت وفاه عمر فمات
سنة تسع وثلثين وما بينين ومات ابو بكر سنة خمس وثلثين ومن طرف
ما يتعلق بابي بكر ما ذكره ابو بكر الخطيب البغدادي قال حدث عن ابي بكر
محمد بن سعد كاتب الواقدي ويوسف بن يعقوب ابو عمرو والنيسابوري وابن
وقايتهم مائيه وثمان اوسبع سنين والله اعلم واما ما ذكر مسلم رحمه الله متن

الحديث ثم قوله حد شاه ابوبكر وذكر اسما ووجه الى الصحابين ثم قال قالوا
رسول الله صلى الله عليه وسلم فهو جازي بلا شك وقد قدمنا بيانه في الفصول
السابقة وما يتعلق به والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق باسناد هذا الحديث
ويحتمل ما ذكرناه من حال بعض رواه فان كان هو ليس هو عرضنا لكنه اول موضع
جري ذكرهم فاشدنا اليه رمزا واما منته فقوله صلى الله عليه وسلم يرى انه
كذب فهو احد الكاذبين ضبطناه يرى بضم الياء والكاذبين بكسر الباء وفتح النون
على الجمع وهذا هو المشهور في اللغتين قال القاضي عياض الرواية فيه عندنا
الكاذبين على الجمع ورواه ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المستخرج على صحيح مسلم
في حديث سمع الكاذبين بفتح الباء وكسر النون على التشبيه واحتج به على الراوي
له شارك البادي بهذا الكذب ثم رواه ابو نعيم من رواية المغيرة الكاذبين
او الكاذبين على الشك في التشبيه والجمع وذكر بعض الامم جواز فتح الياء من يرى
وهو ظاهر حسن فاما من ضم الياء فعناه يظن واما من فتحها فظاهر ومعناه وهو
يعلم ويجوز ان يكون معنى يظن ايضا فقد حكى راى معنى ظن وقيد بذلك لانه لا
ياثم الابروايتة ما يعلمه او يظنه كذا ما لا يعلمه ولا يظنه فلا اثم عليه في روايته
وان ظنه غيره كذا باو ظنه اعلمه واما فقه الحديث فظاهر فيه تغليب الكذب
والتعرض له وان من غلب على ظنه كذب ما يرويه فرواه كان كاذبا وكيف لا يكون
كاذبا وهو مخبر بما لم يكن وسنوضح حقيقة الكذب وما يتعلق بالكذب

على رسول الله صلى الله عليه وسلم قريبا ان شاء الله تعالى
باب تعليق الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تكذبوا على فان من كذب على بلج النار وفي رواية من تعد
على كذبا فليتبوا مقعده من النار وفي رواية من كذب على متعمدا وفي رواية ان كذبا

بلغ مقام

على ليس ككذب على احد من كذب على متعمدا فليتبوا مقعده من النار **الشرح** اما
اسانيد فيه عند ريفم الغين المعجمة واسكان النون وفتح الدال المهملة هذا هو
المشهور وفيه وذكر الجوهري في صحاحه انه يقال بفتح الدال وضمها واسمه
محمد بن جعفر الهذلي مولا هم البصري ابو عبد الله وقيل ابو بكر وعند لقب لقبه
به ابن جريح وروينا عن عبيد الله بن عايشة عن بكر بن كلثوم السلمي قال قدم علينا ابن
جريح البصري فاجتمع الناس عليه فحدث عن الحسن البصري بحديث فانكره الناس
عليه قال ابن عايشة انما سماه عندنا ابن جريح في ذلك اليوم كان اكثر الشعب
عليه فقال له اسكت يا عندنا واهل الحجاز يسمون الشعب عندنا ومن طرف
احوال عندنا ورحمه الله انه بقي خمسين سنة يصوم يوما ويفطر يوما ومات في
ذي القعدة سنة ثلث وتسعين ومائة وقيل سنة اربع وتسعين وفيه ربيع بن جراح
فربيع بكسر الراء واسكان الموحدة وجراح بكسر الحاء المهملة وبالراء واخره ثين معجمة
وقد قدمت في آخر الفصول انه ليس في الصحاحين جراح بالحاء المهملة سواء ومن
عداه بالمعجمة وهو ربيع بن جراح بن جحش العيسى بالموحدة الكوفي ابو مزيم اخو
مسعود الذي تكلم بعد الموت واخوه هاربيع وربيعة تابعي كبير جليل لم يكذب
قط وحلفانه لا يضحك حتى يعلم اين مصيره فما ضحك الا بعد موته وكذا
خلف اخوه ربيع ان لا يضحك حتى يعلم اين لجنه هو او في النار قال غاسله فلم يزل
متبسما على سريرته ونحن بغسله حتى فرغنا توفي ربيع سنة احدى ومائة وقيل
سنة اربع ومائة وقيل توفي في ولايته الحجاج ومات الحجاج سنة خمس وتسعين
واما قوله حد ثنا اسمعيل يعني ابن علية فانما قال يعني لانه لم يقع في الرواية
ابن علية فاقى يعني وقد تقدم بيان هذا في الفصول ووضعت هناك مقصود
عنه هي ام اسمعيل وابوه ابراهيم بن سهم بن مقسم الاسدي اسد خزيمه مولا هم

على ليس

المحافظة انه روى عن اسن وسنين صحابيا وفيهم العشرة المشهود لهم باجتهاد ولا يعرف
حديث اجمع على روايته العشرة الا هذا ولا يروى حديث يروى عن اكثر من ستين صحابيا
الا هذا وقال بعضهم رواه مانتان من الصحابة ثم لم يزل في ازدياد وقد اتفق البخاري
ومسلم على اخراجه في صحيحيهما من حديث علي والزبير والنسائي وهريفة وغيرهم
واما اراد ابو عبد الله الحميدي صاحب الجمع من الصحيحين حديث ان في افراد مسلم
فليس بصواب فقد اتفقا عليه والله اعلم واما لفظ منه فقوله صلى الله عليه وسلم
فلينبوا متعده من النار قال العلماء معناه فلينزل وقيل فليتخذ منزله من النار
الخطابي واصله من ساء الابل وهي اعطائها ثم قيل انه دعا بلفظ الامر اي بواه الله
ذلك وكذلك فليبلغ في النار وقيل هو خبر بلفظ الامر معناه قد استوجب ذلك
فليوطن نفسه عليه ويدل عليه الرواية الاخرى ببلغ في النار وجا في رواية بنى له بيت
في النار ثم معنى الحديث ان هذا جزاؤه وقد يجازى به وقد يعفو الله الكريم عنه ولا
تقطع عليه بدخول النار وهكذا سيل كل ما جا من الوعيد بالنار لاصحاب الكبار
غير الكفر فكلها يقال فيها هذا جزاؤه وقد يجازى وقد يعفى عنه ثم ان جوزي وادخل
النار فلا يخلد فيها بل لا بد من خروج وجهه منها بفضل الله تعالى ورحمته ولا يخلد في النار
احد مات على التوحيد وهذه قاعدة منفق عليها عند اهل السنة وستاتي دلائلها
في كتاب الايمان قريبان شا الله تعالى والله اعلم واما الكذب فهو عند المتكلمين من
اصحابنا الاخبار عن النبي صلى الله عليه وسلم ما هو عمدا كان او سهوا وهذا مذهب اهل السنة
ومالت المعتزلة شرطه العمدي ودليل خطاب هذه الاحاديث لنا فانه قيد
صلى الله عليه وسلم بالتعمد لكونه قد يكون عمدا وقد يكون سهوا من الاجماع والنصوص
المشهور في الكتاب والسنة متوافقه منتظاه على انه لا اثم على الناسي والغالط
فلو اطلق صلى الله عليه وسلم الكذب لئوهم انه ياتم الناسي ايضا فيقيد واما

الروايات

الروايات المطلقة فمخوله على المقيد بالعمد والله اعلم واعلم ان هذا الحديث يشمل
على فوايد وجمل من القواعد احدها تقريص هذه القاعدة لاهل السنة ان
الكذب يتناول اخبار العامد والساهي على الشيء بخلاف ما هو الماس
تعظيم تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم وانه فاحشه عظيمة وموبقة
كبيرة ولكن لا يكفر بهذا الكذب الا ان يستحله هذا هو المشهور من مذاهب العلماء
من الطوائف وقال الشيخ ابو محمد الجويني والداماد امام الحرمين في المعالي من ائمة
اصحابنا يكفرون بتعمد الكذب عليه صلى الله عليه وسلم حتى امام الحرمين عن والده
هذا المذهب وانه كان يقول في دروسه كثيرا من كذب علي رسول الله صلى الله
عليه وسلم عمدا كقوله وارتب قدمه وضعف امام الحرمين هذا القول وقال انه لم
ير له احد من الاصحاب وانه هفوه عظيمة والصواب ما قدمنا عن الجمهور والله
اعلم ثم ان من كذب عليه صلى الله عليه وسلم عمدا في حديث واحد فتورده
رواياته كلها وبطل الاحتجاج بجميعها فلواتاب وحسنت توبته فقد قال
جماعة من العلماء منهم احمد بن حنبل وابوبكر الحميدي شيخ البخاري وصاحب الشافعي
وابوبكر الصيرفي من فقهاء اصحابنا الشافعيين واصحاب الوجوه منهم ومقدمهم
في الاصول والفروع لا يورث توبته في ذلك ولا تقبل روايته ابد بل تحتم جرحه
دائما واطلق الصيرفي وقال كل من اسقطنا خبره من اهل النقل كذب
وحدها عليه لم يعد لقبوله توبته تظهر ومن ضعفنا نقله ثم نجعله قويا
بعد ذلك قال وذلك مما افرقت منه الرواية والشهادة ولم ازد ليل للمذ
هولا وحواران بوجه بان ذلك جعل تغليطا او زجرا يلبغ عن الكذب عليه صلى
الله عليه وسلم لعظم مفسدته فانه يصير شرعا مستمرا الى يوم القيامة بخلاف
الكذب على غيره والشهادة فان مفسدتها قاصه ليست عامه قلت

هب

وهذا الذي ذكره هو الامية ضعيف مخالف للقواعد الشرعية ولختمها القطع بصحة
توبته في هذا وقبول روايته بعد ما اذا صحت توبته بشرطها المعروف وهي
الافتراح عن المعصية والندم على فعلها والعزم ان لا يعود اليها فهذا هو الجارى على قواعد
الشرع وقد اجمعوا على صحة روايته من كان كافرا فاسلم واكثر الصحابة كانوا بهذه
الصفة واجمعوا على قبول شهادته ولا فرق بين الشهاده والروايه في هذا والله اعلم هـ
الثالث انه لا فرق في تحريم الكذب عليه صلى الله عليه وسلم من كان في الاحكام
وما لاحكام فيه كالترغيب والترهيب والمواظب وغير ذلك فكله حرام من اكبر الكبائر
واقبح القبائح باجماع المسلمين الذين بعندهم في الاجماع خلافا للكراميه الطائيفه
المتدعه في زعمهم الباطل انه يجوز وضع الحديث في الترغيب والترهيب وتابعتهم على
هذا كبرون من الجهله الذين ينسبون انفسهم الى الزهد او يتسبهم جهله مثلهم
وشبهه زعمهم الباطل انه جازي روايه من كذب على محمد ليضل به فليتبوا
مقعد من النار وزعم بعضهم ان هذا كذب له صلى الله عليه وسلم لا كذب
عليه وهذا الذي اتخلوه وفعلوه واستدلوا به غايه الجهاله ونهايه الغفلة
وادل الدلائل على بعدهم من معرفه شي من قواعد الشرع وقد جمعوا فيه جملا
من الاغاليط اللاتقه بعقولهم السخيفه وادهانهم البعيدة الفاسدة فخالفوا
قول الله عز وجل ولا تقف ما ليس لك به علم ان السمع والبصر والفؤاد كل
اولئك كان عنه مسولا وخالفوا صريح هذه الاحاديث المتواتر والاحاديث
الصريحه المشهوره في اعظام شهاده الزور وخالفوا اجماع اهل الحل والعقد
وغير ذلك من الدلائل المطبقات في تحريم الكذب على احاد الناس فكيف
بمن قوله شرع وكلامه وحى واذا نظرت في قولهم وجد كذبا على الله تعالى قال
الله تعالى وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحى بوحى ومن اعجب الاشياء قولهم هذا

كذب

كذب له وهذا جهل منهم بلسان العرب وخطاب الشرع فان كذبا له عندهم هـ
كذب عليه واما الحديث الذي يعلقوا به فاجاب العلماء عنه باجوبه
احسنها واخصرها ان قوله ليضل الناس زياده باطله انفق للحفاظ على بطلها
وانها لا تعرف صححه حال الثاني جواب اني جعفر الطحاوي انها لو صحت
لكانت للتاكيد كقول الله تعالى فمن اظلم ممن افترى على الله كذبا ليضل الناس
والمالث ان اللام في ليضل الناس ليست لام التعليل بل هي لام الصيوره والعا
معناه ان عاقبه كذبه ومصره الى الاضلال به كقوله تعالى فالتقطه آل فرعون
ليكون لهم عدوا وحزنا ونظيره في القران وكلام العرب اكثر من ان يحصر وعلى هذا
يكون معناه فقد يصير امر كذبه اضلالا وعلى الجملة مذهبهم ان من ان
يعتني بابراده وابعده من ان تهتم باعباده وافتسد من ان يحاج الى فساده والله
اعلم **الرابعه** تحريم روايه الحديث الموضوع على من عرف كونه موضوعا
او غلب على ظنه وضعه من روى حديثا علم او ظن وضعه ولم يبين حال روايته
وضعه فهو داخل في هذا الوعيد مندوح في جمله الكاذبين على رسول الله صلى
الله عليه وسلم ويدل عليه ايضا الحديث السابق من حديث عنى حديث
سرى انه كذب فهو واحد الكاذبين ولهذا قال العلماء سغى لمن اراد روايه
حديث او ذكره ان ينظر فان كان صحيحا او حسنا قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم كذا او فعله او نحو ذلك من صبيح الجرم وان كان ضعيفا
فلا يقل قال او فعل او امر او نهى وشبه ذلك من صبيح الجرم وان قل بل نقول
روى عنه كذا او جاء عنه كذا او روى او يذكر او يحكى او يعال او بلغنا وما
اشبهه والله اعلم قال العلماء ينبغي لقارى الحديث ان يعرف من الخو
واللغه واسما الرجال ما يسلم به من قول ما لم يقل واذا صح في الروايه ما يعلم

في الاضلال

انه خطأ فالصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف انه روي على الصواب
ولا يعنى في الكتاب لكن كتب في الحاشية انه وقع في الرواية كذا وان الصواب
خلافه وهو كذا ويصل عند الرواة كذا وقع في هذا الحديث او في روايتنا
والصواب كذا فهذا الجمع للمصلحة فقد تعدد خطأ ويكون له وجه يعرفه
غيره ولو فتح باب تغيير الكتاب لتجاسر عليه غير اهله والعلما وينبغي
للراوى وقارى الحديث اذا اشتبه عليه لفظه فقراها على الشك ان يقول
عقبه او كما قال والله اعلم وقد قدمنا في الفصول السابقة الخلاف
في جواز الرواية بالمعنى لمن هو كامل المعرفة قال العلما ويستحب لمن روى
بالمعنى ان يصل بعد او كما قال او نحو هذا كما فعله الصحابة فمن بعدهم والله
اعلم واما توقف الزبير وانس وغيرهما من الصحابة رضي الله عنهم في الرواية عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم والاكتار منها فلكونهم خافوا الغلط والنسيان
والغالط والناسي وان كان لا اثم عليه فقد ينسب الى تفریط لتساهله او نحو
ذلك وقد نعلوا بالناسي بعض الاحكام الشرعية كغرامات المتلفات
وانقراض الطهارات وغير ذلك من الاحكام المعروفة والله اعلم

باب الهى عن الحديث بكل ما سمع

فيه حبيب بن عبد الرحمن عن حفص بن عاصم قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كفى بالمرء كذبا ان يحدث بكل ما سمع وفي الطرقت الاخر عن حبيب ايضا عن حفص
عن ابي هريرة عن النبي صلى الله عليه وسلم مثل ذلك وعن عمر بن الخطاب
وعن عبد الله بن مسعود رضي الله عنهما بحسب المرء من الكذب ان يحدث
بكل ما سمع وفيه غير ذلك من نحو **السر** اما اسانيد حبيب بن خلف
المعجم وقد تقدم في اخر الفصول بيانه وانه ليس في الصحيحين حبيب بن خلف

الاثنه هذا وحبيب بن عدى وابو حبيب كنيته ابن الزبير وفيه هشيم بنهم الهاء
وهو ابن بشر السلي الواسطي ابو معوية انقواهل عصره فمن بعدهم على جلالته وكثره
حفظه واثقانه وصيانيته وكان مدلسا وقد قال في روايته هنا عن سليمان التيمي
وقد قدمنا في الفصول ان المدلس اذا قال عن لاجتج به الا ان ثبت سماعه من
جهة اخرى وان ما كان في الصحاحين من ذلك محمول على ثبوت سماعه من جهة اخرى
وهذا منه وفيه ابو عثمان النهدي يفتح النون واسكان الهاء منسوب الى جده
من اجداده وهو نهد بن زيد بن ابي وابو عثمان من كبار التابعين وفضلهم واسم
عبد الرحمن بن ميسرة يفتح الميم وضمها وكسرها واللام مشددة على الاحوال الثلاثة
ويقال مثل بكسر الميم واسكان اللام وبعد هاء هزة واسلم ابو عثمان على عهد النبي
صلى الله عليه وسلم ولم يلقه وسمع جماعات من الصحابة روى عنه جماعة من
التابعين وهو كوفي ثم بصرى كان بالكوفة مستوطنا فلما قتل الحسين رضي الله عنه
تحول منها فنزل البصرة وقال لا اسكن بلد اُقتل فيه ابنتي رسول الله
صلى الله عليه وسلم تحول منها فنزل البصرة روي عن الامام احمد بن حنبل رحمه الله
قال لا اعلم في التابعين مثل ابن عثمان النهدي وقبيل بن ابي حازم ومن طرف
اخباره ما رويناه عنه قال بلغت نحو من بلثن وما يده سنة وما من شيء الا
وقد انكرته الا املى فانه اجده كما هو مات سنة خمس وتسعين وقيل سنة
ماية والله اعلم وفي الاسناد الاخر عبد الرحمن بن اسفينة عن ابي اسحق عن ابي الاخير عن
عبد الله بن امام عبد الرحمن بن ميسرة الامام المشهور ابو سعيد البصري واما اسفينة
فالثوري الامام المشهور ابو عبد الله الكوفي واما ابو اسحق فهو السبيعي يفتح السين
واسمه عمرو بن عبد الله الهمداني الكوفي التابعي الجليل قال احمد بن عبد الله
العجلي سمع ثمانية وثلثين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقال علي بن

المديني روى ابو اسحق عن سبعين او ثمانين لم يرو عنهم غير وهو منسوب الى جده من
 اجداده اسمه السبيع بن صعب بن معوية واما ابو الايجور فاسمه عوف بن مالك
 الجسفي الكوفي النابغ المعروف لابي صحبه واما عبد الرحمن فابن مسعود الصحابي
 السيد للليل ابو عبد الرحمن الكوفي واما ابن وهب في الاسناد الاخر فهو عبد الله
 ابن وهب بن مسلم ابو محمد القرشي الفهري مولا هم المصري الامام المنفق
 على حفظه وابقائه وجلالته رضي الله عنه وفي الاسناد الاخر يونس عن
 ابن شهاب عن عبيد الله بن عبد الله بن عتبة اما يونس فهو ابن يزيد ابو زيد
 القرشي الاموي مولا هم الابلي المشاه وفي يونس لغات ضم النون وكسرها
 وفتحها مع الهمز وتركه وكذا في يوسف اللغات الست والحركات
 الثلاث في سينه ذكر ابن السكيت معظم اللغات فهما وذكر ابو البقا
 باقهن واما ابن شهاب فهو الامام المشهور التابعي الجليل وهو محمد بن مسلم
 ابن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب بن عبد الله بن الحارث بن زهر بن كلاب
 ابن من بن كعب بن لوى ابو بكر القرشي الزهري المدي في سكن الشام ادرت
 جماعة من الصحابة نحو عشرة واكثر من الروايات عن التابعين واكثر وامن
 الروايات عنه واحواله في العلم والحفظ والصيانة والافتقار والاجتهاد في
 تحصيل العلم والصبر على المشقة فيدو بدل النفس في تحصيله والعبادة والورع
 والكرم وهو ان الدنيا عنده وغير ذلك من انواع الخير اكثر من ان تحصر واشهر
 من ان تشبهه واما عبيد الله بن عبد الله فهو وجد الفقهاء السبعة الامام
 الجليل رضي الله عنهم اجمعين واما فقه الاسناد فمفكدا وقع في الطريق
 الاول عن حفص عن النبي صلى الله عليه وسلم مرسل فان حفصا تابعي وفي الطريق
 الثاني عن حفص عن ابيه عن النبي صلى الله عليه وسلم متصلا فالطريق الاول

رواه

رواه مسلم من روايه معاذ بن معاذ وعبد الرحمن بن مهدي كلاهما عن شعبه وكذلك
 رواه عند زعن شعبه فارسله والطريق الثاني عن علي بن حفص عن شعبه كل الدار اظني
 الصواب المرسل عن شعبه كما رواه معاذ وابن مهدي وعند **فرد**
 وقد رواه ابو داود في سننه ايضا مرسل ومتصلا فرواه مرسل فالعمل على انه
 متصل هذا هو الصحيح الذي قاله الفقهاء واصحاب الاصول وجماعة من اهل
 الحديث ولا يضر كون الاكثر رواه مرسل فان الوصول زياده من ثبته وهو مقبوله
 وقد تقدمت هذه المسئلة موضحة في الفصول السابقة والله اعلم واما قوله
 في الطريق الثاني بمثل ذلك فهي روايه صحيحة وقد تقدم في الفصول
 السابقة بيان هذا وكيفيه الروايه به **وهو له** بحسب المنزلة من الكذب
 هو باسكان السين ومعناه يكفيه ذلك من الكذب فانه قد استكثر منه واما
 معنى الحديث والاثار التي في الباب فيها الزجر عن التحديث بكل ما سمع الانسا
 فانه يسمع في العادة الصدق والكذب فاذا حدث بكل ما سمع فقد كذب
 لاجتناب عماله بكونه قد تقدم ان مذهب اهل الحق ان الكذب الاخبار عن الشيء
 بخلاف ما هو ولا يشترط فيه التعمد لكن التعمد شرط في كونه اثم والله اعلم
 واما قوله ولا يكون اماما وهو حدث بكل ما سمع فمعناه انه اذا حدث بكل ما
 سمع كثيرا خطأ في روايته وترك الاعتماد عليه والاخذ عنه واما قوله اراك
 قد كلفت بعلم القرآن فهو يفتح الكاف وكسر اللام وبالنا ومعناه ولعت
 به ولا زمته قال ابن فارس وغيره من اهل اللغة الكلف اليلاع بالشيء قال
 ابو القاسم الرمخشري الكلف اليلاع بالشيء مع شغل قلبه ومشقة **هـ**
 واما قوله اياك والشناعة في الحديث فهي بفتح الشين وهي القبح قال
 اهل اللغة الشناعة بالفتح وقد شنع الشيء يضم النون اي قبح فهو اشنع وشنع

عن حفص بن عمر عن النبي صلى الله عليه وسلم رواه
 متصلا من روايه علي بن حفص واذا سألته
 روى متصلا وروى غيره

وشنت بالشئ يسكن النون اي انكرته وشنت على الرجل اذا ذكرته بفتح ومعنى كلامه
انه حدث ان حدثت الاحداث المنكرة التي تشنع على صاحبها مكذب او يسترا
في رواياته فتسقط منزلته ويدل في نفسه والله اعلم **باب**
الهي عن الرواية عن الصعفا والاحباط في حملها
فيه من الاسماء ابو هاني وهو من لخم ووفيه حرمله بن يحيى التجبي وهو مشاهير من فوق
مصنومة على المشهور وقال صاحب المطالع بفتح اوله وصفه قال وبالضم
بقوله اصحاب الحديث وكثير من الادباء قال بعضهم لا يجوز فيه الا الفتح
ويزعم ان التناصيلية وفي باب التناصيلية صاحب العين يعني فنكون اصلية
الا انه قال تجيب وتجوّب قبيلة يعني قبيلة من كنده قال وبالفتح قيدته
على جماعة شيوخه وعلى بن سراج وغيره وكان ابن المسيّب البطلوسي يذهب الى
صحة الوجهين هذا كلام صاحب المطالع وقد ذكر ابن فارس في المجمل ان تجوّب
قبيلة من كنده وتجيّب بالضم بطن لهم شرف قال وليست التناصيلية اصل
وهذا هو الصواب الذي لا يجوز غيره واما حكم صاحب العين بان التناصيل
فخطا ظاهر والله اعلم وحرملة هذا كنيته ابو حفص وقيل ابو عبد الله وهو
صاحب الامام الشافعي رحمه الله وهو الذي يروي عن الشافعي كتابه المعروف
في الفقه والله اعلم واما ابو شريح الراوي عن شريك بن جابر فاسمه عبد الرحمن بن شريح
ابن عبد الله الاسكندراني المصري وكانت له عبادة وفضل وشراجيل بفتح
الشين غير مصروف واما قول مسلم حدثني ابو سعيد الأشج قال
وكيع قال ما الاشمس عن المسيّب بن رافع عن عامر بن عبيدة قال قال
عبد الله فهذا اسناد اجتمع فيه طرفان من لطائف الاسناد **احدهما**
انه اسناد كوفي كله **والثاني** ان فيه ثلثة تابعين يروي بعضهم عن بعض وهم

الاشمس والمسيّب وعامر وهذه فائدة نفيسة قل ان يجتمع في اسنادها تان اللطيفتان
واما عبد الله الذي يروي عنه عامر بن عبيدة فهو ابن مسعود الصحابي رضي الله عنه
ابو عبد الرحمن الكوفي واما ابو سعيد الأشج شيخ مسلم فاسمه عبد الله بن سعيد
ابن حصين الكندي الكوفي قال ابو حاتم ابو سعيد الأشج امام اهل زمانه واما
المسيّب بن رافع بفتح الياء لا خلاف كذا قال القاضي عياض في المشارق وصاحب
المطالع انه لا خلاف في فتح يايه بخلاف سعيد بن المسيّب فانهم اختلفوا
في فتح يايه وكسرها كما سيأتي في موضعه ان شاء الله تعالى واما عامر بن عبيدة
فاخيه هان وهو بفتح الباء واسكانها وجهان اشهرهما واصحهما الفتح قال
القاضي عياض روينا فتحها عن ابن المديني ويحيى بن معين والي مسلم المستمل
قال وهو الذي ذكره عبد الغني في كتابه وكذا رايته في تاريخ البخاري قال
در وينا الاسكان عن احمد بن حنبل وغيره وبالوجهين ذكره الدارقطني وابن
ماكولا والفتح اشهر وقال القاضي والثرالرواه يقولون عبد بغير هاء
والصواب اثباتها وهو قول الحفاظ احمد بن حنبل وعلي بن المديني ويحيى بن
معين والدارقطني وعبد الغني بن سعيد وغيرهم والله اعلم وفي الرواية
الاخري عن ابن طاوس عن ابيه عن عبد الله بن عمرو بن العاصي فاكتر ما ياتي في كتب
الفقه والحدث ونحوها حذف التاء وهي لغة والفصح الصحيح العاصي
ماثبات الياء وكذلك شداد بن الهادي وابن ابي الموال والفصح الصحيح في كل
ذلك وما اشبهه اثبات الياء ولا اعراض بوجوده في كتب الحديث او الثر
حدثها والله اعلم ومن طرف احوال عبد الله بن عمرو بن العاصي انه ليس بينه
وبن ابيه في الولادة الا احدى عشرة سنة وقيل اثنتا عشرة واما سعيد
ابن عمرو الاشعري فبالثاثلثة منسوب الى جدده وهو سعد بن عمرو بن سهل

ابن اسحق بن محمد الأشعث بن قيس الكندي ابو عمرو الكوفي واما هشام بن حجير فبضم
الحاء وبعد هاجم مفتوحه وهشام هذا مكى واما بشير بن كعب فبضم الموحدة وفتح
المجهم واما ابو عامر العقدي فبفتح العين والقاف منسوب الى العقدة قبيله معروفة
من نجبله وقيل من قيس وهم من الازم وذكر ابو الشيخ الامام الحافظ عن هرون بن سليمان
سموا العقدة لانهم كانوا اهل بيت اماما عقدا واسم ابى عامر عبد الملك بن عمرو بن قيس
البصرى قيل انه مولد للعقديين واما رباح الذي روى عنه العقدي ففتح الراء
والموحدة وهو رباح بن ابي معروف وقد قدمنا في الفصول ان كل ما في الصحيحين
على هذه الصورة فرباح بالموحدة الازيد بن رباح ابا قيس الراوى عن ابي هريرة في
اسراط الساعة فبالمثناة وقاله البخاري بالوجهين واما نافع بن عمر الراوى عن ابن
ابى عمير فاسمه عبد الله بن عبد الله بن ابي مليكة واسم ابى مليكة زهير بن عبد الله بن
حدعان بن عمرو بن كعب بن سعد بن تميم بن مره التميمي المكي ابو بكر تولى القضاء والاذان
لابن الزبير رضي الله عنهما واما قول مسلم رحمه الله حدثنا حسن بن علي الجواليقي
سأحى بن ادم بن ابراهيم عن الامام عن ابي اسحق فهو اسناد كله كوفي الا
الجواليقي فاما الامام سليمان بن مهران ابو محمد التابعي وابو اسحق عمرو بن عبد الله
السبعي التابعي فيقدم ذكرهما واما ابن ادريس الراوى عن الامام فهو عبد الله بن
ادريس بن يزيد الاودي الكوفي ابو محمد المنفق على امامته وجلالته واتقانه
وفضيلته وورعه وعبادته روي عنه انه قال لبنته حين كنت عند حضور
موتك لا تبكي فقد ختمت القرآن في هذا البيت اربعة الاف ختمه قال احمد بن
حنبل رضي الله عنه كان ابن ادريس نسيح وحنه واما علي بن خنيس فبفتح الخاء
واشكان الشين المجهم وفتح الراء وكتبه علي ابو الحسن المروزي وهو ابن اخت بن الحارث
الحافي رضي الله عنهما واما ابو بكر بن عياش فهو الامام المجمع على فضله واختلف

وهو يروي عن
ابن ابي عمير

في اسمه فقال المحققون الصحيح ان اسمه كنيته لا اسم له غيرها وقيل اسمه محمد وقيل عبد الله
وقيل سلم وقيل شعبه وقيل زوبة وقيل مسلم وقيل خراش وقيل مطرف وقيل حماد وقيل حبيب
روي عن ابنه ابراهيم قال قال لي ابى ان اباك لم مات فاحشه قطوانه ختم القرآن منه
بلس سنة كل يوم مرة وروي عنه انه قال لابنه يا بنى اياك ان تعصى الله تعالى في هذه
الغرفة فاني ختمت فيها اثني عشر الف ختمه وروي عنه انه قال لا بئس عند
موتك وقد بكت عليه يا بنى لا تبكي تخافين ان يعذبني الله وقد ختمت في هذه الزاوية
اربعة وعشرين الف ختمه هذا ما ينقلون باسمه الباب ولا سعى لطالعه ان يذكر هذه الاحرف
في احوال هؤلاء الذين يستنزل الرحمه بذكرهم مستطيلة لها فذلك من عدم فلاحه
ان دام عليه والله يوفقنا لطاعته بنضله ومنته واما لغات الباب فالجبالون جمع
دجال وقال ثعلب كل كذاب فهو دجال وقيل الدجال المموءه يقال دجل فلان
اذا موء ودجل الحق ياطله اي عظامه وحكى ابن فارس هذا الثاني عن ثعلب ايضا وقوله
يوشك ان يخرج فيقرأ على الناس قرانا معناه يقرأ شيئا ليس بقران ويقول انه قران ليغربه
عوام الناس فلا يغترون وقوله يوشك هو بضم الياء وكسر الشين معناه يغرب ويستعمل
ايضا ما ضيفا فيقال او شك كذا اي قريب ولا يقبل قول من انكره من اهل اللغة فقال
لم يستعمل ما ضيفا فان هذا نفي بعارضة اثبات غيره والسماع وهما مقدمان على نفيه
واما قول ابن عباس رضي الله عنهما فلما ركب الناس الصعيب والذلول وفي الرواه الاخرى
ركبتم كل صعب وذلول فنيهات فهو مثال حسن واصل الصعب والذلول في الابل
والصعب العسر المرغوب عنه والسهل الطيب المرغوب فيه فالمعنى سلك الناس كل
مسلك مما يجد ودم وقوله فنيهات اي بعدت استقامتم اي بعد ان تتوحد بشرك
وهيها ت اسم موضوع للاستبعاد الشيء والياس منه قال الامام ابو الحسن الواحدى فيها
اسم سمي به الفعل وهو بعد في الخبر لا في الامر كالتومعني هيها ت بعد وليس له

استقار لانه منزله الاصوات قال وفيه زيادة على بقده وان كانا نفسهم به ويقال
 هيهات ما قلت وهيهات لما قلت وهيهات لك وهيهات انت قال الواحد
 وفي هيهات ثلثة اقوال احدها انه منزله بعد كما ذكرناه اولاً وهو قول ابن علي الفارسي
 وغيره من جنس الخويز والثاني منزله بعد وهو قول الفراء والثالث منزله البعد وهو
 قول الزجاج وابن الابناري فالاول يجعله منزله الفعل والثاني بمنزله الصفة والثالث
 بمنزله المصدر وفي هيهات ثلث عشر لغة ذكرهن الوليد هيهات بفتح التاء
 وضها وكسرهما مع التنوين فهن وحده فهذه ست لغات واهات بالف بديل لها
 الاولى وفيها اللغات الست ايضا والثالثة عشر انا بحرف التام من غير تنوين وزاد غير
 الواحد ايات بمنزلة بدل الهائز والفضيح المستعمل من هذه اللغات استعمالاً طائفاً
 هيهات بفتح التاء بلا تنوين قال الازهرى وانفق اهل اللغة على ان العراب اثنتا عشرة هيهات
 ليست اصلية واختلفوا في الوقف عليها فقال ابو عمرو والكسائي يوقف بالها وقال
 الفراء اثنا عشر وقد بسطت الكلام في هيهات وكسوتها ما قيل فيها في تهذيب الاسماء واللغات
 واشترت هنا الى مقاصد والله اعلم واما قوله فجعل لا اذن لحدته بفتح الدال
 اي لا يسمع ولا يصح ومنه سمت الاذن وقوله انا كما من اي وقتا ونغني به قبل ظهور الكذب
 واما قول ابن ابي مليكة كتب الى ابن عباس رضي الله عنه اسله ان يكتب لي كتاباً وحفي عنه فقال
 ولدناصح انا اختاره الامور اختياراً واحفي عنه قال فدعا يقضاه على رضي الله عنه فجعل
 يكتب منه اشياء وعمر بالشيء فيقول والله ما قضى بهذا على الا ان يكون ضل فهذا مما اختلف
 العلماء في ضبطه فقال القاضي عياض ضبطنا هذين الحرفين وهما يحفي عنى واحفي عنه
 ما كما المهملة فيهما عن جميع شيوخنا الاعراب محمد الحشني فان قرأتهما عليه بالحاء المعجمة
 قال وكان ابو بكر محكي لنا عن شيخه القاضي ابو الوليد الكلابي ان صوابه بالمعجمة قال القاضي
 عياض ويظهر ان رواه الجماعة هي الصواب وان معنى احفي انقص من احفا الشوارب

في السنتين بعد وهو ان الحكم بحرف
 عن اعتقاد ما استبحر في ذلك الوقت
 تحرير عن واحد وكانه عنده قول واحد
 وما يوجد لا على ان جعل في طبعه زيادة
 الشيء البعد في هيهات كقولنا زيادة

وهو جزها

وهو جزها اي امسك عنى من حديثك ولا تكثر على او يكون الاحفا الا بفتح والاستقصا
 ويكون عنى معنى على اي استقص ما تحدى في هذا كلام القاضي عياض وذكر صاحب مطالع
 الاموار قول القاضي ثم قال وفي هذا نظراً قال وعندى انه معنى المبالغة في البره
 والنيحة له من قوله تعالى وكان في حينا اي ابالغ له واستقصى في النصيحة له والاحتيا
 في ما التقى اليه من صحيح الآثار وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هو
 بالحاء المعجمة اي يكتم عنى اشياء ولا يكتبها اذا كان عليه فيها مقال من الشيع المختلفة واهل
 الفتن فانه اذا كتبها ظهرت واذا ظهرت خولف فيها وحصل فيها طاب وقيل مع
 انها ليست مما يلزم بيانها لابن ابي مليكة وان يلزم فهو ممكن بالمشافهة دون المكتبة
 قال وقوله ولدناصح مشعر بما ذكرت وقوله انا اختاره واحفي عنه اخبار منه
 باجابه الى ذلك ثم حكى الشيخ الرواية التي ذكرها القاضي عياض ورحمها وقال هذا
 تكلف ليست به روايه متصله بضطر الى قبوله هذا كلام الشيخ ابي عمرو وهذا الذي
 اخاره من الحجاز المعجم هو الصحيح وهو الموجود في معظم الاصول الموجودة بهذه
 البلاد والله اعلم واما قوله والله ما قضى بهذا على الا ان يكون ضل فمعناه ما يقضى
 بهذا الاضال ولا يقضى به على الا ان يعرف انه صل وقد علم انه لن يصل فيعلم انه لم
 يقضيه وقوله في الرواية الاخرى فحاه الا قدر واشار سفين بذراع فدر منضوب
 غير منقول معناه محاه الا قدر ذراع والظاهر ان هذا الكتاب كان درجا مستطيلاً
 والله اعلم واما قوله قائلهم الله اي علم افسد واشار بذلك الى ما دخلته الرواقر
 والشيعه على علم على رضي الله عنه وحدثه وتقولوه عليه من الاباطيل وضافوه اليه
 من الروايات والاقاويل المفتعله المختلفة وخططوه بالحق فلم يتميز ما هو صحيح عنه مما
 اختلفوه واما قوله قائلهم الله فمعناه قال القاضي عياض معناه لعنهم الله وقيل باعد
 وقيل قتلهم قال وهو لا استوجبوا عنده ذلك للشناعة مما اتوه كما فعله كثير منهم

والأفعله المسلم غير جائز ٩٠. وأما قول المغيرة لم يكن يُصدَّق على علي رضي الله الأمان
أصحاب عبد الله بن سعود فهكذا هو في الأصول الأمان أصحاب فيجوز في من وجهان
أحدهما أنها لبيان الجنس والثاني أنها زائدة وقوله يُصدَّق وضبط على وجهين
أحدهما بفتح الياء واسكان الصاد وضم الدال والثاني بضم الياء وفتح الصاد والدال
المشدد والمغيرة هذا هو ابن مقسيم الصبي أبو هشام وقد تقدم أن المغيرة بضم
الميم وكسرها والله أعلم ٩١. وأما أحكام الباب فحاصله أنه لا يقبل رواية المجهول
وإنه يجب الاحتياط في أخذ الحديث فلا يقبل إلا من أهله وإنه لا ينبغي أن يروى عن
الضعفاء والله أعلم ما **باب ما رواه الأساد من الدرر والرواه**
لا يكون إلا عن الثقات وإن جرح الرواه بما هو فيهم جائز بل واجب
وإنه ليس من الغيبة المحرمة بل هو من الذب عن الشريعة المكرمة **باب** مسلم
رحمه الله حدثنا حسن بن الربيع قال سألت حماد بن زيد عن أبيه وهشام عن محمد وحدثنا
فضيل بن هشام ومحمد بن حسين عن هشام عن ابن سيرين. أما هشام أو لا تجرور معطوف
على أيوب وهو هشام بن حسان القروذي بضم القاف ومحمد هو ابن سيرين والقبائل
وحدثنا فضيل وحدثنا محمد بن الربيع وأما فضيل فهو ابن عياض أبو علي
الزاهد السيد الجليل رضي الله عنه. وأما قوله وينظر إلى أهل البدع فلا يؤخذ حديثهم
فهذه مسأله قد مناهها في أول الخطبه وبيننا المذاهب فيها **قوله** حدثنا الحق
ابن إبراهيم الخنظلي هو ابن راهبه الإمام المشهور حافظ أهل زمانه وأما الأوزاعي فهو
أبو عمرو وعبد الرحمن ابن عمرو بن محمد بضم المشناه من تحت وكسر الميم الشامي الدمشقي
قوله أهل الشام في زمنه بلاد أفعه ولا يخالفه كان يسكن دمشق خارج باب
الفراديس ثم تحول إلى بيروت فسكنها مراتب إلى ان مات بها وقد انعقد الإجماع على
إمامته وحلالته وعلو مرتبته وكمال فضيلته وأقوال السلف كثر مشهوره في

بلغ سابع

ورعه وزهده وعبادته وقيامه بالحق وكثر حديثه وفقهه وفضاحته واتباعه
السنة واجلال اعيان أئمة زمانه من الأقطار له واعترا فهم بمزيتة وروينا من غير
وجه أنه أفتى في سبعين الف مسأله وروى عن كبار التابعين وروى عنه قتاده
والزهري وعنه كثير وهم من التابعين وليس هو من التابعين وهذا من روايه الأكار
عن الأصغر واختلفوا في الأوزاع التي نسب إليها قبيل بطن من حمير وقيل قريه كانت
عند باب الفراديس من دمشق وقيل من أوزاع القبائل أي فزهم وتقايا مجتمع
من قبائل شتى وقال أبو زرعه الدمشقي كان اسم الأوزاعي عبد العزيز فسمى نفسه عبد الرحمن
وكان ينزل الأوزاع فغلب ذلك عليه وقال محمد بن سعد الأوزاع بطن من همدان
والأوزاع من أنفسهم والله أعلم **قوله** كُتبت طائفة من حديثي فلا تكتب
وكُتبت فقال إن كان ملياً فخذ منه **قوله** كُتبت كُتبت هما بفتح التاء وكسرها لغتان
نقلهما الجوهري في صحاحه عن ابن عبيد **قوله** إن كان ملياً يعني ثقه ضابطاً مثقناً
يوثق بدينه ومعرفته ويعتمد عليه كما يعتمد على معاملة الملي بالمال ثقه بدمته
وأما قول مسلم حدثنا عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي فهذا الدارمي هو صاحب
المسند المعروف كنيته أبو محمد السمرقندي منسوب إلى دارم بن مالك بن خنظله
ابن زيد مناه بن تميم وكان أبو محمد الدارمي هذا أحد حفاظ المسلمين في زمانه
قل من كان يدنيه في الفضيله والحفظ قال رحان مرجي ما أعلم أحدًا أعلم بحديث
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الدارمي وقال أبو حاتم هو إمام أهل زمانه
وقال أبو حاتم السمرقاني إنما أخرجت خراسان من أئمة الحديث خمسة رجال محمد بن
يعقوب ومحمد بن سماعيل وعبد الله بن عبد الرحمن ومسلم بن الحجاج وأبراهيم بن أبي طالب
وقال محمد بن عبد الله علينا الدارمي بالحفظ والورع ولد الدارمي في سنة إحدى
وثمانين ومائة ومات سنة خمس وخمسين ومائتين رحمه الله **قوله**

سلم رحمه الله حدثنا نصر بن علي الجهضمي بن الأصمعي عن الزناد عن أبيه اما الجهضمي
ففتح الجيم واسكال الهاء وفتح الصاد الجيم قال الامام الحافظ ابو سعد عبد الكريم
ابن محمد بن منصور السمعاني في كتابه الانساب هذه النسب الى الجهاضمه وهي محله
بالبصره قال وكان نصر بن علي هذا قاضي البصره وكان من العلماء المتقنين وكان
المستعين بالله بعث اليه ليشخصه للقضا فدعاها امير البصره لذلك فقال ارجع
فاستخبر الله تعالى فرجع الى بيته نصف النهار فصلى ركعتين فقال اللهم ان كان
عندك خير فاقبضني اليك فنام فانبهوه فاذا هو ميت وكان ذلك في اول
شهر ربيع الاخر سنة خمسين ومايتين واما الاصمعي فهو الامام المشهور من كبار
ائمة اللغة والمكثرين والمعتمدين منهم واسمه عبد الملك بن قريب بقاف
مضمومه ثم را مفتوحه ثم يا مشناه من تحت ساكنه ثم با موحد لير عبد الرحمن بن
اصم البصري ابو سعيد نسب الى جده وكان الاصمعي من ثقات الرواه ومتقنينهم
وكان جامعاً للغة والعريب والنحو والاجبار والملح والنوادر قال الشافعي
ما رايت بذلك العسكرا صدق لحي من الاصمعي وقال الشافعي ما عاين احد
عن العرب باحسن من عبارة الاصمعي قال احفظت عشرة الف ارجوه
واما ابو الزناد بكسر الزاي فاسمه عبد الله بن دكوان كنيته ابو عبد الرحمن
واما ابو الزناد فلقب له كان كرهه واشتهر به وهو قرشي مولاهم مدني وكان
الثوري يسمي با الزناد امير المؤمنين في الحديث قال البخاري اصحابنا سيد
ابي هريره ابو الزناد عن الاعرج عن ابي هريره وقال مصعب كان ابو الزناد فقيها
واما ابن الزناد فهو عبد الرحمن ولاي الزناد ثلثه بين يروون عنه عبد الرحمن
وقاسم وابو القاسم واما مشعر بن بكر الميم وهو ابن كرام الهلالي العامري الكوفي
ابو سلمة المنقور على جلالته وحفظه واتقانه وقوله لا يحدث عن رسول الله

مع ما

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم الاتقات معناه لا يقبل الا من التقات . واما قول مسلم وحدثني
محمد بن عبد الله فهو ابن قزاد من اهل مرو قال سمعت عبد ان بن عثمان يقول
سمعت ابن المبارك يقول الاسناد من الذين فقه لطيفه من لطايف الاسناد الغزبه
وهو اسناد خراساني كله من شيخنا ابو اسحق ابراهيم بن عمر بن مضار الى اخره فاني قد مت
ان الاسناد من شيخنا الى مسلم خراسانيون مروزيون وهذا قل ان يتفق مثله في هذه الازمان
واما ثمزاد فبقاف مضمومه ثم هاساكنه ثم زاي ثم الف ثم ذال معجمه هذا هو الصحيح
المعروف في ضبطه . وحكي صاحب مطالع الانوار عن بعضهم انه فنده بضم الها
وتشديد الزاي وهو عجمي فلا ينصرف قال ابن ماكولا مات محمد بن عبد الله
ابن قزاد هذا يوم الاربعاء العشر خلون من المحرم سنة اثنتين وستين ومايتين
فحصل من هذا ان سلم رحمه الله مات قبل شيخه هذا خمسة اشهر ونصف لما
قدمنا اول هذا الكتاب من ربيع وفاه مسلم . واما عبد ان بن قيس العيزي وهو لقب
له واسمه عبد الله بن عثمان بن جهمه العنكي مولاهم ابو عبد الرحمن المروري قال
البخاري في تاريخه توفي عبد ان سنة احدى واثنين وعشرين ومايتين اما ابن المبارك
فهو السيد الجليل جامع انواع المحاسن ابو عبد الرحمن بن عبد الله بن المبارك بن واضح
الحنظلي مولاهم سمع جماعات من التابعين روى عنه جماعات من كبار العلماء
وشيوخه وائمة عصره كسفيان الثوري وفضيل بن عياض واخرون وقد اجمع العلماء
على جلالته وامانته وكرمه وحله وعلو مرتبته وروينا عن الحسن بن عيسى قال
اجتمع جماعه من اصحاب ابن المبارك مثل الفضل بن موسى ومحمد بن حسين
ومحمد بن النضر فقالوا لعلوا حتى نغد خصال ابن المبارك من ابواب الخير فقالوا
جمع العلم والفقه والادب والنحو واللغة والزهد والشعر والغصاحه والورع
والانصاف وقيام الليل والعباده والشده في رايه وقوله الكلام في ما لا يعنيه

وقله الخلف على اصحابه وقال العباس بن مصعب جمع ابن المبارك الحديث
والفقه والعريه ونام الناس والشجاعه والتجار والسحاب والمحبه عند الفرق وقال
محمد بن سعد صنف ابن المبارك كتابا كثير في ابواب العلم وصنوفه وحواله مشهور معروفه
واما امرؤ و فخير مصر وفه وهى مدينه عظيمه بخراسان وامهات مدين خراسان
اربع نيسابور ومرو وبلخ وهده والله اعلم **وقوله** عن العباس بن كزيمه
سمعت عبد الله يقول بيننا وبين القوم القوام يعنى الاسناد اما رزمه فبراه
مكسونه ثم زاي ساكنه ثم ميم ثم ها واما عبد الله فهو ابن المبارك ومعنى هذا الكلام
ان من جاء باسناد صحيح قبلنا حديثه ولا تركناه فجعل الحديث كالحيوان لا يقوم بغير
اسناد كما لا يقوم الحيوان بغير قوام ثم انه وقع في بعض الاصول العباس بن رزمه وفي
بعضها العباس بن كزيمه وكلاهما شكل ولم يذكر البخارى في تاريخه من اصحاب
كتب اسما الرجال العباس بن رزمه ولا العباس بن كزيمه وانما ذكر عبد العزيز
ابن كزيمه ابا محمد المروزي سمع عبد الله بن المبارك مات في المحرم سنة ست
وما بين واسم ابن رزمه غزوان والله اعلم قول ابن اسحق الطالقاني وهو يفتح
اللام قلت لان المبارك الحديث الذي جاز من البر بعد البران تصلى لابويك
مع صلاتك وتصوم لهم مع صومك قال ابن المبارك عن من هدا قلت من
حدث شهاب بن خراش قال ثقه عن من قلت عن الحجاج بن دينار قال
ثقه عن من قلت قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم قال يا ابا اسحق ان
بين الحجاج بن دينار وبين النبي صلى الله عليه وسلم مفاوز تنقطع فيها اعناق المطي
ولكن ليس في الصدقه لاختلاف معنى هذه الحكايه لا يقبل الحديث الا باسناد
صحيح **وقوله** مفاوز جمع مفازه وهى الارض القفر البعيدة عن العمار وغزالميا
التي يخاف الهلاك فيها قيل سميت مفازه للتقاول بسلامه ساكها كما سوا

الذيغ سليما وقيل لان من قطعها فاز ونجا وقيل لانها تملك صاحبها يقال فوز الرجل
اذا هلك ثم ان هذه العبار التي استعملها هنا استعارة حسنة لان الحجاج بن دينار
هذه من تابعي التابعين فاقبل ما يمكن ان يكون بينه وبين النبي صلى الله عليه وسلم اثنان
التابعي والصحابي فلهذا قال مفاوزاى انقطع كثير واما قوله ليس في الصدقه
اختلاف فعناه ان هذا الحديث لا يحتج به ولكن من اراد بر والديه فليصدق
عنهما فان الصدقه تصل الى الميت ونسبها لاختلاف من المسلمين وهذا هو
الصواب واما ما حكاه افاضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري الفقيه
الشافعي في كتابه الحاوي عن بعض اصحاب الكلام من ان الميت لا يلحقه بعد مو
توب فهو مذهب باطل قطعاً وخطأً يخالف لنصوص الكتاب والسنة واجما
الامة فلا التفات اليه ولا يعرج عليه واما الصلاة والصوم فذهب الشافعي
وجماهير العلماء انه لا يصل ثوابها الى الميت الا اذا كان الصوم واجبا على الميت
فقضاء عنه ووليه او من اذن له الوفا فان فيه قولن للشافعي اشهرها عنه انه لا يصح
واصحها عند محقق متأخري اصحابه انه يصح وستاتي المسئلة في كتاب الصوم
ان شاء الله تعالى واما قراه القران فالمشهور من مذهب الشافعي انه لا يصل للميت
وقال بعض اصحابه يصل ثوابها الى الميت وذهب جماعات من العلماء الى انه يصل
الى الميت ثواب جميع العبادات من الصلاة والصوم والقراه وغير ذلك
وحكي صاحب الحاوي عن عطاء بن كزيمه رباح واسحق بن راهويه انهما قالوا لا يجوز الصلاة
عن الميت وقال الشيخ ابو سعد عبد الله بن محمد بن عبد الله بن كزيمه
من اصحابنا المتأخرين في كتاب التهذيب لا يبعد ان يطعم عن كل صلاة مد من طعام
وكل هذه المذاهب ضعيفه ودليلهم القياس على الدعاء والصدقه والحج فانها تصل
بالاجماع ودليل الشافعي وموافقته قول الله تعالى وان ليس للانسان الا ما سعى

وقول النبي صلى الله عليه وسلم اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة
جارية او علم ينتفع به او ولد صالح يدعوا له واختلف اصحاب الشافعي في ركعتي
الطواف في حج الجبيل ينعان عن الجبيل عن المستاجر والله اعلم واما خراش المذكور
فبكسر الخاء المعجمة وقد تقدم في الفصول انه ليس في الصحيحين خراش بالمهملة غير
والدريعي واما قول مسلم حدثني ابو بكر بن النضر بن كنانة النضر قال حدثني ابو النضر
هاشم بن القاسم قال ثنا عقيل صاحب نهيته بهذا وقع في الاصول ابو بكر بن النضر
ابن كنانة النضر بن كنانة النضر قال حدثني ابو النضر و ابو النضر هذا هو جد ابى بكر هذا
واكثر ما يستعمل ابو بكر بن كنانة النضر واسم ابى النضر هاشم بن القاسم ولقب ابى النضر
قيصر و ابو بكر هذا لا اسم له الا كنيته هذا هو المشهور وقال عبد الله بن احمد
الدوري في اسمه احمد وقال الحافظ ابو القاسم بن عساكر قيل اسمه محمد
واما عقيل ففتح العين و نهيته بضم الباء الموحدة وفتح الهاء وتشديد اليا
وهي امراه تروى عن عايشة ام المؤمنين رضي الله عنها قيل انها سمتها نهيته
ذكره ابو علي الغساني في تقييد المهمل وروى عن نهيته مولاها ابو عقيل المذكور
واسمه يحيى بن المتوكل الضرير المدني وقيل الكوفي وقد ضعفه يحيى بن معين وعلي
ابن للديني وعمر بن علي وعمر بن سعيد الدارمي وابن عمار والنسائي ذكره هذا
كله الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد باسائده عز هولاء فان قيل فاذا كان
هذا حاله فكيف روى له مسلم فجوابه من وجهين احدهما انه لم يثبت جرحه
عنده مفسرا ولا يقبل الجرح الا مفسرا والثاني انه لم يذكره اصلا ومقصودنا
بل استشهاده الما قبله واما قوله في الرواية الاولى للقاسم بن عبيد الله لانك ابن
امامى هدى ابى بكر وعمر رضي الله عنهما وفي الرواية الثانية وانت ابن امامى
الهدى يعني عمرو بن عمر رضي الله عنهما فلا مخالفه بينهما فان القاسم هذا هو ابن عبد الله

ابن عمر بن الخطاب فهوا بينهما وام القاسم هي ام عبد الله بنت القاسم بن محمد بن ابي بكر الصديق
قال ابو بكر بن احمد الاعلى لامه وعمر بن احمد الاعلى لايه وابن عمر بن احمد الحقيقى لايه رضي الله
عنهم اجمعين واما قول سفيان في الرواية الثانية اخبروني عن ابن عقيل فقد
يقال فيه هذه رواية عن مجهولين وجوابه ما تقدم ان هذا ذكره متابعه واستثنا
والمتابعه والاستشهاد يذكران فيها من لا يحتج به على انفراده لان الاعناد على ما قبلها
لا عليها وقد تقدم بيان هذه الفصول والله اعلم **قوله** سئل ابن عوف عن حديث
الشهيد وهو قائم على اسكفة الباب فقال ان شهرا تركوه قال مسلم يقول اخذته
السنة الناس تكلموا فيه اما ابن عوف فهو الامام الجليل المجمع على جلالة وورعه عبد الله
ابن عوف بن اربطان ابو عوف البصري كان سمي سيد القراءى العلماء والحواله ومناقبه اكثر
من ان تحصر **قوله** اسكفة الباب هي العنبة السفلى التي توطأ وهي بضم الهاء والكاف
وتشد يد الناف و **قوله** تركوه بالنون والزاى المفتوحين معنى طعنوا فيه وتكلموا بجرحه
فكانه يقول طعنوه بالنيزك بفتح النون واسكان المشاء من تحت وفتح الزاى وهو
ريح قصير وهذا الذي ذكرته هي الرواية الصحيحة المشهورة وكذا ذكرها من اهل
الادب واللغة والغريب الهروي في غريبه وحكى القاضي عياض عن كثير من رواه
مسلم انهم روه تركوه بالتا والراء وضعفا للقاضي وقال الصحيح بالنون والزاى قال
وهو الا شبه سائر الكلام وقال القاضي رواية التا تصحيف وتفسير مسلم
يردها ويدل عليه ايضا ان شهر ليس متروكا بل وثقه كثيرون من كبار ائمة السلف
او اكثرهم فمن وثقه احمد بن حنبل ويحيى بن معين واخرون وقال احمد بن حنبل ما احسن
حدثه ووثقه وقال احمد بن عبد الله العجلي هو تابعي ثقة وقال ابن ابي خيثمة عن
يحيى بن معين هو ثقة ولم يذكر ابن ابي خيثمة غيره هذا وقال ابو زرعة لا بأس به وقال
الترمذي قال محمد يعني البخاري شهر حسن الحديث وقوي امره وقال انما تكلم

دا

فيه ابن عون ثم روى عن هلال بن زبيب عن شهر روى عنه الناس من اهل الكوفة واهل البصرة
واهل الشام ولم يوقف منه على كذب وكان رجلا يسك اي يتعبد الا انه روى احاديث
لم يشركه فيها احد فهذا كلام هولاء الائمة في الشاعليه واما ما ذكر من جرحه انه اخذ
خريطه من بيت المال فقد حمله العلماء المحققون على محمل صحيح وقول ابن حاتم رحان
انه سرق من رقيقه في الحج عيبه غير مقبول عند المحققين بل انكروه والله اعلم وهو شهر
ابن جوشب نفتح الحاء المهملة والسين المعجمة ابو سعيد ويقال ابو عبدالله وابو عبد الرحمن
وابو المجد الاشعري الشامي الحمصي وقيل دمشقي وقوله اخذته السنة الثامن جمع
لسان على لغة من جعل اللسان مذكرا واما من جعله مؤنثا فجمعه السن والابن قتيبه
والله اعلم قول مسلم حدثنا حجاج بن الشاعر ثنا شيبان بن جهم هو حجاج بن يوسف
ابن حجاج الثقفي ابو محمد البغدادي كان ابو يوسف شاعرا صاحب ابانواس وحجاج هذا
يوافق حجاج بن يوسف بن الحكم الثقفي ابو محمد الوالي الحجازي المشهور بالظلم وسفك الدماء
في واقعه في اسمه واسم ابيه وكنيته ونسبه ومخالفة في جده وعصره وعدالته وحسن
طريقته واما شيبان بن جهم ففتح السين المعجمة وبالباين الموحدين وهو شيبان بن سوار ابو
عمر والغزاري مولا هم المدائني قيل اسمه مروان وشيبان لقب واما قوله عباد بن
كثير من يعرف حاله فهو بالتا المشاه فوق حطابا يعني انت عارف بضعفه واما الحسن
ابن واقد فالغاف واما محمد بن الاعتاب فبالعين المهملة واما قول يحيى بن سعيد
لمن الصالحين في شي كذب منهم في الحديث وفي الرواية الاخرى لم يرتضبطناه في الاول
بالنون وفي الثاني بالتا المشاه فوق ومعناه ما قاله مسلم انه يحرم الكذب على السنتم ولا
يتعمدون وذلك لكونهم لا يعانون صناعه اهل الحديث فيقع الخطا في رواياتهم ولا
يعرفونه ورووا الكذب ولا يعلمون انه كذب وقد قدمنا ان مذهب اهل الحق
ان الكذب هو الاجار عن الشيء بخلاف ما هو محمدا كان اوسهوا وغلطا وقوله

فلقت

لمسب انا محمد بن يحيى بن سعيد القطان والقطان مجرور وصفه ليحيى وليس منصوبا على انه وصفه
لمحمد والله اعلم قوله فاخذ البول فقام فظرت في الكراسه فاذا فيها حدثني ابان
عن انس اما قوله اخذ البول فعناه صعطه وازعجه واحتاج الى الخراجه واما الكراسه
بالها في اخرها معروفة قال ابو جعفر الخراساني كبا به صناعه الكتاب الكراسيه معنا
الكتب المضموم بعضها الى بعض والورق الذي قد الصوب بعضه الى بعض مشتق من قولهم
رسم مكرسا اذا الصمت الريح التراب به قال وقال الخليل الكراسه ما خوده من
الكراس الغنم وهي ان يبول في الموضع شيئا بعد شي فينلبد وقال القاضي الماوردي اصل
الكراسي العلم ومنه قيل للصحيحه يكون فيها علم مكتوب كراسه والله اعلم واما ابان
ففيه وجهان لاهل العربية الصرف وعدمه فمن لم يصرفه جعله فعلا ما ضيا والهمزة
زايدة فيكون افعال ومن صرفه جعل الهمزة اصلا فيكون فعلا وصرفه هو الصحيح
وهو الذي اختاره الامام محمد بن جعفر في كتابه جامع اللغة والامام ابو محمد بن السيد
البطلبيوسي قال سلم رحمه الله وسمعت للحسن بن علي الحلواني يقول رايت في كتابه
عقل حديث هشام بن المقدام حدث عمر بن عبد العزيز قال هشام حدثني رجل يقال له
يحيى بن فلان عن محمد بن كعب فقال انما ابتلي من قبل هذا الحديث كان يقول حدثني يحيى
عن محمد ثم ادعى بعد انه سمعه من محمد اما قوله حديث عمر فيجوز في اعرابه النصب
والرفع فالرفع على تقدير هو حديث عمر والنصب على وجهين احدهما البدل
من قوله حدث هشام والثاني تقدير اعني وقوله هشام حدثني رجل الى
اخره هو ما للحديث الذي راه في كتاب عفان واما هشام هذا فهو ابن زياد الاموي
مولا هم البصري صنعته الائمة ثم هنا قاعدة تنبه عليها ثم خيل عليها في ما بعد ان شا
الله تعالى وهو ان عفان رحمه الله قال انما ابتلي هشام بعق ضعفه من قبل هذا الحديث
كان يقول حدثني يحيى عن محمد ثم ادعى انه سمعه من محمد وهذا القدر وحده لا يصح ضعفا

لانه ليس فيه نصيح بكدب لاختمال انه سمعه من محمد ثم نسيه فحدث به عن يحيى
عنه ثم ذكر سماعه من محمد فزواه عنه ولكن انضم الى هذا قرابين وامور اقتضت عند العلام
بهذا الفن الحدائق فيه المبرز من اهل العارفين بقايق احوال روائه انه لم يسمعه
من محمد فحكوا بذلك لما قامت الدلائل الظاهرة عندهم بذلك وسياتي بعد
هذا شيئا كثيرا من احوال الائمة في الجرح بنحو هذا وكلها يقال فيها ما قلنا هنا والله
اعلم **قال** مسلم رحمه الله حدثني محمد بن عبد الله بن قزاذ **قال**
سمعت عبد الله بن عمر بن حنبله يقول قلت لعبد الله بن المبارك من هذا الرجل
الذي رويت عنه حديث عبد الله بن عمرو يوم الفطر يوم الجوائز **قال** سليمان بن
الحجاج انظر ما وصفت في يدك منه **قال** ابن قزاذ وسمعت وهب بن زمعه
يذكر عن سفين بن عبد الملك **قال** **قال** عبد الله بن المبارك رايته روح بن
عطيف صاحب الدم قد رال درهم وجلست اليه مجلسا فجلت استحي من اصحابي
ان يروى خالسا معه كره حدثه اما قزاذ فنقدم ضبطه واما عبد الله بن عثمان
فهو الملقب بعبدان وتقدم بيانه وجبله بفتح الجيم والموحده واما حديث
يوم الفطر يوم الجوائز فهو ما روي اذا كان يوم الفطر وقفت الملكة على فواه
الطرق وبادت يا معشر المسلمين اعدوا الى رب رجم يا مراهير ويثيب عليه
لجزيل امركم فصنتم واطعمتم رجم فاقبلوا جوائزكم فاد صلوا العيد نادى مناد من السماء
ارجوا الى منازلكم را شد بن فقد عرفت ذنوبكم كلها ويسمى ذلك اليوم يوم الجوائز
وهذا الحديث روياه في كتاب المستقصى في فضائل المسجد الاقصا تصنيف
الحافظ الي محمد بن عساكر الدمشقي وللجوائز جمع جازيه وهي الخطا واما قوله
انظر ما وصفت في يدك فضبطناه بفتح التام وضعته ولا يمنع منها
وهو مدح وثنا على سلم بن الحجاج واما زمعه فباسكان الميم وفتحها واما عطيف

بنغين

بنغين معجمه مضمومة ثم طامه مفتوحة هذا هو الصواب وحكي القاضي عن اكثر شيوخنا
انهم روه غصيف بالضاد المعجمه **قال** وهو خطا **قال** البخاري في تاريخه هو
منكر الحديث **وقوله** صاحب الدم قد رال درهم يريد وصفه ويعرفه بالحد
الذي رواه روح هذا عن الزهري عن سلمه عن ابي هريره يرفعه تعادا الصلاة من
قد رال درهم يعني من الدم وهذا الحديث ذكره البخاري في تاريخه وهو حديث
باطل لا اصل له عند اهل الحديث والله اعلم **وقوله** استحي هو بيان يجوز حد
احداها وسياتي ان شاء الله تعالى تفسير حقيقته للحيا في ابه من كتاب الايمان
وقوله كره حدثه هو بضم الكاف ونصب الها اي كراهيه له والله اعلم **وقوله**
ولكنه يلخذ عن من اقبل واد بر يعني التقات والضعف **وقوله** عن الشعبي **قال**
حدثني الحارث الاعور الهمداني اما الهمداني فباسكان الميم وبالذال المهملة واما
الشعبي فبفتح الشين واسمه عامر بن شراجيل وقيل ابن شرجيل والاول هو المشهور
منسوب الى شعب بطن من همدان ولد لست سنين خلت من خلافه عمر بن الخطاب
رضي الله عنه وكان الشعبي اما جليلا جامع للنفس والحديث والفقه والمغازي
والعبادة **وقال** الحسن كان الشعبي والله كثير العلم عظيم الحلم قدم المسلم من
الاسلام مكان واما الحارث الاعور فهو الحارث بن عبد الله وقيل ابن عبيد
ابوزهير الكوفي متفق على ضعفه **قال** مسلم رحمه الله حدثنا ابو عامر
عبد الله بن براء الاشعري **قال** ثنا ابو اسامة عن مفضل عن غيره **قال**
سمعت الشعبي يقول حدثني الحارث الاعور وهو يشهد انه احد الكاذبين
الشرح هذا اسناد كله كوفيون فاما براء فبباء موحده ثم مفتوحة ثم كاء
مشددة ثم الف ثم دال مهملة وهو عبد الله بن براء بن يوسف بن ابي بردة
ابن ابي موسى الاشعري الكوفي واما ابو اسامة فاسمه حماد بن اسامة بن بريد القرشي

مولاهم الكوفي الحافظ الضابط المنقر العابد . واما مغيرة فهو ابن مقسم ابو هشام الضبي
الكوفي وتقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر . واما قوله احد الكاذبين فيفتح النون على
الجمع والضمير في قوله وهو يشهد يعود على الشعبي والقبائل وهو يشهد هو المغيرة والله
اعلم . واما قول الحرث تعلت الوحي في سنتين او في ثلاث سنين وفي الرواية الاخرى
القران هين الوحي اشد فقد ذكره مسلم في جملة ما انكر على الحرث وخرج به واخذ
عليه من قبيح مذهبه وغلوه في التشيع وكذبه . وقال القاضي عياض رحمه الله وارجو
ان هذا من اخف اقواله لاحتمال الصواب فقد فسره بعضهم ان الوحي هنا الكتاب
ومعرفة الخط قاله الخطابي ويقال اوحى ووحى اذا كتبت وعلى هذا ليس على الحرث
في هذا ادرك وعليه الدرك في غيره قال القاضي ولكن لما عرف قبح مذهبه
وغلوه في مذهب الشيعة ودعواهم الوصية الى علي رضي الله عنه وسر النبي
صلى الله عليه وسلم اليه من الوحي وعلم المغيب ما لم يطلع عليه عين بزعمهم سعى
الظن بالحرث في هذا وذهب به ذلك المذهب ولعل هذا القائل فهم من
الحرث معنى منكر في ما اراده والله اعلم **قوله** حدثنا زبير عن منصور
والمغيرة عن ابراهيم فالمغيرة مجرور معطوف على منصور والحرث بالسر هكذا
ضبطناه من اصول محققه احسن ووقع في كثير من الاصول او اكثرها حس بغير
الف وهما لغتان احسن واحسن ولكن احسن اوضح واشهر وبها جاء القران العزيز قال
الجوهري واخرون حس واحسن لغتان بمعنى علم وايقن واما قول الفقهاء واصحاب
الاصول الحاسه والحواس الخمس فانما يصح على اللغة القليلة حس بغير الف
والكثر في حس بغير الف ان يكون بمعنى قتل **قوله** اياكم والمغيرة بن سعيد وابا
عبد الرحيم فانها كذا بان اما المغيرة بن سعيد فقال النسائي في كتابه كتاب
الصنعفا هو كوفي دجال لحرق النار زمان النجفي ادعى النبوة واما عبد الرحيم

قتل

قتل هو شقيق الصبي الكوفي القاصر وقيل هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي وكلاهما يكتنبا
عبد الرحيم وهما ضعيفان وسيأتي ذكرهما قريبا ان شاء الله تعالى **قوله** حدثنا ابو
كامل الجعدي هو بجيم مفتوحه ثم حاسا كنه ثم دال مفتوحه مهملتين واسم ابى كامل
فضيل بن حسين بالتصغير فيهما بن طلحة البصري قال ابو سعيد السمعي هو
منسوب الى محمد واسم رجل **قوله** كما نزل ابا عبد الرحمن السلمي ونحن غلة ايقاع
وكان يقول لا تجالسوا القصاص غير ابى الاحوص واياكم وشقفا قال وكان شقيق هذا
يرى الخوارج وليس ياتي وايل اما ابو عبد الرحمن السلمي فيضم السين واسمه عبد الله بن حبيب
ابن ربيعة بضم الراء وفتح الموحدة وكسر المثناة المشددة واخره ها الكوفي التابع للجليل
قوله غله جمع غلام واسم الغلام يقع على الصبي من حين يولد على اختلاف
حالاته الى ان يبلغ **قوله** ايقاع اي شبيهه قال القاضي عياض معناه شبيهه بالفون
يقال غلام نافع وسع وسعه سمح الما فيها اذا شب وبلغ او كلن ببلغ قال الثعالبي
اذا قارب البلوغ او بلغه يقال يافع وقد ايفع وهو نادر وقال ابو عبد ايفع الغلام
اذا اشارف الاحتلام ولم يحلم هذا اخر نقل القاضي وكان اليافع ما خوذ من اليافاع بفتح
البا وهو ما ارتفع من الارض وقال الجوهري ويقال غلمان ايفاع ويفعه ايضا واما
القصاص بضم القاف فجمع قاص وهو الذي يقرر القصاص على الناس قال اهل اللغة
العصه الامر والخبر وقد اقصمت لحدث اذا روه على وجهه وقصر عليه
احدث قصصا بفتح القاف والاسم ايضا القصاص بالفتح والقصاص بكسر القاف
اسم جمع قصه واما شقيق الذي نهى عن مجالسه فقال القاضي عياض هو شقيق
الصبي الكوفي القاصر ضعفه النسائي كنيه ابو عبد الرحمن قال بعضهم وهو ابو
عبد الرحيم الذي حذر منه ابراهيم قبل هذا في الكتاب وقيل ابا عبد الرحمن الذي
حذر منه ابراهيم هو سلمة بن عبد الرحمن النخعي وذكر ذلك ابن ابي حاتم الرازي في كتابه

عن ابن المديني وقول مسلم وليس بابي وايضا يعني ليس هذا الذي نرى عن محالسته شقيق
ابن سلمه اني وايضا الاسدي المشهور معدود في كبار التابعين هذا الخبر كلام القاضي رحمه
الله **قوله** حدثنا ابو عسكرا محمد بن عمرو والرازي هو بفتح الغين المعجمة وتشديد
السين المهملة والمسموع في كتب المحدثين ورواياتهم عسان غير مصروف وذكره
ابن فارس في الجمل وغيره من اهل اللغة في باب عسن وفي باب عسسر وهذا تصريح
بانه محور صرفه وترك صرفه فمن جعل النون اصلا صرفه ومن جعلها زايده لم يصرفه وروايات
هذا هو الملقب بنوح وبالجميم **وقوله** في جابر الجعفي كان يومئذ بالرجعه هي بفتح الراء
قال الازهرى وغيره لا يحوز فيها الا الفتح واما رجعه المرأة المطلقة فيها لغتان
الكسر والفتح قال القاضي عياض وحكي في هذه الرجعه التي كان يومئذ بها جابر الكسر
ايضا ومعنى ايمانه بالرجعه هو ما تقوله الراضه وتعتقد بزعمها ان عليا رضى الله
عنه في الصحاب فلا يخرج مع من خرج من ولد حتى يادي في السماء الخرجوا معه
وهذا نوع من ابا طيهم وعظيم من جهالاتهم اللاتية بادها انهم السخيفه وعقولهم
الواهيه **قوله** مسلم رحمه الله حدثنا سلمة بن شبيب ثنا الحميدي
ثنا سفيان هو سفيان بن عيينة الامام المشهور واما الحميدي فهو عبد الله بن الزبير بن
عيسى بن عبد الله بن الزبير بن عبد الله بن جهميد ابو بكر القرشي الاسدي المكي **قوله**
حدثنا ابو يحيى الحماني هو كسر الحاء المهملة واسمه عبد الرحمن الكوفي منسوب الى حمان
طن من همدان واما الحراج بن قلمح فبفتح الميم وكسر اللام وهو والد وكيع وهو الحراج
ضعيف عند المحدثين ولكنه مذکور في المناقبات **وقوله** عندي سبعون
الف حديث عن ابي جعفر ابو جعفر هذا هو محمد بن علي بن الحسين بن علي بن
ابي طالب رضي الله عنهم المعروف بالباقر لانه بقدر العلم اي شقه وفتحه فعرف
اصله وتمكن فيه **قوله** سمعت ابا الوليد يقول سلام بن مطيع اسم ابي الوليد

هشام بن عبد الملك وهو الطيالسي وسلام بتشديد اللام واسم ابي مطيع سعد
قوله ان الراضه تقول ان عليا رضى الله عنه في الصحاب فلا يخرج الى اخره
بالنون وسموا راضة من الرضى وهو الترك قال الاصمعي وغيره سموا راضة لانهم
رفضوا زيد بن علي فتركوه **قوله** مسلم رحمه الله وحدثنا سلمة بن الحميدي
ثنا سفيان قال سمعت جابرا يقول يحدث بنحو من يلقن الف حديث قال ابو
علي الغساني الحماني سقط ذكر سلمة بن شبيب بن مسلم والحميدي عند ابن مهران والصاب
روايه الجلودى ثنا انه فان مسلما يلقن الحميدي قال ابو عبد الله بن الجذا احد رواه
كاتب مسلم مات عبد الغنى بن سعيد هل روى مسلم عن الحميدي فقال لمراره الا في هذا
الموضع وما بعد ذلك او يكون سقط قبل الحميدي رجل قال القاضي عياض عبد الغنى
انما روى مسلم نسخة ابن مهران فلذلك قال ما قال ولم تكن نسخة الجلودى دخلت
مصر قال وقد ذكر مسلم قبل هذا حدثنا سلمة ثنا الحميدي في حديث اخر كذا هو
عند جميعهم وهو الصواب هنا ايضا ان شاء الله تعالى **قوله** الحرث بن حصيرة هو
بفتح الحاء وكسر الصاد المهملة واخوه هاشم وهو زدي كوفي سمع زيد بن وهب قال به
البحاري قال احمد بن ابراهيم الدورقي هو بفتح الدال واسكان الواو وفتح الراء وبالقاء
واختلف في معنى هذه النسبه فقيل كان ابوه ناسكا اي عابدا وكانوا في ذلك الزمان
يسمون الناسك دورقيا وهذا القول مروى عن احمد الدورقي وهذا هو من اشهر
الاقوال وقيل نسبة الى الفلان الطول التي تسمى الدورقيه وقيل منسوب الى دورق
بلد بفارس وغيرها **قوله** ذكر ايوب رجلا فقال لم يكن مستقيما للسان وذكر
اخر فقال هو زيد في الرقم ايوب هذا هو السخيتي في تقدم ذكره اول الكتاب
وهذا ان اللفظان كبايه عن الكذب وقول ايوب في عبد الكريم رحمه الله كان غير ثقة
لقد سألني عن حديث لعكرمه قال سمعت عكرمه هذا اللفظ بكذبه وكونه

غيره مثل هذه القضية قد يستشكل من حديث انه يجوز ان يكون سمعه من عكمه ثم
نسبه فسأل عنه ثم ذكره فرواه ولكن عرف كذبه بقوله في وقته قدمت ايضا هذا
في اول الباب ومن نص على ضعف عبد الكرم هذا سفيان بن عيينه وعبد الرحمن بن
مهدى وعبيد القطن واحمد بن حنبل وابن عدي وكان عبد الكرم هذا من فضلا
فقها البصر والله اعلم **قوله** قدم علينا ابوداود الاعمى فحجل يقول حدثنا
البراء وحدثنا زيد بن ارقم فذكرنا ذلك لعنادة فقال كذب ما سمع منهم انما كان سبلا
تكف الناس زمن طاعون الجارف وفي الرواية الاخرى قتل الجارف اما ابوداود هذا
فاسمه نقيع من الحارث القاص الاعمى متفق على ضعفه قال عمرو بن علي هو متروك
وقال يحيى بن معين وابوزرعة ليس هو بشي وقال ابو حاتم منكر الحديث وضعفه اخرون
قوله ما سمع منهم يعني البراء وزيدا وغيرهما ممن زعم انه روى عنهم فانه زعم انه را
ثمانية عشر دريا كما صرح به في الرواية الصغرى في الكتاب **قوله** يتكف
الناس معناه يتسلمهم في كفه او تكفه ووقع في بعض النسخ يتطفف بالطا وهو معنى تكف
اي يسبل الطيف وهو القليل وذكره ابن ابي حاتم في كتابه للجرح والتعديل وغيره يتطفف
ولعله ما خود من قولهم ما تنطفت به اي ما تلطخت واما طاعون الجارف فسمى بذلك
لكثر من مات من الناس وسمى الموت جارفا لاخترافه الناس وسمى السيل جارا لاجترافه ما على
وجه الارض والجرف الجرف من فوق الارض وكسح ما عليها واما الطاعون فوفا معروف
وهو ثور وورم موم جدا يخرج مع لهب ويسود ما حوله ويخضر او يحمر حمرة بنسجيه كدر
وحصل معه خفقان القلب والقي واما زمن طاعون الجارف فقد اختلفت فيه اقوال
العلماء رحمهم الله تعالى اختلفوا فاشهد ان متباينا متباينا بعيدا فمن ذلك ما قاله الامام
الحافظ ابو عمر بن عبد البر في اول التمهيد قال مات ايوب السخستاني في سنة
اثنى عشر وثلثمائة في طاعون الجارف ونقل ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان طاعون
الجارف

الجارف كان في زمن ابن الزبير رضي الله عنهما سنة سبع وستين وكذا قال ابو الحسن علي
ابن محمد بن سيف المديني في كتاب التعازي ان طاعون الجارف كان في زمن ابن الزبير سنة
سبع وستين في سؤال وكذا ذكر الكلابي في كتابه في رجال البخاري معنى هذا فانه
قال ولد ايوب السخستاني سنة ست وستين وفي قول انه ولد قبل الجارف بسنة
وقال القاضي عياض في هذا الموضع كان الجارف سنة تسع عشرة ومائة وذكر
الحافظ عبد الغني المقدسي رحمه الله في ترجمه عبد الله بن مطرف عن عبيد القطن
قال مات مطرف بعد طاعون الجارف وكان الجارف سنة سبع وثمانين وذكر
في ترجمه يونس بن عبيد انه را انس بن مالك رضي الله عنه وانه ولد بعد الجارف
ومات سنة سبع وثلثين ومائة فهذه اقوال متعارضة فيجوز ان يجمع بينهما بان
كل طاعون من هذه يسمى جارفا لان معنى الجرف موجود في جميعها فكانت الطواعين
كثيرة وذكر ابن قتيبة في المعارف عن الاصمعي ان اول طاعون كان في الاسلام طاعون
عمواس في الشام في زمن عمر بن الخطاب رضي الله عنه فيه توفي ابو عبيد بن الجراح
ومعاد بن جبل وامرئاه وابنه رضي الله عنهم ثم الجارف في زمن ابن الزبير ثم طاعون الفتيا
لانها بدت بالحداري والجزاري والبحرين وبواسط في ولاية عبد الملك بن مروان وكان يقال له طاعون عجل
سنة سبع وعشرين الاشراف يعني لما مات فيه من الاشراف ثم طاعون عدي ثم ارطاه سنة
مائة ثم طاعون عراب سنة سبع وعشرين ومائة وعراب رجل ثم طاعون سلم بن قتيبة سنة
احدى وثلثمائة في شعبان وشهر رمضان واقلع في سؤال وفيه مات ايوب السخستاني
قال ولم يقع بالمدينة ولا مكة طاعون قط هذا ما حكاه ابن قتيبة وقال ابو الحسن المدا
كانت الطواعين المشهورة العظام في الاسلام خمسة طاعون شير وبه بالمدين علي
عبد النبي صلى الله عليه وسلم سنة ست من الهجرة ثم طاعون عمواس سنة وثمانين في الحظا
رضي الله عنه وكان بالشام مات فيه خمسة وعشرون الف طاعون الجارف في

من ابن الزبير في شوال سنة تسع وستين هلك في ثلثة ايام في كل يوم سبعون المقامات
فيه لاشرف مالك رضي الله عنه ثلثه وثمانون ابنا ويقال ثلثه وسبعون ابنا ومات
لعبد الرحمن بن ابي بكر اربعون ابنا ثم طاعون القيات في شوال سنة سبع وثمانين ثم كان
طاعون في سنة احدى وثلثين ومايه في رجب واستند في شهر رمضان فكان حصي
في سكة المربد في كل يوم الف جنازة اياما ثم خف في شوال وكان الكوفة طاعون وهو الذي
مات فيه المغيرة بن شعبه رضي الله عنه سنة خمسين هذا ما ذكره المدائني وكان طاعون
عمواس قرية بين الرملة وبيت المقدس سنة ثمان وعشرون وقال ابو زرعة الدمشقي كان
سنة سبع عشرة وثمانين وعواس قرية بين الرملة وبيت المقدس سبب الطاعون
اليها لكونه بها فيها وقيل لانه عم الناس وتواستوا فيه ذكر القولين الحافظ عبد الغني في ترجمه
ابي عبيد بن الجراح رضي الله عنه وهي عمواس بفتح العين والميم فهذا مختصر ما يتعلق بالطاعون
فاذا علم ما قالوه في طاعون الجارف فان قتاده ولد سنة احدى وستين ومات سنة سبع عشرة
ومايه على المشهور وقيل سنة ثمان وعشرون ويلزم من هذا بطلان ما فسره القاضي عياض
رحمه الله طاعون الجارف هنا ويتعين احد الطاعونين اما سنة سبع وستين فان قتاده
كان احدث سنين في ذلك الوقت ومثله يضبطه واما سنة سبع وثمانين وهو الاظهر
ان شاء الله تعالى والله اعلم **قوله** لا تعرض لشي من هذا هو بفتح اليا وكسر الراء ومعناه
لا يعتنى بالحديث **وقوله** ما حدثنا الحسن عن بدرى مشافهه ولا حدثنا
سعيد بن المسيب عن بدرى مشافهه الا عن سعد بن مالك والمراد بهذا الكلام ابطال
قول ابي داود الاعمى هذا وزعمه انه لقي ثمانية عشر رجلا فقال قتاده للحسن
البرصى وسعيد بن المسيب اكبر من ابي داود الاعمى واجل واقدم سنا واكثر اعتنا
بالحديث وملازمة اهله والاجتهاد في الاخذ عن الصحابة ومع هذا كله ما حدثنا
واحد منهم عن بدرى واحد فكيف يزعم ابو داود الاعمى انه لقي ثمانية عشر رجلا

منها بقتان عظيم **وقوله** سعد بن مالك هو سعد بن ابي وقاص واسم ابي وقاص مالك
ابن اهييب واما المسيب والد سعيد الصحابي مشهور رضي الله عنه وهو بفتح اليا هذا هو المشهور
وحكي صاحب مطالع الانوار عن علي بن المديني انه قال اهل العراق يفتخون باليا واهل
المدية يكسرونها قال وحكي ابن سعيد ان كان يكره الفتح وسعيد امام التابعين وسيدهم
ومقدمهم واحواله اكثر من ان تحصر واشهر من ان يذكر وهو مدني كنيته ابو محمد والله اعلم
قوله عن رقبه ان ابا جعفر الهاشمي المدني كان يضع احاديث كلام حق امار رقبه
فعلى لفظ رقبه الانسان وهو رقبه بن مسقلة بفتح الميم واسكان السين المهملة وفتح القا
ابن عبد الله العبدى الكوفي ابو عبد الله وكان عظيم القدر جليل الشأن رحمه الله واما
قوله كلام حق فنصب كلام وهو بدل من احاديث ومعناه كلام صحيح المعنى وحكمه من
الحكم ولكنه كذب على فنسبه الى النبي صلى الله عليه وسلم وليس هو من كلامه صلى
الله عليه وسلم واما ابو جعفر هذا فهو عبد الله بن مسور بن عوف بن جعفر بن الخطاب
ابو جعفر القريشي الهاشمي وذكر كلام ربه هذا الكلام الذي هنا ثم انه وقع في الاصول
هنا المدني وفي بعضها المديني بزيادة يا ولما رفته شي منها هنا المديني ووقع في اول كتاب
المديني قال فاما المدني والمديني فنسبه الى مدينه النبي صلى الله عليه وسلم
والقياس مدني حذف اليا ومن اثبتها فهو على الاصل وروى ابو الفضل محمد بن
ظاهر المقدسي الامام الحافظ في كتابه كتاب الانساب المتفقد في الخط المتما
في النقط والضبط باسناده عن الامام ابي عبد الله البخاري انه قال المديني
يعني باليا هو الذي اقام بالمدينة ولم يفارقها والمديني الذي يخول عنها وكان منها
قوله مسلم رحمه الله حدثنا الحلواني قال ثنا نعيم قال ابو اسحق
ابراهيم بن سفيان وحدثنا محمد بن يحيى قال حدثنا نعيم بن حماد ثنا ابو داود الطيالسي
هكذا وقع في كثير من الاصول المحققة قول ابي اسحق ولم يقع قوله في بعضها

تله

وابو اسحق هذا صاحب مسلم وروايه الكتاب عنه فيكون قد ساوى مسلما في هذا الحديث
وعلايقه برجله. واما ابوداود الطيالسي فاسمه سليمان بن داود تقدم بيانه
قوله قلت لعوف بن ابي جميلة ان عمرو بن عبيد حدثنا عن الحسن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من حمل علينا السلاح فليس منا قال كذب
والله عمرو ولكنه اراد ان يحورها الى قوله الخبيث **الشرح** اما عوف فتقدم بيانه
في اول الكتاب واما عمرو بن عبيد فهو القدرى المعتزلى الذى كان صاحب الحسن
البصرى وقوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا السلاح فليس منا صحيح مروى
من طرق وقد ذكرها مسلم رحمه الله بعد هذا ومعناه عند اهل العلم انه ليس ممن
اهتدى بهدينا وافتدى بعلمنا وعملنا وحسن طريقتنا كما يقول الرجل لولده اذالم
يرض فغله لست منى وهكذا القول في كل الاحاديث الواردة بنحو هذا كقوله
صلى الله عليه وسلم من غش فليس منا واشباهه ومراد مسلم رحمه الله باذخ
هذا الحديث بيان ان عوف جرح عمرو بن عبيد وقال كذب وانما كذبه مع ان
الحديث صحيح لكونه نسبة الى الحسن وكان عوف من كتاب اصحاب الحسن والعارفين
باحاديثه فقال كذب في نسبته الى الحسن فلم يرو الحسن هذا ولم يسمعه هذا
من الحسن **وقوله** اراد ان يحورها الى قوله الخبيث معناه كذب هذه الرواية ليقتصد
بها مذهب الباطل الردى وهو الاعتزال فانهم يزعمون ان ارتكاب المعاصي حرج
صاحبه عن الايمان وتخلده في النار ولا يسمونه كافرا بل فاسقا مخلدا في النار وسياتي
الرد عليهم بقواطع الادله في باب الايمان ان شا الله تعالى. قول ايوب
السمياني انما نفرنا ونفرق من تلك الغرائب معناه انما نفرنا ونفرق من هذه
الغرائب التى اتى بها عمرو بن عبيد مخافة من كونها كذبا فيقع في الكذب
على رسول الله صلى الله عليه وسلم ان كانت احاديث وان كانت من الاراء والمذاهب

فخذرا

فخذرا من الوقوع في البدع او في مخالفه الجمهور **وقوله** نفرق بفتح الراء وقوله نفر
شك من الراوى في احدهما **قوله** حدثنا عمرو بن عبيد قبل ان يحدث هو بضم
الياء واسكان الحاء وكسر الدال يعنى قبل ان يصير مبتدئا قديريا **قوله** كتب الى
سبعة اسله عن ابن شيبه قاضي واسط فكتب الى لانكبت عنه شيئا ومروكلى
ابوشيبه هذا هو جدا اولاد ابى سيبه وهم ابوبكر وعثمان والقاسم بن محمد بن ابراهيم
ابى شيبه وابوشيبه ضعيف وقد قدمنا بيانه وبيانه في اول الكتاب وواسط
مصرف كذا سمع من العرب وهو من بنا الحجاج بن يوسف **وقوله** ومروكلى
هو كسر الزاى امره بتمزيقه مخافة من بلوغه الى ابن شيبه ووقوفه على ما ذكر له بما
يكفه للملايين انه اذى او شرب على ذلك منسدة **قوله** في صاحب المرى كذب
هو من نحو ما قدمناه في قوله لم ير الصالحين في شىء كذب منهم معناه ما قاله
مسلم بحرى الكذب على السننهم من غير تعدل انهم لا يعرفون صناعة هذا الفن
فخبرون بكل ما سمعوه وفيه الكذب فيكونون كاذبين فان الكذب الاخبار
عن النبي على خلاف ما هو سهوا كان الاخبار او عمدا كما قدمناه وكان صاحب هذا
من كبار العباد والزهاد الصالحين وهو صاحب زبير بفتح الباء وكسر الشين
ابو بشر البصرى القاضى وقيل له المرى لان امراه من بنى مرع اعتقته وابوه
عمرى وامه معتقه للمرأة المريه وكان صاحب رحمه الله حسن الصوت بالقران
وقد مات بعض من سمع قرانه وكان شديد الخوف من الله تعالى كبر البكا
والعقار بن مسلم كان صاحب اذا اخذ في قصصه كانه رجل مذعور
يفزعك امره من حزنه وكثره بكايه كأنه تكلى والله اعلم **قوله** عن مقسم
هو كسر الميم وفتح السين **قوله** قلت للحكم ما يقول في اولاد الزنا قال
نصلى عليهم قلت من حدث من روى قلت بروى عن الحسن البصرى فقال

صحيح

الحسن بن عمار حدثنا الحكم بن عيسى بن الحر عن عمه معني هذا الكلام ان الحسن بن عمار كذب
فروى هذا الحديث عن الحكم بن عيسى عن علي وانما هو عن الحسن البصري من قوله وقد قدمنا
ان مثل هذا وان كان محتمل كونه جازعاً عن الحسن وعن علي لكن للحفاظ بعد فون كذب الكاذب
بقرائن وقد يعرفون ذلك بدلائل قطيعة يعرفها اهل هذا الفن فقولهم مقبول في
كل هذا والحسن بن عمار متفق على ضعفه وتركه وعمار بن ميمون بن يحيى بن الحر
بالحسين والزاي وبالزاخرة قال صاحب المطالع ليس في الصحيحين والموطأ غيره
ومن سواه جرار وخرار فيهما **قال** مسلم رحمه الله حدثنا الحسن
الحلواني قال سمعت يزيد بن هرون وذكر زياد بن ميمون فقال حلفت الا اروي
عنه شيئا ولا عن خالد بن مجدوح قال لقيت زياد بن ميمون فسألته عن حديث
محدثني عن بكر المزني ثم عدت اليه محدثني به عن مورق ثم عدت اليه محدثني
به عن الحسن وكان ينسبهما الى الكذب ، اما مجدوح فميمون مفتوحة ثم حاه
ساكنه ثم دال مضمومه مهملة ثم واو ثم جيم وخالد هذا واسطى ضعيف
ضعفه ايضا النسائي وكثيثة ابو روح رآه النسائي مالك رضي الله عنه واما زياد
ابن ميمون فبصري كنيته ابو عمار ضعيف قال البخاري في تاريخه تركوه واما بكر
المزني بالزاي فهو بفتح الباء واسكان الكاف وهو بكر بن عبد الله المزني بالزاي ابو
عبد الله البصري التابعي الجليل الفقيه رحمه الله واما مورق فبضم الميم وفتح الواو
وكسر الراء المشددة وهو مورق بن المشمرخ بضم الميم الاولى وفتح الشين المعجمة
وكسر الراء بفتح الجيم العجلى الكوفي ابو المعتمر التابعي الجليل العابد واما قوله كان
ينسبهما الى الكذب فالقائل هو الحلواني والناسب هو يزيد بن هرون للشويبان
خالد بن مجدوح وزياد بن ميمون واما قوله حلفت الا اروي عنهما ففعله
رضيحه للمسلمين ومبالغة في التفتير عنهما لئلا يفترا احدهما ويروي عنهما الكذب

بلغ مقامه

فيتع

فيتع في الكذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمار بن ميمون فاحتمل به
واما حكمه بكذب ميمون لكونه حديثه بالحديث عن واحد ثم عن اخر ثم عن اخر
فهو خارج على ما قدمناه من انضمام القرابين والدلائل والله اعلم **قوله** حديث
العطان قال القاضي عياض هو حديث رواه زياد بن ميمون هذا عن انس ان امراة يقال لها
الحولاء عطان كانت بالمدينة فدخلت على عائشة رضي الله عنها وذكرت خبرها مع زوجها
وان النبي صلى الله عليه وسلم ذكرها في فضل الزوج وهو حديث طويل غير صحيح ذكره
ابن وضاح بكامله ويقال ان هذه العطان الحولاء بنت بنت **قوله** فانما
لقت رباذ بن ميمون وعبد الرحمن بن مدي وعبد الرحمن مرفوع معطوف على الضمير في
قوله لقيت **قوله** ان كان لا يعلم الناس فانما لا تعلمان ان لم يأتها هكذا وقع في الاصول
فانما لا تعلمان معناه فانما تعلمان فيجوز ان تكون لازية ويجوز ان تكون معناه فانما لا
تعلمان وتكون استفهام تقدر وحذف هو الاستفهام **قوله** سمعت شيا به يقول
كان عبد القدوس حدثنا يقول سويد بن عقلة قال شيا به وسمعت عبد القدوس
يقول نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يتخذ الروح عرضا فيقبل له اى شيء هذا
فقال يعني يتخذ كوه في حاريط ليدخل عليه الروح **الشرح** المراد بهذا الكلام
بيان تصحيف عبد القدوس وغباوته واختلال ضبطه وحصول الوهم في اسناده
ومنه فاما الاتسناد فانه قال سويد بن عقلة بالعين المهملة والقاف وهو تصحيف
ظاهر وخطا بين وانما هو عقلة بالعين المعجمة والقاف المفتوحين واما المتر فقول
الروح بفتح الراء وعوضا بالعين المهملة واسكان الراء وهو تصحيف قبيح وخطا صريح
وصوابه الروح بضم الراء وعوضا بالعين المعجمة والراء المفتوحين ومعناه نهى ان يتخذ الحيوان
الذي فيه الروح عرضا يهد فاللرمي فيرمى اليه بالسباب وشبهه وسبابا ايضاح هذا
الحديث وبيان فقره في كتاب الصيد والذبايح ان شاء الله تعالى واما شيا به فتقدم

بالحديث

اصحاب عبدالله قال قال ابن المبارك نعم الرجل بقيقه لولا انه يكنى للاسامي وسمى الكنى
كان دهر احد ثنا عن ابي سعيد التوحاظي فنظرنا اذا هو عبد العدرس **الشرح**
قوله سمعت بعض اصحاب عبدالله هذا مجهول ولا حور الاحتجاج به ولكن ذكره مسلم
متابعه لا اصلا وقد تقدم في الكتاب نظير هذا وقد منا وجه ادخاله هنا
واما قوله كنى للاسامي وسمى الكنى بمعناه اذا روى عن معروف بكنيته سماه
ولم يكنه وهذا نوع من التذليس وهو قبيح مدموم فانه يلبس امرئ على الناس ويوهم
ان ذلك الراوي ليس هو ذلك الضعيف فيخرجه عن حاله المعروفه بالجرح المنفق
عليه وعلى تركه به الى حاله التي لا يوثق عند جماعه من العلماء بل يحتجون بمصاحبه بعض
يوفقنا عن الحكم بصحته او ضعفه او يرجح به غيره او يستأنس به واضح هذا النوع
ان كنى الضعيف او يسميه بكنيته الثقة او باسمه لا يتركا في ذلك وشهر
الثقه به فيوهم الاحتجاج به وقد قد منا حكم التذليس وسطه في الفضول
المقدمه والساعلم **واما التوحاظي** فبضم الواو ويخفف الحاء المهملة وبالظا
المجهمه وحكى صاحب المطالع وغيره فتح الواو ايضا قال ابو علي الغساني وحاطه
بطن من حمير وعبد القدوس هذا هو الشامي الذي تقدم تضعيفه وتصحيفه
وهو عبد القدوس بن حبيب الكلابي بفتح الكاف ابو سعيد الشامي فهو كلابي
وحاطي قول الدارمي سمعت ابا نعيم وذكر المعلى بن عرفان فقال حدثنا
ابو ايل قال خرج علينا ابن مسعود بصفين فقال ابو نعيم اراه بعث بعد الموت
ومعنى هذا الكلام ان المعلى كذب على ابي ايل في قوله هذا لان ابن مسعود رضي الله عنه
وهد بعد ذلك توفي سنة اثنتين وثلاثين وقيل سنة ثلث وثلثين **والاول** قول
الاكثر وهذا قبل انقضاء خلافة عثمان رضي الله عنه وهذا بعد ذلك بسنتين فلا
يكون ابن مسعود خرج عليهم بصفين الا ان يكون بعث بعد الموت وقد علم انه لم

في الاصل موضع
وهذا حال

يبعث

يبعث بعد الموت وابو ايل مع جلالة وكمال فضيله وعلو مرتبته والاتفاق على
صيانته لا نقول خرج علينا من لم يخرج عليهم هذا ما لا شك فيه فتعني ان يكون الكد
من المعلى بن عرفان مع ما عرف من ضعفه وقوله اتراه بضم التاء معناه اتظنه واما
صفين فكسر الصاد والغا المشدده وبعدها ياء في الاحوال اللث الرفع والنصب
والجرهذه هي اللغة المشهورة وفيه لغة اخرى حكاهما ابو عمر الزاهد عن ثعلب
عن الغزا وحكاها صاحب المطالع وغيره من المتأخرين صفوان بن الوائلي وهو موضع
الويعه من اهل الشام والعراق مع علي ومعويه رضي الله عنهما واما عرفان والبد
المعلى فبضم العين المهملة واسكان الواو بالفاء هذا هو المشهور وحكى فيه كسر العين وبالكسر
صنيطه الحافظ ابو عامر العبدري والمعلى هذا اسد كوفي ضعيف قال البخاري
في تاريخه هو منكر الحديث وضعفه النسائي ايضا وغيره واما ابو نعيم فهو الفضل
ابن دكر بضم المهملة وذكور لقب واسمه عمرو بن حماد بن زهير وابو نعيم كوفي من اجل
اهل زمانه ومن اتقنهم رحمه الله **قال** مسلم رحمه الله وحدثني ابو جعفر
الدارمي اسم ابى جعفر هذا احمد بن سعيد بن صخر النيسابوري كان ثقة عالما بيتا
متقنا احد حفاظ الحديث وكان اكثر ايامه الرحلة في طلب الحديث قوله صاحب
مولى التومة هو بتا مشناه من فوق ثم واو ساكنه ثم همزة مفتوحة قال القاضي عياض
هذا صوابا وقد يسهل ففتح الواو وتنقل اليها حركة الهمزة قال القاضي ومن ضم
الثا وهمز الواو فقد اخطا وهي رواية اكثر المشايخ والرواه وكما قيدناه اولاً قيد
اصحاب المؤلف والمختلف وكذلك اتقناه على اهل المعرفة من شيوخنا قال والتومة
هذه هي بساميه بن خلف الجهمي قاله البخاري وغيره قال الواقدي وكانت مع
اخت لها في بطن واحد فلذلك قيل التومة وهي مواه ابى صالح من فوق وابو صالح
مولى التومة قال وليس هو ثقته وقد خالفه غيره فقال يحيى بن معين صاحب هذا

ثقة فقل ان مالكا ترك السماع منه فقال اما ادركه مالك بعد ما كبر وخرف
وكذلك الوزي انما ادركه بعد ان خرف فسمع منه احاديث منكرات ولكن
سمع منه قبل ان يخلط فهو ثقة وقال ابو احمد بن عدي لا بأس به اذا سمعوا منه
قد يماثل ابي ديب وابن جريح وزناد بن سعد وغيرهم وقال ابو زرعة
صاح هذا ضعيف وقال ابو حاتم الرازي ليس بصحيح وقال ابو حاتم بن حبان
صاح مولى النومة سنة خمس وعشرين ومائة واختلط حديثه الاخير بحديثه
القديم ولم يتميز فاستحق الترك والله اعلم واما ابو الجورث الذي قال مالك
انه ليس بثقة فهو بضم الحاء واسمه عبد الرحمن بن معوية بن الجورث الانصاري الزرق
المدني قال الحاكم ابو احمد ليس بالقوي عندهم وانكر احمد بن حنبل رحمه الله قول
مالك انه ليس بثقة وقال روى عنه شعبه وذكره البخاري في تاريخه ولم تكلم فيه
قال وكان شعبه يعول فيه ابو الجورث وحكى الحاكم ابو احمد هذا القول ثم
قال وهو وهم واما شعبه الذي روى عنه ابن ابي دؤيب وقال مالك ليس هو
بثقة فهو شعبه القرشي الهاشمي المدني ابو عبد الله وقيل ابو يحيى مولى ابن عباس سمع
ابن عباس رضي الله عنه ضعفه كثير من مع مالك وقال احمد بن حنبل وابن معين
ليس به بأس قال ابن عدي ولم اجده حديثا منكرا واما ابن ابي ديب فهو السيد
الجليل محمد بن عبد الرحمن بن المغيرة بن الحرث بن ابي ديب واسمه هشام بن شعبه
ابن عبد الله القرشي العامري المدني فهو مشهور بالحديث واما حرام بن
عشر الذي قال مالك ليس هو بثقة فهو بفتح الحاء وبالراء قال البخاري هو
انصاري سلمى منكر الحديث قال الزبير بن كاسم شيع روى عن ابن جابر بن عبد الله
وقال النسائي هو مدني ضعيف **قوله** وسالته يعني مالكا عن رجل فقال
لو كان ثقة لواته في كتيبي هذا نصح من مالك رحمه الله ان من ادخله في كتابه

٦٥
ثبوته ومن وجدناه في كتابه حكما بانه ثقة عند مالك وقد لا يكون ثقة عند غيره
واختلف العلماء في روايه العدل عن مجهول هل يكون تعديله له فذهب
بعضهم الى انه تعديل وذهب الجاهير الى انه ليس بتعديل وهذا هو الصواب
فانه مديروي عن عمر الثقة لا للاحتجاج به بل للاعتبار والاستشهاد او لغير
ذلك اما اذا قال مثل قول مالك او نحوه فمن ادخله في كتابه فهو عند عدل
اما اذا قال اخبرني الثقة فانه يكفي في التعديل عند من يوافق القائل في المذهب
اسباب الجرح على المختار فاما من لا يوافق في حاله فلا يكفي في التعديل في حقه
لانه قد يكون فيه سبب جرح لا يراه القائل جرحا ونحن نراه جرحا فان اسباب
الجرح تخفي وتختلف فيها وربما لو ذكر اسمه اطلعنا فيه على جرح **قوله**
عن شرحبيل بن سعد وكان متهما وقد منان شرحبيل اسم عجمي لا ينصرف وكان شرحبيل
هذا من ائمة المغازي قال سفين بن عيينة لم يكن احدا علم منه بالمغازي وهو ابو جعفر
اذا جرح لا يطلب منه شيئا فلم يعطه يعول لم يشهد ابوك جرحا قال غير
سفين كان شرحبيل مولى للانصار مدني كنيته ابو سعد قال محمد بن سعد
كان شيخا قديما روى عن زيد بن ثابت وعامة اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم وبقي الاخر الزمان حتى اختلط واحتاج حجة شديدة وليس
حججه **قوله** ابن فهد عن الطالقاني تقدم ضبطها في الباب الذي قبل
هذا **قوله** لو خيرت بين ان ادخل الجنة وبين ان اتى عبد الله بن محرز لا اخترت
ان اتاهم ادخل الجنة هو مخرج و بضم الميم وفتح الحاء المهملة وبالراء المكره الاولى
مفتوحة وقد تقدم في اول الكتاب **قوله** قال زيد يعني ابن ابي ابيسه
لاناخذوا عن ابي اما ابيسه فبضم الميم وفتح التوز واسم ابي ابيسه زيد واما
الرخ المذكور فاسم عجمي وهو المذكور في الروايات الاخرى وهو جزري يروي عن ابي هريرة

وعمد بن شعيب وهو ضعيف قال البخاري ليس هو بن عبد الوهاب النسي ضعيف متروك
لحديث واما الخورني فثقه جليل احتج به البخاري ومسلم قال محمد بن معيد كان ثقة
كثير الحديث فيها رواه للعالم **قوله** حدثني احمد بن ابراهيم الدورقي قال حدثني
عبد السلام الوابصي اما الدورة فتقدم بيانه في وسط هذا الباب واما الوابصي فيكسر
الموحدة وبالصاد المهملة وهو عبد السلام بن عبد الرحمن بن صخر بن عبد الرحمن بن وابصي
ابن معبد الاسدي ابو الفضل الرقي بفتح الراء قاضي الرقة وحران وحبلى وفتح بغداد
قوله ذكر فرقد عند ايوب فقال ليس بصاحب حديث هو فرقد بفتح
الفاء واسكان الراء وفتح القاف وهو فرقد بن يعقوب السبخي بفتح السين وبالموحدة
وابن المعجم منسوب الى سبخة البصر ابو يعقوب التابعي العابد لا يحتج بحديثه
عند اهل الحديث لكونه ليس صنعته كما قدمناه في قوله لم نزل الصالحين في سي الكذب
منهم في الحديث وقال يحيى بن معين في روايه عنه ثقه **قوله** وضعه جدا
هو بكر لجيم هو مصدر حد جدا ومعناه تضعيفا ليلغا **قوله** سمعت
عبي بن سعيد القطان ضعف حكيم بن جبير وعبد الاعلى وضعف يحيى بن موسى بن دينار
قال حدثني يحيى وضعف موسى بن الدهقان وعيسى بن ابي عيسى المدني **الشرح**
هكذا وقع في الاصول كلها وضعف يحيى بن موسى باثبات لفظه ابن يحيى
وموسى وهذا غلط بلا شك والصواب حدثنا لداق له الحفاظ منهم ابو علي
الغساني الجبالي وجماعات اخرون والخلط فيه من رواه كتاب مسلم لامن مسلم
وعبي هو ابن سعيد القطان المذكور اولا وضعف يحيى بن سعيد حكيم بن جبير
وعبد الاعلى وموسى بن دينار وموسى بن الدهقان وعيسى وكل هؤلاء ممنوعون
ضعفهم واقوال الامم في تضعيفهم مشهور واما حكيم فاسدي كوفي مشيع
قال ابو حاتم الرازي هو غلاة الشيع وقيل لعبد الرحمن بن مهدي ولشعبه

لم تركت

لم تركت حديث حكيم قال اخاف النار واما عبد الاعلى فهو ابن عامر الشعلبي بالمثلثة
الكوفي واما موسى بن دينار فمكي يروي عن سالم قاله النسائي واما موسى بن الدهقان
فبصري يروي عن ابن كعب بن مالك عن مالك والدهقان هو بكر الدال واما
عيسى بن عيسى هو عيسى بن ميسرة ابو موسى ويقال ابو محمد الغفاري والمدني
اصله كوفي يقال له الخياط والخياط والخطاط الاولي الخياطه والثاني الى الخنطه
والثالث الى الخبط قال يحيى بن معين كانه خياط ثم ترك ذلك وصار خياط ثم ترك
ذلك وصار يبيع الخنطه **قوله** لا يكتب حديث عبيد بن معتب والسري
ابن اسمعيل ومحمد بن سالم هو لا الثلثه مشهورون بالضعف والترك فعيده
بضم العين هذا هو الصحيح المشهور في كتب المؤلف والمختلف وغيرهما وحكي
صاحب المطالع عن بعض رواه البخاري انه ضبطه بضم العين وفتحها ومعتب
بضم الميم وفتح المهملة وكسر المثناه فوق بعد ما موحد وعبيد هذا يحيى
كوفي كنيته ابو عبد الكرم واما السري فمهدي باسكان الميم كوفي واما محمد بن سالم
فهمداني كوفي ايضا فاستوى الثلثه في كونهم كوفيين متروكين **قال** مسلم
رحمه الله في الاحاديث الضعيفه ولعلها واكثرها الكاذب لا اصل لها هكذا
وقع في الاصول المحققه من رواه الفراءى عن الفارسي عن الجلودى وذكر القاضى
عياض انه هكذا رواه الفارسي عن الجلودى وانها الصواب وانه وقع في روايات
شيوخهم عن العدرى عن الرازي عن الجلودى وافلها واكثرها قال القاضى وهذا
مختل مصحف وهذا الذي قاله القاضى فيه نظر ولا ينبغي ان يحكم بكونه تصحيفا
فان لفظه الروايه وجهها في الجملة لمن تدبرها **قوله** واهل القناعة هي بفتح
القاف اي الذي يتنع حديثهم لكامل حفظهم وانقائهم وعدالتهم **قوله** ولا تمنع
هو بفتح الميم والنون **فرع** في جملة من المسائل والقواعد التي تتعلق بهذا الحديث

احدها علم ان جرح الرواه جائز بل واجب بالاتفاق للضرورة الداعية اليه
لصيانته الشريعة المكرمه وليس هو من الغيبه المحرمه بل من النصيحة لله ولرسوله
صلى الله عليه وسلم والمسلمين ولم تنزل فضلا للائمة واجبارهم واهل الورع منهم
سعلون ذلك كما ذكر مسلم في هذا الباب عن جماعات منهم ما ذكره وقد ذكرت انا
قطعه صالحه من كلامهم فيه في اول شرح صحيح البخاري رحمه الله ثم على الجرح
بقوى الله تعالى في ذلك والتثبت فيه وللحذر من التساهل وجرح سليم من
الجرح او تنقص من لم يظهر نقصه فان مفسدة الجرح عظيمة فانها غيبه
موبده مبطله لاحاديثه مستقطه لسند عن النبي صلى الله عليه وسلم وراثة الحكم
من احكام الدين ثم انما يجوز الجرح لعارف به مقبول القول اما اذا لم يكن الجرح
من اهل المعرفة او لم يكن ممن يقبل قوله فيه فلا يجوز له الكلام في احد فان تكلم
كان غيبه محرمه كما ذكره القاضي عياض رحمه الله وهو ظاهر قال وهذا
كالشاهد يجوز جرحه لاهل الجرح ولو عابه قال بما جرح به اذ ب وكان غيبه
الثاني الجرح لا يقبل من عدل عارف باسبابه وهل يشترط في الجرح
والمعدل العدد فيه خلاف العلماء والصحيح انه لا يشترط بل يصير مجرورا
او عدلا بقول واحد لانه من باب الخبر فيقبل فيه الواحد وهل يشترط ذكر
سبب الجرح ام لا اختلفوا فيه فذهب الشافعي وكثيرون الى اشتراطه لكونه
قد يعده محرورا وخفا الاسباب ولاختلاف العلماء فيها وذهب القاضي ابو بكر
ابن الباقلاني في اخره انه لا يشترط وذهب لغيره لانه لا يشترط من العارف
باسبابه ويشترط من غيره على مذهب من اشترط في الجرح التفسير بقول
فايد الجرح فيمن جرح مطلقا ان يتوقف على الاحتجاج به الى ان بحث عن
ذلك الجرح ثم وجد في الصحيحين من جرحه بعض المتقدمين فيجمل ذلك

وإداه

الام

الاصح

عائنه

على انه لم يثبت جرحه مفسرا اما جرح ولو تقارض جرح وتعديل قدم الجرح على الخثار
الذي قاله المحققون والجاههير ولا فرق بين ان يكون عدد المعدلين اكثر ام اقل وقيل اذا كان
المعدل ولون اكثر قدم التعديل والصحيح الاول لان الجرح اطلع على امر خفي جملة
المعدل الثالث قد ذكر مسلم في هذا الباب ان الشعبي روى عن الحارث
الاعور وشهد انه كاذب وعن غيره حديثي فلان وكان متما وعن غيره الروايه
عن المغيرة والضعفان والمبروك فند يقال لم يحدث هؤلاء الايمة عن هؤلاء
علمهم بانهم لا يحتج بهم ويجاب عنه باجوبه احدها انهم روهما ليعرفوها
وبينوا ضعفها لئلا يلتبس فوقت عليهم او على غيرهم او يتشككوا في صحته الثاني
ان الضعيف يكتب حديثه ليعتبر به او يستشهد كما قدمناه في فضل المتابعات
لا يحتج به على انفراده الثالث ان روايات الراوي الضعيف يكون فيها
الصحيح والضعيف والباطل فيكتبونها ثم يميز اهل الحفظ والاتقان بعلمه ذلك
من بعض وذلك سهل عليهم معروف عندهم ولهذا احتج سفين الثوري رحمه الله
حين نهي عن الروايه عن الكلبى فقيل له انت تروى عنه فقال انا اعلم صدقه من
كذبه الرابع انهم قد يروون عنهم احاديث الترغيب والترهيب وفضا
الاعمال والقصص واحاديث الزهد ومكارم الاخلاق ونحو ذلك مما لا يتعلق
بالحلال والحرام وسائر الاحكام وهذا الضرب من الحديث يجوز عند اهل
الحدث وغيرهم التساهل فيه وروايه ما سوى الموضوع منه والعربيه
لان اصول ذلك صحيحه مقرر في الشرع معروفه عند اهلها وعلى كل حال
فان الايمة لا يروون عن الضعفاء شيئا يجوز به على انفراده في الاحكام هذا شي لا ينعلمه
امام من ائمة المحدثين ولا محقق من غيرهم من العلماء واما فعل كثير من الفقهاء او اكثرهم
ذلك واعتمادهم عليه فليس بصواب بل قبيح جدا وذلك لانه ان كان لا يعرف

ضعفه لمحل له ان يحج به فانهم منفقون على انه لا يحج بالضعيف في الاحكام وان كان
لا يعرف ضعفه لا محل له ان يحج على الاحكام به من غير بحث عنه بالاعتبار عنه ان
كان عارفا او بسؤال اهل العلم به ان لم يكن عارفا والله اعلم المسئلة الرابعة في
بيان اصناف الكاذبين في الحديث وحكمهم وقد نقلها القاضي عياض رحمه الله فقال
الكاذبون ضربان احدهما ضرب عرفوا بالكذب في حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم وهم انواع منهم من يضع عليه ما لم يقله اصلا اما تراغوا واستخفوا فاكثر نفاقه
واشبههم ممن لم يرج للدين وقارا واما حسبه بزعمهم وتديننا كجهله المتعدين
الذين وضعوا الاحاديث في الفضائل والارباب واما اغرابا وسمعه كفسقه الخد
واما تعصبا واحتجاجا كدعاة المبتدعة ومتعصبى المذاهب واما ابتغاء لى
اهل الدنيا في ما ارادوه وطلب العذر لهم في ما اتوه وقد تعين جماعة من كل
طبقه من هذه الطبقات عند اهل الصنعة وعلم الرجال ومنهم من لا يضع متن
الحديث ولكن يما وضع المتن الضعيف اسنادا صحيحا مشهورا ومنهم من يقلب
الاسانيد ويزيد فيها ويعتمد ذلك اما للاغراب على غيره واما لدفع الجهالة عن
نفسه ومنهم من يكذب في دعوى سماع ما لم يسمع ولقائمه يلو وعحدث باحاديثهم
الصحيحة عنهم ومنهم من يحد الى كلام الصحابة وغيرهم وحكم العرب والحكام
فينسبها الى النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا كلام كذابون متروكون الحديث
وكذلك من نجس بالحديث بما لم يحقته ولم يضبطه وهو شاك فيه فلا يحدث
عن هؤلاء ولا يقبل ما حدوا به ولو لم يقع منهم ما جاوبه الامرة واحدة كشاهد الزور
اذا تعد ذلك سقطت شهادته واختلف هل يقبل روايته في المستقبل اذا ظهرت
توبته قلت المختار للاظهر قبول توبته كمن من انواع الفسق وجهه من ردها
ابدا وان حسنت توبته التغليط وتعظيم العنوبة في هذا الكذب والمباغحة في الزجر عنه

كما قال صلى الله عليه وسلم ان كذبا على ليس ككذب على الحيد قال القاصي والضرب
الثاني من لا يستجبر شيئا من هذا كله في الحديث ولكنه يكذب في حديث الناس
قد عرف بذلك فهو ايضا لا يقبل روايته ولا شهادته وتنفعه التوبة ويرجع الى القبول
واما من يبد منه القليل من الكذب ولم يعرف به فلا يقطع بجره بمثاله لا حتمال
الغلط عليه والوهم وان اعترف بتعدد ذلك المره الواحد ما لم يضرب شيئا فلا يحج
بهذا وان كان معصيه لندورها ولا تلتحق بالكميار الموثقات ولان اكثر الناس قلما
يسلمون من موافقات بعض الهفات وكذلك لا يسقطها كذب فيها هو من باب التعريف
او العلوية القول اذ ليس يكذب في الحقيقة وان كان في صورة الكذب لانه لا يدخل
تحت حد الكذب ولا يريد المتكلم به الاخبار عن ظاهر لفظه وقد قال صلى الله عليه وسلم
اما ابوجهم فلا يرضع العصى عن عاتقه وقد قال ابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هذه اخي
هذا الخبر كلام القاضي رحمه الله وقد اتفق هذا الفصل رحمه الله ورضي الله عنه والله اعلم

باب صحة الاحكام بالكذب المعترض اذا امكن لقائها

المعترضين ولم يكن فيهم مدلس حاصل الباب ان مسلم رحمه الله ادعى اجماع العلماء قديما وحديثا
على ان المعترض وهو الذي فيه فلان عن فلان محمول على الاتصال والسماع اذا امكن لقائهم اضيفت
العصنة اليه بعضهم بعضا يعنى مع برائهم من التذليل ونقل مسلم عن بعض اهل عصره انه
قال لا تقوم الحجة به ولا يجعل على الاتصال حتى يثبت انها التقيان في عمرهما من واحدة
فاكثر ولا يكفي اسكان تلاقياها قال مسلم وهذا القول ساقط مخترع مستحدث لم يثبت
قايده اليه ولا مساعده من اهل العلم عليهم ان القول به بدعه باطله واطب مسلم في الشنا
على قايده واحتج مسلم كلام مختصه ان المعترض عند اهل العلم محمول على الاتصال
اذا ثبت التلاقي مع احمال الارسال فكذا اذا امكن التلاقي وهذا الذي صار اليه مسلم
قد انكره المحققون وقالوا هذا الذي صار اليه ضعيف والذكر رده هو المختار الصحيح

الذي عليه ايمه هذا الفرض مثل علي بن المديني والبخاري وغيرهما وقد زاد جماعة من المتأخرين
على هذا فاشتراط القاسي ان يكون قد ادركه ادراكا بينا وزاد ابو المظفر السمعاني الفقيه
الشافعي فاشتراط طول الصحبة بينهما وزاد ابو عمر والدا في المقرئ واشترط معرفته بالرواية
ودليل هذا المذهب المختار الذي ذهب اليه ابن المديني والبخاري وموافقهما ان المعنعز عند
بوت التلاقي انما حمل على الاتصال لان الظاهر من ليس بمدلس انه لا يطلق ذلك الا
على السماع ثم الاستقراء يدل عليه فان عاديهم انهم لا يطلقون ذلك الا فيما سمعوه الا المدلس
وطهارد دنا روايه المدلس فاذا ثبت التلاقي قلب على الظن والاتصال والباب مبني على غلبة
الظن فكيف يابيه وليس هذا المعنى موجودا فيما اذا امكن التلاقي ولم يثبت فانه لا يجب
على الظن الاتصال فلا يجوز الحمل على الاتصال ويصير كالمحمول فان روايته مردوده لا
للقطع بكذبه او ضعفه بل للشك في حاله والله اعلم . هذا حكم المعنعز من غير المدلس واما
المدلس فتقدم بيان حكمه في الفصول السابقة هذا كله تفرغ على المذهب الصحيح المختار
الذي ذهب اليه السلف والخلف من اصحاب الحديث والفقهاء والاصول ان
المنعز محمول على الاتصال بشرطه الذي قد مناه على الاختلاف فيه وذهب بعض اهل
العلم الى انه لا يحتج بالمنعز مطلقا لاحتمال الانقطاع وهذا المذهب مردود باجماع السلف
ودليلهم ما شرنا اليه من حصوله عليه الظن مع الاستقراء والله اعلم هذا حكم المعنعز اما اذا
قال حدثني فلان ان فلانا قال كقوله حدثني الزهري ان سعيد بن المسيب قال كذا او
حدث بكذا او نحوه فالجمهور على ان لفظه ان كمن يحمل على الاتصال بالشرط المتقدم وقال
احمد بن حنبل ويعقوب بن شيبه وابو بكر البردعي لا يحمل ان على الاتصال وان كانت عن
الاتصال والصحيح الاول وكذا قال وحدث وذاكر وشبهه مما فكله محمول على
الاتصال والسماع **قوله** لوضربنا عن حكايته كذا هو في الاصول ضربنا وهو صحيح
وان كانت لغه فليله قال الزهري يقال ضربت عن الامر واضرب عنه بمعنى

كففت

كففت واعرضت والمشهور الذي قاله الاكثرون اضربت بالالف **قوله** لكان رايا
متينا اي قويا **قوله** وانما ذكر قائله اي اسقاطه والحامل الساقط وهو بالخيار
المعجزة **قوله** احدى على الانام هو يلجيم والانام ومعناه انفع للناس هذا هو الصواب
والصحيح ووقع في كثير من الاصول احدى على الانام بالثا المتلثه وهذا وان كان له وجه
فالوجه هو الاول ويقال في الانام ايضا الاثم حكاهما الزمدي والواحدى وغيرهما
قوله وسوديته بفتح الراء وكسر الواو وتشديد اليا اي فكر **قوله** حتى يكون
عنده العلم بانها قد اجتمعا هكذا ضبطناه وكذا في الاصول الصحاح المعتمده
حتى بالتا المشناه من فوق ثم المشناه من تحت ووقع في بعض النسخ حين باليا ثم بالنون
وهو تصحيف **قوله** مسلم رحمه الله يقال لمخترع هذا القول قد اعطيت
في جملة قولك ان خبر الواحد الثقة حجة يلزم به العمل هذا الذي قاله مسلم رحمه الله
تبيينه على القاعدة العظيمة التي يبنى عليها معظم احكام الشرع وهي وجوب العمل
بخبر الواحد فينبغي الاهتمام بها والاعتناء بتحقيقها وقد اطنب العلماء رحمهم الله في الاحتجاج
لها وايضا ما وافرادها جماعة من السلف بالبصنيف واعتناء بها الائمة ائمة الحد
واصول الفقه واول من بلغنا تصنيفه فيها الامام الشافعي رحمه الله وقد تقررت
ادلتها النقليه والعقليه في كتب اصول الفقه ونذكر هنا طرفا في بيان خبر
الواحد والمذاهب فيه مختصر قال العلماء الخبر ضريان متواتر واحد فالتواتر
ما نقله عدد لا يمكن مواطاتهم على الكذب عن مثلهم ويسنوي طرفاه والوسط
ويخبرون عن حسي لا عن منطون وحصل العلم بقولهم ثم المختار الذي عليه المحققون
والاكثرون ان ذلك لا يضبط بحدود مخصوص ولا يشترط في الخبرين الاسلام ولا العدا
وفيه مذاهب اخرى ضعيفه وتفريعات معروفة مستقصاه في كتب الاصول
واما خبر الواحد فهو ما لم يوجد فيه شروط التواتر سوا كان الراوي له واحدا او

بصحيح

ج

اكثر واختلف في حكمه فالذي عليه جماهير المسلمين من الصحابة والتابعين فمن بعدهم
 من المحدثين والفقهاء واصحاب الاصول ان خبر الواحد الثقة حجة من حجج الشرع
 يلزم العمل به غير فناء بالشرع لا بالعقل وذهب القدرية والرافضة وبعض اهل الظاهر
 الى انه لا يجب العمل به ثم منهم من يقول منع العمل به من جهة دليل العقل ومنهم من يقول
 منع دليل الشرع وذهبت طائفة الى انه يجب العمل به من جهة دليل العقل وقال
 الجبائي من المعتزلة لا يجب العمل بالامار واه اثنان عن اثنين وقال غيره لا يجب
 العمل بالامار واه اربعة وذهبت طائفة من اهل الحديث الى انه يوجب العلم وقال
 بعضهم يوجب العلم الظاهر دون الباطن وذهب بعض المحدثين لان الاحاد التي في
 صحيح البخاري او صحيح مسلم تنفيد العلم دون غيرها من الاحاد وقد قدمنا هذا القول
 وابطاله في الفصول وهذه الاقوال كلها سوى قول الجمهور باطله باطل مذهب
 من قال لاجته فيه ظاهر فلم يزل كتب النبي صلى الله عليه وسلم واحاد رسله يعمل
 بها ويلزمهم النبي صلى الله عليه وسلم العمل بذلك واستمر على ذلك الخلفاء الراشدون
 فمن بعدهم ولم يزل الخلفاء الراشدون وسائر الصحابة فمن بعدهم من السلف والخلف
 على مثال خبر الواحد اذا خبر بسنة وقضاهم به ورجوعهم اليه في القضا والفتيا
 ونقضهم به ما حكموا به على خلافه وطلبهم خبر الواحد عند عدم الحجج ممن هو عنده
 واختبا جهم بذلك على من خالفهم وانقياد المخالف لذلك وهذا كله معروف لا شك
 في شئ منه فالعقل لا يحيل العمل بخبر الواحد وقدما الشرع بوجود العمل به فوجب
 المصير اليه وامان قال بوجوب العمل فهو مكابر للحسن وكيف تحصل العلم واحتمال
 الغلط والوهم والكذب وغير ذلك من طرق اليه والله اعلم **قال**
 مسلم رحمه الله حكاه عن مخالفة والمرسل في اصل قولنا وقول اهل العلم بالاخبار
 ليس بحجة هذا الذي قاله هو المعروف من مذاهب المحدثين وهو قول الشافعي وجماعة

وجوب العمل به
 بما يبينه الظن ولا يبينه العلم وان

من الفقهاء

من الفقهاء وذهب مالك وابو حنيفة واحمد واكثر الفقهاء الى جواز الاحتجاج بالمرسل
 وقد قدمنا في الفصول السابقة بيان احكام المرسل واضحة وبسطنا لها بسطاً شافياً
 وان كان لعقده مختصاً وحيثما والله اعلم **قوله** فان عزب على معرفة ذلك
 او قفت العمل بالخبر يقال عزب الشئ عنى بفتح الزاي يعزب ويعزب بكسر الزاي
 ومنها الغتان فصيحان قرى في السبع والضم اشهر واكثر معناه ذهب
وقوله او قفت الخبر كذا هو في الاصول او قفت عنى لغه قليلة والفصح
 المشهور وقفت بغير الف **قوله** في ذكر هشام لما احب ان يروى بها مرسلان صبغنا
 لما بفتح اللام وتشديد الميم ومرسلان بفتح السين وبحوز تخفيف لما وكسر سين
 مرسلان **قوله** وينشط احبانا هو بفتح الياء والشين اي يحف في اوقات **قوله**
 عن عائشة رضي الله عنها كنت اطيب رسول الله صلى الله عليه وسلم لحله ولحرمه
 يقال حرمه بضم الحاء وكسرهما الغتان ومعناه لاجرامه قال القاضي عياض رحمه الله
 قيدناه عن شوختنا بالوجهين قال وبالضم قيد الخطا بالهروى وخطا الخطا
 اصحاب الحديث في كسره وقيدته ثابت بالكسر وحكى عن المحدثين الضم وخطام
 فيه وقال صوابه الكسر كما قال لحله وفي هذا الحديث استحباب النطيب
 عند الاحرام وقد اختلف فيه السلف والخلف ومذهب الشافعي وكثير من
 استحبابه ومذهب مالك والخزرج كراهته وساتى بسط المسئلة في كتاب
 الحج انشا الله تعالى **قوله** في الرواية الاخرى عن عائشة رضي الله عنها كان
 النبي صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدني الارساء فارتجله وانا خايض فيه فجعل
 من العلم منها ان اعظا الخايض طاهره وهذا يجمع عليه ولا يصح ما حكى عن ابن يوسف
 من نجاسة يدها وفيه جواز ترجيل المعتكف شعره ونظره الى امراته ولمساها شيا منه بغير
 شهوة منه واستدل به اصحابنا وغيرهم على ان الخايض لا تدخل المجد وان الاعتكاف

لا يكون الا في الجهد ولا يظهر فيه دلالة لو اُحد منهما فانه لاشك في كون هذا هو
المحبوب وليس في الحديث اكثر من هذا فاما الاشتراط والتحرّم في حقها فليس فيه لكن ذلك
دلائل اخر متقرره في كتب الفقه واحتج القاضي عياض رحمه الله به على ان قليل الملاسه
لا ينقض الوضوء ورد به على الشافعي هذا الاستدلال منه عجب واي دلالة فيه
لهذا واين في الحديث ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يشه عايشه رضي الله عنها وكان
على طهارة ثم صلى بها فقد لا يكون كان متوضيا ولو كان فيه انه ما جدد طهاره ولان
الملموس لا ينقض وضوءه على احد قولي الشافعي ولان لمس الشعر لا ينقض عند الشافعي
كذا نص في كتبه وليس في الحديث اكثر من مسها الشعر والله اعلم **قوله** وروى
الزهري وصاح بن ابي حسان عن ابي سلمة هكذا هو في الاصول يبلدنا وكذا ذكره القاضي
عياض عن معظم الاصول يبلدنا وذكر ابو علي الغساني انه وجد في نسخة الرازي احد روايتهم
صاح بن ابي حسان عن ابي سلمة **قوله** قال الترمذي عن البخاري وصاح بن ابي
حسان ثقة وكذا وثقه غيره وانما ذكرت هذا لانه ربما اشبه بصاح بن حسان
منقول عن ضعفه هذا فانها يرويان جميعا عن ابي سلمة بن عبد الرحمن وروى عنها جميعا
ابن ابي ذيب ولكن صاح بن حسان متفق على ضعفه واقوالهم في ضعفه مشهورة
وقال الخطيب البغدادي في الكفاية اجمع نقاد الحديث على ترك الاحتجاج
بصاح بن حسان هذا لسو حفظه وقلة ضبطه والله اعلم **قوله** فقال يحيى
ابن ابي كثير في هذا الخبر في القبلة اخبرني ابو سلمة ان عمر بن عبد العزيز اخبره ان
عمر بن اخبره ان عايشه رضي الله عنها اخبرته هذه الرواية اجمع فيها اربعة من
التابعين يروى بعضهم عن بعض او لهم يحيى بن ابي كثير وهذا من طرف الطرف
واعزب لطايفا لاسناد ولهذا نظائر قليلة في الكتاب وغيره سيمر بك ان شاء
الله تعالى ما تيسر منها وقد جمعت جملة منها في اول صحيح البخاري رحمه الله

كيسان

صاح بن ابي حسان

وقد تقدم

وقد تقدم التنبه على هذا وفي هذا الاسناد لطيفة اخرى وهو انه من روايه
الاكابر عن الاصاغر فان ابا سلمة من كبار التابعين وعمر بن عبد العزيز من اصاغرهم
سنا وطبقه وان كان من كبارهم علما وقد راودينا وورعا وزهدا وغير ذلك واسم
ابي سلمة هذا عبد الله بن عبد الرحمن بن عوف هذا هو المشهور وقيل اسمه اسماعيل وقيل
عمرو بن علي لا يعرف اسمه وقال احمد بن حنبل رحمه الله كنيته هي اسمه حكى هذه الاقوال
فيه الحافظ ابو محمد عبد الغني المقدسي رحمه الله وابو سلمة هذا من اجل التابعين
ومن افقهم وهو احد الفقهاء السبعة على احد الاقوال فيهم واما ابو يحيى بن ابي
كثير فتابعي صغير كنيته ابو نصر را اسن بن مالك وسمع السائب بن يزيد وكان
حليل القدر واسم ابي كثير صالح وقيل سيار وقيل نشيط وقيل دينار **قوله**
لزمه ترك الاحتجاج به في قياد قوله هو بقاء مكسور ثم مشاء من تحت اي مقتضاه
قوله اذا كان ممن عرف بالتدليس قد قدمنا بيان التدليس في الفصول السابقة
فلا حاجة الى اعادته **قوله** فما ينبغي ذلك من غير مدلس هكذا وقع في اكثر الاصول
فما ينبغي بضم التاء وكسر العين على ما لم يسم فاعله وفي بعضها ابتغا وفي بعض الاصول المحققة
فيمن ينبغي ولكل واحد وجه **قوله** فمن ذلك ان عبد الله بن يزيد الانصاري
وقد را النبي صلى الله عليه وسلم يروى عن حد يفيه وعن كذا مسعود الانصاري
وعن كل واحد منهما حديثا يسند اما حديثه عن كذا مسعود فهو حديث
نفته الرجل على اهله وقد خرج البخاري ومسلم في صحيحهما واما حديثه عن
حد يفيه فقوله اخبرني النبي صلى الله عليه وسلم بما هو كابر الحديث خرج
مسلم واما ابو مسعود فاسمه عقبه بن عمر الانصاري المعروف بالبدرى قال
الجمهور سكن بدر ولم يشهد هاجع النبي صلى الله عليه وسلم وقال الزهري
والحكم ومحمد بن اسحق التابعين والبخاري شهدها واما قوله وعن كل واحد وكذا هو

والاصول وعزها ولو او والوجه حذفا فانها تغير المعنى **قوله** وهي في زعم من حكينا قوله
واهيه بفتح الراء وضها وكسرها ثلاث لغات مشهوره ولو قال ضعيفه بدل واويه
لكان احسن فان هذا القائل لا يدعي انها واويه شديدا لضعف متناهيه فيه كما هو
في معنى واويه بل يقتصر على انها ضعيفه لانقوم بها الحجة **قوله** وهذا ابو عثمان النهدي
وابورافع الصانع وهما من ادرك الجاهليه وصحب اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
من البدريين هلم جرا ونقل عنهم الاخبار حتى نزلوا الى مثل الهريرة وابن عمرو وديهما
قد اسند كل واحد منهما عن ابنه بن كعب رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا **الشرح** اما ابو عثمان النهدي فاسمه عبد الرحمن بن ميل وقد تقدم بيانه واما
ابورافع فاسمه نفيح المدني قال ثابت لما اعتق ابورافع بكى قبيل له ما يبكيك فقال
كان في اجاز فذهب لحدما واما قوله ادرك الجاهليه فمعناه كانا رجلا من قبل بعثته
رسول الله صلى الله عليه وسلم ثموا بذلك لكن جمالا لهم **قوله** من البدريين
هلم جرا مال القاضي عياض ليس هذا موضع هلم جرا لانها تستعمل في ما اتصل الى
زمان المتكلم بها وانما اراد مسلم فمن بعدهم من الصحابه وقوله جرا منون قال صاحب
المطالع قال ابن ابيناري معنى هلم جرا سيروا وتمهلوا في سيركم وثبتوا وهو من الجبر
وهو ترك النعم في سيرها فتستعمل في ذمهم عليه من الاعمال قال ابن ابيناري فان تصب
جرا على المصدر اي جبر واجرا وعلى الحال او على التمييز **قوله** وذيها فيه اضافة
ذو لا غير الاجناس والمعروف عند اهل العربية انها لا تستعمل الا مضافة الى الاجناس
كذو مال وقد جاء في الحديث وغيره من كلام العرب اضافة احرف منها الى
المفردات كما في الحديث وتصل ذارحمك وكقولهم ذويزن ودونواس واشباهها
قالوا وهذا كله مقدر فيده لا تقصا بل فنقد بردي رحمت الذي له معك رحم
واما حديث ابن عثمان عن ابنه فقوله كان رجلا لا اعلم احدا بعد بيننا من المحدث منه

بلغ مقال

الحديث

لحديث وفيه قول النبي صلى الله عليه وسلم اعطاك الله ما احتسبت خريجه مسلم
واما حديث ابورافع عنه فهو ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يعتكف في العشر الاواخر
فما فرنا عام فلما كان العام المقبل اعتكف عشرين يوما رواه ابوداود والنسائي وابن
ماجه في سننهم ورواه جماعات من اصحاب المسانيد **قوله** واسند ابو عمرو والشيباني
وابو محمد عبد الله بن سحر بن كل واحد منهم عن ابي مسعود الانصاري خبره واما ابو عمرو
الشيباني فاسمه سعد بن ابيس تقدم ذكره واما الشيخ بن فسين فاسمه مملوك مفتوحه ثم خا
بجبه ساكنه ثم موحد مفتوحه ولما الحد ثا لالذ ان رواها الشيباني فاخذها حديث
جارجل الى النبي صلى الله عليه وسلم بناقة مخطومة فقال لك يا يوم القيمة سبع ما به
اخرجها مسلم واسند ابو عمرو والشيباني ايضا عن ابي مسعود حديث المستشار مومن
ورواه ابن ماجه وعبد بن حميد في مسنده واما حديث ثا لالذ في معر فاحدها كل النبي
صلى الله عليه وسلم مسح ساكنها في الصلاة اخرجها مسلم والاخر لا تجزي صلاة لا
يقيم صلبه فيها في الركوع رواه ابوداود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم من اصحاب
السنن والمسانيد قال الترمذي هو حديث حسن صحيح والله اعلم **قال**
مسلم رحمه الله واسند حميد بن عمار عن ابي سلمه رضي الله عنهما زوج النبي صلى الله عليه وسلم
حديثا هو قال لما مات ابو سلمه قلت غريب وفي ارض عزبه لا تكسه بكاء حدث
عنه اخرجها مسلم واسم ام سلمة بنت ابي امية واسمه حديفه وقيل سهيل بن المغيرة
المخزوميه تزوجها النبي صلى الله عليه وسلم ثلث وقيل اسمها رمله وليس بشي **قوله**
واسند قيس بن الحارم عن ابي مسعود ثلثه اخبار هي حديث الامان هاهنا وان القسوة
وغلط القلوب في الفدادين وحدث ان الشمس والقمر لا يكسفا ن موت احد وحديث
لا اكاد ادرك الصلاة مما يطول بنا فلان اخرجها كلها البخاري ومسلم في صحيحهما واسم
ابن حازم عبد عوف وقيل عوف بن عبد الحريث الجلي صحابي **قوله** واسند عبد الرحمن

الرجل

ابن ابي عمير عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو قوله امر ابو طلحة ام سليم اصنع طعاما
 للنبي صلى الله عليه وسلم اخرجته مسلم **قوله** واسند ربيع بن خراش عن عمران بن حصين
 عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثين وعن ابن بكير عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا اما
 حديثاه عن عمران فاحدهما في اسناد حصين والدمعاني وفيه قوله كان عبد المطلب حينما
 لقومك منك ورواه عبد بن حميد في مسنده والنسائي في كتابه عمل اليوم والليلة
 باسنادهما الصحيحين والحديث الاخر لعاطين الرايه رجلا يحب الله ورسوله رواه
 النسائي في سننه واما حديثه عن ابن بكير فرواه المسلمان حمل احدهما على اخيه السلاح
 واما حرف جهنم اخرجته مسلم و اشار اليه البخاري واسم ابن بكير نعيم بن الحرث
 ابن كلبه بفتح الكاف واللام كني بابن بكير لانه تسمى من حصن الطائف لارسول
 الله صلى الله عليه وسلم بيكره وكان ابو بكر ممن اعتزل يوم الحقل مع احد الفريقين
 واما ربيع بكسر الراء وجر اشرا بالحاء المهملة فتقدم بينهما **قوله** واسند نافع بن
 جبير بن مطعم عن ابن شريح الخزازي عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا اما حديثه
 فهو حديث من كان يوم من الله واليوم الاخر فليحسن الاجارة اخرجته مسلم في كتاب
 الايمان هكذا من رواه نافع بن جبير وقد اخرجته البخاري ومسلم ايضا واما ابو شريح
 فاسمه خويلد بن عمرو ووقيل عبد الرحمن ووقيل عمرو بن خويلد ووقيل هلال بن عمرو ووقيل
 كعب ويقال ابو شريح الخزازي والعدوي والكعبي **قوله** واسند النعمان بن ابي
 عياش عن ابن سعيد الخدري رضي الله عنه ثلثة احاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
 اما الحديث الاول فمن صام يوما في سبيل الله باعد الله وجهه من النار سبعين
 خريفا والثاني ان في الجنة شجرة يسير الراكب في ظلها اخرجته معا البخاري ومسلم
 والثالث ان اهل الجنة منزلة من صرف الله وجهه للحديث اخرجته مسلم
 واما ابو سعيد الخدري فاسمه سعد بن مالك بن سنان منسوب الى خذره بن عوف

ابن الحرث بن الخزرج توفي ابو سعيد بالمدينة سنة اربع وستين وقيل سنة اربع وسبعين
 وهو ابن اربع وسبعين واما ابو عياش والد النعمان فبالشين المعجمة واسمه زيد بن الصامت وقيل
 زيد بن النعمان وقيل سعيد بن معوية بن الصامت وقيل عبد الرحمن **قوله** واسند عطاء بن
 يزيد الليثي عن تميم الداري عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو حديث الدين النضيه
 واما تميم الداري فكذا هو في مسلم واختلف فيه رواه الموطا في رواه يحيى وابن بكير
 وغيرهما الديري بالياء وفي روايه القعني وابن القاسم واكثرهم الداري بالالف واختلف
 العلماء في انه الى م نسب فقال الجمهور الى جد من جداده وهو الدار بن هاني فانه تميم
 ابن اوس بن خازجه بن سود بضم السين بن جديمه بفتح الجيم وكسر الذال المعجمة بن ذراع
 ابن عدي بن الدار بن هاني بن حبيب بن نحر بن لحم وهو مالك بن عدى واما من قال
 الديري فهو منسبه الى دير كان تميم فيه قبل الاسلام وكان نصرانيا هكذا رواه ابو الحسين
 الرازي في كتابه مناقب الشافعي باسناده الصحيح عن الشافعي رضي الله عنه انه قال
 في الستين ما ذكرناه وعلى هذا اكثر العلماء ومنهم من قال الداري بالالف الى دارين
 وهو مكان عند البحرين وهو محط السفن كان تجلب اليه العطر من الهند ولذلك
 قيل العطار داري ومنهم من جعله بالياء نسبة الى قبيله ايضا وهو يعبد شادا حكا
 والذي قبله صاحب المطالع وال صوب بعضهم الديري **قوله** وكلاهما
 صواب فنسب الى القبيله بالالف والي الديري بالياء لاجتماع الوصفين فيه وكنيته ابو تميم
 ابورقيه اسلم سنة تسع وكان بالمدينة ثم انتقل الى الشام ونزل ست المقدس وروى
 عنه النبي صلى الله عليه وسلم قصة الجساسه وهذه منقبه شريفه لتمييم ويدخل
 روايه الاكابر عن الاصاغر والله اعلم **قوله** واسند سليمان بن يسار عن رافع بن خديج
 عن النبي صلى الله عليه وسلم حديثا هو حديث المجافله اخرجته مسلم **قوله** واسند
 حميد بن عبد الرحمن الحميري عن ابي هريره رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث

الاصاغر

من هذه الاحاديث افضل الصيام بعد رمضان شهر الله المحرم وافضل الصلاة بعد الفريضة
صلاة الليل اخرجها مسلم منفردا به عن البخاري قال ابو عبيد الله الحميدي رحمه الله في
اخر مسنده ابى هريرة رضي الله عنه من اجمع بين الصحيحين ليس لحمد بن عبد الرحمن الحميري
عن لاهرقة في الصحيح غير هذا الحديث قال وليس له عند البخاري في صحيحه عن ابي هريرة
شيء وهذا الذي قاله الحميدي صحيح وبما شبه حميد بن عبد الرحمن الحميري بحمد بن عبد
ابن عوف الزهري الراوي عن لاهرقة رضي الله عنه ايضا وقد روي له في الصحيحين
عن لاهرقة باحاديث كثيرة فقد يقف من لاهرقة له على شيء منها فينكر قول الحميدي
توهمانه ان جيدا هذا ذاك وهذا خطأ صريح وجهل صريح وليس للحميري ايضا في الكتب
الثلاثة التي هي تمام اصول الاسلام الحنفية اعني سنن ابى داود والترمذي والنسائي
غير هذا الحديث **قوله** كلاما خلفا بما سلك اللام وهو الساقط الفاسد
قوله وعليه التكلان هو بضم التاء لا لتشكال والله اعلم بالصواب وله الحمد والثناء
والفضل والمنته **كتاب الایمان باب بيان**
الایمان والاسلام والاحسان ووجوب الایمان
بأبواب قد رآه سبحانه وتعالى وبيان الدليل على التبري ممن لا يؤمن بالقدر واغلاظ القول
في حقه **هـ** اهم ما يذكر في الباب اختلاف العلماء في الایمان والاسلام وعمومها وخصوصها
وان الایمان يزيد وينقص اما لان الاعمال من الایمان ام لا وقد اكثر العلماء رحمهم الله
من المتقدمين والمتأخرين في القول في كل ما ذكرناه وانا اقتصر على نقل اطراف من
متصرفات كلامهم حصل منها مقصود ما ذكرته مع زيادات كثيرة **فـ**
الامام ابو سليمان محمد بن محمد بن ابراهيم الخطابي البستي الفقيه الاديب الشافعي
المحقق رحمه الله في كتابه معالم السنن ما اكثر ما يغلط الناس في هذه المسألة فاما الزهري
فقال للاسلام الكلمة والایمان العمل واجتج بالايه يعنى قوله سبحانه وتعالى قالت

واسكان الكاف

الاعراب

الاعراب امنوا لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا ولما يدخل الایمان في قلوبكم وذهب غيره
الى ان للاسلام والایمان في واحد واجتج بقوله تعالى فاجزنا من كان فيها من المؤمنين فما
وجدنا فيها غير نبي من المسلمين قال الخطابي وقد تكلم في هذا الباب رجال من كبار
اهل العلم وصار كل واحد منهما الى قول من هذين والصحيح من ذلك ان يقيد الكلام
في هذا ولا يطلق وذلك ان المسلم قد يكون مؤمنا في بعض الاحوال ولا يكون مؤمنا في بعض
والمؤمن مسلم في جميع الاحوال فكل مؤمن مسلم وليس كل مسلم مؤمنا واذا جهلت
الامر على هذا استقام لك تاويل الايات واعتدل القول فيها ولم يخلف شيء منها
واصل الایمان التصديق واصل الاسلام الاستسلام والالتقياد فقد يكون المرء مستسما
في الظاهر غير منقاد في الباطن وقد يكون صادقا في الباطن غير منقاد في الظاهر وقال
الخطابي ايضا في قوله صلى الله عليه وسلم الایمان يضع وسبعون شعبه في هذا
الحديث بيان ان الایمان الشرعي اسم لمعنى ذي شعب واجزائه اذ في واعلم بالاسلام سم
يتعلق ببعضها كما يتعلق بكلها والحقيقة تقتضي جميع اجزاها ويستوي فيها شعبتها
وتستوي في جملة اجزائه كالصلاة الشرعية لها شعب واجزاء واسم يتعلق ببعضها والحقيقة
تقتضي جميع اجزائها ويستوي فيها ويدل عليه قوله صلى الله عليه وسلم الحيا شعبته من
الایمان وفيه اسباب التفاضل في الایمان وتباين المؤمن في درجاته هذا اخر كلام
الخطابي وقال الامام ابو محمد الحسين بن مسعود البغوي الشافعي في حديث
سوال جبريل صلى الله عليه وسلم عن الایمان والاسلام وجوابه قال جعل النبي
صلى الله عليه وسلم الاسلام اسما لما ظهر من الاعمال وجعل الایمان اسما لما بطن
من الاعتقاد وليس ذلك لان الاعمال ليست من الایمان والتصديق هو الغلب ليس من
الاسلام بل ذلك تفصيل لجملة هي كل ما في واحد وجماعها الدين ولذلك قال صلى الله
عليه وسلم ذاك جبريل انا كرم يعلم دينكم والتصديق والعمل يتناولهما اسم الایمان

والاسلام جبجبايد عليه قوله تعالى ان الدين عند الله الاسلام ورضيت لكم الاسلام ديناً
ومن يبتغ غير الاسلام ديناً فظن يقبل منه واخبر سبحانه وتعالى ان الدين الذي رضيه
وتقبله من عباده هو الاسلام ولا يكون الدين في محل القبول والرضى الا بانضمام
التصديق الى العمل هذا كلام البخري وقال الامام ابو عبد الله محمد بن اسمعيل بن محمد
ابن الفضل التميمي الاصبهاني الشافعي في كتابه التحرير في شرح مسلم الايمان في اللغة
هو التصديق ليس بشيئا يخز حتى ينصور كماله من ونقصه لخرى والايمان في لسان الشرع
هو التصديق بالقلب والعمل بالاركان واذا فسر بهذا تطرق اليه الزيادة والنقص
وهو مذهب اهل السنة قال في الخلاف في هذا على التحقيق انما هو في المصدق
بقبله اذا لم يجمع الى تصديقه العمل بموجب الايمان هل يسمى مومنا مطلقا ام لا
والمختار عندنا انه لا يسمى به قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يزيني الزاني
حين يزيني وهو مومن لانه لا يعمل بموجب الايمان فيستحق بهذا الاطلاق هذا اخبر
كلام صاحب التحرير وقال الامام ابو الحسن علي بن خلف بن بطال المالكي
المعري في شرح صحيح البخاري مذهب جماعة اهل السنة من سلف الامة وخلفاء
ان الايمان قول وعمل يزيد وينقص والحجة على زيادته ونقصه ما اوردته البخاري
من الايات يعني قوله عز وجل ليزدادوا ايمانا مع ايمانهم وقوله وزدناهم
هدى وقوله تعالى ويزداد الذين امنوا ايمانا وقوله تعالى ايمانا فاما
الذين امنوا فزادتهم ايمانا وقال تعالى فاخشوهم فزادهم ايمانا وقوله تعالى وما زادهم
الا ايمانا وتسليما قال ابن بطال فاما من لم يحصل له الزيادة ناقص قال فان
قيل الايمان في اللغة التصديق فالجواب ان التصديق بكل الطاعات كلها فزاد
المومن من اعمال البر كان ايمانه اكمل وهذه الجملة يزيد الايمان ونقصه ينقص
فتى نقصت اعمال البر نقص كمال الايمان ومتى ازدادت ازداد الايمان كما لا

هذا

هذا توسط القول في الايمان واما التصديق بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
فلا ينقص ولذلك توقف مالك رحمه الله في بعض الروايات عن القول بالنقصان الا لا
يجوز نقصان التصديق لانه اذا نقص صار شكاً وخرج عن اسم الايمان وقال بعضهم انما
توقف مالك عن القول بنقصان الايمان خشية ان يتناول عليه موافقة الخوارج
الذين يكفرون اهل المعاصي من المومنين بالذنوب وقد قال مالك بن نفعان الايمان مثل
قول جماعة اهل السنة قال عبد الرزاق سمعت من ادركت من شيوخنا
واصحابنا سفين الثوري ومالك بن انس وعبيد الله بن عبد الله عمرو الاوزاعي ومعر
ابن راشد وابن جريح وسفين بن عيينة يقولون الايمان قول وعمل يزيد وينقص وهذا قول
ابن مسعود وحديقه والنخعي والحسن البصري وعطاء وطاوس ومجاهد وعبيد الله
ابن المبارك فالمعنى الذي يستحق به العبد المدح والولاية من المومنين هو اتيانه
هذه الامور الثلاثة التصديق بالقلب والافرار باللسان والعمل بالجوارح وذلك
انه لا خلاف بين الجمع انه لو اقر وعمل على غير علم منه ومعرفة بربه لا يستحق به اسم
مومن ولو عرفه وعمل وحده بلسانه وكذب ما عرف من التوحيد لا يستحق اسم
مومن وكذلك اذا اقر بالله تعالى ورسوله صلوات الله وسلامه عليهم لجمعين
ولم يعمل بالفرائض لا يسمى مومنا بالاطلاق وان كان في كلام العرب يسمى مومنا بالتصدق
فذلك قول مستحق في كلام العرب لقوله عز وجل انما المومنون الذين اذا ذكر الله
وجللت قلوبهم واذا نلت عليهم اياته زادتهم ايمانا وعلى ربهم يتوكلون الذين يقيمون
الصلاة ومما رزقناهم سفقون اولئك هم المومنون حقا فاحذر سبحانه ان المومن
من كانت هذه صفته وقال ابن بطال في باب من قال الايمان هو العرفان قال قد قدم
ان الايمان قول وعمل قال ابو عبيد هو قول مالك والثوري والاوزاعي ومن بعدهم من ارباب
العلم والسنة الذين كانوا مصابيح الهدى وابه الدين من اهل الحجاز والعراق والسام وغيرهم

ما من مطلقا هذا من
استحل من اهل السنة
لا يوجب
الصدق
وهو انما هو
الاعمال
التي
تزيد
الدين
وتنقصه
منها
مطلقا
هذا
من
العلم
والسنة
الذين
كانوا
مصابيح
الهدى
وابه
الدين
من
اهل
الحجاز
والعراق
والسام
غيرهم

قال ابن بطال هذا المعنى اراد البخاري رحمه الله اثباته في كتاب الايمان وعليه باب ابوابه
كلها فقال باب امور الايمان وباب الصلاة من الايمان وباب الزكاة من الايمان وباب الجهاد
من الايمان وسائر ابوابه وانما اراد الرد على المرجئة في قولهم ان الايمان قول بلا عمل وتبين غلظهم
وسواعتقادهم ومخالفتهم الكتاب والسنة ومذهب الائمة قال ابن بطال في باب اخر
قال المهلب الاسلام على الحقيقة هو الايمان الذي هو عقد القلب المصدق لقرار اللسان
الذي لا ينفخ عنده الله تعالى غيره وقالت الكرامية بعض المرجئة الايمان هو الاقرار باللسان
دون عقد القلب ومن اقوى ما يرد عليهم اجماع الائمة على تكفير المنافقين وان كانوا قد
اظهروا والشهادتين قال الله تعالى ولا تصل على احد منهم مات ابدا ولا تم على قبره
انهم كفروا بالله ورسوله الى قوله تزهدوا انفسهم وهم كافرون هذا اخر كلام ابن بطال
وقال الشيخ الامام ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله صلى الله عليه وسلم الاسلام ان
تشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان
وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا والايمان ان تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله
واليوم الآخر وتؤمن بالقدر خيره وشره قال هذا بيان لاصل الايمان وهو التصديق
الباطن وبيان لاصل الاسلام وهو الاستسلام والانقياد للظاهر وحكم الاسلام في الظاهر
يثبت بالشهادتين وانما اضاف اليها الصلاة والزكاة والصوم والحج لكونها اظهر
شعائر الاسلام واعظمتها ونقمامه بها يتم استسلامه وتركها لها يشهد بانحلال قد
انقياده واختلاله ثم ان اسم الايمان يتناول ما ضرب به الاسلام في هذا الحديث وسائر
الطاعات لكونها ثمرات للتصديق الباطن الذي هو اصل الايمان ومقويات ومتممات
وحافظات له ولهذا فسر النبي صلى الله عليه وسلم الايمان في حديث وقد عبد القيس
بالشهادتين والصلاة والزكاة وصوم رمضان واعطاء الخمس من المغنم ولهذا لا يقع اسم
المؤمن المطلق على من ارتكب كبر او ترك فريضة لان اسم الشئ مطلقا يقع على الكامل منه

ولا يستعمل

ولا يستعمل في المناقص ظاهره الا بقيد ولذالك جاز اطلاقه عنده في قوله صلى الله عليه
وسلم لا يسرق ولا يسرق حين يسرق وهو مؤمن واسم الاسلام يتناول ايضا ما هو اصل
الايمن وهو التصديق الباطن وتناول اصل الطاعات فان ذلك كله استسلام قال فخرج
مما ذكرناه وحققتنا ان الايمان والاسلام مجتمعان ويقتزمان وان كل مؤمن مسلم وليس كل مسلم
مؤمننا فهذا تحقيق واف بالتوفيق بين متفرقات نصوص الكتاب والسنة الواردة في الايمان
والاسلام التي طال ما غلط فيها الخاضعون وما حققناه من ذلك موافق لمذهب جماهير
العلماء من اهل الحديث وغيرهم هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح فاذا اتقرد
ما ذكرناه من مذهب السلف وائمة الخلف فهي متظاهرة على كون الايمان يزيد وينقص
وهذا مذهب السلف والمحدثين وجماعة من المتكلمين وانكار اكثر المتكلمين زيادته
ونقصانه وقالوا متى قبل الزيادة كان شكوا وكفرا قال المحققون من اصحابنا المتكلمين
نفس التصديق لا يزيد ولا ينقص والايمان الشرعي يزيد وينقص بزيادة ثمراته وهي الاعمال
ونقصتها قالوا وفي هذا توفيق ظواهر النصوص التي تحت بالزيادة واقابل السلف
وعن اصل وضعه في اللغة وما عليه المتكلمون وهذا الذي قاله هو لا وان كان ظاهرا
حسنا فالظاهر والله اعلم ان نفس التصديق يزيد بكم النظر وتطاهر الادله ولهذا
يكون ايمان التصديقين اقوى من ايمان غيرهم بحث لا يعتد بهم الشبهة ولا ينزل
ايمانهم بجارض بل لا تزال قلوبهم منسرحه بينه وان اختلفت عليهم الاحوال واما
عمرهم من المولفة ومن قائلهم ونحوهم فليسوا كذلك فهذا مما لا يمكن انكاره ولا يشكك
عائل في ان نفس تصديق ابي بكر رضي الله عنه لا يساويه تصديق احد الناس ولهذا
قال البخاري في صحيحه قال ابن ابي مليكة ادرت ثلثين من اصحاب رسول الله صلى
الله عليه وسلم كلهم يخاف النفاق على نفسه وما منهم احد يقول انه على ايمان جبريل
ويكفيل والله اعلم واما اطلاق اسم الايمان على الاعمال فنشوق عليه عند اهل الحق ودلايه

في الكتاب والسنة اكرم من ان تحسد واشهر من ان تشهر قال الله تعالى وما كان الله ليجعل
ايمانكم اجورا على المراد صلاحكم واما الاحاديث فسيتميز بك في هذا الكتاب منها جمل
ستكرات والله اعلم واتفق اهل السنة من المحدثين والفقهاء والمتكلمين على ان المؤمن
الذي يحكم بانه من اهل القبلة ولا يخلد في النار لا يكون الا من اعتقد بقلبه دين الاسلام
اعتقاد اجاز ما خالها من الشكوك ونطق بالشهادتين فان اقتصر على احدهما لم يكن من
اهل القبلة اصلا الا اذا عجز عن النطق بخلاف لسانه او لعدم التمكن منه لمعالجة المنيه
او لغير ذلك فانه يكون مؤمنا اما اذا اذ بالشهادتين فلا يشترط معهما ان يقول وانا بركي
من كل دين خالف الاسلام الا اذا كان من الكفار الذين يعتقدون اختصاص نبينا
صلى الله عليه وسلم الى العرب فانه لا يحكم باسلامه الا بان يتبرأ من اصحابنا من شرط
ان يتبرأ مطلقا وليس بشيء اما اذا اقتصر على قول لا اله الا الله ولم يقل محمد رسول الله
فالمشهور من مذهبنا ومذاهب العلماء لا يكون مسلما ومن اصحابنا من قال يكون
مسلم او يطالب بالشهادة الاخرى فان ابا جعل مرتدا وحتج لهذا القول بقوله
صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوا ذلك
عصموا مني دماهم واولادهم وهذا محمول عند الجماهير على قول الشهادتين واستغنى
بذكر لحداهما عن الاخرى لا يرتباطها وشهرتها والله اعلم واما اذا اقر بوجوب الصلاة
او الصوم او غيرها من اركان الاسلام وهو على خلاف ملته التي كان عليها فهل يجعل
بذلك مسلما فيه وجهان لا يصحان فمن جعله مسلما قال كل يكفر المسلم بان كان يصير
الكافر باقران مسلما اما اذا اقر بالشهادتين بالعجمية وهو بحسن العربية فهل يجعل
بذلك مسلما فيه وجهان لا يصحان الصريح منهما انه يصير مسلما لوجود الاقرار وهذا
الوجه هو الحق ولا يظهر للاخر وجه وقد ثبت ذلك مستقصى في شرح
المهذب والله اعلم واختلف العلماء من السلف وغيرهم في اطلاق الانسان

قوله

قوله انا مؤمن فقالت طائفة لا يقول انا مؤمن مقتصر عليه بل يقول وانا مؤمن انشا الله
وهي هذا المذهب بعض اصحابنا عن اكر اصحابنا المتكلمين وذهب اخرون الى جوار اطلاقه
وانه لا يقول انشا الله وهذا هو المختار وقول اهل التحقيق وذهب الاوزاعي وغيره
الى جوار الامر والكل صحيح باعتبار مختلفه فمن اطلق بطر الى الحال واحكام الايمان
حاربه عليه في الحال ومن قال انشا الله فقالوا فيه هو اما للتبرك واما لاعتبار العاقبه
وما قد رآه فلا يدري اي ثبت على الايمان ام يصرف عنه والقول بالتحخير حسن صحيح
نظرا الى ما اخذ الثوليين الاولين ورفعوا حقيقة الخلاف واما الكافر فبنيه خلاف غريب
لاصحابنا منهم من قال يقال هو كافر ولا يقول انشا الله ومنهم من قال هو في التقييد
كالمسلم على ما تقدم فيقال على قول التقييد هو كافر انشا الله تعالى نظرا الى الخاتمة وانما
مجهوله وهذا القول اختاره بعض المحققين والله عز وجل اعلم واعلم ان مذهب اهل
الحق انه لا يكفر احد من اهل القبلة بدين ولا يكفر اهل الاوهام والبدع وان من وجد
ما يعلم من دين الاسلام ضرورة حكم برده وكفره الا ان يكون قريبا عهد بالاسلام
او نشأ بباديه بعيدة ونحوه ممن يخفى عليه فيعرف ذلك فان استمر حكم بكفره وكذا
حكم من استحل الزنا والخمر والقتل وغير ذلك من المحرمات التي يعلم تحريمها ضرورة
فهذه جمل من المسائل المتعلقة بالايمان قد تم في صدر الكتاب تمهيدا لكونها من ما
يكثر الاحتياج اليه ولكثر تكررها وتردادها في الاحاديث فقد تمها لاخيل عليها
اذا امرت بما يخرج عليها والله اعلم بالصواب وله الحمد والنعمة وبه التوفيق والعصمه
والامام ابو الحسين مسلم بن الحجاج رضوان الله عنه حدثني ابو خيثمه
رهين بن حرب ثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريد عن يحيى بن يعمر وعبد ثنا
عبيد الله بن معاذ العبدي وهذا حديثه ثنا اي ثنا كهمس عن ابن بريد عن يحيى
ابن يعمر قال اول من قال بالقدر بالبصره معبد الجهني في اخر الحديث

قوله

ط
الشرح اعلم ان مسلما رحمه الله سلك في هذا الكتاب طريقه في الايمان والاحتياط
والدقيق والتحقيق مع الاختصار والبلغ والاحراز الثام في نهايه من الحسن مصرحة بغزا
علومه ودقه نظره وحدقه وذلك يظهر في الاسناد تارة وفي المتزارة وفيهما
تارة فينبغي للنظر في كتابه لئلا ينسب له ما ذكرته فانه تجد عجائب من العاير والدقائق
يقرب احاد افرادها عينه ويشرح لها صدره وتنشطه للاشتغال بهذا العلم
واعلم انه لا يعرف احد شارك مسلما في هذه القياس التي يشير اليها من دقايق علم
الاسناد وكتاب البخاري وان كان اصح واجل واكثر فوايد في الاحكام والمعاني في كتاب
مسلم يتميز بزوايد من صنعه الاسناد وسترى مما انبته عليه من ذلك مما يشرح
له صدرك ويزداد به الكتاب ومصنفه في قلبك جلاله ان شاء الله تعالى فاذا انقرد
ما قلته ففي هذه الاحرف التي ذكرها من الاسناد انواع من ما ذكرته فمن ذلك انه
قال اول حديثي ابو خيثمة ثم قال في الطريق الاخر وحديثنا عبيد الله بن معاذ
فقر بين حديثي وحديثنا وهذا تشبيه على القاعدة المعروفة عند اهل الصنعة
وهي انه يقول في ما سمعه وحده من لفظ الشيخ حديثي وفي ما سمعه مع غيره
من لفظ الشيخ حديثنا وفي ما قرأه وحده على الشيخ اخبرني وفي ما قرأه بحضرتي
في جماعة على الشيخ اخبرنا وهذا اصطلاح معروف عندهم وهو مستحب عندهم
ولو تركه وابدل حرفا من ذلك ما خرص السماع ولكن ترك الاول والله اعلم ومن
ذلك انه قال في الطريق الاول ثنا وكيع عن كهمس عن عبد الله بن بريد عن يحيى بن
يعمر ثم في الطريق الثالث اعاده الرواية عن كهمس عن عبد الله بن بريد عن يحيى بن
يقال هذا تطويل لا يليق بانقان مسلم واختصاره فكان ينبغي ان يقف بالطريق
الاول على وكيع ويجمع معاذ وكيع في الرواية عن كهمس عن ابن بريد وهذا الاعتراض
فاسد لا يصدر الا من شديد الجهالة بهذا الفرقان مسلما رحمه الله سلك

الاختصار

ختصار

الاختصار لكن بحث لا يحصل خلل ولا يفتوت مقصود وهذا الموضع يحصل في الا
فيه خلل ويفوت به مقصود وذلك لان وكيعا قال عن كهمس ومعاذ قال
حدثنا كهمس وقد علم بما قدمناه في باب المعنعز ان العلماء اختلفوا في الاحتجاج
بالمعنعز ولم يختلفوا في المتصل بحديثنا فاني مسلم بالروايتين كما سمعنا النفر المنقو
عليه من المختلف فيه وليكون رأيا للفظ الذي سمعته وهذا نظاير في مسلم سترها
مع التشبيه عليها ان شاء الله تعالى وان كان مثل هذا ظاهرا لمن له ادنى اعتناء بهذا الفن
الا اني انبته عليه لغبرهم ول بعضهم ممن قد يغفل ولكلهم من جهة اخرى ولانه
يسقط عنهم النظر وحرر عبارة عن المقصود وهنا مقصود اخر وهو ان في رواية
وكيع قال عن عبد الله بن بريد وفي رواية معاذ قال عن ابن بريد فلوا ترى احد اللغظين
حصل خلل فانه ان قال ابن بريد لم يذكر ما اسمه وهل هو عبد الله هذا والخره
سليمن بن بريد وان قال عبد الله بن بريد كان كاذبا على معاذ فانه ليس في روايته
عبد الله والله اعلم واما قوله في الرواية الاولى عن يحيى بن يعمر فلا يظهر لذكره اولا
فايه وعادة مسلم وغيره في مثل هذا ان لا يذكر ويحيى بن يعمر لان الطريقين لجمعها
في ابن بريد ولفظها عنه بصنعه ولحده الا اني اريت في بعض النسخ في الطريق الاول
عن يحيى فحسب ليس فيها ابن يعمر فان صح هذا فهو ميز للامكار الذي ذكرناه فانه
يكون فيه فايه كما قررناه في ابن بريد والله اعلم ومن ذلك قوله وحديثنا عبد الله
ابن معاذ وهذا حديثه فانه عادة مسلم رحمه الله قد اكثر منها وقد استعملها
غيره قليلا وهي مصرحة بما ذكرته من تحفته وورعه واحتياطه ومقصوده
ان الروايتين اتقنتا في المعنى واختلفتا في بعض اللفاظ وهذا لفظ فلان والآخر
معناه والله اعلم واما قوله ح بعد يحيى بن يعمر في الرواية الاولى فهي ح التحويل
من اسناد الى اسناد فيقول القاري اذا انتهى اليها ح قال وحديثنا فلان

هذا هو المختار وقد تمت في النصول السابقة بيانها والخلاف فيها والله اعلم فهذا ما
حضر في الحال والتنبيه على ذلك في هذا الاسناد وهو تنبيه على ما سواه وارجو ان
ينظر فيه لما عده ولا ينبغي لناظر في هذا الفن ان يشتم من شيء من ذلك تحده مبسوطا
واصحافنا انما قصد بذلك انشا الله الكريم الايضاح والسير والنصيحة لمطالعه واعا
واعناه من مراجعه غيره في بيانها وهذا مقصود الشرح فمن استظال شيئا من هذا
وشبهه فهو بعيد من الايقان مباحدا من الفلاح في هذا الشأن فليجز نفسه لسو حاله
وليرجع عن ما ارتكبه من قبيح فعليه ولا ينبغي لطالب التحقيق والتنقيح والاتقان والتدقيق
ان يلتفت الى كراهه او سامة ذوى البطالة واصحاب الغباوة والمهاجرة والمخاللة بل يفرح
بما جده من العلم مبسوطا وما يصادفه من القواعد والشكليات واصحاب مضبوطا
ومحمد الله الكريم على تيسيره ويدعو بجامعة السامعي في تنقيحه وايضاحه وتقريبه
وفقنا الله الكريم لمعالى الامور وجنبنا بفضل جميع انواع الشرور وجمع بيننا وبين
احبابنا في دار الجبور واما ضبط اسما المذكورين في هذا الاسناد فحيثما بفتح المعجمة
راسكان المشاء تحت وبعد ما مثلته واما كهمس فبفتح الكاف واسكان الها
وفتح الميم وبالسين المهملة وهو كهمس بن الحسن بن الحسن التميمي البصري واما يجي بن
يعمر فبفتح الميم ويقال بعضها وهو غير مصر وف لوزن الفعل كنيه يحيى بن يعمر ابو
سليم بن يقال ابو سعيد ويقال ابو عدي البصري ثم المروزي قاضيها من بني عوف
ابن بكر بن اسد قال الحاكم ابو عبد الله في تاريخ نيسابور يحيى بن يعمر فقه اديب
مخوي مبرز اخذ النحو عن ابن الاسد نفاه الحاج الى خراسان فقتله قتيبة بن مسلم
وولاه قضا خراسان واما معبد الجهني فقال ابو سعد عبد الكريم بن محمد بن منصور
السمعاني التميمي المروزي في كتابه الانساب الجهني يضم الميم نسبة الى جهينة قبيلة
من قضاة واسمها ليث بن قضاة بن قضاة قبيلة نزلت الكوفة وبها

محل تنسب اليهم وقتهم نزلت البصرة قال ومن نزل جهينه فنسب اليهم معبد
ابن خالد الجهني وكان بجالس احسن البصري وهو اول من تكلم في البصرة بالقد رفسلك
اهل البصرة بعد مسلكه لما راو عمرو بن سعيد يتخله قتله الحجاج بن يوسف صبرا
وقيل انه معبد بن عبد الله بن عمرو هذا الخركلام السمعاني واما البصرة فبفتح الباء وضمة
وكسر هاء لث لغات حكاهم الا زهري والشهور الفتح ويقال لها البصيرة بالتصغير
قال صلح المطالع ويقال لها تدمر ويقال الموثقة لانها اتكفت باهلها في اول
الدهر والنسب اليها بصري بفتح الباء وكسر هاء وجها مشهوران قال السمعاني يقال للبصرة
فيه الاسلام وخزانة العرب بناها غنبة بن عمرو وان في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه
بناها سنة سبع عشرين من الهجرة وسكنها الناس سنة ثمان عشرين ولم يعبد الصنم قط على
ارضها هكذا كان يقول ابو الفضل عبد الوهاب بن احمد بن معوية الواعظ بالبصرة قال
اصحابنا والبصرة داخله في ارض سواد العراق وليس له حكمه والله اعلم واما قوله
اول من تكلم في القدر فمعناه اول من قال بنفي القدر فابتدع ومخالفة الصواب
الذي عليه اهل الحق ويقال القدر والقدر بفتح الدال واسكانها لغتان مشهورتان
وحكاهما ابن قتيبة عن الكسائي وقالهما غيره واعلم ان مذهب اهل الخواتم القدر
ومعناه ان الله تبارك وتعالى قدر الاشياء في القدم وعلم سبحانه وتعالى انها ستقع في
اوقات معلومة سبحانه وتعالى وعلى صفات مخصوصة فتقع على حسب ما قدرها سبحانه
وتعالى وانكرت القدرية هذا وزعمت ان سبحانه وتعالى لم يقدرها ولم يتقدم علمه سبحانه وانما
مستأنف العلم اي انما يعلمها سبحانه بعد وقوعها وكذبوا على الله سبحانه وتعالى وجل عن
اقوالهم الباطلة علوا كبيرا وسميت هذه الفرقة قدريه لانكارهم القدر قال اصحاب
المقالات من المشركين وقد افرقت القدرية القائلون بهذا القول التشيع الباطل ولم
يتواحد من اهل القبلة عليه وصارت القدرية في الازمان المتأخرة تعتقد اثبات القدر

ولكن يقول الخير من الله والشر من غيره تعالى الله عن قولهم وقد حكى محمد بن قتيبة في كتابه غريب الحديث
وابوالمعالى امام الحرمين في كتاب الارشاد في اصول الدين ان بعض القدرية قال لسنا بقدرية
بل انتم القدرية لا اعتقادكم اثبات القدر قال ابن قتيبة والامام وهذا تمويه من هؤلاء
الجهلة ومباهته وتوابع قال اهل الحق يفوضون امورهم الى الله سبحانه وتعالى ويضيفون
القدر والافعال الى الله وهو لا الجهلة يضيفونه الى انفسهم ومدعى الشئ لنفسه ومضيفه
اليها اولي ان ينسب اليه ممن يعتقد لعينه وينسبه عن نفسه قال الامام وقد قال
رسول الله عليه وسلم القدرية مجوس هذه الامة شبههم بهم لتقسمهم الخير والشر في حكم
الارادة كما قسمت المجوس فصرفت الخير الى بردان والشر الى هرمز والاختصاص باختصاص هذا
الحديث بالقدرية هذا كلام الامام وابن قتيبة وحديث القدرية مجوس هذه الامة رواه ابو حازم
عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم اخبره ابو داود في سننه والحاكم ابو عبد الله في
المستدرک على الصحيحين وقال صحيح على شرط الشيخين ان صح سماع ابي حازم من ابن عمر قال
الخطابي انما جعلهم النبي صلى الله عليه وسلم مجوسا لمضاهاه مذهبهم مذهب المجوس في قولهم
بالاصلين النور والظلمة يزعمون ان الخير من فعل النور والشر من فعل الظلمة فصاروا تنويه وكذلك
القدرية يضيفون الخير الى الله عز وجل والشر الى غيره والله سبحانه وتعالى خالق الخير والشر
جميعا لا يكون شئ منها الا بمشيئته فما مضاف الى الله سبحانه وتعالى حلما واحادا والى الفاعلين لها
من عباده فعلا واكتسابا باب الخطاي وقد حثت كثير من الناس ان معنى التضا والقدر
اجار الله سبحانه وتعالى العبد وجره على ما قدره وقضاه وليس الامر كما يتوهمونه وانما معناه
الاخبار عن تقدم علم الله سبحانه وتعالى بما يكون من اكتساب العباد وصدورها عن قدر منه
وخلقها خيرا وشرها فلا والقدر اسم لما صدر بمقدرا عن فعل القادر يقال قدرت
الشئ وقدرته بالتحفيف والتثيقل بمعنى واحد والتضا في هذا معناه الخلق كقوله تعالى
فقتضاهن سبع سموات في يومين اي خلقهن **قوله** وقد تظاهرت الادلة الطبيعية

من الكتاب

من الكتاب والسنة واجماع الصحابة واهل الحل والعقد من السلف والخلف على اثبات
قدر الله سبحانه وتعالى وقد اكثر العلماء من التصنيف فيه ومن احسن المصنفات
واكثرها فائدة كتاب الحافظ الفقيه ابي بكر البيهقي رضي الله عنه وقد قرأنا
من المتكلمين ذلك احسن تقرير بدلائلهم القطعية السبعية والعقيدة والله اعلم
قوله فوفونا عبد الله بن عمر هو بضم الواو وكسر الالف المشددة قال صاحب
التحرير معناه جعل وقلنا وهو من الموافقة التي هي كالاتحام يقال اتانا التينفاح
المهلل وميفاقية اي حين اهل لا قبله ولا بعد وهو لفظه تدل على صدق الاجتماع
والالاتيم وفي مسند ابي يعلى الموصلي فوافقنا بزيادة الف والموافقة المصادقة
قوله فاكتفنه انا وصاحبي يعني صرنا في حاجتيه ثم فسره فقال احدنا
عن يمينه والاخر عن شماله وكما الطائر جناحه وفي هذا تشبيه على ادب الجماعة
في مشيهم مع فاضلهم وهو انهم يكتبون له ويحفظون به **قوله** فظنبت ان صاحبي
سيكل الكلام الى معناه سكت ويفوضه الى الاقدامى وجراني وبسط لسانى
فقد جاعنه في روايه لاني كتبت ابسط لسانا **قوله** قد ظهر قبلنا انا
يقرون القرآن ويتقرون العلم هو يتقدم القاف على الفاء ومعناه يطلبونه
ويتبعونه هذا هو المشهور وقيل معناه يجمعونه ورواه بعض شيوخ المغاربة
من طريق ابن مهران يتفقرون يتقدم الفاء وهو صحيح ايضا معناه يبحثون عن
غامضه ويستخرجون خفيه وروى في غير مسلم يتفقرون يتقدم القاف وخذ
الرام وهو صحيح ايضا ومعناه ايضا يتبعون قال القاضي عياض ورايت بعضهم
قال فيه يتقرون بالعين وفسره بانهم يطلبون قعره اي غامضه وخفيه ومنه
يتقرون كلامه اذا جاء بالغريب منه وفي روايه ابي يعلى الموصلي يتفقرون بزيادة الهاء
وهو ظاهر **قوله** وذكر من شانهم هذا الكلام من كلام بعض الرواه الذين

عنه بن يعمر والظاهر انه من ابي زيد الراوي عن يحيى بن يعمر يعني وذكر ابن يعمر
من حال هؤلاء وصنعهم بالفضيلة في العلم والاجتهاد في تحصيله والاعتناء به **قوله**
يزعمون ان لا قدر وان الامرانف هو بضم الهمزة والتون اي مشانقلم يسبقه قدر ولا
علم من الله تعالى وانما يعلمه بعد وقوعه كما قدمنا حكايتهم عن مذهبهم الباطل
وهذا القول قول علام وليس قول جميع القدرية وكذب قائله وصل وافترى
عافانا الله وسائر المسلمين **قوله** قال يعني ابن عمر فاذا لقيت اوليك فاحذرهم
ان يبرك منهم وانهم يبركوا وامي والدي بحلف به عبد الله بن عمر لو ان احدكم مثل احد
ذهبا فانفق ما قبل الله منه حتى يوم بالقدرة هذا الذي قاله ابن عمر رضي الله عنهما
ظاهرة في تكفير القدرية قال القاضي عياض هذا في القدرية الاولى الذين نفوا
تقدم علم الله تعالى بالكائنات قال والقائل بهذا كفر لا خلاف وهو لا الذن
ينكرون القدرية هم الفلاسفة في الحقيقة قال غيره ويجوز ان لم يرد بهذا الكلام
التكفير المخرج من الملة فيكون من قبل كفران النعم الا ان قوله ما قبله الله منه ظاهر
في التكفير فان اجاب العمل انما يكون بالكفر الا انه يجوز ان يقال في المسلم لا يقبل الله
عمله بمعصية وان كان صحيحا كما ان الصلاة في الدار المغصوبة صحيحة غير محجوبة
الى القضاء عند جماهير العلماء بل باجماع السلف وهي غير مقبولة فلا ثواب فيها
على المختار عند اصحابنا والله اعلم **قوله** فانفق في سبيل الله تعالى اي طاعته كما
جا في روايه اخرى قال نفطويه سمي الذهب ذهباً لانه يذهب ولا يبقى **قوله**
لا يرى عليه اثر السفر صبغناه باليا المشاه من تحت المضمومه وذلك صبغناه
في الجمع من الصحيحين وعينه وصبغه الحافظ ابو حازم العبدري هنا بالنون المفتوحة
وكذا هو في مسند ابي يعلى الموصلي كلاهما صحيح **قوله** ووضع كنيه على
فخده يعني على فخذي نفسه وجلس على هيبه المتعلم والله اعلم **قوله**

صلى الله عليه وسلم الاسلام ان تشهد ان لا اله الا الله وان محمد رسول الله والايما ان
تؤمن بالله الى اخره هذا قد تقدم بيانه وايضا حقه مما يعنى عن اعادته **قوله**
فجئنا له فيسئله ويصدقه سبب تعجبهم ان هذا خلاف عادة السائل الجاهل
انما هذا كلام خبير بالمسول عنه ولم يكن في ذلك الوقت من يعلم هذا غير النبي
صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم الاحسان ان تعبد كأنك تراه
فان لم تكن تراه فانه يراك هذا من جوامع الكلم التي اوتيتها صلى الله عليه وسلم لانها لو
قدرنا ان احدا قام في عبادته وهو يعاين ربه سبحانه وتعالى لم يرتك شيئا مما يقدر
عليه من الخضوع والخشوع وحسن السمات واجتماعه بظاهرة وباطنه على
الاعتناء بتيممها على احسن وجوهها الا ان يده فقال صلى الله عليه وسلم اعبد الله
سجانه وتعالى في جميع احوالك كعبادتك في حال العيان فان التيمم المذكور
في حال العيان انما كان يعلم العبد باطلاع الله تعالى عليه ولا يقدم العبد على
تقصير في هذه الحال للاطلاع عليه وهذا المعنى موجود مع عدم روية
العبد فينبغي ان يعمل بمقتضاه فقصور الكلام الحث على الاخلاص في العبادته ومراقبه
العبد ربه تبارك وتعالى في تمام الخضوع والخشوع وغير ذلك وقد تدب
اهل الحقايق في مجالسه الصالحين ليكون ذلك مانعا من تلبسه بشي من النقايس احترامها
لهم واستحبابهم فكيف بمن لا يزال سبحانه مطلعا عليه في سره وعلانيته قال
القاضي عياض رحمه الله وهذا الحديث قد اشتمل على شرح جميع وطائف العبادات
الطاهرة والباطنه من عقود الايمان واعمال الجوارح واخلاص السرير والتخف من
افات الاعمال حتى علوم التريجه راجعه اليه ومتشعبه منه قال وعلى هذا
الحديث واقسامه الثلاثة الفنا كتابنا الذي سميناه المقاصد الحسان في ما يلزم
الانسان اذ لا يشد شي من الواجبات والسنن والراغب والمحطورات والمكرو

هات

عن اقسامه الثلاثة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما المسول عنها با علم
من السائل فيه انه ينبغي للعالم والمفتي وغيرها اذا سئل عن ما لا يعلم ان يقول لا اعلم
وان ذلك لا ينقصه بل يستدل به على ورعه وتقواه ووفور علمه وقد بسطت هذا
بدايله وشواهد وما يتعلق به في مقدمة شرح المهذب المشتملة على انواع من
الخبر لا بد لطالب العلم من معرفه مثلها وادامه النظر فيه والله اعلم **قوله** فاخبرني
عن امارته فهو فتح الهمة والامان والامان باثباتها وحذفها هي العلامة **قوله** صلى
الله عليه وسلم ان تلد الامه ربتها وفي الرواية الاخرى ربهما على التذكير والاخرى بعلها وقال
يعني السراي ومعنى ربهما وربها سيدها مالكها وسيدتها مالكها قال اكثر من
العلماء هو اخبار عن كثرة السراي واولادهن فان ولدها من سيدها بمنزلة سيدها
لان مال الانسان صاير الى ولده وقد يتصرف فيه في الحال تصرف المالكين اما
بتصريح اسمه له في الاذن واما بما يعلمه بقرينه الحال او عرف الاستعمال وقيل معناه
ان الاما يلدن المملوك فتكون امه من جملة رعيتيه وهو سيدها وسيد غيرها من
رعيتيه وهو قول ابراهيم الحزني وقيل معناه ان يفسد احوال الناس فيكثر بيع امها
الاولاد في اخر الزمان فيكثر زحادها في ايدي الناس المشتريين حتى يشتريها ابنا وهو
لا يدري ويحتمل على هذا القول الاختصاص بامهات الاولاد فانه متصور في
غيرهن فان الامه تلد ولدا حراما من غير سيدها فتشبهه او ولدان فتقايح او زنا
ثم تباع الامه في الصورتين معا صحيحا وتدور في الايدي حتى يشتريها ولدها وهذا
اكثر واعم من تقريره في امهات الاولاد وقيل في معناه غير ما ذكرناه ولكنها اقوال
ضعيفه جدا او فاسده فتركها واما جعلها فالصحيح في معناه ان البعل هو المالك
او السيد فيكون معني ربهما على ما ذكرناه قال اهل اللغة بعل الشيء ربه وما لكة
وقال ابن عباس رضي الله عنهما والمفسرون في قوله تعالى اتدعون بعلا اي ربا

بلغت

وقيل المراد

وقيل المراد بالبعل في الحديث الزوج ومعناه نحو ما تقدم انه يكتب السراي
حتى تزوج الانسان امته وهو لا يدري وهو ايضا معنى صحيح الا ان الاول اظهر لانه
اذا امكن حمل الروايتين في القضية الواحدة على معنى واحد كان اولي والله اعلم
واعلم ان هذا الحديث ليس فيه دليل على اباحتها ببيع امهات الاولاد ولا منع
بيعهن وقد استدل امامان من كبار العلماء على ذلك فاستدل احدهما على الاباحة
والاخر على المنع وذلك عجب منهما وقد اكره عليهما فانه ليس كل ما اخبر صلى الله
عليه وسلم بكونه من علامات الساعة يكون محرما او مذموما فان تطاول
الرعا في البنيان ونشو المال وكون خمسين امراه لها قيم واحد ليس بحرام بلا شك
وانما هذه علامات والعلامة لا تشترط فيها شئ من ذلك بل تكون بالخير والشر
والمباح والمحرم والواجب وغيره والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
وان يرى الحفاه العراه العاله رعا الشايطان ولون في البنيان اما العاله فهم الفقرا
والعايل الفقير والعيله الفقير وعال الرجل يعيل عيلة اي فقرو الرعا بكسر
الراء وبالمد ويقال فيه رعاه بضم الراء وزيادة الهاء بالمد ومعناه اهل
البادية واشباههم من اهل الحاجة والفاقة تنسب لهم الدنيا حتى يتناها في
البنيان والله اعلم **قوله** فلبث مليا هكذا ضبطناه لبث من غير تا وفي كثير من
الاصول المحققة لبثت بزيادة تا المتكلم وكلاهما صحيح واما مليا فتشد الياء ومعناه
وقنا طويلا وفي رواية ابن داود والترمذي بعد ثالثه وظاهر هذا انه بعد ثلث
ليال وفي ظاهر هذا مخالفة لقوله في حديث ابن هرييرة رضي الله عنه ثم بعد
هذا ادبر الرجل فاخذ والهدوء فلم يرو شيئا فقال النبي صلى الله عليه وسلم هذا
حبير بل فيحتمل الجمع بينهما ان عمر رضي الله عنه لم يحضر قول النبي صلى الله عليه وسلم
لهم في الحال بل كان قد قام من المجلس فاخبر النبي صلى الله عليه وسلم الحاضر في الحال

واخبر عمر بعد ثلث اذ لم يكن حاضر وقت اخبار الباقرين والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم حبريل انا كرم بعلمك دينكم فيه ان الايمان والاسلام والاحسان يسمى كلها ديننا واعلم ان هذا الحديث يجمع انواعا من العلوم والمعارف والآداب واللطائف بل هو اصل الاسلام كما حكينا عن القاضي عياض وقد تقدم في ضمن مجلس العالم اذا علم باهل المجلس حاشا الى مسأله لا يسألون عننا ان تسأل هو عننا ليحصل الجواب للجميع وفيه انه ينبغي للعالم ان يرفق بالسائل ويدينه منه ليقبل من سؤاله غير هائب ولا منقبض وانه سعى للسائل ان يدق في سؤاليه والله اعلم **قوله** حدس محمد بن حميد الغبري وابوكامل المحمدي واحمد بن عبد الله الغبري فنضم الغين المعجمة وفتح الموحدة وقد تقدم بيانه واضحا في اول مقدمة الكتاب واحمد بن محمد بن حميد بن حمير وهو يفتح الحميم وبعد هاجا ساكنة وقد تقدم ايضا بيانه في المقدمة وعبد باسكان الياء وقد تقدم في الفصول بيان عبد وعبد وهذا الاسناد مطروق الوراق هو مطر بن طهمان ابورجا الخراساني سكن البصرة كان يكتب المصاحف قيل له الوراق **قوله** فنجنا حجه هي كسر الحاء وفتحها لغتان فالكسر هو المسموع من العرب والفتح هو القياس كالضربة وشبهها كما قاله اهل اللغة **قوله** عثمان بن غياث هو بالغين المعجمة وحجاج بن الشاعر هو حجاج بن يوسف بن حجاج الثقفي ابو محمد وقد تقدم في اول الكتاب بيانه وانفاقه مع الحجاج بن يوسف الوراق الظالم وافتراقه وفي الاسناد بونس وقد تقدم فيه ست لغات صنم النوز وفتحها وكسرها مع الهز فيهن وتركه وفي الاسناد الاخر ابو بكر بن ابي شيبة واسماعيل بن عليل وهو اسم عليل ابن ابراهيم في الطريق الاخرى وقد تقدم بيانه وبيان حال ابي بكر بن ابي شيبة وحال اخيه عثمان وابيها محمد وجدها ابي شيبة ابراهيم واخيها القاسم وان اسم ابي بكر عبد الله والله اعلم وفي هذا الاسناد ابو حيان المثناه واسمه يحيى بن سعيد بن

حيان التيمي ثم الرباب الكوفي واما ابو زرعة فاسمه هيرم وقيل عمرو وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم بارئا اي ظاهرا ومنه قول الله تعالى وتري الارض بارزة وبرزوا لله جميعا وبرزت الحميم لمن يرى ولما برزوا للجاوت **قوله** صلى الله عليه وسلم ان تومن بالله ولقايه ويومن بالبعث الاخر هو بكسر الحاء واختلف في المراد بالجمع بين الايمان بلقا الله تعالى والبعث فقيل للقاء يحصل بالانتقال الى دار الجزاء والبعث بعد عند قيام الساعة وقيل للقاء ما يكون بعد البعث عند الحساب ثم المترادف باللقار ويم الله تعالى فان احدا لا يقطع لنفسه برويه الله تعالى لان الروء مختصة بالمومن ولا يدري الانسان بما اذا تختم له واما وصف البعث الاخر فقيل هو مباغلة في البياض والايضاح وذلك لشدة الاهتمام به وقيل سببه ان يخرج الانسان الى الدنيا بعث من الارحام وخروجه من القبر الى الحشر بعث من الارض فقيد بالآخر لتمييزه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان تعبد الله لا تشرك به شيئا وتقيم الصلاة الى اخره اما العبادة فهي الطاعة مع خلقه فيحتمل ان يكون المراد بالعبادة هنا معرفة الله تعالى والاقرار بوحديته فغلي هذا يكون عطف الصلاة والصوم والزكاة عليها لادخالها في الاسلام فانها لم تكن دخلت في العبادة وعلى هذا انما اقتصر على هذه الثلاثة لكونها من اركان الاسلام واطهر شعائره والباقي ملحق بها ويحتمل ان يكون المراد بالعبادة الطاعة مطلقا فيدخل جميع وظائف الاسلام فيها فعلى هذا عطف الصلاة وغيرها من باب ذكر الخاص بعد العام تبيينها على شرفه ومزيته كقوله تعالى واذا اخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح ونطايير واما قوله صلى الله عليه وسلم لا تشرك به شيئا فانما ذكره بعد العبادة لان الكفار كانوا يعبدونه سبحانه وتعالى في الصور ويعبدون معه او ثانيا يزمعون اناسا فنفى هذا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وتقيم الصلاة وتؤدي الزكاة المفروضة

وتصوم رمضان اما بعد الصلوة المكتوبة فلقوله تعالى كانت على المؤمنين كتابا موقوتا وقد
جاء في الحديث وصفاً بالمكتوبة كقوله صلى الله عليه وسلم اذا اقيمت الصلاة فلا صلاة الا
المكتوبة وفضل الصلاة بعد المكتوبة صلاة الليل وخمس صلوات كتبهن الله واما فقد
الزكوة بالمفروضه وهي المقدرة قبل الحترار من الزكوة المعجلة قبل الحول فانها زكوة وليست
مفروضه وقيل انما فرق من الصلاة والزكوة في التقييد لكرهية تكرار اللفظ الواحد وتحتل
ان يكون تقييد الركوع للمفروضه للاصرار عن صدقة التطوع فانها زكوة لغوه واما معنى
اقامه الصلوة فقبيل فيه قولان احدهما انه ادايتها والمحافظة عليها والثاني اتمامها
على وجوبها قال ابو علي الفارسي والاول اشبه **قوله** وقد ثبت في الصحيح
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اعتد لوا في الصفوف فان تسوية الصفوف
من اقامه الصلاة معناه والله اعلم من اقامتها المأمور بها في قوله تعالى واقموا الصلاة
وهذا برجح القول الثاني والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وتصوم رمضان
ففيه حجة لمذهب الجماهير وهو المختار الصواب انه لا كراهة في قول رمضان
من غير تقييد بالشهر خلافا لمن كرهه وستاتي المسألة في كتاب الصيام ان شاء الله
تعالى موضحة بدلائلها وشواهدا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
سأحدثك عن اشراطها هي بفتح الهمزة واحدها شوط بفتح السين والاول اشراط
العلامات وقيل مقدماتها وقيل صغار امورها قبل تمامها وكله متقارب **قوله**
صلى الله عليه وسلم واذا تناول رعا اليهم هو بفتح الياء واسكان الهاء هي الصغار من اولاد
العتم الضان والمعز جميعا وقيل اولاد الضان خاصة واقصر عليه الجوهرى في صحاحه
والواحد بهم قال الجوهرى وهي تقع في المذكر والمؤنث والسبحان المعزى قال فاذا
جعت بينهما قلت بهام وبهم ايضا وقيل ان اليهم يختص بالواحد والمعز واليها اشار القاضي
عياض بقوله وقد يختص بالمعز وكله واصله كل ما استبهم عن الكلام ومنه اليهمه ووقع في

رواية البخاري رعا الابل اليهم بضم اليا وقال القاضي عياض رواه بعضهم بفتحها ولا وجه
له مع ذكر الابل قال ورواية برفع الميم وجرها من رفعه جعله صفة للرعا اي انهم سود
وقيل لا شيء لهم وقال الخطابي هو جمع بهم بهم وهو المجهول الذي لا يعرف ومنه ايام الامر
ومن جرم الميم جعله صفة اي السود لرداتها والله اعلم **قوله** يعني السراى وهو يتشديد
الياء ويجوز تحققتها لغتان معروفتان الواحدة سرية بالتشديد لا غير قال ابن السكيت
في اصلاح المنطق كل ما كان واحدا مشددا من هذا النوع جاز في جمعه التشديد والتخفيف
والسرية الجارية المتخذة للوطء ما خوذة من السر وهو النكاح قال الازهرى السرية
تخليه من السر وهو النكاح قال وكان ابو الهيثم يقول السر السرور وقيل له سرية
لان سرور مالها قال الازهرى وهذا القول احسن والاول اكثر **قوله** عن عمارة
وهو ابن القعقاع فعمان بالضم والقعقاع بفتح القاف الاول **قوله** وهو ابن قد قد
بيان قايده في الفصول وفي المقدمة وانه لم يقع في الرواية نسبة فاراد بيانه بحيث لا يزيد
في الرواية على ما سمع والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ملونى ليس هذا بخالف للمنى
عن نواله فان هذا المأمور به هو ما يحتاج اليه وهو موافق لقوله تعالى قتلوا اهل
الذكر **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا راي الحفاء الرعاة الصم البكم ملوك الارض
فذاك من اشراطها المراد بهم الجهلة السفلة الرعاة كما قال سبحانه وتعالى صم
بكم اي الملم ينتفعوا بجوارحهم هذه فكانهم عدوها هذا هو الصحيح في معنى الحد
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم هذا جبريل اراد ان تعلموا اذ لم تسئلوا ضبطا
على الوجين احدها تعلموا بفتح التاء والعين وتشديد اللام اي تعلموا والثاني تعلموا باسكان
العين وهما صحتان والله اعلم **باب** من الصلوات التي هو احد
اركان الاسلام فيه ثمانية بن سعيد الثقفى اختلف فيه فقيل
ثيبه اسمه وقيل بل هو لقب واسمه على قاله ابو عبد الله بن مند وقيل اسمه يحيى قاله

عدي واما قوله الثقي فهو مولا م قبيل ان جده جميلا كان مولى للحجاج بن يوسف الثقفي وفيه ابو
 سهيل نافع بن مالك بن ابي عامر الاصمعي و نافع عم مالك بن النضر الامام وهو تابعي سمع النضر بن مالك
قوله رجل من اهل نجد ثار الراس هو برفع ثار صفة لرجل وقيل يجوز نصبه على
 الجبال ومعنى ثار الراس قايم شعره منتفشه **قوله** تسمع دوى صوته ولا نفقه ما قول
 زوى تسمع ونفقه بالنون المفتوحة فيهما وروى بالياء المشاء من تحت المضمومه فيهما
 والاول هو الا شهر الاكثر الاعرف واما دوى صوته فهو نجد في الهوا ومعناه شدة
 صوت لا يفهم وهو يفتح الـ الـ وكسر الواو وتشديد الياء هذا هو المشهور فيه تطوع
 بتشديد الطاء على ادغام لحدى الياء في الطاء وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه
 الله هو محتمل التشديد والتخفيف على الحذف قال اصحابنا وغيرهم من العلماء
 قوله صلى الله عليه وسلم الا ان تطوع استثنى منقطع ومعناه لكن يستحب لك ان تطوع
 وجعله بعض العلماء استثناء متصلا واستدلوا به على ان من شرع في صلاة او صوم نفل
 وجب عليه اتمامه ومذ هبنا انه يستحب الاتمام ولا يجب والله اعلم **قوله**
 فادبر الرجل وهو يقول والله لا ازيد على هذا ولا انقص خاصة والاظهراء عايد الي
 المجموع بمعنى انه اذا لم يزد ولم ينقص كان مفلحا لانه اتى بما عليه فهو مفلح وليس في هذا
 انه اذا اتى بزيادة لا يكون مفلحا لان هذا مما يعرف بالضرورة فانه اذا افلح بالواجب
 فلان نفلح بالواجب والمندوب اولى فان قيل كيف قال لا ازيد على هذا وليس
 هذا في الحديث جميع الواجبات ولا المنهيات الشرعية ولا السنن المندوبات
 فالجواب انه جازي روايه البخاري في اخر هذا الحديث زياده توضع المقصود قال
 فاجزه رسول الله صلى الله عليه وسلم بشرايع الاسلام وقوله مما فرض الله على يزل
 الاشكال في الغرائب واما النوافل فقبل بحتمل ان هذا كان قبل شرعها وقيل بحتمل اراد لا
 ازيد في الغرض بتغيير صفة كانه يقول لا اصلي الظهر خمسا وهذا اويل ضعيف ويحتمل

قول علي بن ابي طالب في قوله لا ازيد على هذا ولا انقص
 قوله لا ازيد على هذا ولا انقص
 قوله لا ازيد على هذا ولا انقص
 قوله لا ازيد على هذا ولا انقص

انذار

انه اراد لا يصلي النافلة مع انه لا يخل بشي من الفرائض وهذا مفلح بلا شك وان كان من ترك
 السنن مومنا وتردد بها الشهادة الا انه ليس بعاص بل هو مفلح بناج والله اعلم واعلم انه لم يات
 في هذا الحديث ذكر الحج ولا جاذكره في حديث جبريل من روايه ابى هريرة رضي الله عنه
 وكذا غيره من الاحاديث لم يذكر في بعضها الصوم ولم يذكر في بعضها الصلاة وذكر في
 بعضها صلوات الرحم وفي بعضها ادا الخمس ولم يقع في بعضها ذكر الايمان فتفاوتت هذه
 الاحاديث في عدد حصول الايمان زياده ونقصا واثباتا وحذفها وقد اجاب القاضي عياض
 وغيره عنها بحجاب لخصه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وهذا به فقالت ليس هذا باختلاف
 صادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل هو من تفاوت الرواه في الحفظ والضبط
 فمنهم من قصر فاقصر على ما حفظه فاداه ولم يتعرض لما زاد غيره ولا اثبات وان
 كان اقتصاره على ذلك يشعر بانه الكل فقد بان بما اتى به غيره من النقات ان ذلك
 ليس بالكل وان اقتصاره عليه كان لفصو وحفظه عن تمامه الا ترى حديث النعمان بن قرق
 الا ترى قريبا احملت الروايات في خصاله بالزيادة والنقصان مع ان راوي الجميع راو
 واحد وهو جازي في قضية واحد ثم ان ذلك لا يمنع من اراد الجميع في الصحيح لما عرف
 في مسله زيادة الثقة من اننا نقبلها هذا اخر كلام الشيخ وهو تقرير حسن والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم افلح وايبه ان صدق وهذا مما جرت به عادتهم
 يسئلوا عن الجواب عنه مع قوله صلى الله عليه وسلم من كان حالفا فليحلف بالله وقوله
 صلى الله عليه وسلم ان الله ينهاكم ان تحلفوا باياكم وجوابه ان قوله صلى الله عليه وسلم
 افلح وايبه ليس هو حلفا انما هو كلمة جرت عادة العرب ان يتخلفوا في كلامها غير
 قاصدها بحقيقة الحلف والنهي انما ورد فيمن قصد حقيقته الحلف لما فيه من
 اعظام المحلوف به ومضاهاته به سبحانه وتعالى فهذا هو الجواب المرضي وقيل
 يحتمل ان يكون هذا قبل النهي عن الحلف بغير الله والله اعلم وفي هذا الحديث

قوله لا ازيد على هذا ولا انقص
 قوله لا ازيد على هذا ولا انقص
 قوله لا ازيد على هذا ولا انقص

ان الصلاة التي هي ركن من اركان الاسلام التي اطلقت في باقي الاحاديث هي الصلوات
الخمس في كل يوم وليلة على كل مكلف بها وقولنا بها احتراز من الجايض والنفسا فانها
مكلفه باحكام الشرع الا الصلاة وما لحقها مما هو مقدر في كتب الفقه وفيه ان
وجوب صلاة الليل منسوخ في حق الامم وهذا مجمع عليه واختلف قول الشافعي
في نسخه في حق رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح نسخه وفيه ان صلاة الوتر
ليست بواجبه وان صلاة العيدين ايضا ليست بواجبه وهذا مذهب الجماهير
وذهب ابو حنيفة رحمه الله وطائفة الى وجوب الوتر وذهب ابو سعيد
الاصطخري من اصحاب الشافعي الى ان صلاة الليل فرض كفايه وفيه انه لا تجب صوم
عاشورا ولا غيره سوى رمضان وهذا مجمع عليه واختلف العلماء هل كان يوم عاشورا
واجبا قبل احباب رمضان ام كان الامر به ندبا وهما وجهان لاصحاب الشافعي رحمه الله
اظهرهما لم يكن واجبا والثاني كان واجبا وبه قال ابو حنيفة رحمه الله وفيه انه ليس
في المال حق سوى الزكاة على من ملك نصا با وفيه عند ذلك **باب**
السؤال عن اركان الاسلام فيه حديث ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال نمينا
ان نسل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن شئ فكان يعجبنا ان يحيى الرجل من اهل البادية
العاقل فيسأله ونحن نسمع فاجاب رجل من اهل البادية فقال يا محمد اتانا رسولك
فزعم لنا انك تزعم ان الله تعالى ارسلك قال صدق لا اخرا حديث **قوله**
نمينا ان نسل يعني سوال ما لا ضرر له اليه كما قد منا بيا ندم قريبا في الحديث الاخر
سلوني اي عن ما يحتاجون اليه **قوله** الرجل من اهل البادية يعني من لم يكن بلغه النهي
عن السؤال **قوله** العاقل لكونه اعرف بكيفية السؤال وادابه والمهم منه وحسن
المراجعة فان هذه اسباب عظيمة الاشغاع بالجواب ولان اهل البادية هم الاعراب ويغلب
فيهم الجهل والجهل ولهذا قد جا في الحديث من يدعوا والبادية والبدو ومعنى هو

ماعدًا

ماعدًا الحاضرة والعمران والنسب اليها بدوى والبدان الاقامه بالبادية وهي كسبر
البا عند جمهور اهل اللغة وقال ابو زيد هي بفتح الباء قال ثعلب لا اعرف البدان
بالفتح الاعرن لا زيد **قوله** فقال يا محمد قال العلماء لهذا كان قيل النهي
عن مخاطبته صلى الله عليه وسلم باسمه قبل نزول قول الله عز وجل لا تجعلوا دعا
الرسول بينكم كدعاب بعضكم بعضا على احد التفسيرين لا تقولوا يا محمد بل يا رسول الله
يا نبي الله ويحتمل ان يكون بعد نزول الاية ولم تبلغ الاية هذا القابل **قوله** زعم
رسولك انك تزعم ان الله ارسلك قال صدق وقوله زعم وتزعم مع تصديق رسول الله
صلى الله عليه وسلم اياه دليل على ان زعم جبريل الكذاب ليس محصورا بالكذب والقول
المشكوك فيه بل يكون ايضا في القول المحقق والصدق الذي لا شك فيه وقد جاء
من هذا كثير في الاحاديث عن النبي صلى الله عليه وسلم قال زعم جبريل كذا وقد
اكثر سيبويه وهو امام العربية في كتابه الذي هو امام كتب العربية من قوله
زعم الخليل زعم ابو الخطاب يريد بذلك القول المحقق وقد نقل ذلك جماعات
من اهل اللغة وغيرهم ونقله ابو عمر الزاهد في شرح النصيح عن شيخه ابو العباس
ثعلب عن العلماء باللغة من الكوفيين والبصريين والله اعلم ثم اعلم ان هذا الرجل الذي جا
من اهل البادية اسمه ضمام بن ثعلبة بكسر الصاد وكذا جا مسه في رواية البخاري
وعنه **قوله** قال فمن خلق السما قال الله قال فمن خلق الارض قال الله قال
فمن نصب هذه الجبال وجعل فيها ما جعل قال الله قال فبالذي خلق السما
والارض ونصب هذه الجبال الله ارسلك قال نعم قال وزعم رسولك ان علينا
حسن صلوات في يومنا وليلتنا قال صدق قال فبالذي ارسلك الله امرك بهذا
قال نعم هذه جملة تدل على انواع من العلم قال صاحب التوير هذا من
حسن سوال هذا الرجل وملاحه سياقه وترتيبه فانه سال اولاعن صانع المخلوق

قالت

من هو ثم اقسام عليه به انه يصدق في كونه رسولا للصانع ثم لما وقف على رسالته وعلما
اقسم عليه حتى مرسله وهذا ترتيب يفتقر لعقل رصين ثم ان هذه الايمان حوت
للتاكيد وتقرير الامر لا لافتنان اليها كما اقسام الله تعالى على اشيا كثيرة هذا كلام
صاحب التحرير قال القاضي عياض والظاهر ان هذا الرجل لم يات بعد اسلامه
واما جاستشينا ومشاها للنبي صلى الله عليه وسلم وفي هذا الحديث جعل من العلم
غير ما تقدم منها ان الصلوات الخمس منكره في كل يوم وليلة وهو مع قوله في يومنا
وليلتنا وان صوم رمضان يجب في كل سنة قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وفيه
دلالة لصحة ما ذهب اليه ائمة العلماء من العوام المقلدين من مومنون وانه يثنى منهم
بمجرد اعتقادهم انهم حرموا من غير شك وتزلزل خلافا لمن انكر ذلك من المعتزلة وذلك
انه صلى الله عليه وسلم قرر ضمنا على ما اعتمد عليه في تعرف رسالته وصدقه وبمجرد
اخبار اياه بذلك ولم ينكر عليه ذلك ولا قال يجب عليك معرفة ذلك بالنظر
في معجزاتي والاستدلال بالادلة القطعية هذا كلام الشيخ وفي هذا الحديث العمل
بخبير الواحد وفيه غير ذلك **باب الامان الذي يدخل**
به الجنة وان من تمسك مما امر به دخل الجنة
فيه حديث ابى ايوب وابى هريرة وجابر اما حديث ابى ايوب وابى هريرة فرواها
ايضا البخاري واما حديث جابر فانفرد به مسلم اما الفاظ الباب فابو ايوب
اسمه خالد بن زيد الانصاري واما حديث جابر وابو هريرة عبد الرحمن بن صخر
على الاصح من نحو لئن قولوا وقد تقدم بيانه بزيادة في مقدمه الكتاب **قول**
مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن عبد الله بن عمير قال سألني قال حدثنا عمرو بن عثمان
قال حدثنا موسى بن طلحة قال قال حدثني ابو ايوب وفي الطريق الاخر حدثني محمد بن
حاتم وعبد الرحمن بن يسر قال حدثنا بهز قال سألته قال حدثنا محمد بن عثمان

ابن عبد بن

ابن عبد بن عبد بن موهب وابوه عثمان انهما سمعا موسى بن طلحة هكذا هو في جميع الاصول
في الطريق الاول عمرو بن عثمان كما في الطريق الاول قال الكلابي وفي الثاني محمد بن
عثمان وانفقوا على ان الثاني وهم وغلط من شعبه وان صوابه عمرو بن عثمان كما في الطريق الاول
قال الكلابي وجماعات لا يحصون من اهل هذا وهم من شعبه فانه
كان يسميه محمدا واما هو عمرو وكذا وقع على الوهم من رواية شعبه في كتاب الزكوة من البخاري
والله اعلم وموهب بفتح الميم والمها واسكن الواو بينهما **قوله** ان اعرابيا هو يفتح الهمزة
وهو البدوي الذي يسكن البادية وقد تقدم قريبا بيانها **قوله** فاحذ بخطام ناقه
او بزمامها بكسر الخاء والواو والهمزة في الخبرين قال الازهري الخطام هو
الذي يحطم به البعير وهو ان يوحده جعل من ليف او شعرا وكان يجعل في احد طرفيه
حلقة يسلك فيها الطرف الاخر حتى يصير كالحلقة ثم يعلق البعير ثم يثنى على خطمه فاذا
ظفر من الادم فهو حرر فاما الذي جعل في الالف دقيقا فهو الزمام هكذا كلام الازهري
عن الازهري وقال صاحب المطالع الزمام للابل ما تشد به راسها من جبل وسير
ويحرم ليغادبه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لقد وفق هذا قال اصحابنا
المتكلمون التوفيق توفيقه الطاعة والهدى لانه خلق توفيق المعصية **قوله** صلى الله عليه
تعبده الله ولا تشرك به شيئا قد تقدم حكمه للجمع من هذين اللفظين وبين اللاد باقامة الصلاة
وسبب تسميته مكتوبه وتسميه الزكوة مفروضة وبين قوله لا يزيد ولا ينقص وان اسم
ابى زرعه الراوي عنك هيريه انه هدم وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عبيد الله
قوله صلى الله عليه وسلم وتصل الرحم اي تحن الى اقرارك دوى رحمتك على حسب
حالك وحالهم من اتفاق واطاعتهم او غير ذلك وفي رواية اخرى
وتصل رحمتك وقد تقدم بيان جواز اضافة ذي المفردات في اخر المقدمة **قوله**
صلى الله عليه وسلم دع الناقة انما قاله لانه كان ممسكا بخطامها او زمامها ليقفل من مواله سبلا

كذا

مثقة فلما حصل جوابه قال دعها **قوله** حدثنا ابو الاخضر عن ابي اسحق قد تقدم سابقا
اسمها في مقدمة الكتاب و ابو الاخضر سلام بن سليم بالمشديد و ابو اسحق عمرو بن عبيد الله
السيدي **قوله** صلى الله عليه وسلم ان نمسك بما امر به دخل الجنة هكذا هو في
معظم الاصول المحققة وضبطه الحافظ ابو عامر العبدري امر بفتح الهجزة وبالطاء المشاء
من فوق التهم ضمير المتكلم وكلاهما صحيح والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم الرحم
في هذا الحديث وذكره الاويعيه في حديث وفد عبد القيس وغير ذلك في غيرها فقال القاضي
عياض وغيره ذلك حسب ما يخص السائل ويجيبه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
من سر ان ينظر الى رجل من اهل الجنة فليطرق الى هذا فالظاهر منه ان النبي صلى الله عليه وسلم
علم انه قوتي عما التزم وانه يدوم على ذلك ويدخل الجنة واما قول مسلم في حديث جابر
حدثنا ابو بكر بن كريب قال ثنا ابو معاوية عن الاعمش عن كني سفيان فان جابرا
مد في ابا سفيان واسطى ونقال مكي وقد تقدم ان اسم ابي بكر بن كني شبيه عبد الله بن محمد بن
ابراهيم و ابراهيم هو ابو شيبه واما ابو كريب فاسمه محمد بن العلاء الهمداني ناسكان الميم وبالذال
المهملة و ابو معاوية محمد بن خازم بالحاء المعجمة والاعمش سليمان بن مهران ابو محمد و ابو سفيان
طلحة بن نافع القوسى مولاهم وقد تقدم ان في بين سفين ثلث لغات الضم والفتح والكسر
وقول الاعمش عن كني سفين مع ان الاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يحق به الا ان
ثبت سماعه من جهة اخرى وقد منا في الفصول في شرح المقدمة ان ما كان في الصحاحين
عن المدلسين نجس فمحول على ثبوت سماعهم من جهة اخرى والله اعلم **قوله** اني
النعمان بن قيس قال صلى الله عليه وسلم فقال يرسول الله ارات اذ اصلت المكروه وحرمت
الحرام وحلت الحلال ادخل الجنة فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم نعم واما قول
فبقا في مفتوحين بينهما وواساكنه واخره لام واما قوله وحرمت للحرام فقال الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله الظاهر انه اراد به امرين ان يغتد حراما وان لا يقع

ذكره

بخلاف

بخلاف تحليل الحلال فانه يكفي فيه مجرد اعتقاده حلالا **قوله** عن الاعمش عن كني
صاح تقدم في اوائل مقدمه الكتاب ان اسم ابي صالح دكوان قول الحسن بن ابي سينا
معقل وهو ابن عبيد الله عن كني الزبير اما اعيان فهو بفتح الهجزة وبالعين المهملة واخره نون
وهو الحسن بن محمد بن اعيان القرشي مولاهم ابو علي الحراني والاعين من في عينه سعة واما
معقل فبفتح الميم واسكان العين المهملة وكسر القاف واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تندر
ممشاه فوق مفتوحه ثم ظل مهملة ساكنه ثم را مضمومه ثم سين مهملة و**قوله** هو ابن
عبد الله وقد تقدم مرات بيان فايدته وهو انه لم يتبع في الرواية لفظ ابن عبيد الله فاراد
ايضا حه بحيث لا يزيد في الرواية **باب** **ساكن** **الاسلام**
ودعايمه العظام قال مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن عبد الله
ابن عمير الهمداني ثنا ابو خالد يعني سليمان بن جابر الاحمر عن كني مالك الاصبغى عن سعد بن عبيد
عن ابن عمر رضي الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم قال بنى الاسلام على خمسة على ان
يوحده الله واقام الصلوة واتا الزكوة وصيام رمضان واحج هكذا سمعته من رسول
الله صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى بنى الاسلام على خير علي ان يغد الله وتكفر
بما دونه واقام الصلوة واتا الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الثالثة
بنى الاسلام على خمس شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا عبده ورسوله واقام الصلوة
واتا الزكوة وحج البيت وصوم رمضان وفي الرواية الرابعة ان رجلا قال لعبد الله
ابن عمر لا تغزو فقال اني سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الاسلام بنى
على خمسة شهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة واما الزكوة وصيام رمضان وحج البيت
الشرح اما الاسناد الاول المذكور هنا فكله كوفون الاجماد الله بن عمرو رضي
الله عنها فانه مكي مدني واما الهمداني فناسكان الميم وبالذال المهملة وضبط هذا
للاحتياط واكمال الايضاح ولافه مشهور معروف وايضا فقد قدمت في اخذ

الفضول بان ضبط هذه الصوة واما ابو مالك الاشعري فهو سعد بن طارق المسهي
في الرواية الثانية وابوه صحابي واما ضبط الفاظه فوقع في الاصول بنى الاسلام على
خمسة في الطريق الاول والرابع بالها فيها وفي الثانية والثالثة تقديم الحج ثم اختلف
العلماء خمس بلاها وفي بعض الاصول المعتمد في الرابع بلاها وكلاهما صحيح والمراد
بروايه الها خمسة اركان او اشيا او خوذ لك وبروايه حذف الها خمس فضال
او دعائم او قواعد او خوذ لك والله اعلم تقدم الحج وتأخير في الرواية الاولى والرابعة
تقدم الصيام وفي الثانية والثالثة تقدم الحج ثم اختلف العلماء في اثار ابن عمر على الرجل
الذي قدم الحج مع ان ابن عمر رضي الله عنهما سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم مرتين
مرة بتقديم الحج ومرة بتقديم الصوم فرواه ايضا على الوجهين في وقتين فلما رد عليه
الرجل وتقدم الحج قال ابن عمر لا ترد على ما لا علم لك به ولا تعرض للملا تعرفه ولا تتدح
في ما لا تحقته بل هو تقدم الصوم هكذا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم
وليس في هذا نفي لسماعه على الوجه الاخر وحتم ان ابن عمر كان سمعه مرتين بالوجهين
كما ذكرنا ثم لما رد عليه الرجل نسي الوجه الذي رده فانك في هذا الاحتمالان هما
المختاران في هذا وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله محافظه ابن عمر
على ما سمعه من رسول الله صلى الله عليه وسلم ونهيه عن عكسه يصلح حجه لكون
الواو يقتضي الترتيب وهو مذهب اكثر من الفقهاء الشافعية وشذوذ من النجويين
ومن قال لا يقتضي الترتيب وهو المختار وقول الجمهور قل ان يقول لم يكن ذلك
لكونها تقتضي الترتيب بل لان فرض رمضان نزل في السنة الثانية من الهجرة ونزلت
فرضه الحج سنة ست وقيل سنة تسع بالتام المشاه فوقع ومن نحو الاول ان يقدم
في الذكر على الثاني فحافظه ابن عمر لهذا واما روايه تقدم الحج فكانه وقع ممن كان
يرى الرواية بالمعنى ويرى ان اخير الاول والاخر في الذكر شاع في اللسان فينصرف

فيه بالتقدم

فيه بالتقدم والتاخير لذلك مع كونه لم يسمع نهى ابن عمر رضي الله عنهما عن ذلك فانهم
ذلك فانه من المشكل الذي لم ارهم يبيثونه هذا اخر كلام الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
وهذا الذي قاله ضعيف من وجهين لحدها ان الروايتين قد ثبتا في الصحيحين وهما
صحتان في المعنى لا تتنافيان كما قد منا ايضا حده فلا يجوز ابطال احدهما
الثاني ان فتح باب احتمال التقدم والتاخير في مثل هذا قدح في الرواية والرواية
فانه لو فتح ذلك لم يبق لنا وثوق بشي من الروايات الا القليل ولا يخفى بطلان هذا
وما يترتب عليه من المفاسد وتعلق من تعلق به من في قلبه مرض والله اعلم ثم
اعلم انه وقع في روايه ابى عوانه الاسفراسي في كتابه المخرج على صحيح مسلم
وشروطه عكس ما وقع في مسلم من قول الرجل لابن عمر قدم الحج فوقع فيه ان
ابن عمر قال للرجل اجعل صيام رمضان اخر من كما سمعت من رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله لا تقاوم هذه الرواية
مارواه مسلم **فد** وهذا محتمل ايضا صحته ويكون قد جرت القضية
مرتين لرجلين والله اعلم واما اقتصاص في الرواية الرابعة على احدي الشهادتين
فهو اما نقص من الراوي في حذف الشهادة الاخرى التي اثبتها غيره من الحفاظ
واما ان يكون وقعت الرواية من اصلها هكذا ويكون من الحذف للاكتفا باحد
القريتين ودلالته على الاخر المحذوف والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم
ان يوحد الله هو بضم الياء المشاه من تحت وفتح الحاء مني لما لم يسم فاعله واما اسم
الرجل الذي رد عليه ابن عمر تقدم الحج فهو يزيد بن بشر السكسكي ذكره الحافظ
ابو بكر الخطيب البغدادي في كتابه الاسماء المبهمة واما قوله الاتغزو فهو بالثا
المشاه من فوق الخطاب ويجوز ان يكتب تغروا بالالف وحذفها فالاول
قول الكتاب المتقدمين والثاني قول بعض المتأخرين وهو الاصح حكاهما ابن قتيبة

في ادب الكاتب واما جواب ابن عمه حديث بني الاسلام على خمس فالظاهر ان
معناه ليس الغز وبل لازم على الاعيان فان الاسلام بنى على خمس ليس الغز ومنها والله اعلم ثم ان
هذا الحديث اصل عظيم في معرفه الدين وعليه اعتماده وقد جمع اركانها والله اعلم
باب الامر بالامان بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم
وشرايح الدين والدعاليه والسوال عنه وحفظه وتبليغه من لم يبلغه هذا الباب فيه
حديث ابن عباس وهو في البخاري واما حديث ابن سعيد ففي مسلم خاصة **قوله** في الروايه
الاولى حدثنا حماد بن زيد عن ابي جهم قال سمعت ابن عباس وقوله في الروايه الثانيه لخيرنا
عباد بن عماد عن ابي جهم عن ابن عباس فقد توهم من لا يعان هذا الفن ان هذا تطويل الاحاجه
اليه وانما خلاف عاده وعاده الحفظ فان عاداتهم في مثل هذا ان يقولوا عن حماد وعباد
عن ابي جهم عن ابن عباس وهذا التوهم يدل على شدة غباوه صاحبه وعدم موافقته لشي
من هذا الفن فان ذلك انما ينقلونه في ما استوى فيه لفظ الروايه وهنا اختلف لفظهم
ففي روايه حماد عن ابي جهم سمعت ابن عباس وفي روايه عماد عن ابي جهم عن ابن عباس
وهذا التنبيه الذي ذكرته ينبغي ان تفتن لثله وقد نهيت على مثله باسسط من هذه
العبارة في الحديث الاول من كتاب الايمان ونهيت عليه ايضا في الفصول وسأنته على
مواضع منه ايضا مفرقه في مواضع من الكتاب ان شا الله تعالى والمقصود ان تحرف
هذه الدقيقه ويتيقظ الطالب لما جا منها فيعرفه وان لم نص عليه انكالا على فهمه بما
تكرر التنبيه به ويستدل ايضا بذلك على عظم اتقان مسلم رحمه الله وجلالته وورعه
وذقه نظره وحدثه والله اعلم واما ابو جهم هذا فباكيم والراؤاسمه نصر بن عمران
ابن عظام وقيل ابن عاصم الضبي يضم الضاد المعجمه البصري قال صاحب المطالع
ليس في الصحيحين والموطا ابو جهم ولا جهم باكيم الا هو **قوله** وقد ذكر الحاكم
ابو احمد الكبير شيخ الحاكم ابي عبد الله في كتابه الاسماء والكنى ابا جهم هذا نصر بن عمران

في الافراد ليس عنده في الحديثين من كنى ابا جهم باكيم سواه ويروي عن ابن عباس ايضا ابو جهم
بابا جهم والراؤاسمه عمران بن ابي عطا القصاب يباع القصب الواسطي الثقه روى عن ابن عباس
حديثا واحدا فيه ذكر معمر بن ابي سيفين وارسال النبي صلى الله عليه وسلم ابن عباس وتاخى
واعتداه رواه مسلم في الصحيح وحكى الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في كتابه علوم الحديث
والقطع التي ترجمها في اول مسلم عن بعض الحفاظ انه قال ان شعبه بن الحجاج روى
عن شعبه رجل كلام يروون عن ابن عباس كلهم يقال له ابو جهم بالحاء والراء الى ابا
جهم نصر بن عمران فباكيم والراء قال والفرق بينهم يدرك بان شعبه اذا اطلق وقال
عن ابي جهم عن ابن عباس فهو باكيم وهو نصر بن عمران واذا روى عن غيره ممن هو باكيم
والراء فهو يذكرا اسمه او نسبه والله اعلم **قوله** قدم وفد عبد القيس على رسول
الله صلى الله عليه وسلم قال صاحب التمرير الوفاء للجماعة المختار من القوم ليمتد
في لقاء العظما والمصير اليهم في المهمات واحدهم وانما قال ووفد عبد القيس هو
بعد موافق ابي عبد القيس للمهاجره الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وكانوا اربعة عشر
راكبا الاشج العصري ريسهم ومزيد بن مالك المحاربي وعبيد بن همام المحاربي وصحار بن
عباس المري وعمرو بن مرحوم العصري والحرف بن شعيب العصري والحرف بن جندب
من بني عابسه لم يعثر بعد طول التبع على اكثر من اسماء هؤلاء وكان سبب وفودهم
ان منقذ بن حيان احدى عمى وديعه كان منجى الى يثرب في الجاهليه فتخص الى يثرب
بملاحف وتمر من هجره هجره النبي صلى الله عليه وسلم اليها فبينما منقذ بن حيان قاعدا
اذ مر به النبي صلى الله عليه وسلم فنهض منقذ اليه فقال النبي صلى الله عليه وسلم امتقذ
ابن حيان كيف جميع هيتك وقومك ثم ساله عن شراهم رجل رجل يسميهم باسمائهم
فاسلم منقذ وتعلم سورة الفاتحه واقرا باسم ربك ثم رجل قبل هجر فكتب النبي صلى
الله عليه وسلم معه الى جماعه عبد القيس كما با فذهب به وكنمه اياما ثم اطلقت عليه

امراته وهي بنتا المنذر وعائذ بالذال العجم بن الحرث والمنتذر هو الاشج سماء رسول الله صلى
الله عليه وسلم به لا تترك في وجهه وكان منقذ رضي الله عنه يصلي ويقرا فنكرت امراته ذلك
فدكرته لابيها المنذر فقال اكرت بعلي منذم قدم من يرب انه يغسل اطرافه ويستقبل
الجهة يعني القبلة تحني ظهره مرة ويضع جبينه من ذلك ديدة منذم قدم فتلاها
فتجاريا ذلك فوقع الاسلام في قلبه ثم تار الاشج الى قومه عصر ومجارب بكتاب رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقراه عليهم فوقع الاسلام في قلوبهم وجمعوا الى السير الى رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسار الوفاء فلما دنوا من المدينة قال النبي صلى الله عليه وسلم لجلسائه
انا كرو فعد عبد القيس خيرا هل المشرق وفيهم الاشج العصري عدنا كثر ولا مبد الين ولا
مربا بين اذ لم يسلم قوم حتى وتروا فاك وقولهم انا هذا الحي من ربيعة لانه عبد القيس
ابن اقصى يعني بنتح الهزم وبالقفا والصاد المهله المفتوحة بن دغمي بن جديد بن اسد
بن ربيعة بن نزار وكانوا ينزلون الجوز الحظ واعيانا وسره القظيف والسفاد والطهران
الى الرمل الا جرح ما بين محرم وصفر سنة ثم الجوز والعيون والاحسا الى حد اطراف
الدهنا وسائر بلادها هذا ما ذكره صاحب التحرر **قوله** انا هذا الحي منسوب
على المحيص قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح الذي نختاه نصب الحي على التخصيص
ويكون الخيرة قولهم من ربيعة ومعناه انا هذا الحي من ربيعة وقد جاء بعد هذا
في الرواية الاخرى انا حي من ربيعة واما معنى الحي فقال صاحب المطالع الحي اسم لمنزل
القبيلة ثم سميت القبيلة به لان بعضهم حى بعض قولهم وقد جالت بيننا وبينك
كفار مصر سببه ان كفار مصر كانوا بينهم وبين المدينة ولا يمكنهم الوصول الى المدينة
الا عليهم قولهم ولا تخلص اليك الا في شهر الحرام معنى تخلص فصل ومعنى كلامهم انا لا
نقدر على الوصول اليك خوفا من اعدائنا الكفار الا في الشهر الحرام فانهم لا يتعرضون
لنا كما كانت عادة العرب من تعظيم الا شهر الحرام وامتناعهم من القتال وقولهم

شهر الحرام

شهر الحرام كذا هو في الاصول كلها باضافه شهر الى الحرام وفي الرواية الاخرى اشهر
الحرم والقول فيه كالقول في نظائره من قولهم مسجد الجامع وصلاة الاولى ومنه
قوله تعالى بحانب الغزوة ولما رالاخرة فعلى مذهب النخوين الكوفيين هو من اضافة المو
الى صفتته وهو جازع عندهم وعلى مذهب البصريين لا يجوز هذه الاضافة لكن هذا كله
عندهم على حذف في الكلام للعلم فتقديره شهر الوقت الحرام واشهر الاوقات
الحرم ومسجد المكان الجامع ودار الحياه الاحرة وطيب المكان الغرضي ونحو ذلك
والله اعلم ثم ان قولهم شهر الحرام المراد به جنس الاشهر الحرم وهي اربعة اشهر حرم كما
نص عليه القرآن العزيز ويدل عليه الرواية الاخرى بعد هذه الا في شهر الحرم
والاشهر الحرم هي ذو القعدة وذو الحجة والحرم ورجب هذه الاربعة هي الاشهر
الحرم باجماع العلماء من اصحاب الغزوة ولكن اختلفوا في الادب المستحسن في كيفية
عدّها على قولين حكاهما الامام ابو جعفر النخاس في كتابه صناعة الكتاب قال
ذهب الكوفيون لما انه يقال المحرم ورجب وذو القعدة وذو الحجة قال والكتاب
يميلون لاهذا القول لياتوا من من سنة واحدة قال واهل المدينة يقولون ذو القعدة
وذو الحجة ومحرم ورجب وقوم ينكرون هذا ويقولون جوا من سنتين قال
ابو جعفر وهذا غلط بين وجهي اللغة لانه قد علم المراد وان المقصود ذكرها وانها
في كل سنة فكيف يتوهم انها من سنتين قال والاولى والاختيار ما قاله اهل المدينة
لان الاخبار قد تظاهرت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كما قالوا من رواية
ابن عمر واني هرة واني بكرة رضي الله عنهم قال وهذا ايضا قول اكثر اهل التاويل
قال النخاس وادخلت الالف واللام في المحرم دون غيره من الشهور قال وجاءت
من الشهور ثلاثة مضافات شهر رمضان وشهر ربيع يعني والباقيات غير مضافا
وشمى الشهر شهر شهرته وظهوره والساعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم امركم بربع

وافاكم عن اربع الايمان بالله ثم نشرها لهم فقال شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول
الله واقام الصلوة وابتا الزكوة وان تودوا خمس ما غنمتم وفي رواية شهادة ان لا اله الا
الله وعقده واحدة وفي الطريق الاخرى قال وامرهم بربع ونهاهم عن اربع قال امرهم
بالايمان بالله وحده قال وهل يدرون ما الايمان بالله قالوا الله ورسوله اعلم قال
شهادة ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله واقام الصلوة وابتا الزكوة وصوم رمضان
وان تودوا خمسا من المغنم وفي الرواية الاخرى قال امركم بربع وانها لكم عن اربع اعبدوا
الله ولا تشركوا به شيئا واقبوا الصلوة واتوا الزكوة وصوموا رمضان واعطوا الخمس
من الغنيم هذه الفاظه هنا وقد ذكر البخاري هنا هذا الحديث في مواضع كثيرة من
صححه وقال فيه في بعضها شهادة ان لا اله الا الله وحده لا شريك له ذكره في باب
اجازة خبر الواحد وذكره في باب بعد اسمه اليمين لاسماعيل صلى الله عليه وسلم في اخر
ذكر الانبياء صلوات الله عليهم اجمعين وقال فيه امركم بربع وانها لكم عن اربع الايمان
بالله وشهادة ان لا اله الا الله واقام الصلوة وابتا الزكوة وصوم رمضان بزيادته
واو كذلك قال فيه في اول كتاب الزكوة الايمان بالله وشهادة ان لا اله الا الله بزيادته
واو ايضا ولم يذكر فيها الصيام وذكره في باب حديث وفد عبد القيس الايمان بالله
شهادة ان لا اله الا الله وهذه الفاظ هذه القطعة في الصحيحين وهذه الالفاظ
مما تعد من المشكل وليست مشكلة عند اصحاب التحقيق والاشكال في كونه صلى
الله عليه وسلم قال امركم بربع والمذكور في اكثر الروايات خمس واختلف العلماء
في الجواب عن هذه على اقول اظهرها ما قاله الامام ابن بطال رحمه الله في شرح صحيح
البخاري قال امرهم بالاربع التي وعدهم ثم زادهم خمسة يعني اذ الخمس لانهم
كانوا مجاورين لكفار مصر فكانوا اهل جهاد وغنيم وذكر الشيخ ابو عمرو بن الصلاح
نحو هذا فقال قوله امرهم بالايمان بالله اعاده لذكر الاربع ووصف لها بانها

بعضها

ايما ثم

ايما ثم نشرها بالثابتين والصلوة والزكوة والصوم فهذا موافق لحديث بنى الاسلام على
خمس ولتفسير الاسلام خمس في حديث جبريل صلى الله عليه وسلم وقد سبق انما يسمى
اسلاما يسمى ايمانا وان الاسلام والايمان جمعان ويفترقان وقد قيل انما لم يذكر الحج
في هذا الحديث لكونه لم يكن نزل فرضه **واما قوله** صلى الله عليه وسلم وان
تودوا خمسا من المغنم فليس عطف على قوله شهادة ان لا اله الا الله فانه يلزم منه ان تكون
الاربع خمسا وانما هو عطف على قوله بربع فيكون مضافا الى الاربع لا واحدا منها وان كان
واحدا من مطلق شعب الايمان قال واما عدم ذكر الصوم في الرواية الاولى فهو اعقاب
من الراوي وليس من الاختلاف الصادر من رسول الله صلى الله عليه وسلم بل من اختلا
الرواية الصادر من تفاقوهم في الضبط والحفظ على ما تقدم بيانه فافهم ذلك
وتدبر تجد ان شاء الله تعالى مما هدا لنا الله سبحانه وتعالى حلته من العقد هذا اخر كلام
الشيخ ابي عمرو وقيل في معناه غير ما قاله مما ليس بظاهر فتركاه والله اعلم واما قول
الشيخ ان ترك الصوم في بعض الروايات اعقاب الراوي فكذلك اقاله القاضي عياض وغيره
وهو ظاهر لا شك فيه قال القاضي عياض وكانت وفادة عبد القيس عام الفتح
قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم الى مكة وبرت فرضه الحج سنة تسع بعدها
على الا شهر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم وان تودوا خمس ما غنمتم ففيه ايجاب
الخمس من الغنيم وان لم يكن الامام في السرية الغاربية وفي هذا تفصيل وفروع سنبت
عليها في بابها ان وصلنا ان شاء الله تعالى ويقال خمس بضم الميم وباسكانها وكذلك
الثلث والربع والسدس والسبع والتسع والعشر بضم ثانياهما ويسكن والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم وانها لكم عن الدنيا والجنتم والنقيير والمقير وفي رواية
المزفت بدل المقير فنضبطه ثم تكلم على معناه ان شاء الله تعالى فالله باضم الدال
وبالمدة وهو القرع اليابس اي الرعامنة واما الجنتم فبما هملة مفتوحة ثم نون

وهذا هو الصحيح

ساكنه ثم تامتاه من فوق مفتوحه ثم ميم الواحد ختمه واما النقر فان النون المفتوحه
والقاف والمقير ففتح القاف واليا فاما الد بافتد ذكرناه واما الجنم فاختلف
فيها فاصح الاقوال واقواها انها جرار خضر وهذا التفسير ثابت في كتاب الاشربة
في صحيح مسلم عن ثله هريفة رضي الله عنه وهو قول عبدالله بن معقل الصماني وبه
قال الاكثرون او كثيرون من اهل اللغة وعزب الحديث والمحدثين والفقهاء والثاني
انها الجرار كلها قاله عبدالله بن عمرو وسعيد بن جبيرة وابوسلمة والثالث انها جرار
يوتى بها من مصر مقيرات الاجواف روى ذلك عن انس بن مالك رضي الله عنه وخوم
عن ثله ليل و زاد انها جمر والرابع عن عايشة رضي الله عنها جرار حمر اعناقها في جنوبها
يحب فيها الخمر من مصر والخامس عن ثله ليل ايضا اقواها في جنوبها يحب فيها
فيها الخمر من الطائف وكان ناس يبدون فيها بضا هونيه الحمر والسادس عن عطا
جرار كانت تعمل من طين وشعر وادم واما التقيرجا في تفسيره في الرواية الاخيرة
انه جذع ينقر وسطه واما المقير فهو المزفت وهو المطلي بالقار وهو الزفت
وقيل الزفت نوع من القار والصحيح الاول فقد صح عن ابن عمر رضي الله عنهما
انه قال المزفت هو المقير واما معنى النهى عن هذه الاربعة فهو انه نهى عن الاستباد
فيها وهو ان يجعل في الماحبات من تمر وزبيب او نحوها ليحلو ويشرب وانما
خضت هذه بالنهى لانه يسرع اليه الاسكار فيها فيصير حراما نجسا وتبطل ماليته
فنهى عنه لما فيه من اتلاف المال ولانه ربما شربه بعد اسكاره من لم يطالع عليه
ولم منه عن الاستباد في اسقيه الادم بل اذن فيها لانه لا رقتا لا حفي فيها المسكر اذا
صار مسكرا شقها غالباً ان هذا النهى كان في اول الامر ثم نسخ حديث بريد رضي الله
عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال كنت نهيتكم عن الاستباد في الاسقيه فانبتدوا في
كل وعاء ولا تشربوا مسكرا رواه مسلم في الصحيح هذا الذي ذكرناه من كونه منسوخاً

فقد

هو مذهبنا

هو مذهبنا ومذهب جماهير العلماء قال الخطابي القول بالنسخ هو اصح الاقوال قال
وقال قوم التحريم باؤ وكرو هو الاساد في هذه الاوعيه ذهب اليه مالك واحمد والحق
وهو مروى عن عمرو بن عباس رضي الله عنهما والله اعلم **قوله** قال ابو بكر حدثنا
عند ر عن شعبه وقال الاخران ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه هذا من احتياط مسلم فان عندنا
هو محمد بن جعفر ولكن ابو بكر ذكره بلقبه والآخران باسمه ونسبه وقال ابو بكر عنه
عن شعبه وقال الاخران قال حدثنا شعبه فحصلت مخالفة بينهما وبينه من وجهين
فلهذا نبتة عليه مسلم رحمه الله وقد تقدم في المقدمة ان ذلك عند مفتوحه على المشهور
وان الجوهرى حكى فيها ايضا وتقدم سبب تلقينه بعندر **قوله** كت اترجم
بين يدي ابن عباس اي بينه وبين الناس فحذف لفظه بينه لدلالة الكلام عليها ويجوز ان يكون
المراد بين ابن عباس وبين الناس كما جازى في البخارى وغيره بحذف يدي فيكوي يدي عباس عن
الحمله كما قال الله تعالى يوم ينظر المرما قدمت يداه اي قدم والله اعلم واما معنى
الترجمه فهو التعبير عن لغة بلغة ثم قيل انه كان يتكلم بالفارسيه وكان يترجم لابن عباس
عن من يتكلم بها قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وعندى انه كان يتبلغ كلام ابن
عباس الى من خفي عليه من الناس اما الزحام منع من سماعه فاسمعهم واما الاختصار منع من فهمه
فانهم لم اوخذوا ذلك قال واطلاق لفظه الناس يشعر بهذا وقال وليست الترجمة
مخصوصه بتفسير لغة باخرى فقد اطلقوا على قولهم باب كذا اسم الترجمة لكونه يعبر عن
بذكر بعد هذا كلام الشيخ والظاهر انه يفهمهم عنه ويفهمه عنهم والله اعلم
قوله فاته امرأه تسله عن نبيد الجراما الجربفتح الجيم فهو اسم جمع الواحد جرب
وجمعها ايضاً على جرار وهو هذا الفخار المعروف وفي هذا دليل على حوز استفتاء المرأة
الرجال الاجانب وسماعها صوتهم وسماعهم صوتها للحاجة **وفي قوله** ان وفد
عبد القيس الى اخره دليل على ان مذهب ابن عباس رضي الله عنه ان النهى عن الاستباد في هذه

الاول عليه ليس ينسوخ بل حكمه باق وقد قد من ابيان الخلاف فيه **قوله** صلى الله عليه وسلم مرجبا بالقوم منصوب على المصدر واستعملته العرب واكثر منه مردبه البر وحسن اللقا ومعناه صادفت رجبا وسعة **قوله** صلى الله عليه وسلم غير خزانيا ولا الندما هكذا هو في الاصول الندما بالالف واللام وخزانيا محذوفها وروى في غيره هذا الموضع بالالف واللام فيها وروى بسقاطهما فيها والرواية فيه غير نصب الراء على الحال واثار صاحب التحرير الى انه يروى ايضا بكسر الراء على الصفة للقوم والمعروف الاول ويدل عليه ما يجاء في رواية البخاري مرجبا بالقوم الذين جاوا غير خزانيا ولا ندما والله اعلم اما الخزانيا فجمع خزيان كخيران وخيارى وسكران وسكارى والخزبان المستحي وقيل الدليل المهان والندما ما قيل انه جمع ندما بمعنى نادم وهي لغة في بادم حكاهما القزاز صاحب جامع اللغة والجوهري في صحاحه وعلى هذا هو على يابه وقيل هو جمع نادم اتباعا للخزايا وكان الاصل نادمين فانبع الخزايا تحسبنا للكلام وهذا الاتباع كثر في كلام العرب وهو من فضيحة ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم ان رجلا من اعدائنا اتبعنا ما زورات غير ما جورات اتبع ما زورات ولو افرد ولم يضم اليه ما جورات لقال موزورات كذا قاله القرطبي وجماعات قالوا ومنه قول العرب اني لا اتيد بالغدايا والعشايا جمعوا العداة على عدايا اتباعا للعشايا ولو افردت لم تجز الاعدوات واما معناه فالمقصود انه لم يكن منكم تاخر عن الاسلام ولا عناد ولا اصابكم اسار ولا سببا ولا ما اشبه ذلك مما يستحيون بسببه و تدلون او تهاونون او تندمون والله اعلم **قوله** فقالوا يا رسول الله انا نانايتك من شقته بجيد الشقته بكسر الشين وضربها لغتان مشهورتان اشهرها وافصحها الضم وهي التي جابها القرآن العزيز قال الامام ابو اسحق الثعلبي وقرأ عبيد بن عمير بكسر الشين وهي لغة قيس والشقته السفر الجيد كذا قاله ابن السكيت وابن قتيبة وقرئ

وغيرهم

وغيرهم قيل سميت شقته لانها تشق على الانسان وقيل هي المسافة وقيل الغايه التي تخرج الانسا اليها فعلى الاول يكون قولهم بجيد مبالغه في جدها والله اعلم **قوله** فمرنا بامر فصل هو بتنوين امر قال الخطابي وغيره هو الواضح البين الذي يفصل به المراد ولا يشكل **قوله** صلى الله عليه وسلم واحبروا به من ورايكم وقال ابو بكر في روايته من ورايكم هكذا اضبطنا وهكذا هو في الاصول الاول بكسر الميم والثاني نفتحها وهما يرجعان الى معنى واحد **قوله** وحدنا نضرب عن ابن الحمضني هو يفتح الجيم والضاد المعجمه واسكان الها بينهما وقد تقدم بيانه في شرح مقدمه **قوله** قال جميعا فلفظه جميعا منصوبه على الحال ومعناه اتفقوا واجتمعوا على التحديث بما يذكره اما مجتمعين في وقت واحد واما في وقتين ومن اعتقده انه لا يد بكون ذلك في وقت واحد فقد غلط غلطا بينا **قوله** وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم للاشجع اشجع عبد القيس ان فيك خصلتين تحبهما الله الحلم والاناة اما الاشجع فاسمه المنذر بن عابد بالذال المعجمه العصري بالعين والضاد المهملتين هذا هو الصحيح المشهور قاله ابن عبد البر والاكروزي والكثير وز قال ابن الكلبي اسمه المنذر بن الحرث بن زياد بن عصير بن عوف وقيل اسمه المنذر بن عامر وقيل المنذر بن عبيد وقيل اسمه عابد بن المنذر وقيل عبد الله بن عوف واما الحلم فهو العقل واما الاناة فهو الثبوت وترك العجله وهي مقصوره وسبب قول النبي صلى الله عليه وسلم ذلك ما جاء في حديث الوفدانهم لما وصلوا المدينة ما رواه الى النبي صلى الله عليه وسلم واقام الاشجع عند رحلهم فجمعها وعقل ناقته ولبس احسن ثيابه ثم اقبل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقره النبي صلى الله عليه وسلم واجلسه الى جانبه ثم قال لهم النبي صلى الله عليه وسلم تبايعون على انفسكم وقومكم فقال القوم نعم فقال الاشجع يا رسول الله لم تراول الرجل على شيء استند عليه من دينه تبايعك على انفسنا ونرسل اليهم من يدعوهم فمن اتبعنا كل منا ومن اتى قال لنا قال صدقت ان فيك خصلتين الحديث قال القاضي عياض فالاناة تربصه

حتى نظرت في مصاحده ولم يعجل والحكم هذا القول الذي قاله الدال على صحة عقله وجودة نظره
للعواقب **قوله** ولا يخالف هذا ما جاء في مسند أبي يعلى وغيره انه لما قال
رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخرج ان فيك حضرتين احديث قال يرسل الله كتابا في
قديم الامم حدثا قال بل قدم قلت الحمد لله الذي جعلني على خلقين يحكما **قوله** حدثنا
سعيد بن جابر عن قتادة قال حدثني من لقي الوفاء الذين قدموا على رسول الله صلى
الله عليه وسلم من عبد القيس قال سعيد وذكر قتادة ابا نصره عن ابي سعيد الخدري
كما حبا في الرواية التي تعد هذا من روايه ابن عدي واما ابو عمرو به بفتح العين فاسمه
مهران وهكذا يقول اهل الحديث وغيرهم عمرو به بغير الف واللام قال ابن قتيبه
في كتابه ادب الكاتب في باب ما يغير من اسم الناس هو ان ياء العرويه بالالف
واللام يعني ان قولهم عمرو به لحن وذكر ابن قتيبه في كتابه المعارف كما ذكره غيره فقال
سعيد بن جابر عن عمرو به يعني ابا النصر لا عقب له يقال انه لم يمس امرأة قط واختلط في اخر
عمره وهذا الذي قاله من اختلاطه كما قاله غيره واختلاطه مشهور قال يحيى بن
معين وغلط ابن جابر عمرو به بعد هزومه ابراهيم بن عبد الله بن حسن بن حسين سنة
ثنتين واربعين ومايه ومن سمع منه بعد ذلك فليس بشيء وي زيد بن هرون صحيح
السماع منه بواسطة ثابت الناس سمعا منه عبد بن سليمان **قوله** وقد مات
سعيد بن جابر عمرو به سنة ست وخمسين ومائة وقيل سنة سبع وخمسين وقد تقرر
من القاعدة التي قدمناها ان من علمنا انه روى عن المختلط في حال سلامته قبلت
روايته واحتجنا به ومن روى في حال الاختلاط او شك كفايته لم يخرج بروايته
وقد قدمنا ايضا ان من كان من المختلطين محتجا به في الصحيحين فهو محمول على انه
ثبت اخذ ذلك عنه قبل الاختلاط والله اعلم واما ابو نصر بفتح النون واسكان الضاح
المعجم فاسم المندرين حكى بن قطعه بكسر القاف واسكان الطاء العوقى بفتح

العين

العين والواو بالقاف هذا هو المشهور الذي قاله الجمهور وحكى صاحب المطالع ان بعضهم
سكن الواو من العوقى والعوقه بطن من عبد القيس وهو بصري والله اعلم واما ابو سعيد
الخدري فاسم سعد بن ملك بن سنان منسوب الى بني خندن وكان ابوه مالك رضي الله عنه
صحايا ايضا قتل يوم احد شهيدا **قوله** صلى الله عليه وسلم فقد فون منه من
من القطيعا اما يقذفون فهو ثاء مشاء فون مفتوحه ثم قاف ساكنه ثم دال معجمه مكسور
ثم فام واو ثم نون كذا وقع في الاصول كلها في هذا الموضع الاول ومعناه تلفون فيه
وترمون واما قوله في الرواية الاخرى وهو روايه محمد بن المشي وابن شاذان عن ابن عدي
وتد فون منه من القطيعا فليست فيها قاف وروى بالذال المعجمة والمهملة
وهما الغتان فضحان وكلاهما بفتح التاء وهو من ذاف يذنف بالمعجمه كباع يبيع ودا ف
يدوف بالمهملة كقال يقول واهمال الدال اشهر في اللغة وضبطه بعض رواه
مسلم بضم التاء على روايه المهملة والمعجمه ايضا جعله من اذاف والمعروف فتحان
من ذاف ودا ف ومعناه على الاوجه كلها والله اعلم واما القطيعا فنضم القفا
وفتح الطاء والمد وهو نوع من الثمار صغار يقال له الشهرر بالشين المعجمة والمهملة
وبضمها وكسرهما **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى ان احدكم او احدكم ليضرب
ابن عمه الذي بالسيف معناه اذا شرب هذا الشراب سكر فلم يتوله عقل وهاج به
المسكر فيضرب ابن عمه الذي هو عنده من احب احبابه وهذه مفسده عظيمة
ونبه بها على ما سواها من المفاسد **قوله** احدكم او احدكم شك من الراوى والله
اعلم **قوله** وفي القوم رجل اصابته جراحه واسم هذا الرجل جهم وكانت الجراحه
في ساقه **قوله** صلى الله عليه وسلم في امتيه الادم التي يلات على افواهها
اما الادم فنفتح الهمزة والدال جمع اديم وهو الجلد الذي تم دباغه واما يلات فنضم
المثاء من تحت وتخفف اللام واخره ثا مثلثه كذا ضبطناه وكذا هو في اكثر

الأصول وفي أصل الحفاظ ابن عامر الجعدي تلت بالمتنى فوق وكلاهما صحيح فعنى الأول
يلف الخيط على فواهما وتربط به ومعنى الثاني تلف الاستقيده على فواهما كما يقال ضربته
على راسه **قوله** ان أرضنا كرهه الجردان كذا اصطناه كثير بالمها في اخره ووقع في كثير
من الأصول كغيرها قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح صح في أصولنا كثير من
غيرها الثاني والتقدير فيه على هذا أرضنا مكان كثير الجردان ومن نظائر قول الله
عز وجل ان رحمت الله قريب من المحسنين واما الجردان فكسر الجيم واسكان الراء وبالذال
المجتمعة جرد بضم الجيم وفتح الراء كغمر ونوران وصد وصدان والجرد نوع من الفار
كذا قاله الجوهري وغيره وقال الريدي في مختصر العين هو الذكر من الفار واطلق
جماعه من سراج الحديث انه الفار **قوله** صلى الله عليه وسلم وان اكلنا الجردان وان
اكلنا الجردان وان اكلنا الجردان هكذا هو في الأصول مكررت ثلاث مرات **قوله** قال
حدثنا ابن عدي هو محمد بن ابراهيم وابراهيم هو ابو عدي **قوله** حدثنا ابو عاصم عن ابن
جرير فهو عبد اما ابو عاصم فالضحاك بن مخلد النبيل واما ابن جرير فهو عبد الملك بن عبد
ابن جرير **قوله** وحدثني محمد بن زافع شاعبد الرزاق اما ابن جرير قال اخبرني ابو
قرعة ان ابا نضرة اخبره وحسنا اخبرها ان ابا سعيد الخدري رضي الله عنه اخبره
هذا الاسناد معدود في المشكلات وقد اضطربت فيها قول الائمة واخطأ فيه جماعات
من كبار الحفاظ والصواب فيه ما حققه وحرره وبسطه واوضحه الامام ابو موسى الاصبهاني
في الجزء الذي جمعه فيه وما احسنه واجوده وقد لحظه الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال
هذا الاسناد لحدى العضلات ولا عضاله وقع فيه تعبيرات من جماعة واهاه من
ذلك رواه ابن نعيم الاصبهاني في مستخرجه على كتاب مسلم باسناده اخبرني ابو قرعة
ان ابا نضرة وحسنا اخبرها ان ابا سعيد الخدري اخبره وهذا يلزم منه ان يكون ابو قرعة
هو الذي اخبر ابا نضرة وحسنا عن ابي سعيد ويكون ابو قرعة هو الذي سمع من ابي سعيد

وذلك

وذلك مستف لا شك ومن ذلك ان ابا علي الغضالي صاحب تقييد المهمل رد روايه
سلم هذه وقوله في ذلك صاحب المعلم ومن سانه تقيده في ما يذكر من علم الاسانيد
وصورها في ذلك القاضي عياض فقال ابو علي الصواب في الاسناد عن ابن جرير قال
اخبرني ابو قرعة ان ابا نضرة وحسنا اخبرها ان ابا سعيد اخبره وذكر انه انما قال
اخبره ولم يقل اخبرها لانه رد الضمير الى نضرة وجهه واسقط الحسن لموضع الار سال
فانه لم يسمع عن ابي سعيد ولم يلقه وذكر انه بهذا اللفظ الذي ذكره مسلم خرجته
ابو علي بن السكن في مصنفه باسناده قال واظن هذا من اصلاح ابن السكن وذكر الغضالي
ايضا انه رواه كذلك ابو بكر البزار في مسنده الكبير باسناده وحكي عنه وعن
عبد الغني بن سعيد الحفاظ انهما ذكرا ان حسنا هذا هو الحسن البصري وليس الامر
في ذلك على ما ذكره بل ما اورد مسلم في هذا الاسناد هو الصواب وكما اورد
رواه احمد بن حنبل عن روح بن عباد عن ابن جرير وقد انتصره الحفاظ ابو موسى
الاصبهاني والالف في ذلك كتابا لطيفا صح فيه باجادة واصابت مع وهم غير واحد
فيه فذكر ان حسنا هذا هو الحسن بن مسلم بن ساق الذي روى عنه ابن جرير غير هذا
الحديث وان معنى هذا الكلام ان ابا نضرة اخبر بهذا الحديث ابا قرعة وحسن
ابن مسلم كليهما ثم اكد ذلك بان اعاد فقال اخبرها ان ابا سعيد اخبره يعني اخبر ابو
سعيد ابا نضرة وهذا كما يقول ان زيد اجاني وعمرا اجاني فقالا كذا وكذا وهذا من
فصيح الكلام واحتج على ان حسنا فيه هو الحسن بن مسلم بن ساق وان سلمه بن شيب وهو
ثقه رواه عن عبد الرزاق عن ابن جرير قال اخبرني ابو قرعة ان ابا نضرة اخبره وحسن
ابن مسلم اخبرها ان ابا شعبه اخبره الحديث رواه ابو الشيخ الحفاظ في كتابه المخرج
على صحيح مسلم وقد اسقط ابو مسعود الدمشقي ذكر حسن من الاسناد لانه مع اشكاله
لامدخله في الرواية وذكر الحفاظ ابو مسعود ما حكاه ابو علي الغضالي وبطلانه

وبطلان من غير الضمير في قوله اخبرهما وعد ذلك من التغيرات ولقد احاد واحسن
رحمه الله تعالى ورضي عنه هذا كلام الشيخ ابي عمرو بن الصلاح رحمه الله وفي هذا
القدر الذي ذكره المبلغ كفايه وان كان الحافظ ابو موسى قد اطنب في سطره وايضا حقه
باسانيد واستشهاد حارته ولا ضرورة الى زيادة هذا القدر والله اعلم واما ابو زرعه
المذكور فاسمه سويد بن حجير بخار ماملة مضمومة ثم جيم مفتوحة واخره راء وهو باهلي
بصري انتقد مسلم بالرواية له دون البخاري وقرعة بفتح القاف وفتح الزاي وابكانا
ولم يذكر ابو علي الغساني في نقد المهمل سوى الفتح وحكي القاضي عياض فيه الفتح
والاسكان ووجد بخط ابن الانباري بلاسكان وذكر ابن مكى في كتابه في المنح فيه الاسكان
هو الصواب والله اعلم **قوله** جعلنا الله فداك هو بكسر القاف وبالمد معناه
نقيل المكان **قوله** صلى الله عليه وسلم وعليكم بالموكا هو بضم الميم واسكان الواو
مقصود غير مهموز ومعناه انبذوا في السقا الرقيق الذي يوكى اي يربط فوه بالوكا
وهو الخيط الذي يربط به والله اعلم هذا ما يتعلق بالفاظ هذا الحديث واما
احكامه ومعانيه فقد اندرج جعل منها في ما ذكرته وانا اشير اليها بالتحصه مرتبه
ففي هذا الحديث وفاده الروايات والاشراف الى الامة عند الامور المهمة وفيه تقدم
الاعتدال بندي المسئلة وفيه بيان مهمات الاسلام واركانه ما سوى الحج وقد قد منا
انه لم يكن فرض وفيه جواز الشا على الانسان في وجهه اذ لم يخف عليه فتنه باعجاب وخوه
واما استجابته فيختلف بحسب الاحوال والاشخاص واما النهي عن المدح في الوجه فهو
في حق من يخاف عليه الفتنه بما ذكرناه وقد مدح النبي صلى الله عليه وسلم في مواضع
كثيره في الوجه فقال صلى الله عليه وسلم لا يكره صلى الله عليه وسلم لست منهم وقال
صلى الله عليه وسلم يا ابا بكر لا شك ان امن الناس علي في حبيته وماله ابو بكر ولو كنت
متخذ من امتي خليلا لاتخذت ابا بكر خليلا وقال له وار جوان تكون منهم اي من

القدر

الذين يدعون من ابواب الجنة وقال صلى الله عليه وسلم ايدن له وبشره بالجنة وقال
صلى الله عليه وسلم اثبت احد فاما عليك بنى وصديق وشهدان وقال صلى الله عليه
وسلم دخلت الجنة ورايت قصرا فقلت لمن هذا قالوا العزير الخطاب فاردت ان
ادخله فذكرت غيرتك فقال عمر بن ابي راسول الله عليك اغار وقال له ما لقيك
السيطان سالك فجا الاسلك فجا غير فبك وقال لعلي رضي الله عنه انت مني وانا
منك وفي الحديث الاخر اما ترضى ان يكون مني بمنزله هرون من موسى قال صلى الله
عليه وسلم لبلال دف نعليك في الجنة وقال صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن سلام
انت على الاسلام حتى تموت وقال للانصاري صحك الله عز وجل او عجب
من فقال كما وقال للانصار انتم من احب الناس لي وتظاير هذا كثير من مدحه صلى الله
عليه وسلم في الوجه واما مدح الصحابة والتابعين فمن بعدهم من العلماء الامة الذين
يقدمونهم رضي الله عنهم اجمعين فاكثر من ان يحصر والله اعلم وفي حديث الباب من
الفوائد انه لا عتب على طالب العلم والمستفتي اذا قال للعالم اوضح لي الجواب
وخو هذه العبار وفيه انه لا بأس بعول رمضان من غير ذكر الشهر وفيه جواز
مراجعة العالم على سبيل الاسترشاد والاعتدال ليتلطف له في جواب
لا يشق عليه وفيه تأكيد الكلام وبخيمه ليغظم وقعه في النفس وفيه جواز قول
الانسان للمسلم جعلني الله فداك هذه اطراف مما يتعلق بهذا الحديث وهو ان كانت
طويله فهي مختصره بالنسبة الى طالب التحقيق والله اعلم ما

الدعا الى الشهادة من وسرايع الاممال

فيه بعث معاد الى اليمز وهو منقول عليه في الصحيحين **قوله** عن ابي سعيد عن ابن
عباس عن معاد قال ابو بكر وروما قال وكيع عن ابن عباس رضي الله عنه ان معادا قال
هذا الذي فعله مسلم رحمه الله نايه المحض والاحتياط والصدق فان الرواية الاولى

قال فيها عن معاد والثانية ان معادا وبنان وعز فرقان اجماعا هير قالوا ان كعن محمل على
الاتصال وقال جماعة لا يتحقق ان محمل على الانقطاع وتكون مرسلًا ولكنه يكون
مرسل صحابي له حكم المتصل على المشهور من مذاهب العلماء وفيه قول الاسناد اني اسبح الاسفاسي
الذي قد مناه في الفصول انه لا يحتج به فاجتاط مسلم رحمه الله بين اللفظ والله اعلم
واما ابو معبد فاسمه نافذ بالنوز والفاو والذال المعجم وهو مولى ابن عباس قال عمرو بن
دينا كان من اصدق موالى ابن عباس **قوله** صلى الله عليه وسلم انك تاتي قوم من
اهل الكتاب فادعهم الى شهادة ان لا اله الا الله وانى رسول الله فان هم اطاعوا ذلك
فاعلم ان الله افترض عليهم خمس صلوات في كل يوم وليلة فان هم اطاعوا ذلك
فاعلم ان الله افترض عليهم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فتتد على فقرائهم فان اطاعوا
لذلك فاياك وكرام اموالهم واتودعوا المظلوم فانها ليس بنها ومن الله حجاب
واما الكرام فجمع كريمة قال صاحب المطالع هي جامع الكمال الممكن في حقها
من غزاة لبن وجمال الصون وكثرة لحم اسان او صوف وكذا الرواية وايك وكرام
اموالهم بالواو وفي قوله كرام قال ابن قتيبة لا حورايك كرام اموالهم عندنا ومعنى
ليس بينها وبين الله حجاب اى انها مسموعة لا ترد وفي هذا الحديث قبول خبر الواحد
ووجوب العارية وفيه ان الوتر ليس بواجب لان بعث معاد الى اليمن كان قبل وفاة
النبي صلى الله عليه وسلم بقليل بعد الامر بالوتر والعمل به وفيه ان السنة ان الكفار يدعوا
الى التوحيد قبل القتال وفيه انه لا يحكم باسلامه الا بالنطق بالشهادتين وهذا من
اهل السنة كما قدمنا بيانه في اول كتاب الايمان وفيه ان الصلوات الخمس تجب
في كل يوم وليلة وفيه بيان عظيم تحريم الظلم وان الامام يعظ ولا تة ويامرهم بتقوى الله
تعالى وبالغ في نهيمهم عن الظلم ويعرفهم فتح عاقبته وفيه انه يحرم على الساعي اخذ كرام
المال في ادا الزكاة بل ياخذ الوسط ويحرم على رب المال اخراج شر المال وفيه ان

الزكاة

الزكاة لا تدفع الى كافر ولا تدفع ايضا الى غني من نصيب الفقرا واستدل الخطابي
وساير اصحابنا على ان الزكاة لا تحور نقلها عن بلد المال بقوله صلى الله عليه وسلم فتد
في فقرائهم وهذا الاستدلال ليس بظاهرا لان الضمير في فقرائهم محتمل لفقراء المسلمين
او تلك البلد والناحية وهذا الاحتمال اظهر واستدل به بعضهم على ان الكفار ليسوا
مخاطبين بفروع الشريعة من الصلوة والصوم والزكاة وتحريم الزنا وغيرها لقوله
صلى الله عليه وسلم فان هم اطاعوا ذلك فاعلم ان عليهم ان عليهم فدل على انهم اذا لم يطيعوا
لا تجب عليهم وهذا الاستدلال ضعيف فان المراد اعلمهم انهم مطالبون بالصلوات
وغيرها في الدنيا والمطالبة في الدنيا لا تكون الا بعد الاسلام وليس يلزم من ذلك
لا يكونوا مخاطبين بما زاد في عقابهم بسببها في الآخرة ولانه صلى الله عليه وسلم رب
ذلك في الدعا الى الاسلام وتبدا بالاهم فالاهم الانراه بدا صلى الله عليه وسلم بالصلوة
قبل الزكاة ولم يقل احد انه يصير مكلفا بالصلوة دون الزكاة والله اعلم ثم اعلم ان المختار
انهم مخاطبون بفروع الشريعة المأمور به والمنهى عنه هذا قول المحققين والاكثرين
وقيل ليسوا بمخاطبين بها وقيل مخاطبون بالمنهى دون المأمور والله اعلم قال الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح هذا الذي وقع في حديث معاد من ذكر دعائم الاسلام دون بعض
هو من تقصر الراوي كما بيناه في ما سبق من نظائر والله اعلم **قوله** في الرواه الثانية
حدثنا ابن كزب عمه هو يحيى بن عمر العدني ابو عبد الله سكن مكة وفيها عبد بن حميد هو
الامام المعروف صاحب المسند يكنى ابا محمد قيل اسمه عبد الحميد وفيها ابو عاصم
هو النبيل الضحان بن مخلد **قوله** عن ابن عباس رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه
وسلم بعث معادا بهذا اللفظ تقتضي ان احدث من مسند ابن عباس وكذلك
الرواية التي تجدها واما الاول فمن مسند معاد ووجه الجمع بينهما ان يكون ابن
عباس سمع الحديث من معاد فزواه تارة عنه متصلا وتارة ارسله فلم يذكر معادا

لعلم او

وكلاهما صحيح كما قدمناه ان مرسل الصحابي اذا لم يعرف المحذوف يكون حجه فكيف وقد عرفنا
 في هذا الحديث انه معاد ويحتمل ان ابن عباس سمعه من معاد رضي الله عنهم وحضر العضية
 فتارة رواها بالاسم واسطه لخصونه اياها وتارة رواها عن معاد اما لشيء من الحضور والمعنى
 اخروا الله اعلم **قوله** ثنا امية بن بسطام العبسي ما بسطام فكسر الباء الموحدة
 هذا هو المشهور وحكي صاحب المطالع ايضا فتحها واختلف في صرفه قال الشيخ ابو عمرو
 ابن الصلاح بسطام عجمي لا ينصرف قال ابن دريد ليس من كلام العرب قال وحدته
 في كتاب ابن الجواليقي في المغرب مصروفاً وهو بعيد هذا كلام الشيخ وقال الجوهري في
 الصحاح بسطام ليس من اسماء العرب وانما سمي قيس بن مسعود ابنه بسطاماً باسم ملك
 من ملوك فارس كما هو قايوس فعربوه بكسر الباء والله اعلم واما العيشي فيالشن المجمة وهو منسوب
 الى بني عيش ملك من بني ثعلبة وكان اصله العاشي ولكن حققوا الحاكم ابو عبد الله
 والخطيب ابو بكر البغدادي العيشيون بالشين المجمة بصريون والعبسيون بالباء الموحدة
 والسين المهملة شاميون وهذا الذي قاله هو الخالب والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
 ولكن اول ما ندعوههم اليه عبادة الله عز وجل فاذا عرفوا الله فاخبرهم الى اخره قال
 القاضي عياض هذا الذي يدل على انهم ليسوا بعباد فين الله تعالى وهو مذهب حذوا المتكلمين
 في اليهود والنصارى انهم غير عارفين وان كانوا يعبدونه ويظهرون معرفته لدلالة السمع عندهم
 على هذا وان كان العقل لا يمنع ان يعرف الله من كذب رسولاً قال القاضي عياض رحمه الله
 ما عرف الله من شبهه وجسمه من اليهود واجاز عليه البدا واصناف اليه الولد منهم
 واصناف صاحبه والولد واجاز الحلول عليه والانتقال والامتزاج من النصارى
 او وصفه بما لا يليق به واصناف اليه الشريك والمعاد في حلقته من الجوس والشوبه
 فعبودهم الذي عبده وليس هو الله وان سموه به اذ ليس موصوفاً بصفه الاله الواجبه
 له فاذا ناسوا عرفوا الله سبحانه فتحقق هذه النكته واعتمد عليها وقد رايت معناها المنقده

اشياخنا

رجح

اشياخنا وبها قطع الامام ابو عمران الفارسي بين عامة اهل القبر وان عندنا نازعهم في هذه المسئلة
 هذا اخر كلام القاضي رحمه الله **قوله** في الرواية الاخرى فاخبرهم ان الله فرض عليهم
 زكوة تؤخذ من اموالهم قد يستدل بلفظ من اموالهم على انه اذا اشنع من اخذ الزكوة
 اخذت من ماله بغير اختيار وهذا الحكم لا خلاف فيه ولكن هل يبراد منه ومخره ذلك
 في الباطن فيه وجهان لاصحابنا والله اعلم ما **الامر بمصال الفاسق حتى**
وقولوا لا اله الا الله محمد رسول الله وشموا الصلوة وبنوا الزكوة
 ويؤمنوا بجميع ما جاء به النبي صلى الله عليه وسلم وان من فعل ذلك عصم نفسه وماله الا
 حقراً ووكلت سريره الى الله تعالى وقاتل من منع الزكوة او غيرها من حقوق الاسلام
 واهتمام الامام بشعائر الاسلام اما اسم الرواه ففيه عقيل عن الزهري هو بضم العين
 وتقدم في الفصول يانه وفيه بونر وقد تقدم يانه وان فيه ستة اوجه ضم النون
 وكسرها وفتحها مع الهزة وتركه وفيه سعد بن المسيب وقد قدمنا ان المسيب بفتح
 الباء على المشهور وقيل بكسرها وفيه احمد بن عبد باسكان الباء وفيه امية بن بسطام
 وتقدم يانه في الباب قبله وفيه حفص بن غياث عن الاعمش عن ابي سفين عن جابر عن
 ابي صالح وقد تقدم ان اسم ابي هريرة عبد الله بن صخر على الاصح من نحو ثلاثين قولاً وان اسم ابي صالح
 دكوان السمان وان اسم ابي سفين طلحة بن نافع وان اسم الاعمش سليمان بن مهران واما غياث
 فبالعين المعجمة واخره مثلته وفيه ابو الزبير وقد تقدم في كتاب الايمان ان اسمه محمد بن
 مسلم بن بدر بن بفتح المثناة فوق وفيه ابو غسان المسمعي مالك بن عبد الواحد هو بكسر
 الميم الاولى وفتح الثانية واسكان السين المهملة بينهما منسوب الى مسمع بن ربيعة
 وتقدم بيان صرف عسان وعدمه وانه يجوز الوجهان وفيه واقد بن محمد وهو بالقاف
 وقد قدمنا في الفصول انه ليس في الصحيحين وانه بالقابل كله بالقاف وفيه ابو خالد
 الاحمر وابو مالك عن امية وابو مالك اسمه سعد بن طارق وطارق صحابي وقد تقدم

لعله اعطا

بفتح العين والهمزة فقولهم وعنى الخ
 بفتح الهمزة والهمزة فقولهم وعنى الخ

ذكرها في باب اركان الاسلام وقد تقدم فيه ايضا ان ابا خالد اسمه سليمان بالمشاء وفيه
عبد العزيز الدر اوردى وهو بفتح الدال المهملة وبعد هاء راء الف ثم واو مفتوحة ثم
راء اخرى ساكنة ثم دال اخرى ثم يا النسب واختلف في وجه نسبة فالاصح الذي قاله
المحققون انه نسبة الى دراج بن فتح الدال وبعد هاء راء الف ثم باو موحدة ثم جيم مكسورة
ثم راء ساكنة ثم دال فهذا قول جماعات من اهل العربية منهم الاصمعي وابو حاتم العجستاني
وقاله من المحدثين ابو عبد الله البخاري الامام وابو حاتم بن حبان البستي وابو نصر الكلاباذك
 وغيرهم قالوا وهو من شواذ النسب قال ابو حاتم واصله دراني او جردي ودراني
اجود وقالوا ودراجرد وقيل بل هي قرية مخراسان وقال السمعاني في كتاب الانساب
قيل انه من اندرابه يعني بفتح الهمزة وبعدها نون ساكنة مدينة بفارس قال البخاري والكلابي
 وكان جد عبد العزيز هذا منها وقال البستي كان ابو هذمنا وقال ابن قتيبة وجماعة من اهل
 الحديث هو منسوب الى دراورد ثم قيل دراورد هي دراجرد وقيل بل هي قرية مخراسان
 وقال السمعاني في كتاب الانساب قيل انه من اندرابه يعني بفتح الهمزة وبعدها نون
 ساكنة ثم دال مهملة مفتوحة ثم راء ثم الف ثم باو موحدة ثم هاء وهي مدينة من عمل بلج
 وهذا الذي قاله السمعاني لا يوافق من يقول فيه الا اندراوردى وهو قول ابو عبد الله
 الواسطي من ائمة الحديث وادبايهم واما فقهاء ومعاينة فقوله لما توفى رسول الله صلى
 الله عليه وسلم واستخلف ابو بكر رضي الله عنه بعد وكفر من كفر من العرب قال
 الخطابي في شرح هذا الكلام كلاما حسنا لا بد من ذكره لما فيه من الفوائد قال
 رحمه الله مما حث تقديمه في هذا ان يعلم ان اهل الردة كانوا صنفيين صنف ارتد
 عن الدين وناهذوا الله وعادوا الى الكفر وهم الذين عناهم ابو هريرة بقوله وكفر من كفر
 من العرب وهذه الفرقة باسرها منكرة لنبيها صلى الله عليه وسلم مدعيه النبوة
 لغيره فقاتلهم ابو بكر رضي الله عنه حتى قتل الله مسيلمة اليمامة والعنسي بصعاً

وانقضت

وانقضت جمعهم وهاتيك طايفه والطايفه الاخرى ارتدوا عن الدين فانكروا الشرايع
 وتركوا الصلاة والزكاة وغيرهما من امور الدين وعادوا الى ما كانوا عليه في الجاهلية
 فلم يكن يسجد لله في سبيط الارض الا في ليله مساجد مسجد مكة ومسجد المدينة ومسجد
 عبد القيس في البحرين قرية يقال له جواتا فغنى ذلك يقول الاعور البستي في خبر ذلك

- والمجد الثالث الشرقي كان لنا والمنبران وفصل القول في الخطب •
- ايام المنبر للناس تعرفه الا بطيبه والمجوج ذى الحجب •

وكان هؤلاء المتسكون بنديهم في الازد محصورين بجواتا الى ان فتح الله سبحانه وتعالى على
 المسلمين اليمامة فقال بعضهم وهو رجل من بني بكر بن كلاب يستخدا ابا بكر الصديق
 رضي الله عنه • الا ابلغ ابا بكر رسولا • وقتيان للدين سنة اجمعين • فهل لكم
 الى قوم كرام • فعود في جواتا محصورين • كان جماهم في كل فتح • دما للبدن
 لعسى المناظرنا • توكلنا على الرحمن انا • وجد النصر للمتوكلين • والصنف الاخر
 الذين فرقوا بين الصلوة والزكاة فاقروا بغير الصلوة وانكروا فرض الزكاة ووجب
 ادايتها الى الامام وهو لا على الحقيقة اهل بغى وانما يدعوا بهذا الاسم في ذلك الزمان
 خصوصا لدخولهم في غمار اهل الردة واصنيف الاسم في الجملة الى الردة اذ كانت
 اعظم الامرين واهمها وارخ قتال اهل البغى في زمن علي بن ابي طالب رضي الله عنه اذ كانوا
 منفردين في زمانه لم يختلطوا باهل الشرك وقد كان في ضمن هؤلاء المناغين للركوع من
 كان يسمي بالركوع ولا يمنع الاروساهم صدقهم عن ذلك المراءى وقبصوا على الدينام
 في ذلك كسبي يربوع فانهم كانوا قد جمعوا صدقاتهم وارادوا ان يبعثوا بها الى
 ابي بكر الصديق رضي الله عنهم فراجع ابا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه
 فمعتهم مالك بن نويرة وفرقها وفي امره هولاء عرض الخلاف ووقعت الشبهة لعدم
 رضي الله فراجع ابا بكر رضي الله عنه وناظره واحتج عليه بقول النبي صلى الله عليه وسلم

امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم نفسه وماله
وكان هذا من عمر رضي الله عنه تعلقا بظاهر الكلام قبل ان ينظر في باطنه وبتأمل شرايطه
فقال له ابو بكر رضي الله عنه ان الزكوة حق المال يعني ان القضية قد تضمنت عصمه
مال ودم ومعلقه بايضا شرطين والحكم المعلق بشرطين لا يحصل باحدهما والاخر معدوم ثم قايسه
بالصلوة ورد الزكوة اليها فكان في ذلك من قوله دليل على ان قتال المنتفع من الصلاة اجماعا
من الصحابة وكذلك رد المختلف فيه الى المتفق عليه فاحتج في هذه القضية الاحتجاج من
عمر بالعموم ومن ابو بكر بالقياس وان جميع ما تضمنه الخطاب الوارد في الحكم الواحد من
شرط واستثنا مراعا فيه ومعتبر صحته به فلما استقر عند عمر رضي الله عنه صحه راي
اني كمر رضي الله عنه وبان له صوابا بعبه على قتال القوم وهو معنى قوله فما هو الا ان ات
الله قد شرح صدر ابي بكر للقتال عرفت انه سير الى الشرايح صدره بالحجة التي ادلى
بها والبرهان الذي قامه نصا ودلالة وقد زعم زاعمون من الراضين ان ابا بكر رضي الله عنه
اول من سبى المسلمين وان القوم كانوا امتا وليس في منع الصدقة وكانوا يزعمون ان الخطاب
في قوله تعالى خذ من اموالهم صدقة تطهرهم وتزكيتهم وصل عليهم ان صلواتك سكر لهم
خطاب خاص في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم دون غيره وانه مفيد بشرائط لا يوجد
في ما سواه وذلك انه ليس لاحد من التطهير والتزكية والصلاة على المتصدق ما للنبي صلى
الله عليه وسلم ومثل هذه الشبهة اذا وجد كان مما يعذر فيه امثالهم ويرفع به السيف
عنهم وزعموا ان قتالهم كان عسفا قال الخطابي وهو لا الذي زعموا ما ذكرناه قوله لا خلا
لهم في الدين وانما راس مالهم البهت والتكذيب والوقعة في السلف وقد بينا ان
اهل الرده كانوا اصنافا منهم من ارتد عن الملة ودعا الى نبوه سيئته وغيره ومنهم من
ترك الصلاة والزكوة وانكر الشرايع كلها وهو الذي سماه الصحابة كفارا وكذلك راي ابو بكر
رضي الله عنه سبى دراريهم وساعد على ذلك اكثر الصحابة واستولد على رضي الله عنه

جارية

جارية من سبى بني حنيفة فولدت له محمد الذي يدعى ابن الحنيفة ثم لم ينقض عصمه
الصحابة حتى اجمعوا على ان المرتد لا يبسي فاما ما نعو الزكوة منهم المقيمون على اصل
الدين فانهم اهل نبي ولم يسموا على الانفراد منهم كفارا وان كانت الزيادة قد اضيفت
اليهم لمشاركتهم المرتدين في بعض ما منعه من حقوق الدين وذلك ان الرده اسم لغوي
وكل من اضر عن امر كان مقبلا عليه فقد ارتد عنه وقد وجد من هؤلاء القوم
الانصراف عن الطاعة ومنع الحق وانقطع عنهم اسم النساء والمدح بالدين وعلق بهم
الاسم المبيع لمشاركتهم القوم الذين كان ارتدادهم حقا واما قوله تعالى خذ من
اموالهم صدقة وما ادعوه من كون الخطاب خاصا برسول الله صلى الله عليه وسلم
فان خطاب كتاب الله عز وجل على ملته اوجه خطاب عام لقوله تعالى اذا قمتم الى
الصلاة الايدي وكقوله تعالى يا ايها الذين امنوا كتب عليكم الصيام وخطاب خاص
للنبي صلى الله عليه وسلم لا يشركه فيه غيره وهو ما ابيز به عن غيره بسمه التخصيص
وقطع الشريك لقوله تعالى ومن الليل فتجددنا فلة وكقوله تعالى خاصة لك
من دون المؤمنين وخطاب مواجهة للنبي صلى الله عليه وسلم وهو جميع اسمه
في المراد به سوا كقوله تعالى اقم الصلاة لدلون الشمس لا غسقا الليل وكقوله
تعالى فاذا قرأت القرآن فاستعذ بالله من الشيطان الرجيم وكقوله تعالى واذا كنت
فيهم فاقم لهم الصلوة ونحو ذلك من خطاب مواجهة فكل ذلك غير مختص برسول
الله صلى الله عليه وسلم بل شاركه فيه الامة فكذا قوله تعالى خذ من اموالهم صد
قته فعل القام بعده صلى الله عليه وسلم بامر الامة ان يجتدي خذ في اخذها منهم
وانما الفايد في مواجهة النبي صلى الله عليه وسلم بالخطاب انه هو الداعي الى الله تعالى
والمبين عنه معنى ما اراد فقدم اسمه في الخطاب ليكون سلوك الامر في سراج الدين
على حسب ما يحجهه ويبيته لهم وعلى هذا المعنى قوله تعالى يا ايها الذين امنوا يا ايها

الشيء اذا اطلقتم النساء فطلقوهن لعدتهن فافزع الخطاب بالشيء باسمه خصوصاً
خطبه وسائر امته بالحكم عموماً وورعاً كان الخطاب له مواجبه والمراد غيره كقوله
تعالى فان كنت في شك مما انزلنا اليك فسل الذين يقرؤون الكتاب من قبلك الى قوله
فلا يكون من الممتري ولا يجوز ان يكون صلى الله عليه وسلم قد شك قط في شيء مما انزل
اليه فاما التطهير والتزكية والدعاء من الامام لصاحب الصدقة فان الفاعل فيها قد
ينال ذلك كله بطاعة الله وطاعة رسوله صلى الله عليه وسلم فيها وكل ثواب موعود
على عمل بر كان في زمنه صلى الله عليه وسلم فانه باق غير منقطع ويستحب للامام وعامل
الصدقة ان يدعو للمتصدق بالتمنا والبركة في ماله ويرجى ان يسحب الله ذلك ولا
يحب سئلته فان قيل كيف تاولت امر الطائفة التي منعت الزكوة على الامر الذي
ذهب اليه وجعلتهم اهل بغى وهل اذا انكرت الطائفة في زماننا فرض الزكوة
واتنعوا من ادائها كون حكمهم حكم اهل البغي قلنا لان من انكر فرض الزكوة في هذه
الزمان كان كافراً باجماع المسلمين والفرق بين هؤلاء واولئك انهم انما عتدوا الاسباب
وامور لا يحدث مثلها في هذا الزمان منها قرب العهد بزمان الشريعة الذي كان يقع
فيه تبدل الاحكام بالنسخ ومنها ان القوم كانوا جميعاً بالامور الدينية وكان عهدهم
بالاسلام قريباً فدخلتهم الشبهة فعذروا واما اليوم فقد شاع دين الاسلام واستفاض
في المسلمين وجوب الزكوة حتى عرفها الخاص والعام واشترك فيه العالم والجاهل
فلا تعد راحداً وتاويله في انكارها وكذلك الامر في كل من انكر شيئاً مما اجمعت
الامة عليه من امور الدين اذا كان منتشر كالصلوات الخمس وصوم رمضان والاعتساف
من اجناباً وحرمة الزنا والخمر ونكاح ذوات المحارم ونحوها من الاحكام الا ان يكون
رجلاً حديث عهد بالاسلام ولا يعرف حدوده فانه اذا انكر منها شيئاً جهلاً به
لم يكفر وكان سبيله سبيل اولئك القوم في بقا اسم الدين عليه فاما ما كان الاجماع فيه

سائر
وكل

بلغ مقابله

معلوماً

معلوماً من طريق علم الحاصد كتحريم نكاح الماء على غيرها وخالفنا وان القائل عمداً لا يرت وأن
للجده السدر وما اشبه ذلك من الاحكام فان من انكرها لا يكفر بل يعذر فيها لعدم استفاضه
علمها في العامة قال الخطابي وانما عرضت الشبهة لمن تاوله على الوجه الذي حكينا عنه
لكثرة ما دخله من الحذف في رواية ابي هريرة وذلك لان القصد به لم يكن سياق الحديث
على وجه وذكر القصة في كيفية الردة منهم وانما قصد ما جرى من ابي بكر وعمر رضي الله
وما تنازعاه في استباحة قتالهم ونسبه ان يكون ابو هريرة انما لم يعز ذكر جميع القصة اعتمداً
على معرفة المخاطبين بها اذا كانوا قد علموا كيفية القصة وبينك ان حديث ابي هريرة رضي
الله عنه مختصر وان عبد الله بن عمرو وانسار رضي الله عنهم روياه بزيادة لم يذكرها
ابو هريرة في حديث ابن عمر رضي الله عنهما عن رسول الله صلى الله عليه قال امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً رسول الله وقيموا الصلوة ويؤتوا الزكوة فاذا
فعلوا ذلك عصمواد ما هم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفي رواية ان امرت ان اقاتل
الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله وان محمداً عبده ورسوله وان يستقبلوا قبلتنا وان
ياكلوا ذبحتنا وان يصلوا صلواتنا فاذا فعلوا ذلك حرمت علينا دماؤهم واموالهم
الا يحق لهم ما للمسلمين وعليهم ما على المسلمين والله اعلم هذا اخر كلام الخطابي قلت
وقد ثبت في الطبري الثالث المذكور في الكتاب من رواية ابي هريرة رضي الله عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وما
جيت به فاذا فعلوا ذلك عصمواد ما هم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله وفي استدلال ابي بكر
واعتراف عمر رضي الله عنهما دليل على انهم لم يحفظوا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما رواه ابن عمر وانسار وابو هريرة فكان هؤلاء الثلاثة سمعوا هذه الزيادة التي في رواياتهم
في مجلس اخر فان عمر رضي الله عنه لو سمع ذلك لما خالف ولما كان اخرج بالحديث
فانه هذه الزيادة وحججه عليه ولو سمع ابو بكر هذه الزيادة لاحتج بها ولما احتج

دا

رحم

بالتقارير والعموم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فمن قال لا اله الا الله فقد عصم مني ماله ونفسه الا حقه وحسابه على الله قال الخطابي معلوم ان المراد بهذا اهل الاوثان ومن اهل الكتاب لانهم يقولون لا اله الا الله ثم نقاتلون ولا يرفع عنهم السيف قال ومعنا حساب على الله اي في ما يستدرون به ويخفونه دون ما به في الظاهر من الاحكام الواجبه قال فيه ان من اظهر الاسلام واسر الكفر قبل اسلامه في الظاهر وهذا قول اكثر العلماء وذهب مالك الى ان توبه الزنديق لا تقبل ويحكى ذلك ايضا عن الامام احمد بن حنبل هذا كلام الخطابي وذكر القاضي معنى هذا وزاد عليه ما وضعه فقال اختصام عصمه المال والنفس لمن قال لا اله الا الله بعد الاجابه الى الايمان وان المراد بهذا مشركوا العرب واهل الاوثان ومن لا يوجد وهم كانوا اول من دعي الى الاسلام وقتل عليه ما غيرهم ممن يقرب التوحيد فلاكتفى في عصمته بقوله لا اله الا الله اذ كان يقولها في كفره وهي من اعتقاده فلذلك جاز في الحديث الاخر وان رسول الله وسعم الصلوة وتوبى الزكوة وهذا كلام القاضي **ول** ولا بد مع هذا من الايمان بجميع ما به رسول الله صلى الله عليه وسلم كما جاز في الرواية الاخرى لاني هرة رضي الله عنه هي مذكورة في الكتاب حتى شهدوا ان لا اله الا الله وان توبوا في وما جيت به والله اعلم **قلت** احلف اصحابنا في قول توبه الزنديق وهو الذي سكر الشرع جملة فذكروا فيه خمسة لاصحابنا اصحها والاصوب منها قولها مطلقا للاحاديث الصحيحة المطلقة والثاني لا يقبل ونحتم قتله لكنه ان صدق في توبته نفعه ذلك في الدار الاخرة وكان من اهل الجنة والثالث اثاب مرة واحدة قبلت توبته وان تكررت لم يقبل والرابع ان اسلم ابتداء من غير طلب قبل منه وان كان بالسيف فلا والخامس ان كان داعيا الى الضلال لم يقبل منه والاقبل منه والله اعلم **قوله** والله لا تقتلن من فرق بين الصلاة والزكوة مطلقا ضبطناه بوجهين فرق وفرق وتشد الراوي تخفيفها

ومعناه

ومعناه من اطاع في الصلوة ومجد الزكوة او منعها وفيه جواز الخلف وان كان في غير مجلس الحكم وانه ليس مكروها اذ كان للحاجد من تقويم امر ونحوه **قوله** والله لو منعوني عقلا كانوا يودونه الى رسول الله صلى الله عليه وسلم لقاتلهم على منعه هكذا في مسلم عقلا وكذا في بعض روايات البخاري وفي بعضها عن ابي بصير العيينة بالتون وهي الاثني عشر ولد المعز وكلاهما صحيح وهو محمول على انه كثر الكلام مرتين فقال في من عقلا وقال في الاخرى عن ابي بصير عن المغيرة بن ابي عمار رواه العناق في محموله على ما اذا كان الغنم صغارا كلها بان مات امانتها في بعض حول فاداحال حول الامات زكي السمخال الصغار يحول لامها سوا بقى من الامات شي ام لا هذا هو الصحيح المشهور وقال ابو القاسم الانما طي من اصحابنا لا يترك الا اولاد يحول الامات الا ان بقي من الامات نصاب وقال بعض اصحابنا الا ان بقي من الامات ذلك فما اذا مات معظم الكبار فحدثت صغار فحال حول الكبار على بنتها وعلى الصغار والله اعلم واما رواه عقلا فقد اختلف العلماء قدما وحدثا فيها فذهب جماعة منهم الى المراد بالعقال زكوة عام وهو معروف في اللغة كذلك وهذا قول الكسائي والنضر بن شميل وابي عبيد والمبرد وغيرهم من اهل اللغة وهو قول جماعة من الفقهاء واحتج هؤلاء على ان العقال يطلق على زكوة العام بقول عمرو بن العلاء سعي عقلا فلم يترك لنا سبدا فكيف لو قد سعي عمرو وعقالين اراد منه عقال فنصبه على الظرف وعمرو وهذا هو الساعي هو عمرو بن عتبة بن ابي سفيان ولما عمه معوه بن ابي سفيان رضي الله عنها صدقات كلب فقال فيه قال لهم ذلك قالوا ولان العقال الذي هو الجبل الذي يعقل به البعير لا يجب دفعه في الزكوة فلا يجوز القتال عليه فلا يصح الحديث عليه وذهب كثير من المحققين الى ان المراد بالعقال الجبل الذي يعقل به البعير وهذا اختيار صاحب التحرير وجماعة من جدوا والمناخر قال صاحب التحرير قول من قال المراد صدقة عام تعسف وذهب عن طريقه

العرب لان الكلام خرج مخرج التضييق والتشديد والمبالغة فتقتضي قلبه ما علق به
العقال وحفارة واذا حمل على صدقه العام لم يحصل هذا المعنى قال ولست اشبه
هذا الاتساف من قال في قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله السارق يسرق البيضة فقطع
يده ويسرق الحبل فنقطع يده ان المراد بالبيضة بيضة الحديد التي تعطى بها الراس والرب
والحبل الواحد من حبال السفينة وكل واحد من هولاء يبلغ دنانير كثره قال بعض المحققين
ان هذا التأويل لا يجوز عند من يعرف اللغة ومخارج كلام العرب لان هذا ليس موضع تكثير
لما يورقه فيصرف الى بيضة تساوي دنانير وحبل لا يقدر السارق على حمله وليس من عادة
العرب والعجم ان يكون فتح الله فلاناً عرض نفسه في عقد جوهر وتحرض لعقوبه الظول
في جراب سك وانما العادة في مثل هذا ان يقال لعنه الله تعرض لقطع اليد في جراب
لونه كبه شعير وكل ما كان هذا احقر كان ابلغ فالصحيح هنا انه اراد به العقال الذي
يعقل به البعير ولم يرد عينه وانما اراد قدر قيمته والدليل على هذا ان المراد به المبالغة
ولهذا قال في الرواية الاخرى عن ابي بصير لو منعوني حباً يا اذ ووظو الادو وط صغير
الفلن والدين هذا الخزكلام صاحب التحرير وهذا الذي اختاره هو الصحيح الذي لا سعي
غيره وعلى هذا اختلفوا في المراد بمعونتي عقالا فقل قدر قيمته وهذا ظاهر مستصور
في ركنه الذهب والفضة والمعشرات والمعدن والركاز وركوة الفطرو في المواشي
ايضا في بعض احوالها كما اذا وجب عليه سن فلم يكن عنده ونزل الى سن دونها او اختاران
يرد عشرون درهما من العشر من قيمه عقال كما اذا كانت غنمه سخالا وفيها سخلة
فمنعها وهي تساوي عقالا ونظاير ما ذكرت كثيره معروفة في كتب الفقه وانما ذكرت
هذه الصور تنبيهاً على غيرها وعلى انه مستصور ليس بصعب فاني رأت كثر من ممن
لا يجان الفقه يستضعف تصور حتى جملة بعضهم وربما وافقه بعض المتقدمين
على ان ذلك للمبالغة وانه ليس متصورا وهذا غلط فبيح وجمل صريح وحكي الخطا

عن بعض

عن بعض العلماء ان معناه منعوني ركنه العقال اي منعوني الحبل نفسه على مذهب من
يجوز القمه وتصور على مذهب الشافعي على احد اقواله فان للشافعي رحمه الله في الواجب
في عروض التجار ثلثة اقوال احدها يتعين ان ياخذ منها عرضا حبل او غيره كما يؤخذ
من الماشية من جنسها والثاني انه لا ياخذ الا دراهم او دنانير ربع عشر قيمته كالذهب
والفضة والثالث يتخير من العرض والمقد والله اعلم وحكي الخطابي عن بعض اهل العلم ان
العقال يؤخذ من الغريضة لان على صاحبها تسليمها وانما منع قبضها التام برباطها قال
الخطابي وقال ابن ابي عايشه كان من عادة المصدوق اذا اخذ الصدقة ان يجمد الى
قرن وهو بفتح القاف والراء وهو حبل مقرون بين بعيرين اي يشده في اعناقها لئلا يشد
الابل وهو ابوعبيد وقد بعث النبي صلى الله عليه وسلم محمد بن مسلمة على الصدقة
فكان ياخذ مع كل فرسخين عقالا او قرانها وكان عمر ايضا ياخذ مع كل فرسخ عقالا
والله اعلم **قوله** فما هو الا ان ات الله تعالى قد شرح صدر راي بكر رضي الله عنه
للقاتل فعرفت انه الحق معني راي علمت وايقت شوح وفتح ووسع ولين ومعناه
علمت انه جازم بالقتال لما اتى الله سبحانه وتعالى في قلبه من الطائفة لذلك واستصوا
ذلك ومعنى قوله عرفت انه الحق اي بما ظهر من الدليل واقامه الحجج فعرفت بذلك انما
ذهب اليه انه هو الحق لان عمر قلده ابا بكر فان المجتهد لا يتقلد المجتهد وقد زعمت الرافضة
ان عمر وافق ابا بكر رضي الله عنهما تقليدا ونوع على مذهبهم الفاسد في وجوب عصمة
الائمة وهذه جهالة ظاهرة منهم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في الرواية
الاخرى اقاتل الناس حتى يشهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بي وما جيت به فيه بيان
ما اختصر في الروايات الاخرى من الاقتصار على قول لا اله الا الله وقد تقدم بيان هذا
وفيه دلاله ظاهرة لمذهب المحققين والجاهل من السلف والخلف ان الانسان اذا
اعتقد دين الاسلام اعتقادا اجازما لا ترد فيه كفاه ذلك وهو مومن من الموحدين ولا يجب

عليه يعلم ادله المتكلمين ومعرفة الله تعالى بها خلا فالمراد اوجب ذلك وجعله شرطا في كونه
من اهل القبلة وزعم انه لا يكون له حكم المسلمين الا به وهذا المذهب هو قول كثير من
المعتزلة وبعض اصحابنا المتكلمين وهو حفاظا ههنا المراد التصديق الجازم وقد حصل
ولان النبي صلى الله عليه وسلم الكافي بالصدق بما جابه النبي صلى الله عليه وسلم ولم يشترط المعرفة
بالدليل وقد تظاهرت هذه الاحاديث في الصحيح فحصل مجموعها التوار باصلها والعلم
القطعي وقد تقدم ذكر هذه القاعدة في الايمان والله اعلم **قوله** ثم قرأ انما انت
مذكر است عليهم عصي طر قال المفسرون معناه انما انت واعظ ولم يكن النبي
صلى الله عليه وسلم امراد ذلك الا بالتذكير ثم امر بعد بالقتال والمصيطر المسلط
وقيل الحيار وقيل الرب والله اعلم واعلم ان هذا الحديث بطرقه يشتمل على انواع من العلوم
وجمل من التواعد فانا اشير الى اطراف منها مختصة فبيد ادل دليل على شجاعته
ان بكر الصديق رضي الله عنه وتقدمه في الشجاعة والعلم على غيره فانه ثبت للقتال
في هذا الوطن العظيم الذي هو اكير نعمة انعم الله تعالى بها على المسلمين بعد رسول الله صلى
الله عليه وسلم واستنبط رضي الله عنه من العلوم بدقوت نظر ورضائه فكونه مالم
يشاركه في الابتداء به غيره فلهذا وغيره مما اكرمه الله تعالى بما جمع اهل الحق على انه افضل
امه رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد صنف العلماء في دلائل رحمانه اشيا كثيرة
مشهورة في الاصول وغيرها ومن احسنها كتاب فضائل الصحابة للامام ابى المنظف
مصور بن محمد السمعاني الشافعي وفيه مراجعة الائمة والكبار ومناظرتهم لاطهار
الحق وفيه ان الايمان مشروطه الاقرار بالشهادتين مع اعتقادها واعتقاد جميع ما
اتى به رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد جمع ذلك صلى الله عليه وسلم بقوله
اقابل الناس حتى شهدوا ان لا اله الا الله ويؤمنوا بما جيت به وفيه صيانته من
ان يكلمه التوحيد ونفسه ولو كان عند السيف وفيه ان الاحكام تجري على الظاهر

والله تعالى

والله تعالى يتولى السراير وفيه جواز القياس والعمل به وفيه وجوب قتال مانع
الصلاة والزكاة او غيرها من واجبات الاسلام قليلا او كثيرا لقوله لو منعوني عن اقا
او عقالا وفيه جواز التمسك بالعموم لقوله فان الزكوة حق المال وفيه وجوب
قتال اهل البغي وفيه وجوب الزكاة في السخايل بعلاماتها وفيه اجتهاد
الائمة في النوازل وردّها الى الاصول ومناظره اهل العلم فيها ورجوع من ظهر له الحق
الى قول صاحبه وفيه ترك تخطئه المجتهدين في الفروع بعضهم بعضا وفيه ان
الاجماع لا ينعقد اذا خالف من اهل الحل والعقد ولحد وهذا هو الصحيح المشهور
وخالف فيه بعض اصحاب الاصول وفيه قبول توبه الزنديق وقد قدمت
الخلاف فيه واضحا والله اعلم بالصواب **باب الدليل**
على صحة اسلام من حصه الموت مالم يشرع في الترع
وهو الغرغرة ونسخ جواز الاستغفار للمشركين والدليل على ان من مات على الشرك فهو من
اصحاب الجحيم ولا ينفعه من ذلك شي من الوسائل **باب** فيه حديث وقاه ابى طالب
وهو حديث اتفق البخاري ومسلم على اخراجه في صحيحهما من روايه سعيد بن المسيب
عن ابيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يروه عن المسيب الا ابنه سعيد كذا
قاله الحفاظ وفي هذا رد على الحاكم ابى عبد الله من البيع المحافظ رحمه الله في قوله
لم يخرج البخاري ولا مسلم عن احد من لم يرو عنه الا واحدا ولعله اراد من غير الصحابة
والله اعلم اما اسم الباب ففيه حرملة التجسي وقد تقدم بيانه في المقدمة وان
الاشهر فيه ضم التاء يقال نفتحها واختاره بعضهم وتقدمت اللغات الست
في يونس فيها وتقدم فيها للخلاف في فتح الياء من المسيب والد سعيد هذا خاصة
وكسرها وان الاشهر الفتح واسم ابى طالب عبد مناف واسم ابى جهل عمرو بن هشام
وفيها صاحب عن الزهري عن ابن المسيب هو صاحب بن كيسان وكان اكبر سنا من الزهري

منها

وانذا ما تعلم من الزهري واصحابه تسعون سنة مات بعد الاربعين والمائة فاجمع في الاسناد
طريقتان احدهما وايه الاكابر عن الاصغر والاخرى ثلثة تابعيون بعضهم عن بعض وفيه ابو حازم
عن حماد بن عيسى وقد تقدم ان اباحازم الراوي عن ابيه هرة اسمه سلمان مولى عنة وابوحازم
عن سهل بن سعيد فاسمه سلمه بن دينار واما قوله صلى الله عليه وسلم ام والله لا استغفر
لك ففكذا اضبطناه ام من غير الف بعد الميم وفي كثير من الاصول او اكثرها اما والله بلف
بعد الميم وكلاهما صحيح قال الامام ابو السعادات هبة الله علي بن محمد العلوي
الحسني المعروف بابن الشجري في كتابه الامالي ما المزيد للتوكيد زكوا مع هذه الاستهانة
واستعملوا مجموعها على وجهين احدهما ان يراد به معنى حقا في قولهم اما والله لا تغفلن والآخر
ان تكون لافتتاح الكلام بمنزلة الاكثولك اما ان يراد مستطلقا واكثر ما حذف الفها اذا
وقع بعدها القسم ليدلوا على شدة اتصال الثاني بالاول لان الكلمة اذا بقيت على حرف
ولحدهم ثم بنفسها فحذف الف ما افتقارها الى الاتصال بالهزة والله اعلم
وفيه جواز الحذف من غير استحلاف وكان الحذف هنا لتوكيد العزم على الاستغفار
ونظيب النفس لطالب فكانت وفاة ابى طالب بمكة قبل الهجرة بقليل قال ابن
قاسم مات ابوطالب ورسول الله صلى الله عليه وسلم تسع واربعون سنة وثمانية
اشهر واحد عشر يوما وتوفيت حديجة ام المؤمنين رضي الله عنها بعد موت ابى طالب
بثلثة ايام واما قول الله تعالى ما كان للنبي والذين امنوا ان يستغفروا للمشركين فقال
المفسرون واهل المعاني معناه ما ينبغي لهم قالوا وهونى والواو في قوله ولو كانوا اولى
قربى واو الحال والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم لما حضرت اباطالب الوفاة فلم يرد
قربى وفاته وحضرت دلائلها وذلك قبل المعايينة والنزع ولو كان محال المعايينة
والنزع لما نفعه الايمان لهول الله تعالى وليست التوبة للذين يعملون السئات حتى
اذا حضر احدكم الموت قال انى ثبت الان ويدل على انه قبل المعايينة مجاورته

لنبي

لنبي صلى الله عليه وسلم ومع كفار قرش قال القاضى عياض وقد رات بعض المتكلمين على
الحديث جعل الحضور هنا على حقيقة الاختصار وان النبي صلى الله عليه وسلم رحنى قوله
ذلك حينئذ ان ناله الرحمه بركته صلى الله عليه وسلم قال القاضى وليس هذا
بصحيح لما قدمناه واما قوله فلم يزل رسول الله صلى الله عليه وسلم يعرضها عليه
ويجده له تلك المقالة ففكدا وقع في جميع الاصول ويجيد له يعنى اباطالب وكذا
نقله القاضى عياض عن جميع الاصول والشيخ قال وفي نسخة ويعتد رله في السنة
لان جهل وابن ابيه قال القاضى وهذا شبه **قوله** يعرضها بفتح الياء
وكسر الاء واما قوله قال ابوطالب اخر ما كلمهم به هو على مله عبد المطلب ففدا
من احسن الادب والتصرفات وهوان من حكي قول غيره القبيح اتى به بصير الغيبه
لقبح صور الواقع واما قوله عز وجل لا تهدي من احببت ولكن الله يهدي من يشاء وهو
اعلم بالمهتدين فقد اجمع المفسرون على انها نزلت في اباطالب وكذا نقل اجماعهم
على هذا الرجاء وغيره وهي عامه فانه لا يهدى ولا يضل الا الله تعالى قال
الفرغ وغيره قوله تعالى من احببت يكون على وجهين احدهما من احببت له لقربته
والثاني من احببت انه يهتدى قال ابن عباس ومجاهد ومقاتل وغيرهم وهو اعلم
بالمهتدين اى من قدر له الهدى اما قوله يعولون انما جملة على ذلك الجزع لا قررت
بها عينك ففكدا هو في جميع الاصول وجميع روايات المحدثين في مسلم وغيره
الجزع بالجيم والواو وكذا نقله القاضى عياض وغيره عن جميع روايات المحدثين واصحاب
الاخبار اى التواريخ وذهب جماعات من اهل اللغة الى انه الجزع بالخاء المعجمة والواو
المنفوخة ايضا ومن عليه كذلك الهروي في الغريبين ونقله الخطابي عن ثعلب
مختار له وقاله ايضا شمر ومن المتأخرين ابو القاسم الرمخشري قال القاضى عياض
غير واحد من شيوخنا على انه الصواب قالوا والجزع هو الضعف والخور قال

الازهرى وقيل الخرج الدهش قال ثم كل رخص خريج وخرج قال والخرج
الدهش قال ومنه قول اوطالب والله اعلم واما قوله لا قررت بها عينك
فاحسن ما قال فيه ما قاله ابو العباس ثعلب قال معنى اقر الله عينه اى بلغه الله
امينته حتى ترضى نفسه وتقر عينه فلا يستشرف لشي وقال الاصمعي معناه اورد
الله دمعه لان دمعه الفرج بارده وقيل معناه اراه الله ما يرضى والله اعلم
باب الدليل على ان من مات على التوحيد دخل الجنة قطعا
هذا الباب فيه احاديث كثيرة وسهوا لاحديث العباس بن عبد المطلب رضى الله عنه
ذاق طعم الايمان من رضى الله ربا واعلم ان مذهب اهل السنة وما عليه اهل الحق
من السلف والخلف ان من مات موحدا دخل الجنة قطعا على كل حال فان كان سالما
من المعاصي كالصغير والمجنون المذكى اتصل جنونه بالبلوغ والتائب توبه صححة
من الشرك او غير من المعاصي اذا لم يحدث معصية بعد توبته والموفق الذى لم
يبتل بمعصية اصلا وكل هذا الصنف يدخلون الجنة ولا يدخلون النار اصلا لكنهم
يردون على الخلاف المعروف في الورد والصحيح ان المراد به المرور على الصراط
وهو منصوب على ظهر جهنم عاقبا الله منها ومن سائر المكروه واما من كانت له معصية
كبيرة ومات من غير توبه فهو في مشية الله تعالى فان شا عفا عنه وادخله الجنة
اولا وجعله كالقسم الاول وان شا عذبه القدر الذى يريد سبحانه ثم يدخله الجنة
فلا يدخل في النار احد مات على التوحيد ولو عمل من المعاصي ما عمل كما انه لا يدخل
الجنة احد مات على الكفر ولو عمل من اعمال البر ما عمل هذا مختصر جامع المذهب
اهل الحق في هذه المسئلة وقد تظاهرت ادله الكتاب والسنة واجماع من
يعتد به على هذه القاعدة وتواترت بذلك نصوص تحصل العلم القطعي فاذا تقررت
هذه القاعدة حمل عليها جميع ما ورد من احاديث الباب وغيره فاذا وردت

في ظاهرها

في ظاهرها مخالفة لها واجب تاويله عليها الجمع بين نصوص الشرع وسنده كمن تاويل بعضها
ما يعرف به تاويل الباقي ان شا الله تعالى واما شرح احاديث الباب فتكلم عليها مرتبة لفظا
ومعنى اسنادا او مشافهة فنقول في الاسناد الاول عن اسمعيل بن ابراهيم وفي روايه ابي بكر
ابن الاشيبه ثنا ابن علية عن خالد قال حدثني الوليد بن مسلم عن جرمان بن عثمان بن
الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات وهو يعلم ان لا اله الا
الله دخل الجنة واما اسمعيل بن ابراهيم فهو ابن ابيه وهذا من احاديث مسلم فان احد
الروايين قال اسمعيل بن عليه والاخر قال اسمعيل بن ابراهيم فيبينهما ولم يقتصر على
احدهما وعلية ام اسمعيل كان يكنى ان يقال له ابن عليه وقد تقدم بيانه واما خالد فهو ابن
مهران الجذامي في الرواية الثانية وهو مدود كنيته ابو المنازل بالميم المضموم
والنوز والنزاي واللام قال اهل العلم لم يكن خالد جذا قط ولكنه كان مجلس اليهم فيقال له
كذلك لذلك هذا هو المشهور وقال فهد بن حبان بالغا انما كان يقول احد واعلى هذا
التحقيق باحدا وخالد يعد في الثايعين واما الوليد بن مسلم بن شهاب العبدي البصري
ابو بشر فروى عن جماعة من التابعين وربما اشتبه على بعض من لا يعرف الاسما بالوليد
ابن مسلم الاموي مولاهم الدمشقي ابى العباس صاحب الاوزاعي ولا يشتهر ذلك على العلماء
به فانها يعترفان في النسب الى القبيلة والبلدة والكنية كما ذكرنا وفي الطبقة فان الاول
اقدم طبقة وهو في طبقة كبار شيوخ الثايعين يعرفان ايضا في شهره والعلم والجهالة
فان الثاني متميز بذلك كله قال العلماء السرى علم الشام اليه والى اسمعيل بن عثمان وكان
اجل من ابن عباس رحمه الله اجمعين واما جرمان بن عثمان بن عثمان بن ابي الميم هو
جرمان بن ابيان مولى عثمان بن عفان رضى الله عنه كسبه جرمان بن ابي يزيد كان من عبيد القوم
واما معنى الحديث وما اشبهه فقد جمع القاضي عياض رحمه الله فيه كلاما حسنا
جمع نقايس فاننا نقل كلامه مختصرا ثم اضم بعده اليه ما حضر في من زيادة قال

القاضي عياض اختلف الناس في من عصي الله من اهل الشهادة بين فقالت المرجية لاتضرم للعصية
مع الايمان وقالت الخوارج تضرم ويكفر بها وقالت المعتزلة مخلد في النار اذا كانت
معصية كبيرة ولا يوصف بانه فاسق وقالت الاشعرية بل هو مومن وان لم يغفر له وعند
فلا بد من اخراجه من النار وادخاله الجنة قال وهذا الحديث حجه على الخوارج والمعتزلة
واما المرجية فان اخرجت بظاهر ظنا نخله على انه غفر له او اخرج من النار بالشفاعة
ثم ادخل الجنة فيكون معنى قوله صلى الله عليه وسلم دخل الجنة اي دخلها بعد مجازاته
بالعذاب وهذا لا بد من تاويله لما حاط في ظواهر كثير من عذاب بعض العصاة فلا بد من تاويل
هذا لئلا يتناقض نصوص الشريعة وفي قوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم اشار الى الرد
على من قال من غلاة المرجية ان مظهر الشهادة يندخل الجنة وان لم يعتقد ذلك بقلبه
وقد قيد ذلك في الحديث اخر بقوله صلى الله عليه وسلم غير شاك فيهما وهذا يؤكد ما
قلناه قال القاضي وقد يحتج بما يضا على من يرى ان مجرد معرفة القلب نافع دون
النطق بالشهادة تين لا تقتصر على العلم ومذهب اهل السنة ان المعرفة مرتبطة بالشهادة
لانفع احدهما ولا يخفى من النار دون الاخرى الا لمن يقدر على الشهادة تين بلسانه او لم تمهله
المدى ليقولها بل اخترتمه المنيه ولا حجة لمخالف الجماعة بهذا اللفظ اذ قد ورد منسلا
في الحديث الاخر من قال لا اله الا الله ومن شهد ان لا اله الا الله واني رسول الله وقد جا
هذا الحديث وامثله له كثره في الفاظها اختلاف ولعابها عند اهل التحقيق ابتلا
فجاء هذا اللفظ في هذا الحديث وفي رواه معاد عنه صلى الله عليه وسلم من كان اخر
كلامه لا اله الا الله دخل الجنة وفي رواية عنه من لقي الله لا يشرك به شيئا دخل الجنة
وعنه صلى الله عليه وسلم ما من عبد يشهد ان لا اله الا الله وان محمدا رسول الله الا حرمه
الله على النار ونحوه في حديث عباد بن الصامت وعثمان بن مالك وزاد في حديث
عباد بن علي ما كان من عمل وفي حديث ابي هريرة لا يلقى الله تعالى بها عبد غير شاك

فيها

فيها الا دخل الجنة وان تاوان سرور في حديث ان حرم الله على النار من قال لا اله
الا الله سعي بذلك وجد الله وهذه الاحاديث كلها سردت في كتاب
فحكى عن جماعة من السلف منهم ابن المسيب ان هذا كان قبل نزول الفرائض والامر والتهى
وقال بعضهم هي مجمله محتاج الى شرح ومعناه من قال الكلمة وادى حقها
وفريضتها هذا قول الحسن البصري وقيل ان ذلك لمن قالها عند الندم والتوبة
ومات على ذلك وهذا قول البخاري وهذه التاويلات انما هي اذا حملت
الاحاديث على ظاهرها واما اذا انزلت منازلها فلا يشكلتا ويلها على ما بينه
المحققون فتقرر اول ان مذهب اهل السنة باجمعهم من السلف الصالحين واهل
الحديث والفقهاء والمتكلمين علم مذهبهم من الاشعرية ان اهل الف نوب في مشيئة الله
تعالى وان كان من مات على الايمان وشهد من قلبه مخلصا بالشهادة تين فانه يدخل
الجنة فان كان تايبا وسليما من المعاصي دخل الجنة برحمته ربه وحرم على النار بالجملة
فان حملنا اللفظين الواردين على هذا فيمن هذه صفة كان مينا وهذا معنى تاويلي
الحسن والبخاري وان كان هذا من المخلطين بتضييع ما اوجب الله تعالى عليه او بفعل ما حرم
عليه فهو في المشيئة لا يقطع في امر تحرمه على النار ولا باستحقاقه الجنة لا اول وهلة
بل يقطع انه لا بد من دخوله الجنة اخر احواله قبل في حذر المشيئة ان شا الله تعالى عذبه
وان شاعفا عنه بفضله ويمكن ان يستقل الاحاديث بنفسها وجمع بينها فيكون المراد
باستحقاق الجنة ما قدمناه من اجماع اهل السنة انه لا بد من دخولها لكل موحد اما
مجالا معافا واما موخر بعد عقابه والمراد تحريم الجلود خلافا للخوارج والمعتزلة
في المسلمين ويجوز في حديث من كان اخر كلامه لا اله الا الله دخل الجنة ان يكون خصوصا
لمن كان هذا الخرنطقه ونخامة لفظه وان مخلطا فيكون سببا لرحمة الله تعالى اياه
ونجاة راسا من النار وتحريمه عليها بخلاف من لم يكن ذلك اخر كلامه من الموحدين

هل

هل

هل

المخلفين وكذلك ما ورد في حديث عباد من مثل هذا ودخوله من اى بواب الجنة شا يكون
ذلك خصوصا لما قال ما ذكره رسول الله صلى الله عليه وسلم وقرن بالشهادتين حقيقته
الامان والتوحيد الذي ورد في حديثه فكان من الاجر يروح على سيئاته ويوجب له المعرفة
والرحمة ودخول الجنة لا اول وهله ان شا الله تعالى والله اعلم بهذا الكلام القاضي عياض
رحمه الله وهو في نهاية الحسن واما ما حكاه عن ابن المسيب وغيره فضعيف بل باطل
وذلك لان راوى اخره هو ابو هريرة وهو متاخر للاسلام اسلم عام خبير سنة سبع بالانقياد
وكانت احكام الشريعة مستقرة واكثر هذه الوجبات كانت فرضها مستقرة وكا
الصلوة والزكوة والصيام وغيرها من الاحكام قد تقررت قرضها وكذا الحج على قول من قال
فرض سنة خمس وست وهما ارجح من قول من قال سنة تسع والله اعلم وذكر الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح رحمه الله تاويله اخرى الطواهر الواردة بدخول الجنة بمجرد الشهادتين
فقال لو يجوز ان يكون ذلك اقتصارا من بعض الروايات نشأ من تقصيره في الضبط والحفظ لان
رسول الله صلى الله عليه وسلم بدلا له بحجة تاما في روايه غيره وقد تقدم نحو هذا التاويل
وجوز ان يكون لخصا من رسول الله صلى الله عليه وسلم في ما خاطب به الكفار عبدا لاوثان
الذين كان توحيدهم لله تعالى محضوا باسائر ما يتوقف عليه للاسلام وملزموا له والكافرا اذا
كان لا يقربوا لوحيد الله كالوثني والشوي فقال لا اله الا الله وحده الحال التي حكيناها
حكم باسلامه ولا نقول والحاله هذه ما قاله بعض اصحابنا من ان من قال لا اله الا الله
بحكم باسلامه بذلك في نفس حديثنا عبد الله الاشجعي الامر وفي احكام الاخرة ومن وصفنا
مسلم في نفس الامر وفي احكام الاخرة والله اعلم **قوله** حدثنا عبد الله الاشجعي
عن ملك بن مغول عن طلحة بن مصرف عن ابن ابي هريرة رضي الله عنه قال
كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الحديث وفي الروايه الاخرى عن الاعمش عن ابي
صالح عن ابي هريرة او عن ابن سعيد شك الاعمش قال لما كان غزوة تبوك الحديث

هذان الاسنادان مما استدركه الدارقطني وعلله فاما الاول فعلمه من جهة ان ابا اسامة
وعن غيره خالفوا عبد الله الاشجعي فرووه عن مالك بن مغول عن طلحة عن ابي صالح مرسل
واما الثاني فعلمه لكونه اختلف فيه عن الاعمش فقيل فيه ايضا عنه عن ابي صالح عن
جابر وكان الاعمش يشك فيه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله هذا الاسناد
من الدارقطني مع اكثر اسنادا كانه على البخاري ومسلم قدح في اسانيدهما غير مخرج
لمتون الاحاديث من غير الصحة وقد ذكر في هذا الحديث ابو مسعود ابراهيم بن محمد الدمشقي
الحاقط فيما اجاب الدارقطني عن استدراكه على مسلم ان الاشجعي ثقة بمجرد فاذا جرد
ما قصر فيه حكم له به ومع ذلك فالحديث له اصل ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
بروايه الاعمش له مسندا وبروايه يزيد بن بكير عبيد وايا بن سلمة بن الاكوع عن سلمة
قال الشيخ رواه البخاري عن سلمة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم واما شك
الاعمش فهو غير قاض في متن الحديث فانك سكت في غير الصحابي الراوي له وهو غير
قاض لان الصحابه كلهم عدول هذا الكلام الشيخ ابي عمرو **قوله** وهذان
الاسنادان لا يستقيم واحد منهما اما الاول فلاننا قد منا في الفصول السابقة
ان الذي رواه بعض المقاطف بوصولها وبعضهم مرسلها فالصحيح الذي قاله الفقهاء
واصحاب الاصول المحققون من المحدثين ان الحكم لرواية الوصل سواء كان راويا اقل
من رواه الارسل او مساويا لانهما زيادة بقره وهذا موجود هنا وهو كما قال
الحاقط ابو مسعود الدمشقي جرد وحفظ ما قصر فيه غيره واما الثاني فلانهم قالوا
اذا قال الراوي حدثني فلان او فلان وهما بقتان احتج به بلا خلاف لان المقصود
الرواية عن ثقة مسمى وقد حصل وهذه قاعدة ذكرها الخطيب البغدادي في
الكفايه وذكرها غيره وهذا في غير الصحابه وفي الصحابي اول فانهم كلهم عدول فلا عرض
في تعيين الراوي منهم والله اعلم واما ضبط لفظ الاسناد فمغول بكسر الميم واسكان

راكان

المجته وفتح الواو واما مصرف فبضم الميم وفتح الصاد المهملة وكسرها هذا هو المشهور
المعروف في كتب الحديث واصحاب المؤلف واصحاب اسما الرجال وغيرهم وحكى الامام
ابو عبدالله القلي النفاقي في كتابه الفاظ المذهب انه يروي بكسر الواو وفتحها
وهذا الذي حكاه من رواه الفتح غريب منكرو لا اظنه يصح واخاف ان يكون قلده بعض
الفتا او بعض الشرح او نحو ذلك وهذا كثير يوجد مثله في كتب الفقه وفي كتب المصنفه
في شرح الفاظها يقع فيها تصحيحات ونقول غريبه لا تعرف واكثر هذه الغريبه
اغالب لكون الناقلين لها لم تحرروا فيها والله اعلم **قوله** حتى هم ينقل جليلهم وركب
بالحاء والجيم وقد نقل جماعة من الشراح الوجهين لكن اختلفوا في الراح منها فمن من
نقل الوجهين صاحب التحوير والشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وغيرهما واختر
صاحب التحوير الجيم وجزم القاضي عياض بن الجاهل يذكر غيرها قال الشيخ ابو عمرو
كلاهما صحيح فهو كما جمع جموله بفتح الحاء وهي الابل التي تحمل وبالجيم جمع جماله بكسر
الجيم جمع حمل ونظيره حجوجحان والجل هو الذكر ووز الناقه وفي هذا الذي هم به
صل الله عليه وسلم سان لما عاه المصاحح وتقديم الهم فالهم وارتكاب اخف الضررين
لذفع اشدها والله اعلم **قوله** فقال عمر برسول الله لوجعت ما بقي من ازواد
القوم هذا فيه بيان جواز عرض المفضول على الفاضل ما يراه مصلحة لينظر الفاضل
فيه فان ظهرت له مصلحة فعله ويقال بقي بكسر القاف وفتحها فالكسر لغه
اهل العرب وبها جاء الفتح لغة طي وكذا يقولون فيما اشبهه والله اعلم **قوله**
فخادوا البربره وذو الثمر شمره قال وقال مجاهد وذو النواه بنواه هكذا هو
في اصولنا وغيرها الاول المواه بالتا في اخره والثاني بخذفا وكذا نقله القاضي
عياض عن اصول كلها ثم قال ووجهه ذو النوى بنواه كما قال ذو الثمر شمره
قال الشيخ ابو عمرو وجدته في كتاب ابي نعيم المخرج على صحيح مسلم ذو النوى

بنواه قال والواقع في كتاب مسلم وجد صحيح وهو ان يجعل النواه عبارة عن جملة
من النوى افردت من غيرها كما اطلق اسم الكله على التصيده او تكون النواه من قبيل
ما يستعمل في الواحد وجمع ثم ان القائل قال مجاهد هو طلحة بن مصرف قاله
الحافظ عبد الغني بن سعيد المصري والله اعلم وفي هذا الحديث جواز خلط المسافرن
ازوادهم واكلام منها مجتمعين وان كان بعضهم ياكل من بعض وقد نص اصحابنا ان ذلك
سنة والله اعلم **قوله** كانوا يصونه هو بفتح الميم هذه اللغة الفصيحة
المشهوره يقال مصصت الرمانه والتمره وشبهها بكسر الصاد مصصت الميم
وحكى الازهرى عن بعض العرب ضم الميم وحكى ابو عمر الزاهد في شرح الفصيح عن ثعلب
عن ابن الاعراب وهاتين اللغتين مصصت بكسر الصاد امص بفتح الميم ومصصت بفتح
الصاد امص بضم الميم محامها فانا ما صر وهي موصوصه واذا امرت بهما طلت مع
الرمانه ومصصها ومصصها ومصصها ومصصها فهذه خمس لغات في الامر فتح الميم مع
فتح الصاد ومع كسرها وضم الميم مع فتح الصاد ومع كسرها ومع ضمها هذا
كلام ثعلب والفصيح المعروف في مصصها ونحو ما يتصل بضمير الموت انه يتعين
فتح ما بل الهاء ولا يكسر ولا يفتح **قوله** حتى ملا القوم ازوادهم هكذا
الروايه فيه في جميع الاصول وكذا نقله عن جميع الاصول القاضي عياض وغيره
قال الشيخ ابو عمرو والازوده جمع زاد وهي الاملا اما ملامها او عيتها قال ووجهه
عند من ان يكون المراد ملا القوم او عية ازودتهم فحذف المضاف واقيم المضاف
اليه مقامه وقال القاضي عياض يحتمل انه سمي الاوعيه ازوادا باسم ما فيها كما في
نظائره والله اعلم وفي هذا الحديث علم من اعلام النبوه الظاهره وما اكثر نظائره
التي تريد مجموعها على شرط التوارى وحصل العلم القطعي وقد جمعها العلماء وصنفوا
فيها كتبا مشهوره والله اعلم **قوله** لما كان غزوه يوم تبوك اصاب الناس

جماعة هكذا ضبطها يوم عزوة تبوك والمراد باليوم هنا الوقت والزمان لا اليوم الذي
هو ما ينطلق النجر وغروب الشمس وليس في كبر من الاصول او اكثر هذا ذكر اليوم هنا واما
الغزوة فقال فيها ايضا الغزاة واما تبوك فهي من ارض الشام والجماعة بفتح الميم
الجرع الشديد **قوله** قالوا يرسل الله لو اذنت لنا فخرنا نواضخنا فاكلنا وادها
النواضح من الابل التي تستقي عليها وال ابو عبيد الذكر منها ناضح والاشي ناضحه قال
صاحب التحرير قوله واد هنا ليس مقصوده ما هو المعروف من الادهان وانما معناه اتخذنا
دهنا من شحومها وقولهم لو اذنت هذا من احسن خطاب الكبار والسوال منهم فيقال
لو فعلت كذا الوامرت بكذا لو اذنت في كذا الواشرت بكذا ومعناه لكان خيرا او لكان
صوابا او رايًا متقنا او مطمئنة ظاهرة وما شبه هذا من اجمل من قولهم للكبير افعل
بصيغته الامر وفيه انه لا ينبغي لاهل العسكرة الغزاة ان يضيعوا دوابهم التي يستعينون
بها في القتال بغير اذن الامام ولا ياذن لهم الا اذا رُمطحة او خاف مفسدة ظاهرة والله
اعلم **قوله** فجا عمر فقال يرسل الله ان فعلت قل الظهر فيه جوار الاشارة على
الائمة والرؤساء ان للفضول ان يشير عليهم بخلاف ما رواه اذا ظهرت مصلمته
عنده وان يشير عليهم بابطال الامر وابتغله والمراد بالظهر الدواب سميت ظهر الكورنا
تركب على ظهورها ولكورنا يستظهر بها ويستعان بها على السفر **قوله** ثم ادع الله
تعالى لهم عليها ببركة لعل الله ان يجعل في ذلك هكذا وقع في الاصول التي رايانا وفيه
محدوف تقديره جعل الله في ذلك بركة او خيرا او نحو ذلك فمحدوف المفعول به
لانه فضله واصل البركة من كثر الخير وثبوته وتبارك الله ثبت الخير عنده وقيل
عبر ذلك **قوله** فدعا بنطع فيه اربع لغات مشهور اشتهرها كسر النون مع
فتح الطاء والثانية بفتحها والثالثة بفتح النون مع اسكان الطاء والرابعة بكسر النون
مع اسكان الطاء **قوله** وفصلت فضله يقال فصل وفصل بكسر الضاد وفتحها

لغتان

لغتان مشهورتان **قوله** داود بن رشيد ثنا الوليد يعني ابن مسلم عن ابن جابر قال
حدثني عمر بن هاني قال حدثني جنادة بن ابي امية قال حدثنا عبادة بن الصامت
اما رشيد فبضم الراء وفتح الشين واما الوليد بن مسلم فهو الذي مشفى صاحب الاوزاعي وقد
قدمنا في اول هذا الباب بيانه **قوله** يعني ابن مسلم قد قدمنا مرات فابديته
وانه لم يقع نسبه في الرواية فاراد ايضا حقه من غير زياده في الرواية واما ابن جابر فهو عبد الرحمن
ابن زيد بن جابر المستقي الجليل واما هاني فهو له من اخره واما جنادة فهو بضم الجيم وهو
جنادة بن ابي امية واسم ابيه كبريا لبا الموحدة وهو حوسى اذ دى نزل فيهم شامى
وجنادة وابوه صحابيان هذا هو الصحيح الذي قاله الاكثر وقد روى له النساي
حدثنا في صوم يوم الجمعة انه دخل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في ثمانية انفس
وهم صيام وله غير ذلك من الحديث الذي فيه التصريح بصحته قال ابو سعيد
ابن يونس في تاريخ مصر كان من الصحابة وشهد فتح مصر وكذا قال غيره ولكن اكثر
رواياته عن الصحابة وقال محمد بن سعد كاتب الواقدي واحمد بن عبد الله العجلي هو
تابع من كبار التابعين وكنيه جنادة ابو عبد الله صاحب فخر ورضي الله والله اعلم
وهذا الاسناد كلهم شاميون الا داود بن رشيد فانه خوارزمي سكن بغداد **قوله**
صلى الله عليه وسلم من قال اشهد ان لا اله الا الله وحده وان محمدا عبده ورسوله
وان عيسى عبد الله وانزل منه وكلمته القاها الى مرتبه وروح منه وان الجنة حق وان النار حق
ادخله الله من اي ابواب الجنة الثمانية شاء هذا حديث عظيم الموضع وهو اجمع
او من اجمع الاحاديث المشتملة على العقائد فانه صلى الله عليه وسلم جمع فيه ما
خرج عنه جميع ملل الكفر على اختلاف عقايدهم وتباعدتها فاختصر رسول الله
صلى الله عليه وسلم في هذه الحروف ما يباين به جميعهم وسمى عيسى صلى الله عليه وسلم
كله لانه كان بكلمة كن فحسب من غير اب بخلاف غيره من بني ادم قال

الهدوي سمي كليه لانه كان عن الكلمة فسمي بها كما يقال للمطر رحمة قال الهدوي وقوله
تعالى وروح منه اي رحمة وقال ابن عرفة اي ليس من اب انما نفع في امه الروح وقال
غيره وروح منه اي مخلوقه من عنده وعلى هذا يكون اضافتها اليه اضافته تشریف
كما في الله وبيت الله والا فالعالم له سبحانه وتعالى ومن عنده والله اعلم **قوله** ثنا
ابراهيم الدورقي هو نفع الدال وقد تقدم بيانه في المقدمة وقد تقدم ان اسم الاوزاعي
عبد الرحمن بن عمرو مع ما في الاختلاف في الاوزاع التي نسب اليها قوله صلى الله عليه وسلم
ادخله الله الجنة على ما كان من عمل هذا محمول على دخاله الجنة في الجملة فان كانت له اعمال
من الكبار فهو في المشيئة فان عذب حتم له بلجنة وقد تقدم هذا في كلام القاضي وغيره
مبسوطا مع بيان الاختلاف فيه والله اعلم **قوله** عن ابن عجلان عن محمد بن يحيى بن حبان
عن ابن مجير بن عن الصالح عن عباد بن الصامت انه قال دخلت عليه وهو في الموت فبكت
فقال مهلا اما ابن عجلان ففتح العين فهو الامام ابو عبد الله محمد بن عجلان المدني موافقا
بنت الوليد بن عتبة بن ربيعة كان عابدا فقيها وكانت له حلقه في مسجد رسول الله صلى الله
عليه وسلم وكان يفتي وهو تابعي ادرك انسا و ابا الطيب قاله ابو نعيم روى عن انس والتابعين ومن
طرف اخباره انه حملت به امه اكثر من ثلاث سنين وقد قال الحاكم ابو احمد في كتابه
الكنى محمد بن عجلان يبعد في التاب عن ليس هو بالحافظ عندهم ووقفه غيره وقد ذكر مسلم
هنا متابجه قيل انه لم يذكره في الاصول شيئا والله اعلم واما حبان ففتح الحاء والجاء بالمجذ
ومحمد بن يحيى هذا سمع انس بن مالك واما ابن مجير بن فهو عبد الله بن مجير بن حمادة بن
وهب القرشي الجعفي من انفسهم الملكي ابو عبد الله التابعي الحليل سمع جماعة من الصحابة
منهم عمادة بن الصامت وابو محمد وروى ابو سعيد الخدري وغيرهم سكن بيت
المقدس قال الاوزاعي من كان مقتديا فليقتد به مثل ابن مجير بن فان الله تعالى لم يكن
ليضل امة فيها مثل ابن مجير وروى ابن جابر حواه بعد موت ابن مجير بن والله ان كنت

بلغ مقلام

لاعد

لاعد بقا بن مجير زامانا لاهل الارض واما الصناحي بصم الصاد الممهله فهو ابو عبد الله
عبد الرحمن بن عسيلة بضم العين وفتح السين الممهلين المرادى والصناحي بطن من مراد وهو
تابعي حليل رحل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقبض النبي صلى الله عليه وسلم وهو في الطريق
وهو بالحجفة قبل ان يصل بحمير ليل اوست فسمع ابا بكر الصديق رضي الله عنه وخلاتق
من الصحابة رضي الله عنهم اجمعين وقد تشبه على غير المشتغل بالحديث الصناحي هذا الصناحي
ابن الاخير الصحابي والله اعلم واعلم ان هذا الاسناد فيه لطيفه مستظرفه من لطايف
الاسناد وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعين سرور بعضهم عن بعض ابن عجلان وابن حبان
وابن مجير والصناحي والله اعلم واما قوله عن الصناحي عن عباد انه قال دخلت عليه
فندا كبريق مثله وفيه صنعة حسنة وتقدير عن الصناحي انه حدث عن عباد
حديث قال فيه دخلت عليه ومثله ما سياتي قريبا في كتاب الايمان في حديث ثلثه
يوتون اجرهم مرتين قال مسلم شاعبي بن يحيى قال اما هشيم عن صالح بن صالح عن الشعبي
قال رايت رجلا سال الشعبي فقال يا ابا عمرو ان من قبلنا من اهل خراسان يقولون كذا
فقال الشعبي حدثني ابو بردة عن ابيه فهذا الحديث من النوع الثاني الذي يحسن فيه
مقديره قال هشيم حدثني صالح عن الشعبي حدث قال فيه صالح رايت
رجلا سال الشعبي ونظاير هذا كثيرة سنين على كثير منها في مواضع انشا الله تعالى
والله اعلم **قوله** مهلا باسكان الهاء ومعناه انظر في قال الجوهرى يقال مهلا
يا رجل بالسكون وكذلك للاشتر والجمع والموت وهي موحدة بمعنى امهل فاذا قيل لك
مهلا قلت لا مهلا والله ولا نفل لا مهلا ويعول لا مهلا والله معناه عنك شيئا والله
اعلم **قوله** ما من حديث لكم فيه خير ولا وقد حدثتكم فاك القاضي عياض رحمه
الله فيه دليل على انه كتم ما خشي الضرر فيه والفنن مما لا يجتمه عقل كل احد وذلك
فيما ليس تحته عمل ولا فيه حد من حدود الشريعة قال ومثل هذا عن الصحابة كثير في

ترك الحديث بما ليس تحت عمل ولا يدعو له ضرور ولا تختمه عقول العامة او خشيته
مضرتة على قايله او سامعه لاسيما ما يتعلق باخبار المنافقين والامان وتعين قور و صونا
باوصاف غير مستحسنه وذم اخزين ولعنهم والله اعلم **قوله** وقد احيط بنفسى معناه
قرب من الموت وايست من النجاة والحياة قال صاحب التحرير اصل الكلمة في الرجل
يجمع عليه اعداءه فيقصد منه وياخذون عليه جميع الجوانب تحت لاي قبيل له في
الخلاص مطع فيقال احاطوا به اي اطافوا به من جوانبه ومقصوده قرب موتي والله
اعلم **قوله** هذاب بن خالد هو بفتح الهاء وتشديد الدال المهملة واخره بامو حدة
ويقال فيه هده به بضم الهاء واسكان الدال وقد ذكره مسلم في مواضع من الكتاب
يكون في بعضها هده وفي بعضها هذاب وانفقوا على ان احدهما اسم والاخر لقب
ثم اختلفوا في الاسم فهما فقال ابو علي الخسائي و ابو محمد عبدالله بن الحسن الطوسي
وصاحب المطالع والحافظ عبدالغني المقدسي المتأخر هده هو الاسم وهذاب لقب
وقال غيرهم هذاب اسم والاخر لقب وهده لقب واختار الشيخ ابو عمرو
والكر الاول وقال ابو الفضل الفلكي الحافظ انه كان يعصب اذا قيل له هده به
وذكر البخاري في تاريخه فقال هده به بن خالد ولم يذكر هذابا فظاهره انه اختار
ان هده به هو الاسم والبخاري اعرف به من غيره فانه شيخ البخاري ومسلم والله اعلم
قوله كت ردف رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس بيني وبينه الاموخره
الرجل فقال يا معاذ بن جبل قلت لبيك رسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال
يا معاذ بن جبل ملت لبيك برسول الله وسعديك ثم سار ساعة فقال يا معاذ قلت
لبيك برسول الله وسعديك الى اخر الحديث اما قوله ردف فهو بكسر الدال
واسكان الدال هذه الرواية المشهورة وهي التي ضبطها معجم الرواه وحكي القاضى
عياض ان ابا علي الطبري الفقيه الشافعي احد رواه الكتاب ضبطه بفتح الدال

وكسر

وكسر الدال قال والردف والرديف هو الراكب خلف الراكب يقال منه
ردفته اردفه بكسر الدال في الماضي وفتحها في المضارع اذا ركبت خلفه و اردفته
انا واصله بن ركوبه على الردف وهو العجز قال القاضى ولا وجه لروايه الطبري الا
ان يكون فعل هنا اسم فاعل مثل عجل ورمز ان صحت روايه الطبري والله اعلم **قوله**
ليس بيني وبينه الاموخره الرجل فيضم الميم ويعد هاهنه ساكنه ثم خامسونه هذا هو الصحيح
وفيه لغة اخرى موخره الرجل بفتح المهملة والحاء المشددة قال القاضى عياض الكزبي
قتيبه فتح الحاء قال ثابت موخره الرجل ومقدمته بفتحها ويقال
اخره الرجل بمن ممدودة وهذه افسح واشهر وقد جمع الجوهري في صحاحه فيها
ست لغات فقال في قادمي الرجل ست لغات مقدم ومقدمه بكسر الدال
مخففة ومقدم ومقدمه بفتح الدال مشددة وقادم وقادمه قال وكذلك
هذه اللغات كلها في اخره الرجل وقد جمع الجوهري في هذه العبارة فواد واخره
الرجل هو العود الذي يكون خلف الراكب ويجوز في ما معاد بن جبل وجهاز لاهل العربية
اشهرهما وارتجهما فتح معاد والثاني ضمنه ولا خلاف في نصب ابن **قوله**
ليك وسعديك في معنى لبيك اقوال يشير هنا الى بعضها وسياتي ايضا في كتاب
الحج ان شا الله تعالى والاظهر ان معناها اجابه لك بعد اجابه للتاكيد وقيل معناه
قربا منك وطاعة لك وقيل انا مقيم على طاعتك مساعدة بعد مساعدة واما
تكريم صلى الله عليه وسلم فمعاد رضي الله عنه فلتاكيد الاهتمام بما اخبره
وليكل تنبيه معاد في ما يسمعه وقد ثبت في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم
كان اذا تكلم بكلمة اعادها ثلثا لهذا المعنى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
هل تدري ما حق الله تعالى على العباد وهل تدري ما حق العباد على الله تعالى قال صاحب
التحرير اعلم ان الحق كل موجود متحقق او ما سيوجد لاحاله والله سبحانه وتعالى هو

الحق للوجود الازلي والباقي الابدى والموت والساعة والجنه والنار حق لانها واقعه لا محالة
 واذا قيل للكلام الصدق فحق معناه ان الشئ المخبر عنه بذلك الخبر واقع محقق لا ترد فيه
 وكذا الخبر المستحق على الغير من ان يكون فيه تردد وتخير فحق الله تعالى معناه ما يستحقه عليهم
 وجعله متحتما عليهم وحق العباد على الله تعالى معناه انه متحقق لا محالة هذا كلام صاحب
 التحرير وقال غيره انما قال حقهم على الله تعالى على وجهه المقابل لحقه عليهم وبحوزان
 يكون من حق قول الرجل لصاحبه حقا واجب على اي متأكد قيا موبه ومنه قول
 النبي صلى الله عليه وسلم حق على كل مسلم ان يغتسل في كل سبعة ايام والله اعلم **واما**
 قوله صلى الله عليه وسلم ان نعبدوه ولا يشركوا به شيا فقد تقدم في اواخر الباب من
 كتاب الايمان بيانه ووجه الجمع بين هذين اللفظين والله اعلم **قوله** كنت رد
 النبي صلى الله عليه وسلم على حمار يقال له غنم هو بعين مرمله مصومه ثم فامتوحه
 هذا هو الصواب المعروف في الرواية وفي الاصول المعتمده في كتب اهل المعرفة
 بذلك قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقول القاضي عياض انه بعين محجة متروك عليه
 قال الشيخ وهو الحمار الذي كان له صلى الله عليه وسلم قبل ان مات في حجه الوداع قال
 وهذا الحديث يقتضي ان يكون هذا في مره اخرى غير المتقدمة في الحديث السابق فان
 موضع الرجل يختص بالابل ولا تكون على حمار **قوله** عنك حصين هو يفتح الحاء وكسر الصا
 واسمه غنم بن عاصم وقد تقدم بيانه في اول مقدمه الكتاب **قوله** صلى الله عليه وسلم
 في حديث محمد بن مثنى وابن بشار وان نعبد الله ولا يشرك به شئ هكذا ضبطناه يعبد بضم
 المشاء تحت وثنى بالرفع وهذا ظاهر وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح وقع في الاصول
 شيا بالنصب وهو صحيح على التردد في قوله يعبد الله ولا يشرك به بوزوجه ثلثه
 احدها يعبد الله بفتح اليا التي هي للمذكر الغائب اي يعبد العبد الله ولا يشرك به
 شيا قال وهذا وجه الوجوه والثاني نعبد بفتح المشاء فوق التي للحاطبين على التخصيص

والله اعلم
 وادارة بالحديث الاول قد مر في
 وكنز ان يكون فضيلة
 والحمد لله رب العالمين

لمعاد لكونه مخاطب والتنبيه على غيره والثالث يعبد الله بضم اوله ويكون شيا كتابه
 عن المصدر لا عن المفعول به اي لا يشرك به اشراكا ويكون الجار والمجرور هو القيام
 مقام الفاعل قال واذا لم يعين الرواه شيئا من هذه الوجوه فحق على من يروي هذا الحديث
 منا ان ينطق بها كلها واحدا بعد واحد لسكون اتيانها هو المقول منها في نفس الامر جزما
 والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ وما ذكرناه اولا صحيح في الروايه والمعنى والله اعلم **قوله**
 في اخر روايات ابي دريخ وحديثهم يعني ان القسم بزكريا شيخ مسلم في الرواية الرابعه
 رواه بخوروايه شيوخه الاربعه المذكورين في الروايات الثلاث المقدمه وهم
 مداب وابوبكر بن ابي شيبة محمد بن مثنى وابن بشار والله اعلم **قوله** في وايه القسم
 هذه ثا القسم ثا حسين عن زايده هكذا هو في الاصول كلها حسين بالسين وهو الصواب
 قال القاضي عياض وقع في بعض الاصول حصين بالصاد وهو غلط وهو حسين بن علي
 الجعفي وقد تكررت روايته عن زايده في الكتاب ولا يعرف حصين بالصاد عن زايده وا
 اعلم **قوله** حدثني ابو بكر هو بالمثلثة واسمه يزيد بالزاي بن عبد الرحمن بن اذينة
 ونقال ابن عفيفه بضم العين المحجة وبالفا ويقال ابن عبد الله بن اذينة قال ابو عوانه
 لا سمراسني في مسنده غفيله اصح من اذينة **قوله** كما تعود احوال رسول
 الله صلى الله عليه وسلم ومعنا ابو بكر وعمر رضي الله عنهما في نفر قال اهل اللغة يقال فعدنا
 حوله وحوليه وحواليه وحواله بفتح الحاء واللام في جميعها اي على جوانبه قالوا ولا يقال
 حواليه بكسر اللام واما قوله ومعنا ابو بكر وعمر فهو من فصيح الكلام وحسن الاخبار
 فانهم اذا ارادوا الاخبار عن جماعة فاستكروا وان ذكروا جميعهم باسمهم ذكروا اشرفهم
 ثم قالوا وغيرهم واما قوله ومعنى فهو يفتح العين هذه اللغة المشهوره ويجوز تسكينها
 في لغة حكاهما صاحب المحكم والجوهري وغيرهما وهي للمصاحبه قال صاحب المحكم
 مع اسم معناه الصحبه وكذلك مع ما سكان العين غير ان المحرك تكون اسما وحرفا

والساكنة لا تكون الا حرفا قال الليثي قال الكسائي وسعه وغتم يسكنون فيقولون معكم
ومعنا فاذا جات الالف واللام او الف الوصل اختلفوا فبعضهم يفتح العين وبعضهم
بكسرها فنقولون مع القوم ومع ابنك وبعضهم يقولون مع القوم ومع ابنك اما من فتح فبناه
على قولك كما معا ونحن معا فلما جعلها حرفا ولخرجها عن الاسم حذف الالف وركب العين
على فتحها وهذه لغة عامة العرب واما من سكن ثم كسر الف الوصل فاخرجه مخرج
الادوات مثل هل ويل فقال مع القوم كقولك كم القوم وبل القوم وهذه الاحرف
التي ذكرها في مع وان لم يكن هذا موضعها فلا ضرورة في التنبه عليها اكثر من رادها والله اعلم
قوله فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم من بين اظهركم او قال بعد قلت
كنت بين اظهركم هكذا هو في الموضعين اظهركم قال القاضي عياض ووقع الثاني في بعض
الاصول اظهركم وكلاهما صحيح قال اهل اللغة يقال نحن بين اظهركم وظهركم وظهر
يفتح النون اي بينكم **قوله** وخشينا ان ينقطع دوننا اي يصاب بمكروه ومن عدو اما
باسروا ما يغيب **قوله** ففزعنا فقينا فكننت اول من فزع قال القاضي عياض
الفزع يكون معنى الروح ومعنى الهبوب للشئ والاهتمام به ومعنى الاغاثه قال
فيصح هنا هذه المعاني الثلاثة اي دعرا للاختيار النبي صلى الله عليه وسلم عنا الا ترى كيف
قال وخشينا ان ينقطع دوننا ويدر على الوجهين الاخرين **قوله** فكننت اول من فزع
قوله معنى ايت حايط الانصار اي سنانا وهي ذلك لانه حايط لا سقف له
قوله فاذا رجع يدخل في جوف حايط من خارجة والرياح الجداول اما الريح فبفتح
الراء على اللفظ الريح الفصل المعروف والجداول بفتح الجيم وهو النهر الصغير وجسيم
الرياح اربعا كنبى وانبيا وقوله من خارجة هكذا ضبطناه بالتونين في بيروني خارجة
على ان خارجة صفة وكذا نقله الشيخ ابو عمرو عن الاصل الذي هو بخط الحافظ ابو عامر
العبدى والاصل الماخوذ عن الجلودى وذكر الحافظ ابو موسى الاصبهاني انه روى على

وغیره

ثلاثة اوجه احدها هذا والثاني من بر خارجة بتونين بيروني في اخر خارجة باضافة
بيروني خارجة مضمومة وهي ما ضمير الحايط اي البيروني موضع خارج عن الحايط والثالث
من بر خارجة باضافة بيروني خارجة تا الثانية وهو اسم رجل والوجه الاول
هو المشهور الظاهر وخالف هذا صاحب التحرير فقال الصحيح الوجه الثالث
قال والاول تصحيف قال والبيرونيون بها البستان قال وكذا ما يفعلون في البستان
البساتين بالابار التي فيها يقولون براريس وبردضاعة وبيروحا وكلها سياتين هذا كلام صاحب
التحرير واكثره او كله لا يوافق عليه والله اعلم والبيرونيون مضمون يجوز تخفيف همزها
وهي مشتقة من مارت اي حفرت وجمعها في القلعة ابود و اباء اربهم من بعد الباء فيهما ومن
العرب من قلب الهجاء ابار وينقل فعول ابار وجمعها في الكثر بنا اربهم من بعد الباء بعد هاء هج
والله اعلم **قوله** فاحفرت كما تحفر الثعلب هذا قد روى علي وجهين روى بالزاي
وروى بالواو قال القاضي عياض رواه عامة شيوخنا بالراء عن العبدى روى وغيره قال وسمنا
عن الاسدي عن ابى الليث الشاشي عن عبد الغافر الفارسي عن الجلودى بالزاي وهو الصواب
ومعناه تضاممت ليسعني المدخل وكذا قال الشيخ ابو عمرو وانه بالراء في الاصل الذي بخط
ابى عامر العبدى وفي الاصول الماخوذة عن الجلودى وانه رواه الاكثر وانه بالزاي
اقرب من حيث المعنى ويدل عليه تشبيهه بفعل الثعلب وهو تضامه في المضايق واما
صاحب التحرير فانكر الزاي وخطار واطار واختار الراء والبيرونيون بختار والله اعلم **قوله** فدخلت
على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال ابو هريرة فقلت نعم معناه انت ابو هريرة **قوله** فقال
يا باهريرة واعطاني تعليبه وقال اذهب بعلى هاتين في هذا الكلام فايه لطيفه فانه اعاد
لفظه قال وانما اعادها لطول الكلام وحصول الفصل بقوله يا باهريرة واعطاني تعليبه
وهذا احسن موجود في كلام العرب بل جاء ايضا في كلام الله تعالى قال الله تبارك وتعالى
ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدقا لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما

حاشي ما عرفوا كفرة وابه قال الامام ابو الحسن الوجدي قال محمد بن يزيد قوله تعالى فلما
جاهم كمر بالاول لطول الكلام قال ومثله قوله تعالى ابعدم انكم اذا متم وكنتم ترابا
وعظاما انكم تمخرون اعاد انكم لطول الكلام والله اعلم واما اعطاء النعيلين فليكون
علامة ظاهرة معلومة عندهم يعترفون بها انه لقي النبي صلى الله عليه وسلم ويكون اوقع
في نفوسهم لما خبرهم به عنه صلى الله عليه وسلم ولا يكرهون مثل هذا فيفيد تاكيدا وان كان
خبره مقبولا بغير هذا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن لقيت وراهذا
الحايط يشهد ان لا اله الا الله مستيفنا بها قلبه فبشره بلجنه معناه اخبرهم ان من
كانت هذه صفته فهو من اهل الجنة والافواه من لا يعلم استيفان قلوبهم وفي هذا
دلالة ظاهرة لمذهب اهل الحق انه لا ينفق اعتقاد التوحيد دون النطق ولا النطق
دون الاعتقاد بل لابد من الجمع بينهما وقد تقدم ايضا في اول الباب وذكر القلب
هنا للتاكيد ونفي توهم المجاز والافلاستيفان لا يكون الا بالقلب **قوله** فقال ما هاتان
النعلان يا باهريه فقلت هاتين نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم بعثني بهما
هكذا هو في جميع الاصول فقلت هاتين نعلان نصب هاتين ورفع نعلان وهو صحيح ومعناه
فقلت يعني هاتين هما نعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصب هاتين يا صامري يعني
وحدثت بهما التي هي المبتدأ للعلم به واما قوله بعثني بهما فكذا اضبطناه بهما على
التشبيه وهو ظاهر ووقع في كثير من الاصول او اكثرها بها من غير ميم وهو صحيح ايضا
ويكون الضمير عايدا الى العلامة فان النعيلين كانت علامة والله اعلم **قوله**
فصرب عمر رضي الله عنهما تدني فتخرفت لا يستحق فقال ارجع يا باهريه واما قوله
تدني فتشبه تدني بفتح التاء وهو مذكور وقد وثق في لغة قليلة واختلفوا في اختصاصه
بالمرءة منهم من قال يكون للرجل والمرءة ومنهم من قال هو للمرءة خاصة فيكون
اطلاقه في الرجل مجازا واستعارة وقد كثر اطلاقه في الاحاديث للرجل وسارينه

ايضا

ايضا حاشي ان الله تعالى في باب تغليب احترام قتل الانسان نفسه واما قوله لا يستحق فهو
اسم من اسماء الدبر والمستحب في مثل هذا الكناية عن قبح الاسماء واستعمال المجاز الالفاظ
التي تحصل الغرض ولا يكون في صورتها ما يستحي من التصريح بحقيقته لفظه وبهذا الادب
كما القزان العزيز والسنن كقوله تعالى احل لكم ليلة الصيام الرفث الى نسايكم وكيف
تأخذونه وقد افضى بعضهم الى بعض وان طلقتموهن من قبل ان تمسوهن او بما احد
منكم من الغايط فاغترزلوا النساء في المحيض وقد يستعملون صريح الاسم لمصلحة راجحة
وهي ازالة اللبس والاشترار او نفي المجاز او نحو كقوله تعالى الزانية والزاني وكقوله
صلى الله عليه وسلم انكها وكقوله صلى الله عليه وسلم ادبر الشيطان وله ضراط وكقول
ابي هريرة رضي الله عنه حدثت فسا اوضراط ونظائر ذلك كثير واستعمال ابي هريرة رضي
الله عنه هنا لفظ الاست من هذا القبيل والله اعلم واما دفع عمر رضي الله عنه فلم
يقصد به سقوطه وايداه بل قصد رده عن ما هو عليه وضرب يده في صدره
ليكون البغ في زجره قال القاضي عياض وغيره من العلماء ليس فعل عمر رضي الله عنه
ومراجهته النبي صلى الله عليه وسلم اعتراضا عليه ورد الامر اذ ليس في ما بعث
به يا باهريه غير تطيب قلوب الامة وبشرام قراهم ان كتم هذا عنهم اصلح
لهم واخبري ان لا يتكلموا وانما عود عليهم بالخير من معجل هذه البشري فلما عرضة على
النبي صلى الله عليه وسلم صوبه والله اعلم وفي هذا الحديث ان الامام والكاتب
مطلقا اذا را شيئا ورا بعض تابعه خلافة انه يتبع للتابع ان يعرضه على المتبوع عليه نظر
فيه فان ظهر له ان ما قاله التابع هو الصواب رجح اليه والا يتر للتابع جواب
الشبهة التي عرضت له والله اعلم **قوله** فاجهشت بكاء وركني عمر واذا
هو على اثرى اما قوله فاجهشت فهو بالجيم والشين المعجم والهمزة والها مفتوحان
هكذا وقع في الاصول التي رايناها ورايته في كتاب القاضي عياض فجهشت بعد

الالف وهما صيحتان قال اهل اللغة يقال جهشت جهشا وجهوشا وجهشت
اجهاشا قال القاضي عياض وهوان يفرغ الانسان للاغني وهو متغير الوجه منتهى للبكا
ولما يبك بعد قال الطبري هو الفزع والاستغاة وقال ابو زيد جهشت للبكا والخزن
والشوق والله اعلم واما قوله بكا منصوب على المنعول له وقد جازي رواه للبكا والبكا
يمد ويتصرف واما قوله وركني عمر فعناه تبغني ومشي خلفي في الحال بلا ماله واما
قوله على اترى فيه لغتان فصيحان مشهورتان بكسر الهزة واسكان التاء وبفتحها والله اعلم
قوله باي انت وامى معناه انت مفدئى واوندك باي وامى واعلم ان حديث ابي هريرة
هذا مشتمل على فوايد كثيرة تقدم في انا الكلام منه جعل فقيه جلوس العالم الاصحابه وغيرهم
من المستفتين وغيرهم يعلمهم ويقربهم ويفقههم وفيه ما قدمناه انه اذا اراد ذكر جماعة
كثيرين فاقصر على بعضهم ذكر اشرفهم او بعض اشرفهم ثم قال وغيرهم وفيه بيان
ما كانت الصحابة رضي الله عنهم عليهم من القيام بحقوق رسول الله صلى الله عليه وسلم
واكرامه والشفقة عليه والانتزاع الباطل لما يطرقه صلى الله عليه وسلم وفيه
اهتمام الاتباع بحقوق متبوعهم والاعتناء بتحصيل مصالحه ودفع المفاسد عنه
وفيه جواز دخول الانسان ملك غيره بغير اذنه اذا علم انه يرضى ذلك لمودة بينهما
او غير ذلك فان ابا هريرة رضي الله عنه دخل الحايطة واقرب النبي صلى الله عليه وسلم
على ذلك ولم ينقل انه انكر عليه وهذا غير مختص بدخول الارض بل يجوز لها الانتفاع
بادواته واكل طعامه والحمل من طعامه الى بيته وركوب دابته ونحو ذلك من
التصرف الذي يعلم انه لا يشق على صاحبه هذا هو المذهب الصحيح الذي عليه
جماهير السلف والخلف وصرح به اصحابنا قال ابو عمر بن عبد البر واجمعوا على
انه لا يتجاوز الطعام واشباهه الى الدرهم والدنانير واشباهها وفي ثبوت الاجماع
في حق من تنطع بطيب صاحبه بذلك نظر ولعل هذا يكون في الدرهم الكثير

التي

التي تشك او قد يشك في رضاه بها فانهم اتفقوا على انه اذا تشكك لا يجوز التصرف
مطلقا في ما تشكك في رضاه ثم دليل الجواز في الباب الكتاب والسنة وفعال وقول
اعيان الامة فالكتاب قوله تعالى ليس على الاعرج حرج ولا على البصير ان تاكلوا من ثمره او يوت
ابائكم او سوت امهاتكم الى قوله او صد يقم والسنة هذا الحديث والحديث كثير معروفه
بثبوتها وافعال السلف وافواهم في هذا اكثر من ان يحصر والله اعلم وفيه ارسال الامام
والمتبوع التي تبايعه بعلامه يعرفونها ليزدادوا بها طمأنينه وفيه ما قدمناه من الدلالة
لمذهب اهل الحق ان الايمان المنجي من الخلود في النار لا بد فيه من الاعتقاد والنطق وفيه
جواز اسكان بعض العلوم التي لا حاجة اليها للمصلحة وخوف المفسد وفيه اشارة
بعض الاتباع على المتبوع بما راه مصلحة وموافقه المتبوع له اذا رآه مصلحة ورجوعه
على ما امر به بسببه وفيه جواز قول الرجل للاخر باي انت وامى قال القاضي عياض وقد
كرهه بعض السلف قال ولا يفدي مسلم قال القاضي عياض والاحاديث الصحيحة تدل
على جواز سوا كان المفدي مسلما او كافرا حيا كان او ميتا وفيه غير ذلك والله اعلم
قوله مسلم رحمه الله حدثني اسحق بن منصور ان معاوية بن هشام حدثني اني عن
قتاده بن انس بن مالك هذا الاسناد كله يضمنون الا اسحق فانه نيسابوري فيكون الاسناد
سني ومن معاوية بن هشام نيسابوريين وباقيه بصريون **قوله** فاخبرها معاوية عند موته
تا ما هو بفتح الهمزة وضم المثناة المشددة قال اهل اللغة تا ثم الرجل اذا فعل فعلا
تخرج به من الائم وتخرج ازال عنه الجرح وتخت ازال عنه الحنث ومعنى تا ثم معاوية
انه كان يحفظ علما يخاف فواته ودهابه بموته فحشى ان يكون من كتم علما ومن لم يعمل امر
رسول الله صلى الله عليه وسلم في تبليغ سنته فيكون اثما فاحتاط واخبر هذه السنة
مخافة من الائم وعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم لم ينه عن الاخبار بها نهى تحريم قال
القاضي عياض لعل معاوية لم يفهم من النبي صلى الله عليه وسلم النهي لكن كسر عزمه عن ما

عرض له من بشرهم بدليل حديث ابن هرون رضي الله عنه من لمت بشهد ان لا اله الا الله
مستيقنا بما قلبه فبشره بالجنة قال او يكون معاد بعد ذلك بلغه امر النبي صلى الله عليه
وسلم لاني هرس وخاف ان يكتم عليه فياثم او يكون حمل النهي على اداعته وهذا الوجه ظاهر
وقد اخبرني الشيخ ابو عمرو بن الصلاح فقال منعه من التبشير العام خوفا من ان يسمع ذلك
من الاخير له ولا علم فيغير ويتكل وخبر به صلى الله عليه وسلم على الخصوص من امن عليه الاثر
ولا تكال من اهل المعرفة فانه اخبر معاد املك معاد هذا المسلك فاجبر به من الخاصه
من راء اهلا لذلك قال وما امره صلى الله عليه وسلم في حديث ابن هرون بالتبشير فهو من بعد
الاجتهاد وقد كان الاجتهاد جازا له واقامه صلى الله عليه وسلم عند المحققين وله مزيه على
سائر المجتهدين بنانه لا يقر على الخطا في اجتهاده ومن نفى ذلك وقال لا يجوز له صلى الله عليه وسلم
القول في الامور الدينية الا عن وحي فليس يمتنع ان يكون قد نزل عليه صلى الله عليه وسلم عند
مخاطبته عمر وحي بما اجابه ناسخا لوجي سبق بما قاله اول صلى الله عليه وسلم هذا كلام الشيخ
وهذه المساله وهي اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها تفصل معروف فاما امور الدنيا فانفق
العلماء على جواز اجتهاده صلى الله عليه وسلم فيها ووقوعه منه واما احكام الدين فقال اكثر
العلماء يجوز الاجتهاد له صلى الله عليه وسلم لانه اذا جاز لغيره فله صلى الله عليه وسلم
اولا وقال جماعة لا يجوز لغيره صلى الله عليه وسلم على اليقين وقال بعضهم كان محور في الحروب دون غيرها
وتوقف في كل ذلك اخرون ثم الجمهور الذين جوزوا اختلافوا في وقوعه فقال الاكثرون
منهم وحد ذلك وقال اخرون لم يوجد وتوقف اخرون ثم الاكثرون الذين قالوا بالجواز
والوقوع اختلفوا هل كان الخطا جازا عليه صلى الله عليه وسلم فذهب المحققون الى انه لم
يكن جازيا وذهب كثير من الاجوان ولكن لا يقر عليه بخلاف غيره وليس هذا موضع
استقصا هذا والله اعلم **قوله** حدثنا شيبان بن فروخ هو بفتح الفاء ضم الراوي بالخا
المجهم وهو غير مصروف للجهة والعليه قال صاحب كتاب العين فروخ اسم ابن

لابراهيم

لابراهيم الخليل صلى الله عليه وسلم هو ابو العجم وكذا نقل صاحب المطالع وغيره ان فروخ ابن لارهم
صلى الله عليه وسلم وانه ابو العجم وقد نص جماعة من الائمة على انه لا ينصرف لما ذكرناه والله
اعلم **قوله** حديثي ثابت عن انس بن مالك قال حدثني محمود بن الربيع عن عتيان بن مالك
قال قدمت المدينة فلقيت عتيان فقلت حديث بلغني هناك هذا اللفظ شبيه
بما تقدم في هذا الباب من قوله عن ابن مجير عن الصابحي عن عباد بن الصامت وقد
قد منا بيانه واضحا وقد مر هذا الذي نحن فيه حديثي محمود بن الربيع عن عتيان حديث
قال فيه محمود قدمت المدينة فلقيت عتيان وفي هذا الاسناد لطيفتان من لطايفه
احدهما انه اجتمع فيه ثلثة صحابيون بعضهم عن بعض وهم انس ومحمود وعسيان والثانية
انه من روايه الاكابر عن الاصاغر فان انس اكبر من محمود سنا وعلما ومرتبته رضي الله عنهم
اجمعين وقد قال في الرواية الثانية عن ثابت عن انس قال حدثني عتيان بن مالك وهذا
لا يخالف الاول فان انس سمعها ولا من محمود عن عتيان ثم اجتمع انس بعتيان فسمعه منه
والله اعلم وعتيان بكسر العين المهملة وبعدها ثا مشناه من فوق ساكنة ثم با موحد وهذا
الذي ذكرناه من كسر العين هو الصحيح المشهور الذي لم يذكر للجمهور سواه قال صاحب
المطالع وقد ضبطناه من طريق ابن سهل بالضم ايضا والله اعلم **قوله** اصابني في بصرى
بعض الشيء وقال في الرواية الاخرى عني محتمل انه اراد بعض الشيء العمي وهو ذهاب
البصر جميعه ومحتمل انه اراد به ضعف البصر وذهاب معظمه وسماه عني في الرواية
الاخرى لقربه منه ومشاركته اياه في فوات بعض ما كان حاصله في حال السلامه والله اعلم
قوله ثم اسند واعظم ذلك وكبره الى مالك بن حشم اما عظم فهو بضم العين
واسكان الظا اي معظمه واما كبره بضم الكاف وكسرها لغتان فصيحان مشهورتان
وذكرهما في الحديث القاضى عياض وغيره لكنهم رجحوا الضم وقرى قول الله سبحانه
وتعالى والذي تولى كبره منهم بكسر الكاف وضمها الكسر قرأه السبعة والضم في الشواد

قال الامام ابو اسحق الثعلبي المنسرقراه العامه بالكسر وقرأ حميد الاعرج ويعقوب الحضري
 بالضم قال ابو عمرو بن العلاء هو خطا قال الكسائي هما الغتان والله اعلم ومعنى قوله اسند
 واعظم ذلك وكبر انهم تحدثوا وذكروا اشان المناقير وفعالهم القبيحة وما يلقون منهم
 ونسبوا معظم ذلك الى مالك واما قوله ابن دحشم فهو بضم الدال المهملة واسكان الحاء المعجمة
 وضم الشين المعجمة وبعدها ميم هكذا ضبطناه في الرواية الاولى وصطناه في الثانية بزيادة
 يا بعد الخاء على التصغير وهكذا هو في معظم الاصول وفي بعضها في الثانية مكبرا ايضا ثم انه
 في الاولى عبر الف ولام وفي الثانية بالالف واللام قال القاضي عياض رويناه دحشم
 مكبرا ودحشم مصغرا والوريناه في غير مسلم بالنون بدل الميم مكبرا ومصغرا قال
 الشيخ ابو عمرو بن اصلاح ويقال ايضا الدحشم بكسر الدال والشين والله اعلم واعلم ان ملك
 ابن دحشم هذان الانصار ذكر ابو عمرو بن عبد البر اخلافا من العلماء في شهوره العقبة قال
 ولم يختلفوا انه شهد بدرا وما بعدهما من المشاهد قال ولا يصح عنه النفاق فقد ظهر
 من حسن اسلامه ما يمنع من اتهامه هذا كلام ابن عمر رحمه الله **ف** وقد نص النبي
 صلى الله عليه وسلم على علمه باطنا وبراهنه من النفاق بقوله صلى الله عليه وسلم في رواية البخاري
 الاتراء قال لا اله الا الله بنغي بها وجهه الله فنهى شراة من رسول الله صلى الله عليه وسلم
 له بانه قالها مصداقا بما معتقدا صدقا متقربا بها الى الله تعالى وشهد له في شهادته
 لاهل بدر مما هو معروف فلا ينبغي ان يشك في صدق ايمانه رضي الله عنه وفي هذه الزيادة رد
 على غلاة المرجئة القائلين بانه يكفي في الايمان النطق من غير اعتقاد فانهم تعلقوا بمثل هذا
 الحديث وهذه الزيادة تدفعهم والله اعلم **قوله** ودوانه دعا عليه فهلك
 ودوانه اصابه شرهكذا في بعض الاصول شره وفي بعضها بشر بزياده آبا الحار وفي
 بعضها شي وكله صحيح وفي هذا دليل على جواز تمني هلاك اهل النفاق والسفاق ووقوع
 المكروه **قوله** فخطى سجدا اي اعلم على موضع لا تخذ سجدا اي موضعاً

اجعل

اجعل صلاتي فيه متبركا بانارك الله اعلم وفي هذا الحديث انواع من العلم وتقدم كبرها
 ففيه كثرة التبرك بانارك الصالحين وفيه زيادة العلماء والفضل والكبار لاتباعهم وتبريكهم اي اهم
 وفيه جواز استدعاء المفضول الفاضل لمصلحه بعرض وفيه جواز الجماعة في صلاة النافلة
 وفيه ان السنة في نوافل النهار كعتان كالليل وفيه جواز الكلام والتحدث بحضرة المصلين
 ما لم يشعروهم ويدخل عليهم لسا في صلاتهم او نحو وفيه جواز امامة الزبير المزور برضاه
 وفيه ذكر من تهم برببه او نحوها للامة وغيرهم لمحرر منه وفيه جواز كتابه الحديث
 وغيره من العلوم الشرعية لقول انس لابنه اكتبه بل هي مستحبه وحا في الحديث النهي عن
 كتب الحديث وحا للاذن فيه فقتل كان النهي لمن خيف اتكاله على الكتاب ونفرضه في
 الحفظ مع تمكنه منه والاذن لمن لا يتمكن من الحفظ وقيل كان النهي اولاً لما خيف اختلاطه
 بالقران والاذن بعد لما من ذلك وكان من السلف من الصحابة والتابعين خلاف في جواز
 كتابه الحديث ثم اجعت الامم على جوازها واستجابها والله اعلم وفيه البداه بالام
 فالاهم فانه صلى الله عليه وسلم في حديثه هتان هذا بدا اول قدمه بالصلاة ثم اكل وفي
 حديث زيارته لام سليم دعته للطعام فاكل واحد من الحديثين بدأ بما دعا اليه والله اعلم
 وفيه جواز استتباع الامام والعالم اصحابه لزيارته او ضيافته او نحوها وفيه غير
 ذلك مما قدمناه وما حد فناه والله اعلم وله الحمد والمنة وبه التوفيق والعصمه

باب الدليل على من رضي بالله ربا وبالاسلام ديناً

ومحمد صلى الله عليه وسلم رسولا فهو مؤمن وان ارتكب المعاصي الكبار **قوله** صلى الله عليه وسلم
 ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام ديناً ومحمد صلى الله عليه وسلم رسولا قال
 صاحب الخبر ومعنى رضيت بالشي فتعته وكتفت به ولم اطلب معه غيره فمعنى
 الحديث لم يطلب غير الله ولم يسع في غير طرقت الاسلام ولم يسلك الا ما وافق شريعة
 محمد صلى الله عليه وسلم ولا شك ان من كانت هذه صفته فقد خلصت خلاص الايمان

بدان الاكل على الايمان في حديث عثمان
 هو الصلوات فانه دعاها في حديثه ام سليم

الى قلبه وذاق طعمه وقال القاضى عياض معنى الحديث صح ايمانه واطمأنته به نفسه وخاف
باطنه لانه رضاه المذكورات دليل لثبوت معرفته ونقاد بصيرته ومخالطه بشا^{سته}
قلبه لان من رضى امر سهل عليه فكذلك المؤمن اذا دخل قلبه الايمان سهل عليه طاعت الله تعالى
ولذت له والله اعلم وفي الاسناد الدر اوردي وقد تقدم بيانه في مقدمه وفيه يزيد بن
عبد الله بن الهاد هو يزيد بن عبد الله بن اسامه بن الهاد هكذا يقوله المحدثون الهاد من غير يا والمختار
عند اهل العربية فيه وفي نظائر باليا كالعاصي وابن ابي الموالي وهذا الحديث من ايراد مسلم
يروى البخارى في صحيحه **باب عدد شعب**
الايمان واصلا وادناها وفضيله الحيا وكونه من الايمان قوله ابو عامر العقدي
هو شيخ العبير والثاقف واسمه عبد الملك بن عمرو بن قيس وقد تقدم بيانه واصفا في اول
المقدمه في باب النهى عن الروايه عن الضعفاء **قوله** صلى الله عليه وسلم الايمان بضع
وسبعون شعبه كذا رواه عن ابي عامر العقدي عن سليمان بن بلال عن عبد الله بن دينار عن ابي
صاح عن ابي هريره عن النبي صلى الله عليه وسلم وفي روايه زهير عن جرير عن سهيل عن عبد الله
ابن دينار عن ابي صالح عن ابي هريره بضع وسبعون او بضع وستون كذا وقع في مسلم من روايه
سهيل بضع وسبعون وبضع وستون على الشك ورواه البخارى في اول الكتاب من روايه
العقدي بضع وستون ورواه ابو داود والترمذي وغيرهما من روايه سهيل بضع وسبعون
بلا شك ورواه الترمذي من طريق اخر وقال فيه اربعة وستون بابا واختلف العلماء في الراجح
من الروايتين فقال القاضى عياض الصواب ما وقع في ساير الاحاديث ولساير الروايه بضع وسبعون
وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا الشك الواقع في روايه سهيل هو من سهيل كذا قاله
الحافظ ابو بكر البيهقي وقد روى عن سهيل بضع وسبعون من غير شك واما سليمان بن
بلال فانه رواه عن عمرو بن دينار على القطع من غير شك وهي الروايه الصحيحه اخراجها
في الصحيحين غير انها في ما عندنا من كتاب مسلم بضع وسبعون وفي ما عندنا من كتاب

لعله
عده الله

البخارى

البخارى بضع وستون وقد ثبتت كل واحده منهما في عن كل واحد من الكبار ولا اشكال
فيه الا ان واحده منهما روايه معروفه وفي الباب هذا الحديث قال واختلفوا في
الترجيح قال ولا شبهة بالافتراق والاختيار رجح روايه الاقل قال ومنهم من رجح روايه
الاكثر واياها اختار ابو عبد الله الحلبي فان الحكم لمن حفظ الزيادة جاز ما بها قال
الشيخ ثم ان الكلام في بعض هذه الشعب يطول وقد صنعت في ذلك مصنفا
من اغزرها كتاب فوائد المنهاج لابي عبد الله الحلبي امام الشافعيين بخارى وكان من
رغائمه المسلمين فحذا حذوه الحافظ ابو بكر البيهقي في كتابه الجليل الحفيل كما
شعب الايمان هذا كلام الشيخ قال القاضى عياض البضع والبضعه بكسر الباء
فيها وفتحها هذا في العدد فاما بضعه اللحم فبالفتح لا غير والبضع في العدد
ما بين الثلاث والعشر وقيل من ثلاث الى تسع وقال الجليل البضع سبع وقيل ما بين
اثني عشر وما بين اثني عشر الى عشرين ولا يقال في اثني عشر **قوله** وهذا
القول هو الاظهر لا ظهر واما الشعبه فهي القطعه من الشئ فمعنى الحديث بضع
وسبعون خصله قال القاضى وقد تقدم ان اصل الايمان في اللغة التصديق وفي
الشرع تصديق القلب واللسان وظواهر الشرع تطلقه على الاعمال كما وقع هنا
افضلها لاله الا الله واخرها اماطه الاذي عن الطريق وقد من ان كمال الايمان
بالاعمال وتماهد بالطاعات وان التزام هذه الطاعات وضم هذه الشعب من جملة
التصديق ودلائل عليه وانها مخلوق اهل التصديق فليست خارجه عن اسم الايمان الشرعي
ولا اللغوي وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان افضلها التوحيد المتعين على كل احد
والذي لا يصح شئ من الشعب الا بعد صحته وادائها ما يتوقع ضرره بالمسلم من اماطه
الاذي عن طريقهم وبقي بين هذين الطرفين اعداد لو تكلف المجتهد حليصا بعلمه
الظن وشده السع لا يمكنه وقد فعل ذلك بعض من تقدم وفي الحكم بان ذلك مراد

لعله
يدفع

النبى صلى الله عليه وسلم صعبه ثم انه لا يلزم معرفتها ولا يتدح جهل ذلك في الايمان
اذ وصل الايمان وفروعه محققه والايمان بانها هذا العدد واجب في الجملة هذا كلام القاضي
وقال الامام الحافظ ابو حاتم رحيان بكسر الحاء معنى تتبعت معنى هذا الحديث مدة وعددت
الطاعات فاذا هي تزيد على العدد شيئا كبيرا فرجعت الى السنن فعددت كل طاعة عددا
رسول الله صلى الله عليه وسلم من الايمان فاذا هي مقص عن البضع والسبعين فرجعت الى
كتاب الله تعالى فقرانه بالتدبير وعددت كل طاعة عددا الله تعالى من الايمان فاذا هي
مقص عن البضع والسبعين فقصمت الكتاب الى السنن واستقطبت المعاد فاذا اكلت
عدا الله تعالى ورسوله من الايمان تسع وسبعون شعبه لا يزيد عليها ولا ينقص فعلت
ان مراد النبي صلى الله عليه وسلم ان هذا العدد في الكتاب والسنن وذكر ابو حاتم جميع ذلك
في كتاب وصف الايمان وشعبه وذكر ان رواية من روى بضع وستون شعبه ايضا
صحيحة فان العرب قد تذكر شيئا عددا ولا ترد في ما سواه وله نظاير اوردها
في كتابه منها في حديث الايمان والاسلام والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
والحيا شعبه من الايمان في الرواية الاخرى الحيا من الايمان وفي الاخرى الحيا لا ياتي الاخير
وفي الاخرى الحيا خير كله او قال كله خير الحيا ممدود وهو الاستحيا وقال
الامام الوليدى قال اهل اللغة الاستحيا من الحياة واستحى الرجل من قوه الحيا
فيه لشد علمه بمواقع الحيا قال والحيا من قوه الحس ولطفه وقوه الحياه وروينا
في رساله الامام الاستاذ ابي القاسم القشيري عن السيد الجليل ابي القاسم الجنيد رضي الله
قال الحيا رويه الا لا اى النعم ورويه القاصر فتولد بينهما حاله تسمى الحيا وقال
القاضي عياض وغيره من الشراح انما جعل الحيا من الايمان ان كان غمرا لانه قد يكون
تخلقا واكتسابا كسائر اعمال البر وقد يكون غمرا ولكن استعماله على قانون الشرع
حتاج الى اكتساب ونية وعلم فهو من الايمان لهذا ولكونه باعنا على افعال البر وما نغنا

من المعاصي

من المعاصي واما كون الحيا خيرا كله ولا ياتي الاخير فقد يشكك على بعض الناس من حيث
ان صاحب الحيا قد يستحى ان يواجه بالحق من تحمله فيترك امره بالمعروف ونهيه عن
المنكر وقد تحمله الحيا على الاخلال ببعض الحقوق وغير ذلك مما هو معروف في العا
وجواب هذا ما اجاب به جماعة من الائمة منهم الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله
ان هذا المانع الذي ذكرناه ليس حيا حقيقه بل هو عجز وخور ومهانة وانما تسميه
حيا من اطلاق بعض اهل العرف اطلقوه مجازا المشابهة للحيا الحقيقي وانما حقيقه الحيا
خلق سعت على ترك القبيح وتمتع من القصير في حق ذي الحق ونحو هذا ويدل عليه ما
ذكرناه عن الجنيد رضي الله عنه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وادناها
اماطة الاذى عن الطريق اى نجيبته وابعاده والمراد بالاذى كل ما يودي من حجار او
مد راوشون او غيره **قوله** يعظ اخاه في الحيا اى ينهاه عنه ويقبح له فعله
ويزجره عن كثرته فنهاه النبي صلى الله عليه وسلم فقال دعه فان الحيا من الايمان اى
دعه على فعل الحيا وكف عن نهيه ووقعت لفظه دعه في البخارى ولم تقع في مسلم
قوله سلم رحمه الله حدثنا محمد بن مثنى ومحمد بن سيار قال احدهما محمد بن جعفر
ما شعبه عن قتاده قال سمعت ابا السوار يحدث انه سمع عمرا بن الحصين وقال
سلم في الطريق الثالثي حدثنا يحيى بن حميد البخاري شامدا بن زيد عن ابي حنيفة بن
سويد ان ابا قتاده حدث قال كما عند عمران بن حصين في رهط فحدثنا عمران
الى اخيه هذا للاسناد ان كلهم بصريون وهذا من التقايس اجتماع اسنادين في الكتاب
متلاصقين جميعهم بصريون وشعبه وان كان واسطيا فهو بصري ايضا فكان واسطيا
بصريا فانه انتقل من واسط الى البصر واستوطنها فهو بصري ايضا واما ابو السوار
فهو يفتح السين المهملة وتشديد الواو واخره زاء واسمه حسان بن خريث العدوي
واما ابو قتادة هذا فاسمه تميم بن ندى يربض النون وفتح الدال المعجمة العدوي ويقال

ميم بن الزبير ويقال ابن يزيد بالزاي ذكره الحكم ابو احمد واما الرهط فهو مادون العشر
من الرجال خاصة لا يكون فيهم امراه وليس لهم واحد من لفظه والجمع ارهط وارهاط
ولارهط وارهيط **قوله** فقال بشير بن كعب انا نجد في بعض الكتب او الحكمه
ان منه سكينه ووقار الله تعالى ومنه ضعف نقصب عمران حتى احرمتا عيناه قال
انا حدثك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وتعارض فيه الى قوله فمازلنا نقول
انه منا يا باجيد انه لا باربه اما بشير بن كعب وفتح الشين وقد تقدم بيانه وبيان
امثاله في اخر الفصول وتقدم هو ايضا في اخر المتقدمه واما بجيد فبضم النون وفتح
الجيم واخره دال مهمله وابو بجيد هو عمران بن الحصين كني باسمه بجيد واما
الضعف ففتح الضاد وصنمها لغتان مشهورتان **قوله** حتى احرمتا عيناه كذا
هو في الاصل وهو صحيح جار على لغة اكلوني البراعيث ومثله واسرو النخوي الذين ظلموا
على احد المذاهب فيها ومثله يتعاقبون فيكم ملايكه واسماهه كثيره معروفة وروينا
في سنن اداود احرمت عيناه من غير الف وهذا ظاهر واما انكار عمران فلكونه
قال منه ضعف بعد سماعه قول النبي صلى الله عليه وسلم انه خير كله ومعنى
تعارض تاتي بكلام في مقابلته وتعرض بما يخالفه وقولهم انه منا لا باربه معناه
ليس هو ممن يتهم بتفارق اوزنده او بدعة او غيرها مما يخالف به اهل الاستقامة
والله اعلم **قوله** سلم رحمه الله حدثنا اسحق بن ابراهيم اما النضر ثنا ابو نعيم
العدوي قال سمعت نجير بن الربيع العدوي يقول عن عمران بن الحصين هذا الاسناد
كله ايضا يصحون الا اسحق فانه مرزوق واما النضر فهو ابن شمير الامام الجليل
واما ابو نعيم ففتح النون واسمه عمرو بن عيسى بن سويد وهو من الثقات الذين اختلفوا
قبل موتهم وقد قدمنا في الفصول وبعدها ان ما كان في الصحيحين عن المختلطين
فهو محمول على انه علم انه اخذ عنهم قبل الاختلاط واما نجير فبضم الخاء وبعدها

بلغ مقابله

جيم

جيم مفتوحه واخره زاء والله اعلم **باب جامع اوصاف الاسلام**
قوله قلت يرسل الله قولي في الاسلام قولا لا اسئل عنه غيرك قال قل انت بالله ثم استقم
قال القاضي عياض رحمه الله هذا من جمل كماله صلى الله عليه وسلم وهو مطابرت قول الله تعالى
ان الذين قالوا ربنا الله ثم استقاموا الى وحدوا الله وامنوا ثم استقاموا فلم يجيدوا عن توحيدهم
والتموا طاعته سبحانه وتعالى لما ان توفوا على ذلك وعلى ما ذكرناه اكثر المفسرين من الصحابه
فمن بعدهم وهو معنى الحديث ان شا الله تعالى هذا كلام القاضي وقال ابن عباس رضي الله عنهما
في قوله تعالى فاستقم كما امرت ما نزل على رسول الله صلى الله عليه وسلم في جميع القران
ايه كانت اشد ولا استعمله من هذه الايه ولذلك قال صلى الله عليه وسلم لا يحابه حين
قالوا قد اسرع اليك الشيب فقال شيبتي هود واخواتها قال الاستاد ابو القاسم القشيري
رحمه الله في رسالته الاستقامه درجه بها كمال الامور وتامها وبوجودها حصول الخير
ونظامها ومن لم يكن مستقما في حالته ضاع سعيه وخاب جهده قال وقيل الاستقامه لا
يطلقها الا الاكابر لانها الخروج عن المعهودات ومفارقة الرسوم والعادات والقيام
بين يدي الله تعالى على حقيقته الصدوق ولد للنقال صلى الله عليه وسلم استقاموا وان يحصوا
وقال الواسطي الحنبله التي بها اكملت المحاسن وبفقدتها تجت المحاسن الاستقامه والله اعلم
ولم يرو مسلم في صحيحه لسفين بن عبد الله الثقفي راوي هذا الحديث عن النبي صلى الله عليه
وسلم غير هذا الحديث ولم يروه البخاري ولا روى له في صحيحه عن النبي صلى الله عليه وسلم
شيئا وروى الرمدي هذا الحديث وزاد فيه قلت يرسل الله ما اخوف ما تخاف
على فاخذ بلسان نفسه ثم قال هذا والله اعلم **باب بيان نواصل**
الاسلام واية امون افضل فيه عبد الله بن عمرو رضي الله عنهما
ان رجلا سال رسول الله صلى الله عليه وسلم اى الاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام
على من عرفت ومن لم تعرف وفي روايه اى المسلمين خير قال من سلم المسلمون من لسانه ويده

قال العلماء رحمهم الله قوله اي الاسلام خير معناه اي خصاله او اموره او احواله قالوا وانما
 وقع اختلاف الجواب في خير المسلمين لاختلاف حال السائل والحاضر من فكان فاحملوا
 الحاحه الى فشا السلام واطعام الطعام اكثر واهم لما حصل من اهماهما والتساهل في
 امرها او نحو ذلك وفي الموضوع الاخر الى الكف عن اذى المسلمين وقوله صلى الله عليه وسلم
 من سلم المسلمون من لسانه ويده معناه من لم يؤذ مسلما بقول ولا فعل وحض الابد بالذکر لان
 معظم الافعال باوقها القران العزيز باضافه الاكساب والافعال اليها لما ذكرناه
 والله اعلم وقوله صلى الله عليه وسلم المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده قالوا
 معناه للمسلم الكامل وليس المراد في اصل الاسلام عن من لم يكن هذه الصفة بل هذا كما معال
 العلم مانع او العالم زيداى الكامل او المحبوب وكما يقال الناس العرب والمال الابل فكله على
 التفضيل لا المحصور يدل على ما ذكرناه من معنى الحديث قوله اي المسلمين خير قال من سلم
 المسلمون من لسانه ويده ثم ان حال الاسلام والمسلم متعلق بحصال اخر كثير وانما خص ما ذكر
 لما ذكرنا من احاجه الخاصه والله اعلم او معنى تقررا السلام على من عرفت ومن لم تعرف
 اي تسلم على كل من لقيت عرفتته ام لم تعرفه ولا تخص به من تعرفه كما يفعلون كسرون من
 الناس ثم ان هذا العموم مخصوص بالمسلمين فلا سلم ابتداء على كافر وفي هذه الاحاديث
 جعل من العلم فيها لحد على طعام الطعام والجود والاعتنا بنفع المسلمين والكف عن ما
 تؤذهم ببول او فعل مما شره او نسب والامساك عن احتقارهم وفيها لحد على تالف
 قلوب المسلمين واجتماع كلمهم وتوادهم واستجلاب ما يحصل ذلك قال القاضي والافقه
 لحدى فرائض الدين واز كان الشريعة ونظام شمل الاسلام قال وفي بدل الاسلام لمن
 عرفت ومن لم تعرف احلاص العمل فيه لله تعالى لامصانعة ولا ملقا وفيه مع ذلك
 استعمال خلق التواضع واقفا شعار هذه الامه والله اعلم واما اسرار الباب فقال
 مسلم رحمه الله في الاسناد الاول وحدثنا محمد بن ربح بن المهاجر اما الليث عن يزيد بن

حبيب عن ابى الخير عن عبد الله بن عمرو بن الحرف عن يزيد بن ابي حبيب عن ابى الخير عن
 عبد الله بن عمرو روى الله عنها وهذا الاسناد ان كلام مصر بوز امة جلة وهذا من عزيز
 الاسانيد في مسلم بل في غيره وان اتفاق جميع الرواه في كونهم مصريين في غاية القله ويزداد قله
 باعسار الحلاله فاما عبد الله بن عمرو بن العاصي روى الله عنها فحلالته وفقهه وكثره حد
 وشده ورعه وزهاده واكله من الصيام والصله وسائر العبادات وغير ذلك
 من انواع الخير فمعه روقه مشهوره لا يمكن استقصاؤها فرضى الله عنه واما ابى الخير
 ما نحا المعجبه فاسمه مرید بن عبد الله اليزني نفتح المشاه تحت والزاي منسوب الى يزن
 بطن من حمير قال ابو سعيد بن يونس كان ابى الخير مفتي اهل مصر في زمانه مات سنة
 سبعين من الهجرة واما يزيد بن ابي حبيب فكنيه ابو رجاء وهو تابعي ايضا قال ابو يونس
 كان مفتي اهل مصر في زمانه وكان جليلا عاقلا وكان اول من اظهر العلم عصره والكلام
 في الحلال والحرام وقيل كانوا قبل ذلك يتحدثون بالفن والملاحم والترغيب في الخير
 وقال الليث بن سعد يزيد سيدنا وعالمنا واسم ابى حبيب سويد واما الليث
 بن سعد رضى الله عنه واماته وجلاته وصيانتته وبراعته وشهادته اهل عصره
 بسخايه وسيادته وغير ذلك من جلالته ما شهر من ان ذكره اكثر من ان تحصر ويكفي في جلالته
 شهادته الاماين الجليلين الشافعي وابن كيران الليث افقه من ملك فندان صاحبنا
 ملك وقد شهد بما شهدا وها المنزله المعروفة من الاقان والورع واجلال ملك
 ومعرفتها باحواله هذا كله مع ما قد علم من جلاله ملك وعظيم فقهه رضى الله عنه
 قال محمد بن ربح كان دخل الليث ثمانين الف دينار ما اوجب الله عليه زكاه قط
 وقال قتبيد لما اهدى له ملك من ظرف المدينه فبعث اليه الليث
 الف دينار وكان الليث مفتي اهل مصر في زمانه واما محمد بن ربح فقال ابو يونس
 هو ثقة ثبت في الحديث وكان اعلم الناس باخبار البلد ووقفه وكان اذا شهد في كتاب

ابى حبيب عن ابى الخير عن عبد الله بن عمرو روى الله عنها وهذا الاسناد ان كلام مصر بوز امة جلة وهذا من عزيز الاسانيد في مسلم بل في غيره وان اتفاق جميع الرواه في كونهم مصريين في غاية القله ويزداد قله باعسار الحلاله فاما عبد الله بن عمرو بن العاصي روى الله عنها فحلالته وفقهه وكثره حد وشده ورعه وزهاده واكله من الصيام والصله وسائر العبادات وغير ذلك من انواع الخير فمعه روقه مشهوره لا يمكن استقصاؤها فرضى الله عنه واما ابى الخير ما نحا المعجبه فاسمه مرید بن عبد الله اليزني نفتح المشاه تحت والزاي منسوب الى يزن بطن من حمير قال ابو سعيد بن يونس كان ابى الخير مفتي اهل مصر في زمانه مات سنة سبعين من الهجرة واما يزيد بن ابي حبيب فكنيه ابو رجاء وهو تابعي ايضا قال ابو يونس كان مفتي اهل مصر في زمانه وكان جليلا عاقلا وكان اول من اظهر العلم عصره والكلام في الحلال والحرام وقيل كانوا قبل ذلك يتحدثون بالفن والملاحم والترغيب في الخير وقال الليث بن سعد يزيد سيدنا وعالمنا واسم ابى حبيب سويد واما الليث بن سعد رضى الله عنه واماته وجلاته وصيانتته وبراعته وشهادته اهل عصره بسخايه وسيادته وغير ذلك من جلالته ما شهر من ان ذكره اكثر من ان تحصر ويكفي في جلالته شهادته الاماين الجليلين الشافعي وابن كيران الليث افقه من ملك فندان صاحبنا ملك وقد شهد بما شهدا وها المنزله المعروفة من الاقان والورع واجلال ملك ومعرفتها باحواله هذا كله مع ما قد علم من جلاله ملك وعظيم فقهه رضى الله عنه قال محمد بن ربح كان دخل الليث ثمانين الف دينار ما اوجب الله عليه زكاه قط وقال قتبيد لما اهدى له ملك من ظرف المدينه فبعث اليه الليث الف دينار وكان الليث مفتي اهل مصر في زمانه واما محمد بن ربح فقال ابو يونس هو ثقة ثبت في الحديث وكان اعلم الناس باخبار البلد ووقفه وكان اذا شهد في كتاب

دار علم اهل البلد انا طيبه الاصل وذكره النسائي فقال ما اخطا في حديث ولو كتب عن
مالك لا ينبت في الطبقة الاولى من اصحاب مالك واثنى غيرهما عليه والله اعلم
واما عبد الله بن وهب فعلمه وورعه وزهده وحفظه واثقانه وكبره واعتماده اهل عصره
عليه واخبارهم بان حديث اهل مصر وما والاها يدور عليه فكله امر معروف مشهور
في كتب ائمة هذا الفن وقد بلغنا عن مالك بن انس رضي الله عنه انه لم يكتب الى احد
وعنونه بالفقه الا ابن وهب رحمه الله واما عمرو بن الحرث فهو مفتي اهل مصر
في زمنه وقاريهم قال ابو زرعه لم يكن له نظير في الحفظ في زمنه وقال ابو حنيفة
كان يحفظ الناس في زمانه قال مالك بن انس عمرو بن الحرث دره الغواص وقال هو مشيخ
الشان هو مرتفع وقال ابن وهب سمعت من بلماه وسبعين شيئا مما رأت الحفظ من
عمرو بن الحرث والله اعلم **قوله** في الاسناد الاخر ابو عاصم عن ابن جريح عن ابي
الزبير اما ابو عاصم فهو الضحاك بن مخلد واما ابن جريح فهو عبد الملك بن عبد العزيز
ابن جريح واما ابو الزبير فهو محمد بن مسلم بن تدرس وقد تقدم بيانهم وفي الاسناد
الاخر ابو بردة عن ابي بردة عن لا موسى و ابو بردة الاول اسمه يزيد بضم الموحدة وقد
سماه في الرواية الاخرى و ابو بردة الثاني اختلف في اسمه فقال الجمهور اسمه عامر
وقال عبي بن معين في احدي الروايتين عنه عامر كما قاله الجمهور وفي الاخرى الحارث
واما ابو موسى الاشعري فهو الاشعري واسمه عبدالله بن قيس واما نقصد بما ذكر
هذا وان كان عند اهل هذا الفن من الواضحات المشهورات التي لا حاجة الى ذكرها
لكون هذا الكتاب ليس مختصا بالفضل بل هو موضوع لافادة من لم تمكن من هذا الفن
والله اعلم **باب بيان خصال من اتصف بهن وجلاوه الايمان**
قوله صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد بهن جلاوه الايمان من كان الله ورسوله احب
اليه مما سواها وان يحب المر لا يحبه الا الله وان يكره ان يعود في الكفر بعد ان انقذه الله منه

كما يكن ان يقذف في النار وفي رواية من ان يرجح يهوديا او نصرانيا هذا حديث عظيم
اصل من اصول الاسلام قال العلماء معنى جلاوه الايمان استلذاده الطاعات وتحمل
المشاققة رضي الله ورسوله واثار ذلك على عرض الدنيا ومحبة العبد ربه بفعل طاعته
وترك مخالفته وكذا محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض هذا
الحديث معنى الحديث المتقدم ذاق طعم الايمان من رضي بالله ربا وبالاسلام ديننا
ومحمد نبيا وذلك انه لا يصح محبة الله ورسوله حقيقته وحب الادي في الله وكرهه الرجوع
الى الكفر الا من قوى بالايمان بيقينه واطمأنته به نفسه وانشرح له صدره وخالط محبة
ودمه وهذا هو الذي وجد حلالته قال ولحب في الله من ثمرات حب الله قال
بعضهم المحبة مواطاة القلب على من يرضى الرب سبحانه **ب** يجب ما احب ويكره ما كره
واختلفت عبارات المتكلمين في هذا الباب مما لا يؤول الى اختلاف الا في اللفظ وبالجملة
اصل المحبة الميل لما يوافق المحب ثم الميل قد يكون لما يستلذد الانسان ويستحسنه كحسن
الصورة والصوت والطعام ونحوها وقد يستلذد بعقله للمعاني الباطنة كحبه
للمصالحين والعلماء واهل الفضل مطلقا وقد يكون لاحسانه اليه ودفعه المضار والمكان
عنه وهذه المعاني كلها موجودة في النبي صلى الله عليه وسلم لما جمع من جمال الظاهر
والباطن وكمال خلال الجمال وانواع الفضائل واحسانه الى جميع المسلمين بهدايته اياهم الى
الصراط المستقيم ودولم النعيم والابعاد من العجز وقد اشار بعضهم الى ان هذا متصور في حق
الله تعالى فان الخير كله منه قال مالك وغيره المحبة في الله تعالى من واجبات الاسلام
هذا كلام القاضي واما قوله صلى الله عليه وسلم يعود او يرجع فمعناه بصبر وقد جاء
العود والرجوع بمعنى التصير ورجوعه واما ابو قتادة المذكور في الاسناد فهو بكسر
القاف وتخفيف اللام وبالبا للموحدة واسمه عبدالله بن زيد واما قول مسلم
حدثنا ابن مشي وابن بشار قال احدهما محمد بن جعفر ثنا سبعة قال سمعت قتادة

من سماعه
رجوع

حدث عن انس رضي الله عنه فهذا اسناد كلهم بصريون وقد قدمنا ان شعبه واسطى بصري
باب وجوب محبة رسول الله صلى الله عليه وسلم
اكثر من اهل والولد والوالد والناس اجمعين واطلاق عدم الايمان على من لم تحبه هذه المحبة
قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن عبد حتى اكون احب اليه من اهله وماله والناس
اجمعين قال الامام ابو سليمان الخطابي لم يرد به الطبع بل اراد به حب الاختيار لان حب
الانسان نفسه طبع ولا سبيل الى قلبه فعناه لا تصدق في حق حتى تفنى في طاعتي تضل ووثق
رضاي على هواك وان كان فيه هلاكك هذا كلام الخطابي وقال ابن بطال والقاضي عياض
وغيرها المحبة ثلثة اقسام محبة احلال واعظام لمحبة الوالد ومحبة سفقه ورحمة كحبه
للولد ومحبة مشاكلة واستحسان كحبه ساير المؤمنين فجمع صلى الله عليه وسلم اصناف
المحبة في محبته قال ابن بطال ومعنى الحديث ان كل من استكمل الايمان علم ان حق النبي صلى
الله عليه وسلم اكل عليه من حوائبه وابنه والناس اجمعين لان صلى الله عليه وسلم استفدنا
من النار وهدينا من الضلال قال القاضي عياض ومن محبته صلى الله عليه وسلم يرضى
سنته والذنب عن شريعته ومن حضر حيا ته فيبدل ماله ونفسه دونه قال
واذ بين ما ذكرناه تبيين ان حقيقة الايمان لا تتم الا بذلك ولا يصح الايمان الا بتحقيق
اعلاق قدر النبي صلى الله عليه وسلم ومنزلته على كل ولد ووالد ومحسن ومفصل ومن
لم يعتقد هذا واعتقد ما سواه فليس بمؤمن هذا كلام القاضي والله اعلم واما اسناد
هذا الحديث فقال مسلم وحدثنا شيبان بن الحارث عن عبد الوارث عن عبد العزيز
عن انس قال مسلم وحدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه
قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهذا ان الاسناد ان رواها بصريون كلهم وشيئا
ابن كاتبة هذا هو شيبان بن فروخ الذي روى عنه مسلم في مواضع كره والله اعلم
باب الدليل على ان من حصل الايمان ان يحب لاجنه

ما تلج

ما تلج لنفسه هكذا هو في مسلم من الخير قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن احدكم حتى يحب
لاجنه او قال لجان ما تلج لنفسه هكذا هو في مسلم لاجنه او لجان على الشك وكذا هو
في مسند عبد بن حميد على الشك وهو في البخاري وغيره لاجنه من غير شك قال العلماء
معناه لا يؤمن الايمان التام والافاضل الايمان يحصل وان لم يكن هذه الصفة والمراد يجب
لاجنه من الخير ما تلج لنفسه قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله وهذا قد يعقد
من الصعب المتعق وليس كذلك اذ معناه لا يكمل ايمان احدكم حتى يحب لاجنه في الاسلام
مثل ما تلج لنفسه والقيام بذلك يحصل بان تلج له حصول مثل ذلك من جهة
لانراجه فيها بحيث لا تنقص النعمة على اخيه شيئا من النعمة عليه وذلك سهل على القلب
السليم وانما يعسر على القلب الدغل عافنا الله واخواننا اجمعين والله اعلم واما
اسناده فقال مسلم حدثنا محمد بن مثنى وابن بشار قالوا حدثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه
قال سمعت قتادة يحدث عن انس وهو لا يكلمهم بصريون **باب**
باب حرمة ايد الجار قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة
من لا يامن جاره بوايقه البوايق جمع بايقه وهي الغايلد والداهيه والفتك وفي معنى لا
يدخل الجنة جوابان حرمان فكل ما اشبه هذا لحد هاته محمول على من يستحل الايدا
مع علمه بتجرمه فهذا كما لا يدخلها اصلا والثاني معناه جزاؤه ان لا يدخلها وقت دخول
الفايزين اذا فتحت ابوابها لهم بل يؤخر ثم قد يجازى وقد يعفى عنه فيدخلها اولاً وانما
ناولنا هذين التاويلين لانا قد منا ان مذهب اهل الحق ان من مات على التوحيد مصرى
على الكفاير فهو الى الله تعالى انشا عفا عنه فادخله الجنة اولاً وان شا عاقبه ثم
ادخله الجنة والله اعلم **باب الحث على اكرام الجار والضيف**
ولزوم الصمت الا عن الخير وكون ذلك كله من الايمان قوله صلى الله عليه وسلم
من كان يوم من الله واليوم الاخر فليقل خيرا او ليصمت ومن كان يوم من الله واليوم الاخر

جان ومرعان يوم من الله واليوم الآخر فليكن

فليكرم ضيفه وفي الرواية الاخرى فلا يوذى جان قال اهل اللغة يقال صمت بصمت
بضم الميم صمتا وصموتا وصماتا قال الجوهرى ويقال اصمت بمعنى صمت والتصمت
السكوت والتصمت ايضا السكيت قال القاضي عياض معنى الحديث ان من التزم
شرايع الاسلام لزمه اكرام جان وضيفه وبرهما وكل ذلك تعريف بحق الجار وحث على
حفظه وقد اوصى الله تعالى بالاحسان اليه في كتابه وقال صلى الله عليه وسلم ما زال
جبريل يوصيني باجرا حتى ظننت انه سيورثه والضيافة من ادب الاسلام وخلق
النبي والصالحين وقد اوجبهما الليث ليلة واحدة واحتج بالحديث ليله الضيف
حق واجب على كل مسلم وحديث عقبه ان نزلتم بقوم فامر والكم حتى الصيف فاقبلوا
وان لم يفعلوا فخذوا منهم حق الضيف الذي ينبغي لهم وعامة الفقهاء على انها من مكارم
الاخلاق وحجتهم قوله صلى الله عليه وسلم جازته يوم ليلة والحاجين العطية والمخه
والصله وذلك لا يكون الا مع الاختيار وقوله صلى الله عليه وسلم فليكرموا بحسن
يدل على هذا ايضا اذ ليس يستعمل مثله في الواجب مع انه مضموم الى اكرام الجار والاحسان
اليه وذلك غير واجب وناولوا الاحاديث انها كانت في اول الاسلام اذ كانت
المواساة واجبه واختلف هل الضيافة على الحاضر والبادى ام على البادى خاصة
فذهب الشافعي ومحمد بن الحكم الى انها عليها وقال مالك ومحنون انما ذلك على
اهل البوادى لان المسافر يجد في الحضرة المنازل في الفنادق ومواقع النزول وما يشترى
في الاسواق وقد جاء في حديث الضيافة على اهل الورد وليست على اهل المدر ولكن
هذا الحديث عند اهل المعرفة موضوع وقد تعين الضيافة لمن اجباز محتاجا
وحنيف عليه وعلى اهل الذمة اذا شرطت عليهم هذا كلام القاضي واما قوله
صلى الله عليه وسلم فليقل خيرا او ليصمت فعنا انه اراد ان تكلم فان كان ما يتكلم به
خيرا محققا ياب عليه واجبا كان او مندوبا فليتكلم وان لم يظهر له انه خيرا ياب

عليه

عليه فليصمت عن الكلام سوا ظهره حرام او مكروه او مباح مستوي الطرفين فعلى هذا
يكون الكلام المباح مأمورا بتركه مندوبا الى الامساك عنه مخافة من اخراجه الى المحرم
او المكروه وهذا يقع في العادة كثيرا وغالبا وقد قال الله تعالى ما يلفظ من قول الا
لديه رقيب عتيد واختلف السلف والعلماء في انه هل يكتب جميع ما يلفظ به
العبد وان كان مباحا لا ثواب فيه ولا عقاب لعموم الاية ام لا يكتب الا ما فيه
جزا من ثواب او عقاب والى الثاني ذهب ابن عباس وغيره من العلماء وعلى هذا يكون
الاية مخصوصة اى ما يلفظ من قول يترتب عليه جزا وقد ندب الشرع الى الامساك
عن كثير من المباحات لئلا يجرح صاحبها الى المحرمات او المكروهات وقد اخذ الشافعي
رحمه الله معنى الحديث فقال اذا اراد ان تكلم فليكره فان ظهر له انه لا ضرر عليه
تكلم وان ظهر فيه ضرر او شك امسك وقد قال الامام الجليل ابو محمد عبدالله
ابن ابي زيد امام المالكية بالمغرب في زمنه جماع ادب الخير تنفر من اربعة احوال
قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان يوم من الله واليوم الآخر فليقل خيرا او ليصمت
وقوله صلى الله عليه وسلم من حسن اسلام المرء تركه ما لا يجنيه وقوله صلى الله عليه وسلم
لذي اخصره الوصيه لا تغضب وقوله صلى الله عليه وسلم لا يوم من احدكم حتى
حب لآخيه ما يحب لنفسه والله اعلم وروينا عن الاستاذ ابو القاسم القشيري رحمه
الله قال الصمت سلامة وهو الاصل والسكوت في وقته صفة الرجال كما ان النطق
في موضعه من اشرف الخصال قال وسمعت ابا علي الدقاق يقول من سكت عن
الحق فهو شيطان اخرس قال فاما اظهار اثار اصحاب المجاهدة السكوت فلما علموا
في الكلام من الافات ثم ما فيه من حظ النفس واظهار صفات المدح والميل الى ان
يتميز من اشكاله بحسن النطق وغيره من الافات وذلك نعت ارباب
الرياضة وهو احد اركانهم في حكم المنازل وتهذيب الخلق وروينا عن الفضيل

ابن عياض رحمه الله قال من عد كلامه من عمله قل كلامه فيما لا يعنيه وعن ذ النضر المصنف
رحمه الله اصون الناس لنفسه املكهم للسانه والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
فلا تؤذي جاره فكذا وقع في الاصول يؤذي بالباقي اخره وروينا في غير مسلم فلا يؤذي
محدثا وهما صحبجان للنهي واثباتهما على انه خبر يراى به النهي فيكون البلغ ومنه قوله تعالى
لا تضاروا الله على قراه من رفع ومنه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبيع احدكم على بيع اخيه
ونظيره كثير والله اعلم واما اسناد الباب فقال مسلم حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا ابو
الاخوص عن الاحصين عن الاهريرة وهذا الاسناد كلام كوفيون فيكون الا ابا هريرة فانه
مدني وقد تقدم بيان اسمائهم كلهم في مواضع وحصين يفتح الحاء وقوله في الاسناد الا
عن ابي شريح الخزازي قد قدمنا في اخر شرح مقدمة الكتاب الاختلاف في اسمه
وانه صل اسمه خويلد وقيل عبد الرحمن وقيل عمرو وقيل هاني وقيل كعب وانه يقال
الخرزازي والعدوي والكعبي والله اعلم **باب ما كوز النهي عن**
المنكر من الامان وان الامان يزيد وينقص وان الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر واجبان قوله اول من بدأ بالخطبة يوم العيد قبل الصلوة مروان قال القاضي
عياض اختلف في هذا فوقع هنا ما تراه وقيل اول من بدأ بالخطبة قبل الصلاة عثمان
ابن عفان وقيل عمر بن الخطاب رضي الله عنهما لما راى الناس يذهبون عند تمام الصلاة
ولا ينتظرون الخطبة وقيل بل يدرك الصلاة من تاخر ويعد منزله وقيل اول من فعله معاوية
وقيل ان ابن ابي ربيعة فعله والذي ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم وانى كرو وعمر وعثمان وعلي
رضي الله عنهم تقدم الصلاة وعليه جماعه فقها الامصار وقد عدوا بعضهم اجماعا يعني
والله اعلم بعد الخلاف اول من بلغت الى خلاف بني امية جماع الخلفاء والصدرا الاول
وفي قوله بعد هذا اما هذا فقد قضى ما عليه محض من ذلك الجمع العظيم دليل على استقرار
السنة عندهم على خلاف ما فعله مروان وبينه ايضا احتجاجه بقوله سمعت

رسول الله صلى الله عليه وسلم

رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكرا فليغيره ولا يسمي منكرا الواعظ هو موسى
حضره واستوفيه عمل او مضت به سنة وفي هذا دليل على انه لم يعمل به خليفته قبل
مروان وان ما حكى عن عمرو وعثمان معاوية لا يصح والله اعلم قوله فقام اليه رجل
فقال الصلاة قبل الخطبة فقال قد ترك ما هنالك فقال ابو سعيد اما هذا فقد
قضى ما عليه سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول من رأى منكم منكرا فليغيره
بيده الحديث قد قال كيف تاخر ابو سعيد عن انكار هذا المنكر حتى سبقه اليه هذا
الرجل وجوابه انه يحتمل ان ابا سعيد لم يكن حاضرا اول ما شرع مروان في
اسباب تعدم الخطبة فانكر عليه الرجل ثم دخل ابو سعيد وهما في الكلام ويحتمل
ان ابا سعيد كان حاضرا من الاول لكنه خاف على نفسه او غيره حصول فتنه بسبب
انكاره فسقط عنه الانكار ولم يخف ذلك الرجل شيئا لا اعتضاده بظهور عشيرته
او غير ذلك او انه خاف وخطر بنفسه وذلك جائز في مثل هذا بل مستحب ويحتمل
ان ابا سعيد هم بالانكار فبدر الرجل فعضده ابو سعيد والله اعلم ثم انه جازي الحديث
الاخر الذي ائتمروا به في يوم العيد على اذاجه في باب صلاة العيد ان ابا سعيد هو الذي
خبر بيد مروان حين راه يصعد المنبر وكانا معا فزد عليه مروان مثل ما ردهنا
على الرجل فتحتمل انهما قضيتان احدهما لابي سعيد والاخرى للرجل كصحة ابي سعيد
والله اعلم واما قوله فقد قضى ما عليه فبيده تصريح بالانكار ايضا من ابي سعيد واما
قوله صلى الله عليه وسلم فليغيره فهو امر احباب باجماع الامم وقد تطابقوا على وجوب
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الكتاب والسنة واجماع الامم وهو ايضا من النصيحة
التي هي الدين ولم يخالف في ذلك الا بعض الرافضة ولا يعتد بخلافهم كما قال الامام
ابو المعالي امام الحرمين لا يكفر بخلافهم في هذا وقد اجمع المسلمون عليه قبل ان
ينبع هو لا ووجوبه بالشرع لا بالعقل خلا فاللعن له واما قول الله عز وجل عليكم

انفسكم لا يضركم من ضل اذا اهتديتم فليس مخالفا لما ذكرناه لان المذهب الصحيح عند المحققين
في معنى الية انكم اذا فعلتم ما كلفتم به فلا يضركم تقصير غيركم مثل قوله تعالى ولا تزر وازر
وزراخرى واذا كان كذلك فما كلف به الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فاذا فعله ولم يمثل
المخاطب فلا عيب بعد ذلك على الفاعل لكونه ادى ما عليه فانما عليه الامر والنهي لا القبول
واسه اعلم ثم ان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض كفايه اذا قام به بعض الناس سقط
الخرج عن الباقيين واذا ارکه الجميع ثم كل من تمكن منه بلا عذر ولا خوف ثم انه قد يتعين كما اذا
كان في موضع لا يعلم به الا هو ولا يتمكن من ازالته الا هو وكمن يرى زوجته او ولده او غلامه
على منكر او تقصير في المعروف قال العلماء ولا يسقط عن المكلف الامر بالمعروف والنهي عن
المنكر لكونه لا يفيد في ظنه بل يجب عليه فعله فان الذكرى تنفع المؤمنين وقد قدمنا ان
الذي عليه الامر والنهي لا القبول وكما قال الله عز وجل ما على الرسول الا البلاغ ومثل العلماء
هذا من يرى انسانا في الحمام او غيره مكشوف بعض العورة ويخود ذلك والله اعلم قال العلماء
ولا يشترط في الامر ان يكون كامل الحال ممثلا ما يامر به مجتنباً ما ينهى عنه بل عليه الامر
وان كان محلاً ما يامر به والنهي وان كان تلبساً ما ينهى عنه فانه يجب عليه شيان ان يامر
نفسه وبينها هو ويا امرئ وبينها هو فاذا اخل باحدهما كيف يباح له الاخلال بالآخر
قال العلماء ولا يختص الامر بالمعروف والنهي عن المنكر بصاحب الولايات بل ذلك
ثابت لاحاد المسلمين قال امام الحرمين والدليل عليه اجماع المسلمين فان غير الولايات
في الصدر الاول والعصر الذي كان عليه يا مرون الولاية بالمعروف وينهونهم عن المنكر
مع تقرير المسلمين اياهم وتركت توخيم على التساغل بالامر بالمعروف والنهي عن المنكر
من غير ولاية والله اعلم ثم انه انما يامر وينهى من كان عالماً بما يامر به وينهى عنه وذلك
مختلف باختلاف الشيء وان كان من الواجبات الظاهرة والمحرمات المشهورة كالصلاة
والصيام والزنا والخمر ونحوها فكل المسلمين علموا بها وان كان من دقات الافعال والاقوال

لعله
والناهي

ومما يتعلق

ومما سئلوا الاجتهاد لم يكن للعوام مدخل فيه ولا لهم انكاره بل ذلك للعلماء العلماء انما
سكروا ما اجمع عليه اما المختلف فيه فلا انكار فيه لان على احد المذاهبين كل مجتهد
مصيب وهذا هو المختار عند اكثر من المحققين او اكثرهم وعلى المذهب الاخر المصيب
واحد والمخطئ غير متعين لنا والام مرفوع عنه لكن ان ندبه على جهة الضميمة الى الخرج
من الخلاف فهو حسن محبوب مندوب الى فعله فمرفوع فان العلماء متفقون على الاحت
على الخرج من الخلاف اذا لم يلزم منه اخلال بسنة او وقوع في خلاف اخر وذكر
افضى القضاة ابو الحسن الماوردي البصري الشافعي في كتابه الاحكام السلطانية
خلافاً في العلماء ان من قلده السلطان الحسبة هل له ان يحمل الناس على مذهب
فيما اختلف فيه الفقهاء اذا كان المحتسب من اهل الاجتهاد ام لا يغير ما كان على مذ
غيره والاصح انه لا يغير لما ذكرناه ولم يزل الخلاف في الفروع من الصحابة والتابعين فمن
بعدهم رضي الله عنهم اجمعين ولا ينكر محتسب ولا غيره على غيره وكذلك قالوا ليس للمفتي
ولا للقاضي ان يعترض على من خالفه اذا لم يخالف نصاً او اجماعاً او قياً ساجلياً والله اعلم
واعلم ان هذا الباب باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر قد ضاع اكثر من ازمان متطاولة
ولم يتبق منه في هذه الازمان الا رسوم قليلة جداً وهو باب عظيم به قوام الامر وملاكه
واذا اكثر الخبث عم العقاب الصالح والطالح واذا لم ياخذوا على يد الظالم او شك ان
يعمم الله بعقابه فليحذر الذين يخالفون عن امره ان تصيبهم فتنة او يصيبهم عذاب اليم
فينبغي لطالب الآخرة والساعي في تحصيل رضي الله تعالى ان يعنى بهذا الباب فان نفعه
عظيم لا سيما وقد ذهب معظمه وتخلص نيته ولا يهاج من نكر عليه لارتفاع
مرتبه فان الله تعالى قال ولينصرن الله من ينصره وقال تعالى ومن يعصم بالله فقد هديت
الى صراط مستقيم وقال تعالى والذين جاهدوا فينا لنهدينهم سبلنا وقال
تعالى احسب الناس ان يتركوا ان يقولوا امنا وهم لا يفتنون ولقد فتنا الذين من قبلهم

لمعلم الله الذي صدقوا ويعلمون الكاديين واعلم ان الاجر على قدر النصب ولا يتاركة ايضا
لصداقته ومودته ومداهنته وطلب الوجاهة عنده ودوام المنزلة لديه فان صداقته
ومودته توجب له حرمة وحقا ومن حقه ان ينصح ولهدية الى مصاح اخوته ومنقده
من مضارها وصديق الانسان وعبه هو من سعى في عمارته وان ادى ذلك الى نقص في دنياه
وعدوه من سعى في ذهاب او نقص اخوته وان حصل بسبب ذلك صور يقع في دنياه وانما
كان ليس عدوا لنا لهذا كانت الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اوليا للمؤمنين لسعيهم في
مصاح اخوتهم وهديتهم اليها ونسل الله الكريم ان يوفقنا واحبا بنا وسائر المسلمين لروضاته
وان يعنا بعوده ورحمته والله اعلم وينبغي للامر بالمعروف والنهي عن المنكر ان يفرق ليكون اقرب
الى التحصيل المطلوب فقد قال الامام الشافعي رحمه الله من وعظ اخاه سرفقه نصح
وزاده ومن وعظه علانية فقد فضحه وشانه ومما يتسا هل اكثر الناس فيه من هذا الباب
ما اذا ان انسانا يبيع متاعا معيبا او يخون فانهم لا يكرهون ذلك ولا يعرفون المشتري بعينه
وهذا خطأ ظاهر وقد نص العلماء على انه يجب على من علم ذلك ان ينكر على البائع وان لم يعلم
المشتري به والله اعلم واما صفة النهي ومراتبه فقد قال النبي صلى الله عليه وسلم
في هذا الحديث الصحيح فليغرم يده فان لم يستطع فليسا به فان لم يستطع فقلبه
فقوله صلى الله عليه وسلم فقلبه معناه فليكرهه بقلبه وليس ذلك بازاله وتغيير منه
للمنكر لكن هو الذي وسعه وقوله صلى الله عليه وسلم وذلك اضعف الايمان معناه
والله اعلم اقله ثم قال القاضي عياض رحمه الله هذا الحديث اصل في صفة التعمير فحق
المغير ان يغير بكل وجه امكنه به زواله قولاً كان او فعلاً في كسر الالات الباطل ورتق
المسكر بنفسه او يامر من يفعلها ويرد هاليها بالصحة بنفسه او يامر اذا امكنه
ورفع في التغيير جهده بالجاهل ويدي العزم الظالم المخوف شره اذ ذلك ادعى الى قول قوله
كما يستحب ان يكون متولى ذلك من اهل الصلاح والفضل لهذا المعنى ويغلظ على المغتفر في

ما علمت كقولنا في حيا من سخط الظالم
والغيب والظلمة ان الذين يبيعون بسبب تكرار الشك

غيبه والمسرف في بطائه اذا امن ان يوثق اعلاطه منكر اشده منه من قتله او قتل غيره لسببه
كف يده واقتصر على القول باللسان والوعظ والتخويف فان خاف ان يسبب قوله مثل ذلك
غيره بقلبه وكان في سعة وهذا هو المراد بالحديث ان شاء الله تعالى وان وجد من يستعين به
على ذلك استعان به لم يود ذلك الى اطهار سلاح وحرب وليرفع ذلك الى منزلة الامر
ان كان المنكر من غيره او يقتصر على تعبيره بقلبه هذا هو فقه المسئلة وصواب العمل
فيها عند العلماء والمحققين خلافاً لمرآة الاخبار بالتصرح بكل حال وان قتل ونيل منه كل
اذى هذا اخر كلام القاضي قال امام الحرمين في سبوح الاحاد الرعية ان يصد بتركيب
الكبير ان لم يندفع عنها بقوله ما لم ينه الامر الى نصب قتال وشهر سلاح فان انتهى الامر
الى ذلك ربط الامر بالسلطان قال واذا جار ولنا الوقت وطهر ظلمه وغشمه ولم
يتزجر حين تجر عن سبب صنيعة بالقول فلا هل الحل والعقد التواط على خلعه ولو شهر
الاسلحة ونصب الحروب هذا كلام امام الحرمين وهذا الذي ذكره من خلعه غريب
ومع هذا فهو محمول على ما اذا لم يخف منه اثاره مفسده اعظم منه قال وليس الامر بالمعروف
والنهي عن المنكر والتجسس واقتحام الدور والظنون بل ان عثر على منكر غير جهده هذا
كلام امام الحرمين وقال اقضي القضاء الماوردي ليس للمحتسب ان يفت عن مالم يظهر
من الحرمات فان غلب على الظن استسار قوم بها الا ماله واثار طهرت قد لك
ضربان احدهما ان يكون ذلك في انتهاك حرمة يموت استدارا كما مثل ان يخبره من شق
بصدقه ان رجلا خلا برجل ليقنله او يامر به ليزني بها فيجوز له في مثل هذه الحال ان
يتجسس ويقدم على الكشف والبحث حدرا من فوات مالا يستدرك وكذا لو عرف
ذلك غير المحتسب من المتطوع مما حاز لهم الاقدام على الكشف والاعثار الضرب
الثاني ما قصر عن هذه الرتبة فلا يجوز التجسس عليه ولا كشف الاستار عنه فان سمع
اصوات الملاحى المنكر من دار انكرها خارج الدار ولم يسم عليها بالدخول لان المنكر ظاهر

وليس عليه ان يكشف عن الباطن وقد ذكر الماوردي في اخر الاحكام السلطانية بابا
حسنا في الحسب مشتملا على حمل من قواعد المر بالمعروف والنهي عن المنكر وقد اشرفنا
هنا الى مقاصدها وبسطت الكلام في هذا الباب لعظم فايدته وكثرة الحاجة اليه وكونه
من اعظم قواعد الاسلام والله اعلم **قوله** وحدثنا ابو كرتب ثنا ابو معوية ثنا الاعمش عن اسمعيل
ابن رجا عن ابيه عن ابي سعيد وعن قيس بن مسلم عن طارق بن سهيل عن ابي سعيد فقوله وعن
قتبس معطوف على اسمعيل معناه رواه الاعمش عن اسمعيل وعن قيس والله اعلم **قوله**
عن صالح بن كيسان عن الحرث عن جعفر بن عبد الله بن الحكم عن عبد الرحمن بن المسور عن
ابن ارفع عن عبد الله بن مسعود رضي الله عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ما من
نبي بعثه الله في امة قبلي الا كان له من امة حواريون واصحاب باجته ونسنته ويقعدون
باسمهم اهل محلف من بعدهم مخلوف يقولون ما لا يفعلون ويفعلون ما لا يؤمرون فمن
جاهدكم بيده فهو مؤمن ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ومن جاهدكم بقلبه فهو مؤمن
وليس ورا ذلك من الامان جبه خردل قال ابو ارفع فحدثت عبد الله بن عمر فانكره على
فقدم ابن مسعود فتول بقناة فاستتبعتني اليه عبد الله بن عمر رجوعه فانطلقت معه
فلما جلسنا سالت ابن مسعود عن هذا الحديث فحدثنيته كما حدثته ابن عمر قال
صالح وقد كان يحدث بنحو ذلك عن ابن ارفع **الشرح** اما الحارث فهو ابن فضيل
الانصاري الخطمي ابو عبد الله اللدني روى عن عبد الرحمن بن ابي قراد الصحابي قال
عني بن معين هو ثقة واما ابو ارفع فهو مولى رسول الله صلى الله عليه وسلم والاصح ان اسمه
اسلم وقيل ابراهيم وقيل هرمز وقيل ثابت وقيل يزيد وهو غريب حكاها ابن الجوزي
في كتابه جامع المسانيد وفي هذا الاسناد طريقه وهو انه اجتمع فيه اربعة تابعيون
بعضهم عن بعض رواه ا قوله قال صالح بن كيسان وقد حدثت بنحو ذلك عن ابن ارفع
فهو بصم التا والجاها قال القاضي عياض معنى هذا ان صالح بن كيسان قال ان هذا الحديث

شاه

روى

روى عن ابن ارفع عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير ذكر ابن مسعود فيه وقد ذكره البخاري
كذلك في تاريخه مختصا عن ابن ارفع عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد قال ابو علي الحياتي
عن احمد بن حنبل قال هذا الخبر غير محفوظ للحديث قال وهذا كلام لا يشبه
كلام ابن مسعود وابن مسعود يقول اصبروا حتى تلقوني هذا كلام القاضي وقال
الشيخ ابو عمرو وهذا الحديث قد انكره احمد بن حنبل وقد روى عن الحرث هذا
جماعه من الثقات ولم يخرجه ذكر في كتب الضعفاء وفي كتاب ابن ابي حاتم عن عبي بن
محين انه ثقة ثم ان الحرث لم ينفرد به بل تويع عليه على ما شعر به كلام صالح بن كيسان
المذكور وذكر الامام الدارقطني في كتاب العلل ان هذا الحديث قد روى من وجوه
اخر منها عن ابن ارفع الليثي عن ابن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم واما قوله
اصبروا فذلك حيث يلزم من ذلك سفك الدماء او اثار الفتنه ونحو ذلك وما ورد
في هذا الحديث من الحث على جهاد المبطلين باليد واللسان فذلك حيث لا يلزم منه
امان قتله على ان هذا الحديث موقوف من سبق من الامم وليس في لفظه ذكر هذه
الامه هذا اخر كلام الشيخ ابي عمرو وهو ظاهر كما قال وقدح الامام احمد رحمه الله
في هذا الحديث فهذا عجب والله اعلم واما الحواريون المذكورون فاختلف فيهم
فقال الازهرى وغيره هم حلفان الانبياء واصفياء وهم والخلصان الذين تقوا من كل
عيب وقال غيره هم انصارهم وقيل المجاهدون وقيل الذين يصلحون للخلافه
بعدهم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم انها تخلف من بعدهم خلوف الضمير في انها هو
الذي يسميه الخويرون ضمير القصة والشان ومعنى تخلف تحدثت وهو بضم
اللام واما الخلوف فبضم الخاء وهو جمع خلف باسكان اللام وهو الخالف بشير
واما بفتح اللام فهو الخالف بخير هذا هو الاثر وقال جماعه او جماعات من اهل
اللغة منهم ابو زيد يقال كل واحد منها بالفتح والاسكان ومنهم من جوز الفتح في

هذا الحديث
رواه ابن مسعود
عن النبي صلى الله عليه وسلم
من غير ذكر ابن مسعود
فيه وقد ذكره البخاري
كذلك في تاريخه
مختصا عن ابن ارفع
عن النبي صلى الله عليه وسلم
وقد قال ابو علي الحياتي
عن احمد بن حنبل
قال هذا الخبر
غير محفوظ
لحديث قال
والله اعلم
بالحق

الشر ولم يجوز الا سكان في الخير والله اعلم **قوله** فنزل بقناه هكذا هو في بعض الاصول
المحتقة بقناه بالقاف المفتوحة واخره تا التانيث وهو غير مصروف للعلمية والتانيث
وهكذا ذكره ابو عبد الله الحميدي في الجمع بين الصحيحين و وقع في اكثر الاصول ولعظم رواه
سلم بقناه بالفاء المكسورة وبالمد واخرها الضمة قبلها هاء والقنما ما من ادى المنانك
والدور وكذا رواه ابو عوانه الاسفرا سني قال القاضي عياض في روايه السمرقندي بقناة
وهو الصواب وقناة واد من اوردية المدينة عليه مال من اموالها قال وروايه الجهور بقناه
وهو خطأ وتصحيح **قوله** صلى الله عليه وسلم هتد ونهديه هو يفتح الها واسكان الدال
اي بطريقته وسمته قول مسلم ولم يذكر قدم ابن سعود واجتماع ابن عمر معه هذا مما
انكره الحبري في كتابه در الغرأص فقال لا يقال اجتمع فلان مع فلان وانما يقال اجتمع فلان فلان
وتدخاله للجوهري فقال في صحاحه بما معناه كذا اي اجتمع معه **باب**
ما صل اهل الامار فيه ورحم اهل المرفه في الباب اشار النبي صلى الله عليه وسلم
بين نحو اليمن فقال الا ان الايمان ها هنا وان القسوة وغلظ القلوب في الفداين عند اصول
اد ناب الا بل حيث يطلع قرنا الشيطان في ريعه ومضه وفي روايه اخرى جا اهل اليمن
هم ابرق ائمة الايمان بمان والفقه بمان والحكمة بمانيه وفي روايه اياكم اهل اليمن هم
اضعف قلوبا وارق ائمة الفقه بمان والحكمة بمانيه وفي روايه راس الكف نحو المشرق والغز
والخيلة في اهل الخيل والابل الفداين اهل الوبر والسكينة في اهل الغنم وفي روايه الايمان
يمان والكف قبل المشرق والسكينة في اهل الغنم والفخر والرياء في الفداين اهل الخيل والوبر
وفي روايه اياكم اهل اليمن هم الذين قلوبا وارق ائمة الايمان بمان والحكمة بمانيه راس الكف
قبل المشرق وفي روايه غلظ القلوب والجفا في المشرق والايان في اهل الحجاز الشرح
قد اختلف في مواضع من هذا الحديث وقد جمعها القاضي عياض ونقحها مختصرا بعد الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح فانا احكي ما ذكره قال اما ذكره من نسبة الايمان الى اهل اليمن

فقد صرفوه

فقد صرفوه على ظاهره من حيث ان سبب الايمان من مكة ثم من المدينة حرسهما الله تعالى فحكي
ابو عبيد امام العربية من بعد في ذلك اقوالا احدها انه اراد بذلك مكة فانه يقال
ان مكة من تمامه وتنامه من ارض اليمن والثاني المراد مكة والمدينة فانه يروي في الحديث
ان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذا الكلام وهو تبوك ومكة والمدينة حينئذ بينه وبين
اليمن فاشار الى ناحية اليمن وهو يريد مكة والمدينة فقال الايمان بمان فبشبهها الى اليمن لكونها
حينئذ من ناحية اليمن كما قالوا الركن اليماني وهو مكة لكونه الى ناحية اليمن والثالث ما
ذهب اليه كثير من الناس وهو احسنها عند ابي عبيد ان المراد بذلك الانصار لانهم
بمانون في الاصل فنسب الايمان اليهم لكونهم انصار قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ولو جمع
ابو عبيد ومن سلك سبيله طرق الحديث بالفاظه كما جمعوا مسلم وغيره وتاملوها
لصاروا الى غير ما ذكروه ولما تركوا الظاهر ولفظوا بان المراد اليمن من اهل اليمن على ما هو
المفهوم من اطلاق ذلك اذ من الغاظة اياكم اهل اليمن والانصار من جملة المخاطبين بذلك
فهم اذن غيرهم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم جا اهل اليمن وانما حينئذ غير
الانصار ثم انه صلى الله عليه وسلم وصفهم بما يقتضي كمال ايمانهم ورتب عليه الايمان
فكان ذلك اشارة الايمان الى من اتاه من اهل اليمن لا الى مكة والمدينة ولا مانع من اجراء
الكلام على ظاهره وجملة على اهل اليمن حقيقة لان من اتصف بشئ وقوى قيامه به
وتأكد اضطراره منه نسب ذلك الشئ اليه اشعارا بتميزه به وكمال حاله فيه وهكذا
كان حال اهل اليمن حينئذ في الايمان وحال الوافدين منه في حياته صلى الله عليه وسلم وفي
اعقاب موته كما ويس القرني واني مسلم الخولاني رضي الله عنها وشبهها ممن سلم قلبه
وقوى ايمانه فكانت نسبة الايمان اليهم لذلك اشعارا بكمال ايمانهم من غير ان يكون
في ذلك نفي له عن غيرهم فلا منافاه بينه وبين قوله صلى الله عليه وسلم الايمان في اهل
الحجاز المراد بذلك الموجودون منهم حينئذ لاكل اهل اليمن في كل زمان فان اللفظ

فقد

ما

لا يقتضيه هذا هو الحق في ذلك ونشكر الله تعالى على هذا تيناه والله اعلم قال واما ما ذكره من
الفقه والحكمة فالفقه هذا عبارة عن الفهم في الدين واصطلاح بعد ذلك الفقه واصحاب
الاصول على تخصيص الفقه بادراك الاحكام الشرعية العملية بالاستدلال على اعيانها
واما الحكمة ففيها اقوال كثيرة مضطربة فداقتصر كل من قائلها على بعض صفات الحكمة
وقد صفا لنا منها ان الحكمة عبارة عن العلم المتصف بالاحكام المشتمل على المعرفة بالله تبارك
وتعالى المصحوب بتفاد البصيرة وتهذيب النفس وتحقيق الحق والعمل به والصدع عن اتباع
الهوى والباطل والحكم من له ذلك وقال ابو بكر بن زيد كل كلمة وعظيمة ورجرتك
او دعيتك الى مكرمه او هنتك عن قبح فهي حكمة وحكم ومنه قول النبي صلى الله عليه وسلم
ان من الشعر حكمة وفي بعض الروايات حكما والله اعلم قال الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم
يمان وعماينه هو تخفيف الياعند جماهير اهل العربية لان الالف المزبده فيه عوض من
يا النسب المشدده فلا يجمع بينهما وقال ابن السيد في كتابه الاقتضاب حكى المبرد
وعنه ان التشديد لغة قال الشيخ وهذا غريب قلت قد حكى الجوهرى وصاحب
المطالع وغيرهما من العلماء عن سيبويه انه حكى عن بعض العرب انهم يقولون اليمانى تشد
واشد لا ميه بن خلف: مما يثا اطل شد كيرا وينغ دا يما لهب الشواظ: قال
الشيخ وقوله صلى الله عليه وسلم الين قلوبا وارق فيدة المشهور ان الفواد هو القلب
فعلى هذا يكون ذكر القلب لمعنيين وهو اول من تكرره بلفظ واحد وقيل الفواد
غير القلب وهو عين القلب وقيل باطن القلب وقيل غشا القلب واما وصفه باللين
والرقه والضعف فمعناه انها ذات خشية واستكانه سريعه الاستجابة والتاثر
بفوارع التذكير ساله من الغلظ والشد والقسوة التي وصف بها قلوب الاخرى قال
وقوله صلى الله عليه وسلم في الفدادين فزع ابو عمرو والشيباني انه تخفف الدال
وهو جمع فدان تشد يد الدال وهو عبارة عن البقر التي تحرت عليها حكاة عنه

بلغ مقام

ابوعبيد

ابوعبيد والمكره عليه وعلى هذا المراد بذلك اصحابها مخداف المضاف والصواب في
الفدادين مشددة الدال جمع فداديد الين اولاهما مشدده وهذا قول اهل
الحديث والاصمعي وجمهور اهل اللغة وهو من الفديد وهو الصوت الشديد
فهم الذين يعلون اصواتهم في البهم وخيلهم وخروثهم ومخوذك وقال ابو عبيد
معمر بن المنذر هم المكثرون من الابل الذي يملك احدهم المائتين منها الى الالف و قوله
ان القسوة في الفدادين عند اصول اهل الابل معناه الذي يلمح طبه وصياح عند
سوقهم لها وقوله صلى الله عليه وسلم حيث يطلع قرنا الشيطان في ربيعه ومضر
قوله في ربيعه ومضر يدل من الفدادين اي القسوة في ربيعه ومضر الفدادين
واما قرنا الشيطان فجا بنا راسه وقيل هما جمعاه اللذان يخرجهما باضلال الناس وقيل
شيئتا من الكفار والمراد بذلك اختصاص المشرق بمجرد من تسلط الشيطان ومن
الكفر كما قال في الحديث الاخراس الكفر نحو المشرق وكان ذلك في عهد صلى الله
عليه وسلم حين قال ذلك ويكون حين خرج الدجاج من المشرق وهو في ما بين ذلك
مشا الفتن العظيمة ومسا لكفرة الترن الغاشمة العائنه الشديده الباس واما
قوله صلى الله عليه وسلم الفخذ والخيل فالفخذ هو الافتخار وعد الماثر القديمة تعظما
والخيل الكبر واحتقار الناس اما قوله في اهل الخيل والابل الفدادين اهل الوبر فالوبر
وان كان من الابل و الخيل فلا يمنع ان يكون قد وصفهم بكونهم جاهعين بين الخيل والابل
والوبر واما قوله صلى الله عليه وسلم والسكينه في اهل الغنم والسكينه الطمانينه
والسكون على خلاف ما ذكر من صفة الفدادين هذا اخر ما ذكره الشيخ ابو عمرو رحمه الله
وفيه كفايه فلان طول زياده عليه والله اعلم واما اسانيد الباب فقال
مسلم حدثنا ابو بكر بن زيد شبة ثنا ابو اسامه قال وحدثنا ابن عمير ثنا ابن قال
وحدثنا ابو كريب سائر ادريس كلهم عن اسمعيل بن ابي خالد قال وحدثنا يحيى بن

جيب ما معمر عن اسمعيل قال سمعت قيسا يروي عن ابن مسعود هو لا الرجال كلهم كوفيون
الاعشى بن جيب ومعترا فانها بصرى ان وقد تقدم ان اسم ابن ابي شيبه عبدالله بن محمد بن ابراهيم
ابن ابي شيبه وان ابا اسامه حماد بن اسامه وابن مغير محمد بن عبدالله بن مغير وابو كرت
محمد بن العلا وابن ادرس عبدالله واو حالد هرمر وقل سعد وقل كبير وابو مسعود
عقبه بن عمرو والاضاري المبدري رضى الله عنهم وفي الاسناد الاخر الدارمي وقد
تقدم في مقدمة الكتاب انه منسوب الى الحد للقبيلة اسم دارم وفيه ابو اليمان واسمه
الحكم بن نافع وبعده ابو معوية محمد بن خازم بالبحر المعجم والاعشى سليمان بن مهران وابو صالح
دكوان وابن جريح عبد الملك بن عبد العزيز بن جريح وابو الزبير محمد بن مسلم بن تدرس
وكل هذا وان كان ظاهرا وقد تقدم فانما قصد بتكريره وذكره الايضاح لمن لا يكون من اهل
هذا الشأن فرمما وقف على هذا الباب واراد معرفة اسم بعض هؤلاء ليتوصل به الى مطالعة
ترجمته ومعرفة حاله او غير ذلك من الاعراض فنهات عليه الطريق بعبارة مختصرة والله اعلم

هرم

باب ما لا يدخل الجنة الا المومنون

وان يحبه المومنين من الايمان وان افشا السلام سبب لحصولها قوله صلى الله عليه وسلم
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا ولا تؤمنوا حتى تحابوا اولادكم على شي اذا فعلتموه تحاببتم افشوا
السلام بينكم وفي الرواية الاخرى والذى نفس بيده لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا
هكذا هو في جميع الاصول والروايات ولا تؤمنوا احد ف النون من اخره وهي لغة معروفة
صحيحة واما معنى الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم لا تؤمنوا حتى تحابوا معناه
لا يكمل ايمانكم ولا يصلح حالكم في الايمان الا بالتحيمات واما قوله صلى الله عليه وسلم
لا تدخلون الجنة حتى تؤمنوا فهو على ظاهره واطلاقه فلا يدخل الجنة الا من مات مومنا
وان لم يكن كامل الايمان فهذا هو الظاهر من الحديث وقال الشيخ ابو عمرو ومعنى
الحديث لا يكمل ايمانكم الا بالتحاب ولا تدخلون الجنة عند دخول اهلها اذا لم تكونوا

كذلك

كذلك وهذا الذي قاله محتمل والله اعلم واما قوله افشوا السلام بينكم فهو بقطع الهمزة
المفتوحة وفيه الحث العظيم على افشا السلام وبدله للمسلمين كلام من عرفت ومن لم تعرف
كما تقدم في الحديث الاخر والسلام اول اسباب التالف ومفتاح استجلاب المودة
وفي انشايه تمكن اللفة المسلمين بعضهم لبعض واطهار شعارهم المميز لهم من غيرهم من اهل
الملل مع ما فيه من رياضة النفس لزوم التواضع واعظام حرمات المسلمين وقد ذكر البخاري
في صحيحه عن عمار بن ياسر رضى الله عنها انه قال ثلاث من جمعهن فقد جمع الايمان للانصاف
من نفسك وبذل السلام للعالم والاتفاق من الاقتار وروى غير البخاري هذا الكلام مرفوعا
الى النبي صلى الله عليه وسلم وبدل السلام للعالم والسلام على من عرفت ومن لم تعرف وافشا
السلام كلها بمعنى وفيها لطيفة اخرى وهي انها تتضمن رفع التقاطع والتهاجر والتشنا وضاد
ذات اليمين التي هي الخالفة وان سلامه لله تعالى لا سع فيه هواه ومغصبه احسانه والله اعلم

باب ما ان الدين النصيحة

فيه قوله تميم الداري ان النبي صلى الله عليه وسلم قال الدين النصيحة قلنا لمن قال لله
ولكابه ولرسوله ولا يمه المسلمين وعامتهم هذا حديث عظيم الشأن وعليه مدار
الاسلام كما سندكوه من شرحه واما ما قاله جماعات من العلماء انه احد اربع الاسلام
اي احد الاحاديث الاربعة التي تجمع امور الاسلام فليس كما قالوه بل المدار على هذا
وحد وهذا الحديث من افراد مسلم وليس لتمام الداري في صحيح البخاري عن النبي صلى
الله عليه وسلم شي ولا له في مسلم عنه غير هذا الحديث وقد تقدم في اخر مقدمه
الكتاب بيان الاختلاف في نسبة تميم وانه دارى او ديري واما شرح هذا الباب
فقال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله النصيحة كله جامع معناه حيان الخط
للمصوح له قال ويقال هو من وجيز الاسماء ومختصر الكلام وانه ليس في كلام العرب
كلمة مفردة تستوفى بها العبارة عن معنى هذه الكلمة كما قالوا في الفلاح ليس في كلام العرب

اجمع لخير الدنيا والاخره منه قال وقيل النصيحة ما خوزه من نصح الرجل ثوبه اذا
خاطبه فشبهوا فعل الناصح في ما سحراه من صلاح المنصوح له بما يسده من خلل الثوب
قال وقيل انها ما خوزه من نصحت العسل اذا صفتته من الشمع شبهوا تخليص
القول من الغش بخلص العسل من الخلط قال ومعنى الحديث عماد الدين وقوامه
النصيحة كقوله الحج عرفه اي عماده ومعظمه واما تفسير النصيحة وانواعها
فذكر الخطابي وغيره من العلماء فيها كلاما نفيسا انا اضم بعضه الى بعض مختصرا
قالوا اما النصيحة لله فمعناها منصرف الاليمان به ونفي الشك عنه وترك
الاتحاد في صفاته ووصفه بصفات الكمال والجلال كلها وتنزيهه سبحانه
عن جميع انواع التقايص والقيام بطاعته واحتساب معصيته والحب فيه والبغض
فيه وموالاه من اطاعه ومعاداه من عصاه وجهاد من كفر به والاعتراف بنعمته
وشكره عليها والاخلاص في جميع الامور والدعاء الى جميع الاوصاف المذكورة والحث
عليها والتلطف في جميع الناس او من امكن منهم عليها قال الخطابي وحقيقته هذه
الاضافة راجعا الى العبد في نصحه نفسه والله تعالى غني عن نصح الناصح واما
النصيحة لكانه سبحانه وتعالى فالايمان انه كلام الله تعالى وتنزيله لا يشبهه
شي من كلام المخلوق ولا يقدر على مثله احد من المخلوق ثم تعظمه وتلاوته حق بلاوته وتخشيتها
والخشوع عندها واقامة حروفه في التلاوة والدب عنه لتاويل المحرفين وتعرض الطاغيين
والصديق بما فيه والوقوف مع احكامه وتفهم علومه وامثاله والاعتبار بما عظمه والتفكر
في عجايبه والعمل بحكمه والتسليم لمشابهه والبحث عن عمومته وخصوصه وناخه ونسوخه
ونشر علومه والمدعا اليه والى ما ذكرناه من نصيحته واما النصيحة لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فتصديقه على رساله والايمان بجميع ما جاءه وطاعته في امن
ونبيه ونصرتة حيا وميتا ومعاداه من معاداه وموالاه من ولاءه واعطام حقه

وتوقيره

وتوقيره واحيا طريقته وسنته وبث دعوته ونشر شريعته ونفى التمه عنها واستشا
علومها والنفقه في معانيها والدعا اليها والتلطف في تعلمها وتعليمها واعطامها واجلا
والنادب عند قراتها والامساك عن الكلام فيها بخير علم واحلال اهلها لانتسابهم
اليها والتخلق باخلاقه والنادب بادابها ومحبه اهل بيته واصحابه ومجانبه من
ابتدع في سنته او تعرض لاحد من اصحابه ونحو ذلك واما النصيحة لايمة المسلمين
مغا وتتم على الحق وطاعتهم فيه وامرهم به وتبييهم وتذكيرهم برفق ولطف واعلامهم
بما غفلوا عنه ولم يبلغهم من حقوق المسلمين وترك الخروج عليهم وتالف قلوب
الناس لطاعتهم قال الخطابي ومن النصيحة لهم الصلاة خلفهم والجهاد معهم واداء
الصدقات اليهم وترك الخروج بالسيف عليهم اذا ظهر منهم جيف او سوء عشرة وان لا
يعرأ والمثنا الكاذب عليهم وان يدعاهم بالصلاح وهذا كله على ان المراد بايمة المسلمين
الخلفاء وغيرهم ممن يقوم بامور المسلمين من اصحاب الولايات وهذا هو المشهور وحكا
ايضا الخطابي ثم قال وقد تناول ذلك على الائمة الذين هم علماء الدين وان من
نصيحتهم قبول ما روعه وتقليدهم في الاحكام واحسان الظن بهم واما نصيحة عامه
المسلمين وهم من عدا ولاء الامم فاشادهم لمصالحهم في اخرتهم ودينهم وكف الاذى
عنهم فيعلمهم بما يجهلون من دينهم ودينهم وبعينهم عليه بالقول والفعل وستر عوراتهم
وسد خلاتهم ودفع المضار عنهم وحلب المنافع لهم وامرهم بالمعروف ونهيهم عن
المنكر برفق واخلاص والشفقة عليهم وتوقير كبيرهم ورحمة صغيرهم وتخوفهم بالموعظة
الحسنة وترك غشهم وحسدهم وان يحب لهم ما يحب لنفسه من الخير ويكره لهم ما
يكرهه لنفسه من المكروه والدب عن اموالهم واعراضهم وغير ذلك من احوالهم
بالقول والفعل وحثهم على التخلق بجميع ما ذكرناه من انواع النصيحة وتشييط
همهم الى الطاعات وقد كان في السلف رضي الله عنهم من بلغ به النصيحة الى الاضرار

بديناه والله اعلم هذا اخر تلخيص في تفسير النصيحة قال ابن بطال رحمه الله في هذا الحديث ان النصيحة تسمى ديناً و اسلاماً و الذين يتبع على العمل كما يتبع على القول فاب و النصيحة فرض تجزي فيه من قام به و يسقط عن الباقي قال و النتيجة لازمة على قدر الطاعة اذا علم الناصح انه يقبل نصيحة و يطاع امره و امن على نفسه المكروه فان خشى اذني فهو في معه و الله اعلم و اما حدث حرير قال بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على اقام الصلاة و ايتا الزكوة و لكونها قرينتين و هما اتم و كان الاسلام بعد الشهادتين و اظهرها ولم يذكر الصوم و عييره لدخولهما في السمع و الطاعة و قوله صلى الله عليه وسلم فيما استطعت موافق لقول الله تعالى لا يكلف الله نفساً الا وسعها و الرواية استطعت بفتح التاء و تلقينه من كمال شفقتك صلى الله عليه وسلم اذ قد يجزي في بعض الاحوال فلم يفيد بما استطاع لأخل بما التزم في بعض الاحوال و الله اعلم و مما يتعلق بحدث حرير منقبه و مكرمه حرير رضي الله عنه رواها الحافظ ابو القاسم الطبري باسناده اختصارها ان حريراً امر مولاه ان يشتري له خرساً فاشترى خرساً بثلاثة دراهم و جاءه و بصاحبه لنقده الثمن فقال حرير لصاحب الخرس فرسك خير من ثلثاه درهم اتبعه بربع ما به قال ذلك اليك يا ابا عبد الله فقال فرسك خير من ذلك اتبعه بخمس ما به لم يزيد ما به فما به و صاحبه يرضى و حرير يقول فرسك خير الى ان بلغ ثمانى ما به فاشتراه بها فقبل له في ذلك فقال انى بايعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على النصيح لكل مسلم و الله اعلم و اما ما يتعلق باسائه الباب ففيه اميد بن بسطام و قد قدمنا في المقدمة للخلاف في انه هل يصرف او لا يصرف و في الباب مكسور على المشهور و ان صاحب المطالع حكى ايضا فتحها و فيه زياد بن علافة بكسر العين و بالقاف و فيه سرج بن يونس بالسین الممهله و بالجيم و فيه الدور في بفتح الدال و قد تقدم في المقدمة بيان

هذه

هذه النسبه و الله اعلم و اما قول مسلم رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن نعيم و ابو اسامه عن اسمعيل بن ابي خالد عن قيس بن جرير عن اسناد كوفيون و اما قوله حدثنا سرح و يعقوب قالنا ثنا هشيم عن سيار عن السعي عن جرير ثم قال مسلم في اخره قال يعقوب في روايته قال حدثنا سيار ففيه تنبيه على لطيفه و هي ان هشيم مدلس و قد قال عن سيار و المدلس اذا قال عن لا يخرج به الا ان ثبت سماعه من جهة اخرى فروى مسلم حديثه هذا عن سنجين و هما سرح و يعقوب فاما سرح فقال حدثنا هشيم عن سيار و اما يعقوب فقال قال حدثنا سيار فبين مسلم رحمه الله اختلاف عبارة الراويين في نقلها عبارة و حصل منها اتصال حديثه و لم يقتصر مسلم على احدي الروايتين و هذا من عظم ثقافته و دق نظره و حسن احتياظه رضي الله عنه و سيار مقدم السنين على اليا و الله اعلم

باب بيان نقصان الامان بالمعاصي و نفيه عن المتلبس

بالمعصية على ارادة نفي كماله . في الباب قوله صلى الله عليه وسلم لا يزنى الزاني حين يزنى و هو مومن و لا يسرق السارق حين يسرق و هو مومن و لا يشرب الخمر حين يشربها و هو مومن الحديث . و في روايه و لا يغفل احدكم حين يغفل و هو مومن و في روايه و اتوبه معروضة بعد هذا الحديث من ما اختلف العلماء في معناه فالقول الصحيح الذي قاله المحققون ان معناه لا يفعل هذه المعاصي و هو كامل و هذا من الالفاظ التي تطلق على نفي الشيء و يراد نفي كماله و مختاره كما يقال لا علم الايمان يقع و لا مال الا الابل و لا عيش الا عيش الاخره و انما تناولناه على ما ذكرناه لحدث ابن جرير و غيره من قال لا اله الا الله دخل الجنة و ان زنا و ان سرق و حديث عبادة بن الصامت الصحيح المشهور و انهم بايعوه صلى الله عليه وسلم ان لا يسرقوا و لا يزناوا و لا يعصوا الى اخره ثم قال لهم صلى الله عليه وسلم فمن في منكم فاجره على الله و من فعل شيئا من ذلك فعوقب

في الدنيا فهو كفارته ومن فعل ولم يجاقب فهو الى الله ان شاعفا عنه وان شاع عذبه فهذا
الحديثان مع نظائرهما في الصحيح مع قول الله عز وجل ان الله لا يغير ان يشرك به ويغير
مادون ذلك لمن يشاء مع اجماع اهل الحق على ان الزاني والسارق والقائل وغيرهم من اصحاب
الكبائر غير الشرك لا يكفرون بذلك بل هم مومنون ناقصوا الايمان ان تابوا سقطت عقوبتهم
فان ما توأمصرت على الكبار كما نزل المشيه فان شاع عفا عنهم وادخلهم الجنة اولوا ان شاع
عذبهم ثم ادخلهم الجنة فكل هذه الدلائل تضطرنا الى تاويل هذا الحديث وشبهه ثم ان هذا
التاويل ظاهر شايخ في اللغة مستعمل فيها كثيرا واذا ورد حديثان مختلفان ظاهرا وحب
الجمع بينهما وقد وردا هنا فيجب الجمع وقد جمعنا وتاول بعض العلماء هذا الحديث
على من فعل ذلك مستحلام مع علمه بورود الشرح بتخرمه وقال الحسن وابو جعفر
محمد بن جرير الطبري معناه ينزع منه المدح الذي سمي به اوليا الله المومنين ويستحق
اسم الدم فيقال سارق وزان وفاجر وفاسق وحكي عن ابن عباس رضي الله عنهما ان معناه ينزع
منه نور الايمان وفيه حديث مرفوع وقال المهلب ينزع منه بصيرته في طاعة الله
تعالى وذهب الزهري الى ان هذا الحديث وما اشبهه بومنها وتحر على ما جات
ولا خاض في معناها وانا لا نعلم معناها وقال امرؤها كما امرها من قبلكم وقيل في
معنى الحديث غير ما ذكرته مما ليس بظاهر بل بعضها غلط فتركنا وهذه الاقوال
التي ذكرتها في تاويله كلها محتملة والصحيح في معنى الحديث ما قدمناه اولوا الله اعلم
واما قول ابى وهب اخبرني يونس عن ابن شهاب قال سمعت ابا سلمة وسعيد
ابن المسيب يقولان قال ابو هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا يرني الزاني
حين يرني وهو مومن في اخره قال ابن شهاب فاخبرني عبد الملك بن بكير بن
عبد الرحمن ان ابا بكر كان يحدثهم هو ولا عن ابى هريرة ثم يقول وكان ابو هريرة يلحق بمعن
ولا ينتهب نبيه ذات شرف يرفع الناس اليه فيها ابصارهم حين تنتهيها وهو

لعله
اسم

مومن

مومن فظاهر هذا الكلام ان قوله ولا ينتهب الى اخره ليس من كلام النبي صلى الله عليه وسلم
بل هو من كلام ابى هريرة موقوف عليه ولكن جازي روايه اخرى ما يدل على انه من كلام النبي صلى
الله عليه وسلم وقد جمع الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في ذلك كلاما حسنا فقال روى ابو نعيم
في محرجه على كتاب مسلم من حديث هام بن منبه لهذا الحديث وفيه والذي نفس محمد
بيده لا ينتهب احدكم وهذا موضح برفعه الى النبي صلى الله عليه وسلم قال ولم يستغن عن
ذكر هذا بان البخاري رواه من حديث الليث باسناده الذي ذكره مسلم عنه معطوفا
فيه ذكر النهب على ما بعد قوله قال رسول الله صلى الله عليه وسلم استغنا من غير فضل تقوله
وكان ابو هريرة يلحق بمعن ذلك وذلك مراد مسلم بقوله واصص الحديث بذكر مع ذكر
النهب ولم يذكر ذات شرف وانما لم تكلف بهذا في الاستدلال على كون النهب من كلام
النبي صلى الله عليه وسلم لانه قد بعد ذلك من قبيل المدرج في الحديث من كلام بعض
رواته استدلالا لا يقول من فصل فقال وكان ابو هريرة يلحق بمعن وما رواه ابو نعيم
يرفع عن ابن نطرون اليه هذا الاحتمال وظهر بذلك ان قول ابى بكر بن عبد الرحمن وكان
ابو هريرة يلحق بمعن معناه يلحقها روايه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لان عند
نفسه وكان ابا بكر حضرا بذلك لكونه بلغه ان غيره لا يرويه وادليل ذلك ما تراه من
رواه مسلم الحديث عن روايه يونس وعقيل عن ابن شهاب عن ابي سلمة وابن المسيب
عن ابى هريرة من غير ذكر النهب ثم ان روايه عقيل عن ابن شهاب روى ذكر النهب
عن ابى بكر بن عبد الرحمن نفسه وفي روايه يونس عن عبد الملك بن بكير عنه فكله
سمع ذلك من ابنه عنه ثم سمعه منه نفسه واما قول مسلم واصص الحديث
ليذكر مع ذكر النهب نكدا وقع يذكر من غيرها الضمير فاما ان يقال حدثها مع ارادتها
واما ان يقال يذكر بضم اوله وفتح الكاف على ما لم يسم فاعله على انه حال اي اقتصر الحد
مذكورا مع ذكر النهب هذا اخر كلام الشيخ ابى عمرو رحمه الله والله اعلم واما

قوله ذات شرف فهو في الرواية المعروفة والاصول المشهور المتداوله بالمشهور المعجمه
المتوحه وكذا نقله القاضي عياض عن جميع الرواه لمسلم معناه ذات قدر عظيم وقيل
ذات استشراف يستشرف الناس لها ناظرين اليها راغبين ابصارهم قال القاضي عياض
وعنه ورواه ابراهيم الحزلي بالسين المهمله قال الشيخ ابو عمرو وكذا قيده بعضهم في
كتاب مسلم قال ومعناه ايضا ذات قدر عظيم والله اعلم والتهنيد بضم النون وهي
ما يتهب واما قوله صلى الله عليه وسلم ولا يغفل فهو يفتح الياء وضم الغين وهو من المغفل
وهو الخيانة واما قوله فاياكم اياكم فهكذا هو في الروايات اياكم اياكم مرتين ومعناه احذروا
يقال اياك وفلان اياي احذروا ويقال اياك اياي احذروا من غير ذكر فلان كما وقع هنا
واما قوله صلى الله عليه وسلم والتوبه معروفه بعد فظاهمه وقد اجمع العلماء على قبول
التوبه ما لم يغرغر كما جاز في الحديث وللتوبه ثلثه اركان ان يقلع عن المعصيه ويندم على
علي فعلها ويعزم الا يعود وان تاب من ذنب ثم عاد اليه لم ينطل توبته وان تاب من
ذنب وهو متلبس باخر صحت توبته هذا مذهب اهل الحق وخالف المعتزله في المسكينين
والله اعلم قال القاضي عياض اشار بعض العلماء الى ان ما في هذا الحديث تنبيه على جميع
انواع المعاصي والتحذير منها فنهى بالزنا على جميع الشهوات وبالسرقة على الرغبه في الدنيا
واحرص على الحرام وبالخمر على جميع ما يصد عن الله ويوجب الغفله عن حقوقه وبالانتماء
الموصوف على الاستغناء بعباده الله وترك توقيرهم ولحميا منهم وجمع الدنيا من غير
وجهها والله اعلم واما ما يتعلق بالاسناد ففيه حرمه التجسس وقد قدمنا مرات انه يضم
الناو فتحها وفيه عقيل عن ابن شهاب وقد تقدم انه بضم العين وفيها الداو ردي يفتح
الداو والواو وقد تقدم بيانه في باب الامر قتال الناس حتى يقولوا لا اله الا الله والله اعلم

باب ما حصل المناق

قوله صلى الله عليه وسلم اربع من كن فيه كان منافقا خالصا ومن كانت فيه خله منهن

كانت

كانت فيه خلة من نفاق حتى يدعيها اذا حدث كذب واذا عاهد غدروا واذا وعد اخلف
واذا خاصم فجر وفي روايه انه المناق ثلاث اذا حدث كذب واذا وعد اخلف
واذا ائتمن خان هذا الحديث مما عده جماعة من العلماء مشكلا من حيث ان هذه الخصال
توحد في المسلم المصدق الذي ليس فيه شك وقد اجمع العلماء على ان من كان مصدرا بقلبه
ولسانه وفعل هذه الخصال لا يحكم عليه بكفر ولا هو منافق مخلد في النار فان اخوة
يوسف صلى الله عليه وسلم جمعوا هذه الخصال وكذا وجد لبعض السلف والعلماء
بعض هذا او كله هذا الحديث ليس فيه محمد الله اشكالا ولكن اختلف العلماء في معناه فالذي
قاله المحققون والاكثر وهو الصحيح المختار ان معناه ان هذه الخصال خصال نفاق صا
شبيهة بالمناق في هذه الخصال وملحق باخلاقهم فان النفاق هو اظهار ما يبطن خلافا وهذا
المعنى موجود في صاحب هذه الخصال ويكون نفاقه في حق من حدثه ووعد وابتغمه وحا
وعاهده من الناس لانه منافق بفاق الكفار المخلد في الدرك الاسفل من النار وقوله صلى الله صلى
الله عليه وسلم كان منافقا خالصا معناه شديد الشبه بالمناقين بسبب هذه الخصال
قال بعض العلماء وهذا يمين كانت هذه الخصال غالبه عليه واما من نذر ذلك منه فليس
داخلا فيه فهذا هو المختار في معنى الحديث وقد نقل الامام ابو عيسى الترمذي معناه عن العلماء
مطلقا فقال انما معنى هذا عند اهل العلم نفاق العمل وقال جماعة من العلماء والمراد به المناقون
الذين كانوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم فحدثوا بايمانهم فكذبوا واتموا على دينهم فخانوا واعدوا
في امر الدين ونصروا خلفوا وفجروا في خصوماتهم وهذا قول سعيد بن جببر وعطاس بن ابراهيم
ورجع اليه الحسن البصري بعد ان كانت على خلافه وهو مروى عن ابن عباس وابن عمر رضي الله
عنهم وروياه ايضا عن النبي صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض واليه مال كثير من امتنا
وحكى الخطابي قولا اخر ان معناه التحذير للمسلم ان يعتاد هذه الخصال التي يخاف عليها
ان تفضي به الى حسمه النفاق وحكى الخطابي ايضا عن بعضهم ان الحديث ورد في رجل بعينه

مناق و كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يوافقهم بصريح القول فيقول فلان مناقق وانما يشير اشاره
كقوله صلى الله عليه وسلم ما بال افوام يفعلون كذا والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم في الروايه
الاولى ارجح من كون فيه كان مناققا وفي الروايه الاخرى المناق ثلاث فلا منافاه بينهما فان الشئ الوا
قد يكون له علامات كل واحد منها يحصل باصفتها قد تكون تلك العلامه شيا واحدا
وقد تكون اشيا والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم واذا عاهد غدر هو داخل واذا ايتى
خان **وقوله** صلى الله عليه وسلم واذا خاصم فخرى مال عن الحق وقال الباطل والكذب قال
اهل اللغة واصل الفجور الميل عن القصد **وقوله** صلى الله عليه وسلم اى ايه المناق اى علامته
ودلالته **وقوله** صلى الله عليه وسلم خله وخصله هو يفتح الخافيهما واحداها معنى الاخرى
واما اسانيد فيها العلاء بن عبد الرحمن مولى الخرقه بضم الخاء المهمله وفتح الراء والقاف ولهم بطن
من جهينه وفيه عقبه بن مكرم العمي اما مكرم فبضم الميم واسكان الكاف وفتح الراء واما
العمي فبفتح العين وتشديد الميم المكسوره منسوب الى بنى العم بطن من تميم وفيه محمد بن يحيى
ابن قيس ابوزكير هو بضم الزاي وفتح الكاف واسكان اليا وبعد هادا قال ابو الفضل الفلكي الحافظ
ابوزكير لقبه وكنيته ابو محمد وفيه ابونصر الثمار هو بالصاد المهمله واسمه عبد الملك بن عبد
ابن الحرث وهو ابن اخي بشر بن الحرث الحافي الزاهد رضى الله عنهما قال محمد بن سعد هو من ابنا
خراسان من اهل نسا نزل بغداد ونجرها في التمر وغيره وكان فاضلا خيرا ورعا والله اعلم
باب رجال امار من قال لاحد يا كافر
قوله صلى الله عليه وسلم اذا كفر الرجل اخاه فقد با بها احدها وفي الروايه الاخرى ايمار رجل قال
لاخيه يا كافر فقد با بها احدها ان كان كما قال ولا رجعت عليه وفي الروايه الاخرى ليس من رجل
ادعى لغير ابيه وهو يعلمه الا كفر من ادعى ما ليس له فليس منا وليتوا مقعد من النار ومن ادعى
رجلا بالكفر وقال عدو الله وليس كذلك الا جار عليه هذا الحديث ما عده بعض العلماء المشكلا
من حيث ان ظاهره غير مراد وذلك ان مذهب اهل الحق انه لا يكفر المسلم بالمعاصي كالقتل والزنا

وكذا قوله

وكذا قوله لاخيه يا كافر من غير اعتقاد بطلان من الاسلام واذا عرف ما ذكرناه قيل في تاويل الحديث
اوجه احدها انه محمول على المستحل لذلك وهذا يكفر فعلى هذا معنى باها اى كمله الكفر
وكذا جار عليه وهو معنى رجعت عليه اى رجعت عليه الكفر فبا وجار ورجع معنى واحد
والوجه الثاني معناه رجعت عليه تقيسته لاخيه ومعصيه تكفيره والثالث
انه محمول على الخواص المكفرين للمؤمنين وهذا الوجه نقله القاضي عياض عن الامام مالك بن انس
وهو ضعيف لان المذهب الصحيح المختار الذي قاله الاكثر من والمحققون ان الخواص لا يكفرون
كسائر اهل البدع والوجه الرابع معناه ان ذلك يقول به الى الكفر وذلك ان المعاصي كما قالوا
يريد الكفر ويخاف على المكفر منها ان يكون عاقبه شومها المصير الى الكفر ويؤيد هذا الوجه ما جا
في روايه لابن عوانه الاسفرائيني في كتابه المخرج على صحيح مسلم فان كان كما قال والافقديا
بالكفر وفي روايه اذا قال لاخيه يا كافر وجب الكفر على احدهما والوجه الخامس معناه فقد
رجع عليه تكفيره فليس الرجوع عليه حقيقه الكفر بل التكفير لكونه جعل اخاه المؤمن كافرا
فكانه كفر نفسه اما لانه كفر من هو مثله مثله واما لانه كفر من لا يكفر الا كما تعتقد بطلان
دين الاسلام والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم فمن ادعى لغير ابيه وهو يعلم انه كفر فقتل فيه
تاويلان احدهما انه في حق المستحل والثاني انه كفر النعمه والاحسان وحق الله تعالى وحق ابيه وليس
المراد الكفر الذي يخرج عن ملة الاسلام وهذا كما قال صلى الله عليه وسلم يكفر من نفسه
بكفرانه الاحسان وكفران العشير ومعنى ادعى لغير ابيه اى يتسبب اليه واتخذ ابا
وقوله صلى الله عليه وسلم وهو يعلم تقييده لا بد منه فان الاثم لا يكون الا في حق العالم بالشئ
واما قوله صلى الله عليه وسلم ومن ادعى ما ليس له فليس منا فقال العلماء معناه ليس على
هد بنا وجمل طريقنا كما يقول الرجل لابنه لست مني **وقوله** صلى الله عليه وسلم فليتبوا
مقعد من النار قد مر في اول المقدمه بيانه وان معناه فليبتزل منزله منها او فليتخذ
منزلا بها وانه دعا وخبر بلفظ الامر وهو اظهر القولين ومعناه هذا جزاءه فقد تجازى وقد

يعفاه وقد يوفق للتوبة فيسقط عنه ذلك وفي هذا الحديث تحريم دعوى ما ليس له
في كل شيء سوا تعلق به حق غير ام لا وفيه انه لا يجزى له ان ياخذ ما حكم له به الحكم اذا كان
لا يستحقه والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ومن دعا رجلا بالكفر او قال عدو الله وليس
كذلك الا حار عليه فهذا الاستثناء قبله واقع على المعنى وتقديره ما بدعوه احد الا حار عليه
وحتمل ان يكون معطوفا على الاول وهو قوله صلى الله عليه وسلم ليس من اجل فيكون الاستثناء
راجعا راعيا على اللفظ وضبطنا عدو الله على وجهين الرفع والنصب والنصب ارجح على النداء
اي قال لاجبه يا عدو الله والرفع على انه خبر مبتدأ اي هو عدو الله كما تقدم في الرواية الاخرى
اي قال لاجبه كافرانا ضبطناه كما في الرفع والثبوت على انه خبر مسد محذوف والله اعلم
واما اسانيد الباب ففيه ابن بريد عن يحيى بن عمر عن ابنه الاسود عن ابي رافع بن بريد عن
عبد الله بن بريد بن الحبيب الاسلمي وليس هو سليمان بن بريد اخاه وهو اخو سليمان بن بريد
تابعان جليلان ولدوا في بطن واحد في عهد عمر بن الخطاب رضي الله عنه **واما** يعمر ففتح الياء
وفتح الميم ومنها وقد تقدم ذكر ابن بريد ويحيى بن عمر في اول اسناد في كتاب الايمان **واما**
ابو الاسود فهو الذي واسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن
عمرو وقيل عمرو بن سفيان وقال الواقدي اسمه عمرو بن ظليم وهو بصري قاطبها وكان
من عقلاء الرجال وهو الذي وضع النون تاجي جليل وقد اجتمع في هذا الاسناد ثلثة تابعيون
جمله بعضهم عن بعض ابن بريد ويحيى وابو الاسود **واما** ابو رضى الله عنه فالمشهور في
اسمه جندب بن جنادة وقيل اسمه بريد بن بضم الباء الموحدة وبالمر المكره واسم امه رمله بنت
الوقيعه كان رابع اربعة في الاسلام وقيل خامس خمسة ومناقبه مشهوره رضي الله عنه

باب رجال امان من رعب عن اسم وهو علم

قوله صلى الله عليه وسلم لا ترغبوا عن ايمانكم فمن رعب عن اسميه فهو كافر وفي الرواية الاخرى من ادعى ابا
في الاسلام غير اسميه يعلم انه غير اسميه فالجمله عليه حرام **اما** الرواية الاولى فقد تقدم شرحها

في الباطن الذي قبل هذا **واما** قوله صلى الله عليه وسلم فالجمله حرام ففيه التاويلان اللذان
قد مناها في نظاير احد هما انه محمول على من فعله مستحلاله والثاني ان جزاء اثم محرمة عليه
اولا عند دخول الفايدين واهل السلامة ثم انه قد يجازى فيمنعها عند دخولهم ثم يدخلها
بعد ذلك وقد لا يجازى بل يعفو الله سبحانه وتعالى عنه ومعنى حرام ممنوعة ويقال
رغب عن اسميه اي نزل الانتساب اليه وحده يقال رغب عن الشيء تركته وكرهته
ورغبت فيه اخترته وطلبتة **واما** قول ابن عثمان لما ادعى زياد لقيت ابا بكره فقلت
له ما هذا الذي صنعت اني سمعت سعد بن ابي وقاص يقول سمع اذناي من رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو يقول من ادعى اباي في الاسلام غير اسميه فالجمله حرام فقال
ابو بكره انا سمعته من رسول الله صلى الله عليه وسلم معنى هذا الكلام الا حار على ابي بكره
وذلك ان زيادا هذا المذكور هو المعروف بزياد بن ابي سفين ويقال فيه زياد بن اسميه
ويقال بابية اي سفين زياد بن امه وهو اخو ابي بكره لأمه وكان يعرف بزياد بن عميد الشقي
م ادعاه بمعويه بن ابي سفين ولحقه بابية اي سفين وصار من جملة اصحابه بعد ان كان من
اصحاب علي بن ابي طالب فلما قال عثمان لابي بكره ما هذا الذي صنعت وكان ابو بكره رضي الله
عنه ممن كره ذلك وهجر بسببه زيادا وحلف الا يكلمه ابدا ولعل ابا عثمان لم يبلغه
اخبار ابي بكره حين قال له هذا الكلام او يكون مراده بقوله ما هذا الذي صنعت اي ما هذا
الذي حرام من اخذك ما قبحه واعظم عقوبته فان النبي صلى الله عليه وسلم حرم الله على
فاعله الجنة **واما** ادعى ضبطناه بضم الدال وكسر العين بمعنى ما لم يسم فاعله اي ادعاه
معاويه ووجد بخط الحافظ ابي عمار العبدري ادعى بفتح الدال والعين على زيادا
هو الفاعل وهذا له وجه من حيث ان معرفة ادعاه وصدقة زياد مدعيه انه ابن
ابن سفين والله اعلم **واما** قول سعد سمع اذناي فكذا ضبطناه سمع بكسر الميم وفتح
العين واذناي بالتثنية وكذا نقل الشيخ ابو عمرو وكونه اذناي بالالف على التثنية

من ادعى اباي في الاسلام غير اسميه

ضبطه باسكان الباء قال القاضي وهو حاله المعنى والصواب الضم **ف** وكذا قال
ابو البقاء العكبري انه يجوز حزم الباء على تقدير شرط مضمرا في ان ترجوا يضرب والله اعلم **واما**
قوله صلى الله عليه وسلم لا رجوع اجدي كذا لا فقال القاضي قال الطبري فمعناه بعد فزاتي من
موقعي هذا وكان هذا يوم الخزيمى في حجة الوداع او يكون بعدى اى خلا في اى لا خلفونى في انتم
بغير الذى امرتكم به او يكون تحقق صلى الله عليه وسلم ان هذا لا يكون في حياته فهناك بعد مائة
وقوله صلى الله عليه وسلم استنصت الناس معناه ثمهم بالاضافات ليس معوا هذه الامور
المهمه والوعدا التي ساقرها واحملكموها **قوله** في حجة الوداع سميت بذلك لان النبي صلى الله عليه
وسلم ودع الناس فيها وعلمهم في خطبه فيها امر دينهم واوصاهم بتبليغ الشرح الى من غاب فقال
صلى الله عليه وسلم ليبلغ الشاهد منكم الغائب وللعروف في الرواية حجة الوداع بفتح
الحا وقال الهروي وعين من اهل اللغة المسموع من العرب في واحد اصح حجه بكسر الحاء قالوا
والقياس فتح الكون اسم للمر الواحد ولست عيار عن الهيد حتى كسر قالوا فيجوز الكسر
بالسما والفتح بالقياس **وقوله** صلى الله عليه وسلم ويحكم او قال ويلكم قال القاضي
هما كلمتان استعملهما العرب بمعنى التجب والتوجع قال سيبويه ويل كلمة لمن وقع في هلكة
ويج ترجم وحكى عنه ورجل من اشرف على الهلكة قال غيره ولا يراد بهما الدعاء بانقاع
الهلكة ولكن الترجم والتجب وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال وح كلمة
رحمه وقال الهروي وح لمن وقع في هلكة لا يستحق فيترجم عليه ويرقى له ويبل للذى
يستحق ولا يترجم عليه والله اعلم **واما** اسانيد الباب ففيه على بن مدرك بضم الميم
واسكان الدال وكسر اللام وفيه ابو زرعة بن عمرو بن جرير وفي اسمه خلاف مشهور قد
قدمناه في اول كتاب اليمان قبل اسمه هرمز وقيل عمرو وقيل عبد الرحمن وقيل عميد وفيه
واقد بن محمد وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين وافد بالفاء والله اعلم

باب اطلاق اسم الكفر على الطعن في النسب والنياحة
قوله صلى الله عليه وسلم اثنتان في الناس هما كفر الطعن في النسب والنياحة على الميت قيل فيه اقوال
اصحها ان معناه هما من اعمال الكفار واخلاق الجاهلية والثاني انه يورد الى المعصوم الباطل انه كفر
النعمة والاحسان والذريع ان في المستقل في هذا الحديث بتقليد تخريم الطعن في النسب
والنياحة وقد جاز في كل واحد منها بصور معروود والله اعلم **باب** تسميه العبد الابن **قوله**

قوله صلى الله عليه وسلم اجمع عبد ابن من مواليه فقد كفر حتى يرجع اليهم وفي الرواية
الاخرى فقد برت منه الذمة وفي الاخرى اذا ابى العبد لم يقبل صلته اما تسميه كافر
ففيه لا وجه التي في الباب قبله **واما** قوله صلى الله عليه وسلم فقد برت منه الذمة
فمعناه لاذمة له قال الشيخ ابو عمرو والذمة هنا محوران كون في الذمة المفسر
بالذمام وهو الحرمه ومحوران كون من قبيل ما جاز في قوله ذمة الله ودمه رسوله صلى
الله عليه وسلم اى صمانه واماتته ورعايته ومعنى ذلك ان الابن كل مصون من عقوبه
السيد له وحسنه فزال ذلك ما اراه والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم اذا ابى
العبد لم يقبل له صلاة فقد ناوله الامام المازري وقابجه القاضي عياض عن ان ذلك محمول
على المستحل للابن فيكفر ولا يقبل له صلاة ولا غيرها ونبه بالصلة على غيرها والكر الشيخ
ابو عمرو هذا وقال بل ذلك جار في غير المستحل ولا يلزم من عدم القبول عدم الصحة
فصلاة الابن صحيحة غير مقبولة لعدم قبولها لهذا الحديث وذلك لاقتربنا بمعصيه
واما صحته فلو وجود شروطها وان كانا المستلزمه صحته ولا تناقض ذلك ويظهر
ان عدم القبول في سقوط الثواب واثار الصحة في سقوط القضا وفي انه لا يعاقب
عقوبه تارك الصلاة هذا الحرام الشيخ وهو ظاهر لا شك في حسنه وقد قال
جماهير اصحابنا ان الصلاة في الدار المعصوبه صحيحة لا ثواب فيها وراى في فتاوى
ابى نصر بن الصباغ من اصحابنا التي نقلها عنه ان اخيه القاضي ابو منصور قال المحفوظ من
كلام اصحابنا بالعراق ان الصلاة في الدار المعصوبه صحيحة لسقط بها الفرض والآثاب
فيها قال ابو منصور وراى اصحابنا بخراسان اختلفوا فمنهم من قال لا تصح الصلاة قال
وذكر شيخنا انه سعى ان تصح وحصل الثواب على الفعل فيكون مثابا على فعله عاصيا
بالمقام في المعصوب فاذا لم يمنع من صحته لم يمنع من حصول الثواب قال ابو منصور
وهذا هو القياس على طريق من صحها والله اعلم ويقال ابى العبد وابى يفتح الما وكسرها

لغتان مشهورتان التمتع افسح و بدجا القرآن اذ انزل الفلك المشحون واما قوله عن منصور
ابن عبد الرحمن عن الشعبي عن جرير انه سمعه يقول ايما عبد ابق من مواليه فقد كفر حتى يرجع
اليهم قال منصور قد والله روى عن النبي صلى الله عليه وسلم ولكن اكره ان يروى عنى هاهنا
بالبصر فعناه ان منصور روى هذا الحديث عن الشعبي عن جرير موقوفا عليه قال
منصور بعد روايته اياه موقوفا والله انه مرفوع الى النبي صلى الله عليه وسلم فاعلموا ايها
الخوارج الحاضرون فانى اكره ان اصح برفعه في لفظ روايتي فيشيع عنى في البصر التي هي مملو
من المعتزلة والخوارج الذين يقولون بتخليد اهل المعاصي في النار والخوارج يزيدون على التخليد
فيحكمون بكفره ولهم شبهه في التعلق بظاهر هذا الحديث وقد منا تاويله وبطلان
مذهبهم بالدلائل القاطعة الواضحة التي ذكرناها في مواضع من هذا الباب والله اعلم
واما منصور بن عبد الرحمن هذا فهو الاشعث العراني البصري وثقه احمد بن حنبل وعيسى بن
معين وصعفه ابو حاتم الرازي وفي الرواه خمسة يقال لكل واحد منهم منصور بن عبد
الرحمن هذا احدهم **باب ما كرم من قول مطر اياه النور**
قوله صلى الله عليه وسلم صلاة الصبح بالحديبية على اثر سما كانت
من الليل فلما انصرف قال هل تدرون ما ذقنا ريم قالوا الله ورسوله اعلم قال اصبح من عبادي
مؤمنين وكافرا ما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمنين كافرين بالكوكب
واما من قال مطرنا بنوكذا وكذا فذلك كافر حتى مؤمن بالكوكب فاما الحديبية
ففيها لغتان حميف اليا وتشديدها والتخفيف هو الفصيح المختار وهو قول الشافعي
واهل اللغة وبعض المحدثين والتشديد قول الكسائي وابن وهب وجماهير
المحدثين واختلافهم في الجعرانه كذلك في تشديد الراء وتخفيفها والمختار ايضا فيها
التخفيف وقوله على اثر هو كسر الهمزة واسكان التاء وفتحها جميعا لغتان مشهورتان
والسما المطر واما معنى الحديث فاختلف العلماء في كفر من قال مطرنا بنوكذا

بلغ مثابه

عاقول

على قولين احدهما هو كفر بالله تعالى سالب لاصل الايمان فيخرج من ملة الاسلام قالوا وهذا في من قال
ذلك معتقدا ان الكوكب فاعل مدبر مشي للمطر كما كان بعض اهل الجاهلية يزعم ومن اعتقد
هذا فلا شك في كفره وهذا القول هو الذي ذهب اليه جماهير العلماء والشافعي منهم وهو
ظاهر الحديث قالوا وعلى هذا لو قال مطرنا بنوكذا معتقدا انه من الله وبرحمته وان النوميقات
له وعلافة اعتبارا بالعادة فكانه قال مطرنا في وقت كذا فهذا لا يكفر واختلفوا في كراهته
والظاهر كراهته لكنها كراهة تنزيه لا اثم فيها وسبب الكراهة انها كلمة متكررة بين
الكفر وغيره فيسا الظن بصاحبها ولانها شعار الجاهلية ومن سلك مسلكهم والقول
الثاني في اصل تاويل الحديث ان المراد كفر نعمة الله تعالى لاقتصاره على اضافة الغيث الى
الكوكب وهذا فيمن لا يعتقد تدبير الكوكب ويؤيد هذا التاويل الرواية الاخيرة في التا
اصح من التاين شاكروا كفرة الرواية الاخرى ما نعت على عبادي من نعمة الا اصبح فيرتق منهم
بها كافرين وفي الرواية الاخرى ما اتزل الله من السماء من بركة الا اصبح فرتق من التاين بها كافرين
فقوله بيايدل على انه كفر بالنعمة والله اعلم واما النور ففيه كلام طويل قد لحضه الشيخ
ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله فقال النور اصله ليس هو نفس الكوكب فانه مصدر نورا
ينونوا اي سقط وغاب وقيل اي نهض وطلع وبيان ذلك انها ثمانية وعشرون نجما معروفة
المطالع في ازمته السنة كلها وهي المعروفة بمنازل القمر الثمانية والعشرين يسقط في كل
ثلاث عشرة منها نجم في المغرب مع طلوع الجوز ويطلع الخزيقابلة في المشرق من ساعته
فكان اهل الجاهلية اذا كان عند ذلك مطر فسمونه الى الساقط الغارب منها وقال
الاصمعي في الطابع منها قال ابو عبيد ولم اسمع ان النور اسقوط الا في هذا الموضع ثم
ان النجم نفسه قد يسمى نورا تسمية للفاعل بالمصدر قال ابو اسحق الزجاج في بعض ما له السا
في المغرب هي الانوار والطارعة في المشرق هي البوارج والله اعلم واما قوله في رواه ابن عباس
رضي الله عنها مطر الناس على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم

قطه

اصبح من الناس شاكر ومنهم كافر قالوا هذه رحمة وقال بعضهم لقد صدق نوكذا وكذا قال
قال فترلت هذه الاية فلا اقم بمواقع النجوم حتى يبلغ ويحلون ررقم انكم كدون فقال
الشيخ ابو عمرو بن الصلاح ليس مراده ان جميع هذا تزل في قوتهم في الانواع لان الامر في ذلك
ونفسه ياتي ذلك وانما النازل في ذلك قوله تعالى ويحلون ررقم انكم كدون والباقي
تزل في غير ذلك ولكن اجتمع في وقت النزول فذكر الجميع من اجل ذلك قال الشيخ ومما يدل
على هذا ان بعض الروايات عن ابن عباس في ذلك لاقتضار على هذا القدر فحسب هذا اخر
كلام الشيخ رحمه الله واما تفسير الاية فعمل محلون ررقم اي شكركم كما قاله ابن عباس
والاكثرون وقيل محلون شكر ررقم قاله الازهرى وابو علي الفارسي وقال الحسين اي محلون
حظكم واما مواقع النجوم فقال الاكثرون المراد بنجوم السما ومواقعها مغار بها وقيل مطالعها
وقيل انكدارها وقيل انتشارها يوم القيمة وقيل النجوم بنجوم القرآن وهي اوقات نزوله وقال
بجاهد مواقع النجوم محكم القرآن والله اعلم واما ما يتعلق بالاسانيد ففيه عمرو بن سواد
بشديد الوار واخره دال وفيه ابويونس مولى النبي هروزي واسمه سليم بن جبير بضم اوها
وفيه عباس بن عبد العظيم العنبري هو العنبري بالعين المهملة والعنبري بالعين المهملة والنون بعدها
موحدة قال العاصي وضبطه العدرى العنبري بالغين المعجم وهو تقييف بلائس
وفيه ابو زميل بضم الزاي وفتح الميم واسمه ساك بن الوليد الحنفي اليمامي قال ابن عبد البر
اجمعوا على انه ثقة والله اعلم واما قول مسلم حدثنا محمد بن سلمه المرادي ثنا عبد الله بن وهب
عن عمرو بن الحارث ان ابايونس مولى النبي هروزي حدثه عن ابي هرون فهذا الاسناد كله مصريون الا
ابا هرون فمدني وانما اتى مسلم بعبد الله بن وهب وعمرو بن الحارث اولائم اعادها ولم يقتصر
على قوله حدثنا محمد وعمرو بن سواد لاختلاف لفظ الروايات كما ترى وقد بيننا على مثل هذا
التدقيق والاحتياط لمسلم رحمه الله في مواضع والله اعلم **باب الدليل على**
حب الانصار وعلى رضى الله عنهم من الامار وعلاماته

وبعضهم

وبعضهم من علامات التفاق قوله صلى الله عليه وسلم ايد المنافق بغض الانصار وايه المؤمن بحب
الانصار وفي الاخرى لانهم الاموم ولا يبغضهم لانفاق من احبهم احبه الله وامن بانفسهم انفسه
الله وفي الاخرى لا بغض الانصار رجل يومئذ بالله واليوم الآخر وفي حديث علي رضى الله عنه
والذي فلق لحيه وبرأ النعمة انه لعهد النبي صلى الله عليه وسلم الى الاجيبي الاموم ولا
يبغضني لانفاق **الشرح** قد تقدم ان الية العلامة ومعنى هذه الاحاديث ان من عرف
مرتبه الانصار وما كان منهم في نصره دين الاسلام والسعي في اظهارها وابو المسلمين وقيامهم
في مهمات دين الاسلام حق القيام وحبهم النبي صلى الله عليه وسلم وحب اباهم وابداهم اموالهم
وانفسهم بنبيهم وقائلهم ومعاداتهم ساير الناس اشارة للاسلام وعرف من علم بن الخطاب
رضي الله عنه قربه من رسول الله صلى الله عليه وسلم وحب النبي صلى الله عليه وسلم له وما
كان منه في نصره الاسلام وسوائقه فيه ثم احب الانصار او عليها لهذا كان ذلك من دلائل
صحته امانه وصدقه في اسلامه لسروره بظهور الاسلام والقيام بها يرضى الله سبحانه
وتعالى ورسوله صلى الله عليه وسلم ومن انقضهم كان بضد ذلك واستدل به على نفاقه
وفساد سريرته والله اعلم **واما** قوله فلق لحيه فمعناه شقها بالنبات وهو له وبر النعمة
هو الامر اي خلق النعمة وهي بفتح النون والسين وهي الانسان وقيل النفس وحكي الازهرى ان
النعمة هي النفس وان كل ابد في جوفها روح نعمة والله اعلم **واما** ما يتعلق باسناد الباب فيه
عبد الله بن عبد الله بن جبير فعبد مكبر في اسمه واسم ابيه وجب بفتح الجيم واسكان الباء وقال
فيه ايضا جابر وفيه البر بن عازب وهو معروف بالمد هذا هو المشهور وعند اهل العلم
من المحدثين اهل اللغة والخبار واصحاب الغنون كلها قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح حفظت
فيه عن بعض اهل اللغة القصر والمده وفيه يعقوب بن عبد الرحمن القاري بتشديد الياء
منسوب الى القار قبيله معروفه وفيه زر هو بكسر الزاي وتشديد الراء وهو زر بن
حبيش وهو من المعمرين ادرك الجاهليه ومات سنة اثنتين وثمانين هو ابن مائة وعشرين سنة

وقيل ابن مائة واثنين وعشرين سنة وقيل مائة وسبع وعشرين سنة وهو اسد كوفي
واما قول مسلم رحمه الله حدثنا محمد بن المثنى ثنا عبد الرحمن بن مهادي عن محبة عن عبد الله
ابن عبد الله بن جبر قال سمعت ابا سفيان يقول ثم قال مسلم حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي ثنا
حالد يعني ابن الحرث ثنا شعبه عن عبد الله بن عبد الله عن انس فهذا ان الاسناد ان رجالها
كلهم بصريون الا جبر فانه انصاري مدني وقد قدمنا ان شعبه وان كان واسطيا
فقد استوطن البصره والله اعلم **باب بيان نقص الامار بنقص**
الطاعات وبيان اطلاق لفظ الكفر على غير الكفر بالله تعالى ككفر النعمة
والمخوف **قوله** صلى الله عليه وسلم يا معشر النساء تصدقن واكثرن الاستغفار فاني رايتكن
اكثر اهل النار فقالت امراء منهن جزله وما لنا يرسل الله اكثر اهل النار قال كبرون اللعنة وكفروا
العشير ما رايت من ناقصات عقل ودين اذهب لدين منكن قالت يرسل الله وما نقصان
العقل ومكنت الليالي ما تصلي والدين قال اما نقصان العقل فشهادة امراتين تعدل شهادة
رجل فهذا نقصان العقل ومكنت الليالي ما تصلي وتفطر في رمضان فهذا نقصان الدين
الشرح قال اهل اللغة المعشر هم الجماعة الذين امرهم واحد اي مشتركون وهو
يشاؤهم كالانس معشر والانبياء معشر والنساء معشر ونحو ذلك وجمعه معاشر **قوله**
صلى الله عليه وسلم رايتكن اكثر فهو صواب اكثر ما على ان هذه الرواية تتعدى الى مفعولين واما
على الحال على مذهب ابن السراج وابي علي الفارسي وغيرهما ممن قال ان افعال لا تعرف
بالاضافة وقيل هو بدل من الكافر في رايتكن **واما** قولها وما لنا اكثر اهل النار فنصوب
اما على الحكاية واما على الحال **قوله** جزله بفتح الجيم واسكان الزاي اي ذات عقل ورأي
قال ابن دريد الجزالة العقل والوقار واما العشير ففتح العين وكسر الشين وهو في الاصل
المعاشر مطلقا والمراد به هنا الزوج **واما** اللب فهو العقل والمراد كمال العقل
وقوله صلى الله عليه وسلم فهذا نقصان العقل اي علامه نقصانه **قوله** صلى الله عليه وسلم

ومكنت الليالي ما تصلي اي مكنت ليالي واما ما لا تصلي بسبب الحيض وتفطر اياما من رمضان بسبب
الحيض والله اعلم **واما** احكام الحديث ففيه جعل من العلوم منها الحث على الصدقة
وافعال البر والاكثار من الاستغفار وسائر الطاعات وفيه ان الحسنات يذهبن السيئات
كما قال الله عز وجل وفيه ان كفران العشير والاحسان من الكفاير فان التوحيد بالنار علا
كون المعصية كبيره كما سنوضحه قرسا ان ثنا الله تعالى وفيه ان اللعن ايضا من المعاصي **السنة**
القبوح وليس فيه انه كبيره فانه صلى الله عليه وسلم قال كان يكبرن اللعن والصغرة اذا كثر
صارت كبيره وقد قال صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كمثلها وانفق العلماء على ان تحريم اللعن فانه في
الافه الابداد والطرد وفي الشرع الابداد من رحمة الله فلا يجوز ان يبعد من رحمة الله من لا يعرف
حاله وخاتمه امره معرفه قطعيه فلماذا قالوا لا يجوز لعن احد بعينه مسلما كان او كافرا او
دابة الا من علمنا بنص شرعي انه مات على الكفر او يموت عليه كابي جهل والبيس واما اللعن
بالوصف فليس بحرام كل لعن المواصله والمستوصلة والواشمة واكل الربا وموكله والمصورين
والظالمين والفاسقين والكافرين ولعن من غير منار الارض ومن تولى غير واليه ومن انتسب الى
غير ابيه ومن احدث في الاسلام حدثا او اوى محدثا وغير ذلك مما جات به النصوص الشرعية
باطلاقه على الاوصاف لا على الاعيان والله اعلم وفيه بيان اطلاق الكفر على غير الكفر بالله
تعالى ككفر العشير والاحسان والنعمة والحج وبوخذ من ذلك صحة تاويل الكفر في الاحاديث
المتقدمة على ما تناولناها وفيه بيان زيادة الايمان ونقصانه وفيه وعظ الامام
 واصحاب الولايات وكبار الناس رعياهم وتخييرهم المخالفات وتخريضهم على الطاعات
وفيها مراجع المنعم العالم والتابع المتبوع فيما قاله اذالم يظهر له معناه لمراجعة
هذه الجزله رضئ الله عنها وفيه جواز اطلاق رمضان من غير اضافة الى الشهر وان كان الاختيار
اضافته والله اعلم قال الامام ابو عبد الله المازري قوله صلى الله عليه وسلم اما نقصان العقل
فشهادة امراتين تعدل شهادة رجل تنبيه منه صلى الله عليه وسلم على ما رواه وهو ما نبه

الله سبحانه عليه في كتابه بقوله تعالى ان تفضل احداهما فتذكر احداهما الاخرى اي من قليات الضبط
قال وقد اختلف الناس في العقل ما هو فقيل هو العلم وقيل بعض العلوم الصورية وقيل قوة
تميزها من حقائق العلومات هذا كلامه **فصل** والاختلاف في جمته العقل واقسامه
كثير معروف لاحاجه هنا للاطاله به واختلفوا في محله فقال اصحاب المتكلمون هو في
القلب وقال بعض العلماء هو في الارز والله اعلم **واما** وصفه صلى الله عليه وسلم النساء
نقصان الدين لتركهن الصلوات والصوم في زمن الحيض فقد يستشكل معناه وليس بمشكل
بل هو ظاهر فان الدين والايان والاسلام مشتركه في معنى واحد كما قد مناه في مواضع وقد مناه
ايضا في مواضع ان الطاعات تسمى ايماننا وديننا وادانته هذا علمنا ان من كثرت عبادته
ودينه زاد ايمانه ودينه ومن نقصت عبادته نقص دينه نقص الدين قد يكون على وجه
ياتم به كمن ترك الصلوة والصوم او غيرها من العبادات الواجبه عليه بلا عذر وقد يكون
على وجه لا اثم فيه كمن ترك الجمعة او الغزوات او غير ذلك مما لا يحل عليه لعذر وقد يكون
على وجه هو مكلف به كترك الحايض الصلوة والصوم فان قيل فان كانت معدومة فهل
تتاب على الصلوة في زمن الحيض وان كانت لا تقتضيها كما تباب المريض والمسافر ويكتب له في مرضه
وسفره مثل نوافل الصلوات التي كان يفعلها في صحته وحضره فاجواب ان ظاهر هذا
الحديث انها لا تباب والغزوات والمسافر كان يفعلها بنيه الدوام عليها مع اهليته
لها والحايض ليست كذلك بل ينبت ترك الصلوة في زمن الحيض بل يحرم عليها نية الصلوة في
زمن الحيض فنظيرها مسافر او مريض كان يصل النافلة في وقت ويترك في وقت غيرنا و
الدوام عليها فهذا لا يكتب له في سفره ومرضه في الزمن الذي لم يكن مستقل فيه والله اعلم
واما ما يتعلق باسمه الباب ففيه ابن الهادي واسمه يزيد بن محمد بن اسمعيل بن اسامه هو الهادي
وهو صحيح على لغة والمختار في العروة الهادي بابا وقد ذكر هذا في مقدمة الكتاب
وعينها والله اعلم وفيه ابو بكر بن اسحق واسمه محمد وفيه ابراهيم بن اسعيل بن الحكم بن محمد

ابنك

هذا هو الهادي
ابن اسعيل بن الحكم بن محمد
ابن اسعيل بن الحكم بن محمد

ابنك مريم الجعفي ابو محمد المصري الفقيه الجليل وفيه عمرو بن ابي عمرو عن المغيرة وقد
اختلف في المراد بالمغيرة هنا هل هو ابو سعيد المغيرة او ابنه سعيد فلان كان كل واحد
منهما يسمي له المغيرة وان كان المغيرة في الاصل هو ابو سعيد فقال الحافظ ابو علي الغساني الجبلي
عن ابن مسعود الدمشقي هو ابو سعيد قال ابو علي وهذا النما هو في رواية اسمعيل بن جعفر عن
عمرو بن ابي عمرو وقال الدارقطني خالفه سليمان بن بلال فرواه عن عمرو عن سعيد المغيرة
قال الدارقطني وقول سليمان بن بلال اصح قال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح رحمه الله ورد
ابو نعيم الاصبهاني في كتابه المخرج على صحيح مسلم من وجوه مرضيه عن اسمعيل بن جعفر عن
عمرو بن ابي عمرو عن سعيد بن اسعيل المغيرة هكذا سمينا لكن روينا في مسند ابى عوانه
المخرج على صحيح مسلم من طريق اسمعيل بن جعفر عن ابن اسعيل ومن طريق سليمان بن بلال
عن سعيد كما سبق عن الدارقطني فالاعتاد عليه اذ هذا كلام الشيخ ويقال للمغيرة بهم
البا وفتحها وجهان مشهوران فيه وهو نسبة الى المقبره وفيها ثلاث لغات ضم الباء وفتحها
وكسرها والثالثة غريبه قال ابراهيم الحنظلي وغيره كان ابو سعيد ينزل المقابر فيقول له
المغيرة وقيل كان منزله عند المقابر وقيل ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه جعله على حفرة
القبور فيقول له المقبري وجعل يخبر على اعمار المسجد فيقول له نعيم المجر واسم ابى سعيد
هذا كيسان الليثي المدني والله اعلم **باب** بيان اطلاق اسم الكفر على
من ترك الصلاة في الباب حديثان احدهما اذا قرأ ابن ادم السجدة فسجد
اعتزل الشيطان بهي يقول يا ويله وفي رواية يا ويل امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة
وامرت بالسجود فابيت في النار الحديث الثاني ان من الرجل وبين الشرك والكفر ترك
الصلاة **الشرح** مقصود مسلم رحمه الله تذكرو هذين الحديثين ههنا ان من الافعال ما تركه
يوجب الكفر اما حقيقته واما تسميه فاما كفر ليس بسبب السجود فاما حوز من قول الله
عز وجل واذا قلنا للملكة اسجدوا لادم فسجدوا الا ابليس ابى واستكبر وكان من الكافرين

قال الجمهور معناه وكان في علم الله تعالى من الكافرين وقال بعضهم وصار من الكافرين كقوله
تعالى وحال بينهما المرج فكان من المفرقين **واما** تارك الصلاة فان كان منكرا لوجوبها فهو كافر
باجماع المسلمين خارج من ملة الاسلام الا ان يكون قرب عهد بالاسلام او لم يخالط المسلمين مدة
يلعبه بها وجوب الصلاة وان تركه تكاسلاما مع اعتقاده وجوبها كما هو حال كثر من الناس
فقد اختلف العلماء فيه فذهب ملك والشافعي والجمهور من السلف والخلف الى انه لا يكفر
بل يفسق ويستتاب فان تاب والافتلناه حدا كالزاني المحصن ولكنه يقتل بالسيوف وذهب
جماعة من السلف الى انه يكفر وهو مروى عن علي بن ابي طالب رضي الله عنه وهو احدى الروايات
عن احمد بن حنبل وبه قال عبد الله بن المبارك واسحق بن راهويه وهو وجه لبعض اصحاب
الشافعي وذهب ابو حنيفة وجماعة من اهل الكوفة والمزني صاحب الشافعي الى انه لا يكفر
وقيل لا يقتل بل يعزرو ويحبس حتى يصلي واحتج من قال بكفره بظاهر الحديث الثاني
المذكور وبالقياس على كل التوحيد واحتج من قال لا يقتل بحديث لا يجادل امرى
مسلم الا باحدى ثلاث وليس فيه الصلاة واحتج الجمهور على انه لا يكفر بقوله تعالى
ان الله لا يغفر ان يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء بقوله صلى الله عليه وسلم
من قال لا اله الا الله دخل الجنة من مات وهو يعلم ان لا اله الا الله دخل الجنة
ولا يلقى الله بالمعبود غير شاك فيجب عن الجنة وحرم الله على النار من قال لا اله الا
الله وغير ذلك واحتج على قتله بقوله تعالى فان تابوا واقاموا الصلوة واتوا الزكاة
مخلوا سبيلهم وقوله صلى الله عليه اموت ان اهل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله ويقوموا
الصلاة ويوتوا الزكاة فاذا فعلوا عصموا مني دماهم ومالهم وتاولوا قوله صلى الله عليه
وسلم بين العبد وبين الكفر ترك الصلاة على انه يستحق بترك الصلاة عقوبة الكافر
وهي القتل وانه محمول على المشكل او على انه قد يؤول به الى الكفر وان فعله فعل الكفار
والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم اذا قرأ ابن ادم السجدة معناه ايه السجدة

وقوله

وقوله صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك ياويله هو من اذاب الكلام وهو انه اذا
عرض في الحكاية عن الغير ما فيه سوء اقتضت الحكاية رجوع الضمير الى المتكلم صرف الحاك
الضمير عن نفسه تصاوفا عن صور اضافة السوا الى نفسه وقوله في الرواية الاخرى
ياويلي جوز فيه فتح اللام وكسرها **وقوله** صلى الله عليه وسلم بين الرجل وبين الشرك
والكفر ترك الصلاة هكذا هو في جميع الاصول من صحيح مسلم الشرك والكفر بالواو وفي
مخرج ابى عوانة الاسفرا منى وابونعيم او الكفر بالواو لكل واحد منهما وجه ومعنى بينه وبين
الشرك ترك الصلاة ان الذي يمنع من كفره كونه لم يترك الصلاة فاذا تركها لم يبق بينه وبين
الشرك حائل بل يدخل فيه ثم ان الشرك والكفر قد يطلقان بمعنى واحد وهو الكفر بالله تعالى
وقد يعرف بينهما فيخص الشرك بعبد الاوثان وغيرها من المخلوقات مع اعترافهم بالله
تعالى ككفار قريش فيكون الكفر اعم من الشرك والله اعلم وقد احتج اصحاب ابو حنيفة
رحمهم الله واما هم بقوله امر ابن ادم بالسجود على ان سجود التلاوة واجب ومذهب مالك
والشافعي والكثير من ائمة سنة واجابوا عن هذا باجوبه احدها ان تسميه هذا امرا انما هي
من كلام المبسر فلا حجة فيها فان قالوا احكامها النبي صلى الله عليه وسلم ولم ينكرها قلنا قد
حكى غيرها من اقوال الكفار ولم يبطلها حال الحكاية وهي باطله والوجه الثاني ان المراد
امر ندب لا ايجاب الثالث المراد المشاركة في السجود لا في الوجوب والله اعلم **واما**
ما يتعلق باسائده فنيه ابو عسا بن قد تقدم انه بصرف ولا يصرف واسمه ملك بن عبد الواحد
وفيه ابوسفين عن جابر وتقدم اسم طلحة بن نافع وفيه ابوالزبير محمد بن مسلم بن تدرس
تقدم ايضا والله اعلم **باب ما يكون الامار بالله تعالى افضل**
الاعمال اما الحديث الباب فعن ابى هريرة وابى درر وعبد الله بن مسعود
رضي الله عنهم سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله قيل ثم ذا
قال الجهاد في سبيل الله قيل ثم ذا قال حج مبرور وفي رواية ايمان بالله ورسوله وفي

رواية الامان الله والجهاد في سبيله قلت اي الزقاب افضل قال انفسها عندها واكثرها
ثمنا قلت فان لم افعل قال بعض صانعا وتصنع لآخرق قلت اريت ان ضعفت عن بعض
العمل قال تكف شرك عن الناس فانه صدقه على نفسك وفي رواية الزهري الصانع او
تصنع لآخرق وفي رواية اي العمل افضل قال الصلاة لوقتها قلت ثم اي قال بر الوالدين
قلت ثم اي قال الجهاد في سبيل الله فما تركت استمره الارعا عليه وفي رواية ولو
استزده لزدني وفي رواية اي الاعمال اقرب الى الجنة قال الصلاة على مواقيتها قلت
وماذا قال بر الوالدين قلت وماذا قال الجهاد في سبيل الله وفي رواية افضل الاعمال
الصلاة لوقتها وبر الوالدين هذه الفاظ المتون واما اسما الرجال ففي الباب ابو هريرة
وابودر منصور بن مزاحم وابن شهاب وسعيد بن المسيب وابو الربيع الزهري وابو مزاحم
والشيباني عن الوليد بن العيزار عن سعيد بن اياس بن عمرو الشيباني وابو يعفور اما الفاظ
لاحاديث فالحج المبرور قال القاضي عياض رحمه الله قال ثمر هو الذي لاخالطه شيء من المائم
ومنه برت ميمه اذا سلم من الحنت وبرهه اذا سلم من الخداع وقيل المبرور المتقبل وقال
الحري برحمتك بضم الباء وبرالله حنن بفتحها اذا رجع مبرورا ماجورا وفي الحديث
برالحج اطعام الطعام وطيب الكلام فعلى هذا يكون من البر الذي هو فعل الجميل ومنه بر الوالد
والمؤمنين قال ومخوزان يكون المبرور الصادق الخالص لله تعالى هذا الكلام القاضي وقال
الجوهري في صحاحه برحه وبرحه بفتح الباء وضمها وبرالله ححه وقول من قال المبرور
المتقبل قد يستشكل من حيث انه لا اطلاع على القبول وجوابه انه قد قيل من علامات
القبول ان يزداد بعد خيرا واما قوله صلى الله عليه وسلم انفسها عندها فعناه ارضا
واجودها قال الاصمعي مال نفيس اي مرغوب فيه وقوله صلى الله عليه وسلم
بعض صانعا وتصنع لآخرق هو الذي ليس بصانع يقال رجل اخرق وامراه خرقا
لمن لا صنعة له فان كان صانعا حاد قاقيل له رجل صنع بفتح النون وامراه صناع بفتح

الصاد واما قوله صانعا وفي الرواية الاخرى الصانع وروى بالصاد المهملة فهما وبالنون من
الصنعة وروى بالصاد المعجمة وهمس بدل النون كمت يا من الضياع والصحيح عند العلماء
رواية الصاد المهملة والاكثر في الرواية بالمعجمة قال القاضي عياض رحمه الله روايتنا في هذا
من طريق هشام اوله بالمعجمة فتعين ضايعا وكذلك في الرواية الاخرى فتعين الضايع من جميع
طرقنا عن مسلم في حديث هشام والزهري الامن روايه ابن الفتح الشاشي عن عبد الغافر
الفارسي فان شيخنا ابا بحر حدثنا عنه فيهما بالمهملة وهو صواب الكلام لمقابلته
بالاخرق وان كان المعنى من جهة معونه الضايع ايضا صحيحا لكن صحت الرواية عن هشام
هنا بالصاد المهملة وكذا لله رويناه في صحيح البخاري قال ابن المديني الزهري يقول
الصانع بالمهملة ويرون ان هشاما صحف في قوله ضايعا بالمعجمة وقال الدارقطني عن معمر
كان الزهري يقول صحف هشام قال الدارقطني وكذلك رواه اصحاب هشام عنه
بالمعجمة وهو تصحيف والصواب ما قاله الزهري هذا كلام القاضي وقال الشيخ ابو
عمرو بن الصلاح قوله في رواية هشام بعض صانعا بالمهملة وبالنون في اصل الحافظين
عامر العبدري واني القسم بنهسا كره قال وهذا هو الصحيح في نفس الامر ولكنه ليس برواية
هشام بن عمرو اما روايته بالمعجمة وكذا جاء مقيدا من غير هذا الوجه في كتاب مسلم في رواية
هشام واما الرواية الاخرى عن الزهري فتعين الصانع فهي بالمهملة وهي محفوظة عن
الزهري كذلك وكان ينسب هشاما الى التصحيف قال الشيخ وذكر القاضي عياض
انه بالمعجمة في رواية الزهري لرواه كتاب مسلم الا روايه ابن الفتح السمرقندي قال
الشيخ وليس الامر على ما حكاه في روايات اصولنا كتاب مسلم فكلمها مقيدة في رواية
الزهري بالمهملة والله اعلم واما بر الوالدين فهو الاحسان اليهما وفعل الجميل معها
وفعل ما يسرها ويحفظ فيه الاحسان للاصديقين كما جاء في الصحيح ان من ابر البران
يصل الرجل اهل ودايه وضد البر العقوق وسياتي ان شاء الله تعالى قريبا تفسيره

قال اهل اللغة يقال بررت والدي بكسر الهمزة بضمها مع فتح الباء وانا بفتح الباء وبار
وجمع البر البراء وجمع البار البرة وقوله فما تركت استزيره الا ارعا عليه كذا هو في الاصول
تركت استزيره من غير لفظان بهما وهو صحيح وهي مراده **وهو له ارتعا هو بكسر الهمزة**
واسكان الراء والعين المهملة ممدود ومعناه ابقا عليه ورفقا به والله اعلم **واما**
اسما الرجال فابو هيرين عبد الرحمن بن مخرم على الصحيح تقدم بيانه وابودر اختلف في
اسمه فالاشهر جندب بضم الدال وفتحها بن جنادة بضم الجيم وقيل اسمه بئر بضم الباء
الموحدة وبران مهملتين واما منصور بن مزاحم بالنون والحاء وجميع ما في الصحيحين
فما هذه صورته فهو مزاحم بالزاي والحاء وطهم في الاسماء مزاحم بالراء والجيم ومنه العوام
ابن مزاحم واسم ابي مزاحم والد منصور هذا بشير بفتح الباء واما ابن شهاب فتقدم مرات
وهو محمد بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب واما ابن المسيب فتقدم ايضا مرات
انه بفتح الياء على المشهور وقيل بكسرهما واما ابورافع الزهري فتقدم ايضا ان اسمه سليمان
ابن داود واما ابومرأوح فبضم الميم وبالراء والحاء المهملة والواو المكسورة قال ابن عبد
البر اجمعوا على انه ثعه وليس يوقف له على اسم واسمه كنيته قال الان مسلم بن الحجاج ذكره
في الطبقات فقال اسمه سعد وذكره في الكنى ولم يذكر اسمه ويقال في نسبة الغفاري ويقال
الليثي فلا ابو علي الخسافي هو الغفاري الليثي واما الشيباني الراوي عن الوليد بن العيزار
فهو ابو اسحق سليمان بن فيروز الكوفي واما ابو يعفور بن العيين المهملة والفاء والراء واسمه
عبد الرحمن بن عبيد بن نسطان بكسر النون بالسبب المهملة المكروه الثعلبي بالمثلثة العاركة
البكاي ويقال البكالي الكوفي ونسطان غير مصروف وابو يعفور هذا هو الاصغر
وقد ذكره مسلم ايضا في باب النطق في الركوع وطهم ابو يعفور والاكبر العبدى الكوفي الثاني
واسمه واقد وقيل وقدان وقد ذكره مسلم ايضا في باب صلاة الوتر وقال اسمه واقد
لقبه وقدان وطهم ايضا ابو يعفور ثالث اسمه عبد الكرم بن يعفور الجعفي البصري

يروى عنه قتيبة وحكي بن يحيى وغيرهما واما ابو يعفور هو لا الثلثة تقات واما الوليد بن العيزار
فبا العين المهملة المفتوحة وبالزاي قبل الالف والراء **واما قوله** اخبرنا معمر عن الزهري
عن حبيب مولى عمرو بن الزبير عن مزاحم عن ابي درر فنيه لطيفه من لطايف الاسناد
وهوانه اجتمع فيه اربعة تابعون يروى بعضهم عن بعض وهو الزهري وحبيب
وعروة وابومرأوح فاما الزهري وعروة وابومرأوح فتابعيون معروفون واما
حبيب مولى عمرو فقد روى عن اسماء بنت ابي بكر الصديق رضي الله عنهما قال محمد
ابن سعد مات حبيب مولى عمرو هذا قديما في اخر سلطان بن ابي امية فرواه عن اسماء
مع هذا ظاهرها انه ادركها وادرك غيرها من الصحابة فيكون تابعيا والله اعلم **اما**
معاني الحديث وفقها فقد يستشكل الجمع بينهما مع ما جاء في معناها من حيث انه جعل
في حديث ابي هريرة افضل الايمان ثم الجهاد ثم الحج وفي حديث ابي درر الايمان والجهاد
وفي حديث ابن مسعود الصلوة ثم بالوالدين ثم الجهاد وتقدم في حديث عبد الله بن
عمرو واي لاسلام خير قال تطعم الطعام وتقرأ السلام على من عرفت ومن لم تعرف وفي
حديث ابي موسى وعبد الله بن عمرو واي المسلمين خير قال من سلم للمسلمون من لسانه وبده
وصح في حديث عثمان رضي الله عنه خيركم من تعلم القرآن وعلمه وامثال هذا في الصحيح
كثيره واختلف العلماء في الجمع بينهما فتذكر الامام الجليل ابو عبد الله الحلبي الشافعي عن
شيخه الامام العلامة المنقذ ابي بكر القفال الشافعي الكبير وهو غير القفال الصغير
المروزي المتكرر في كتب متأخري اصحابنا الخراسانيين قال الحلبي وكان القفال اعلم من لقيه
من علماء عصره انه جمع بينهما بوجهين احدهما ان ذلك لاختلاف جواب جري على حسب اختلاف
الاحوال والاشخاص فانه قد يقال خير لاشيا كذا او لا يراد انه خير لاشيا من جميع الوجوه وفي
جميع الاحوال والاشخاص في حال دون حال او نحو ذلك واستشهد في ذلك بخبر منها
عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال محمد بن نوح افضل من اربعين

غزوة وعزوة لمن حج افضل من اربعين حجة الوجه الثاني انه يجوز ان يكون المراد من افضل
الاعمال كذا او من خيرها او من خيركم من فعل كذا فخذت من وهي مراده كما يقال فلان
اعقل الناس وافضلهم ويراد من اعقلهم وافضلهم ومن ذلك قول رسول الله صلى الله عليه
وسلم خيركم خيركم لاهله ومعلوم انه لا يصير بذلك خير الناس مطلقا ومن ذلك قولهم از
الناس في العالم جيرانه وقد يوجد في غيرهم من هو اهد منهم فيه هذا كلام الفقهاء رحمه
الله وعلى هذا الوجه الثاني ان يكون الايمان افضلها مطلقا والباقيات متساوية في كونها
من افضل الاعمال والاحوال ثم يعرف فضل بعضها على بعض بدلائل تدل عليها وتختلف
باختلاف الاحوال والاشخاص فان قيل قد جاز في بعض هذه الروايات افضلها كذا ثم كذا يحرف
ثم وهي موضوعه للترتيب فلجواب ان ثم هنا للترتيب في الذكر كما قال الله تعالى وما
ادراك ما العقبه فلك رقبه واطعام في يوم ذي مسغبة يتيما ذامقربة او مسكينا
ذامترية ثم كان من الذين امنوا ومعلوم انه ليس المراد هنا الترتيب في الفعل وكما قال
سبحانه وتعالى قل تعالوا نل محرم ربكم عليكم الا تتركوا به شيئا الى قوله ثم آتينا
موسى الكتاب وقوله تعالى ولقد خلقناكم ثم صورناكم ثم قلنا للمليكة اسجدوا لادم
ونظير ذلك كثيره واشهدوا فيه قل لمن ساد ثم ساد ابوه ثم قد ساد قبل ذلك
جده وذكر القاضي عياض في الجمع بين وجهين لحدما نحو الاول من الوجهين اللذين
حكيناهما قال قيل احذف الجواب لاختلاف الاحوال فاعلم كل قوم بما لهم اليه حجه
او عالم يكلم بعد من دعاهم للاسلام ولا بلغهم علمه والثاني انه قدم الجهاد على الحج لانه
كان اول الاسلام ومحاربا عدايه واجد في اظهاره وذكر صاحب التمر هذا الوجه الثاني
ورويها اخران ثم لا تقتضي ترتيبا وهذا قول شاذ عند اهل العربية والاصول ثم قال صاحب
التمر الصحيح انه محمول على الجهاد في وقت الرخف الملبى والغير العام فانه حينئذ يجب
الجهاد على الجميع واذا كان هكذا فالجهاد اول التحريم والتقدم من الحج لما في الجهاد من المصلحة

العامة مع انه متضيف متعين في هذا الحلال خلاف الحج والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم
وقد سئل اي الاعمال افضل فقال ايمان بالله ورسوله ففيه تصريح بان العمل يطلق على الايمان
والمراد به والله اعلم الايمان الذي يدخل به في مله الاسلام وهو التصديق بقلبه والنطق بالشهادتين
بالمصدق وعمل القلب والنطق عمل اللسان ولا يدخل في الايمان هنا الاعمال بسائر الخواص
كالصوم والصلوة والحج والجهاد وغيرها لكونه جعل قسما للجهاد والحج ولقوله صلى الله
عليه وسلم ايمان بالله ورسوله ولا يقال هذا في الاعمال ولا يمنع هذا من تسميته الاعمال
المذكورة امانا فقد منادى ليله والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم في الرقاب
افضلها انفسها عند اهلها واكثرها ثمنا فالمراد به والله اعلم اذا اراد ان يفتق رقبة واحدة اما
اذا كان معه الف درهم وامكته ان يشتري بها رقبتين مفضولتين ورقبه نفيسه ثمنه
فالرقبتان افضل وهذا خلاف الاضحية فان التضحية بشاة سمينه افضل من التضحية
بشاة ترح ونها في السمن قال البغوي من اصحابنا في التهذيب بعد ان ذكرها بين المسلمين
كما ذكرت قال الشافعي رحمه الله في الاضحية استكثار القيمة مع استقلال العدد
احب الى من استكثار العدد مع استقلال القيمة وفي العتق استكثار العدد مع استقلال
القيمة احب الى من استكثار القيمة مع استقلال العدد لان المقصود من الاضحية اللحم
ولحم السمين وفروا طيب والمقصود من العتق تكميل حال الشخص وتخليصه من كل
الرق فتخليص جماعه افضل من تخليص واحد والله اعلم وفي هذا الحديث الحث
على المحافظة على الصلاة في وقتها وممكن ان يؤخذ منه استحبابها في اول الوقت لكونه
احتياطا لها ومباداة الى تحصيلها في وقتها وفيه حسن المراجعة وفيه صبر المفتي
والمعلم على من يفنيه او يعمله واحتمال كثر مسائله وتقديراته وفيه رفق المتعلم
بالعلم ومراعاة مصالحه والشفقة عليه لقوله فماتت استزيد الارعا عليه
وفيه جوان استعمال لو ولو استزده لزدني وفيه جوان اخبار الانسان عن ما لم يقع انه

لو كان كذا الوقع لقوله لو استزدته لزد في والله اعلم **باب ما روى عن الشريك**
اصح الذنوب وما اعظمها عند

فيه عثمان بن ابي شيبه عن جرير عن منصور عن ابي ايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله بن مسعود
رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم اي الذنوب اعظم عند الله تعالى
قال ان يجعل الله ندا وهو خلقك قال قلت ان ذلك لعظيم قالت قلت ثم اي قال ثم ان
تقتل ولدك مخافة ان يطعم معك قال قلت ثم اي قال ثم ان تزاني حليله جارك وفي الرواية
الاخرى عثمان بن ابي شيبه ايضا عن جرير عن ابي عمير عن ابي ايل عن عمرو بن شرحبيل عن عبد الله
فذكره وزاد فانزل الله تعالى تصديقا والذين لا يدعون مع الله الها اخر ولا يعجلون انفس
التي حرم الله الا بالحق ولا يبرنون ومن يفعل ذلك يلقاها اما الاسنادان فيها لطيفة
عجيبه غريبة وهي انها اسنادان متلاصقان رواتهما جميعهم كوفيون وجرير هو ابن عبد
الحميد ومنصور هو ابن العتمر وابو ايل هو شقيق بن سلمة وشرحبيل غير مصروف
لكونه اسما عجميا علما والتماثل روى شمر عن الاخفش قال الند الضد والشبه وفلان
ند فلان ونديك ونديته اي مثله **وقوله** صلى الله عليه وسلم مخافة ان يطعم معك
هو يفتح اليا اي ياكل وهو معنى قول الله تعالى ولا تقتلوا اولادكم خشية املاق اي فقد
وقوله تعالى يلقاها قيل معناه اجزاؤه وهو قول الخليل وسبيويه وابي عمرو السيباني
والغزواني والفرجاني وقيل معناه عقوبه قاله يونس وابو عبيد وقيل
معناه جزاؤه ابن عباس والسدي وقال اكثر المفسرين او كثير من منهم هو وادجى جهنم
عانا الله الكرم واحبا بنا من **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان تزاني حليله جارك هي الحان
وهي زوجته سميت بذلك لكونها تحل له وقيل لكونها تحل معه ومعنى تزاني اي تزني بها
بعضها وذلك يتضمن الزنا وفسادها على زوجها واستماله قبلها الى الزاني وذلك
الخش وهو مع امرأة الحارثية فقها واعظم جرما لان الجارية توقع من جان الدب عنه وعن

حريمه

حريمه وامن بوائقه ويطيب اليه وقد امر باكرامه والاحسان اليه فاذا قابل هذا كله بالزنا
بافرائه وافسادها عليه مع تمكنه منها على وجه لا يتكلم غيره منه كان في غاية من القبح
وقوله سبحانه وتعالى ولا تقتلوا النفس التي حرم الله الا بالحق معناه لا تعملوا النفس التي
هي معصومه في الاصل الا محقين في قتلها **واما** احكام هذا الحديث فيه ان اكثر المحاكم
الشرك وهذا ظاهر لا خفاء به فان القتل يعبر عن بلية وكذا قال اصحابنا اكبر الكبار
بعد الشرك القتل وكذا نضر عليه الشافعي رحمه الله في كتاب الشهادات في مختصر المنزلي
رحمه الله **واما** ما سواها من الزنا والواط وعقوق الوالدين والسحر ونسف الحصان
والغزاريوم الزحف واكل الربا وغير ذلك من الكبار فلها تفاصيل واحكام تعرف
بمراتبها وتختلف امرها باختلاف الاحوال والمفاسد المرتبه عليها وعلى هذا يقال
في كل واحد منها هي من اكبر الكبار وان جاء في موضع انها اكبر الكبار كان المراد من اكبر
الكبار كما تقدم في افضل الاعمال **باب الكبار واكبرها**
فيه ابو بكر رضي الله عنه قال كما عند رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال الا انبيكم
باكبر الكبار ثلثا الاشرار بالله وعقوق الوالدين وشهادة الزور وقول الزور وكان
رسول الله صلى الله عليه وسلم متكئا فجلس فما زال يكررها حتى قلنا ليته سكت **قال**
مسلم وحدثني ابن حبيب الحارثي وهو بن الحرث ثنا شعبه ثنا عبد الله بن ابي بكر عن النبي
رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم في الكبار قال الشرك بالله وعقوق الوالدين
وقتل النفس وقول الزور **قال** مسلم وحدثني محمد بن الوليد بن عبد الحميد
ثنا محمد بن جعفر ثنا شعبه حدثني عبيد الله بن ابي بكر قال سمعت انس بن مالك
قال ذكر رسول الله صلى الله عليه وسلم الكبار او سئل عن الكبار فقال الشرك بالله
وقتل النفس وعقوق الوالدين وقال الا انبيكم باكبر الكبار قال قول الزور **وقال**
شهادة الزور قال شعبه واكثر ظني انه شهادة الزور وعن ابي العيث عن ابي هريرة رضي
الله عنه

ابن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اجتنبوا السبع الموبقات قيل يرسل الله وما هن قال
الشرك بالله والسحر وقتل النفس التي حرم الله الاباحق واكل مال اليتيم واكل الربوا والتولي يوم
الرحف وقد ف المحصنات الغافلات المومنات وعن عبد الله بن عمرو ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم قال من الكبار شتم الرجل والديه قالوا يرسل الله وهل يشتم الرجل
والديه فلك نعم يسب ابا الرجل فسب اياه ويسب امه فيسب امه **الشرح** اما ابو بكر
فاسمه نبيح بن الحرث وقد تقدم **واما** الاسناد ان اللذان ذكرتهما هما بصريون كلهم من
اولها الى اخرها الان شعبه واسطى بصري ولا يفتح هذا في كونها بصريين وهذا من
الطرف المستحسنه وقد تقدم في الباب الذي قبل هذا نظيرها في الكوفيين **وقوله**
حدثنا خلف وهو ابن الحرث قد منا فابن قوله وهو ابن الحرث ولم يفتح خالد بن الحرث
وهو انه انما سمع في الرواه خلد وكالد مستار كون فاراد تمييزه ولا يجوز ان يقول خالد
ابن الحرث لانه بصير كما ذابا على المروي عنه فانه لم يفتح الا خلد فعدل الى الغظه وهو
ابن الحرث ليحصل الغايه بالتمييز والسلامه من الكذب **وقوله** عبيد الله بن ابي بكر
هو ابو بكر بن انس بن مالك فعبيد الله يروي عن جده **وقوله** واكثر ظني هو بالها
الموحده وابوالغيث اسمه سالم **وقوله** في اول الباب عن سعيد الجريري هو بضم الجيم
منسوب الى جرير مصغر وهو جرير بن عباد بضم العين ويحذف الياء بطن من بكر بن ايل
وهو سعد بن اياس ابو مسعود البصري **واما** الموبقات فهي المهلكات يقال وبقي
الرجل يفتح الياء بضمها وبقي بضم الواو وكسر الياء بفتحها اذا اهلك واوبق غيره اذا
اهلكه **واما** الزور فقال الثعلبي المفسر ابو اسحق وعينه اصله تحسين الشيء ووصفه
خلاف صفة حتى خيل لاسم سمعه اورامانه بخلاف ما هو به فهو توهيه بالباطل بما يوم
انه حق **واما** المحصنات الغافلات فبكسر الصاد وفتحها قرانان في السبع قرا الكساي
بالكسر والباقون بالفتح والراد بالمحصنات هنا العنايف وبالغافلات الغافلات عن

الفواحش

الفواحش وما قد قرنه وقد ورد في الحصان في الشرع على خمسة اقسام العفة والاسلام
والنكاح والتزويج والحريم وقد بينت مواطنه وشرائطه وشواهد في كتاب تهذيب
الاسماء واللغات والله اعلم **اما** معاني الحديث وفتحها قد مناه في الباب الذي قبل هذا
كيفية ترتيب الكبار قال العلماء ولا يخص الكبار في عدد مذكور وقد جاء عن ابن عباس
رضي الله عنهما انه سئل عن الكبار اسبع هي فقال لا سبعين وروى في اسبع ما به اقرب
واما قوله صلى الله عليه وسلم الكبار سبع فالمراد به من الكبار سبع فان هذه الصيغه
وان كانت للعموم فهي مخصوصه بلا شك وانما وقع الاقتصار على هذه السبع وفي الرواية
الاخرى ثلاث وفي الاخرى اربع لكونها من الجنس الكبار مع كثرة وقوعها لاسيما فيما كانت
عليه الجاهليه ولم يذكر في بعضها ما ذكر في الاخرى وهذا مصرح بما ذكرته من ان المراد
البعض وقد جاء بعد هذا من الرجل شتم الرجل والديه وجا في النميمه وعدم الاستبراء
من البول انهما من الكبار وجا في غير مسلم من الكبار اليمين الغموس واسمحلل بيت
الله للحرام وقد اختلف العلماء في حد الكبير وتمييزها من الصغير فجا عن ابن عباس
رضي الله عنهما كل شيء نهى الله عنه فهو كبير وهذا قال الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني
الفتيه المشافعي الامام في علم الاصول والفقه وغيره وحكي القاضي عياض رحمه الله
هذا للذهب عن المحققين واحتج القايلون بهذا بان كل مخالفته فهي بالنسبه الى
حلال الله تعالى كبير وذهب الجماهير من السلف والخلف من جميع الطوائف الى
انقسام المعاصي لاصغار وكبار وهو مروي ايضا عن ابن عباس وقد تظاهر على ذلك
دلائل من الكتاب والسنة واستعمال سلف الامة وحلفاء قال الامام ابو حامد الغزالي
في كتابه البسيط في المذهب انكار الفرق بين الصغير والكبير لا يليق الا بالفقه وقد فرما
من مدارك الشرع وهذا الذي قاله ابو حامد قد قاله غيره بمعناه ولا شك في كون المخالفه
تبيحه جدا بالنسبه الى حلال الله تعالى ولكن بعضها اعظم من بعض وتنقسم باعتبار ذلك

الى ما تكفر الصلوات الخمس وصوم رمضان والحج والعمرة او الوضوء او صوم عرفه او صوم عاشورا
او فعل الحسنه او غير ذلك مما جات به الاحاديث الصحيحه والى ما لا تكفر ذلك كما ثبت
في الصحيح ما لم يفتش كبير فسمى الشرح ما تكفر الصلوة وغيرها صغائر وما لا تكفر بكبير ولا شك
في حسن هذا ولا يخرجها عن كونها صحيحه بالنسبه الى جلال الله تعالى فانها صغيره بالنسبه الى ما
فوقها لكونها اقل قبحا وكونها متيسره للكثير والله اعلم واذا ثبت انقسام المعاصي الى صغائر
وكبير فقد اختلفوا في ضبطها اختلافا كثيرا فاشترى احدا فروى عن ابن عباس رضي الله عنهما
انه قال الكبار كل ذنب ختم الله به نار او غضب او لعنة او عذاب ونحو هذا عن الحسن البصري
وقال اخرون هي ما وعد الله تعالى عليه نار او حد في الدنيا وقال ابو حامد الغزالي في البسيط
والضابط الشامل المعنوي في ضبط الكبير ان كل معصيه يقدم المر عليها من غير استعمار
خوف و حد ارندم كالمتران وان يارتكابها والمسحوق عليه اعتيادا فما اشهر هذا الاستخفاف
والتهاون فهو كبير وما تحمل على قلبات النفس وقرن ومراقبه القوي ولا ينفك عن تدم
مترج به تنقيص التلذذ بالمعصيه فلا يجمع العبد له وليس تكبيره وقال الشيخ الامام ابو عمرو
ابن الصلاح رحمه الله في فتاويه الكبير كل ذنب كبر وعظم عظما يصح معه ان يطلق عليه اسم
الكبر ووصف بكونه عظيما على الاطلاق قال فهذا حد الكبير ثم لها امارات منها الحجاب
الحقد ومنها الايعاد عليها بالعذاب بالنار وغيرها في الكتاب والسنة ومنها وصف
فاعلها بالفسق نضاً ومنها اللعن كلعن الله من غير منار الارض وقال الشيخ الامام ابو محمد
ابن عبد السلام رحمه الله في كتابه القواعد اذا اردت معرفة بين الصغير والكبير فاعرض
نفسه الذنب على مفاسد الكبار المنصوص عليها فان نقصت عن اقل مفاسد الكبار وهي
من الصغائر وان ساوت ادنى مفاسد الكبار اوارت عليه فهي من الكبار فمن شتم الرب سبحانه
وتعالى او رسوله صلى الله عليه وسلم او استهان بالرسول او كذب ولحد منهم او صمخ الكعبه بالحد
او التقي المصحف في القادورات فهي من اكبر الكبار ولم يصرح الشرع بانها كبير وكذا لو امسك

فهذا لا

بلغ تعال

امراه

امراه محصنة لمن زنى بها او امسك مسلما لمن يقتله فلا شك ان مفسده ذلك اعظم من مفسده
اكل مال اليتيم مع كونه من الكبار وكذلك لودل الكفار على عورة المسلمين مع علم انهم يستاصلون
بديالته وسبون جرمهم واطفالهم ويغنون اموالهم فان تسببه الى هذا المفسد اعظم من
توليه يوم الزحف بغير عذر مع كونه من الكبار وكذلك لو كذب على انسان كذا يعلم انه
يقتل بسببه ما اذا كذب عليه كذا يروى عنه بسببه ثمه فليس كذبه من الكبار قال وقد نص
الشرع على ان شهادة الزور وكل مال اليتيم من الكبار فان وقع في مال خطير فهذا ظاهر
وان وقع في حقير فيجوز ان يجعل من الكبار فظا ما عن هذه المفسد كما جعل شرب
قطرة من خمر من الكبار وان لم يتحقق المفسد فيجوز ان يضبط ذلك بنصب السرقة قال
والحكم بغير الحق كبير فان شاهد الزور مسبب والحكم مباشر فاذا جعل التسبب كبيره طالبا
اولى قال وقد ضبط بعض العلماء الكبار بانها كل ذنب قرين وعيد او حد او لعن فعلى
هذا كل ذنب علم ان مفسده كفسده ما قرينه الوعيد او الحد او اللعن او اكبر من مفسده
فهو كبيره ثم قال الاولى ان يضبط الكبير بما يشعرتا من مرتكبها في دينه اشعار اصغر
الكبار المنصوص عليها والله اعلم هذا اخر كلام الشيخ ابي محمد بن عبد السلام قال
الامام ابو الحسن الواحدى المفسد وغير الصحيح ان حد الكبير غير معروف بل ورد
الشرع بوصف انواع من المعاصي بانها كبار وانواع بانها صغائر وانواع علم توصف وهي
مشملة على كبار وصغائر والحكمه في عدم بيانها ان يكون العبد ممتنعاً من جميعها مخافة
ان يكون من الكبار قالوا وهذه شبيهه باخفاليه القدر وساعة يوم الجمعة وساعة اجابه
الدعا في الليل واسم الله الاعظم ونحو ذلك مما اخفى والله اعلم قال العلماء والاصرار على
الصغيره يجعلها كبيره وروى عن عمرو بن عباس وغيرهما رضي الله عنهم لا كبير مع استغفار
ولا صغير مع اصرار معناه ان الكبير تحي بالاستغفار والصغيره تصير كبيره بالاصرار
قال الشيخ ابو محمد بن عبد السلام في حد الاصرار هو ان تكرر منه الصغيره تكدرا

شر

يشعر بتقلبه مبالاة به بينه استعداد ارتكاب الكبير بذلك قال وكذلك اذا اجتمعت صفات
مختلفة لا نوع بحيث يشعر بمجموعها بما يشعر به اصغر الكبار وقال الشيخ ابو عمرو بن
الصلاح رحمه الله المصير من تلبس من اضداد التوبة باستمرار العزم على المعادة او باستدامة
التعل حيث يدخل به دنبه في حيز ما يطلق عليه الوصف بصيرورته كبير اعظيما وليس لزمان
ذلك وعدده حصروا الله اعلم هذا مختصرا يتعلق بضبط الكبير **واما** قوله الا انبيكم
باكبر الكبار ثلثنا فعناه قال هذا الكلام ثلث مرات **واما** عقوق الوالدين فهو ما خوذ من
العوق وهو القطع وذكر الازهرى انه يقال عوق والد يعقوه بضم العين عقا وعقوقا اذا قطعه
ولم يصل رحمه وجمع العاق عققه بفتح اللوف كلها وعقوب بضم العين والقاف وقال صاحب
المحكم رجل عقق وعقق وعقق وعاق بمعنى واحد وهو الذي شق عصا الطاعة لوالد هذا قول
اهل اللغة **واما** حسمت العقوق المحرم شرعا فقل من ضبطه وقد قال الشيخ الامام ابو محمد
ابن عبد السلام رحمه الله لم اف في عقوق الوالدين وفي ما يختصان به من الحقوق على ضابط
اعتمد عليهم فلنه طاعتها في كل ما يامر ان به ولا ما ينهيان عنه بانفاق العلماء وقد حرم على
الوالد الجهاد بغير اذنها لما يشق عليها من توقع قتله او قطع عضو من اعضائه ولشده
تفجعها على ذلك وقد الحق بذلك كل سفر يخاف ان فيه على نفسه او عضو من اعضائه هذا
كلام الشيخ ابي محمد وقال الشيخ ابو عمرو بن الصلاح في فتاويه العقوق المحرم كل فعل يتبادى
به الوالد او نحو تاديا ليس بالهين مع كونه ليس من الافعال الوجبة قال وربما قيل طاعة
الوالدين واجبه في كل ما ليس بمعصية ومخالفة امرها في ذلك عقوق وقد اوجب كبير من
العلماء طاعتها في التبهات قال وليس قول من قال من علمنا يجوز له السفر في طلب العلم
وفي التجار بغير اذنها مخالفا لما ذكرته فان هذا كلام مطلق وما ذكرته بيان لتقييد ذلك
وفي التجار بغير اذنها المطلق والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم الا انبيكم باكبر
الكبار قول الزور وشهادة الزور وليس هو على ظاهره المتبادر الى الافهام منه وذلك

لان

لان الشرك اكبر منه بلا شك وكذلك القتل فلا بد من تواليه بلته اوجه احدها انه محمول على الكفر
فان الكافر شاهدا الزور وقايله وانه محمول على المحتمل فيصير بذلك كافرا والثالث ان الالاد
من الكبار الكبار كما قد مناه في نظائره وهذا الثالث هو الظاهر والصواب فاما حمله على الكفر
فضعيف لان هذا خرج مخرج الخبر عن شهادة الزور في الحقوق ولما قبح الكفر وكونه اكبر
الكبار وكان معروفا عندهم ولا يشكك احد من اهل القبلة في ذلك فحمله عليه مخرجه
عن الفايد ثم الظاهر الذي سمي به عموم الحديث واطلاقه والقواعد انه لا فرق
في كون شهادة الزور باحقوق كبير من ان يكون بحق عظيم او حقير وقد يجمل على بعد ان
يقال فيه الاحتمال الذي قدمته عن الشيخ ابي محمد بن عبد السلام في اكل ثمن من مال
اليتيم والله اعلم **واما** عنه صلى الله عليه وسلم التولى يوم الزحف من الكبار فدليل صريح
لمذهب العلماء كافة في كونه كبيرة الاما حكي عن الحسن البصري رحمه الله انه قال ليس هو
من الكبار قال والايه الكريمة الواردة في ذلك انما وردت في اهل بدر خاصة والصواب
ما قاله الجماهير انه عام باقوله الله اعلم **واما** قوله وكان شيئا مجلس فما زال يكررها حتى قلنا
ليته سكت فجلسه صلى الله عليه وسلم للاهتمام بهذا الامر وهو يفيد تأكيد تحريمه وعظم
قبحه **واما** قولهم ليه سكت فانما قالوه وتمنوه شفقه على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكرهه لما يزججه ويغضبه **واما** عنه صلى الله عليه وسلم السحر من الكبار فهو دليل المذهبنا
الصحيح المشهور ومذهب الجماهير ان السحر حرام من الكبار فعلة وتعلمه وتعليمه وقال
بعض اصحابنا ان تعلمه ليس حرام بل يجوز ليُعرف ويُرد على فاعلمه ويميز عن الكرامة للاوليا وهذا
القابل يمكنه ان يحمل الحديث على فعل السحر والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم من الكبار
شتم الرجل والديه الى اخره ففيه دليل على ان من تسبب في شيء جاز ان تثبت له ذلك الشيء
وانما جعل هذا عقوقا لكونه حصل منه ما يتبادى به الوالد تاديا ليس بالهين كما تقدم في حد
العقوق والله اعلم وفيه قطع الدراع فيؤخذ منه النهى عن بيع العصير ممن يتخذ الحمر

والسلاح ممن يتطوع الطريق وغود ذلك والله اعلم **باب حرم الكبر وسامه** فيه ابان بن تغلب عن فضيل الفقيمي عن ابراهيم النخعي عن علقمة عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر قال رجل ان الرجل يحب ان يكون ثوبه حسنا ونعله حسينة قال ان الله تعالى جميل يحب الجمال الكبر بطر الحق وغمط الناس **قال** مسلم حدثنا منجاب وسويد بن سعيد عن علي بن مسهر عن الاعمش عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يدخل النار احد في قلبه مثقال حبه خردل من ايمان ولا يدخل الجنة احد في قلبه مثقال حبه خردل من كبر **يا السرح** قد تقدم ان ابانا محرز صرّفه وان الصرف اضعف وتغلب بالغين المعجم وكسر اللام واما الفقيمي فبضم الفاء وفتح القاف ومنجاب كسر الميم واسكان النون بابجيم واخره باموحده ومهري بضم الميم وكسر الهاء وفي هذا الاسناد الثاني لطيف الاسناد احدها ان فيه ثلثة تابعين يروى بعضهم عن بعض وهم الاعمش وابراهيم وعلقمة والثانية انه اسناد كوفي كله منجاب وعبد الله بن مسعود وبنيها كوفيون الاسويد بن سعيد رضي عن منجاب فيغني عنه منجاب **وقوله** صلى الله عليه وسلم وغمط الناس هو بفتح الغين المعجم واسكان الميم وبالطام الهاء هكذا هو في نسخ صحيح مسلم قال القاضي عياض رحمه الله لم يرو هذا الحديث عن جميع شيوخنا هذا وفي البخاري الا بالطاء قال وبالطاء ذكره ابو داود في مصنفه وذكره ابو عيسى الترمذي وغيره عمص بالصاد وهم بمعنى واحد ومعناه احتقارهم يقال في الفعل منه غمطه بفتح الميم بضمها وكسرها وغمطه بكسر الميم بفتحها بفتحها **واما** بطر الحق فهو دفعه وانكاره ترفعا وتخييرا **وقوله** صلى الله عليه وسلم من كبريا غير مصروفة **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان الله جميل اخلفوا في معناه فضيل معناه ان كل امرئ سبحانه وتعالى حسن جميل فله الاسما الحسنی وصفات الجمال والكمال وقيل جميل بمعنى مجمل وكريم وسميع بمعنى مكرم وسميع وقال الامام ابو القاسم القشيري معناه جميل

وحكي

وحكي الامام ابو سليمان الخطابي انه بحضرة ذي النور والهجرة اي ما لهما وقيل معناه جميل الافعال بكم والنظر اليكم يكلمكم اليسير ويعين عليه ويشيب عليه الجزيل ويشكر عليه **واعلم** ان هذا الاسم ورد في هذا الحديث الصحيح ولكنه من اخبار الاحاد وورد ايضا في حديث الاسما الحسنی وفي اسناد مقال والمختار جواز اطلاقه على الله تعالى ومن العلماء من منعه قال الامام ابو المعالي امام الحرمين ما ورد في الشرع باطلاقه في اسما الله تعالى وصفاته اطلاقا وما منع الشرع من اطلاقه معناه وما لم يرد فيه اذن ولا منع لم نقض فيه تحليل ولا تحريم فان الاحكام الشرعية يتلقى من موارد الشرع ولو قضينا تحليل او تحريم لكانا مبنيين حكما بغير الشرع قال ثم لا يشترط في جواز الاطلاق ورود ما ينطبع به في الشرع ولكن ما يقتضي العمل وان لم يوجب العلم فانه كاف الا ان الايسر الشرعية من مقتضيات العمل ولا يجوز التمسك بها في تسميه الله تعالى ووصفه هذا كلام امام الحرمين ومحل من الاثقان والمحقق العلم مطلقا وهذا الفن خصوصا معروف بالغاية واما قوله لم نقض فيه تحليل ولا تحريم لان ذلك لا يكون الا بالشرع فهذا معنى المذهب المختار في حكم الاشياء قبل ورود الشرع فان المذهب الصحيح عند المحققين من اصحابنا انه لا حكم فيها لا تحليل ولا تحريم ولا اباحة ولا غير ذلك لان الحكم عند اهل السنة لا يكون الا بالشرع وقال بعض اصحابنا انما على الاباحه وقال بعضهم على التحريم وقال بعضهم على الوقف لا يعلم ما يقال فيها والمختار الاول والله اعلم وقد اختلف اهل السنة في تسميه الله تعالى ووصفه من اوصاف الكمال والجلال والمدح بما لم يرد به الشرع ولا منعه فاجاز طائفة ومنعه اخرون الا ان يرد به شرع مقطوع به من نص كتاب او سنة مؤاترة او اجماع على اطلاقه فان ورد خبر واحد فقد اختلفوا فيه فخذ اجاز طائفة وقالوا الدعا به والشان باب العمل وذلك جائز بخبر الواحد ومنعه اخرون لكونه راجعا اعتقادا محورا واستحليل على الله تعالى وطريق هذا التقطع قال القاضي والصواب جواز لاشتماله على العمل ولقوله تعالى والله الاسما الحسنی فادعوه بها والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال من كبر فقد اختلفت

علم الاسناد وغير ذلك فرضي الله عنه والدقيقه في هذا ان ابن خنير قال رواه عن ابن مسعود سمعت
رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا متصل لاشك فيه وقال وكيع رواه عنه قال رسول
الله صلى الله عليه وسلم وهذا ما اختلف العلماء فيه هل يحمل على الاتصال ام على الانقطاع فلجمهور
انه على الاتصال سمعت وذهبت طائفة الى انه لا يحمل على الاتصال الا يدل عليه فاذا قيل
هذا المذهب كان مرسل صحابي وفي الاختجاج به خلاف فالجمهور قالوا لا يحتج به وان لم يحتج
بمرسل غيرهم وذهب الاستاذ ابو اسحق الاسفرائيني الشافعي انه لا يحتج به فعلى هذا يكون هذا
الحديث قد روى متصلا ومرسلا وفي الاختجاج بما روى متصلا وروى مرسل خلاف
معروف قيل الحكم للمرسل وقيل للاحتفاظ وقيل للاكثر والصحیح انه تقدم روايه الوصل
فاختار مسلم رحمه الله وذكر اللفظين لهذه الغايه وليلا يكون راويا للمعنى فقد اجمعوا على ان
الروايه باللفظ اولي والساعلم **واما** ابوسفين الراوي عن جابر فاسمه طلحة بن نافع وابو
الزبير اسمه محمد بن مسلم بن دريس وقد تقدم بيانه **واما** قوله قال ابويوب قال
ابو الزبير عن جابر فمراذه ان ابايوب وحاجا اختلفوا في عبارة ابى الزبير عن جابر فقال
ابويوب عن جابر وقال حجاج حدثنا جابر فاما حدثنا فصرح في الاتصال **واما** عن
مختلف فيها فلجمهور على انها للاتصال كحدثنا ومن العلماء من قال هي للانقطاع وبمجيها
ما قدمناه الا ان هذا على المذهب يكون مرسل تابعي **واما** ما قره فهو ابن خالد **واما** المعروف
فهو يفتح الميم واسكان العين المهملة وبرامكرو ومن طرف احواله ان الاعمش قال رايت المعروف
وهو ابن عشرين ومايه سنه اسود الراس واللحية وابودر فتقدم ان اسمه جندب بن
جناده على المشهور وقيل غيره وفي الاسناد لاجد بن خراش باخا المعجزة تقدم **واما** ابن بريد
فاسمه عبدالله ولبريد ابن سليمان وعبدالله وهما ثقتان ولد في بطن ويقدم ذكرهما
اول كتاب الايمان وابن بريد هذا وحكى بن عمر وابو الاسود ثلثة تابعيون يروى بعضهم
عن بعض ويعرف بفتح الميم وضما مقدم ايضا وابو الاسود اسمه ظالم بن عمرو وهذا هو المشهور وقيل

اسمه

اسمه عمرو بن ظالم وقيل عثمان بن عمرو وقيل عمرو بن سفين وقيل عمرو بن ظالم وهو اول من
تكلم في النجوم وروى قضا البصره لعلى بن ابي طالب رضي الله عنه **واما** الدليل فكذا وقع هنا
يكسر الدال واسكان الياء وقد اختلف فيه فذكر القاضى عياض ان اكثر اهل النسب يقولون
فيه وفي كل من نسب الى هذا البطن الذي ذكرناه دليلا يكسر الدال واسكان الياء كما ذكرنا
وان اهل العربية يقولون فيه الدؤل بضم الدال وبعد هاهن مفتوحة وبعضهم يكسرها
وانكرها النحاه هذا كلام القاضى وقد ضبط الشيخ ابو عمرو بن الصلاح هذا وما يتعلق به
ضبطا حسنا وهو معنى ما قاله الامام ابو علي الغساني قال الشيخ وهو الدليل ومنهم من يقول
الدؤل على مثال الجهني وهو نسبة الى الدول بدل مضمومه بعدها هين مكسوره حتى
من كانه ونحو الهرق في النسب كما قالوا في النسب الى عمر بن عمر بن نفيح الميم قال وهذا قد حكاه
السيرة في عن اهل البصره قال وجدت عن ابي علي القالي وهو بالشاف في كتاب البارح
انه حكى ذلك عن الاصمعي وسببويه وابن السكيت والاحتشاش والى حاتم وغيرهم وانه حكى عن
الاصمعي عن عيسى بن عمر انه كان يقول فيه ابوالاسود الدول بضم الدال وكسر الهمزة
على الاصل وحكاه ايضا عن يونس وغيره من العرب يدعون في النسب على الاصل وهو شاذ في
القياس وذكر السيرة في عن اهل الكوفة انهم يقولون ابوالاسود الدليل بكسر الدال وباساكنه
وهو حكى عن الكسائي وابي عبيد القاسم بن سلام وعن صاحب كتاب العين ومحمد بن حبيب
يفتح الماعر مصروف لانها امه كانوا يقولون في هذا الحى من كانه الدليل باسكان الياء وكسر
الدال فجعلونه مثل الدليل الذي هو في عبد القيس **واما** الدول بضم الدال واسكان الواو
فهي من بني حنيفة والله اعلم هذا كلام الشيخ ابى عمرو بن الصلاح رحمه الله **واما** قوله
ما الموجبتان فعناه الحصلة الموجهة للجنة والحصلة الموجهة للنار **واما** قوله صلى الله عليه وسلم
على رخم انفان ذر فهو يفتح الراء وضما وكسرها قوله وان رخم انفان ذر فهو يفتح
العين وكسرها ذكرها كذا الجوهري وغيره وهو ما اخذ من الرغام يفتح الراء وهو التراب

فغنى ان يغى الله تعالى الصدق بالترغام واذله فغنى قوله صلى الله عليه وسلم على رغم ان ذراى
على خيل منه لو قومه مخالفا ليريد وقيل معناه على كراهه منه وانما قال له صلى الله عليه وسلم
ذلك لاستبعاد العفر عن الزانى السارق المنتهك للحرمة واستعظامه ذلك وتصويره الى در
بصوه الكان الممانع وان لم يكن مما نعاو كان ذلك من كذبة لشد نفرتيه من محصية الله تعالى
واهلها والله اعلم **واما** قوله في رواية ابن مسعود قال رسول الله صلى الله عليه وسلم من مات
يشرك بالله شيئا دخل النار قلت انا ومن مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة فكذا وقع
في اصولنا من صحيح مسلم وكذا هو في صحيح البخارى وكذا ذكره القاضي عياض في زوايته عن صحيح
مسلم ووجد في بعض الاصول المعتمدة من صحيح مسلم عكس هذا قال رسول الله صلى الله عليه
وسلم من مات لا يشرك بالله شيئا دخل الجنة قلت انا ومن مات يشرك بالله شيئا دخل
النار وهكذا ذكره الحميدى في الجمع بين الصحيحين عن صحيح مسلم وهكذا رواه ابو عوانه
في كتابه المخرج على صحيح مسلم وقد صح اللفظان من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حديث جابر المذكور قاما اقتصارا بن مسعود رضى الله عنه على رفع احدى اللفظتين
وصح الاخرى اليها من كلام نفسه فقال القاضي عياض وغيره سببه انه لم يسمع من النبي صلى الله
عليه وسلم الا احداها وضم اليها الاخرى لما علمه من كتاب الله تعالى ووجيه واخذ
من مقتضى ما سعه من النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله هو لانه نقص من حيث
ان اللفظتين قد صح رفعها من حديث ابن مسعود كما ذكرنا ملجيد ان يقال سمع ابن مسعود
اللفظتين من النبي صلى الله عليه وسلم ولكنه في وقت حفظ احدها وتيقنها عن النبي صلى الله
عليه وسلم ولم يحفظ الاخرى فرفع المحفوظه وضم الاخرى اليها ولم يحفظ الاولى مرفوعة
فرفع المحفوظه وضم الاخرى اليها فهذا جمع ظاهر بين روايتي ابن مسعود وفيه مواضع لرواية
غيره في رفع اللفظتين والله اعلم **واما** حكمه صلى الله عليه وسلم على من مات يشرك
بدخول النار ومن مات غير مشرك بدخول الجنة فقد اجمع عليه المسلمون فاما دخول
المشرك

المشرك النار فهو على عموميه فيدخلها ويخلد فيها ولا فرق فيه بين الكافر واليهودى والنصراني
وبين عبدة الاوثان وسائر الكفرة ولا فرق عند اهل الحق بين الكافر عناد او غيره ولا بين من
خالف مله الاسلام وبين من انسب اليها ثم حكم بكفره محمدا ما يكفر محمدا وغير ذلك
واما دخول من مات غير مشرك الجنة فهو مقطوع له به لكن ان لم يكن صاحب كبيره مات
مصر عليها دخل الجنة اولا وان كان صاحب كبيره مات عليها فهو تحت المشه وان عفا
عنه دخل اولا والاغذب ثم اخرج من النار وخلص في الجنة والله اعلم **واما** قوله صلى الله
عليه وسلم **باب تحريم قتل الكافر بعد قوله لا اله الا الله**
فيه المقداد بن الاسود رضى الله عنهما قال يرسل الله ان تاتي رجلا من الكفار فقاتلني
فضرب احدى يدي بالسيف ففطعها ثم لاد مني شجرة فقال اسلمت لله افاقتله يرسل الله
بعد ان قاتلها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا تقتله الى ان قال فان قتلته فانه بمنزلك
قبل ان يقتله وانك بمنزله قبل ان يقول كلمته التي قال وفيه اسامه بن زيد رضى الله
عنه ما قال بجنتار رسول الله صلى الله عليه وسلم في سريره فضحنا الحرقاب من جهينه
فادركت رجلا فقال لا اله الا الله فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي صلى الله
عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم اقال لا اله الا الله وقتلته قال قلت
يرسل الله انما قاتلها خروفا من السلاح قال افلا شققت عن قلبه حتى تعلم اقالها ام لا فما زال
يكورها على حتى تمنيت اني اسلمت بيومئذ قال فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله
دوالبطين يعني اسامة قال قال رجل لم يقل الله تعالى وقاتلوهم حتى لا تكون قنته ويكون الدين
كله لله قال سعد قد قاتلناهم حتى لا يكون قنته وانت واصحابك تردون ان تقاتلو حتى
تكون قنته وفي الطريق الاخر فطعنته برمحى قنته فلما قد من بلغ ذلك النبي صلى الله عليه
وسلم فقال لي يا اسامة اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فلت يرسل الله انما كان
متعودا فقال اقتلته بعد ما قال لا اله الا الله فما زال يكررها حتى تمنيت اني لم اكن اسلمت

اهل السنة والجماعة
وان كان صاحب كبيره مات
وقد تقدم من كلامه صلى الله عليه وسلم

الليثي ثم الجندعي فبدأ بالعام وهو ليث ثم الخاص وهو جندع ولو عكس هذا فقبل الجندعي الليثي
لكن خطأ من حيث أنه لا فائدة في قوله الليثي بعد الجندعي ولأنه أيضا يقتضي أن ليثا بطن من جندع
وهو خطأ والله اعلم وفي هذا الإسناد لطيفة تقدم نظايرها وهي أن فيه ثلاثة تابعين يروى
بعضهم عن بعض ابن شهاب وعطاء وعبيد الله بن عدي بن الحيار **وأما** قوله عن ابن ظبيان فهو يفتح
الظالمجة وكسرهما فاهل اللغة يفتحونها ويختنون من كسرهما واهل الحديث يكسرونها وكذلك
قيد ابن مأكولا وغيره واسم ابن ظبيان خصين بن جندب بن عمرو وكوفي توفي سنة تسعين **وأما**
الحركات فبضم الخاء الملهمة وفتح الراء بالقات **وأما** الدور في مقدم مرات وكذلك احمد بن
خراش بكسر الخاء المعجمة **وأما** حله الاصح بفتح الهزة وبعدها ثامثلته ساكنه ثم باموحده
منوحيه ثم جيم قال اهل اللغة الاصح بفتح التاء والباء وقيل باقي الشج ما بين الكاهل والظهير
وأما صفوان بن يحيى فاسكان الخاء الملهمة وبراء ثم زاي **وأما** جندب فبضم الهمزة وفتحها
وأما عسعر بن سلامة فبفتح السين وسينين مهملات والعينان مفتوحتان والسين بينهما
ساكنة قال ابو عمرو بن عبد البر في الاستيعاب هو بصري روى عن النبي صلى الله عليه وسلم يقولون
ان حديثه مرسل وانه لم يسمع النبي صلى الله عليه وسلم وكذا قال البخاري ما روى ان حديثه مرسل
وكذا ذكره ابن الاطعم وعنه في التابعين قال البخاري وغيره كنيه عسعر ابو صغير وهو قمي
بصري وهو من الاسماء المفردة ولا يعرف له نظير والله اعلم **وأما** لغات الباب وما يشبهها
فقوله في اول الباب يرسل الله ارايت ان قتلت رجلا من الكفار هكذا هو في اكثر الاصول
المعتبرة وفي بعضها ارايت لقيت حذفان والاول هو الصواب **وقوله** لاذنني لشجر
اي اعتم مني وهو معنى قوله قالها منعردا اي معتصما وهو كسر الواو **وقوله** اما الاوزاعي
وان جرح في حديثها هكذا هو في اكثر الاصول في حديثها بغا واحدة وفي كثير من الاصول
ففي حديثها بغاين وهذا هو الاصل والجيد والاول ايضا جاز فان الفا في جواب ما يلزم اثباتا
الا اذا كان الجواب بالقول فانه يجوز حذفها اذا حذف القول وهذا من خالك متقد ير

هو بضم الشين

الكلام

الكلام اما الاوزاعي وان جرح فعلا في حديثها كما ومثل هذا في القرآن العزيز وكلام العرب
كثرت في القرآن قوله عز وجل فاما الذين اسودت وجوههم اكفرتم اي فيقال لهم اكفرتم وقوله
عز وجل واما الذين كفروا فلن تكفرا ابدا في كل يوم عليهم لعنة الله **وقوله** فلما هويت لاقته اي
ملت فقال هويت واهويت **وقوله** صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن قلبه لتظن هل
قالها القلب واعتقدتها وكانت فيدها لم تكن فيه حتى تعلم اقالها ام لا الفاعل في قوله اقالها
هو القلب ومعناه ما كلفت بالعمل الظاهر وما ينطق به اللسان واما القلب فليس لك طريقا
معرفة ما فيه فانكر عليه امتناعه من العمل بما طهر باللسان وقال افلا شققت عن قلبه لتظن
هل قالها القلب واعتقدتها وكانت فيدها لم تكن فيه بل جرت على اللسان فحسب يعني
وانت لست بقادر على هذا فاقصر على اللسان ولا تطلب غيره **وقوله** حتى تميت ابي
اسلمت يومئذ معناه لم يكن تقدم اسلامي على ابتداء الان للاسلام ليجوز عن ما تقدم وقال هذا
الكلام من عظم ما وقع فيه **وقوله** فقال سعد وانا والله لا اقتل مسلما حتى يقتله ذو البطين
يعني اسامة اما سعد فهو ابن ابي وقاص واما ذو البطين فهو بضم الباء تصغير بطن قال القاضي
عياض وقيل لاسامة ذو البطين لانه كان له بطن **وقوله** حَسَرَ البرنس عن راسه فقال ابي
ايتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا قوله حَسَرَ
اي كشف والبرنس بضم الباء والنون قال اهل اللغة كل ثوب راسه ملتصق به دراعه فان اوججه
او غيرها واما قوله ابي ايتكم ولا اريد ان اخبركم فلكل اوقع في جميع الاصول وفيه اشكال
من حيث انه قال في اول الحديث بعث الى عسعر فقال اجمع لي فخر من اخوانك حتى احدهم
ثم يقول بعث ايتكم ولا اريد ان اخبركم فيجمل هذا الكلام وجهين احدهما ان يكون لا زايده كما
في قول الله تعالى ليل يعلم اهل الكتاب وقوله تعالى ما منعك الا تتجدد والثاني ان يكون على
ظاهره ايتكم ولا اريد ان اخبركم عن نبيكم صلى الله عليه وسلم بل اعظمك واحدهم بكلام من عند
نفسه لكني لان اريدكم علم ما كنت نويته فاخبركم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث بعثا

وذلك الحديث والله اعلم **قوله** وكما حدث انما سامه هو بضم النون من حدث وفتح الدال
قوله فلما رج عليه السيف كذا في بعض الاصول المعتمد رجح بلجيم وفي بعضها رفع بالعا وكلا
 صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع ليضربه ورجع بمعناه فان رجح يستعمل لازما ومتعدا
 والمراد هنا المتعدى ومنه قول الله عز وجل فان رجعت الله الى طائفة وقوله تعالى فلا ترجع
 الى الكفار والله اعلم **واعلم** ان في اسناد بعض وايات هذا الحديث ما انكره الدارقطني وغيره
 وهو قول مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا سمعنا عبد الرزاق ابا معمر وحدثنا
 اسحق بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وحدثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرزاق ابا جرح جميعا
 عن الزهري بهذا الاسناد فمكدا وقع في الاسناد رواه الجلودى قال القاضي عياض ولم يقع هذا
 الاسناد عند ابن مهران يعني رفق الجلودى قال القاضي قال ابو مسعود الدمشقي هذا ليس بمجروح
 عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي
 وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعي برويه عن ابراهيم بن مره واختلف
 عنه قرأه ابو اسحق الفزاري ومحمد بن حبيب ومحمد بن حمير والوليد بن يزيد عن الاوزاعي عن ابراهيم
 ابن مره عن الزهري عن عبيد الله بن الحيار عن المقداد لم يذكر وايفه عطاء بن يزيد واختلف عن
 الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي والليث بن سعد عن الزهري عن
 عبيد الله بن الحيار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء واسقط ابراهيم بن مره وخالفه عيسى بن مساور فرواه
 عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الحيار عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم
 ابن مره وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفريابي عن الاوزاعي عن ابراهيم بن
 مره عن الزهري مرسل عن المقداد قال ابو علي الجبائي الصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره
 مسلم اول من رواه الليث ومعمرو بن يونس وابن حرج وناجهم صاحب بن كيسان هذا الخبر كلام القاضي
 عياض رحمه الله **قلت** وحاصل هذا الخلاف الاضطراب انما هو في رواية الوليد بن
 مسلم عن الاوزاعي واما رواية الليث ومعمرو بن يونس وابن حرج فلا شك في صحته وهذه الروايات

هي المستقلة بالعمل وعليها الاعتماد واما رواية الاوزاعي فذكرها متابعيه وقد تقرر عندهم
 ان المتابعات يحتل فيها ما فيه نوع ضعف لكونها لا اعتماد عليها وانما هي مجرد الاستيناس من كالمحصل ان
 هذا الاضطراب الذي في رواية الوليد عن الاوزاعي لا يفتح في صحة اصل هذا الحديث فلا خلاف
 في صحته وقد قدمنا ان اكثر اسند راكات الدارقطني من هذا النحو ولا يوثق ذلك والله اعلم **واما**
 معاني الاحاديث وفتورها فتوله صلى الله عليه وسلم في الذي قال لا اله الا الله لا تقبله فان قتله
 فانه بمنزلة من قبل ان تقبله وانك بمنزلة من قبل ان تقول كلمته الذي قال اختلف في معناه فاحسن
 ما قيل فيه واظهره ما قاله الامام الشافعي وابن القصار المالكي وغيرهما ان معناه فانه معصوم
 الدم محرم قتله بعد قوله لا اله الا الله كما كنت انت قبل ان يقتله وانك بعد قتله غير معصوم
 الدم ولا محرم القتل كما كان هو قبل قوله لا اله الا الله قال ابن القصار يعني لولا عذرنا بالثوابيل
 المسقط للقصاص عنك قال القاضي وقيل معناه انك مثله في مخالفة الحق وانت كتاب الامم وان اختلفت
 انواع المخالفة والامم فيسمى امم كفرا وانك محصية وفسقا **واما** كونه صلى الله عليه وسلم
 لم يوجب على سامه قصاصا ولا دية ولا كفارة فقد يستدل به لا سقاط الجميع ولكن الكفارة
 واجبه والقصاص ساقط للشبهه فان ظنه كافرا وظن ان اظهاره كله التوحيد في هذا
 الحال لا يخله مسلما وفي وجوب الدية قولان للشافعي رحمه الله وقال بكل واحد منها بعض
 العلماء وحجاب عن عدم ذكر الكفارة بانها ليست على الفور بل هي على التراخي وتأخير البيان
 الى وقت الحاجة جاز على المذهب الصحيح عند اهل الاصول واما الدية على قول من ارجحها
 فيحتل ان اسامه كان في ذلك الوقت معسرا فاخترت الياسان واما ما فعله جندب
 ابن عبد الله رضي الله عنه من جمع القرو وعظهم فغلبه انه ينبغي للعالم والرجل العظيم المطاع وذي الشهر
 ان يسكن الناس عند الفتن ويعظهم ويوضح لهم الملل **قوله** صلى الله عليه وسلم افلا شققت عن
 عن قلبه فيه دليل للفاعده المعروفة في القفه والاصول ان الاحكام يعمل فيها بالطواهر والله
 يتولى السراير **واما** قول اسامة بن الرواية الاولى فطعنته فوقع في نفسي من ذلك فذكرته للنبي

في الحديث والله اعلم قوله
 وكما حدث انما سامه هو بضم النون من حدث وفتح الدال
 فلما رج عليه السيف كذا في بعض الاصول المعتمد رجح بلجيم وفي بعضها رفع بالعا وكلا
 صحيح والسيف منصوب على الروايتين فرفع ليضربه ورجع بمعناه فان رجح يستعمل لازما ومتعدا
 والمراد هنا المتعدى ومنه قول الله عز وجل فان رجعت الله الى طائفة وقوله تعالى فلا ترجع
 الى الكفار والله اعلم واعلم ان في اسناد بعض وايات هذا الحديث ما انكره الدارقطني وغيره
 وهو قول مسلم حدثنا اسحق بن ابراهيم وعبد بن حميد قالوا سمعنا عبد الرزاق ابا معمر وحدثنا
 اسحق بن موسى ثنا الوليد بن مسلم عن الاوزاعي وحدثنا محمد بن ابراهيم بن عبد الرزاق ابا جرح جميعا
 عن الزهري بهذا الاسناد فمكدا وقع في الاسناد رواه الجلودى قال القاضي عياض ولم يقع هذا
 الاسناد عند ابن مهران يعني رفق الجلودى قال القاضي قال ابو مسعود الدمشقي هذا ليس بمجروح
 عن الوليد بهذا الاسناد عن عطاء بن يزيد عن عبيد الله قال وفيه خلاف على الوليد وعلى الاوزاعي
 وقد بين الدارقطني في كتاب العلل الخلاف فيه وذكر ان الاوزاعي برويه عن ابراهيم بن مره واختلف
 عنه قرأه ابو اسحق الفزاري ومحمد بن حبيب ومحمد بن حمير والوليد بن يزيد عن الاوزاعي عن ابراهيم
 ابن مره عن الزهري عن عبيد الله بن الحيار عن المقداد لم يذكر وايفه عطاء بن يزيد واختلف عن
 الوليد بن مسلم فرواه الوليد القرشي عن الوليد عن الاوزاعي والليث بن سعد عن الزهري عن
 عبيد الله بن الحيار عن المقداد لم يذكر فيه عطاء واسقط ابراهيم بن مره وخالفه عيسى بن مساور فرواه
 عن الوليد عن الاوزاعي عن حميد بن عبد الرحمن عن عبيد الله بن الحيار عن المقداد لم يذكر فيه ابراهيم
 ابن مره وجعل مكان عطاء بن يزيد حميد بن عبد الرحمن ورواه الفريابي عن الاوزاعي عن ابراهيم بن
 مره عن الزهري مرسل عن المقداد قال ابو علي الجبائي الصحيح في اسناد هذا الحديث ما ذكره
 مسلم اول من رواه الليث ومعمرو بن يونس وابن حرج وناجهم صاحب بن كيسان هذا الخبر كلام القاضي
 عياض رحمه الله قلت وحاصل هذا الخلاف الاضطراب انما هو في رواية الوليد بن
 مسلم عن الاوزاعي واما رواية الليث ومعمرو بن يونس وابن حرج فلا شك في صحته وهذه الروايات

فقال يا اسامة اقلته وفي الاخرى
فقال يا اسامة اقلته وفي الاخرى

صلى الله عليه وسلم وفي الرواية الاخرى فجاء البشير لابي اسامة فاحضره فاحضره فاحضره فاحضره
يعني اسامة فباليه فباليه فباليه فباليه فباليه فباليه فباليه فباليه فباليه فباليه فباليه
تسأل عنه فجاء البشير فاحضره قبل مقدم اسامة وبلغ ذلك النبي صلى الله عليه وسلم ايضا بعد قدوم
فقال اسامة مذكرة وليس في قوله فذكرته ما يدل على انه قال ابتدا قبل تقدم علم النبي صلى الله عليه وسلم
به والله اعلم **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم من حمل علينا**
الاسلحة فليس منا فيه قوله صلى الله عليه وسلم من حمل علينا الاسلحة فليس منا رواه ابن عمر وسلمة
وابو موسى وفي رواية سلمة من تسل علينا السيف وفي اسناد ابي موسى لطيفه وهي ان اسناده كلام كوفون
وهم ابو بكر بن ابي شيبة وعبد الله بن براء وابو كريب قالوا حدثنا ابو اسامة عن يزيد بن ابي بردة عن
ابو موسى فاما براء فبفتح الباء الموحدة وتشديد الراء واخره ذال وابو كريب محمد بن العلا وابو اسامة
حماد بن اسامة وبريد بن موهبة وابورده اسم عام وقيل الحرث وابو موسى عبدالله بن قيس
واما معنى الحديث فتقدم اول الكتاب وعدم عليه قاعده مذهب اهل السنة وهي ان
من حمل السلاح على المسلمين بغير حق ولا تاويل ولم يستحله فهو عاص ولا يكف بذلك فان استحله
كفر فاما تاويل الحديث فقيل هو محمول على المستحل بغير تاويل فكفر وسحر من الملته وقيل
معناه ليس على سيرتنا الكاملة وهدينا وكان سفين بن عيينه رحمه الله يكره قول من ينسب
بليس على هدينا ويقول بيس هذا القول يعني بل بمسك عن تاويله ليكون اوقع في النفوس وبلغ
في الزجر والله اعلم **باب قول النبي صلى الله عليه وسلم**
عنا فليس منا فيه يعقوب بن عبد الله القارشي هو تشديد الياء منسوب الى القارة القبيلة
المعروفة وابو الاحوص محمد بن حيان بالياء المشناه **وقوله** حدثنا ابي حازم هو عبد العزيز
بن ابي حازم واسم ابي حازم هذا سلمة بن دينار **وقوله** صبرة من طعام فهي بضم الصاد واسكان الباء
قال الازهرى الصبر الكومه المجموعه من الطعام سميت صبرة لافراغ بعضها على بعض ومنه
قيل للسحاب فزق السحاب صبر **وقوله** في الحديث اصابته السما اي المطر **وقوله**

الرحمن
بن

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم من غش فليس مني كذا في الاصول مني وهو صحيح وقد تقدم بيانه في الباب
قبله والله اعلم **باب حرم ضرب الخدود وشق الجيوب**
والدعا بدعوى الجاهلية قوله وحديثنا ابو بكر بن ابي شيبة الى اخره كلام كوفون وقوله علي بن
خشرم هو يفتح الحاء واسكان الشين المجتاز وفتح الراء **وقوله** القنطري هو يفتح القاف
والطاء منسوب الى قنطريه بردان يفتح الباء والراء جسر بغداد **وقوله** القس بن مجيم
هو يفتح اليم وفتح الحاء المعجم وكسر اليم الثانيه **وقوله** وجع ابو موسى هو يفتح الواو وكسر
اليم **وقوله** في حجر امراته هو يفتح الحاء وكسر الهاء الغنان **وقوله** فلما افاق قال ان ابري مما
بري رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا ضبطناه وكذا هو في الاصول مما وهو صحيح اي من
الشي الذي يرى منه رسول الله صلى الله عليه وسلم **وقوله** الصائقة والمخالقة والشاقه
وفي الرواية الاخرى ان ابري من خلق وسلق وخزق الصائقة وقعت في الاصول بالصاد وسلق
بالسين وهما لغتان صحيجتان وهما السلوق والصلوق وسلق وصلوق وهي صائقة وسائقة وهي
التي ترفع صوتها عند المصيبة والمخالقة التي تحلق شعرها عند المصيبة والشاقه التي تشق
ثوبها عند المصيبة هذا هو المشهور الظاهر المعروف وحكي القاضى عياض عن ابن الاعراب
انه قال الصلوق ضرب الوجه **واما** دعوى الجاهلية فقال القاضى عياض هي التياحه ونديه
الميت والدعا بالويل وشبهه والمراد بالجاهلية ما كان في الفترة قبل الاسلام **وقوله** في
الاسناد الاخر ابو عيسى عن ابي بصير هو عيسى بن عيينه بن عبد الله بن مسعود وذكره الحاكم في افراد الكنى
المهمله واسمه عتب بن عبد الله بن عتب بن عبد الله بن مسعود وذكره الحاكم في افراد الكنى
يعني انه لا يشاركه في كنيته احد **واما** ابو بصير فالحاء في اخره كذا وقع هنا وهو المشهور
في كنيته ويقال فيه ايضا ابو بصير كذا في الحاء واسمه جامع بن شداد **وقوله** تصبغ برنة
هو يفتح الراء وتشديد النون قال صاحب المطالع الرنة صوت مع الكافية ترجيح كالفلقه
واللفلقه يقال ارتت فهي مرنة ولا يقال رتت وقال ثابت في الحديث لعنت الرنة ولعله

من نقله الحديث هذا كلام صاحب المطالع قال اهل اللغة الرند والرتين والارنان بمعنى واحد
 ويقال رت وارنت لغتان حكاهما الجوهري وفيه رد لما قاله ثابت وغيره قال
 القاضي عياض رحمه الله قوله انا بري من خلق اي من فعلهن او ما يستوجبين من العقوبة او من
 عهد ما الرمي من يمانه واصل البراه الامصال هذا كلام القاضي وحوزان براد به ظاهر وهو
 البراه من فاعل هذه الامور ولا يقدر فيه حذف واما قوله حدثني الحسن بن علي الجلواني
 ثنا عبد الصمد اما شعبه فذكر مرفوعا فقال القاضي عياض بروونه عن شعبه موقوفا
 ولم يرفعه عنه غير عبد الصمد **قلت** ولا يضر هذا على الصحيح المختار وهو اذا
 روى الحديث بعض الرواه موقوفا وبعضهم مرفوعا او بعضهم متصلا او بعضهم مرسلا
 فان الحكم للرفع والوصل وقيل للوقف والارسال وقيل يعتبر الاحتفاظ وقيل الاكثر والصحيح
 الاول ومع هذا فسلم رحمه الله علم يذكرك هذا الاسناد معتمدا عليه انما ذكره متابعه وقد
 تكلمنا قريبا على نحو هذا والله اعلم بالضواب واليه المرجع والمآب

باب ان غلط حرم النميمه

في روايه لا يدخل الجنة نمام وفي اخرى قتات وهو مثل الاول فالقتات هو النمام وهو يفتح
 القاف وتشديد الهمزة المشابهة من فوق وال الجوهري وغيره يقال تم الحديث ينمّه ونمّه
 بكسر النون وضمانا والرجل نمام ونم وقته بقتته بضم القاف فتنا قال العلماء النميمه
 نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على وجه الافساد بينهم قال الامام ابو حامد الغزالي
 رحمه الله في الاحياء اعلم ان النميمه انما تطلق في الاكثر على من ينم قول الغير الى المقول
 فيه كما يقول فلان تكلم فيك هكذا قال وليست النميمه مخصوصه بهذا بل احد النميمه
 كشف ما يكره كشفه سوا كرهه المنقول عنه او المنقول اليه او ثالث وسوا كان
 الكشف بالكيد او بالرمز او بالانما فحمقه النميمه افشا السر وهناك السر عا يكره
 كشفه فلوراه محفى بالانفسه فذكره فهو نميمه قال وكل من حملت اليه نميمه

لمعنا

وقيل له

وقيل له فلان يقول فيك او يفعل فيك كذا فعليه سته امور الاول الا يصدق له لان النمام
 فاسق الثاني ان يراه عن ذلك وينصحه ويقبح له فعله الثالث ان بغضه في امة تعالى فانه
 بغض عند الله تعالى ويجب بغض من بغضه الله تعالى الرابع الا يظن باخيه الغائب السوء
 الخامس الا يجمله على ما حكي له على التمسس والنجث عن ذلك السادس الا يرضى لنفسه ما نهى النمام
 عنه فلا يحكي بيمينه عنه فيقول فلان حكي كذا فيصير به نماما ويكون ايتا بما نهى عنه هذا اخبر
 كلام الشيخ الغزالي رحمه الله وكل هذا المذكور في النميمه اذا لم يكن فيها مصلحة شرعية فان دعت
 حاجه اليها فلا منع منها وذلك كما اذا اخبر بان انسانا يريد الفتنة او باهله او بماله او اخبر
 الامام ومن له ولاية بان انسانا يفعل ما فيه منسده وحب على صاحب الولاية الكشف
 عن ذلك وازالته فكل هذا وما اشبهه ليس بحرام وقد يكون بعضه واجبا وبغضه مستحبا
 على حسب الموضع والله اعلم وفي الاسناد فروخ وهو غير مصروف تقدم مرات وفيه
 الضبعي بضم الصاد المعجمه وفتح الموحده **وقوله** في الاسناد الاخير حدثنا ابو بكر بن الاشيبه
 الى اخره كلامه كوفون الاحديفه بن اليمان فانه استوطن المديين **واما** قوله صلى الله عليه وسلم
 لا يدخل الجنة نمام فنيه التاويلان المقدمان في نظيره لحد ما يحمل على التمثل بغير تاويل مع
 العلم بالتحريم والثاني لا يدخلها دخول الغايز بن والله اعلم **باب ما عر غلط حرم اسباب**
 الازار والمن بالعطيه وتنفيق السلعة بالحلف وبيان الثلثه الذين لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينكحهم
 ولهم عذاب اليم **هـ** فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يكلمهم الله يوم القيمة ولا ينظر اليهم
 ولا يزكهم ولهم عذاب اليم قال فقراها رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث مرات المسبل
 والمنان والمنفق سلحته بالحلف الكاذبه وفي روايه المنان الذي لا يعطى شيئا الا منه والمسبل
 ازاره وفي روايه شيخ زان ومالك كذاب وعيايل مستكبر وفي روايه رجل على فضل ما بالفلاة فيمغه
 من ابن السيل ورجل يبيع اماما لا يبايعه الا لذيها فان اعطاه منها وفاوان لم يعطيه منها لم ينف
واما الفاظ اسباب فنيه على من يدرك بضم الميم واسكان الهمزة وفيه خرته

رجل يبيع اماما
 لا يبايعه الا لذيها
 فان اعطاه منها
 وفاوان لم يعطيه
 منها لم ينف
 ذلك ورجل يبيع مح

ف
بما حجة ثم رأفتو حقين ثم شين مجمه وفيه ابوزرعة وهو ابن عمرو بن حريز وقد تقدم مرات الخلا
في اسمه وان الاشهر فيه هرم وفيه ابو حازم عن ثابته وهو ابو حازم سلمان الاعرج مولى اعز وفيه
ابوصالح وهو دكان تقدم وفيه سعيد بن عمرو والاشعثي هو بالسين المعجمه وبالعين المهمله والثا
الثله منسوب الى جده الاشعث بن قيس الكندي فانه سعيد بن عمرو بن سهل بن محم بن محمد بن
الاشعث بن قيس الكندي وفيه عبثر هو بفتح العين ويجدها با موحد ساكنه ثم ثا مثله ن
واما الفاظ اللغة ونحوها فقول صلى الله عليه وسلم ثلثه لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكهم
هو على لفظ الايد الكريمة قيل معنى لا يكلمهم اي لا يكلمهم تكليم اهل الخير واطهار الرضى بل بكلام
اهل السخط والغضب وقيل المراد الاعراض عنهم وقال جمهور المفسرين لا يكلمهم كلاما ينفعهم
ويسرهم وقيل لا يرسل اليهم المليكه بالتجيه ومعنى لا ينظر اليهم اي يحرض عنهم ونظره سبحانه وتعالى
لعباده رحمة ولطفه بهم ومعنى لا يزكهم لا يظهرهم من دنس ذنوبهم وقال الزجاج وغيره
معناه لا يثني عليهم ومعنى عذاب اليم موم قال الواحدى هو العذاب الذى يخلص لقلوبهم وجهه
قال والعذاب كلام يعنى الانسان ويشق عليه قال واصل العذاب في كلام العرب من العذب وهو
المنع يقال عذبت عذبا اذا منعته وعذب عذبا اي امتنع وسمى للماعذبا لان يمنع العطش فسمى
العذاب عذبا لانه يمنع العاقب من معاودة مثل حرمه وينع غير من مثل فعله والله اعلم ه
واما قوله صلى الله عليه وسلم المسبل ازان فعناه المرخلة الجار طرفه خيلا كما جاء
مفسرا في الحديث الاخر لا ينظر الله الى من يجرتوبه خيلا والخيلا الكبر وهذا التقييد
بالجر خيلا محصص عموم المسبل ويدل على ان المراد بالوعيد من حره خيلا وقد رخص النبي
صلى الله عليه وسلم في ذلك لاني بكر الصديق رضي الله عنه وقال لست منهم اذا كان حره
لغير الخيلا قال الامام ابو جعفر محمد بن حريز الطبري وغيره وذكر اسباب الازار وحده
لانه كان عامه لباسهم وحكم غير من التقيص وغيره **قلت** وقد جاز ذلك
مينا منصوصا عليه من كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم من روايه سالم بن عبدالله بن عمر

عزايه رضي الله عنهم عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الاسباب في الازار والتقيص والجمامة
من جريشا خيلا لم ينظر الله تعالى اليه يوم القيمة رواه ابو داود والنساي وابن ماجه باسنا
حسن والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم المنفق سلخته بالكلف الفاجر فهو بمعنى
الروايه الاخرى بالكلف الكاذب ويقال لكلف بكسر اللام واسكنا او ممن ذكر الاسكان
ابن السبكت في اول اصلاح المنطق **واما** القلاه بفتح القاف هي المغان والقفر التي لا ينسقا
واما تخصيصه صلى الله عليه وسلم في الروايه الاخرى الشيخ الزاني والملك الكذاب والعايل
المستكبر بالوعيد المذكور فقال القاضى عياض سببه ان كل واحد منهم التزم المعصية
المذكور مع جدها منه وعدم ضرورته اليها وضعف دواعيها عنده وان كان لا يبعد احد
بذنب لكن لما لم يكن لاهذه المعاصي ضرور منعه ولا دواعي معتاده اشبه اقتدامهم
عليها المعانده والاستخفاف بحق الله تعالى وقصد معصيته لا كحاجه غيرها فان الشيخ
لكمال عقله وتمام معرفته بطول ما رعى عليه من الزمان وضعف اسباب الجماع والشهوه
للنساء واختلال دواعيه لذلك عنده ما يريجه من دواعي الحلال في هذا وتخلي سب منه
فكيف بالزنا الحرام وانما دواعي ذلك الشباب والحرام العربريه وقله المعرفة وغلبه
الشهوه لصعف العقل وصغر السن وكذلك الامام لا يخشى من احد من رعيته ولا يحتاج الى
مداهنته ومصانته فان الاسان انما يدا من ويصانح بالكذب وشبهه من حده وتخشي
اذاه ومعابنته او يطلب عنده بذلك منزله او منفعه وهو غف عن الكذب مطلقا
وكذلك العايل الفقير قد عدم المال وانما سبب الفخر والخيلا والتكبر والارتفاع على القرنا
الثروه في الدنيا لكونه ظاهرا فيها وحاجات اهلها اليه فاذا لم يكن عنده اسبابها فلماذا يستكبر
ويحتقر غيره ولم يبق فعله وفعل الشيخ الزاني والامام الكاذب الا لضرب من الاحتقا
حقه تعالى والله اعلم **واما** الثلثه في الروايه الاخرى فمنهم رجل منع فضل الما من ابن
السبيل المحتاج ولا شك في غلظ تحريم ما فعل وشده قبحه فاذا كان ممنوع فضل المسار

الماشي عاصيا فكيف بمن يمنعه اللدني المحترم فان الكلام فيه فلو كان ابن السليل غير محترم كالخمر
والدتم ليجب بدل الماله **واما** الخالف كاذبا بعد العصر فتحت هذا الوعيد وخص ما
بعد العصر لشره بسبب اجتماع ملائكة الليل والنهار وعين ذلك **واما** مباح الامام على
الوجه المذكور فتحقق هذا الوعيد لعنه المسلمين واما مهم ونسبته الى الفتن بينهم فكيف بيغته
لا سيما ان كان ممن يتدى به والله اعلم ووقع في معظم الاصول في الرواية الثانية عن ابي هريرة
ثلاث لا يكلمهم الله بحرف لها وكذا وقع في بعض الاصول في الرواية الثانية عن ابي هريرة
صحيح على معنى ثلاث انفس ورجا الصمير في بكلمهم مذكرا على المعنى والله اعلم

باب ما علط حرم قتل الانسان نفسه وان من قتل نفسه

بشيء عذب به في النار وان لا يدخل الجنة الا انفس مسلمة فيه قوله صلى الله عليه وسلم
من قتل نفسه حديد فحديده في يده يتوجها في بطنه في نار جهنم خالد ابيها ابا
ومن شرب سما فقتل نفسه فهو يتحساه في نار جهنم خالد ابيها ابا ومن ردى من جبل
فقتل نفسه فهو يتردى في نار جهنم خالد ابيها ابا وفي الحديث الاخر من حلف على يمين
سمله غير الاسلام كاذبا فهو كما قال ومن قتل نفسه بشيء عذب به يوم القيمة وليس على رجل
تدري في شيء لا يملكه وفي رواية من حلف عملة سوى الاسلام كاذبا متعمدا فهو كما قال وفي
الحديث الاخر ليس على رجل تدري فيما لا يملكه ولا عن المؤمن قتله ومن قتل نفسه بشيء في الدنيا
عذب به يوم القيمة ومن ادعى دعوى كاذبة ليتكثرها لم يزد الله تعالى الا قلة ومن حلف على
يمين صر فاجره وفي الباب الاحاديث الباقية وسنمر على الفاظها ومعانيها ان ثنا الله تعالى
الشرح اما الاسا وما يتعلق بعلم الاضاد فيه اشيا كثيرة تقدمت من الكافي والدقائق
كقوله حدثنا خالد يعني ان الحرف قد قدمنا بيان فايدته **قوله** هو ان الحرف وكقوله
عن الاعمش عن ابي بصير والاعمش مدلس والمدلس اذا قال عن لا يخرج به الا اذا ثبت
السماع من جهة اخرى وقد قدمنا ان ما كان في الصحيحين عن المدلس بحرف محمول على انه

ثبت السماع من جهة اخرى وقد جاء مينا في الطريق الاخر من روايه شعبه **قوله** هنا في اول
الباب حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة وابو سعيد الاشج الى اخره اسناد كله كوفيون الا ابا هريرة فانه
مدني واسم الاشج عبد الله بن سعيد بن حصين توفي سنة سبع وخمسين ومائتين قبل مسلم بربع
سنتين **قوله** كلهم بهذا الاسناد مثله وفي روايه شعبه عن سليمان قال سمعت دكوان يعني
يقوله بهذا الاسناد ان هؤلاء الجماعة المذكورين وهم جبر وعيثر وشعبه روى عن الاعمش
كما رواه وكيع في الطريق الاخر الا ان شعبه زاد هنا فايد حننه فقال عن سليمان وهو الاعمش
قال سمعت دكوان وهو ابو صالح فضج بالسماع وفي الروايات الباقية يقول عن الاعمش مدلس
لا يخرج بعنقته الا اذا صح سماعه الذي عنغنه من جهة اخرى فبين مسلم ان ذلك
قد صح من روايه شعبه والله اعلم **قوله** ابو قلابه وهو بكسر القاف واسمه عبد الله
ابن زيد **قوله** عن خالد الجذا قالوا انما قيل له الجذا لانه كان يجلس في الحد ايبين ولم يجذ
فلا قط هذا هو المشهور وروينا عن زيد بن جيان بن المشاه قال لم يجذ خالد قط وانما كان
يقول لحدوا على هذا الخوف لقب الحد وهو خالد بن مهرا بن ابي المنان بن بضم الميم والزاي
واللام **قوله** عن شعبه عن ايوب عن ابي قلابه عن ثابت بن الضحان الانصاري ثم تحول
الاسناد فقال عن الثوري عن خالد الحد عن ابي قلابه عن ثابت بن الضحان قد يقال هذا تطويل
الكلام على خلاف عادة مسلم وغيره وكان حقه ومقتضى عادته ان يقتصر ولا على ابي قلابه ثم يسوق
الطريق الاخر ايد فاما ذكر ثابت فلاحظه اليه اولا وجوابه ان الرواية الاولى في روايه شعبه
عن ايوب نسب ثابت بن الضحان فقال الانصاري وفي روايه الثوري عن خالد لم ينسبه
فلم يكن له بد من فعل ما فعل ليصح ذكر نسبه **قوله** يعقوب القاري هو بشد يديا
تقدم بيانه قريبا ابو حازم الراوي عن سهل بن ساعد الساعدي اسمه سلمة بن دينار والراوي
عن كاهن اسمه سلمان مولى عزة والملة اعلم **واما** لغات الباب وشبهها فقوله صلى الله
عليه وسلم فحديده في يده يتوجها في بطنه وهو باجيم وهو اخره ويجوز تشبيهه بقلب

الهمة الفاومحناه يطحن **وقوله** صلى الله عليه وسلم يتردى نزل **واما** جهنم فنواسم
لنار الاخرة عافانا الله منها ومن كل بلا قال يونس واكثر النوحين هي عجيبة لا تصرف للبحر
والتعريف وقال اخرون هي عربية لم تصرف للتاينث والعليه وسميت بذلك لبعدها
قال روي يقال يهرجهنم اي يعيده القدر وقيل هو مشتق من الهجوم وهي الخلط يقال
جهنم الوجه اي عليظه فسميت جهنم لغلظ امرها والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم
من شرب سما فهو يتحساه هو بضم السين وفتحها وكسرها ثلاث لغات الفتح اوضحها الثالث
في المطالع وجمعه سام ومخني تحساه يشربه في تمهك ويتجرعه **وقوله** صلى الله عليه وسلم
ومن ادعى دعوى كاذبه هي اللغة الفصيحة يقال دعوى باطل وباطله وكاذب وكاذبه
حكاهما صاحب المحكم والتاينث اوضح **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ليتكثرن بها فضبطنا
بالتاينث بعد الكاف وكذا هو في معظم الاصول وهو الظاهر وضبطه بعض الايمه
المعتمدين في نسخه بالبا الموحده وله وجه وهو معنى الاول اي يصير ماله كذا عظيما
وقوله صلى الله عليه وسلم ومن حلف على يمين صسر فاجر كذا وقع في الاصول هذا القدر
مخسب وفيه محذوف قال القاضي عياض رحمه الله لم يات في الحديث هنا الخبر عن هذا
الخالف الا ان يعطفه على قوله قبله ومن ادعى دعوى كاذبه لتكثرت الميزده الله بها الاقله اي
وكذلك من حلف على يمين صسر فهو مثله قال وقد ورد معنى هذا الحديث تاما بينا
في حديث اخر من حلف على يمين صبير يقطع بها مال امر مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه
عصيان ومن الصر هي التي الزم بالخالف حكى وخو واصل المصدر الحس والامسك
وقوله في حديث ابي هريره شهدنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حيننا كذا وقع
في الاصول قال القاضي عياض رحمه الله صوابه خير بالخالمجة **وقوله** يرسول
الله الرجل الذي قلت له اتقانا من اهل النار اي قلت في شأنه وسببه قال الفراء ابن
الستجري وغيرهما من اهل العربية اللام قد تاتي بمعنى في ومنه قول الله عز وجل ونضع

الموازين المنسط ليوم الغيمه اي فيه وقوله اتقانا قريبا وفيه لغتان المد وهو اضع والقصر
وقوله فكان بعض المسلمين ان يرتاب كذا هو في الاصول ان يرتاب فانت ان مع كاد وهو
جائز لكنه قليل وكاد مقاربه الفعل ولم يفعل اذا لم يتقدمها نفي فان تقدمها كقولك ما كاد يقوم
كانت د التعل على القيام لكن بعد بطوكذا انقله الواحدى وغيره عن العرب واللغه
وقوله ثم امر بلا الا فنادى في الناس انه لا يدخل الجنة الا من مسلمة وان الله يوبد
هذا الدين بالرجل العاخر بحوره انه وان كسر الهمزة وفتحها وقد قرى في السبع قوله الله
عز وجل فنادى الملائكه وهو قائم يصلي في المحراب ان الله يشرك بفتح الهمزة وكسرها ه
وقوله لا يدع لهم شاذه الا اتباعا الشاذه والشاذه الخارج او الخارجه عن الجماعة
قال القاضي عياض رحمه الله انت الكلمه على معنى النسمه او تشبيهه الخارج شاذه الغنم
ومعناه انه لا يدع احدا على طريق المبالغه قال ابن الاثير يقال فلان لا يدع شاذه ولا فاذه
اذا كان شجاعا لا يلقاه احد الا قتله وهذا الرجل الذي كان لا يدع شاذه ولا فاذه اسمه
قرمان قاله الخطيب البغدادي وكان من المناقذين **وقوله** ما اجرنا اليوم احد ما اجزا
فلان مهور معناه ما اعني وكفا احد عناه وكفايته **وقوله** فقال رجل من القوم انا صا
كذا وقع في الاصول ومعنا انا صحبه في خفيه والارنه ابدال انظرا لسبب الذي يصير
من اهل النار فان فعله في الظاهر جميل وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم انه من اهل النار
فلا بد له من سبب عجي **وقوله** ووضع ذباب السيف بين يديه هو بضم الدال
وحنيف آبا الموحده المكره وهو طرفه الاسفل واما طرفه الاعلى فمقبضه **وقوله** بين
تدييه هو تشبيده شدي ففتح التاء وهو ذكر غلا اللغه الفصيحة التي اقتصر عليها الفراء وشيخ
وغيرها وحكى ابن فارس والجوهري وغيرهما فيه التذكير والتاينث قال ابن فارس الشدي للمراه
وقال لذلك الموضع من الرجل شدي وشده بالفتح بلا همز وبالضم مع الهمز وقال الجوهري والشدي
المراه وللرجل فغلى قول ابن فارس يكون في هذا الحديث قد استعار الشدي للرجل وجمع الشدي اشد وشدي

بضم الثا وكسرها **قوله** صلى الله عليه وسلم حرمت برجل قرحة مادته فانزع سهما من كائنه
فناكها فم رقا الدم حتى مات وفي الرواية الاخرى خرج به خراج القرحة بفتح القاف واسكان
الراوى واحده القروح وهي حبات تخرج في بدن الانسان والكائنه بكسر الكاف وهي جعبة
الشاب مفتوحة الجيم سميت كئانه لانها تكن السهام اى تستررها ومعنى ناكها قشرها وخرقها
وفتحها وهو موزوم معنى لم يرقا الدم اى لم ينقطع وهو موزوم يقال رقا الدم والدمع يرقا رقا
مثل ركع يركع ركوعا اذا سكن وانقطع والخراج بضم الخاء الجيم وحسب الراوى هو القرحة هـ
قوله فما سينا وما خشى ان يكون كذب وهو نوع من تاكيد الحلام وتقويته في النفس والاعمال
تحققته ونفى تطرق الخلل اليه والله اعلم **اما** احكام الاحاديث ومعانيها فيها بيان غلظ
تحريم قتل نفسه واليمين الفلجوة التي تقطع بها مال غيره والحلف بجملة غير الاملام كقوله
هو يودى او نصراني ان كان كذا او اللات والعزى وشبه ذلك وفيها انه لا يصح النذر
فيما لا يملك ولا يلزم بهذا النذر شي وفيها تقليد تحريم لعن المسلم وهذا الاخلاف فيه قال
ابو حامد العزالي وغيره لا يجوز لعن احد من المسلمين ولا الدواب ولا فرق من الناس وغير
ولا يجوز لعن اعيان الكفار حيا كان او ميتا الا من علمنا بالنص انه مات كافرا كاتى لهب وابتى جعل
وشبههما وحوز لعن طائفتهم كقولك لعن الله الكفار ولعن الله اليهود والنصارى
واما قوله صلى الله عليه وسلم لعن المؤمن كقتله فالظاهر ان المراد انما سوا في اصل
التحريم وان كان القتل اغلظ وهذا هو الذي اختاره الامام ابو عبد الله المازرى وقيل غير
هذا مما ليس بظاهر **واما** قوله صلى الله عليه وسلم فهو في نار جهنم خالد مخلدا فيها ابدا
فقيل فيه اقوال اchiedهاته محمول على من فعل ذلك مستحلاما مع علمه بالتحريم فهذا
كافر وهذه عقوبته والثاني ان المراد بالخلود طول المدة والاقامة المتطاولة لاحقيقته
الدوام كما يقال خلد الله ملك السلطان والثالث ان هذا جزاءه ولكن تكرم سبحانه
وتعالى واخبرانه لا يخلده في النار من مات مسلما قال القاضي عياض رحمه الله في قوله صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم من قتل نفسه مجيده تحديده بمعنى يتوجه بها في بطنه وفيه دليل على ان
القصاص من القاتل يكون بما قتل به محمدا كان او غيره اقتدا بعقاب الله تعالى لقاتل نفسه
والاستدلال بهذا لهذا ضعيف **واما** قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين ملة
غير الاسلام كاذبا فهو كما قال وفي الرواية الاخرى كاذبا متعمدا فيه بيان لغلط تحريم هذا
الحلف **وقوله** صلى الله عليه وسلم كاذبا ليس المراد به التقييد والاختراز من الحلف
بما صادق لانه لا ينفك الحالف بها عن كونه كاذبا وذلك لانه لابد ان يكون معظما لما حلف
به فان كان يعتقد اعطته بقلبه فهو كاذب في الصور لكونه عظمه بالحلف به واذا علم
انه لا ينفك عن كونه كاذبا حمل التقييد بكاذبا على انه يبان لصورة الحالف ويكون التقييد
خارج على سبب فلا يكون له مفهوم ويكون من باب قول الله تعالى ويصلون الانبياء بغير حق
وقوله تعالى ولا يقتلوا اولادكم من املاق وقوله تعالى وربكم اللاتي في حور كور من نسائم
وقوله تعالى فان خفتن الا يفيا احد ود الله فلا جناح عليهما فيما افتهت به وقوله تعالى
ولا تكرر هو انما تم على البخا ان اردن تحسنا ونظاير كثيره ان كان الحالف به معظما للحلف
به مجلا له كان كاذبا وان لم يكن معظما بل كان قلبه مطمينا بالايمان فهو كاذب في حلفه بما لا يحلف
به ومعاملته اياه معاملة ما حلف به ولا يكون كاذبا خارجا عن ملة الاسلام وبحوز ان يطلق
عليه اسم الكفر ويراد بكفر الاحسان وكفر نعمه الله تعالى فانما يقتضى الاحلف هذا
الحلف الفبيح وقد قال الامام ابو عبد الرحمن عمداه من المبارك رضي الله عنه فيما ورد
من مثل هذا مما ظاهره تكفيرا اصحاب المعاصي ان ذلك على جهة التعليظ والنجرة وهذا
معنى ملح ولكن ينبغي ان يضم اليه ما ذكرناه من كونه كافرا نعم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم
من ادعى دعوى كاذبة لسكتها لم يزد الله الاقله فقال القاضي عياض هو عام في كل دعوى
يتشبه بها المرء ما لم يعط من مال محتال في التجميل من غيره او نسب ينتمى اليه او علم بحلله
وليس هو من جملته او دين يظهره ليس هو من اهله فقد اعلم صلى الله عليه وسلم انه غير مبارك

له في دعواه ولا رايك ما اكتسبه به ومثله احدث الاحرار الفاجر منفقها سلعة محقة
 للكسب **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل النار وهو من اهل الجنة فيه
 التحذير من الاعتزاز بالاعمال وانه ينبغي للعبد الاتيكل عليها ولا يركن اليها مخافة من انقلاب الحال
 للقدر السابق وكنا سعي للعاصي لا يقنط ولغيره لا يقنطه من رحمه الله تعالى ومعنى قوله
 صلى الله عليه وسلم ان الرجل ليعمل عمل اهل الجنة وانه من اهل النار وكذا عكسه ان هذا قد يقع
واما قوله صلى الله عليه وسلم ان رجلا من كان قبلكم خرجت به قرحة فلما اذته انزعها
 من مكانته فنكها فلم يرق الدم حتى مات قال ربه كم حرمت عليه الجنة فقال القاضي عياض رحمه الله
 فيه محتمل انه كان مستحلا اصكرها حين يدخلها الساقون والابرار او يطيل حسابها او يحبس
 في الاعراف هذا كلام القاضي **ول** وعمل ان شرح اهل ذلك العصر ككثير اصحاب
 الكباريم هذا محمول على انه نكها استعمال الموت او لغرض صلحه فانه لو كان على طرقتي المداواة
 التي يغلب على الظن بعضها لم يكن حراما والله اعلم بالصواب **باب علق حرم**
العلول وانه لا يدخل الجنة الا المومنون

فيه عمر بن الخطاب رضي الله عنه قال لما كان يوم خيبر اقبل بقر من صحابه النبي صلى الله عليه وسلم
 فقالوا فلان شهيد فلان شهيد حتى مروا على رجل فقالوا فلان شهيد فقال رسول الله صلى الله عليه
 وسلم كلا اي رايته في النار فبرده عليها او عباه ثم قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يا ابن الخطاب
 اذهب فناد في الناس انه لا يدخل الجنة الا المومنون قال فخرجت فناديت الا انه لا يدخل
 الجنة الا المومنون في حديث ابي هريرة نحو معناه **الشرح** في الاسناد ابو زميل بضم الزا
 وتخفيف الميم المتبوحه وتقدم **وقوله** لما كان يوم خيبر وهو بائنا العجة واخره راف هذا وضع
 في مسلم وهو الصواب وذكر القاضي عياض رحمه الله ان اكثر رواه الموطا وروى هكذا في الصو
 حين بائنا المله والنون والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم كلاب جرد لقرولهم في هذا
 الرجل انه شهيد محكوم له بالجنة اول وهله بل هو في النار بسبب غلوله **وقوله** ثورين زيد الى

قد
 ص
 هو هنا

هو هنا بكسر الدال واسكان الياء هكذا هو في اكثر الاصول الموجوده بلادنا وفي بعضها الدو
 بضم الدال والمهذب بعدها التي كتب صورتها واو اذكر القاضي عياض رحمه الله انه صبغه هنا
 عن ابن جرير وفي بضم الدال وواو اسأنته قال وضبطناه عن غيره كسر الدال واسكان الياء قال
 وكذا ذكره ملك رحمه الله في الموطا والخاركة التابع وغيرهما **ول** وذكر ابو علي الغساني
 ان ثورا هذا من رهط ابي الاسود فعلى هذا يكون فيه الخلاف الذي قد سناه قريبا في الاسود **وقوله**
 عن سالم ابي العيث مولى ابن مطيع هذا صحيح وفيه التصريح بان ابا العيث هذا يسمى سالما واما
 قول عمر بن عبد البر في اول كتابه التمهيد لا يوقف على اسمه صحيحا ظاهرا معارض لهذا الابه
 الصحيح واسم ابن مطيع هبده الله بن مطيع بن الاسود القرشي واهه اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم
 اي رايته في النار فبرده عليها او عباه اما البرده بضم الباء فكسا مخطط وهي الشملة والشم
 وقال ابو عبيد هو كسا اسود فيه صور وكسرها بفتح الراء واما العبارة فمفروقة وهي مفروقة
 يقال فيها ايضا عباه بالفاء ابن السكيت وغيره **وقوله** صلى الله عليه وسلم في رده اي من
 اجلها وبسببها واما الغلول فقال ابو عبيد هو الخيانة في الغنيمه خاصه وقال غيره هي
 الجبانة في كل شيء وعمل منه على بضم الغين **وقوله** رجل من بني الضبيب هو بضم الضا
 المعجمه وبعدها باموحده مفتوحه ثم يائسناه من تحت ساكنه ثم باموحده **وقوله** بجار
 رحله هو بائنا وهو مركب الرجل على البعير **وقوله** فكان فيه حنقه هو مفتوح الحاء واسكان
 المتساه فورا اي موته وجمعه حنوق ومات حنق انه اي من غير قتل ولا ضرب **وقوله**
 فجار رجال اشراك او شر اكل قال يرسول الله اصببت يوم خيبر كفا هو في الاصول وهو
 صحيح وفيه حذف للفعل اي اصببت هذا والاشراك بكسر الشين المعجمه وهو السير
 المعروف الذي يكون في النحل على طهر القدم قال القاضي عياض قوله صلى الله عليه وسلم ان الشملة
 للثوب عليه نار وقوله صلى الله عليه وسلم شران او شران كان من نار تبين على المعاضد عليها
 وقد تكون للمعاضد بها انفسها معدت بها وهما من نار وقد يكون ذلك على انها سبب لعذاب النار

ص

هو هنا

والله اعلم **واما** قوله ومع النبي صلى الله عليه وسلم عبد له فاسمه مدمم بكسر الميم واسكان الدال
وفتح العين المهملة كذا ما صرح به في الموطن في هذا الحديث بعينه قال القاضي عياض رحمه الله
وقبل انه غير مدمم والله اعلم قال وورد في حديث مثل هذا اسمه كركم وذكره البخاري في هذا الكلام القاضي
وذكره بفتح الكاف الاولى وكسرهما واما الثانية فكسور فيها والله اعلم **واما** احكام الحديثين
فمنها غلظ تحريم الغلول يمنع من اطلاق اسم الشهادة على من غل اذا قتل وسياتي بسط هذا ان شاء الله
تعالى ومنها انه لا يدخل الجنة احد من مات على الكفر وهذا باجماع المسلمين ومنها جواز الخلف بالله
تعالى من غير ضرور لقوله صلى الله عليه وسلم والذي نفس محمد بيده ومنها ان من غل شيئا من الغنم
بحب عليه رده وانما اذاره قبل منه واحرق متاعه سوارده او لم يردده فانه صلى الله عليه وسلم لم يحرق
متاع صاحب الشمله وصاحب الشران ولو كان واجبا لغلته ولو فعله لقتل **واما** الحديث من
غل فاحرقوا متاعه واضربوه وفي روايه واضربوا عنقه فضعيف بين ابن عبد البر وغيره ضعيفه
قال الطحاوي رحمه الله ولو كان صحيحا لكان مشوحا ويكون هذا حين كانت العقوبات في الاموال والله اعلم
باب الدليل على ان قاتل نفسه لا يكفر
فيه حديث جابر رضي الله عنه ان الطفيل بن عمرو الدوسي هاجر الى رسول الله صلى الله عليه وسلم الى المدينة
وهاجر معه رجل من قومه فاجتور المدينة فخرج فاخذ مشا قرض فوطعها براحه فشخت يده حتى
مات فراه الطفيل في منامه وهيبته حسنه وراه مغطيا يده فقال له ما صنع بك ربك فقال
غفر لي بجزئي لانيه صلى الله عليه وسلم فقال ملل اراك مغطيا يديك قال قيل ان يصلح منك
ما افسدت فقتل الطفيل على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
اللهم وليد به فاغفر **الشرح** قوله فاجتور المدينة هو بضم الواو والثانية صدم جمع وهو صدم يعود
على الطملى والرجل المذكور ومن تعلق بهما ومعناه كره هو المقام بالصحور ونوع من السم قال ابو عبيد الجوهري
وغيرها اجتوتيه البلد اذا كرهت المقام به وان كنت في نومه قال الخطابي واصله من الجوى وهو داء
يصيب الجوف **وقوله** فاخذ مشا قرض هو يفتح الميم والشين الجمعه وبالقاف والصاد المهملة وهي

جمع

جمع مشقص بكسر الميم وفتح الغاف قال الخليل وابن فارس وغيرهما هو سهم فيه نصل عريض وقال
احزون هو سهم طويل ليس بالعريض وقال الجوهري المشقص ما طال وعرض وهذا هو الظاهر هنا
لقوله قطعها براحه ولا حصل ذلك الا بالعريض واما البراجم فبفتح الباء الموحدة وبالجميم فهي مغا
الصابع واحدتها برجمه **وقوله** فشخت يده هو بفتح الشين والخا العجمت اي سال دما وقيل سال
بنوه **وقوله** هل لك في حصن حصين ومنعه هي بفتح الميم وبفتح النون واسكانها لغتان ذكرهما ابن السكيت
والجوهري وغيرهما الفتح افصح وهي العز والامتناع ممن يريد وقيل المنع جمع مانع كطالم وظله اي جماعه
منعونك ممن يقصدك بمكروه **اما** احكام الحديث ففيه حجة لقاعده عظيمه لاهل السنه ان
من قتل نفسه او ارتكب معصيه غيرها ومات من غير توبه فليس يحاقر ولا يفتع له بالنار بل هو في
حكم المشيد وقد تقدم بيان القاعده وتقريرها وهذا الحديث شرح الاحاديث التي قبلها المروم
ظاهرها تخليد قاتل نفسه وغيره ممن اصحاب الكبار في النار وفيه اسات عقوبه بعض اصحاب
المعاصي فان هذا عوقب في بيده ففيه رد على المرجح القائلين بان المعاصي لا تضروا الله اعلم بالصواب
باب في الريح التي يكون قرب العمه تقبص من قلبه
شي من الايمان فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى بعث نبيما من اليمن اليك من الجزير فلا يدع احدا
في قلبه مسال دون من الايمان الا قبضته **اما** اسناده ففيه احمد بن عبد الله باسكان الباء وابوعلمه الفروي
بفتح الفاء واسكان الراء واسمه عبد الله بن محمد بن عبد الله بن الحارث بن المديني بولي ال عمن بن عفان رضي الله عنه
واما معنى الحديث فتدجيات في هذا النوع احاديث منها لا مقام الساعة حتى لا يتيال في الارض الله ومنها
لا تقوم على احد يقول الله الله ومنها لا تقوم الا على شرار الخلق وهذه كلها وما في معناها على ظاهرها
واما الحديث الاخر لا يزال طايفه من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة فليس يخالف هذه الاحاديث
لان معنى هذا انهم لا يزالون على الحق حتى يقبضهم هذا الريح اللينه قرب القمه وعقد تظاهر
استراطها فاطلق في هذا الحديث بقام الى قيام الساعة على شرطها ودونها للتأخر في القرب
والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم مثقال حبه ومثقال ذره من ايمان ففيه بيان للمذهب

صواه
النفس

صواه
حبه

الصحيح ان لايمان يزيد وينقص ويأين من الحر رفيعه والله اعلم اشارة الى الفرق بينهم والاكرام لهم والله اعلم
وجا في الحديث سعد الله تعالى رحا من اليمن وفي حديث اخر ذكره مسلم في اخر الكتاب عقب
احاديث الدجال رحا من قبال الشام وحاجب عن هذا بوجهين احدهما يحتمل انها رحا من شامية وبما
ويحتمل ان مبتداه من احد الاقليمين ثم يصل الاخر وينتشر منه والله اعلم **باب**

الحج على المبادىء بالاعمال من بطاهر الغنم

فيه قوله صلى الله عليه وسلم باءوا بالاعمال فقتلنا قطع الليل المظلم يصبح الرجل مؤمنا ويمسي كافرا
اوتى مؤمنا ويصبح كافرا يسمع دينه من الفم من الدنيا مر معنى الحديث الحديث الحث على المبادىء الى الاعمال
الصالحه قبل بعد رها والاشغال عنها بل يحدث من الغنم المشاغله المتكاثرة المتراكبه كتر اكر
ظلام الليل المظلم لا المقروص صلى الله عليه وسلم نوعا من شدايد تلك الغنم وهو انه يمسى مؤمنا
ثم يصبح كافرا وعكسه شك الراوى وهذا لعظم الغنم تنقلب الانسان في اليوم الواحد هذا الانقلاب

باب محافه المومن ان يحبط عمله

فيه قصة ثابت بن قيس بن الشمارى رضى الله عنه وخوفه حين نزلت لاتفوا اصواتكم فوق صوت النبي الاية
وكان باب رضى الله عنه جهور الصوت وكل رفع صوته وكان خطيب الانصار ولذلك اشتد حذره اكثر
من غيره وفي هذا الحديث منقبه عظيمه لثابت بن قيس رضى الله عنه وهو ان النبي صلى الله عليه وسلم
اخبره من اهل الجنة وفيه انه سعى للعالم وكبير القوم سيفقدا صحابه وسيل عن من غاب منهم ٥
وقول مسلم رحمه الله حدثنا قطن بن نسير قال حدثنا جعفر بن سليمان باثبات عن انس
فيه لطيفه وهو انما سناد كله بصريون وقطن يفتح القاف والطالم المله وبالنون ونسير بنون مضمومه
ثم سين مهله مفتوحة ثم مشاه من تحت ساكنة ثم را وقد قدمنا انه ليس في الصحيحين نسير عيسى
وقدمنا في النصول المذكورة في مقدمة هذا الشرح انكار من انكر على مسلم روايته عنه وجوابه
وفي الاسناد الاخر حبان هو يفتح الحاء والباء الموحده وهو ابن هلال وكل هذا الاسناد ايضا بصريون
الا احمد بن سعيد الدارمي في اوله فانه نيسابورى **وقول** مسلم حدثنا هدم بن عبد الاعلى

ثنا المعتمر بن سليمان قال سمعت ابي يذكر عن ثابت عن انس هذا الاسناد ايضا كله بصريون
حقيقته وهو من بضم الهاء وفتح الراء واسكن اليا **وقوله** فكنا نراه يمشى من الظهر نارا جلا من
اهل الجنة هكذا هو في بعض الاصول رجلا في بعض رجال وهو الاكثر وكلاهما صحيح الاول
على البدل من الهاء في نراه والثاني على الاستيناف والله اعلم **باب**

بواحد باعمال الجاهلية

عن ابو داود عن عبد الله قال قال اناس برسول الله انواخذ بما عملنا في الجاهلية قال اما من
احسن منكم في الاسلام فلا يواخذها ومن اساء اخذ بعمله في الجاهلية ولا اسلام **قال**
مسلم حدثنا محمد بن عبد الله بن غير قال حدثنا ابي وكيع قال وحدثنا ابو بكر بن ابي شيبة واللفظ
له قال حدثنا وكيع عن الاعشى عن ابو داود عن عبد الله رضى الله عنه قال قلنا يا رسول الله
انواخذ بما عملنا في الجاهلية فذكره **قال** مسلم حدثنا مجاب ابا ابن مسهر عن الاعشى

بهذا الاسناد السريح

هذه الاسانيد الثلاثة كلهم كوفيون وهذا من اطراف القبايس
لكونها اسانيد متلاصقة سلسلة بالكوفيين وعبد الله هو ابن مسعود ومجاب بكسر الميم
واما معنى الحديث فالصحيح فيه ما قال جماعة من المحققين ان المراد بالاحسان هما الدخول
في الاسلام بالظاهر والباطن جميعا ويكون مسلما حقيقيا فهذا يغفر له ما سلف في الكفر ينص
القران العزيز والحديث الصحيح الاسلام لهدم ما قبله وابعاد المذموم والمراد بالاساة
عدم الدخول في الاسلام بقلبه بل يكون منتقدا في الظاهر مظهر الشهادتين غير معتقد
للاسلام بقلبه فهذا منافق باق على كفره باجماع المسلمين فيواخذ بما عمل في الجاهلية قبل
اظهار صور الاسلام وبما عمل بعد اظهارها لانه مستمر على كفره وهذا معروف في استعمال
الشرع يقولون حسن اسلام فلان اذا دخل فيه حقيقته باخلاص وما اسلامه اولم يحسن
اسلامه اذ لم يكن كذلك والله اعلم **باب** كون الاسلام هدم ما
وقوله وكذلك الح والحج وفيه حديث عمرو بن العاص رضى الله عنه وقصه وفاته

وفيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما في سب نزول قوله تعالى والذي لا يدعون مع الله الها آخر
وقوله تعالى قل اعبادي الذين اسرفوا على انفسهم **واما** حديث عمرو رضي الله عنه
فنتكلم في اسناده ومنه نعود الى حديث ابن عباس رضي الله عنهما اما اسناده ففيه محمد بن شني
العنزي يفتح العين والنون ابو معن الرقاشي يفتح الراء وتخفيف القاف اسمه زيد بن يزيد وابو
عاصم هو النبيل واسمه الضحاک بن مخلد وابن شماسه المهري فشماسه بالسين المعجمة في اوله يفتحها
وضمها ذكرها صاحب المطالع واليم مخففة واخره سين مهملة ثم ها واسمه عبد الرحمن بن شماسه
ابن زيب ابو عمرو وقيل ابو عبد الله والمهري يفتح اليم واسكان لها وبالراء اما الفاظته
فقوله في سياقه الموت هو بكسر السين اي حال حضور الموت **وهوله** افضل ما نعد هو بضم
النون **وهوله** كت على اطلاق ثلث اي على احوال قال الله تعالى لتركن طبعا عن طبق فلهذا انت
ثلث اراده لمعنى اطلاق **وهوله** صلى الله عليه وسلم مشروط بما اذا هكذا ضبطناه بما بانبات
البا فيجوز ان يكون زيد للتوكيد كما في نظايرها وحور ان تكون دخلت على معنى مشروط وهو محتاط
اي محتاط بماذا **وهوله** صلى الله عليه وسلم الاسلام يهدم ما كان قبله اي يسقطه ونحو
اش **وهوله** وما كنت اطيعون املا عيني هو بتشديد الياء من عيني على التشديد **وهوله** فاذا
ادفتوني فسنوا على التراب سنا ضبطناه بالسين المهملة وبالجمجمة وكذا قال القاضي انه
بالجمجمة وبالهملة قال وهو الصب وقيل بالهملة الصب في سهوله وبالجمجمة التفریق
وهوله قدر ما يخرج جزور هي يفتح الجيم وهي من الابل **اما** احكامه ضفيه عظم موقع
الاسلام والحج وان كل واحد منهما يهدم ما كان قبله من المعاصي وفيه استحباب
تثنيه المحتضر على احسان ظنه بالله تعالى وذكر ايات الرجا واحاديث العفو عنده
وتبشيره بما اعد الله تعالى للمسلمين وذكر حسن اعماله عنده ليحسن ظنه بالله تعالى ويموت
عليه وهذا الادب مستحب بالاتفاق وموضع الدلالة من هذا الحديث قول ابن عمرو
لا يبه اما بشرك رسول الله صلى الله عليه وسلم بكذا وفيه ما كانت الصحابة رضي الله عنهم

عليه

عليه من توقيف رسول الله صلى الله عليه وسلم واجلاله **وهوله** لا يصحني بار ولا ينجح امثلا
لهني النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك وقد كره العلماء ذلك فاما النياحة فحرام واما اتباع
الميت بالثار فمكروه للحديث ثم قيل سبب الكراهة كونه من شغار الجاهلية وقال ابن
حبيب المالكي كره نفاولا بالثار **وهوله** فسنوا على التراب استحباب صب التراب في القبر
وانه لا يعقد على القبر بخلاف ما يعمل في بعض البلاد **وهوله** ثم اجهوا حول قبري قدر ما يخرج جزور
ويقسم لحمها حتى استانفركم وانظر ماذا ارجع به رسول رضى وفيه فوائد منها اثبات فنة القبر
وسوال المليكين وهو مذهب اهل الحق ومنها استحباب المكث عند القبر بعد الدفن
لحظه نحو ما ذكر وفيه ان الميت يسمع حين يدفن من حول القبر وقد يستدل به لجواز قسمة
اللحم المشترك ونحوه من الاشياء الرطبة كالعنب وفي هذا خلاف لاصحابنا معروف قالوا
ان قلنا باحد القولين ان القسمة تميز حق لست يبيع جاز وان قلنا يبيع فوجهان اصحهما لا يجوز
للجهل بتمائله في حاله الكمال فيودي الى الربا والشا في يجوز لتساويهما في الحال فاذا قلنا لا يجوز
فقطبقها ان جعلنا اللحم وشبهه فميم ثم يبيع لحدما صاحبه نصيبه من احد القسمين يدرهم
مثلا ثم يبيع الاخر نصيبه من القسم الاخر لصاحبه بذلك الدرهم الذي له عليه فيحصل لكل
واحد قسم بجماله ولهما طيرت غير هذا لاحاجة الى الاطالة بما هنا والله اعلم **واما** حديث
ابن عباس رضي الله عنهما فمراد مسلم رحمه الله منه ان القران العزيز جامعات به السنة من كون
الاسلام يهدم ما قبله **وهوله** فيه ولو بحيرنا ان لما علمناه كفارة فنزل والذي لا يدعون
مع الله الها لخر لايه فيه محذوف وهو جواب لوان لو خيرنا لاسلمنا وحذفتا كثيرة القران
العزيز وكلام العرب كقوله تعالى ولو ترى اذ الظالمون واشبهاهه واما قوله تعالى يلقون انما
فقيل معناه عقوبة وقيل هو واد في جهنم وقيل يثر فيها وقيل جرا ثم

باب بيان حكم عمل الكافر اذا اسلم بعد

فيه حديث حكيم بن حزام رضي الله عنه انه قال لرسول الله صلى الله عليه وسلم ارايت امور اركت

التخت في الجاهلية هل فيها من شيء فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم اسلمت على ما اسلمت من
خير **اما** التخت فهو التبعيد كما فسره في الحديث وفسره في الرواية الاخرى بالتبرر وهو فعل
البر وهو الطاعة قال اهل اللغة اصل التخت ان يبغى فعلا حرج من الخت وهو لا ثم وكذا تائم
ويخرج وتجد اي فعل فعلا حرج به عن الامم والحرج والمجود **واما** قوله صلى الله عليه وسلم اسلمت
على ما اسلمت من خير فاختلف في معناه فقال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله ظاهر الحديث
خلاف ما منتضيه الاصول لان الكافر لا يصح منه التقرب فلا يثاب على طاعته ويصح ان يكون
مطيعا غير متقرب كالتبرر في الايمان فانه مطيع فيه من حيث كان موافقا للامر والطاعة عندنا
موافقة الامر ولكنه يكون متقربا لان من شرط التقرب ان يكون عارفا بالتقرب اليه وهو في
حين نظره لم يحصل له العلم بالله تعالى بعد فاذا تقرر هذا علم ان الحديث متناول وهو محتمل وجوه
احدها ان يكون خناه اكتسب طبعا عابده وانت تمتنع بتلك الطباع في الاسلام وتكون تلك
العادة تمهيدا لك ومعونه على فعل الخير والثاني معناه اكتسب بذلك سنا جميلا فهو ايق
عليك في الاسلام والمآث انه لا يبعد ان يزداد في حسناته التي يفعلها في الاسلام ويكثر اجره لما
تقدم له من الافعال الجميلة وقد قالوا في الكافر اذا كان يفعل الخير فانه يخفف عنه به فلا يبعد ان
يزاد هذا في الاجور هذا اخر كلام المازري رحمه الله قال القاضي عياض رحمه الله وقيل معناه بركة
ما استولى من خير هداك الله تعالى الى الاسلام وان من ظهر منه خير في اول امره فهو دليل على
سعاده اخراه وحسن عاقبته هذا كلام القاضي وذهب ابن بطال وغيره من المحققين الى ان الحديث
على ظاهره وانه اذا اسلم الكافر ومات على الاسلام ثياب على ما فعله من الخير في حال الكفر واستدلوا
حديث ابن سبغة الخدرى رضي الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اسلم
الكافر فحسن اسلامه كتب الله تعالى له كل حسنة كان زلفا وعي عنه كل سيئة كان زلفا وكان
عمله بعد الحسنه بعشر امثالها الى سبع مائة ضعف والسنة بمثلها الى ان تجاوز الله تعالى ذكره
الدارقطني في حيز حديث مالك ورواه عنه من تسع طرق وثبتت فيها كلها ان الكافر اذا
حسن

حسن اسلامه كتب له في الاسلام كل حسنة عملها في الشرك قال ابن بطال رحمه الله بعد ذكر
الحديث والله تعالى ان تفضل على عباده بما يشاء لا اعتراض لاحد عليه قال وهو كقول
صلى الله عليه وسلم لحكم بن حزام رضي الله عنه اسلمت على ما اسلمت من خير والله اعلم **واما**
قول الفقهاء لا يصح من الكافر عبادة ولو اسلم يعتقد بها فرد هم انه لا يعتد له بها في احكام الدنيا
وليس فيه تعبير لثواب الاخرة فان اقدم قائل على التصريح بانه اذا اسلم لا يثاب عليها في الاخرة
رد قوله لهذه السنة الصحيحة وقد يعتد بعض افعال الكافر في احكام الدنيا فقد قال
الفقهاء اذا وجب على الكافر كفارة او غير ما فكفر في حال كفره اجزاه ذلك واذا اسلم لم
يجب عليه اعادتها واختلف اصحاب الشافعي رحمه الله فيما اذا اجنب واعتسل في حال كفره
ثم اسلم هل يجب عليه اعاده الغسل ام لا وبالغ بعض اصحابنا فقال يصح من كل كافر
كل طهارات من غسل ووضوء وتيمم واذا اسلم صلى الله عليه وسلم **واما** ما يتعلق بلفظ الباب
فقوله اعتق ماله رقبته وحمل على ماله بغير معناه تصدق بها وقبه صاحب عن ابن شهاب عن عروة
وهو لا يثبت تابعيون زوى بعضهم عن بعض وقد قد من امثال ذلك وفيه حكم بن حزام الصحابي
رضي الله عنه ومن مناقبه انه ولد في الكعبة فلا بعض العلماء ولا يعرف احد شاركه في هذا قال
العلماء ومن طرف لخبان انه عاش ستين سنة في الجاهلية وستين في الاسلام واسلم عام الفتح وما
بالمدينة سنة اربع وخمسين فيكون المراد بالاسلام من حين ظهور وانتشاره والله اعلم

ما صدق الامان واخلاصه

فيه قول عبد الله بن مسعود رضي الله عنه لما نزلت الذين امنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم شق
ذلك على اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم وقالوا ايئنا لا يظلم نفسه فقال رسول
الله صلى الله عليه وسلم ليس هو كما تظنون انما هو كما قال لقمر لابنه يا بني لا تشرك بالله ان الشرك
لظلم عظيم هكذا وقع الحديث هنا في صحيح مسلم ووقع في صحيح البخاري لما نزلت الآية قال
اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ايئنا لم يظلم نفسه فانزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم
فها ان الروايات احدى ما بين الاخرى فيكون لما شق عليهم انزل الله تعالى ان الشرك لظلم عظيم

واعلم النبي صلى الله عليه وسلم ان الظلم المطلق هناك المراد به هذا المعقود وهو الشرك فقال لهم النبي
صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ليس الظلم على اطلاقه وعمومه كما ظنتم انما هو الشرك كما قال لقن
لابنه فالحجاب رضى الله عنهم حملوا الظلم على عمومه والمتبادر الى الافهام منه وهو وضع الشيء في غير
مرصعه وهو مخالفة الشرع فسوق عليهم الى ان اعلمهم النبي صلى الله عليه وسلم المراد بهذا الظلم
قال الخطيب انما شق عليهم لان ظاهر الظلم الاثبات بحقوق الناس وما ظلموا به انفسهم من ارتكاب
المعاصي فظنوا ان المراد معناه الظاهر واصل الظلم وضع الشيء في غير موضعه ومن جعل العبادة
لعزله تعالى فهو اظلم الظالمين وفي هذا الحديث جل من العلم منها ان المعاصي لا تكون ككفر الله اعلم
واما ما يتعلق بالاسناد فتقول مسلم رحمه الله حدثنا ابو بكر بن ابي شيبة ثنا عبد الله بن ادريس
وابو بصير وكيع عن الاعمش عن ابراهيم بن علقمة عن عبد الله هذا اسناد رجاله كوفون كلام
وحفاظ متفقون في نفايه الجلاله وفيهم ثلثة اعيه جله فقها تابعيون بعضهم عن بعض سلمان
الاعمش وابراهيم النخعي وعلقمة ابن قيس وقال اجتماع مثل هذا الذي اجتمع في هذا الاسناد والله اعلم
وفيه على بن خشرم يفتح الحاء واسكان الشين المجتنبين وفتح الراء وقد تقدم بيانه في المقدمة
وفيه منجاب بكسر الهمزة واسكان النون وبالجميم واخره باموحد وفيه قال ادريس
حدثني اولا ابي عن ابيان بن ثعلب عن الاعمش ثم سمعته منه هذا ثم من علي علو اسناده
هنا فانه نقص عنه رجاله وسمعه من الاعمش وقد تقدم مثل هذا في باب الدين النجيبه وتقدم
الخلاف في صرف ابان في مقدمه الكتاب وان المختار عند المحققين صرفه وثقل بكسر
اللام غير مصروف وفيه لقن الحكيم واختلف العلماء في نبوته قال الامام ابو اسحق المصلي
اتفق العلماء على انه كان حكما ولم يكن نبيا الا عكرمه مما قال كان نبيا وتفرده بهذا القول واما ابن
لقن الذي قال له لا تشرك بالله فقيل اسمه انعم والله اعلم **باب ما حاور**
الله تعالى عن جدب المس والحواطر بالقلب اذا لم تستقد وبيان انه
سجاء وتعالى لم يكلف الا ما يطاق وبيان حكمه بالصحة وبالسيبه **اما** اسانيد الباب

بلغ مغاليل

ولعائنه

ولعائنه فبيده اميد بن بسطام العيشي بسطام بكسر الباء على المشهور وحكي صاحب المطالع ايضا فتحرا
والعيشي بالشين المعجمه وقد قدمته ضبط هذا كله مع ما ان الخلاف في صرف بسطام وفيه قوله
عن ابي هريه قال لما نزلت على رسول الله صلى الله عليه وسلم ما في السموات وما في الارض وانبي
ما في انفسكم او تخفوه بحاسبكم به الله فيغفر لمن يشاء ويجذب من يشاء والله على كل شيء قدير قال
فاشتهد ذلك انما اعاد لفظه قال لطول الكلام فان اصل الكلام لما نزلت اشتد فلما طال حسن اعادة
لفظه قال وقد تقدم مثل هذا في موضعين من هذا الكتاب وذكرت ذلك مبينا وانه جاء
مثله في القرآن العزيز في قوله تعالى ابعثكم انكم اذا تمم وكنتم تريا وعظما انكم تخرجون فاذا عادتم
وقوله تعالى ولما جاءهم كتاب الى قوله تعالى فلما جاءهم والله اعلم وفيه قوله تعالى لا تفرق بين احد
من رسله معناه لا تفرق بينهم في الايمان فهو من بعض وكفر بعض كما فعله اهل الكفاية بل نؤمن بجميعهم
واحد في هذا الموضع لعني الجميع ولهذا دخلت فيه من مثله قوله تعالى فما منكم من احد عنه حاجز
وفيه قوله فانزل الله في اثارها هو نفتح الهمزة والثاء بكسر الهمزة مع اسكان التالفتان وفيه محمد
ابن عبيد الخدي رضي الغين المعجمه وفتح الباء الواحدة منسوب الى نبي غير وقد قد من ابيان في المقدمة
وفيه ابو عوانه واسمه الوضاح بن عبد الله وفيه قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تجاوز لامتني
ما حدث به انفسها بالانصب والرفع وهما ظاهران الا ان النصب اشهر واظهر قال القاضي
عياض انفسها بالنصب يدل عليه قوله ان احدا نحدث نفسه قال الطحاوي واهل اللغة **باب**
انفسها بالرفع يريدون اختيارها كما قال الله تعالى ونعلم ما نؤسوس به نفسه والله اعلم وفيه ابو الزناد
عن الاعرج اما ابو الزناد فاسم عبد الله بن كوان كنيته ابو عبد الرحمن واما ابو الزناد فللقب علب
عليه وكان يوحى منه واما الاعرج فعبد الرحمن بن هرير وهذا وان كانا مشهورين وقد تقدم بيانها
الا انه قد حكي اسمها على بعض الناطقين في الكتاب **وقوله** سبحانه وتعالى فانما تركها من جرأى
وهو نفتح الهمزة وتشديد الراء وبالمد والقصر لغتان معناه من اجلي **وقوله** صلى الله عليه وسلم اذا
احسن احدكم اسلامه فكل حسنه يعملها كتبت بعشر امثالها وكل سيئه يعملها كتبت بمثلها معنى

25
عبر

حسن اسلامه أسلم اسلما حقيقيا وليس كاسلام المنافقين وقد تقدم بيان هذا وفيه ابو حامد
 الاحمر وهو سلمان بن جيان المشاهير تقدم بيانه وفيه سيبان بن فروخ بفتح الفاء وابطح المعجم وهو
 غير مصروف لكونه عجميا علما وقد تقدم بيانه وفيه ابو رجا العطار حتى اسمه عمران بن تميم قول
 بلجان وقيل ابن عبد الله ادرك من النبي صلى الله عليه وسلم ولم يره واسلم عام الفتح وعاش مائة وعشرين
 سنة وقيل مائة وسبع وعشرين سنة وقيل مائة وثمانيًا وعشرين سنة وقيل مائة وثمانين سنة
واما فقه احاديث الباب ومعانيها فكثير وانا اختصر مقاصد هان ثناء الله تعالى **وقوله** لما نزلت
 له ما في السموت وما في الارض وان تبدوا ما في انفسكم اوتخفوه كما سبكم به الله فاستد ذلك على الصحابة
 وقالوا لا نطيعها قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله تعالى ان يكون اشفاقهم وقولهم لا نطيعها
 لكونهم اعتقدوا انهم بواحدة وان يمالقون لهم على دفعه من الخواطر التي لا تنسب فلذا رواه
 من قيل ما لا يطاق وعندنا ان تكلف ما لا يطاق حارة عقلا واختلف هل وقع التعبد به في السنة
 ام لا **واما** قوله فلما فعلوا ذاك سبحانه الله تعالى فانزل الله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها فقال
 المازري رحمه الله في تسميه هذا نسخا تطرأ له انما كون نسخا اذا اعتذر الناس ولا يمكن رد احدي اليتين لما
 الاخرى وقوله تعالى وان تبدوا ما في انفسكم اوتخفوه عموم يصح ان يشمل على مالك من الخواطر
 دون ما لا يملك فتكون الآية الاخرى مخصصة الا ان يكون قد فهمت الصحابة رضي الله عنهم بعرضه
 الحال انه مفرد تعبدوا بما لا يملك من الخواطر فيكون حينئذ نسخا لانه رفع ثابت مستفاد هذا كلام
 المازري قال القاضي عياض رحمه الله لا وجه لاجاد النسخ في هذه القضية فان رويها قد روي في
 النسخ ورض عليه لفظا ومعنى بامر النبي صلى الله عليه وسلم لهم بالايان والسمع والطاعة لما علمهم
 الله تعالى من مواخذه اياهم فلما فعلوا ذلك والفي الله تعالى الايمان في قلوبهم ودلت بالاستسلام
 السننهم كما نص عليه في هذا الحديث رفع الحرج عنهم ونسخ هذا التكليف وطريق علم النسخ انما
 هو بالخبر عنه او بالتاريخ وهما مجتمعان في هذه الآية قال القاضي وقول المازري انما يكون نسخا
 اذا تعدد السالكام صحيح فصار فيه النص النسخ فان ورد وقفنا عنده لكن اختلف اصحاب

الاصول في قول الصحابي رضي الله عنه نسخ كذا كذا اهل كون حجة بيثت بها الشيخ (م لا بيثت بحجة
 قوله وهو قول القاضي لما ذكره المحققين منهم لانه قد يكون قوله هذا عن اجتهاده وتاويله فلا يكون نسخا
 حتى نقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وقد اختلف الناس في هذه الآية فالكثير المفسرين من
 الصحابة ومن بعدهم على ما تقدم فيها من النسخ وانكره بعض المتأخرين قال لانه خبر ولا يدخل النسخ
 الاخبار وليس كما قال هذا المتأخر فانه وان كان خبرا فهو خبر عن تكليف ومولخذه مما كثر النفوس
 والتعبد مما امرهم النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث بذلك وان يقولوا سمعنا واطعنا وهذه
 اقوال واعمال للسان والتقليد ثم نسخ ذلك عنهم برفع الحرج والمواخذه وروي عن بعض المفسرين
 ان معنى النسخ هنا انه ما وقع في قلوبهم من الشك والفرق من هذا الامر فابيل عنهم بالاية الاخرى
 واطاعت نفوسهم وهذا الغالب يرى انهم لم يلزموا ما لا يطيقون لكن ما يشق عليهم من التحفظ من خواطر
 النفس واخلاص الباطن فاشفقوا ان يكلفوا من ذلك ما لا يطيقون فابيل عنهم الاشفاق وبنواهم لم
 يكلفوا الا وسعهم وعلى هذا الاجتهاد فيه لجواز تكليف ما لا يطاق اذ ليس فيه نص على تكليفه
 واحتج بعضهم باستعادتهم منه بقوله تعالى ولا تخلفنا ما لا طاقت له ولا يستعجزون الا ما يحسون
 التكليف به واجاب عن ذلك بعضهم بان معنى ذلك ما لا يطيقه الا بمشقة وذهب بعضهم
 الى ان الآية محكمة في اخفا اليقين والشك للمؤمنين والكافرين فيغفر للمؤمنين ويغيب الكافرين
 هذا الخبر لام القاضي عياض رحمه الله وذكر الامام الواحدي الاختلاف في نسخ الآية ثم قال
 والمحققون بحمارون ان يكون الآية محكمة غير منسوخة والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ان الله
 يجاور لاتي ما حدثت به انفسها ما لم يتكلموا او يعجلوا به وفي الحديث الاخر اذا هم عبدى سيئه فلا كتبوا عليه فان
 عملها فاكبواها واذا هم بحسنه فلم يعملها فاكبوا حسنة فان عملها فاكبوا عسرا وفي الحديث الاخير
 في الحسنه الى سبع عليه ضعف وفي الاخر في السيئه انما تركا من جرائى فقال الامام المازري مذهب القاضي
 ابي بكر بن الطيب ان من عزم على المعصية بقلبه ووطن نفسه عليها ثم في اعتقاده وعزمه وعمل ما وقع في
 هذه الاحاديث وامثالها على ذلك فيمن لم يوطن نفسه على المعصية وانما مردك بنكره من غير استقرار

بجاء

ويسمى هذا هماً ونفوق بن الهمم والعزم هذا مذهب القاضى ابوبكر وخالفه كثير من الفقهاء والمحدثين
واخذوا بظاهر الاحاديث قال القاضى عياض رحمه الله علمه السلف واهل العلم من الفقهاء
والمحدثين على ما ذهب اليه القاضى ابوبكر الاحاديث الدالة على المولى اخذوا باعمال القلوب لكنهم قالوا
ان هذا العزم يكتب سيبه وليسيت السيبه التي هم بها لكونها لم يعملها وقطعه عنها قاطع غير خوف
الله تعالى والانابه لكن نفس الاصرار والعزم معصية فتكتب معصية فاذا عملها كتبت معصية
ثانية فان تركها خشية لله تعالى كتبت حسنة كما في الحديث انما تركها من جباري فصار تركه
لها خوف الله تعالى ومجاهدته نفسه الامارة بالسوء في ذلك وعصيانه هو اه حسنة فاما
الهم الذي لا يكتب فهو الخواطر التي لا توطن النفس عليها ولا يصحبها عقد ولايته ولا عزم
وذكر بعض المتكلمين خلافاً فيما اذا تركها غير خوف الله تعالى بل خوف الناس هل كتبت حسنة
قال لانه انما عمله على تركها الحياء وهذا ضعيف لوجه له هذا الخزانة القاضى وهذا ظاهر
حسن لا مزيد عليه وقد تظاهرت نصوص الشرع بالمواخذ بعزم القلب المستقر ومن
ذلك قوله تعالى ان الذين يحبون ان تشيع الفاحشة في الذين امنوا لهم عذاب اليم الابه
وقوله اجتنبوا اكبر من الظن ان بعض الظن اثم والامانة في هذا اكثر وقد تظاهرت
نصوص الشرع واجماع العلماء على تحريم الحسد واحتقار المسلمين واراد المالك بهم وغير
ذلك من اعمال القلوب وعزمها والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ولن يهلك على
الله الا هالك فقال القاضى عياض رحمه الله معناه من حتم هلاكه وسدت عليه ابواب
الهدى مع سعة رحمة الله تعالى وكرمه وجعله السيئة حسنة اذا لم يعملها واذا عملها
واحدة والحسنة اذا لم يعملها واحدة واذا عملها عشرة الى سبع ما يه ضعف الى ضعف
كثيره فمن حرم هذه السعة وفاته هذا الفضل وكثرت سيئاته حتى غلبت مع انها افراد حسنة
مع انها متضاعفة فهو الهالك المحروم والله اعلم قال الامام ابو جعفر الطحاوى رحمه الله في هذه
الاحاديث دليل على ان الحفظ يكتبون اعمال القلوب وعندها خلافاً لما قال ان لا يكتب الاعمال

الظاهر

الظاهر والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم الى سبع ما يه ضعف الى ضعف كثيره
ففيه تصريح بالمذهب الصحيح المختار عند العلماء ان التضعيف لا يقف على سبع ما يه
وحكى ابو الحسن افضى القضاء الما وردى عن بعض العلماء ان التضعيف لا يتجاوز سبع ما يه
وهو غلط لهذا الحديث والله اعلم **وواحاد** الباب بان ما اكرم الله تعالى هذه الامنة
زادها الله شرفاً وخففتها عنهم مما كان على غيرهم من الاصر وهو النقل والمشاورة بين ما كانت
الصحابه رضي الله عنهم عليهم من المسارعة الى الاقياد لاحكام الشرع قال ابو اسحق الزجاج
هذا الدعاء الذي في قوله تعالى ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا الى اخره اسورة اخبر الله سبحانه وتعالى
به عن النبي صلى الله عليه وسلم والمؤمنين وجعله في كتابه ليكون دعاء من ياتي بعد النبي صلى الله عليه
وسلم والصحابه رضي الله عنهم فهو من الدعاء الذي سعى ان يحفظ ويديعاه اكثر اقال الزجاج
وقوله تعالى فانصرنا على القوم الكافرين اى اظهرنا عليهم في الحرب والحرب واظهار الدين
وسياتي في كتاب الصلوة من هذا الكتاب الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
من قرأ الايتين من اخر سور البقرة كفتاه من قيام تلك الليلة وقيل كفتاه المكروه فيها والله اعلم

باب ما في الوسوسة في الامار وما سوله من وحدها

فيه ابو هريره رضي الله عنه قال جانا من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم فسالوه انا نجد في
انفسنا ما يتعاطم احدنا ان تكلم به قال وقد وجدتموه قالوا نعم قال ذلك صريح الايمان
وفي الرواية الاخرى سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الوسوسة فقال تلك محض الايمان
وفي الحديث الاخر لا يزال الناس يتسالون حتى يقال هذا خلق الله لخلق من خلق الله فمن وجد
من ذلك شيا فليقل امت بالله ورسوله وفي الرواية الاخرى ياتي الشيطان احدكم فيقول
من خلق كذا وكذا حتى يقول له من خلق ربك فاذا بلغ ذلك فليستعذ بالله ولينته **ام**
معاني الاحاديث وفقها فقوله صلى الله عليه وسلم ذلك صريح الايمان ومحض الايمان معناه
استعظامكم الكلام به هو صريح الايمان فان استعظامكم هذا وشده الخوف منه ومن النطق

وما يه

في الامار وما يه في الامار وما يه في الامار

به فضلا عن اعتقاده انما يكون لمن استكمل الايمان استكمالاً محققاً وانتقت عنه الريبه والشكوك
واعلم ان الروايه الثانيه وان لم يكن فيها ذكر الاستعظام فهو مراد وهي مختصه من الروايه
الاولى ولهذا قدم مسلم رحمه الله الروايه الاولى وقيل معناه ان الشيطان انما يوسوس من ايس
من اغوايم فينكد عليهم بالوسوسه لعجزه عن اغوايمه واما الكافر فانه ياتيه من حيث شا ولا
يقصد في حقه على الوسوسه بل يتلاهب به كيف اراد فعلى هذا معنى الحديث سبب الوسوسه
محض الايمان والوسوسه علامه محض الايمان وهذا القول اختيار القاضى عياض **واما** قوله
صلى الله عليه وسلم فمن وجد ذلك فليقل امت بالله وفي الروايه الاخرى فليستعد بالله
وليئنه فعناه الاعرض عن هذا الخاطر الباطل والاتجا الى الله تعالى فاذها به قال الامام
المازرى رحمه الله ظاهر الحديث انه صلى الله عليه وسلم امرهم ان يدفعوا الخواطر الاعراض
عنها والرد لها من غير استدلال ولا نظره ابطالها قال والذى يقال في هذا المعنى ان
الخواطر على قسمين فاما التي ليست مستقره ولا اجتلتها شبهه طرأت فهي التي تدفع باعراض
عنها وعلى هذا يحمل الحديث وعلى مثلها ينطلق اسم الوسوسه فكله لما كان امرا طاريا يغير اصل
دفعه بغير نظره لئلا اصله ينظر فيه واما الخواطر المستقره التي اوجبت الشبهه
فانها لا تدفع الا بالاستدلال ونظره ابطالها **واما** قوله صلى الله عليه وسلم فليستعد
بها وليئنه فعناه اذا عرض له هذا الوسواس فليلتجأ الى الله تعالى في دفع شره عنه ولعرض
عن الفكره ذلك وليعلم ان هذا الخاطر من وسوسه الشيطان وهو انما يسعي بالفساد والاعواء
فليعرض عن الاصغاء الى وسوسته وليبادر الى قطعها بالاستغفال بغيرها والله اعلم
واما اسانيد الباب ففيه محمد بن عمرو بن جله هو محمد بن عمرو بن عماد بن جله وفيه
ابو الجواب عن عمار بن زريق اما ابو الجواب فبفتح الجيم وتشديد الواو واخره با موحد
واسمه الاحوص بن جواب واما زريق فتقديم الراء على الزاي وفيه قال مسلم حدثنا
يوسف بن يعقوب الصفار حدثني علي بن عثمان عن شعير بن الحسن عن معير بن ابراهيم عن

علقه

علقه عن عبدالله هو ابن مسعود رضي الله عنه وهذا الاسناد كله كونيوز وعشام بالثالثا المنثله وشعير
بضم السين واخره زاء والحسن بكر الحنا المعجمه واسكان اليم وبالسين المهمله وشعير وابوه لا
يعرف لهما نظير ومعير وابراهيم وعلقه تابعون وقد اعرض عن هذا الاسناد ونه
ابو النضر عن ابي سعيد المودب هو ابو النضر هاشم بن القاسم واسم ابي سعيد المودب محمد بن
مسلم بن بك الوضاح واسم ابي الوضاح المنثى وكان يودب المهدي وغيره من الخلفاء وفيه
ابن اخي شهاب ومحمد بن عبدالله بن مسلم بن عبيد الله بن عبد الله بن شهاب ابو عبد الله
وفيه يعقوب الدورق تقدم بيانه في شرح المقدمة وفيه عبد الله بن الرومي
هو عبد الله بن محمد وقيل ابن عمر بغدادى وفيه جعفر بن برقان بضم الموحده وبالقا
تقدم بيانه في المقدمة والله اعلم وفي الفاظ المتن حتى يقولوا الله تخلق كل شيء هو في بعض
الاصول يقولوا بغير نون وفي بعضها يقولون بالنون في كلاهما صحيح واثبات النون مع الناصب
لغله قليله ذكرها جماعة من محققى الخبر بنوجات متكرره في الاحاديث الصحيحه كما
ستراها في موضعها ان شاء الله تعالى **باب وعيد من اطع حرم**
بهم واحرم بالنار فيه قوله صلى الله عليه وسلم من اطع حرم امرى مسلم
بيمينه فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فقال له رجل وان كان شيا يسيرا يرسو
الله فقال وان قضيت من اراك وفي الروايه الاخرى من حلف على بيمين صير يقطع بها
مال امرى مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه غضبان وفي الروايه الاخرى عن الاشعث
ابن قيس كانت بينى وبين رجل ارضنا اليمن فخاصته الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال هل
لك بينه فقلت لا قال فيمينه قلت اذن حلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
عند ذلك من حلف على بيمين صير يقطع بها مال امرى مسلم هو فيها فاجر لقي الله وهو عليه
غضبان وفي الروايه الاخرى جابر بن جابر من حضر موت ورجل من كندة الى النبي صلى الله عليه وسلم
فقال الحضرمي برسول الله ان هذا غلبني على ارضي لا كانت لاني فقال الكندي هي ارضي في

على

من انقطع حرم امرى مسلم

يدي اذ رعا ليس له فيها حق فقال النبي صلى الله عليه وسلم للحضرمي الك بينه قال لا قال فلان
بيمينه قال يرسل الله ان الرجل فاجر لا يبالي ما حلف عليه وليس تورع من شيء فقال ليس لك
منه الا ذلك فانطلق ليحلف فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم لما ادبر اما لان حلف على الله
لياكله ظمنا ليقين الله وهو عنده معرض **الشرح** اما اسم الباب ولغاته ففيه موطن الجزية
بهم الحارث وفتح الداء وهي بطن من حميينه تقدم سانه مرات ه وفيه معبد بن كعب السلمي
بفتح السين واللام منسوب الى نبي سلمه بكسر اللام من الانصار وفي النسب بفتح اللام على المشهور
عند اهل العربية وغيرهم وقيل يجوز كسر اللام في النسب ايضا وفيه عبد الله بن كعب
عن ابا امامه وفي الرواية الاخرى سمعت عبد الله بن كعب يحدث ان ابا امامه الحارثي حدثه
اعلم ان ابا امامه هذا ليس هو ابا امامه الباهلي صدي بن عجلان المشهور بل هذا غيره واسم
هذا اياس بن ثعلبة الانصاري الحارثي من بني الحارث بن الخزرج وقيل انه يلودى وهو حلف
ان حارثه وهو ابن اخت ابي بردة بن نيار هذا هو المشهور في اسمه وقال ابو حامد الرازي اسمه عبد الله
ابن ثعلبه وتقال ثعلبه بن عبد الله **م اعلم** ان هذا دقيقه لا بد من التنبية عليها وهي ان الذين
صنفوا في اسم الصحابة رضي الله عنهم ذكر اكثر منهم ان ابا امامه هو الحارثي رضي الله عنه توفي
عند انصراف النبي صلى الله عليه وسلم من احد فبطل عليه ومقتضى هذا التاريخ ان يكون هذا الحديث
الذي رواه مسلم منقطعاً فان عبد الله بن كعب تابعي فكيف يسمع ممن توفي عام احد في السنة
الثالثة من الهجرة ولكن هذا النقل في وفاة ابي امامه ليس بصحيح فانه صح من عبد الله بن كعب
انه قال حدثني ابو امامه كما ذكر مسلم في الرواية الثانية فهذا نصيح بسماع عبد الله بن
كعب التابعي منه فبطل ما قيل في وفاته ولو كان ما قيل في وفاته صحيحاً لم يخرج مسلم حديثه
ولقد احسن الامام ابو البركات الجوزي المعروف بابن الاثير حث النكرة كتابه معرفة الصحابة
رضي الله عنهم هذا القول في وفاته والله اعلم وفيه وان قضيب من اركان هكذا هو في بعض
الاصول او اكثرها ومنه كبر منها وان قضيباً على انه خبر كان المحذوفه او انه منقول لفعل

محذوف

محذوف مدبره وان اقتطع قضيباً وفيه من حلف على يمين صير هو باضافه يمين الى
صبر ويمين الصبر هي التي تحسن الحالت نفسه عليها وقد تقدم بيانها في باب غلط تجريم قتل الانسا
نفسه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم من حلف على يمين صبر هو فيها فاجزاي معتد الكذب
وتسمى هذه اليمين الغموس وفيه قوله اذ ن حلف بحور نصب الغا ورفعها وذكر الامام ابو
الحسن بن خروف في شرح الجمل ان الرواية فيه برفع الغا وفيه قوله صلى الله عليه وسلم شاهدك
او يمينه معناه لك ما يشهد به شاهدك او يمينه وفيه حضر موت بفتح الحاء المهملة
واسكان الصاد المعجمه وفتح الراء والميم وفيه قول مسلم وحدثني زهير بن حرب واسحق
ابن اوهيم جميعاً عن ابي الوليد قال زهير بن هشام عن عبد الملك هشام هو ابو الوليد وفيه
قوله ان ترا على ارضي في الجاهلية معناه طلب عليهما واستورا والجاهلية ما قبل النبوه لكثرة
جهلهم وفيه امر القيس بن عابس ورسعه بن عبادان اما عابس فبالجحد والسين المهملة
واما عبادان فقه ذكر مسلم ان زهير واسحق اختلفا في ضبطه وذكر القاضى الاقوال فيه واختلفت
الرواية فقال هو بفتح العين وبياً مشناه من تحت هذا صوابه وكذا هو في رواية اسحق واما روايه
زهير فخبذ ان فكسر العين وبياً موحده قال القاضى كذا ضبطناه في الحرفين عن شيوخنا قال
ووقع عنه ابن الخذا عكس ما ضبطناه فقال في روايه زهير بالفتح والمشناه وفي روايه اسحق
بالكسر والموحده قال الجبالي وكذا في الاصل عن الجلودى قال القاضى والذي صوبناه اولاً
هو قول الدارقطني وعبد الغنى بن سعيد وابي نصر بن مأكولا وكذا قاله ابن يونس في التاريخ
هذا الكلام القاضى وضبطه جماعة من الحفاظ منهم للحافظ ابو القاسم بن عساكر الدمشقي عبادان
بكسر العين والموحده وتشديد الدال والله اعلم **اما** احكام الباب فقوله صلى الله عليه
وسلم من اقتطع حق امرى مسلم بيمينه الى اخره فيه لطيفه وهي ان قوله صلى الله عليه وسلم
حق امرى يدخل فيه حلف على غير مال لملك الميتة والسرحين وغير ذلك من الحساب التي تنتج
ها وكذا ساير الحقوق التي ليست بمال كحذو القذات ونصيب الزوجه في القسمة وغير ذلك

واما قوله صلى الله عليه وسلم فقد اوجب الله تعالى له النار وحرم عليه الجنة فنيه للجواب المتقدم
المتكرران في نظامين احدهما انه محمول على المستحل لذلك اذا مات على ذلك فانه يكفر ويخلد في النار
والثاني معناه فقد استحق النار وكوز العفو عنه وقد حرم عليه دخول الجنة اول وهله مع الفايدين
واما تقييد صلى الله عليه وسلم بالمسلم فليس يدل على عدم تحريم حق الدمى بل معناه ان هذا
الوعيد الشديد وهو ان يلقي الله تعالى وهو عليه غضبان لمن افتتح حق المسلم واما الذي افتتحت
حقه حرام لكن ليس يلزم ان يكون فيه هذه العقوبة العظيمة هذا كله على مذهب من يقول
بالمفهوم واما من لا يقول به فلا يحتاج الى تاويل وقال القاضي عياض رحمه الله حصص المسلم
لكونهم المخاطبين وعامة المتعاملين في الشريعة لان غير المسلم بخلافه بل حكمة حكيمه في
ذلك والله اعلم ثم ان هذه العقوبة لمن افتتح حق المسلم ومات قبل التوبة اما من مات فندم
على فعله ورد الحق لاصحابه او تحلل منه وعزم الا يعود فقد سقط عنه الامم والله اعلم
وفي هذا الحديث دلالة لمذهب مالك والشافعي واحمد رحمهم الله والجمهور ان حكم الحاكم
لا يبيح للانسان ما لم يكن له خلافا لا يرضيه رضي الله عنه وفيه بيان غلظ تحريم حقوق المسلمين
وانعلا فرق بين ليل الحق وكثير لقوله صلى الله عليه وسلم وان قضيت من ارات واما قوله
صلى الله عليه وسلم من جلف على يمين هو فيها فلجر ليقنطع فالعقيد بكونه فلجرا لا بد منه ومعناه
هو اثم ولا يكون اثما الا اذا كان معتمدا عالما بانه غير محقق واما قوله صلى الله عليه وسلم لقي
الله تعالى وهو عليه غضبان وفي الرواه الاخرى وهو عنه معرض فقال العلماء الاعراض والغضب
والسخط من الله تعالى هو ارادته ايجاد ذلك المعصوب عليه من رحمة وتغديبه وانكار فعله
ودمه والله اعلم واما حديث الحضرمي الكندي فنيه انواع من العلوم فنيه ان صاحب
اليده اولى من اجنبي يدعي عليه وفيه ان المدعا عليه يلزمه اليمين اذا لم يقدر وفيه ان اليمينه
تقدم على اليد وتقتضي لصاحبها بغريمين وفيه ان يمين العاقر المدعا عليه بعمل اليمين العبد
وسقط عنه المطالبه بها وفيه ان احد الخصمين اذا قال ظالم او فاجر او نحوه في حال الخصامه

يحتل

يحتمل ذلك منه وفيه ان الوارث اذا ادعى شيئا لمورثه وعلم الحاكم ان مورثه مات ولا
وارث له سوى هذا المدعى جاز له الحكم به ولم يكن له حال الدعوى بينه على ذلك وموضع الدلاله
انه قال غلبني على ارض ساكنت لاني قد اقرانا كانت لاييه فلولا علم النبي صلى الله عليه وسلم بانه
ورثها وحده لطالبه بينه على كونه وارثا ثم بينه اخرى على كونه محقا في دعواه على خصمه
فان قال قائل قوله صلى الله عليه وسلم شاهدان معناه شاهدان على ما سمح به ان تراعيها
وانما يكون ذلك بان يشهد بكونه وارثا وحده وانه ورث الدار فالجواب ان هذا خلاف الظاهر
ويعود ان يكون مرادا والله اعلم **باب الدليل على ان من رصد احد مال**
عمره بصره كان القاصد مهدر الدم في حقه وان قتل كان في النار وان من قتل دون
ماله فهو شهيد **هـ** وفيه ان رجلا جاز الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال يرسول الله
اريت ان جارجل يريد اخذ مالي قال فلا تعطه مالك قال اريت ان قاتلتني قال قاتله قال
اريت ان قتلني قال فانت شهيد قال اريت ان قتلته قال هو في النار **اما** الناظر في الباب
فالشهيد قال النضر بن شميل سمي بذلك لانه حي لان راحهم شهيدت دار السلام وارواح
غيرهم لا تشهد ها الا يوم القيمة وقال ابن البارى لان الله تعالى ومليكه عليهم السلام
يشهدون له بلجنه فمعناه شهيد مشهود له وقيل سمي شهيدا لانه يشهد عند خروج روحه
ماله من الثواب والكرامه وقيل لان ملايكة الرحمه يشهدونه فباحق وزوجه وقيل لانه
شهد له بالايمان وخاتمه الخير بظاهرها وقيل لان عليه شاهدا يشهد بكونه شهيدا وهو
دمه فانه سعت وجرحه يشغب دما وحكي الازهري وغيره قول اخر انه سمي شهيدا لكونه
ممن شهد يوم القيمة على الامم وعلى هذا القول لا اختصاص له بهذا السبب **واعلم ان**
الشهيد ثلاثا فاسم احدها المنتول في حرب الكفار سبب من اسباب القتال
فذلك حكم الشهيد في ثواب الاخرى وفي احكام الدنيا وهو انه لا يقبل ولا يصلى عليه
والثاني شهيد في الثواب دون احكام الدنيا وهو المبطلون وصاحب الهدم ومن قتل

دون ماله وغيرهم من جنات الاحاديث الصحيحة بتسميته شهيدا فهذا يفضل ويصلي عليه وله
في الآخرة ثواب الشهداء ولا يلزم ان يكون مثل ثواب الاول والثالث من غل الخنيمه وشبهه
من وردت الآثار في تسميته شهيدا اذا قتل في حرب الكفار فهذا له حكم الشهيد في الدنيا
فلا يغسل ولا يصلي عليه وليس له ثواب الكافر في الآخرة والله اعلم **وفي الباب** في الحديث
الثاني تسروا القتال فركب خالد بن العاصي معنى تبسروا تاهبوا وتهبوا وقوله فركب كذا
ضبطناه وفي بعض الاصول وركب بالواو وفي بعضها ركمن غير فاولا واوكله صحيح وقد تقدم
ان النصيح في العاصي اثبات الأيات يجوز حذفها وهو الذي يستعمله معظم المحدثين او كلهم
وقوله بعد هذا ما علمت ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال هو يفتح التامن علمت والله
اعلم **واما** احكام الباب فيه جوان قتل الفاسد لاخذ المال بغير حق سوا كان المالك قليلا او
كثيرا العموم الحديث وهذا قول جماهير العلماء وقال بعض اصحاب مالك رحمه الله لا يجوز قتله
اذا طلب شيئا يسيرا كالثوب والعلعاع وهذا ليس بشيء والصواب ما قاله الجماهير **واما**
المدافعة عن الحرم فواجبه بلا خلاف وفي المدافعة عن النفس بالقتل خلاف في مذهبنا
ومذهب غيرنا والمدافعة عن المال كاخيه غير وجهه والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه
وسلم فلا تعطه فعناه لا يلزمك ان تعطيه وليس المراد تحريم الاعطاء **واما** قوله صلى الله عليه
وسلم في الصائل اذا قتل هو في النار فعناه انه يستحق ذلك وقد تجازى وقد يعفاه الا ان
يكون مستحلا لذلك بغير تاويل فانه يكفر ولا يعفاه الله والله اعلم **باب**

اسحما والواطي الفاش لرعيه النار

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من عبد ستر عيه الله رعيه يموت يوم يموت وهو غاش لرعيته
الاحرم الله عليه الجنة وفي الرواية الاخرى ما من امير يلى امر المسلمين ثم لا يجهد لهم وينصح الا
لم يدخل محرم الجنة **اما** فقه الحديث فقوله صلى الله عليه وسلم حرم الله عليه الجنة
ففيه التاويلان المتقدمان في نظير احدهما انه محمول على المستحل والثاني حرم عليه دخولها

مع الفايدين السابقين ومعنى التحريم هنا المنع قال القاضى عياض رحمه الله معناه يمنع المحذر من
عشر المسلمين لمن قلده الله تعالى شيئا من امرهم واسترعاة عليهم ونصبه لمصلحتهم في دينهم او دنياهم
فاذا خان فيما اوتمن عليه فلم ينصح فيما قلده اما بتضييعه ما يلزمهم من دينهم ولحقهم به واما
القيام فيما يتعين عليه من حفظ شرايعهم والذب عنها لكل متصد لا دخاله فيها او تعريض
لمعاينها او اهلها حدودهم او تضييع حقوقهم او ترك حماة جوارتهم ومجاهدة عدوهم او ترك
سير العدل فيهم فقد غشهم قال القاضى وقد نبه صلى الله عليه وسلم على ان ذلك
من الكبائر الموقفة المبعدة عن الجنة والله اعلم **واما** قول معقل رضى الله عنه لعبيد الله بن
زياد لو علمت ان احياة ما حدثتك وفي الرواية الاخرى لولا اني في الموت لم احدثك
فقال القاضى عياض رحمه الله انما فعل هذا لانه علم قبل هذا انه ممن لا ينفعه الوعظ كما
ظهر منه مع غيره ثم خاف معقل من كتمان الحديث وراى تبليغه او نقله لانه خافه
لو ذكره في حياته لما سمع عليه هذا الحديث ويثبت في قلوب الناس من سواه هذا الكلام
القاضى والاحتمال الثاني هو الظاهر والاول ضعيف فان الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا
يسقط باحتمال عدم قبوله والله اعلم **واما** القاطن الباب ففيه شان عن ابى الاشهب
عن الحسن بن معقل بن يسار رضى الله عنه وهذا الاسناد كله بصريون وفروخ غير مصروف
لكونه عجبا تقدم مرات وابولاشهب اسمه جعفر بن حيان بالمشاه العطاردي السعدي
البصرى وفيه عمدا لله بن زياد وهو زياد بن ابي الذي يقال له زياد بن ابي سفيان
وفيه ابو غسان المسموع وقد تقدم بيانه في المقدمة وان غسان بصري ولا يعرف
والمسموع بكسر الميم الاول وفتح الثانيه منسوب الى مسمع بن ربيعة واسم ابى غسان ملك
ابن عبد الوالد وفيه ابو الملاح بن صالح الميم واسمه عامر وقيل زيد بن اسامة الهدلي البصرى
باب رفع الامانة والاعمار من بعض القلوب وعرض الفتن
على القلوب فيه قول حديثه رضى الله عنه حدثنا رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين

بمعرفتهم

قد رايت احدها وانا انتظر الاخر للاخوه وفيه حديث حديفة الاخر في عرض الفتن وانا
اذكر شرح لفظها ومعناها على ترتيبها ان شاء الله تعالى **واما** الحديث الاول فقال مسلم
حدثنا ابو بكر بن الاشعث بن ابي معوية ووكيع قال حدثنا ابو بكر بن ابي معوية عن الاعمش
عن زيد بن وهب عن حديفة رضي الله عنه هذا الاسناد كله كوفيون وحديفة مدني كوفي
وهو الاعمش عن زيد بن وهب عن الاعمش مدلس وقد قد منا ان المدلس لا يحتج بروايته اذا قال عن
وجوابه ما قدمناه مرات في الفصول وغيرها انه ثبت سماع الاعمش هذا الحديث من زيد
من جهة اخرى فلم يضر بعد هذا قوله فيه عن **واما** قول حديفة رضي الله عنه حدثنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثين فعناه حدثنا حديثين في الامانة والافروايات
حديفة كثير في الصحيحين وغيرها قال صاحب التحرير وعنى باجد الحديثين قوله حدثنا
ان الامانة نزلت في جذر قلوب الرجال اما الجذر فهو بفتح الجيم وكسرهما الغتان وبالذال
المجتمعه بينهما وهو الاصل قال القاضي عياض رحمه الله مذهب الاصمعي في هذا الحديث فتح
الجيم وابو عمرو وكسرها **واما** الامانة فالظاهر ان المراد بها التكليف الذي كلف الله تعالى
به عباده والعهد الذي اخذ عليهم قال الامام ابو الحسن الواحد رحمه الله في قول الله
تعالى انا عرضنا الامانة على السموات والارض قال ابن عباس رضي الله عنهما هي الفريض التي افرضا
الله تعالى على العباد وقال الحسن هو الدين الذي نزل به الامانة وقال ابو العالية الامانة ما امروا
به وما نهوا عنه وقال مقاتل الامانة الطلعة قال الواحد وهو قول اكثر المفسرين قال
والامانة في قول جميعهم الطلعة والفريض التي تتعلق باداب الثواب وتبضيع العقاب والله
اعلم وقال صاحب التحرير الامانة في الحديث هي الامانة المذكورة في قوله تعالى انا عرضنا
الامانة وهي عين الايمان فاذا استتمت الامانة من قلب العبد فكابد التكليف واعتم
ما يرد عليه منها وحد في قامتها والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم فينظر اثرها مثل
اللوكت فهو بفتح الواو واسكان الكاف وبالفتح المشاه من فوق وهو الاثر اليسير كما قاله الهروي

قال صاحب التحرير
واما الحديث الثاني
حدثنا ابو بكر بن الاشعث بن ابي معوية
عن زيد بن وهب عن حديفة رضي الله عنه
هذا الاسناد كله كوفيون وحديفة مدني كوفي

تمام جليل
الجوهري

وقال

وقال غيره هو مواد يسير وقيل هو لون يحدث بخالف للون الذي كان قبله **واما** المحل
صفتح الجيم واسكان الجيم وفتحها الغتان حكاهما صاحب التحرير والمشهور الاسكان يقال منه محلت
يد بكسر الجيم محل فتحتها محلا بفتحها ايضا محلت بفتح الجيم محل بضمها محلا باسكانها الغتا
مشهورتان واجملها غيرها قال اهل اللغة والغريب المحل هو التنفط الذي يصير في اليد من
العمل مغل أو نحوها وبصير كالتعب فيه ما قليل **واما** قوله جمر درجة على رجلك تنفط فتر
منهرا وليس فيه شيء فالجمر والدرجة معدوقان ونفط بفتح النون وكسر الالف ويقال تنفط معنا
ومشيرا مرتفعا واصل هذه اللفظة الارتفاع ومنه المنبر الارتفاع وارتفاع الخطيب
عليه **وقوله** فنظ ولم يقل فنظت مع ان الرجل موشه اما ان يكون ذكر فنظ انها اللفظ الرجل
واما ان يكون انا المعنى الرجل وهو العضو **واما** قوله ثم اخذ حصا فنخرجه هكذا ضبطناه
وهو ظاهر ووقع في بعض الاصول ثم اخذ حصاه فنخرجه بافراد لفظ الحصاه وهو صحيح ايضا
ويكون معناه دخرج ذلك الماخوذ او الشيء وهو الخضاة والله اعلم قال صاحب التحرير معنى
الحديث ان الامانة نزل عن القلوب شيئا نفسيا فاذا زال اول جزء منها زال نورها وخلصته
ظلمة كالوكت وهو اغراض لون مخالف للون الذي كان قبله فاذا زال شيء اخر صار كالمحل
وهو اثر محكم لا يكاد يزول الا بعد مدة وهذه الظلمة فوق التي قبلها ثم شبه زوال ذلك
النور بعد وقوعه في القلب ونزول الجمر وبقى التنفط واخذ الحصاه ونخرجه اياها اراد به
على رجله حتى يوشرفها ثم يزول الجمر وبقى التنفط واخذ الحصاه ونخرجه اياها اراد به
زياده البيان وايضاح المذكور والله اعلم **واما** قول حديفة رضي الله عنه ولقد اتى على
زمان وما ابالي انكم بايعت لئن كان مسلما ليردني على دينه ولئن كان نصرانيا او يهوديا ليردني
على ساعيه **واما** اليوم فما كنت لا ابايع الا فلانا وفلاننا فمعنى المبايعه هنا البيع والشرا
المعروفان ومراده اني كنت اعلم ان الامانة لم ترتفع وان في الناس وقابال يهود فكنتم اقدم على
مبايعه من اليهود عرا بحث عن حاله وفوقا بالناس وامانتهم فانه ان كان مسلما فدينه وامانتة

411

يمنعه من الخيانة وتحمه على ادا الامانه وان كان كافرا فساعيه وهو الراي عليه كان ايضا يقوم
بالامانه في ولايته فيستخرج حتى منه واما اليوم فقد ذهبت الامانه فما بقي الا وثوق بمن ابايعه
ولا بالسعي في اداها الامانه فما بايع الا فلانا و فلانا يعني افراد من الناس اعرفهم واثق بهم قال
صاحب الخبر والقاضي عياض رحمه الله وحمل بعض العجا المباحه هنا على سببه للخلافه وغيرها
من المعاقده والمخالف في امور الدين فالله اعلم بما له من قايله وفي هذا الحديث مواضع شتى
قوله منها وان كان نصرانيا ويهوديا ومعلوم ان النصراني واليهودي لا يعاندا على شيء من امور الدين
والله اعلم **واما** الحديث الثاني في عرض الفتن في اسناده سليمان بن جيان المشاهير وربي بكر
الرازي وهو ابن جرائس كسر الجا المهملة **وقوله** فتنه الرجل في اهله وجاره يكفرها الصلاة والصيام
والصدقه قال اصل اللغة اصل الفتنه في كلام العرب الابلا والامتحان والاختبار قال القاضي
ثم صارت في عرف الكلام لكل امرئ كفته الاختبار عن سوا قال ابو زيد فتن الرجل فتن فتونا
اذا وقع في الفتنه وتحوّل من حال حسنه الى سيئه وفتنه الرجل في اهله وماله وولده صروب
من فرط محبته لهم وشجه عليهم وشغله بهم عن كثير من الخير كما قال الله تعالى انما اولكم واولادكم
فتنه او لتفريطه بما يلزم من القيام بحقوقهم وتاديبهم وتعليمهم فانه راع لهم ومسول عن
رعيته وكذلك فتنه في جاره من هذا منزه كما في فتن تقتضي المحاسبه ومنها ذنوب يرجى
تكفيرها بالحسنات كما قال تعالى ان الحسنات يذهبن السيئات **وقوله** التي موج كما
يموج البحر اي تضطرب ويدفع بعضها بعضا وشبهها بموج البحر لشده عظمها وكثره
شيوعتها **وقوله** واسكت القوم هو يقطع الهمم المفتوحه قال جمهور اهل اللغة سكت
واسكت لغتان بمعنى صمت وقال الاصمعي سكت صمت واسكت اطروا واما سكت القوم
لاهم لم يكونوا يحفظون هذا النوع من الفتنه وانما حفظوا النوع الاول **وقوله** سه
ابوك كله مدح تعتاد العرب التناهي فان الاضافه الى العظيم شريف لهذا يقال بيت الله
وناقه الله قال صاحب الخبر فاذا وجد من الولد ما يحمد قيل له ابوك حيث اتى بمثلك

بيان
قائ

وقوله

وقوله صلى الله عليه وسلم تعرض الفتن على القلوب كالحصير عودا عودا هذان الجفان
بما اختلف في ضبطه على بلته اوجه اظهرها واشهرها عودا عودا بضم العين وبالذال المهملة
والثاني بفتح العين وبالذال المهملة ايضا والثالث بفتح العين وبالذال المعجمه ولم يذكر صاحب
التحرير غير الاول واما القاضي عياض فذكر هذه الالوجه الثلاثة عن ائمتهم واختار الاول
ايضا قال واختار شيخنا ابو الحسين بن سراج فتح العين وبالذال المهملة قال ومعنى تعرض
انها تلصق بعرض القلوب اي جانبها كما يلصق الحصيد بحبب النيام ويورث فيه شدة الصاقها
وقال ومعنى عودا عودا اي تعاد وتكرر شيئا بعد شيء قال ابن سراج ومن رواه بالذال
المعجمه فعناه سوال الاستعاذه منها كما يقال غفرا غفرا غفرا نكاي نسلك ان تعذنا
من ذلك وان تغفر لنا وقال الاستاذ ابو عده بن سليمان معناه تظهر على القلوب اي
تظهرها فتنه بعد اخرى **وقوله** كالحصير اي كما ينسج الحصيد عودا عودا او شطبه بعد
اخرى قال القاضي وعلى هذا يترجح روايه ضم العين وذلك ان ناسج الحصيد عند العرب
كلاصنع عودا اخذ اخر ونسجه فنسبه عرض الفتن على القلوب واحده بعد اخرى بعرض قضبا
الحصير على صناعتها واحدا بعد واحد قال القاضي وهذا معنى الحديث عندي وهو الذي
يدل عليه سياق لفظه وصحة تشبيهه والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم ناي قلب
اشربها نكت فيه مكنه سودا واي قلب انكرها نكت فيه مكنه بيضا معنى اشربها دخلت فيه
دخولا تاما والتزمها وحلت منه محل الشراب ومنه قوله تعالى واشربوا في قلوبهم العجل
اي حب العجل ومنه قولهم ثوب مشرب بحر اي خالطه البحر فخالطه لا انفكاك
لها ومعنى نكت نكتة نقط نقطه وهي التناهي المشاهير في اخره قال ابن دريد وغيره كل نقط في شيء
بمخلاف لونه فهو نكت ومعنى انكرها اردها والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم حتى
تصير على قلبين عااض مثل الصفا لا يضره فتنه مادامت السموت والارض والاخراسود
مراد اكال كوز نجبا لا يعرف معروفا ولا ينكر منكرا الا ما شرب من هواه قال القاضي عياض

ن

رحمة الله ليس تشبيهه بالصفابيا لبياضه لكن صفه اخرى لشدة عمله عند الايمان وسلامته
من الخلل وان الفتن لم تلصق به ولم يؤثر فيها كالصفا وهو الحجر الملس **واما** قوله مر بادا وكذا في
روايتنا واصل بلادنا وهو منصوب على الحال وذكر القاضي عياض رحمه الله خلافا في ضبطه
وان منهم من ضبطه كما ذكرناه ومنهم من رواه مر يداهم من مكسور بعد ايا قال القاضي وهذا
رواه اكثر شيوخنا واصله الا همز وكون مر يد مثل مسود ومجمر وكذا ذكر ابو عبيد والهروي
ومحبه بعض شيوخنا عن مروان بن سراج لانه من ارد الاعداء لغه من قال احمازهم من بعد الميم
لا لتقا الساكنين فيقال ارباد ومر يدا والدال مشددة على القولين وسياق تفسيره **واما**
قوله **بجحبا** فهو ميم مضمومة ثم جيم مفتوحة ثم خاء معجمة مكسورة معناه ما يلا كما قاله
الهروي وغيره وفسره الراوي في الكتاب بقوله منكوسا وهو قريب من معنى المائل قال
القاضي عياض قال في ابن سراج ليس قوله كالكور **بجحبا** تشبيها لما تقدم من سواده بل هو وصف
اخر من وصفه بانه قلب ونكر حتى لا يتعلق به خير ولا حكمة ومثله بالكور المحكي بینه **وله** لا
يعرف معروفا ولا ينكر منكرا قال القاضي عياض رحمه الله شبه القلب الذي لا يعي خيرا
بالكور المتخرق الذي لا يثبت المافية وقال صاحب الترمذي معنى الحديث ان الرجل اذا اتبع
هواه اوارتكب المعاصي دخل قلبه بكل معصية يتعاطاها ظلمة واذا صار كذلك افتتن
وزال عنه نور الاسلام والقلب مثل الكوز واذا انكب انصب مافية ولم يدخله شي بعد
ذلك **واما** قوله في الكتاب قلت لسعد ما اسود مر بادا فقال شدة البياض في سواد
فقال القاضي عياض رحمه الله كان بعض شيوخنا يقول انه تصحيف وهو قول القاضي ابو
الوليد الكلابي ارى صوابه شبه البياض في سواد وذلك ان شدة البياض في سواد لا
يسمى ريدا وانما يقال له بلق اذا كان في الجسم وجورا اذا كان في العين والريد انما هو شي من
باض يسير كخالط السواد كلون اكثر النعام ومنه قيل للنعامه ريدا فصوابه شبه البياض
لا شدة البياض قال ابو حنيفة عن ابن عمر ووعينه الريد لون بين السواد والغبر وقال

ابن زبير

ابن زبير الريد لون اكد وقال غيره هي ان يختلط السواد بغيره يعني كدره قال الحري لون النعام
بعضه اسود وبعضه ابيض ومنه اريد لونه اذا تغير ودخله سواد وقال نبطويه المر يد الملح
سواد وباض ومنه تريد لونه اي لونه والله اعلم **قوله** حدثت ان بينك وبينها بابا مغلقا يوشك
ان يكر قال عمر رضي الله عنه اكسر الابالك فلوانه فتح لعله كان يعادا اما قوله ان بينك وبينها
بابا مغلقا فعناه ان تلك الفتن لا يخرج شي منها في حياتك **واما** قوله يوشك فيضم الياء وكسر
السين ومعناه يعرب **وقوله** اكسر اليك كسرا فان المكور لا يمكن اعاده بخلاف المفتوح
ولان الكسر لا يكون غالبا الا عن اكره وغلبة وخلاف عادة **قوله** لا ابالك قال صاحب
التحريم هذه كلمة تذكرها العرب للث على فعل الشيء ومعناها ان الانسان اذا كان له اب وحره امر
ووقع في شدة عاونه ابوه ورفع عنه بعض الكل فلا يحتاج من ابجد ولا اهتمام الى ما يحتاج اليه
حاله الانفراد وعدم الاب المعاون فاذا قيل لا ابالك فعناه حذ في هذا الامر وشمر وتأهب
تأهب من ليس له معاون والله اعلم **قوله** وحدثت ان ذلك الباب رجل يموت حديثا
ليس الاغايظ **اما** الرجل الذي يقتل فقد جاسينا في الصحيح انه عمر بن الخطاب رضي الله عنه
قوله يقتل ويموت يحتمل ان يكون حديثه رضي الله عنه سمعه من النبي صلى الله عليه وسلم هكذا
على الشك والمراد به الايهام على حديثه وغيره ويحتمل ان يكون حديثه علم انه يقتل ولكنه كره
ان يخاطب عمر رضي الله عنه بالقتل فان عمر رضي الله عنه كان يعلم انه هو الباب كما جاسينا
في الصحيح ان عمر رضي الله عنه كان يعلم من الباب كما يعلم ان قيل عبد الليله طار حده رضي الله
عنه كلام يحصل منه الغرض مع انه ليس اخبار العرانة يقتل **واما** قوله حديثا ليس الاغايظ
فهو جمع اعلوظة وهي التي يغالط بها فعناه حديثه حديثا صدقا محققا ليس هو من صحف الكلا
ولا من اجتهاد راي بسلي من حديث النبي صلى الله عليه وسلم والحاصل ان الخيال من الفتن والاسلام
عمر رضي الله عنه وهو الباب فادام حيا لا تدخل الفتن فاذا مات دخلت الفتن وكذا كان والله اعلم
واما قوله في الرواية الاخرى عن ربيع قال لما تقدم حديثه من عند عمر رضي الله عنه ما جلس

تور
تور
تور

تور
تور

تور

تور

تور

فحدثنا فقال ان امير المؤمنين اسما لما حبلت اليه سال الصحابه ايم يحفظ قول رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الفتن الاخره قال المراد بقوله اسما الزمان الماضي لا اسما يومه وهو اليوم الذي
على يوم تحده لان مراده لما قدم حديثه الكوفه في انصرافه من المدينة من عند عمر رضي الله
عنه وفيما سئل لغات قال الجوهرى اسما حرك اخره لالتقاء الساكنين واختلف العرب في
فاكثرهم يبينه على الكسر معرفة ومنهم من يعربه معرفة وكلمه يعربها اذا دخلت عليه
الالف واللام او صير مكره او اضافه تقول مضى الاس المبارك ومضى امسنا وكل عند
صاير اسما وقال سيبويه حاطي الشعر مدامس بالفتح هذا كلام الجوهرى وقال لازهرى
قال الفرأ من العرب من يخفف الاس وان ادخل عليه الالف واللام والله اعلم

باب ان الاسلام بدأ عربا وسعود عربا

وانه بارر من المحدين فيه قوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام عربا وسعود كما بدأ
عربا وطوبا للغربا وهو بارر من المسجد كما بارر الجنة في حرمها وفي الرواه الاخرى ان الاعان لبارر
الى المدينة كما بارر الجنة الى حرمها **اما** الفاظ الباب ففيه ابو حازم عن ابي هريرة واسم النبي حاتم
هذا سلمان الاشجعي مروي عنه الاشجعيه ويقدم ان اسم ابي هريره عبد الرحمن بن صخر على الاصح من نحو
ثلاثين قولا وقوله صلى الله عليه وسلم بدأ الاسلام عربا كما بدأ صبغنا بالهزم من الابتداء وطوبا
فعل من الطيب قاله الفرأ وقال المحدث الوالضمة الطاف وفي الغتان يقول
العرب طوباك وطوبالك واما معنى طوبا فاختلف المفسرون في معنى قوله تعالى طوبا
لهم مروي ان عباس رضي الله عنهما ان معناه فرح وفرح عين وقال عكرمة نعم ما لهم وقال
الضحاك غبطة لهم وقال قتاده حسنى لهم وعن قتاده ايضا معناه اصابوا حيزا
وقال ابراهيم خير لهم وكرامه وقال ابن عجلان دوام الخير وقيل الجنة وقيل شجر في الجنة
وكل هذه الاقوال محتملة في الحديث والله اعلم وفي الاسناد شبا به لقب بن سوار فشبها
بالشبن المعجمه المنفوحه وبالبا الموحده المكره وسوار تشد يد الواو وشبا به لقب

بلغ مقابله

واسمه مروان

واسمه مروان وقد تقدم بيانه وفيه عاصم بن محمد العمري بضم العين وهو عاصم بن محمد بن زيد بن
عبد الله بن عمر بن الخطاب رضي الله عنهم **وقوله** صلى الله عليه وسلم وهو يارز هو بيا مشناه
من تحت بعدها هزم ثم رامكسونه ثم زاي وهذا هو المشهور وحكاه صاحب مطالع
الانوار عن اكثر الرواه قال وقال ابو الحسين بن سراج لما رز بضم الراء وحكى القاسمي فتح
الراء ومعناه ينضم ويجمع هذا هو المشهور عند اهل اللغة والغريب وقيل في معناه غير
هذا من لا يظهر **وقوله** صلى الله عليه وسلم بين المجدين اي مجدي مكة والمدينه وفي
الاسناد خبيب بن عبد الرحمن وهو بضم الخ المجهه وقد تقدم بيانه والله اعلم واما معنى
الحديث فقال القاضي عياض رحمه الله في قوله عزير روى بن ابي اويس عن ملك رحمه الله ان
معناه في المدينة وان الاسلام بدأ عربا وسعود عربا قال القاسمي وظاهر الحديث
العموم وان الاسلام بدأ في احاد من الناس وقوله ثم انتشر وظهر ثم سلخته التقصير والاختلال
حتى لا يبقى الا في احاد وقوله ايضا كما بدأ وحاطي الحديث تفسير العربا هم النزاع من القبائل
قال الهروي اراد بذلك المهاجرين الذين هجروا واطانهم الى الله تعالى قال القاضي وقوله
صلى الله عليه وسلم وهو يارز لا المدينه معناه ان الايمان اول واخر هذه الصفة لانه في
اول الاسلام كان كل من خطن ايمانه وصح ايمانه الى المدينة اما مهاجرا مستوطنا واما
متسوقا الى رويه رسول الله صلى الله عليه وسلم ومتعلما منه ومتقربا ثم بعده هكنا في زمن
الخلفاء كذلك ولاخذ سير العدل منهم ولاقتداء بجمهور الصحابه رضي الله عنهم فيها ثم
من بعدهم من العلماء الذين كانوا سرج الوقت واية الهدى لاخذ السنن المنتشره بها عنهم
فكان كل ثابت الايمان منشرح الصدر به يدخل اليها ثم بعد ذلك في كل وقت الى زماننا
لزيار قبر النبي صلى الله عليه وسلم والتبرك بمشاهدته واثارها واثار اصحابه الكرام فلا
يبايتا الامور من هذا لطم القاضي رحمه الله **باب** **دهاب** الاماز اخر الامان
فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا تقوم الساعة حتى لا يقابل الارض الله الله وفي الروايه

ان
اسلامه

الأخرى لا تقوم الساعة على أحد نقول الله الله أما مع الحديث فهو ان القيمة انما تقوم على شرار
الخلق كما حكي في الرواية الأخرى وتلقى الريح من قبل اليمن فتقبض ارواح المؤمنين عند قرب الساعة
وقد تقدم قريبا في باب الريح التي تقبض ارواح المؤمنين **ما ردها** ولجمع بينه وبين قوله صلى الله
عليه وسلم لانزال طائفة من امتي ظاهرين على الحق الى يوم القيمة **واما** الفاظ الباب ففيه
عبد بن حميد قيل اسمه عبد الحميد وقد تقدم بيانه وفيه قوله صلى الله عليه وسلم على أحد
يقول الله الله هو رفع اسم الله تعالى وقد يغلط فيه بعض الناس فلا يرفعه **واعلم** ان الروايات
كلها متفقة على تكرار اسم الله تعالى في الروايتين وهكذا هو في جميع الاصول قال القاضي عياض
رحمه الله في روايه ابن جرير يقول لا اله الا الله والله اعلم **ما**

جواز الاستسار بالايمان للخائف

قال مسلم رحمه الله حدثنا
ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن عبد الله بن نمير وابو كريب واللقطاني كرسب قالوا حدثنا ابو معاوية
عن العثم عن شقيق عن جديته قال كنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال احصوا اليكم كيف يلفظ
الاسلام فقلنا يرسول الله اتخاف علينا ونحن ما بين الستمائة الى السبع مائة قال انكم لا تدرون
لعلمكم ان يتلوا قال فابتلينا حتى جعل الرجل منا لا يصلي الا ستر السرح هذا الاسناد كله
كوفيون **واما** منته فتوله صلى الله عليه وسلم احصوا معناه عدوا وقد حكي في روايه البخاري اكتبوا
وقوله صلى الله عليه وسلم يلفظ الاسلام هو بفتح اليا المشاء من تحت والاسلام منصوب مفعول
يلفظ باستا طرف الجراي لفظ الاسلام ومعناه كمر عدد من تلفظ بكلمة الاسلام وكما استهنا
ومسرها محذوف وتقديره كمر شخصا يلفظ بالاسلام وفي بعض الاصول تلفظت بفتح مشاء من
فوق وفتح اللام والفا المشدده وفي بعض الروايات للبخاري وغيره اكتبوا من تلفظ بالاسلام
فكتبنا وفي روايه النسائي وغيره احصوا من كان يلفظ بالاسلام وفي روايه ابى يعلى الموصلي
احصوا من يلفظ بالاسلام **واما** قوله ونحن ما بين الستمائة الى السبع مائة هكذا وقع في مسلم
وهو مشكل من جهة العربية وله وجه وهو ان يكون مائة في الوضعية منصوبا على التمييز

على قول

على قول بعض اهل العربية وييل ان مائة في الوضعية مجرورة على ان يكون الالف واللام زايدتين
فلا اعتداد بدخولهما ووقع في روايه غير مسلم ستمائة الى سبع مائة وهذا ظاهرا لا اشكال
فيه من جهة العربية ووقع في روايه البخاري فكتبنا له الفا ونحن مائة فقلنا نخاف ونحن الف
وخمسين مائة وفي روايه البخاري ايضا فوجدناهم خمسين مائة وقد يقال وجه الجمع من هذه الالف
ان يكون قولهم الف وخمسين مائة المراد به النساء والصبيان والرجال ويكون قولهم ستمائة الى سبع مائة
الرجال خاصة ويكون خمسين مائة المراد به المقاتلون ولكن هذا الجواب باطل بروايه البخاري في
اواخر كتاب السير في باب كتابه الامام الناس قال فيها فكتبنا له الفا ونحن مائة رجل والجواب
الصحيح ان ثاب الله تعالى ان يقال لعلهم ارادوا بقولهم ما بين الستمائة الى السبع مائة رجال
المدنية خاصة بقولهم فكتبنا له الفا ونحن مائة هم مع المسلمين قولهم **واما** قوله ابتلينا
فجعل الرجل لا يصلي الا ستر اطعده كان في بعض الفتن التي تجرت بعد النبي صلى الله عليه وسلم فكان بعضهم
عنى نفسه ويصلي سترًا مخافة من الظهور والمشاركة في الدخول في الفتن والحروب والله اعلم

ما لم يلف من مخاف على امامه

لضعفه والنهي عن القطع بالايان من غير دليل قاطع فيه حديث سعد بن ابي وقاص رضي
الله عنه **اما** الفاظة فتوله قسم رسول الله صلى الله عليه وسلم قسمها هو بفتح القاف
وقوله صلى الله عليه وسلم او مسلم هو باسكان الواو **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان يكبه الله في
النار كبه بفتح اليا ويقال اكبه الرجل وكبه الله وهذا بنا غريب قال العاصم ان يكون الفعل اللازم
بغير همنه فيعدي بالهمنه وهما عكسه والصمير في كبه بعد على المعطى اي انا لفت قلبه بالاعطاء
فخافه مخافة من كفره اذا لم يعط **وقوله** اعطى رهط اي جماعه واصله الجماعة دون العشرة
وقوله وهو اعجبهم الى اي افضلهم واصلمهم في اعتقادهم **وقوله** اني لاراه مومنا هو بفتح الهمنه من
لاراه اي لاعلمه ولا يجوز ضمها فانه قال غلبني ما اعلم منه ولانه راجع الى النبي صلى الله عليه وسلم
بلا ثلاث مرات ولو لم يكن جازما باعتقاده لما كرر المراجعة **وقوله** عن صاحب عن ابن شهاب قال

حدثني عامر بن سعد هو لامته تابعيون بعضهم عن بعض وهو من روايه الكبار عن الاصاغر فان صاحبنا
اكثر من الزهري **واما** فقهه ومعانيه ففيه الفرق من الايمان والاسلام وفي هذه المسئلة خلا
وكلام طويل وقد تقدم بيان هذه المسئلة وايضا شرحها في اول كتاب الايمان وفيه دلالة
لمذهب اهل الحق في قولهم ان الاقرار باللسان لا ينعف الا اذا اقترن به الاعتقاد بالقلب خلا
للكراميه وعلاء المرجه في قولهم كفى الاقرار وهذا حفاظا هو برده اجماع المسلمين والنصوص
في اقرار المناقذين وهذه صفتهم وفيه الشفاعة الى ولاة الامور فيما ليس بحرم وفيه مرآة
المسولة في الامر الواحد وفيه تشبيه المفضول الفاضل على ما يراه مصلحه وفيه ان الفاضل
لا يتقبل ما يشار عليه به مطلقا بل يتامله فان لم يظهر مصلحته لم يجعله وفيه الامر بالثبوت
وترك القطع بما لم يعلم القطع فيه وفيه ان الامام يصرف المال في مصالح المسلمين الامم فالام
وفيه انه لا يتقطع لاحد بلجته على التعيين الا من ثبت فيه نضر العشرة واشباههم رضي الله عنهم
وهذا يجمع عليه عند اهل السنة **اما** قوله صلى الله عليه وسلم او مسلما فليس فيه اثم اكرهه
روما بل معناه النهي عن القطع بالايمان وان لعظه الاسلام اولى به فان الاسلام معلوم حكم الظاهر
واما الايمان فما من لا يعلمه الا الله تعالى وقد نعم صاحب التحرير في هذا الحديث اشارة الى ان
الرجل لم يكن مؤمنا وليس كما نزع بل فيه اشارة الى ايمانه فان النبي صلى الله عليه وسلم قال في جواب
سعد اني لاعلى الرجل وغيره احب الى منه معناه اعطى من اخاف عليه لضعف ايمانه ان يكفر
وادع عينه ممن هو احب الى منه لما علم من طائفة قلبه وصلابه ايمانه **واما** قول
مسلم في اول الباب ثنا ابن عمر وقال ثنا سفيان عن الزهري عن عامر فقال ابو علي الغساني
قال الحافظ ابو مسعود الدمشقي هذا الحديث انما يروي به سفيان عن عيينه عن معمر
عن الزهري قاله الحميدي وسعيد بن عبد الرحمن ومحمد بن الصباح الحرجري كلهم عن سفيان
عن معمر عن الزهري باسناده وهذا هو المحفوظ عن سفيان وكذلك قال ابو الحسن الدارقطني
في كتابه الاستدراكات **قلت** وهذا الذي قاله هو لانه في هذا الاسناد قد يقال

لا ينبغي

لا ينبغي ان يوافقوا عليه لانه عمل ان سفيان سمعه من الزهري مره وسمعه من معمر عن الزهري
مره فرواه على الوجهين فلا يمدح احدهما في الاخر ولكن انضمت امور انضمت ما ذكره **منها**
ان سفيان مدلس وقد قال عن **منها** ان اكثر اصحابه روه عن معمر وقد جاب عن هذا بما قدمنا
من ان مسلما لا يبري عن مدلس قال عن الا ان ثبت انه سمعه ممن عن عن عنه وكيف كان فهذا
الكلام في الاسناد لا يوثق في المتن فانه صحيح على كل تقدير متصل والله اعلم

باب ريادة طائفة الملك سطا هو الادله

فيه قوله صلى الله عليه وسلم نحن اخوة بالشك من ابراهيم صلى الله عليه وسلم اذ قال رب اني كيف تحي
الموتى قال اولم تومن قال بلى ولكن ليطيبن قلبي قال ويرحم الله لوطا عليه السلام لقد كان يادى لي
ركن شديد ولوليت في السجن طول لبث يوسف عليه السلام لاجت الداعي **الشرح** اختلف
العلماء في معنى نحن اخوة بالشك من ابراهيم على احوال كثيرة احسنها واحسنها ما قاله الامام ابو
ابراهيم المزني صاحب الشافعي وجماعات من العلماء رحمهم الله معناه ان الشك مستحيل
في حق ابراهيم عليه السلام فان الشك في احياء الموتى لو كان متطرقا الى الانبياء صلوات الله
عليهم اوجب لكنت انا اخوة من ابراهيم عليه السلام وقد علمت اني لم اشك فاعلموا ان
ابراهيم صلى الله عليه وسلم لم يشك وانما خص ابراهيم وانما خص ابراهيم صلى الله عليه وسلم لكونه الايه
قد سبق للاجتماع الفاسد منها احتمال الشك وانما رشح ابراهيم صلى الله عليه وسلم
على نفسه صلى الله عليه وسلم تواضعا وادبا او قبل ان يعلم صلى الله عليه وسلم انه خير ولد ادم
قال صاحب التحرير قال جماعة من العلماء لما نزل قول الله تعالى اولم تومن قالت طائفة
شك ابراهيم عليه السلام ولم يشك نبينا صلى الله عليه وسلم فقال النبي صلى الله عليه وسلم
نحن اخوة بالشك منه فذكر نحو ما قدمته ثم قال ويقع في فيه معنيان احدهما انه خرج
مخرج العادة في الخطاب فان من اراد المدافعة عن انسان قال للتكلم فيه ما كنت
قائلا لفلان او فاعلامه من مكره فقله لي وافعله معي ومقصوده لا تتل ذلك فيه

والشأن ان معناه ان هذا الذي نطنونه شكنا انا اولي به فانه ليس يشك وانما هو طلب لمرد اليقين
وقل غير هذا من الاقوال فتعصر على هذا لكونها اصحرا واوضحها والله اعلم **واما** سوال
ابراهيم عليه السلام فقد ذكر العلماء في سببه اوجها اطهرها انما اراد الطماننة بعلم كيفية الاحيا
مشاهدة بعد العلم بها استدلالا فان علم الاستدلال قد ينطرق اليه الشكوك في الجاه بخلاف
علم المعايينه فانه ضروري وهذا مذهب الامام ابي منصور الازهرى وغيره والشأن ان اراد
اختيار منزلة عند ربه في اجابه دعائه وعلى هذا فالو معنى قوله تعالى اولم تؤمن اى تصدق
بعظم منزلتك عندي واصطفائك وخلتك والثالث سأل زيادة يقين وان لم يكن الاول
شكنا فسأل الترقى من علم اليقين الى عن اليقين فان بين العلمين تفاوتا قال سهل بن عبد الله التستري
رضي الله عنه قال كشف عطا العيان ليزداد بؤر اليقين **تمسكا الرابع** انه لما احتج على المشركين
بانبيهم سبحانه وتعالى عى الموتى طلب ذلك من ربه ليظهر دليله عيانا وقيل اقوال اخر
كثيرة ليست بظاهرة قال الامام ابو الحسن الواحدى رحمه الله اختلفوا في سبب سواله
فالاكثر انهم علموا انه رأى جيفته بساحل البحر تينا ولها السباع والطيور ودوات البحر فتفكر كيف مجتمع
ما يتفرق من تلك الجيفته وتطلعت نفسه الى مشاهدته ميت بحية ربه ولم يكن ثناكا في احيا
الموتى ولكن احب ربه ذلك كما ان المؤمنين محبوبون ان روى النبي صلى الله عليه وسلم ولجنه ويجوز
رويه الله تعالى مع الايمان بكل ذلك وروى الشكوك قال العلماء والمؤمنه وقوله اولم تؤمن ههنا
ايات كتول جبر الستم خير من ركب المطايا والله اعلم **واما** قول النبي صلى الله عليه
وسلم ويرحم الله لو طالتد كان يا وى لما ركز شدة يد فالمراد بالركن الشدة يد هو الله سبحانه وتعالى
فانه اشد الاركان واقواها ومنه ومعنى الحديث ان لوطا صلى الله عليه وسلم لما خاف على اصبائه
ولم يكن له عشيرة تمنعهم من الظالمين ضاق ذرعه واشتد حزنه عليهم فغلب ذلك عليه فقال
لله في ذلك الحال لو انى بك قوه فى الله فبع بنفسى او اوى عشيرتى تمنع لمنتمكم وقصد لوط صلى الله عليه
وسلم اظهار الحذر عند اصبائه وانه لو استطاع دفع المكروه عنهم بطريق ما فعله وانه بذلك

وسعه

وسعه في اكرامهم والمدافعة عنهم ولم يكن ذلك اعراضا منه صلى الله عليه وسلم عن الاغداد على الله
تعالى وانما كان لما ذكرناه من تطيب قلوب الاصباف ونحو ان يكون نسي الانجاء الى الله في حمايتهم
ونحو ان يكون النجاء فيما بينه وبين الله تعالى واظهر للاصباف التأم وضيق الصدر والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم ولو لبثت في السجن طول لثي يوسف لاجت الدعاء فهو ثنا على
يوسف صلى الله عليه وسلم وبيان لصبره وثانيه والمراد بالداعي رسول الملك الذي اخبر الله
سجانه وتعالى انه قال ايتوني به فلما جاءه الرسول قال ارجع الى ربك فانه ما بال النسوة
ولم يرجع يوسف صلى الله عليه وسلم مبادرا الى الراحة ومفارقة السجن الطويل بل ثبت وتوعد
وارسل الملك في كشف امره الذي سجن بسببه ولظهر براته عند الملك وغيره ويلقاه مع
اعتقاده براته مما نسب اليه ولاخل من يوسف ولاغيره فبين نهينا صلى الله عليه وسلم فضيله
يوسف عليه السلام في هذا قوله نفسه في الخير وكما صبره وحسن نظره **وقال**
النبي صلى الله عليه وسلم عن نفسه ما قاله تواضعا وايقار البلاغ في بيان فضيله يوسف
صلى الله عليه وسلم والله اعلم **واما** ما يتعلق باسناد الباب ففيه مما تقدم بيانه السبب
والد سعيد وهو يفتح اليا على المشهور الذي قاله الجمهور ومنهم من كسرهما وهو قول اهل المدينة
وفيه ابوسلمة بن عبد الرحمن بن عرف اسمه عبدالله على المشهور وقيل اسمه اسمعيل وقيل لا
يعرف اسمه وفيه قول مسلم وحدثني به ان ثنا الله تعالى عبدالله بن اسما وهذا مما قد ينكر
على مسلم من لاعلم له ولاخبره لديه لكون مسلم رحمه الله قال وحدثني به ان ثنا الله تعالى وهو
كيف صحح بشي يشك فيه وهذا خيال باطل من قايله فان سلم رحمه الله لم يفتح بهذا الاسناد
وانما ذكره متابعه واستشهاده او قد قد من انهم يهتمون في المناجعات والشواهد ما لا
يحتملون في الاصول والله اعلم وفيه ابو عبيد عن ابي هريره واسم ابي عبيد هذا سعد بن
عبيد المدني مولى عبد الرحمن بن ابراهيم ويقال مولى عبد الرحمن بن عوف وفيه ابو ابيس
واسم عبدالله بن عبدالله بن اويس بن مالك بن ابراهيم بن ابي بصير المدني ومن **الفاظ** الباب

زهرة

فرا الايد حتى جازها وفي الروايه الاخرى لجزها معنى جازها فروع منها ومعنى لجزها اتتمها وفيه
يوسف وفيه ست لغات ضم السين وفتحها وكسرها مع الهمز فيهن وتركه **ما**
وحوب الامان برسالة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم الى جمع الناس
ونسخ الملك بملته فيه قوله صلى الله عليه وسلم ما من الانبياء من نبي الا اعدا على من الايات
ما مثله امن عليه البشر وانما كان الذي اوتيت وجبا ووحى الله الي فارجا ان اكون اكثرهم تابعا يوم
القيامه وفي الروايه الاخرى الذي نفس محمدية لا يسمع في احد من هذه الامه يهودى ولا نصراني ثم
يموت ولم يؤمن بالذي ارسلت به الا كان من اصحاب النار وفيه حديث ثلثه يوتون اجرهم
مرتين **الشرح** اما لناظ الباب فقوله صلى الله عليه وسلم ما مثله امن عليه البشر امن بالمد
وفتح الميم ومثله مرفوع وفيه قول مسلم حدثني يونس قال سالت ابا عبد الله عن عمرو
ان ابا يونس حدثه فقوله واخبرني عمرو وهو بالواو في اول واخبرني وهي واوحسنه فيها دققه
نفسه وفايده لطيفه وذلك ان يونس سمع من ابن وهب احاديث من جملتها هذا الحديث
وليس هو اولها فقال ابن وهب في روايته للحديث الاول اخبرني عمرو بكذا ثم قال واخبرني
عمرو بكذا الى اخر تلك الاحاديث فاذا روى يونس عن ابن وهب غير الحديث الاول فينبغي
ان يقول ما قال ابن وهب واخبرني عمرو فيا ترى بالواو لانه سمعه هكذا ولو حدثنا جازوا لكن
الاولى الايمان بها ليكون رايها كما سمع والله اعلم **واما** يونس فاسمه سليم بن جبير وفيه هشيم
عن صالح بن صاهق الهذلي عن الشعبي قال رايت رجلا من اهل خراسان سأل الشعبي فقال يا ابا عمرو
واما هشيم فبضم الها وهو مدلس وقد قال عن صالح وقد قد منا ان مثل هذا اذا كان في
الصحيح محمول على ان هشيم ثبت سماعه لهذا الحديث من صالح **واما** صالح فهو صالح بن صالح
بن مسلم بن حيان ولقب حيان جبي قاله ابو علي الغساني وغيره **واما** الهذلي فبا سكان الميم وبالذال
المهملة **واما** الشعبي بفتح الشين فاسمه عامر وفي هذا الاسناد لطيفه يتكرر مثلها وقد
يقدم بيانها وهي انه قال عن صالح عن الشعبي قال رايت رجلا سأل الشعبي وهذا الكلام

ليس منتظما في الظاهر ولكن قد برهن حدثنا صالح عن الشعبي حديث وقصه طويله قال فيها
صالح رايت رجلا سأل الشعبي والله اعلم وفيه ابو بردة عن ابي موسى اسم ابي بردة عامر وقيل
الحرف واسم ابي موسى عبد الله بن قيس وفيه قوله صلى الله عليه وسلم فغداها فاحسن غداها
اما الاول فتخفيف الدال واما الثاني فالمد **اما** معاني الاحاديث فالحديث الاول
اختلف في معناه على اقوال احدها ان كل من اعطى من المعجزات ما كان مثله لمن كان قبله
من الانبياء فامن به البشر واما معجزتي العظيمة الظاهره فهي القران الذي يعطاه احد مثله فلهذا
انا اكثرهم تابعا والثاني معناه ان الذي اوتيته لا يتطرق اليه تخيل سحر وشبهه بخلاف
معجز غيره فانه قد يحل الساحر شي مما يقارب صورتها كما حدثت السحر في صور عصي موسى
صلى الله عليه وسلم والخيال قد يروح على بعض العوام والفرق بين المعجزه والسحر والخيال يحتاج
الى انكر ونظر وقد يحل الناظر فيعتقدها سواء الثالث معناه ان معجزات الانبياء صلوات
الله عليهم انقرضت بانقراض اعصارهم ولم يشاهدها الا من حضرها بحضرتهم ومعه نبينا
صلى الله عليه وسلم القران المستمر الى يوم القيمه مع خرقه للعاده في اسلوبه وبلاغته واخبا
بالعجيبات وعجز الاسرار والجن عن ان يتوا بسوره من مثله مجتمعين او متفرقين في جميع الاعصار
مع اعتبارهم بمعدنته فلم يتدروا وهم افسح القرون مع غير ذلك من وجوه اعجاز المعروفه
والله اعلم **وفي قوله** صلى الله عليه وسلم فارجا ان اكون اكثرهم تابعا علم من اعلام النبوه فانه
اخبر صلى الله عليه وسلم بهذا في زمن قبله المسلمين ثم من الله سبحانه وفتح على المسلمين البلاد
وبارك فيه حتى انتهى الامر وانتشاع الاسلام والمسلمين لما هذه الغايه المعروفه فلهذا الحديث
على هذه النعمه وسائر نعمه التي لا تحصى والله اعلم **واما** الحديث الثاني فقيه نسخ الملل
كلها برسالة نبينا صلى الله عليه وسلم وفي مفهومه دلالة ان من لم يبلغه دعوه الاسلام فهو
معدوم وهذا جار على ما تقرره في الاصول انه لاحكم قبل ورود الشرع على الصحيح والله
اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم لا يسمع في احد من هذه الامه اي من هو موجود في زماني

وبعدى الى يوم القيمة فكلمهم بحب عليه الدخول في طاعته وانما ذكر اليهودى والنصارى تبيينها
على من سواها وذلك لان اليهود والنصارى لهم كتاب فاذا كان هذا شأنهم مع انهم كما بافغيرهم
من اهل الكتاب له اولى واما الحديث الثالث ففيه فضيله من امن من اهل الكتاب بنينا
صلى الله عليه وسلم وان له اجرين احدهما لا يمانه بنبيه قبل النسخ والثانى لامانه بنينا
صلى الله عليه وسلم وفيه فضيله العبد المملوك القايم بحقوق الله تعالى وحقوق سيده وفضيله
من اعتق مملوكه وتزوجها وليس هذا من الرجوع في الصدقة في ثلث بل هذا احسان اليها بعد
احسان وقول الشعبي حذ هذا الحديث يعني شئ فقد كان الرجل يرحل في ما دون هذا
الى المدينة وفيه جواز قول العالم مثل هذا تحريصا للسامع على حفظ ما قاله وفيه بيان ما كان
السلف عليه من الرحلة الى البلدان البعيدة في حديث واحد او مسله واحد والله اعلم
باب ما نزل على بن مريم حاكما بشريعة نبينا صلى الله عليه وسلم
واكرام الله تعالى هذه الامه وادها لله تعالى شرفا وبيان الدليل على ان هذه الملة لا تنسخ وانها لا
يزال طينته منها ظاهرا من على الخلق يوم القيامة فيه الاحاديث فنذكر الناطقة ومعانيها
واحكامها على ترتيبها **وهو** صلى الله عليه وسلم ليوشكن ان نزل فيكم ابن مريم صلى الله عليه
وسلم حكما مقسطا فيكسر الصليب وتقتل الخنزير ويضع الجزية ويقبض المال حتى لا يقبله احد
اما ايوشكن فهو بضم اليا وكسر السين ومعناه ليقرض **وهو** صلى الله عليه وسلم فيكم اي في
هذه الامه وان كان خطا بالبعوض ممن لا يدرك نزوله **وهو** صلى الله عليه وسلم حكما اي
ينزل حاكما هذه الشريعة لا ينزل نبيا رساله مستقلة وشريعة ناسخه بل هو حاكم من حكام
هذه الامة والمقسط العادل يقال اقسط يقسط فهو مقسط اقسطا اذا عدل والقسط
بكسر القاف العدل وقسط يقسط قسطا بفتح القاف فهو قاسط اذا جار **وهو** صلى الله
عليه وسلم فيكسر الصليب معناه يكسر حقيقته ويبطل ما تزعمه النصارى من تعظيمه وفيه
دليل على تغير المنكرات والات الباطل وقيل الخنزير من هذه القبيل وفيه دليل للمختار

في مذهبا

في مذهبنا ومذهب الجمهور اما اذا وجدنا الخنزير في دار الكفر وغيرها وتمكنا من قتله قتلناه
وابطال لقول من شد من اصحابنا وغيرهم فقال برك اذا لم يكن فيه ضرر واما قوله صلى الله
عليه وسلم ويضع الجزية فالصواب في معناه انه لا يقبلها ولا يقبل من الكفار الا الاسلام
ومن بدل منهم الجزية لم يكف عنه بل لا يقبل الا الاسلام او القتل هكذا قاله الامام ابو
سلمان الخطابي وغيره من العلماء رحمهم الله وحكى القاضي رحمه الله عن بعض العظامعنى هذا
ثم قال قد يكون فيض المال هنا من وضع الجزية وهو ضرب على جميع الكفرة فانه لا يقبله احد
وتضع الحرب اوزارها واتقاد جميع الناس له اما بالاسلام واما بالقائد فيضع عليه الجزية
ويضربها هذا كلام القاضي وليس مقبول والصواب ما قدمناه وهو انه لا يقبل الا الاسلام
فعلى هذا قد يقال خلاف ما هو حكم الشرع اليوم فان الكفار اذا بدل الجزية وجب قبولها
ولم تجز قتلهم ولا اكرامهم على الاسلام وجوابه ان هذا الحكم ليس مستمرا في يوم القيمة بل هو
مقيد بما قبل نزول عيسى عليه السلام وقد اخبرنا النبي صلى الله عليه وسلم في هذه الاحاديث
الصحيحة بنسخه وليس عيسى عليه السلام هو الناسخ بل نبينا صلى الله عليه وسلم وهو المبين
النسخ فان عيسى عليه السلام حكم بشرعنا فدل على ان الامتناع من قبول الجزية في ذلك
الوقت هو شرع نبينا محمد صلى الله عليه وسلم والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم ويقبض
المال فهو يفتح اليا ومعناه يكدر وتنزل البركات وتكثر الخيرات بسبب العدل وعدم
التظالم وتقع الارض اقلاما كرها كما جاء في الحديث وتقل ايضا الرغبات لتعصر الامال وعلمهم
بقرب القيمة فان عيسى عليه السلام علم من اعلام الساعة والله اعلم واما قوله في الرواية
الخرى حتى يكون السجود الواحد خيرا من الدنيا وما فيها فمعناه والله اعلم ان الناس اكثر رغبتهم في
الصلوة وسائر الطاعات لتعصر امامهم وعلمهم بقرب القيمة وقلة رغبتهم في الدنيا لعدم
الحاجة اليها وهذا هو الظاهر من معنى الحديث وقال القاضي عياض رحمه الله معناه ان
اخرها خير لصلواتها من صدقة الدنيا وما فيها لفيض المال حينئذ وهو انه وقلة الشح

به وقلة الحاجة اليه للنفقة في الجهاد قال والسجدة هي السجدة بجينها او كون عباده عن الصلاة
والله اعلم **واما** قوله م يعول ابو هريرة اقروا ان شئتم وان من اهل الكتاب الا ليومن به قبل
موته ففيه دلالة ظاهرة على ان مذهب ابو هريرة في الاية ان الضمير في قوله يعود على عيسى **صلى الله**
عليه وسلم ومعناها وما من اهل الكتاب احد يكون في زمن نزول عيسى الا امن بعيسى وعلم انه
عباده وابن امته وهذا المذهب جماعه من المفسرين وذهب كثير من الاكثر والاول لان
الضمير يعود على الكفاي ومعناها وما من اهل الكتاب احد يحضر الموت الا امن عند معانيه
الموت قبل خروجه ووجه بعيسى وانه عبد الله وابن امته ولكن لا ينبغي هذا الايمان لانه في
حضر الموت وحاله التزع وتلك الحالة لا حكم لها يفعل او يقال فيها فلا يصح فيها اسلام ولا
كفر ولا وصية ولا بيع ولا اعتق ولا غير ذلك من الاقوال لقول الله تعالى وليست التوبة للذين
يعلمون السيئات حتى اذا حضر احدكم الموت قال اني تبت الان وهذا المذهب اظهر فان
الاول خص الكفاي وظاهر القرآن عومه لكل كفاي في زمن نزول عيسى وقبل نزوله ويؤدي هذا
ايضا قراءه من قرا قبل موته وقبل ان الهادي به تعود على نبينا صلى الله عليه وسلم والهادي في موته
يعود على الكفاي والله اعلم **قوله** في الاسناد عن عطاء بن مينا بكسر الميم بعدها يا مشناه من
تحت ساكنة ثم نون ثم الف ممدودة هذا هو المشهور وقال صاحب المطالع تمد وتقصير
والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ولست ترك الفلاح فلا يبيع عليها فالفلاح بكسر القاف
جمع فلول بفتحها وهي من الابل كالفناء من النساء والحديث من الرجال ومعناه ان يرهق
فيها ولا يرغب في تشاها لكثرة الاموال وقلة الامال وعدم الحاجة والعلم بقرب القيمة وانما
ذكرت الفلاح لكونها اشرف الابل التي هي نفس الاموال عند العرب وهو تشبيه بمعنى قوله
عز وجل واذا العشار عطلت ومعنى لا يبيع عليها لا يبيعها اي يتساهل اهلها فيها ولا
يحتنونها هذا هو الظاهر وقال القاضي عياض رحمه الله وصاحب المطالع معنى لا يبيع
عليها اي لا تطلب زكاتها اذ لا يوجد من يقبلها وهذا باطل من وجهين كثير تفهم من هذا

الحديث

الحديث وغيره بل الصواب ما قدمناه والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ولقد هببت
الشخا فالمراد به العداوة **قوله** صلى الله عليه وسلم وليدعون للمال فلا يبيعه احد هو بضم
الواو وتشديد النون وانما لا يقبله احد لما ذكرناه من كثرة الاموال وقصر الامال وعدم الحاجة
وقلة الرغبة للعالم بقرب القيمة **واما** قوله صلى الله عليه وسلم لا يزال طلائفه من امتي يقا تلون
على الحق ظاهرا في يوم القيمة فقد قد منايانه والجمع بينه وبين حدث لا يقوم الساعة
على احد بقوله الله الله **وقوله** تكريمه الله هذه الامه هو منصب بكرمه على المصدر او على انه
منقول له والله اعلم **باب ما روي من الذي لا يصل فيه الايمان**
فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يقوم الساعة حتى تطلع الشمس من مغربها فاذا طلعت من مغربها
امن الناس كلهم اجوز في يومئذ لا ينجع نفسا الايمان لم تكن امنتم من قبل او كسبت في ايمانها خيرا
طلع الشمس من مغربها والدجال ودابة الارض **الشرح** قال القاضي عياض رحمه الله
هذا الحديث على ظاهره عند اهل الحديث والفقهاء المتكلمين من اهل السنة خلافا لما
تاوله الباطنية **واما** قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر في الشمس مستقرها تحت
العرش فخروجها من تحت الارض السرح قال جماعة بظاهر هذا الحديث
قال الولحدي وعلى هذا القول اذا غربت كل يوم استقرت تحت العرش الى ان تطلع
وقال قتاده ومقاتل معناه تجرى لوقت لها واجل لا يتعداه قال الولحدي وعلى هذا استقرها
انها سيرها عند انقضاء الدنيا وهذا اختيار الزجاج وقال الكلبى تسير في منازلها حتى تنتهي
الى اخر مستقرها الذي يحاونه ثم ترجع الى اول منازلها واختيار ابن قتيبة هذا القول
والله اعلم **واما** سجود الشمس فهو تمييز وادراك خلقه الله تعالى فيها وفي الاسناد **الحديث**
ابن بيان الواسطي هو بيا موحد ثم يامشاه من تحت وفي هذا الحديث بقايا تاتي في اواخر الكتاب
ان شاء الله تعالى حيث ذكره مسلم رحمه الله والله اعلم **باب ما روي في الوحي الى رسول الله**
صلى الله عليه وسلم فيه الاحداث المشهورة فنذكرها ان شاء الله تعالى على ترتيب الفاظها

ومعانيها **قوله** في الاسناد ابو الظاهر بن شريح هو بالبين والحاء المهملتين والسين مفتوحة **قوله**
ان عايشه رضي الله عنها قالت كان اول ما دى به رسول الله صلى الله عليه وسلم من الوحي الرؤيا
الصادقة هذا الحديث من مراسل الصحابة رضي الله عنهم فان عايشه رضي الله عنها لم تدرك هذه
التضحية فتكون قد سمعتها من النبي صلى الله عليه وسلم او من صحابي وقد قدمنا في الفصول ان مرسل
الصحابي حجة عند جميع العلماء الا ما انفرد به الاستاذ ابو يحيى الاسفراييني والله اعلم **قوله**
الرواية الصادقة وذو روايه البخاري الرواية الصالحة وهما بمعنى وفي من هنا قولان احدهما ان بيان
المحسن والثاني للتبسيط ذكرها القاضي **قوله** ما كان لا يرى روي الا اجات مثل فلق الصبح قال
اهل اللغة فلق الصبح وفتح الف واللام والراء هو ضياء وانما قال هذا في الشيء
الواضح البين قال القاضي وغيره من العلماء انما ابتداء رسول الله صلى الله عليه وسلم بالرواية
ليلا ينجاه الملك ويايته صرح النبوة بغتته فلا يحتملها قوى البشره فبدى باول خصال النبوة
وتبشير الكرامه من صدق الرواية وما جاء في الحديث الاخر من رويه الضو وسامع الصوت
وسلام الحجر والشجر عليه بالنبوة **قوله** ثم حُيِّت اليد للحلما كان مخلو باخرا جراً يخنت فيه
وهو التبعيد للعالى اولات العدد قبل ان يرجع الى اهله ويتزود لذلك ثم يرجع الى حديجه
رضي الله عنها فيتزود لثا حتى فجيئه الحق **قوله** الخلائق من ربه وهو الخلو وهو شيان الصالحين
وعباد الله العارفين قال ابو سلمان الخطابي حُيِّت العزله اليه صلى الله عليه وسلم لان معها
فراغ القلب وهي معينه على التفكير وما يتقطع ما لوفات البشر ويتخشع قلبه والله اعلم **قوله** الغار
فهو الكهف والغيب في الجبل وجمعه غيران والمغار والمغان بمعنى الغار وتصغر الغار غير
قوله جراً فبكر الحاء المهملة ويحذف الراء والمد وهو مصروف وهو مذكور هذا هو الصحيح
قال القاضي فيه لغتان التذكير والتانيث والتذكير اكثر فمن ذكره صرفه ومن انشأه لم يعرفه اراد التبعه
او الجهد التي فيها الجبل قال القاضي وقال بعضهم جرى فتح الحاء والقصر وهذا ليس بشي قال
ابو عمر الزاهد صاحب ثعلب وابوسلمين الخطابي وغيرهما اصحاب الحديث والعوام يُخطون

في جرائق الله مواضع يفخون الحاء وهي مكسوره ويكسرون الراء وهي مفتوحة وبعضون الالف
وهي ممدوده وجر اجبل سه وبن مكة لله امياك عن يسار الناهب من مكة الى منى والله اعلم
قوله اما الخنت بالحاء المهملة والنون والثا المثله فقد فسره بالتعب وهو تفسير صحيح **قوله**
الخنت للاثم بمعنى تخنت تخنت الخنت فكانه بعبادته يمنع نفسه من الاثم وشئ تخنت يخرج
ويتالم اي تخنت الحرج والاثم **قوله** اما قولها الليالي اولات العدد فمعلق بتخت لا بالتعب **قوله**
تخت الليالي ولو جعل متعلقا بالتعب فسد المعنى فان التعب لا يشترط فيه الليالي بل يطلق
على القليل والكثير وهذا اعتراض من كلام عايشه رضي الله عنها وانما كلامها يفتخت فيه
الليالي اولات العدد والله اعلم **قوله** فجيئه الحق اي جال الوحي بغتته فانه صلى الله عليه وسلم
لم يكن متوقفا للوحي ويقال فجيئه بكسر الجيم وبعد هاء من مفتوحه وتقال فجاءه بفتح الجيم
والهمز لغتان مشهورتان حكاهما الجوهري وغيره **قوله** صلى الله عليه وسلم ما انا بقارى معناه
لا احسن القراءه فانا فيه هذا هو الصواب وحكى القاضي عياض فيها خلافا بين العلماء منهم من جعلها
نايينه ومنهم من جعلها استهماينه وصغوه باحذال الباقي في الجزوال القاضي يصحح قول من
قال استهماينه روايه من روى ما اقر او يصح ان يكون ما في هذه الروايه ايضاً ناينه والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم فقطني حتى بلغ من الجهد ثم ارسلني ما غطني في العين المعجمه والطاء المهملة
ومعناه عصرتي وضمي يقال غطه وغتته وضمغطه وعصره وخنقه وغنم كله بمعنى واحد
قوله اما الجهد فيجوز فتح الجيم وضمها لغتان وهو الغايه والمشقه ويجوز نصب الدال ورفعها
فعلى النصب بلغ جبريل مني الجهد وعلى الرفع بلغ الجهد مني مبلغه وغايته ومن ذكر الوجهين في
نصب الدال ورفعها صاحب التحرير وغيره **قوله** اما ارسلني فعناه اطلقني قال العلماء والحكمة
في الغط شغله من الالتفات والمبالغه في امره ما حصار قلبه لما يقوله له وكون ثلثا مبالغه في
التشبيه فنيه انه ينبغي للمعلم ان يحاط في تشبيه المعلم وامره باحضار قلبه والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم ثم ارسلني فقال اقراب اسم ربك الذي خلق هذا دليل صريح في ان اول ما نزل من

القران اقرا وهذا هو الصواب الذي عليه الجماهير من السلف والخلف وقيل اوله بايها للدر
وليس بشئ وسند ذكره بعد هذا في موضعه من هذا الباب ان شاء الله تعالى واستدل بهذا الحديث
بعض من يقول ان اسم الله الرحمن الرحيم ليست بقران في اوائل السور لكونها لم تذكر هنا وجواب
المشتمين لها انها لم تنزل اولا بل نزلت بالبسملة في وقت اخر كما نزل باقي السورة في وقت اخر **وهي** ترجف
بوادع بنتح البها الموحدة ومعنى ترجف ترعد وتضطرب واصله شد الحركة قال ابو عبيد
وساير اهل اللغة والغريب وهي اللجة التي من المنكب والعنق تضطرب عند فرج الانسان **وله**
صلى الله عليه وسلم رملوني رملوني هكذا هو في الروايات مكرر مرتين ومعنى رملوني غطوني بالثياب
ولفوني **بها** فزملوني حتى ذهب عنه الروع هو فتح الراء وهو الفزع **وله** صلى الله عليه
وسلم لقد خشيت على نفسي قال القاضى عياض رحمه الله ليس هو بمعنى الشك فيما اتاه من الله لكنه
ربما خشى انه لا يتقوى على مقاومة هذا الامر ولا يتقيد رعا على اعباء الوحي فزهرت نفسه او يكون
هذا الاول مارا الثبات في النوم واليقظة وسمع الصوت قبل لقائه الملك ونقته رساله
ربه فيكون خاف ان يكون من الشيطان فاما مندحا الملك برساله ربه سبحانه وتعالى فلا يجوز
عليه الشك فيه ولا يخشى من تسليط الشيطان عليهم وعلى هذا الطريق يحمل جميع ما ورد من مثل
هذا في حديث البعث هذا كلام القاضى في شرح صحيح مسلم وذكر ايضا في كتابه الشفا هذين
الاحتمالين في كلام مبسوط وهذا الاحتمال الثاني ضعيف لانه خلاف تصريح الحديث بان هذا كان
بعد غطاء الملك واتيانه باقر باسم ربك الذي خلق والله اعلم **وهي** قالت له خديجه كلا ابشر
فوالله لا تخزيك الله ابد والله انك لتصل الرحم وتصدق الحديث وتحمل الكل وتكسب المعدوم
وتقرى الضيف وتعين على نوايب الحق **اما** قولها كلاً ففى هنا كلمة نفى وابعاد وهذا الحد
معانها تالى كلام معنى حقا ومعنى الا التي للتثنيه يستفتح بها الكلام وقد جات في القران العزيز
على اقسام وقد جمع الامام ابو بكر الانباري اقسامها ومواضعها في باب من كتابه الوقف والابتدا
واما قولها لا تخزيك فهو بضم الياء والخاء المعجمة كذا هو في روايه يونس وعقيل وقال معمر في

روايته

روايته مخزيك بالخاء المهملة والنون وحوز فتح الياء في اوله وضمها وكلاهما صحيح والخزي الفضيحة
والهوان واما صله الرحم فهي الاحسان لا الاقارب على حسب حال الواصل والموصول فتارة
يكون بالمال وتارة بالخدمة وتارة بالزيارة والسلام وغير ذلك واما الكل فهو مفتوح الكاف
واصله الثقل ومنه قوله تعالى وهو كل على مولاه ويحطل في حمل الكل الانفاق على الضعيف
والسقم والعيال وغير ذلك وهو من الكلال وهو الاعمى واما قولها وتكسب المعدوم هو يفتح
التاء هذا هو الصحيح المشهور ونقله القاضى عياض عن روايه الاكثر عن قال ورواه بعضهم بضمها
قال ابو العباس ثعلب وابو سليمان الخطابي وجماعات من اهل اللغة يقال كسب الرجل مالا ان
واكتسبه مالا لفظان افسحها بانفاقهم كسبته محذف الالف واما معنى تكسب المعدوم فمن
رواه بالضم فعناه تكسب غيرك المال للعدوم اي تعطيه اياه تبرعا محذف احد المنعولين
وقيل معناه تعطى الناس ما لا يجدونه عند غيرك من نفايس الفوائد ومكارم الاخلاق واما
روايه الفتح فقول معناه كمنى الضم وقيل معناه تكسب المال المعدوم وتصيب منه ما يجز
غيرك عن تحصيله وكانت العرب تمدح بكسب المال لاسيما فريس وكان النبي صلى الله عليه وسلم
محظوظا في تجارته وهذا القول حكاه القاضى عن ابي بصير صاحب الدلائل وهو ضعيف او
غلط واي معنى هذا القول في هذا الموطن الا انه يمكن تصحيحه بان يفهم اليه زياده فيكون معناه
تكسب المال العظيم الذي يحجز عنه غيرك ثم تجود به في وجوه الخير وابواب المكارم كما ذكرت
من حمل الكل وصله الرحم وقرى الضيف والاعانه في نوايب الحق فهذا هو الصواب في هذا
الحرف واما صاحب التحرير فجعل المعدوم عبارة عن الرجل المحتاح المعدوم العاجز عن
الكسب وسماه معدوما لكونه كالمعدوم الميت حيث لم يتصرف في المعيشه كتصرف غيره
قال وذكر الخطابي ان صوابه المعدم محذف الواو قال وليس كما قال الخطابي بل رواه الرواه
صواب قال وقيل معنى تكسب المعدوم اي تسعي في طلب عاجز بعشه والكسب هو
الاستفاده هذا الذي قاله صاحب التحرير وان كان له بعض الاتجاه كما حورت لفظه والصحيح

الخيار ما قدمته والله اعلم **واما** قولها وتقرى الضيف فهو بفتح التاء اهل اللغة معال قريب
الضيف اقربهم قراب كسر القاف مقصور وقراب بفتح القاف والمد ويقال للطعام الذي يصيد به
قراب كسر القاف مقصور ويقال لغاعله قاز مثل قضى فهو قاض **واما** قولها وتعين على نواب الخي والنايب
جمع ناييه وهي الحادته وانما قالت نواب الخي لان الثانية قد تكون في الخير وقد تكون في الشر قال
بيد **هـ** نواب من خير وشركلاهما فلا الخير ممدود ولا الشدة لارب **هـ** قال العلماء معنى كلام
خديجه رضي الله عنها انك لا يصيبك مكروه لما جعل الله فيك من مكارم الاخلاق وذكرم الشمايل
وذكرت ضرر وبما من ذلك **وهي هدا** دلالة على ان مكارم الاخلاق وحصل الخير بسبب السلامة
من مصارع الشوه وفيه مدح للانسان في وجهه في بعض الاحوال لمصلحة تطرا وفيه تاييس من
حصلت له محافه ابر وتيسر وذكر اسباب السلامة له وفيه اعظم دليل والبلغ حجه على حال خديجه
رضي الله عنها وجزاله رايا وقوه نفسا وثبات قلبا وعظم فقهها والله اعلم **ولها** وكان افرانصر
في الجاهليه معناه صار نصرانيا والجاهليه ما قبل رساله نبينا صلى الله عليه وسلم سمو بذلك لما كانوا اعلم
من فاحش الجهالة والله اعلم وكان كتب الكتاب العزبي ويكتب من الاجيل بالعريه ماشا الله تعالى
ان كتب هكذا هو في مسلم الكتاب العزبي وكتب بالعريه ووقع في اول صحيح البخاري يكتب
الكتاب العبراني فيكتب من الاجيل بالعبرانيه وكلاهما صحيح وحاصلها انه تمكن من معرفه دين النصارى
حت صار يتصرف في الاجيل فيكتب اي موضع شامنه بالعبرانيه انشا وبالعريه ان شا والله اعلم
ولها قالت له خديجه رضي الله عنها اي علم اسمع من ابن اخيك وفي الروايه الاخرى قالت
حدسه رضي الله عنها اي ان عم هكذا هو في الاصول في الاول عم وفي الثاني ابن عم وكلاهما صحيح
اما الثاني فلان ابن عمها خيفه كما ذكره اول في الحديث فان ورقه بن نوفل بن اسد وهي خديجه
بنت خزيم بن اسد **واما** الاول فتمته عما مجاز الاحترام وهذه عاده العرب في اجاب خطابهم
فيما طيب الصغير الكبرياء احترامه ورفعا لمرتبته ولا يحصل هذا الغرض بولها باين عم والله
اعلم **قوله** هذا الناموس الذي انزل على موسى صلى الله عليه وسلم الناموس بالتون السين المهمله وهو

جبريل

جبريل صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة وعرب الحديث الناموس في اللغة صاحب سر الخير والنجاس
صاحب سر الشر ويقال نمت السرفتح النون والميم اعنه منسا اي كتمته ونمست الرجل ونامسته
ساررته وانفقوا على ان جبريل صلى الله عليه وسلم يعني الناموس وانفقوا على انه المراد هنا قال الهروي سمى
بذلك لان الله تعالى خضه بالخب والوحى **واما** قوله الذي انزل على موسى صلى الله عليه وسلم فكذا هو
في الصحيحين وغيرهما وهو المشهور وروينا في غير الصحيح نزل على عيسى صلى الله عليه وسلم وكلاهما
صحيح **قوله** يا ليتني فزا جبعا الضيف فها يعود الى ايام النبوه ومدتها **وهو له** جنعا يعني شيا بقويا
حتى بالغ في نضرك والاصل في الجذع الدواب وهو هاهنا استعار **واما** قوله جدعا فكذا الروايه
المشهوره في الصحيحين وغيرهما بالنصب قال القاضى ووقع في روايه ابن مهران جذع بالرفع وكذلك
هو في روايه الاصيل في البخاري وهذه الروايه ظاهره **واما** النصب فاختلف العلماء في وجهه
فقال الخطابي والمازني وغيرهما على انه خبر كان المخدوفه تقديره يعني اكون فيها جنعا وهذا يصح
على مذهب الخبر الكوفيين وقال القاضى الظاهر عندي انه منصوب على الحال وخبر ليت قوله
فيها وهذا الذي اخبره القاضى هو الصحيح الذي اخبره اهل التحقيق والمعرفة من شيوخنا وغيرهم
ممن يعتمد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم او يخرجى هم هو بفتح الراء تشديد اليا هكذا
الروايه معكرو تخفيف اليا على وجهه والصحيح المشهور تشديد يدها وهو مثل قوله تعالى بمصرخى
وهو جمع مخرج فاليا الاولى بالجمع والتاينه ضمير المتكلم وفتحت للتخفيف ليلا جمع الكسر
واليا ان بعد كسر **قوله** وان تدركنى يومك اي وقت خروجه **قوله** انضرك نصر بوزر
هو بفتح الزاي **قوله** من قبلها اي قويا بالغا **قوله** في الروايه الاخرى اخبرنا معمر قال قال الزهري
واخبرني عمرو هكذا هو في الاصول واخبرني عمرو بالواو وهو صحيح والقابيل واخبرني هو الزهري
وفي هذه الواو فايده لطيفه قد مناها في مواضع وهي ان معمر سمع من الزهري احادث قال
الزهري فيها اخبرني عمرو هكذا واخبرني عمرو هكذا الى اخرها فاذا اراد معمر روايه عن الاول
قال قال الزهري واخبرني عمرو فاتي بالواو وليكون روايا كما سمع وهذا من الاحتياط والتحقيق

على كرسى من السماء والارض قال اهل اللغة العرش هو السرور وقيل سرور الملك قال الله تعالى ولها عرش
عظيم والها هو انا ممدود ويكتب بالالف وهو الجوز بين السماء والارض كما في الروايات الاخرى والها
الحلى قال الله تعالى وايقنتهم هو قوله صلى الله عليه وسلم فاخته تني رجفة شديد هكذا
هو في الروايات المشهور رجفة بالراء قال القاضي ورواه السمرقندي وجفه بالواو وهما
صحيحان متقاربان ومعناها الاضطراب قال الله تعالى قلوب يرميد وجفه وقال
تعالى يوم ترجف الارض والجبال وكانت الجبال كيبا مهيبا **قوله** صلى الله عليه وسلم فصبوا
علي ما فيه انه ينبغي ان يصب على الفزع الما ليسكن فزعه والله اعلم **واما** تفسير قول الله تعالى
يا ايها المدثر فقال العلماء المدثر والمزمل والملف والمشمول بمعنى ثم الجمهور على ان معناه المدثر شيابه
وحكى الماوردي قولاً عن عكرمة ان معناه المدثر بالنبوه واعياها وقوله تعالى قم فلتذر معناه حذر
العقاب من يوم من وربك فكبرى عظمه ونزهه عما لا يليق به وشيا بك فظهر قتل معناه طهرها
من النجاسة وقيل قصرها وقيل المراد بالثبات النفسى ظهرها من الذنوب وسائر التقايص والرجز
بكر الذا في قرأه الأكثر وقد اخصض بضمها وفسر في الكتاب بالاوتان وكذا قاله جماعات من المفسرين
والرجز في اللغة العذاب وسمى الشرك وعبادة الاوتان جزا لانه سبب العذاب وقيل المراد بالرجز
في الاله الشرك وقتل الذنب ومن الظلم والله اعلم **باب الاسرار رسول الله**
صلى الله عليه وسلم في السموات وفرض الصلوات هذا باب طويل وانا
اذكر ان شاهه تعالى مقاصد مختصر من الالفاظ والمعاني على ترتيبها وقد اخص القاضى عياض في الاسرار
جملا حسنة نبيه فقال اختلف الناس في الاسرار رسول الله صلى الله عليه وسلم فقيل انما كان جميع
ذلك في المنام والحى الذي عليه اقر الناس ومعظم السلف وعامة المتأخرين من الفقهاء والمحدثين المتكلمين
انه اسرى بجسده صلى الله عليه وسلم والاثار تدل عليه لمن ظاهرا وبحث عنها ولا يعدل عن ظاهرها
الابدليل ولا استحاله في جعلها عليه فيحتاج الى تاويل وقد جازى في روايه شريك في هذا الحديث
في الكتاب او هام انكرها عليه العلماء وقد نبه مسلم على ذلك بقوله فقدم واخر وناد ونقص

منها قوله وذلك قبل ان يوحى اليه وهو غلط لم يوافق عليه فان الاسرار اقل ما قل فيه انه كان بعد بعثته
صلى الله عليه وسلم خمسة عشر شهرا وقال الحزني كان ليله سبع وعشرين من شهر ربيع الاخر
قبل الهجر بسنه وقال الزهري كان ذلك بعد بعثته صلى الله عليه وسلم بخمس سنين وقال
ابن اسحق اسرى به صلى الله عليه وسلم وقد فسأ الاسلام بمكة والقبائل واشبه هذه الاقوال
قول الزهري وابن اسحق اذ لم يختلفوا ان خدجه رضى الله عنهما صلت معه بعد فرض الصلاة
عليه ولا خلاف انها توفيت قبل الهجر بمده قيل ثلث سنين وقيل خمس **ومنا** ان العلماء مجمعون
على ان فرض الصلاة كان ليله الاسراف فيكون هذا قبل ان يوحى اليه **واما** قوله في روايه شريك
وهو نايم وفي الروايات الاخرى مينا انا عند البيت بين التيمم واليقظان فقد صحح به من جعلها روايا
ولا حجه فيه اذ قد يكون ذلك حاله في اول وصول الملك اليه وليس في الحديث ما يدل على كونه
نايما في القصة كلها هذا كلام القاضي رحمه الله وهذا الذي قاله في روايه شريك وان اهل العلم انكروها
قد قاله غيره وقد ذكر البخارى رحمه الله روايه شريك عن انس في كتاب التوحيد من صحيحه واتي
ما حدث مطولا قال الحافظ عبد الحق رحمه الله في كتابه المجمع من الصحيحين بعد ذكر هذه
الروايه هذا الحديث بهذا اللفظ من روايه شريك بن ابي نجر عن انس وقد زاد فيه زياده مجروله
واتى فيه بالحفاظ غير معروفه وقد روى حديث الاسرار جماعة من الحفاظ المتقنين والايمة
المشهورين كابي شهاب وقصاب البناني وقتادة يعنى عن انس فلم ياتي احد منهم بما اتى به شريك
وشريك ليس بالحافظ عند اهل الحديث قال والاحاديث التي تقدمت قبل هذا هي المعول
عليها هذا كلام الحافظ عبد الحق رحمه الله **قوله** مسلم حدثنا شيان بن فروخ ما حدثنا
سائت البناني عن انس رضى الله عنه هذا الاسناد كله بصريون وفروخ عجمي لا صرف تقدم
بيانه مرات والبناني بضم ابا منسوب الى بنائه قبيله معروفه **قوله** صلى الله عليه وسلم ايت
بالبراق وهو يرضم ابا الموحدة قال اهل اللغة البراق اسم الدابة التي ركبها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ليله الاسرار قال الرمدي في مختصر العين واصلح الخبر وهو دابة كان الانبيا صلوات الله وسلامه

عليهم يركبها وهذا الذي قلناه من اشتراك جميع الانبياء فيها محتاج الى نقل صحيح قال ابن جرير اشتقاق
البراق من البرق انما الله تعالى يعني لسرعته وقيل سمي بذلك لشدة صفائه ولامه وبريقه وقيل الكوه
ابيض وقال القاضي حتمل اسم سمي بذلك لكونه ذا اللونين يقال شاه برقا اذا كان في حلال صوفها
الابيض طاقات سود قال ووصف في الحديث بلنه ابيض وقد يكون من نوع الشاه البرقا وهي معدة
في البيض والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فركبته حتى ايت بيت المقدس فربطته بلحلقه
التي تربط بها الانبياء صلوات الله عليهم **اما** بيت المقدس ففيه لغتان مشهورتان غايه الشهر
احدها بفتح الميم واسكان القاف وكسر الدال المنخفضه والثانيه بضم الميم وفتح القاف
والدال المشدده قال الوليدى اما من شدده فمعناه المطهر واما من خففه فقال
ابو علي الفارسي لا يخلو اما ان يكون مصدرا او مكانا فان كان مصدرا كان كقوله تعالى الله من حكم
ويخرج من المصادر وان كان مكانا فمعناه بيت المكان الذي جعل فيه الطهاره او بيت
مكان الطهاره وتطهره احراق من الاصنام وابعاده منها وقال الزجاج البت المقدس
المطهر وبت المقدس اي المكان الذي يطهر منه من الذنوب ويقال فيه ايضا ايليا والله
اعلم **واما** الحلقه بناسكان اللام على اللغه الفصيحه المشهوره وحكى الجوهرى وغيره
فتح اللام ايضا قال الجوهرى حكى يونس عن ابن عمر بن العلاء حلقه بالفتح وجمعها حلق وحلقا
واما على لغه الاسكان فجمعها حلق وحلق بفتح الحاء وكسرها **واما** قوله صلى الله عليه وسلم للحلقه
التي تربط به فكذلك هو في الاصول به بضم الميم المذكرا عاده على معنى الحلقه وهي الشئ قال
صاحب التحرير المراد حلقه باب مسجد بيت المقدس والله اعلم وفي ربط البراق بالخذ
بالاختياط في الامور وتعالى الاسباب وان ذلك لا يتدح في التوكل اذا كان الاعتماد على الله تعالى
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فجاني جبريل عليه السلام بانا من جبر وانا من لبن
فاخترت اللبن فقال جبريل اخترت الفطره بهذا اللفظ وقع مختصرا هنا والمراد انه
صلى الله عليه وسلم قيل له اختراى الانبياء شئت كما جابينا بعد هذا في هذا الباب من

روايه ابن جرير قالهم صلى الله عليه وسلم اختيار اللبن **قوله** اخترت الفطره فسروا الفطره
بالاسلام والاستقامه ومعناه والله اعلم اخترت علامه الاسلام والاستقامه وجعل اللبن
علامه لكونه سهلا طيبا طاهرا سائغا للشاربين سليم العاقبه **واما** الخرفان ام الخنايث
وجالبه لانواع من الشر في الحال والمال والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم عرج بنا الى
السماء فاستفتح جبريل عليه السلام فقبل له من انت قال جبريل قبل ومن معك قال محمد قبل وقد
بعث اليه قال بعث اليه **اما** قوله عرج ففتح العين والراء سعد وقوله جبريل فيه سان الاذن
فمن استاذن يدق الباب ونحوه فقبل له من انت فبفتح الغين يقول زيد مثلا اذا كان اسمه زيدا
ولا يقول انا فقد جا الحديث بالنهي عنه ولانه لا فايده فيه **واما** قول بواب السماء وقد بعث
اليه فراده وقد بعث اليد للاسراء وصعود السموات وليس مراده الاستفهام عن اصل البعته والر
فان ذلك لا يخفى عليه الى هذه المده فهذا هو الصحيح والله اعلم في معناه ولم يذكر الخطابي في
شرح البخارى وجماعه من العلماء غيره وان كان القاضي قد ذكر خلافا واثار للخلاف في انه استفهم
عن اصل البعته او عما ذكرته قال القاضي وفي هذا ان للسا ابوابا حقيقته وحفظه موكلين بها
وفيه اثبات الاستيذان والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا انا بادم صلى الله عليه وسلم
فرحب نى ودد على خير ثم قال صلى الله عليه وسلم في السماء الثانيه فاذا ابني الخاله فرجبا ودعوا
وذكر صلى الله عليه وسلم في باقى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم نحو فيه استحباب لقاهل
الفضل بالبشر والترحب والكلام الحسن والدعاهم وان كانوا افضل من الداعي وفيه جواز مدح
الانسان في وجهه اذا امر عليه الاعجاب وغيره من اسباب الشده **قوله** صلى الله عليه وسلم
فاذا ابني الخاله قال الارهرى قال ابن السكيت يقال لها ابنا عم ولا يقال ابنا خاله ولا يقال
ها ابنا خاله ولا يقال ابنا عمه **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا انا براهيم صلى الله عليه وسلم
مسند اطهر الى البيت العمور وقال القاضي عياض رحمه الله يستدل به على جواز الاسناد
الى القبلة وتحويل الظاهر اليها **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم ذهب الى السدر المنتهى هكذا

سأله

بنا

بنا

وقع في الاصول السدره بالالف واللام وفي الروايات بعد هذا سدره المنتهى قال ابن عباس والمفسر
وغيرهم سميت سدره المنتهى لان علم الملكة ينتهي اليها ولم يجاوزها احد الا رسول الله صلى الله عليه وسلم
وحكى عن عبد الله بن مسعود رضي الله عنه انما سميت بذلك لكونه ينتهي اليها ما يهبط من فوقها وما
يصعد من تحتها من امر الله تعالى **قوله** صلى الله عليه وسلم واذا ثمرها كلفلابل هو كسر القاف
جمع قله والقلم جمع عظيمه تسع قرينين واكثر **قوله** صلى الله عليه وسلم فرجعت الى ربي معناه
رجعت الى الموضع الذي تاجيته منه اول فاجيته منه ثانيا **قوله** صلى الله عليه وسلم فلم ازل
ارجح بين ربي تبارك وتعالى وبين موسى صلى الله عليه وسلم معناه بين موضع مناجاة ربي والله
اعلم **قوله** عقب هذا الحديث قال الشيخ ابو احمد ثنا ابو العباس الماسرجسي ثنا شيبان بن فروخ
ثنا جاد بن سلمه هذا الحديث ابو احمد هذا هو الجلودي راوى الكتاب عن ابن سفيان عن مسلم وقد
عادله هذا الحديث برجل فانه رواه اولاد عن ابن سفين عن مسلم عن شيبان بن فروخ ثم رواه عن
الماسرجسي عن شيبان واسم الماسرجسي احمد بن محمد بن الحسين النيسابوري وهو مفتوح العين المهملة
واسكان الراء وكسر الجيم وهو منسوب الى جده ماسرجس وهذه القايد وهي قوله السمع ابو احمد
الى اخره تقع في بعض الاصول في الحاشيه في اكثرها في نفس الكتاب وكلاهما وجه فمن جعل في الحاشيه
فهو الظاهر المختار لكونها ليست من كلام مسلم ولا من كتابه فلا يدخل في نفسه انما هي قايد فثانها
ان كتب في الحاشيه ومن ادخلها في الكتاب فلكون الكتاب منقولاً عن عبد القافر الفارسي عن شيخه
الجلودي وهذه الزيادة من كلام الجلودي فنقلنا عبد القافر في نفس الكتاب لكونها من جمله الماخوذ عن
الجلودي مع انه ليس فيه لسان ولا ايام انها من اصل مسلم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فشرح
عن صدرى ثم غسل بما زمرم ثم انزلت معنى شرح شق كما قال في الروايه التي بعد هذه **قوله**
صلى الله عليه وسلم ثم انزلت هو باسكان اللام وضم التاء هكذا ضبطناه وكذا في جميع الاصول
والنسخ وكذا نقله القاضى عياض رحمه الله عن جميع الروايات وفي معناه خفا واختلاف قال
القاضى قال الرقشي هذا وهم من الرواه وصوابه تركت فصحف قال القاضى فسالت عنه ابن

الو

سراج فقال انزلت في اللغة بمعنى تركت صحيح وليس فيه بضم القاف قال القاضى فظهر لي انه صحيح
المعنى المعروف في انزلت فهو صند رفعت لانه قال اطلقوا لي المازمزم ثم انزلت اي ثم صرفت اسلا
موضعي الذي حملت منه قال ولم انزل اجث عنه حتى وقعت على الجلا فيه من روايه الحافظ ابن كبر
البرقاني وانه طرف حديث وتماهه ثم انزلت على طست من ذهب مملوه حكمة وايماناً وهذا اخر
كلام القاضى عياض ومقتضى روايه البرقاني ان تضبط انزلت بفتح اللام واسكان التاء وكذلك
ضبطناه في الجمع بين الصحابين للحيدى وحكى الحيدى لما كان روايه مسلم هذه الزيادة المذكوره
عن روايه البرقاني وزاد عليها وقال اخرجه البرقاني باسناد مسلم واثار الحيدى لما ان روايه مسلم نافذه
وان تمامها ما رآه البرقاني والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم غسله في طست من ذهب
بما زمرم ثم لامه اما الطست ففتح الطاء واسكان السين المهملتين وهي انا معروف وهي
موثقه وحكى القاضى عياض كسر الطالغه والمشهور الطست كما ذكرناه ويقال فيها طستن تشد
السين وحذف التاء وطسه وجمعها طسات وطسوس وطسات واما لامه ففتح اللام
وبعد هاهن على وزن ضربه وفيه لغة اخرى لامه بالمد على وزن اذنه ومعناه جمعه
وضم بعضه الى بعض وليس في هذا ما يوههم جوازا استعمال انا الذهب لنا فان هذا فعل الملايكة
واستعمالهم وليس يلزم ان يكون حكمهم حكماً ولا انه كان اول قبل تحريم النبي صلى الله عليه وسلم
في اواني الذهب والفضه **قوله** ظيره هي بكسر الظا المجهه بعد هاهن ساكنه وهي الموضع
ويقال ايضا لروح الموضع ظير **قوله** فاستقبلوه وهو منتقع اللوز هو بالقاف المفتوحه
اي متغير اللوز قال اهل اللغة يقال امتقع لونه فهو متقع واشقع فهو منتقع وايستقع بالياء فهو
ميتقع فيه ثلث لغات والقاف مفتوحه فمن قال الجوهرى وخيره والميم انفتحهم ونقل
الجوهرى اللغات الثلاث عن الكسائى وقال معناه تغير من حزن او فرح وقال الهروى
في الغريبين في تفسير هذا الحديث فقال اشقق لونه واشقق واشقق واشقق واشقق واشقق
وانشقق بالسين والشين والتمع والتمغ بالعين والغير وانتشر والتمم **قوله** كنت ارى اثر

المختبئ في صدره وهو كسر الليم واسكان الحاء وفتح الهمزة وهو الابن وفي هذا دليل على جواز نظر الرجل
لاصدر الرجل ولاخلاف في جوان وكذا يجوز ان ينظر الى ما فوق سرتة وتحت ركبته الا
ان ينظر لشهوه فانه محرم بشهوه الى كل ادمي الا الزوج الى زوجته ومملوكته وهما اليه والا
ان يكون المنظور اليه امرد حسن الصور فانه محرم النظر لوجهه وجميع بدنه سواء كان شهوه
او بغيرها الا الحاجة البيع والشراء والتطبيب والتعليم وغيرها والله اعلم **قوله** حدثنا هرون
الابلي وحدثني جرمله التجيبي قد تقدم ضبطها مرات فالابلي بالمشناه والتجيبى بضم الياء وفتحها وان
اصلها وضبطها في مقدمه **قوله** جابطت من ذهب ممتلئ حكمة وانما انا فزعتها
في صدرى قد تقدم من لغات الطست وانما مرثه فجا ممتلئ على معناها وهو الانا وافرغها على
لفظها وقد تقدم بيان الايمان في اول كتاب الايمان وبيان الحكمة في حديث الحكمة يابنه والضمير
في افرغها يعود على الطست كما ذكرناه وحكي صاحب التحرير قولانه يعود على الحكمة وهذا
القول وان كان له وجه فالظاهر ما قد مناه لان عوده على الطست كون تصحها بافراغ الايمان
والحكمة وعلى قوله يكون افراغ الايمان مسكوتا عنه والله اعلم **واما** جعل الايمان والحكمة في انا
وافراغها مع انها محسان وهذه صنه الاحسام فمعناه والله اعلم ان الطست كان فيها شيء يحصل
به كمال الايمان والحكمة وزيادتها تسمى ايمانا وحكمة لكونه سببا لها وهذا من اجتناب المحارز والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم فاذا رجل عن يمينه اسوده وضرب الاسوده في الحديث باناسم
بنيه الاسوده فجمع سواد كقوله واقده وسنام واسنمه وزمان وازمنه وجمع الاسوده
على اسود قال اهل اللغة السواد الشخص وقيل السواد الجماعات **واما** النسم صفة النون
والسين الواحد منه قال الخطابي وعينه هي نفس الانسان والمراد ارواح بني ادم قال
الماضي رحمه الله في هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم وجد ادم ونسم سه من اهل الجنة
والنار وقد جان ارواح الكفار في سبعين بل في الارض السابعة وقيل تحتها وقل في سبعين وان
ارواح المؤمنين منعه في الجنة فمحمّل انا تعرض على ادم او قاتا فوافق وقت عرضها مرور النبي صلى

الله عليه وسلم وحمل ان كونهم في النار والجنة انما هو في اوقات دون اوقات بدليل قوله تعالى النار
يعرضون عليها غدوا وعشيا بقوله صلى الله عليه وسلم في المؤمن عرض منزله من الجنة عليه
وقيل له هذا متعديك حتى يحثك الله اليه ويحتمل ان الجنة كانت في جهة يميز ادم عليه السلام
والنار في جهة شماله وكلاهما حيث شاء الله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا نظر قبل يمينه
صنحك واذا نظر قبل شماله بكافيه شفقه الوالد على ولده وسروره بحسن حاله وخزئه وبكائه
لسو حاله **قوله** في هذه الرواية وجد ابراهيم صلى الله عليه وسلم في السما السادسة وتقدم في الرواية
الاخرى انه في السابعة فان كان الاسرار مرتين فلا اسكال فيه فيكون في كل مرة وجده في سما واحدا
موضع استقراره وظن به والاخرى كان فيها غير مستوطن وان كان الاسرار مرة واحدة فلعله وجده في السما
ثم ارتقا ابراهيم ايضا الى السابعة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم في ادريس صلى الله عليه وسلم
قال مرجبا ابني الصالح والاخ الصالح قال القاضي هذا مخالف لما يقوله اهل النسب والبارح من ان
ادريس اب من ابا النبي صلى الله عليه وسلم وانه جد اعلا لنوح صلى الله عليه وسلم وان نوحا هو ابن
لامك بن متوشلح بن خنوخ وهو عندهم ادريس بن برد بن مهلايل بن قينان بن انوش بن شيث بن ادم وانه
خلاف عندهم في عدد هذه الاسماء وسردوها على ما ذكرناه وانما حملفون في بعض ضبطها وصوره لفظه
وحاجب الابلابا هنا ابراهيم وادم مرجبا بالابن الصالح وقال ادريس مرجبا بالاخ الصالح كما قال موسى
وعيسى وهرون في يوسف وحجي وليسوا بابا وقد قيل عن ادريس انه الياس وانما يلبس محمد لنوح فان الياس من
دربه ابراهيم وانه من المرسلين فان اول المرسلين نوح عليه السلام كما جاء في حديث الشفاعة هذا كلام
القاضي عياض رحمه الله وليس في هذا الحديث ما يمنع كون ادريس عليه السلام ابا النبي محمد صلى الله
عليه وسلم فان قوله الاخ الصالح محتمل ان يكون قوله تطفوا وتادبا وهو اخ وان كان ابنا والابنا اخوه
والمؤمنون اخوه والله اعلم **قوله** ان ابن عباس رابا جبه يقولان ابو جبه بالخالمهله والبا الموحده
هكذا ضبطاه هنا وفي ضبطه واسمه خلاف فالصحيح الذي عليه الاكثر وجبه بالبا الموحده كما
ذكرنا وقيل جيه بالبا المشناه تحت وقيل حنه بالنون وهذا قول الواقدي وروى عن ابن شهاب

ضبطه في

الزهري وقد اختلف في اسم ابن حبه فقول مالك وقيل عامر وقيل ثابت وهو بدرى باقناهم واستشهد
يوم احد وقد جمع الامام ابو الحسن بن الاثر الجزري رحمه الله الاقوال الثلاثة في ضبطه والاختلاف
في اسمه في كتابه معرفة الصحابة رضي الله عنهم وبينها بيتا ناشيا قوله صلى الله عليه وسلم حتى ظهرت
لمستوى اسمع فيه صرف الاقلام معق ظهرت علوت والمستوى نفع الواو قال الخطابي المراد به
المصعد وقيل المكان المستوي وصرف الاقلام بالصاد المهملة تصويتها حال الكتابة قال الخطابي هو
صوت ما كتبه الملائكة من افضيه الله تعالى ووجهه وما يميزونه من اللوح المحفوظ وما سأل الله من ذلك
ان يكتب ويرفع لما اراده من امره وتدبيره قال القاضي في هذا نذهب لذهب اهل السنة في الايمان بصحة
كاتبه الوحي والمقادير في كتب الله تعالى من اللوح المحفوظ وما سأل الاقلام التي هو تعالى يعلم كينيتها على ما
به الايات من كتاب الله تعالى والاحداث الصحيحة وانما ما من ذلك على ظاهره لكن كيفية ذلك وصورته
وجنسه مما لا يعلم الا الله تعالى او من اطلعه على شيء من ذلك من ملائكته ورسله وما يتاول هذا ويحمله
عن ظاهره الا بصيف النظر والايان اذ جات به الشريعة ودلائل الحقول لا تحمله والله تعالى
يفعل ما يشاء ويحكم ما يريد حكمه من الله تعالى والطهارات ما يشاء من غيبه لمن يشاء من ملائكته وسائر خلقه والا
هو غنى عن الكتب والاستدراك سبحانه وتعالى قال القاضي عياض رحمه الله وفي علم منزله نبينا
صلى الله عليه وسلم وارتفاعه فوق منازل ساير الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين ولو غده حيث
بلغ من ملكوت السموات دليل على علو درجته وابانه فضله وقد ذكر البزار في الاسماع على كرم الله
وجهمه وذكره مسير جبريل عليه السلام على البراق حتى بلغ الحجاب وذكره قال خرج مالك
من وراء الحجاب فقال جبريل عليه السلام والذي بعثك بالحق ان هذا الملك ما رايته منذ خلقت وان
اقرب الخلق مكانا وفي حديث اخر فارق جبريل فاستلطف عنى الاصوات هذا اخر كلام القاضي
عياض رحمه الله والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم فرض الله تعالى على امة خمسين صلاة الى قوله فراجعت
رني فوضع شظرها وبعده فراجعت رني فقال هي خمس وهي خمسون وهذا المذكور هنا لا يخالف
الردايه المتقدمه صلى الله عليه وسلم وهذا هو الظاهر وقال القاضي عياض رحمه الله المراد

بالشطر

بالشطر هنا الجزء وهو الخبر وليس المراد به النصف وهذا الذي قاله محتمل ولكن لا ضرورة اليه فان هذا
الحديث محصور في ذكره كرات المراجعة والله اعلم واخرج العلامة هذا الحديث على حواشي نسخ التي
قبل وفاته والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم انطلق حتى تاتي سدرة المنتهى هكذا هو في الاصول
تاتي بالنون في اوله وفي بعض الاصول حتى تاتي وكلاهما صحيح وقوله صلى الله عليه وسلم ثم ادخلت
الجنة فاذا فيها جنات اللؤلؤ اما الجنات فيناجيم المتوحده وبعدها نون مفتوحة ثم الف ثم با
موحدة ثم ذال معجده وهي القناب واحدها جنبتة ووقع في كتاب الانبياء من صحيح البخاري كذلك
ووقع في اول كتاب الصلاة منه جنات بلحا المهملة وبالها الموحدة واخر لام قال الخطابي وغيره
هو تقييف والله اعلم واما اللؤلؤ فخر وف فيه اربعة اوجه بهمزة يوزن ويخففها وباشبات الاول
دون الثانية وعكسه والله اعلم وفي هذا الحديث دلالة لذهب اهل السنة ان الجنة والنار
مخلوقتان وان الجنة في السماء والله اعلم قوله حدثنا محمد بن المثنى حدثنا ابن ابي عمير عن
سعيد بن قتادة عن انس بن مالك رضي الله عنه لعله قال عن مالك بن صعصعة
قال ابو علي الغساني هكذا هو الحديث في رواية ابن مهران واي العباس الرازي عن ابي احمد
ابن جلودى وعن غيره عن ابي احمد عن قتادة عن انس عن مالك بن صعصعة بخير شك
قال ابو الحسن الدارقطني لم يروه عن مالك بن صعصعة عن قتادة والله اعلم قوله
صلى الله عليه وسلم في موسى عليه السلام فلما جاوزته بكأ قودي ما يبكيك قال رب
هذا علام بعثته بعدى يدخل من امة لئلا يكثر ما يدخل من امتي معنى هذا والله اعلم
ان موسى عليه السلام حزن على قومه لقلته المؤمنين منهم مع كثر عددهم فكان كوا حزننا
عليهم وغبطه لنبينا صلى الله عليه وسلم على كثر تباعده والغبطة في الخير محبوبه ومعنى
الغبطة انه ودان كون من امة المؤمنين مثل هذه الامة لانه ودان يكون اتباعا له وليس
لنبينا صلى الله عليه وسلم مثلهم والمقصود انه انما يكافؤنا على قومه وعلى ذوات الفضل العظيم
والثواب الجزيل يخلفهم عن الطاعة فان من دعى للاحير وعمل الناس مكانه مثل اجرهم كما جات

به الاحاديث الصحيحة ومثل هذا ينسب اليه ويجوز ان يكون قوله وحديث به
بنى الله صلى الله عليه وسلم انه را اربعة انفار خرج من اصلها نهران ظاهران ونهران باطنان
فقلت باجبريل ما هذه الانفار قال اما النهران الباطنان فهبران في الجنة واما الظاهران فالنيل
والفراة هكذا هو في اصول صحيح مسلم مخرج من اصلها والمراد من اصل السدة المنتهى كما
حاجبنا في صحيح البخاري وغيره قال مقاتل الباطنان هما السلسيل والكوثر قال القاضي
عياض رحمه الله هذا الحديث يدل على ان اصل سدة المنتهى في الارض عروج النيل والفرات
من اصلها **قوله** هذا الذي قاله ليس بلازم بل معناه ان الانهار خرجت من اصلها ثم تسير
حتى اراد الله تعالى حتى يخرج من الارض وتسير فيها وهذا لا يمنع عقل ولا شرع وهو ظاهر الحديث
موجب المصير اليه والله اعلم واعلم ان الفرات بالتا الممدوده في الخط في جاتي الوصل والوقف
وهذا ان كان معلوما مشهورا فبهت عليهم لكون كثير من الناس يقولونه باها وهو خطأ والله اعلم
قوله هذا الست المعمور يدخله كل يوم سبعون الف ملك اذ خرجوا منه لم يعودوا اليه
اخرا ما عليهم قال صاحب المطالع رويناه اخرا ما يرفع الراونضها فالنصب على الظرف والرفع
على تقدير ذلك اخرا ما عليهم من دخوله قال والرفع اوجه وفي هذا اعظم دليل على كونه المليك
صلوات الله عليهم وسلامه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ايتت باي نهر احداهما خمر
والاخر لبن فغرض على فاخترت اللبن فقيل اصبحت اصاب الله بك امتك على الفطرة قد تقدم
في اول الباب الحلام في هذا الفصل والذي مراد هنا معنى اصبحت اى اصبحت الفطرة كما جازى الراه
المتقدمه وسدم ما ان الفطرة ومعنى اصاب الله بك اى اراد بك الفطرة والخير والفضل
وقد جا اصاب معنى اراد قال الله تعالى فسحرنا له الريح تخرى بامر رخاصيت اصاب اى حب
اراد اتق عليه المفسرون واهل اللغة لذا نقل الواحدى اعاق اهل اللغة عليه والله اعلم
واما قوله امتك على الفطرة فمعناه انهم تبعوا لك وقد اصبحت الفطرة فم يكونون عليها والله
اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فسق من الفطر لمراق البطن هو فسق الميم وتشدد القاف وهو ما
سنل

سنل من البطن ورق من جلده قال الجوهرى لا واحد لها وقال صاحب المطالع واحد هامرق
قوله مسلم رحمه الله حدثني محمد بن مثنى وابن شريك قال ابن مثنى با محمد بن جعفر بن
شعبه عن قتادة قال سمعت ابا العالبيه ربيع بضم الراء وفتح الفاء بن مهران الرياحي بكسر
الراء والمشاه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم موسى ادم طوال كانه ^ك يقول حدثني
ابن عم نبيكم صلى الله عليه عليه بن عباس رضى الله عنها هذا الاسناد كله بضم يوز وسعده
وان كان واسطيا فقد اسعلا البصر واستوطنها وابن عباس ايضا سكرها واسم ابو العالبيه
ربيع بضم الراء وفتح الفاء بن مهران الرياحي بكسر الراء والمشاه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم موسى ادم طوال كانه من رجال سنوه وقال عيسى جعد مربع اما طرال فنصم
الطا ومحمد الوارو معناه طويل وهما الغنان واما سنوه فبشبين مجه مفتوحه ثم نون
ثم واو ثم هزه ثم هاوهى قبيله معروفه قال ابن قتيبه في ادب الكاتب سمو بذلك من
قولك رجل فيه سنوه اى تقزز قال ويقال سمو بذلك لانهم تشابوا وتباعدوا وقال
الجوهري السنوه التقزز وهو التباعده من الاء ناس ومنه ازد سنوه وهم حى من العيين نسب
اليهم مساي قال ابن السكيت ربما قالوا ازد سنوه بالتشديد غير مهموز وينسب
اليها سنوى واما قوله صلى الله عليه وسلم مربع فقال اهل اللغة هو الرجل بين الرجلين بالفا
ليس بالطويل البائن ولا القصير الخفير وفيه لغات ذكرهن صاحب المحكم وغيره مربع
ومربع ومربع بفتح التاء وكسرهما وربيع وربعه الاخير بفتح الباء والمراه ربه وربعه واما
قوله صلى الله عليه وسلم في عيسى صلى الله عليه وسلم جعد ووقع في اكثر الروايات في صفتيه
سبط الراء فقال العلماء المراد بالجعد هنا جعوده للجسم وهو اجتماعه واكتنازه وليس
المراد جعوده الشعر **واما** الجعد في صفة موسى عليه السلام فقال صاحب التحرير فيه
معينان احدهما ذكرناه في عيسى عليه السلام وهو اكتناز الجسم والثاني جعود الشعر
قال والاول اصح لانه قد جاءه رواه ابن هريره في الصحيح رجل الشعر هذا كلام صاحب

التحريف والمعنيان فيه حارمان ويكون جعوده الشعر على المعنى الثاني ليست جعوده القطط بل
معناها انه من القطط والسط والله اعلم والسبب بفتح الباء وكسرها لغتان مشهورتان فيجوز
اسكان الباء مع كسر السين مع فتحها على التخفيف كما في كفت و بابه قال اهل اللغة الشعر السبط
هو المسترسل ليس فيه بكسر وتقال في النعل منه سبط شعره بكسر الباء بسبب بفتحها سبطا
بفتحها ايضا والله اعلم **قوله** في الرواية الاخرى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم مرت
ليله اسرى في علي موسى بن عمران هكذا وقع في نوح الاصول وسقطت لفظه مرت في
مخطها ولا بد منها فان حدثت كانت مراده والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وارى مالكا خازن
النار هو بضم الهمزة وكسر الراء ومالك بالصب ومخناه ارى النبي صلى الله عليه وسلم مالكا وقد ثبت
في صحيح البخاري في هذا الحديث ورايت مالكا ووقع في اكثر الاصول مالك بالرفع وهذا قد سكر
وتقال هذا الخنز لا يجوز في العربية ولكن عنه جواب حسن وهو ان لفظه مالك منصوبه ولكن
استقطت الالف في الكتابه وهذا يفعل للمحدثون كثيرا فيكتبون سمعت انس بغير الف وقرونه
بالنصب وكذلك ملك كتبوه بغير الف وقرونه بالنصب فهذا ان شاء الله تعالى من احسن ما
يقال فيه وفي فوائده تنبيه على غيره والله اعلم **قوله** وارى مالكا خازن النار والدجال في
آيات اراهن الله اياه فلا تكن في مريه من لقايد قال كان قتاده يفسرها ان نبى الله صلى الله عليه
وسلم قد لقي موسى عليه السلام هذا الاستشاد بقوله فلا تكن في مريه هو اسد لال
بعض الرواه واما تفسير قتاده فقد وافقه عليه جماعة منهم مجاهد والكلبي والسدك
وعلى مذهبهم معناه فلا تكن في شك من لقايد موسى وذهب كثير من المحققين من المفسرين
واصحاب المعاني لما ان معناها فلا تكن في شك من لقايد موسى الكتاب وهذا مذهب ابن
عباس ومقاتل والزجاج وغيرهم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كانى انظر الى موسى صلى
الله عليه وسلم كما بظلمة من النسيه له حوار الى الله تعالى بالتبليه ثم قال صلى الله عليه وسلم في يونس
ابن مئنا صلى الله عليه وسلم رأ ذلك ليله اسرى به وقد وقع ذلك بيننا في روايه ابى العالبيه

عز ابن عباس

وله حديث اخر وهو ان
ابن عباس قال قال
عنه صلى الله عليه وسلم
قال صلى الله عليه وسلم
قال صلى الله عليه وسلم
قال صلى الله عليه وسلم

عز ابن عباس وفي روايه ابن السيب عن جابر بن عبد الله قال قال صلى الله عليه وسلم
ويلبون وهم اموات وهم في الدار الاخرى وليست دار عمل فاعلم ان الشايخ وفيما ظهر لنا عن هذا
اجوبه لحد ها انهم كالشهداء لهم افضل منهم والشهداء اجبا عندهم فلا يجدوا ان تجوا ويصلوا
كما ورد في الحديث الاخوان يفتنون الى الله تعالى بما استطاعوا لانهم وان كانوا قد توفوا انهم في
هذه الدنيا التي هي دار العمل حتى اذا فئيت مدتها وتعبها الاخرى التي هي دار الجزاء انقطع العمل الوجه
الثاني ان عمل الاخرى ذكره تعالى قال الله تعالى دعواهم فيها سبحانه اللهم الوجه الثالث
ان يكون هذه روه منام في غير ليله الاسرا وفي بعض ليله الاسرا كما قال رويه ابن عمر رضي الله
عنها بينا اننا نائم راتنى اطوف بالكعبه وذكر الحديث في مقصد عيسى عليه السلام الوجه الرابع
انه صلى الله عليه وسلم ارى لحوالم التي كانت في حياتهم ومثلوا له في حال حياتهم كيف كانوا وكيف
حجنتهم وتبليتهم كما قال صلى الله عليه وسلم كانى انظر الى موسى وكانى انظر
الى عيسى عليه السلام الوجه الخامس ان يكون اخبر عما وحي اليه صلى الله عليه وسلم من امرهم وما
كان منهم وان لم يرهم رويد عين هذا اخر كلام القاضى عياض رحمه الله والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم له جوار هو بضم الجيم والهمزة وهو برفع الصوت **قوله** ثنيه هرسى الها واسكان
الراء والبتين المعجم مقصوره الالف وهو جبل عا طرتو الشام والمدينه قريب من الحنفه ه
قوله صلى الله عليه وسلم على ناقه جمر احده عليه جبه من صوف حطام ناقته خلب
قال هشيم يعنى لينا اما الجعه فزى مكتره اللحم كما تقدم قريبا واما الحطام بكسر الحاء
فهو الجبل الذي تقاد به البعير محل على خطمه وقد تقدم بيانه واضحا في اول كتاب الايمان
واما الخبله فبضم الخاء المعجمه و بابه الموحده بينهما لام فيها لغتان مشهورتان الضم والاسكان
حكاها ابن السكيت والجوهري واخرون وكذلك الخلب والخلب وهو اللب وهو اللب كما فسره هشيم
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كانى انظر الى موسى واضعا اصبعيه في اذنيه الا صبع
ففيها عشر لغات كسر الهمزة وفتحها وضمها مع الباء وكسرها وضمها والعاشرة اصبع على مثال

هو بفتح

عصفور وفي هذا دليل على استحباب وضع الاصبع في الاذن عند رفع الصوت بالاذان ونحوه مما يستحب
له رفع الصوت وهذا الاستنباط والاستحباب على علم من ذهب من يقول من اصحابنا وغيرهم ان
يشروع من قبلنا شرع لنا والله اعلم **قوله** فقال اي ثمينه هذه قالوا هراشا اولفت هكذا
ضبطناه لفت بكسر اللام واسكان الفاء وبعدها ثمانية من فوق وذكر القاضى وصاحب المطالع
فيما تلىه اوجه احدها ما ذكرته والثاني فتح اللام مع ايجان الفاء والثالث فتح اللام والفا جميعا
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم خطام بآفته ليف حليه روى تينون بن ليف وروى باضافه
الى خطبه فمن تون جعل خطبه بدلا او عطف سان **قوله** عن مجاهد قال كما عند ابن عباس رضى الله
عنهما فذكر والدجال فقالوا انه مكتوب بن عيينه كما قال ابن عباس رضى الله عنهما
لم اسمعه قال ذلك ولكنه قال اما ابراهيم فانظروا الى صاحبكم كذا هو في الاصول وهو صحيح
وقوله فقال انه مكتوب اي قال قائل من الحاضرين ووقع في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق في هذا
الحديث من روايه عن مسلم فذكر والدجال فقال انه مكتوب بن عيينه هكذا رواه فقالوا وفي روايه
الحديث من الصحيحين وذكر والدجال بن عيينه كما في نسخة قالوا وهذا كله يصح ما تقدم
وقوله فقالوا ابن عباس لم اسمعه عن النبي صلى الله عليه وسلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كانى
انظر اليه اذا تخدر هكذا هو في الاصول كلها اذ بالالف بعد الدال وهو صحيح وقد حكى
القاضى عياض عن بعض العلماء انه انكر انبات لالف وغلط رواه وعلمه القاضى وقال هذا جهل
من هذا القائل وتصرف وحسان على التوهم لغير ضرره وعدم فهم معاني الكلام اذ لا فرق بين
اذا واذا هنا لانه وصفه حاله حين اخذاه فيما مضى **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا موسى عليه
السلام ضرب من الرجال هو باسكان الراء قال القاضى عياض رحمه الله هو الرجل بين الرجلين في
كثرة اللحم وقلته وقال القاضى لكن ذكر البخارى فيه عن بعض الروايات مضطرب وهو الطويل
غير الشدب وهو ضد جحد اللحم مكثره ولكن يحتمل ان الروايه الاولى اصح يعني روايه ضرب
لغوله في الروايه الاخرى حسبه قال مضطرب فقد صنعت هذه الروايه للشك ومخالفة
الاخرى

الاخرى التي لا شك فيها وفي الروايه الاخرى حسيه سبط وهذا يرجع الى الطويل ولا يتناول حسيه بمعنى
سمين لانه ضد ضرب وهذا ما جاز في صفة الرجال هذا كلام القاضى وهذا الذي قاله من تضعيف
روايه مضطرب وانها مخالفة لروايه ضرب لا يوافق عليه فانه لا يخالفه بينهما فقد قال اهل
اللغة الضرب هو الرجل الخفيف اللحم كذا قاله ابن السكيت في الاصلاح وصاحب المجلد والنز
والجوهرى والخزون لا يحصون والله اعلم **قوله** دحيه بن خليفه هو يفتح الدال وكسرهما الغتان
مشهورتان **قوله** صلى الله عليه وسلم رجل الراس هو كسر الحيم اي رجل الشعر وسيلق قريبا ان
ثابه تعالى سان برجيل الشعر **قوله** صلى الله عليه وسلم في صفة عيسى عليه السلام فاذا ربه
احمر كما يخرج من ديماس يعني حماما **قوله** الريحه باسكان الباء وحمزة فتحها وقد تقدم قريبا
بيان للغات فيه وبينان معناه **قوله** اما الديات فيكسر الدال وان كان اليا والسين في اخره ميمه
وفسر الراوى الحمام والمعروف عنده اهل اللغة ان الديات هو السرب وهو ايضا الكرن قال
الهدوى في هذا الحديث قال بعضهم الديات هنا هو الكرن اي كانه مخدر ليرر شمشا قال
وقال بعضهم المراد به السرب ومنه دمسته اذا دنته وقال الجوهرى في صحاحه
في هذا الحديث قوله خرج من ديماس يعني في نضارته وكثره ما وجهه كانه خرج من كرن لانه
قال في وصفه كان يسه يقطر ما وذكر صاحب المطالع الاقوال الثلاثة فقال الديات
قيل هو السرب وقيل الكرن وقيل الحمام هذا ما يتعلق بالديات **قوله** اما الحمام معروف وهو يذكرون
بانفاق اهل اللغة وقد نقل الازهرى في تهذيب اللغة تكبيره عن العرب والله اعلم **قوله** اما
وصف عيسى صلوات الله عليه وسلم في هذه الروايه وهي روايه ابن هريه رضى الله عنه بانه
احمر ووصفه في روايه ابن عمير رضى الله عنه بعد ما باه آدم والادم الاسمر وقد روى
البخارى عن ابن عمر رضى الله عنهما انه انكر روايه احمد وحلف ان النبي صلى الله عليه وسلم لم يقبله
يعنى وانه اشتبه على الراوى فخور ان تناول الاحمر على الادم ولا يكون المراد حقيقته الادمه
والحمر بل ما قاربها والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ارانى الليله عند الكعبه فرأيت رجلا

أدّم كل من مات رأى من الرجال من آدم الرجال له لمه باحسن ماتت رأى من اللحم قد رحلها
فمن تقطر ما متكما على رجلين او على عواتق رجلين يطوف بالبیت فسالت من هذا فقتل هذا المسيح
ابن مريم ثم اذانا رجل جعد قطط اعور العين اليمنى كانا عنبه طافيه فسالت من هذا فقتل
هذا المسيح الدجال اما قوله صلى الله عليه وسلم ارانى فهو يتخ الهنر واما الكعبه سميت
كعبه لارتفاعها وتربعها وكل بيت مربع عند العرب هو كعبه وقيل سميت كعبه لاستدرازاها
وعلوها ومنه كعب الرجل ومنه كعب شدى الماء اذا علا واستدار واما اللحمه فهي بكسر
اللام وتشديد الميم وجمعها لهم كثر به وقرب قال الجوهري وجمع على المام يعنى بكسر اللام وهو
الشعر المتدلى الذى جاوز ثحمه الاذنين فاذا بلغ المنكبين فهو جمه واما رجلها فهو تشديد
الجيم ومعناه سرجهما يشط مع ما او غيره واما قوله صلى الله عليه وسلم يقطر ما فقال
القاضى عياض محتمل ان يكون عياضه أى تقطر بالماء الذى رجها به لترب ترجيله والى هذا يخ
القاضى الباجى قال القاضى عياض ومعناه عندى ان يكون ذلك عياض عن تضارته وحسنه
واستعاره لجماله واما العواتق فجمع عاتق قال اهل اللغة وهو ما بين المنكب والعتق وفيه لغتان
التذكير والتانيث والتذكير ارفع واشهر قال صاحب المحكم وجمع العاتق عواتق كما ذكرنا
وعلى عتق وعتق ساكن التا وضمتها واما طواف عيسى عليه السلام فقال القاضى رحمه الله ان
كانت هذه روي عيسى فعىس حى ميت يعنى فلا امتناع في طوافه حقيقته وان كان مناما كما نبه عليه
ابن عمر رضي الله عنهما في روايته فهو محتمل لما تقدم ولتاويله ويا قال القاضى وعلى هذا يحمل ما
ذكر من طواف الدجال بالبیت وان ذلك روي اذ قد ورد في الصحيح انه لا يدخل مكة ولا المدينة
مع انه لم يذكر في روايه ملك طواف الدجال وقد يقال ان يحرم المدينة علمه انما هو في زمن
تنتبه والساعلم واما المسيح فهو صفة لعيسى صلى الله عليه وسلم وصفه للدجال فلما
عيسى فاختلف العلماء في سبب تسميته مسيحا قال الواحدى ذهب ابو عبيده والبيث الى ان
اصله بالعبرانية مسيحا فغريته العرب وعيرت لفظه كما قالوا موسى واصله موسى او

ميشا

ميشا بالعبرانية فلما عربوه غيروه فعلى هذا الاستقاوله قال وذهب اكر العلماء الى انه مشتق
وكذا قال غيره انه مشتق على قول الجمهور ثم اختلف هو لا حتى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه
قال لانه لم يمسح ذاعاهم الا برا وقال ابراهيم وابن الاعرابى المسيح الصديق وقيل لانه ممسوح
اسفل القدمين لا اخصله وقيل لمسح زكريا اياه وقيل لمسح الارض اى قطعها وقيل لانه خرج من بطن
امه ممسوحا بالدهن وقيل لانه مسح بالبركه حين ولد وقيل لانه مسح اى خلته خلقا حسنا
وقيل غير ذلك والله اعلم واما الدجال فقتل سمي بذلك لانه ممسوح العين وقيل لانه اعور
والاعور يسمى مسيحا وقيل لمسح الارض حين خرج وجهه وقيل غير ذلك قال القاضى ولا خلاف عند
احد من الرواه في اسم عيسى انه يمسح الميم وكسر السين مخففة واختلف في الدجال فاكثروهم
بقوله مثله ولا فرق بينهما في اللفظ ولكن صلوات الله عليهم مسيح هدى والدجال مسيح ضلاله
ورواه بعض الرواه مسيح بكسر الميم والسين المشدده وقاله غير واحد كذلك الا انه
بانها المعجمه وقال بعضهم بكسر الميم وتخفيف السين والله اعلم واما تسميه الدجال فقد
تقدم بيانها في شرح المقدمة واما قوله صلى الله عليه وسلم في صفة الدجال جعد قطط
فهو يتخ القاف والطا وهذا هو المشهور قال القاضى عياض رويناه نفتح الطاء الاولى
وبكسرها قال وهذا تشديد الجعده وقال الهروي الجعد في صفات الدجال يكون مدحا
وكون مدحا فاذا كان مدحا فله معيان احدى القصير المتردد والاخر الجليل يقال رجل
جعد اليد بن وجعد الاصابع اى يجيل واذا كان مدحا فله ايضا معيان احدى ان يكون معناه
سد يد الخلق والاخر يكون شعرا جعدا غير سبط فيكون مدحا لان السبوطه اكثرها في شعور
الجسم قال القاضى قال غير الهروي الحجة صفة الدجال ذم وفي صفة عيسى عليه السلام
مدح والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم اعور العين اليمنى كانه عنبه طافيه فزوى
طافيه بالهمزة وبغير همزة فمن همز معناه ذهب ضوها ومن لم يهمز معناه نابتة بارزه
ثم انه جاهنا اعور العين اليمنى وحا في روايه اخرى اعور العين اليسرى وقد ذكرها جميعا مسلم

عيسى

وقد ذكرها جميعا في آخر الكتاب وكلاهما صحيح قال القاضي عياض رحمه الله روينا هذا الخبر عن اكثر
شيوخنا بغير همز وهو الذي صححه اكثرهم قال وهو الذي ذهب اليه الاخفش ومعناه نائيه
كتوجه العنب من بن صواحبا قال وضبطه بعض شيوخنا بالهمز وانكر بعضهم ولا وجه
لانكح وقد وصف في الحديث بانه مسوح العين فانها ليست حجرا ولا نائيه وانما مطبوسه
وهذه صفة حبه العنب اذا سال ما وها وهذا يصح روايه الهمز **واما ما جاء في الاحاديث**
الاحزاب خط العين وكانا كوكب وفي روايه لها حقه جاحطه كانا نخاعه في جايط فيصح روايه
ترك الهمز لكن جمع بين الاحاديث ويصح الروايات جميعا بان تكون المطبوسه والمسوحه والتي ليست
بهمز ولا نائيه هي العور الطافيه بالهمز وهي العين اليمنى كما جازها وكان الخاطيه والتي كانا كوكب
وكانا نخاعه هي الطافيه بغير همز وهي العين اليسرى كما جاز في الروايه الاخرى وهذا جمع بين
الاحاديث والروايات في الطافيه بالهمز وبتركه واعور اليمنى واليسرى لان كل واحد منها
عور فان الاعور من كل شيء المعيب لاسيما ما يختص بالعين ولا عيني الدجال معيبه عور احداهما
بدها با والاخرى بعينها هذا كلام القاضي وهو في نايه من الحسن والله اعلم **قوله** حدثنا محمد
ابن اسحق المسيبي هو بفتح اليا مشوب الى جدله وهو محمد بن اسحق بن محمد بن عبد الرحمن بن عبد الله بن
المسيب بن زكاه السائب ابو عبد الله الخزومي **قوله** بين ظهراني الناس هو بفتح الظا واسكان الها
وفتح النون اي بينهم تقدم بيانه ايضا **قوله** صلى الله عليه وسلم ان الله تبارك وتعالى يبرئ اعور الان
المسيح الدجال اعور عين اليمنى معناه ان الله تعالى منز عن سمات الحديث وعن جميع التفاضل
وان الدجال مخلوق من خلق الله تعالى ناقص الصور فينبغي لكم ان تعلموا هذا وتعلموا الناس لئلا يفتروا
بالدجال من برى تخيلاته وما معه من الفتنه **واما** اعور عين اليمنى فهو عند الخوارج من الكوفيين
على ظاهره من الاضافه وعند البصريين بتدريسه محذوف كما مقدرة نظاير والمقدري اعور
عين صححه وجهه اليمنى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم كاشبه من رايته ابن قطن ضبطناه
رايت بضم التاء وفتحها وها ظاهرا وقطن بفتح القاف والطاء **قوله** صلى الله عليه وسلم فبلا الله

لح سام

تعالى

تعالى سابت المقدس فطفت اخبرهم عن اياته روي فخلاشد مد اللام وتخفيفها وها ظاهرا
ومعناه كشف واظهر وقد تقدم بيان اخات بيت المقدس واستقاها في اول هذا الباب وايضا
وعلاماته **قوله** صلى الله عليه وسلم ينظف راسه ما او يهراق اما ينظف فمعناه يقطر ويسيل
بقال نظف بفتح الطاء ينظف بضم او كسرهما واما يهراق فبضم اليا وفتح الهاء ومعناه ينصب
قوله حدثنا يحيى بن النعمان هو حاكم ماله مضمومه ثم جيم مفتوحه ثم ياء ثم نون **قوله** صلى الله
عليه وسلم فكرت كربه ما كرت مثله قط هو بضم الكا فيز والصغيره مثله يعود على معنى الكربه
وهو الكرب او الغم او الهم او الشى قال الجوهرى الكربه بالضم الغم الذي ياخذ بالنفس وكذلك
الكرب وكربه الغم اذا اشتد عليه **قوله** صلى الله عليه وسلم وقد رايتني في جماعة من الانبياء
صلوات الله عليهم فاذا موسى عليه السلام قام يصلي واذا عيسى بن مريم صلى الله عليه وسلم
قام يصلي واذا ابراهيم صلى الله عليه وسلم قام يصلي فحانت الصلاة فامتهم قال القاضي عياض
رحمه الله قد تقدم الجواب في صلاتهم عند ذكر طواف موسى وعيسى عليهم السلام قال
وقد يكون الصلاه هنا معنى الصلاه والذكر وهو من اعمال الاخره قال القاضي فان قيل كيف راى موسى
يصلي في قبره وصلى النبي صلى الله عليه وسلم بالانبياء بيت المقدس ووجدهم على مراتبهم في السموات
وسلموا عليه ورجوا به فالجواب انه يحتمل ان يكون رايه موسى في قبره عند الكيب الاحمر
كانت قبل صعود النبي صلى الله عليه وسلم الى السماء وفي طريقه الى البيت المقدس ثم وجد موسى
قد سبقه الى السماء وتحمل انه صلى الله عليه وسلم راى الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وصلى بهم
على تلك الطال الاول ما راى ثم سالوه ورجوا به او يكون اجتماعهم به وصلاته وروايه موسى
بعد انصافه ورجوعه من سدرة المنتهى والله اعلم **قوله** عن مالك بن مغول عن الزبير بن عدي
عن طلحه عن مرق اما مغول بكسر الميم واسكان النون المعجمه وفتح الواو وطلحه هو ابن
مصرف وهو الملقب اعنى الريز وطلحه ومرع تابعيون كوفيون **قوله** انتهى به الى سدرة
المنتهى وهي السماء السادسة كذا هو في جميع الاصول وقد تقدم في اول الروايات الاخر من حديث

السادس

انسانا فوق السما السابعة قال القاضي كونا في السابعة هو الاصح وقول الاكبرين وهو الذي يتضمينه المعنى
وتسميتها بالمنتهى **قوله** ويمكن ان يجمع بينهما فيكون اصلها في السادسة ومعظمها في السابعة
فقد علم انها في نايه من العظمه وقد قال لطليل رحمه الله هي سد في السما السابعة قد اطالت السموات
والجنه وقد تقدم ما حكينا عن القاضي عياض رحمه الله في قوله ان معنى خروج النهر الطاهر من النيل
والنرات من اصل سد المنتهى ان كون اصلها في الارض فان سلم له هذا امكن جمله على ما ذكرناه والله اعلم
قوله وغفر لمن لم يشرك بالله من امنه شيئا المقحطات هو بضم الميم واسكان القاف وكسر الحاء
وبمعناه الذنوب العظام الكبار التي تملك اصحابها وتوردهم النار وتنجهم اياها والتقمح للموقع
في المهالك ومعنى الكلام من مات من هذه الامه غير مشرك بالله غفر له المقحطات والمراد والله اعلم
بغفرانها انه لا يخلد في النار بخلاف المشركين وليس المراد انه لا يعذب اصلا فقد تقرر في نصوص
الشرع واحكام اهل السنه على اثبات عذاب بعض العصاة من الموحدين فيقول ان المراد بهذا
خصوصا من الامه اى يغفر لبعض الامه المقحطات وهذا يظهر على من يقول ان لفظه من لا يقتضى العموم
مطلقا على مذهب من يقول لا يعضده في الاخبار وان اقتضته في الامر والنهي ويمكن تصحيحه
على المذهب المختار وهو كونها للعموم مطلقا لانه قد قام دليل على اراده الخصوص وهو ما ذكرناه
من النصوص والاجماع والله اعلم **باب معنى قول الله عز وجل ولقد رآه نزله اخر**
وهل رآه النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء قال القاضي عياض اختلف السلف والخلف
هل رآه النبي صلى الله عليه وسلم ربه ليلة الاسراء فانكرته عايشه رضي الله عنها كما وقع هنا في صحيح
سلم وجامثه عن ابي هريره وجماعة وهو المشهور عن ابن مسعود رضي الله عنه واليه ذهب جماعة
من المحدثين والمتكلمين وروى عن ابن عباس رضي الله عنهما انه رآه بعينه ومثله عن ابي ادريس وكعب رضي الله
عنها والحسن رحمه الله وكان يحلف على ذلك وحكى مثله عن ابن مسعود وابي هريره واحمد بن حنبل
وحكى اصحاب المقالات عن ابي الحسن الاشعري وجماعه اصحابه انه رآه ووقف بعض شيوخنا
في هذا وقال ليس عليه دليل واضح ولكن جازي ورويه الله تعالى في الدنيا جازيه وسؤال موسى اياه

دليل

دليل على جوارها اذ لا يجبل نبي ما حور او مسح على ربه وقد اختلفوا في ربه موسى صلوات الله عليه ربه
وفي معنى اياه ورويه الجبل في جواب القاضي بكر ما يقتضى انها اياه وكذلك اختلفوا في ان
بنينا محمد صلى الله عليه وسلم هل كلم ربه سبحانه وتعالى لله الاسراء بغير واسطه ام لا فحكى عن
الاشعري وقوم من المتكلمين انه كلمه وعذا بعضهم هذا الى جعفر بن محمد وابن مسعود وابن عباس
رضي الله عنهم وكذلك اختلفوا في قوله تعالى ثم دنا فتدلى فاذا لآثر من عازان هذا الدنو والثدلى
مقسم ما بين حبريل والنبي عليها السلام او مختص لاحدهما من الاخر او من السد المنتهى وذكر عن ابن
عباس والحسن ومحمد بن كعب وجعفر بن محمد وغيرهم انه دنو من النبي صلى الله عليه وسلم الى ربه
سبحانه وتعالى وعلى هذا القول يكون الدنو والثدلى متاولا وليس على وجهه بل كما قال جعفر بن محمد
الدنو من الله تعالى لاخذ له ومن العباد بالحدود فيكون معنى دنو النبي صلى الله عليه وسلم من
ربه سبحانه وتعالى وقربه منه ظهور عظيم منزله لديه واشراق انوار معرفته عليه واطلاعه
من غيبه واسرار ملكوته على ما لم يبلغ سواه عليه والدنو من الله تعالى له اظهار ذلك له وعظيم
بره وفضله العظيم لديه ويكون قوله تعالى قاب قوسين او ادنى على هذا عبارة عن لطف المحل
وايضاح المعرفة والاشراق على الحقيقه من نبينا صلى الله عليه وسلم ومن الله تعالى اجابته الرغبه
وانابه المنزله وتياوله في ذلك ما يتاوله في قوله صلى الله عليه وسلم عن ربه عز وجل من تقرب مني
شبرا تقربت منه ذراعا الحديث هذا الخبر كلام القاضي واما صاحب التجرى فانه اختار اثبات
الدنو قال وابعج في هذه المسله وان كانت كثيره وكثلا لتساك الابلا قوى منها وهو حديث
ابن عباس رضي الله عنهما اتعجبون ان يكون الخله لا برهيم والكلام لموسى والدويه لمحمد صلوات الله
عليهم اجمعين وعن عكرمه سيل بن عباس رضي الله عنهما هل رآه محمد صلى الله عليه وسلم قال نعم
وقد روى باسناد لا بأس به عن شعبه عن قتادة عن انس رضي الله عنه قال رآه محمد صلى الله عليه وسلم ربه
وكان الحسن يحلف لقد رآه محمد صلى الله عليه وسلم ربه والاصل في الباب حديث ابن عباس حبر الامه
والمرجع اليه في المعضلات وقد راجعه ابن عمر رضي الله عنهما في هذه المسله وراسله هل رآه محمد

صلى الله عليه وسلم ربه فاحبر انه راه ولا يتدح في هذا حديث عايشه رضى الله عنهما لان عايشه
رضى الله عنها لم يخبر انها سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول لم أر ربي وانما ذكرت ما ذكرت متاولة
لقول الله تعالى وما كان لشيء ان يكلمه الله الا وحيا او من وراء حجاب او يرسل رسولا ولقول الله تعالى
لا تدركه الابصار والصبلى اذا قال قولا وخالفه عين منهم لم يكن قوله حجة واذا صححت الرويات
عن ابن عباس في اثبات الروية وجب المصير لما اثباتها فانما ليست ما يدرك بالاعتقاد ويؤخذ بالظن
وانما يتعلق بالسمع ولا يستجير لعدان بظن ابن عباس انه تكلم في هذه المسئلة بالظن والاجتهاد وقد قال
معلم من اشد حجة ذكر اختلاف عايشه وابن عباس ما عايشه عندنا با علم من ابن عباس ثم ان ابن
عباس اثبت شيئا فاه عينه والثبت مقدم على الثاني هذا كلام صاحب التحرير فاحاصل ان الراجح
عند اكثر العلماء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم رآه بعينه واسد ليله الاسرا الحديث ابن عباس
وعنه مما تقدم واثبات هذا لا يأخذ منه الا بالسمع من رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا مما
لا ينبغي ان تشكك فيه ثم ان عايشه رضى الله عنها لم تنف الروية كحديث عن رسول الله صلى الله
عليه وسلم ولو كان محافضا حديث لذكرته وانما اعتمدت الاستنباط من الايات وسنوخ
الجواب عنها فاما احتجاج عايشه رضى الله عنها بقول الله تعالى لا تدركه الابصار فحجاب ظاهر
فان لا يدرك هو لاطاه والله تعالى لا يحاط به واذا ورد النص في لاطاه لا يلزم منه نفى الروية
بغير لاطاه واجيب عن الاية باجوبة اخرى لاطاه اليها مع ما ذكرناه فانه في نهاية من الحسن
مع اختصار واما احتجاج رسول الله تعالى وما كان لشيء ان يكلمه الله الا وحيا الاية فلجواب
عنه من اوجه احدها انه لا يلزم من الروية وجود الكلام حال الروية فيجوز وجود الروية
من غير كلام الثاني انه عام مخصوص بما سدم من الادلة الثالث قاله بعض العلماء ان المراد
بالوحى الكلام من غير واسطه وهذا الذى قاله هذا القائل وان كان محتملا ولكن الجمهور على المراد
بالوحى هنا الالهام والروية في المنام وكلاهما يسمى وحيا واما قوله تعالى او من وراء حجاب
فقال الواحدى وغيره معناه غير مجاهر لهم بالكلام بل يسمعون كلامه سبحانه وتعالى من حيث

لا يرونه

لا يرونه وليس المراد ان هناك حجابا يفصل موضعين موضعين موضعين ويدل على تحديق المحبوب وهو بمنزله
ما يسمع من وراء الحجاب حيث لم ير المتكلم والله اعلم **قوله** وحديث ابو الريح الزهراني هو بفتح
الزاي واسكان لها واسمه سليمان بن داود **قوله** مسلم حدثنا ابو بكر بن شيبه ثنا حفص بن
عيث عن الشيباني عن زر عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون وعينات بالغين المعجمه والشيا
هو ابو اسحق واسمه سليمان بن فيروز وقيل ابن خاقان وقيل ابن عمرو وهو تابعى واما زر في كسر الزاي
وحبش يضم الحاء وفتح الموحده وخبره الشين المعجمه وهو من المعمرين زاد على ما به وعشرون سنه وهو
من كبار التابعين **قوله** عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في قوله تعالى ما كذب الفواد ما راي
قال راجع لاله ستمائة جناح هذا الذى قاله عبد الله رضى الله عنه هو من ذهبه في هذه الاية
وذهب الجمهور من المفسرين الى المراد انه رآه سبحانه وتعالى ثم اختلف هو لا يذهب
جماعه الى انه صلى الله عليه وسلم رآه بفواده دون عينيه وذهب جماعه الى انه رآه بعينه
قال الامام ابو الحسن الواحدى قال المفسرون هذا الخبر عن رويه النبي صلى الله عليه وسلم ربه
ليله المحراج قال ابن عباس وابودر وابرهم التيمي راه نقله قال وعلى هذا نقله ربه رويه
صحيحة وهو ان الله تعالى جعل بصره في فواده او خلق لفواده بصرا حتى رآه ربه رويه صحيحة
كما يرى البين قال ومذهب جماعه المفسرين انه رآه بعينه وهو قول انس وعكرمة والحسن والريح
قال المبرد ومعنى لا يراى ان الفواد را شيئا فصدوقه ومارا في موضع نصب اي ما كذب الفواد
مريه وقران عام كذب بالشديد قال للمبرد معناه انه را شيئا فقبله وهذا الذى قاله المبرد على
ان الروية للفواد فان جعلتها للبصر فقط اهرى ما كذب الفواد ما راه البصر هذا الخبر الواحدى
قوله عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه في قول الله تعالى لقد راى من ايات ربه الكبرى قال راجع لاله
عليه السلام في صور له ستمائة جناح هذا الذى قاله عبد الله رضى الله عنه وهو قول كثيرين من
السلف وهو مروى عن ابن عباس رضى الله عنه وابوزيد ومحمد بن كعب ومقاتل بن حيان وقال
الضحاك المراد انه رآه اسد من انتهى وقيل انه رآه فرقا اخضر وفي الكبرى قولان للتسلف منهم

من يقول هونعت الايات وحوزت الجماعة بنعت الواحد كقوله تعالى ما رب اخرى وقيل هو
صنعه لمخذوف تقديره راي من ايات ربه الكبرى **قوله** عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه في قوله
تعالى ولقد راى نزله اخرى قال راجب بن هكدا قاله ايضا اكثر العلماء قال الواحدى قال اكثر العلماء
المراد راجب بن هكدا في صورته التي خلقه الله تعالى عليها وقال ابن عباس رايه سبحانه وتعالى وعلى هذا
معنى نزله اخرى يعود الى النبي صلى الله عليه وسلم فتدركات له عرجات في تلك الليلة لا تحطاط
عدد الصلوات وكل عرجة نزله والله اعلم **قوله** عن الاعشى عن يزيد بن الحصين لما جهمه عن ابي
العالية عن ابن عباس رضي الله عنها ما كذب الفؤاد ما راي ولقد راى نزله اخرى قال راه بفؤاده
مرتين هذا الذي قاله ابن عباس معناه راي النبي صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى مرتين في هاتين
الايتين وقد منا اختلاف العلماء في المراد باليتين ان الروية عنه من اثباتها بالفؤاد بالعين
وفي هذا الاسناد ثلثه تابعون الاعشى وزيد واولوا العالیه بعضهم عن بعض واسم الاعشى سليمان بن
مهران تقدم بيانه مرات وجهه بفتح الجيم واسكان الهمزة والعالیه رفع بضم الراء وفتح
الذوا والله اعلم **قوله** اعظم الفرية هو كسر الفاء واسكان الراء وهي الكذب يقال فرى الشئ
يفرية فريا واقتره يقتره اقتر اذا اختلفه وجمع الفرية فرى **قوله** انظر بنى اى مهلبنى
قوله عن مسروق الم نقل الله عز وجل ولقد راى بالافق المير في قوله عايشه رضي الله عنها
اولم تسمع ان الله تعالى يقول ما كان لشران بكلمة الله الا وحيا م قالت عايشه ايضا والله تعالى يقول
يا ايها الرسول بلغ ما انزلك ثم قالت والله تعالى يقول فل لا يعلم من في السموات والارض الا الله
هذا كله تصريح عن عايشه ومسروق رضي الله عنها **قوله** المستدل بآيه من القرآن ان الله
عز وجل يقول وقد ذكره ذلك مطرف بن عبد الله بن الشخير التاهي المشهور فروى ابن ابي داود باسنا
عنه انه قال لا تقولوا ان الله يقول ولكن قولوا ان الله قال وهذا الذي انكره مطرف رحمه الله
خلاف ما فعلته الصحابة والتابعون ومن بعدهم من ائمة المسلمين فالصحيح المختار جواز الامتنان
كما استعمله عايشه رضي الله عنها ومن في عصرها وبعدها من السلف والخلف وليس لمن

انكره

انكره حجه ومما يدل على جواز من النصوص قول الله عز وجل والله يقول الحق وهو يهدي السبيل
وفي صحيح مسلم عن ابي رضى الله عنه قال قال النبي صلى الله عليه وسلم يقول الله عز وجل
من جاء بالحسنة فله عشر امثالها والله اعلم **قوله** اما قولها اولم تسمع ان الله تعالى يقول ما كان لشر
فهكدا هو في معظم الاصول ما كان يحذف الواو والثلاوه وما كان ثابت الواو ولكن لا يضر
هذه الرواية ولا استدلال لان المستدل ليس معصومه الثلاث على وجهها وانما مقصوده بها
موضع الدلالة ولا يوشح حذف الواو في ذلك وقد جالها نظائر كثيرة في الحديث منها
قوله فانزل الله تعالى اتم الصلاة طر في النهار **قوله** اتم الصلاة لانه كرى هكذا هو في روايات
الحديث في الصحابين والثلاث بالواو فيها والله اعلم **قوله** اما مسروق فقال ابو سعد السمعي في
الانساب سمي مسروق لانه سرقه انسان في صغره ثم وجد **قوله** صلى الله عليه وسلم رايته
منهبطا من السماء سادا اعظم خلقه ما بين السماء والارض هكذا هو في الاصول ما بين السماء والارض
قوله كذا صحيح **قوله** سالت عايشه رضي الله عنها هل رايته صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى
فالت سبحان الله لقد قف شعري لما قلت **قوله** اما قولها سبحان الله فحناه التجب من جعل مثل
هذا وكانها تقول كيف خفي عليك مثل هذا ولغظه سبحان الله لاراده التجب كثيره في الحديث
وكلام العرب كقوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله تطهرى يا سبحان الله المسلم لا ينجس وقول
الصحابة سبحان الله برسول الله ومن ذكر من الخويعين انها من الفاظ التجب ابو بكر بن السراج وغيره وكذا
يقولون في التجب لا اله الا الله والله اعلم **قوله** اما قولها قف شعري فحناه قام شعري من الفزع
لكون سمعت ما لا سعى ان يقال قال ابن اعرابي يقول العرب عند انكار الشئ قف شعري واقعد
جلدى واشتمرت نفسى قال النضر بن شميل الفقيه كهيده التشعير واصله التقبض وال
لان الجلد يقبض عند الفزع والاستهوال فيقوم الشعير كذلك فبذلك سميت الفغه التي هي
الذي يجلد لاجتماعها وما يجمع فيها والله اعلم **قوله** سلم رحمه الله حدثنا ابن مبرثنا ابو اسامة ثنا ابن
زكريا عن ابن اشوع عن عامر بن مسروق هو لا كلمه كوفيون وابن مبرثنا محمد بن عبد الله بن مبر

واسم اعلم خلقه فنبه على حجه احد هاتين الحجتين
واسم اعلم خلقه فنبه على حجه احد هاتين الحجتين

جناح

وابواسامه اسمه حماد بن اسامه وذكره ابن ابي عمير واسم ابى زايدة خالد بن ميمون وقيل هيب بن ابي اشوع
هو سعيد بن عمرو بن اشوع بن فتح الهذلي واسكان الشين المعجمة وفتح الواو وبالعين المهملة **قوله** قلت
لعايشه رضي الله عنها في قوله تعالى ثم دنا فتدلى فكان قاب قوسين او ادنى فاجابني لما عبيد ما اوحى
فقلت انما ذلك جبريل عليه السلام قال الامام ابو الحسن الواحدي معنى التدلى الاستعداد الى وجهه
السفل هكذا هو الاصل ثم يستعمل في القرب من العلوه هذا قول الفراء وقال صاحب النظم هذا
على قول التقدم والتأخير لان المعنى ثم تدلى فدنا لان التدلى سبب الدنو قال ابن ابي عمير تدلى
اذا قرب بعد علو قال الكلبي المعنى دنا جبريل من محمد صلى الله عليه وسلم فقرب منه قال
الحسن وقتاده ثم دنا جبريل بعد استوايه في الاقوال الاعلى من الارض فنزل الى النبي صلى الله عليه وسلم
واما قوله تعالى فكان قاب قوسين فلقاب ما بين القبضة والسيه ولكل قوس قبان والقاب في
اللغة ايضا القدر وهذا هو المراد بالايه عنده جميع المفسرين والمراد القوس الذي رمى عنها وهو
القوس العربية وحصب بالذكر على عادتهم وذهب جماعة الى ان المراد بالقوس المذراع هذا قول
عبد الله بن مسعود وشقيق بن سلمه وسعيد بن جبير وابي يحيى السميعي وعلى هذا معنى القوس ما يقاس
به الشيء يدرع قالت عايشه وابن عباس والحسن وقتاده وغيرهم هذه المسافة كانت بين
جبريل والنبي صلى الله عليه وسلم وقوله تعالى او ادنى معناه او اقرب قال مقاتل اقرب قال الزجاج
خاطب الله تعالى العباد على لغتهم ومقدار فهمهم والمعنى او ادنى فيما تقدمت دون انتم والله تعالى عالم بحقائق
الاسيلى من غير شك ولكنه خاطبنا على ما جرت به عادتنا ومعنى الايه ان جبريل عليه السلام مع
عظم خلقه وكثر لغزائه دنا من النبي صلى الله عليه وسلم هذا الدنو والله اعلم **قوله** عن ابي در
رضي الله عنه قال سالت رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رأت ذلك فقال نورا انى اراه وحي
الروايه الاخرى ايت نورا **اما** قوله صلى الله عليه وسلم نورا انى اراه فهو نينون نور وفتح الهمزة
ومشديد النون المفتوحه واره بفتح الهمزة هكذا رواه جميع الرواه في جميع الاصول
والروايات ومعناه حجاب نور فكيف اراه قال الامام ابو عبد الله المازري رحمه الله الضمير

في اراه عايد على الله سبحانه وتعالى ومنعناه ان النور ينقى من الرويه كما جرت العاده باهتسا النور
الابصار ومنعنا من ادراكها حالت بين الادي وبينه **قوله** صلى الله عليه وسلم رات نورا معناه
رات النور فحسب ولم ارفيه قاله وروى نوراني اراه يعنى بفتح الراء وكسر النون وتشديد اليا
ويحتمل ان يكون معناه راجعا الى ما قلناه اى خالق النور والمانع من رويته فيكون من صفات الافعال
قال القاضي عياض هذه الروايه لم يقع اليها ولا راتنا حتى من الاصول ومن المستحيل ان يكون ذات
الله تعالى نورا اذا النور من جملة الاجسام والله سبحانه وتعالى متعال عن ذلك هذا مذهب
ايه جميع المسلمين ومعنى قوله نور السموات والارض وما جا في الاحاديث من تسميته سبحانه وتعالى
بالنور معناه ذو نورها وخالقه وقيل هادى اهل السموات والارض وقيل منور قلوب
عباده المؤمنين وقيل معناه ذو البهجة والجمال والله تعالى اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
ان الله لا ينام ولا ينسى له ان ينام يحمص القسط ويرفعه برفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار
قبل عمل الليل حجاب النور وفي روايه النار لو كشفه لا اخترت سجات وجهه ما انتهى اليه بصير
من خلقه **اما** قوله صلى الله عليه وسلم لا ينام ولا ينسى له ان ينام معناه الاخبار انه سبحانه وتعالى
لا ينام وانه يستحيل في حقه النوم فان النوم انقار وغلبه على العقل بسقط به الاحساس والله تعالى
منزه عن ذلك وهو مستحيل في حقه **واما** قوله صلى الله عليه وسلم يحمص القسط ويرفعه
فقال القاضي عياض قال الهروي قال ابن قتيبه القسط الميزان وسمى قسطا لان القسط العدل
وبالميزان يبيع العدل قال والمعاد ان الله تعالى يحمص الميزان ويرفعه بما يوزن من اعمال العباد المترتبه
اليه ويوزن من اوزانهم النازله اليهم وهذا تمثيل لما يتدر تنزيله فشبهه بوزن الوزان وقيل المراد
بالقسط الرزق الذي هو قسط كل مخلوق يحفظه فيقتدره ويرفعه فيوسعده والله اعلم **واما** قول
النبي صلى الله عليه وسلم ارفع اليه عمل الليل قبل عمل النهار وعمل النهار قبل عمل الليل وفي الروايه الثانيه
عمل النهار بالليل وعمل الليل بالنهار فحتمى الاول والله اعلم برفع عمل الليل قبل عمل النهار الذي بعد
وعمل النهار قبل عمل الليل الذي بعده ومعنى الروايه الثانيه برفع اليه عمل النهار في اول

الليل الذي بعده وعمل الليل في اول النهار الذي بعده فان المليك الحفظه يصعدون اعمال الليل بعد
انتضايه في اول النهار و يصعدون اعمال النهار بعد انتضايه من اول الليل والله اعلم واما قوله
صلى الله عليه وسلم حجاب النور لو كشفه لاحرقت سبحات وجهه ما انتهى اليه بصر من خلقه
فالسبحات بضم السين والياء ورجع الثاني اخره وهي جمع سجده قال صاحب العين والهروى
وجميع الشارحين للحديث من اللغويين والمحدثين معنى سبحات وجهه نور وجلاله وراه واما
الحجاب فاصله في اللغة المنع والستر وحقيقته الحجاب لما يكون للجسام المحدوده والله تعالى
منزه عن الجسم والماد هنا المانع من رويته وسمى ذلك المانع نورا وانا لا نراها ينعان من الادراك
في العاده لشعاعها والماد بالوجه الذات والماد بما انتهى اليه بصر من خلقه جميع المخلوقات
لان بصر سبحانه وتعالى محيط بجميع الكائنات ونظمه من لبيان الجبر لا للتبعض والتقدير
لوازال المانع من رويته وهو الحجاب المسمى نور او تجلي لخلقته لاحرق جلاله داته جميع مخلوقاته
والله اعلم **قوله** ثنا ابو بكر بن طخيشه وابوكريب قال ثنا ابو معويه بن الاعمش عن عمرو بن
عن ابي عبيد عن ابي موسى ثم قال وفي رواية ابي بكر عن الاعمش ولم يقل حدثنا هذا الاسناد
كله كوفيون وابو موسى الاسعري بصري كوفي واسم ابي بكر بن طخيشه عداة بن محمد بن ابراهيم
وهو ابو شيبه واسم ابي كريب محمد بن العلاء وابو معويه محمد بن خازم بالبحر المحجم والاعمش سليمان
ابن مهران وابو موسى عبد الله بن قيس وكل هولاء تقدم بيانهم ولكن طال العهد بهم فارت
تجديدهم لمن لا يحفظهم واما ابو عبيد فهو ابن عبد الله بن مسعود واسمه عبد الرحمن وفي هذا
الاسناد لطفتان من لطايف علم الاسناد احدهما كله كوفيون كما ذكرته والثانيه
ان من ثلثه تابعين روى بعضهم عن بعض الاعمش وعمرو وابو عبيد واما قوله في روايه ابي بكر
عن الاعمش ولم يقل حدثنا فهو من اخياط مسلم رحمه الله وورعه واثقانه وهوانه رواه عن ابي بكر
وابوكريب فقال ابو كريب في روايته حدثنا ابو معويه قال ما الاعمش وقال ابو بكر ثنا
ابو معويه عن الاعمش فلما اختلفت عبارتهما في كيفية روايه شيخهما ابي معويه بينهما مسلم رحمه الله

فحصل

فحصل فيه فايدتان احدهما ان حدثنا للاتصال باجماع العلماء في عن خلاف كما قدمناه في اول
الفصول وغيرها والصحيح الذي عليه الجماهير من طوائف العلماء انها ايضا للاتصال الا
ان يكون قابلا مدلسا فين مسلم ذلك والثانيه انه لو اقتصر على الحدى العبادتين كان فيه
خلل فانه ان اقتصر على عن كان مقويا لقوله حدثنا ورواها للمعنى وان اقتصر على حدثنا كان زائدا
في روايه احدها روايا بالمعنى وكل هذا مما يجنب والله اعلم **ما**

اسان رويه ابو موسى في الاخره ربه سبحانه وتعالى

اعلم ان مذهب اهل السنه باجماعهم ان رويه الله تعالى ممكنه غير مستحيله عقلا واجمعا ايضا
على وقوعها في الاخره وان المؤمنين يرون الله تعالى دون الكافرين وزعمت طوائف من اهل
البدع المعتزله والخوارج وبعض المرجئه ان الله تعالى لا يراه احد وان رويه الله مستحيله عقلا
وهذا الذي قالوه خطأ صريح وجعل قبيح وقد تظاهرت ادله الكتاب والسنة واجماع الصحا
فمن بعدهم من سلف الامه على اثبات رويه الله تعالى في الاخره للمؤمنين رواها نحو من عشرين
صحابيا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وايات القرآن فيها مشهوره واعتراضات المبتدعه
عليها اجوبه مشهوره في كتب المتكلمين من اهل السنه وكذلك باقى شبههم وهي مستقصاه في كتب
الكلام وليس بنا ضرور الى ذكرها ها هنا واما رويه الله تعالى في الدنيا فقد قدمنا انها
ممكنه ولكن الجمهور من السلف والخلف من المتكلمين وغيرهم انها لا تقع في الدنيا وحكى الامام
ابو القاسم القشيري في رسالته المعروفة عن الامام ابي بكر بن فوران انه حكى فيها قولين للامام ابي
الحسن الاسعري احدهما وقوعها والثاني لا يقع ثم مذهب اهل الحق ان الروه قوه يجعلها الله في
خلقته ولا يشترط فيها اتصال الاشعه ولا مقابله المرى ولا غير ذلك لكن جرت العاده في رويه
بعضنا بعضا بوجود ذلك على جهة الاتفاق على سبيل الاشراف وقد قرأنا المتكلمين في ذلك ببليله
الجليه ولا يلزم من رويه الله سبحانه وتعالى اثبات جهة تعالى الله عن ذلك يراه المؤمنون في
جهة كما يعلمونه لاني جهة والله اعلم **قوله** في الاسناد الجهضمي وابو غسان المسمعي اما الجهضمي

فهو يفتح الجهم والصاد الجهم واسكان الهاينهما وقد تقدم بيانه في اول شرح المقدمة وكذلك تقدم
بيان الخسار انه محوز صرفه وترك صرفه وان اسمه ملك بن عبد الواحد وان المسمى بكسر الميم
الاولى وفتح الثانيه منسوب الى مسمع بن ربيعة جدا لقبيله وهذا كله وان كان ظاهرا وقد تقدم الا
الى اعيد لطول العهد بموضعه والله اعلم **قوله** عن ابي بكر بن عبد الله بن قيس هو ابو بكر بن الاموي
الاشعري واسم ابي بكر عمرو وقيل عامر **قوله** صلى الله عليه وسلم وما بين القوم وبين ان ينظروا الى ربهم
الاراد الكبر في جنبه عدن قال العلماء كان النبي صلى الله عليه وسلم مخاطب العرب بما يفهمونه
وتقرب الكلام الى فهمهم واستعمل الاستعارة وغيرها من انواع المجاز ليقرب متاولها فعبر صلى الله
عليه وسلم عن زوال المانع ورفع عن الابصار بارادته الرد **قوله** صلى الله عليه وسلم في جنبه عدن
اي والناظر من جنبه عدن وهي طرف الناظر **قوله** حدثنا عبد الله بن عمر بن ميسرة حدثني
عبد الرحمن بن مهدي بن حماد بن سلمة عن ثابت البناني عن عبد الرحمن بن ابي ليلى عن صهيب عن
النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا دخل اهل الجنة الجنة هذا الحديث كدارواه الترمذي والسنائي
وابن ماجه وغيرهم من رواه حماد بن سلمة عن ثابت عن ابي ليلى عن صهيب عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابو عيسى الترمذي وابو مسعود الدمشقي وغيرهما لم يروها هكذا مرفوعا عن ثابت غير حماد
ابن سلمة ورواه سليمان بن المغيرة وحماد بن زيد وحماد بن واقد عن ثابت عن ابي ليلى من قوله ليس
فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم ولا ذكر صهيب وهذا الذي قاله هو لا ليس بقادح في صحة الحديث
فقد تدنا في الفصول ان المذهب الصحيح المختار الذي ذهب اليه الفقهاء واصحاب الاصول
والمحققون من المحدثين من صحة الخطيب البغدادي ان الحديث اذا رواه بعض الثقات متصلا
وبعضهم مرسل او بعضهم مرفوعا وبعضهم موقوف فاحكم بالمتصل والمرفوع لانها زيادة ثقته وهي مقبولة
عند جماهير من كل الطوائف والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم هل تضارون في القمر ليلة البدر
وفي الرواية الاخرى هل تضامون وروى تضارون تشديدا للراد وتخفيفا والتام مضمومه فيهما ومعنى
المشدد هل تضارون غير كرم في حال الرواية بوجه او مخالفه في الرواية او غيرها مخفاه كما تتعلون

اول ليلة من الشهر ومعنى المخفف هل المحكم في رويته صيبر وهو الضرر وروى ايضا تضامون تشديدا
الميم وتخفيفا فشددها فتح التام وتخفيفا ضم التام ومعنى المشدد هل تضامون وتتلطفون
في التوصل للارويته ومعنى المخفف هل المحكم ضم وهو المشقة والتعب قال القاضي عياض
وقال فيه بعض اهل اللغة تضارون وتضامون ففتح التام وتشدد الراء والميم واشار القاضي بهذا
الى غير هذا القائل فيقولها بضم التام وسائدا او خففت وكل هذا صحيح ظاهر المعنى وفي روايه
البحاري لا تضامون ولا تضامون على الشك ومعناه لا يشبه عليكم وترايون فيهِ فيعارض
بعضكم بعضا في رويته والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فانكم ترونه كذلك معنى تشبيه
الدواء بالوريد في الوضوح وزوال الشك والمشقة والاختلاف **قوله** الطواغيت هو جمع
طاغوت قال الليث وابو عبيد والكسائي وجماهير اهل اللغة الطاغوت كلما عبد من دون الله
تعالى قال ابن عباس ومقاتل والكلبي وغيرهم الطاغوت الشيطان وقيل هو الاصنام قال
الولحدى الطاغوت يكون واحدا وجمعا وذكر ويونث قال الله تعالى يردون ان تحاكموا الى
الطاغوت وقد امر وان كفروا به وهذا في الواحد وقال تعالى في الجمع والذين كفروا اوليا
الطاغوت يخرجونهم وقال في الموت والذين اجتنبوا الطاغوت ان يعبدوها قال الولحد
ومثله من الاما الفلك يكون واحدا وجمعا ومذكرا وموثا قال الخويون وزنه فعلوت
والتا زيده وهو مشتق من طغى وتقدره طغوت ثم قلبت الواو الفاء والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم وتبعا هذه الامة فيها منافقوها قال العلماء انما بقوله ومنه المومنين لانهم
كانوا في الدنيا مستترين بهم فستروا بهم ايضا في الآخرة وسلوكوا مسلكهم ودخلوا في جنتهم وانعم
ومشوا في نورهم حتى ضرب بهم سبوره باب باطنه فيه الرحمة وظاهره من قبله العذاب
وذهب عنهم نور المومنين قال بعض العلماء هو لام المطردون عن الخوض الذين يقال لهم ه
سحقا سحقا والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فياتهم الله تعالى في صور غير صورته التي يعرفون
مقول اناركم مقولون يعود بالله منك هذا مكانا حتى ياتينارنا فاذا جارنا عرفناه فياتهم

وهم

الله في صورته التي يعرفون قولنا ربنا فينبعونه الصريح اعلم ان اهل العلم في
الحادث الصفات واما الصفات قولين احدهما وهو مذهب معظم السلف او كلهم انه لا يتكلم
في معناها بل يقولون بحسب علينا ان نؤمن بها ونعتقد لها معنى بل يتوكل الله تعالى مع اعتقادنا الجازم
ان الله تعالى ليس كمثل شئ وانه منزه عن التجسيم والانتقال والتحيز في جهة وعن سائر صفات المخلوق
وهذا القول هو مذهب جماعة من المتكلمين واختار جماعة من محققهم وهو سلم والقول الثاني
وهو مذهب معظم المتكلمين انها تناول على ما يليق بها على حسب مواقعها وانما سوغ تناولها
لمن كان من اهلها بان كون عارضا بلسان العرب وقواعد الاصول والفروع ذارياضه في العلم
فعلى هذا المذهب يقال في قوله صلى الله عليه وسلم فيا تيم الله ان الايتان عباد عن رويهم
اياها لان العادة ان من غاب عن عينه لا يمكنه رويته الا بالايتان فغير الايتان والحج هنا
عن الروية مجازا وقيل الايتان فعل من افعل الله تعالى سماه ايتانا وقيل المراد بيا تيم الله اي يا تيم
بعض ملائكته فاك القاضي رحمه الله وهذا الوجه اشبه عندى بالحديث فاك وكون هذا الملك
الذي جاء في الصور التي انكروها من سمات الحداث الظاهرة على الملك والمخلوق قال
او يكون معناه يا تيم الله في صور اي يا تيم بصور ويطهر لهم من صور ملائكته ومخلوقاته
التي لا تشبه صفات الاله ليخبرهم وهذا الخرافة المومنين اذا قال لهم هذا الملك او هذه
الصور انما ربكم راو عليه من علامات المخلوق ما يكرونه ويعلمون انه ليس بهم ويستعدون الله
منه واما قوله صلى الله عليه وسلم فيا تيم الله في صورته التي يعرفون فالمراد بالصور هنا الصفة
ومعناه فيجعل الله سبحانه وتعالى لهم على الصفة التي يعلمونها وحر فونهم وانما عرفوه بصفته
وان لم يكن قد تمت لهم رويته له سبحانه وتعالى لانهم يرونه لا يشبه شيئا من مخلوقاته وقد علموا
انه لا يشبه شيئا من مخلوقاته معلومون انه ربهم فعلمون ان ربنا واما غير عن الصفة بالصور
لمشابهتها اياها ولجانسه الكلام فانه تقدم ذكر الصور واما قولهم نعوذ بالله منك فقال
الخطا في حمل ان يكون هذا الاستعاذه من المنا فين خاصه وانكر القاضي عياض رحمه الله هذا وقال

لا يصح

لا يصح ان يكون من قول المناقذين ولا سعم الكلام به وهذا الذي قاله القاضي هو الصواب
ولفظ الحديث مصرح به او ظاهر فيه وانما استعاذوا منه لما قد مناه من كونهم راو
سمات المخلوق واما قوله صلى الله عليه وسلم فينبعونه فمعناه ينبعون امر اياهم بدعاهم الى
لجنه او سعور ملائكة الذين يذهبون بهم الى الجنة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ويضرب
الصلط بين ظهري جهنم هو فتح الظا وسكون الهماء ومعناه يمد الصراط عليها وفي هذا النبات الصراط
ومذهب اهل الحق اثباته وقد اجمع الصلف على اثباته وهو جسد على متن جهنم يمر عليه الناس
كلهم فالمؤمنون يتخون على حسب منازلهم والاخرون يسقطون فيها عافانا الله الكرم واصحابنا
المتكلمون وغيرهم من السلف يقولون ان الصراط ادق من الشعرة واحد من السيف كما ذكره ابو
سعيد الخدري رضي الله عنه هنا في رواية الاخرى المذكورة في الكتاب والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم فاكون انا وامتي اول من يجيزه هو بضم الياء وكسر الجيم وبالزاي ومعناه يكون اول
من يمضي عليه ويقطعه يقال اجزت الوادي وجزته لغنان معنى وقال الاصمعي اجزته
قطعة وجزته مشيت فيه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تكلم يومئذ الا بال
معناه لشدة الاهوال والمراد لا تكلم في حال الاطمان والافق في يوم القيامة مواطن تكلم الناس
فيها وتجادل كل نفس عن نفسها ويسل بعضهم بعضا ويتلاومون ويخاصم التابعين المتبوعين
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ودعوا لرسول يومئذ اللهم سلم سلم هذا من كتاب شفقتهم وحمتهم
الخلق وفيه ان الدعوات تكون بحسب المواطن فيدعوا في كل موطن بما يليق به والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم وفي جهنم كلاب مثل شوك السعدان اما الكلاب فيجمع كل
نفع الكاف وضم اللام المشددة وهو حديد معطوفه بعلق عليها اللحم وترسل في النور
قال صاحب المطالع هي حديد في راسها عقافه حديد وقد يكون حديد الكلاب ويقال ايضا
كلاب واما السعدان فيفتح السين واسكان العين المهملة وهو بنت له شركة عظيمة مثل
الجسك من كل الجواب **قوله** صلى الله عليه وسلم يخطف الناس اعمالهم هو يفتح الطا

و يجوز كسرهما يقال خطف وخطف بكسر الطاء وفتحها والكسر اضعف و يجوز ان يكون معناه تحطفهم
سبب اعمالهم التيحه و يجوز ان يكون معناه تحطفهم على قدر اعمالهم والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم فمنهم المؤمن بقوله ومنهم المخاري حتى يجوا اما الاول فقد ذكر القاضى عياض رحمه الله
انه روى علمه اوجه احدها المؤمن يعنى جمله بالميم والنون يعنى بالياء والقاف والثانى
الموثق بالمثل والقاف والثالث الموثق يعنى بجمله فالموثق بالياء الموحدة والقاف ويعنى بفتح الياء
المثناه وبعدها العين ثم النون قال القاضى هذا الصحاح وكذا قال صاحب المطالع هذا الثالث
هو الصواب وبنى على الوجه الاول صبطان لحدتها بالياء الموحدة والثانى بالياء المثناه من تحت
من الرقايد **قوله** والموجود فى معظم الاصول يلاذنا هو الوجه الاول واما قوله
صلى الله عليه وسلم ومنهم المجازى ضبطناه هكذا بالجمع والنزاع من المجازاه وهكذا هو فى اصول
بلادنا فى هذا الموضع وذكر القاضى عياض فى ضبطه خلافا فقال رواه العدرى وغيره كما
ذكرنا ورواه بعضهم المخردل بلحا المجهه والداد واللام ورواه بعضهم فى البخارى المخردل بلحيم
فاما الذى لخصناه المقطع اى بالكلايب فقال مخردلت اللحم اى قطعته وقيل خردلت
معنى صرعت وتقال بالذال المجهه ايضا والمخردل له بلحيم الاشراف على الهلاك والسقوط **قوله**
صلى الله عليه وسلم تاكل النار من اى ادم الاثر السجود حرم الله على النار ان تاكل السجود ظاهر هذا
لان اكل جميع اعضاء السجود السبعه الما مور بالسجود عليهما وهى الجبهه وايدان الركبتان والقدا
وهكذا قاله العلماء واكثره القاضى عياض رحمه الله وقال المراد بان السجود الجبهه خاصه والمختار
الاول فان قيل قد ذكر مسلم بعد هذا من فوعان قوم يخرجون من النار لخرقون فيها الادارات
الوجوه فالجواب ان هؤلاء القوم مخصوصون من جمله الخصايب من النار بانه لا مسلم منهم من النار
الادارات الوجوه واما غيرهم فيسلم جميع اعضاء السجود منهم عملا بعموم الحديث فهذا الحديث
عام وذلك خاص فيعمل بالعام الا ما خص والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرجون من النار
قد امتحسوا هو بالحاء المهملة والشين المعجمة وهو يفتح الحاء والثا هكذا هو فى الروايات وكذا نقله

القاضى عياض رحمه الله عن متقى شيوخهم قال وهو وجه الكلام وبه ضبطه الخطاى والهروى
وقالوا لى معناه اجترقوا قال القاضى ورواه بعض شيوخنا بفتح التاء وبكسر الحاء والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم فينبئون منه كما ثبت لخبه فى حيل السيل هكذا هو الاصول فينبئون بالميم
والنون وهو صحيح ومعناه ينبئون بسببه واما الجبهه فكسر الحاء وهو راء البقول والعشب
ينبت فى البرارى وجوانب السيول وجمعها حبيب بكسر الحاء وفتح الحاء واما حيل السيل فيفتح الحاء
وكسر الميم وهو ما جاء به السيل من طين او غثا ومعناه مجول السيل والمراد التسييد فى سرعه
النبات وحسنه وطراوته **قوله** فشنى ربحها واحرقنى ذكاوها اما قشنى ربحها فبغاف
مفتوحه ثم شين معجمه مخففه مفتوحه ومعناه سمنى واذا نى واهلكنى وكذا قاله الجاهير
من اهل اللغة والغريب وقال الداودى غير جلدى وصورتى واما ذكاوه فكذا وقع فى جميع
روايات الحديث ذكاوها بالمد وهو يفتح الذال المعجمه ومعناه لهما واشتعلها وشده وهما
والاشهر فى اللغة ذكاها مقصور وذكر جماعات ان المقصر والمد لغتان يقال ذكت النار
تد كود كما اذا اشتعلت وادكها انا والله اعلم **قوله** عز وجل هل عسى ان يفتح التا على
الخطاب وقال يفتح السير وكسرهما لغتان وقرى بهما السبع قرانافع الكسر والياء قرانافع
وهو الاصح الا شهره فى اللغة قال ابن السكيت ولا يظنون عسى مستقبل **قوله** صلى الله عليه
وسلم فاذا قام على باب الجنة انفتحت له الجنة فاما فيها من الخير اما الخير فبالحاء المعجمه
والياء المثناه تحت هذا هو الصحيح المعروف فى الروايات والاصول وحكى القاضى عياض
رحمه الله ان بعض الرواه فى مسلم رواه الخبر يفتح الحاء المهملة واسكان الياء الموحدة ومعناه
المسرور قال صاحب المطالع كلاهما صحيح قال والثانى اظهر ورواه البخارى للحسن والمسور
والخبر المسرور واما انفتحت بفتح الفاء والهاء والقاف ومعناه انفتحت واسعت **قوله**
فلا يزال يدعو الله تعالى حتى يضحك الله تعالى منه قال العلماء صحىح الله تعالى هو رضاه
سعل عبده ومحبته اياه واظهار نعتة عليه وايحائها له والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم

فيلزمه وتتمنى حتى ان الله تعالى لذكره من كذا وكذا معناه يقول له تمن من الشئ الغلابي ومن الشئ
الآخر يسمى له اجناس ما يتمنى وهذا من عظيم رحمة سبحانه وتعالى **قوله** في روايه ابي هريره لك
ذلك ومثله معه وفي روايه ابي سعيد وعشرين امثاله قال العلماء وجه الجمع بينها ان النبي صلى الله
عليه وسلم اعلم اولها في حديث ابي هريره ثم تكلم الله تعالى فزاد ما في روايه ابي سعيد فاخبر به
النبي صلى الله عليه وسلم ولم يسمع به ابو هريره **قوله** صلى الله عليه وسلم ما تضارون في روزه الله
تبارك وتعالى يوم القيامة الا كما تضارون في روزه احداهما معناه لا تضارون اصلا كما لا تضارون
في رويتها اصلا **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى اذا الميق الا من كان يحمد الله تعالى من بر وفاجر
وعبر اهل الكتاب اما البر فهو المطيع واما غير فبضم العين المعجمه وفتح الباء الموحده المشدده
ومعناه بقاياهم جمع غابر **قوله** صلى الله عليه وسلم فيحشرون النار كما في شراب تحطم بعضها
بعضا اما السراب فهو الذي يترأى للناس في الارض القفر والقاع المستوي وسط النهار في
الشد يد لامثيل لما يجسبه الظمان ما حتى اذا جاءه لم يجد شيئا فالكفار ياتون جهنم عافانا الله
الكريم وسائر المسلمين منها ومن كل مكره وهم عظام فبحسبونها ما فيتساقطون فيها واما تحطم
بعضهم بعضا فمعناه لشدتها فتلاطم اوجها وتحطم الكسر والاهلاك والحطمه اسم
من اسم النار لكونها تحطم ما لم يلقى فيها **قوله** صلى الله عليه وسلم انهم رب العالمين في احدى صور
من التي راو فيها معنى راو فيها علوها له هي صفة المعلومه للمؤمنين وهو انه لا يشبهه شئ
وتقدم معنى الا تبارك الصور والله اعلم **قوله** قالوا ربنا فارقنا الناس في الدنيا فقر ما كنا
الهم ولم يصاحبهم معنى قولهم التضرع الى الله تعالى فكشف هذه الشدة عنهم وانهم لزمو طاعته
بسبحانه وتعالى وفارقوا الله الناس الذين اغوا عن طاعته من قراياتهم وغيرهم ممن كانوا
مخابون في معاشهم ومصاح دنياهم الى معاشرتهم للارتفاق بهم وهذا كما اجر الصحابه
والمهاجرين وغيرهم ومن يشبههم من المؤمنين في جميع الازمان فانهم يقاطعون من جاد الله وسوله
صلى الله عليه وسلم مع حاجتهم في معاشهم الى الارتفاق بهم والاعتضاد بمخالطتهم فانهم وارضى الله

تعالى

تعالى عاذلك وهذا معنى ظاهر في هذا الحديث لاشك في حسنه وقد انكر القاضى عياض هذا
الكلام الواقع في صحيح مسلم وادعى انه مغير وليس كما قال بل الصواب ما ذكرناه **قوله** صلى الله
عليه وسلم حتى ان بعضهم ليكاد ان قلبه هكذا هو في الاصول ليكاد ان قلبه باثبت ان
واثباتها مع كاد لغيره كما ان جديها مع عسى لغه وقلبها يماثناه من تحت ثم قاف ثم لام ثم
باموحده ومعناه والله اعلم بقلب عن الصواب ويرجع عنه الامتحان الشدد الذي جروا الله
اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيكشف عن ما قضبط بفتح الياء وضمها وها صححان وفسد
ابن عباس وجمهور اهل اللغة وعرب الحديث الساق هنا بالشد اي يكشف عن شدة وامر
مهلك قالوا وهذا مثل تضربه العرب لشد الامر ولهذا يقولون ماتت الحرب على ساق واصله
ان الانسان اذا وقع في امر شديد يقال ثم ساعد وكشف عن ساقه للاهتمام به قال القاضى عياض
رحمه الله وصل المراد بالساق هنا نور عظم وورد ذلك في حديث عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال ابن فوران معنى ذلك ما يحدد للمؤمنين عنده رويه الله تعالى من الفوائد والالطاف قاله
القاضى وقيل قد يكون الساق علامه بينه وبين المؤمنين من ظهور جماعه من المليكه على خلفه
عظيمة لانه يقال ساق من الناس كما يقال رجل من الخراد وقيل قد يكون ساقا مخلوقه جعلها
الله علامه للمؤمنين خارجه عن السوق المعتاده وقيل معناه كشف الخوف وازال الرعب
عنهم وما كان يعلب على عقولهم من الاهوال فتطمئن حينئذ نفوسهم عند ذلك فتجلى لام
فيخرون سجدا قال الخطابي رحمه الله وهذه الرويه التي في هذا المقام يوم القيمة غير الرويه
التي في الجند لكرامه اوليا الله تعالى وانما هذه الامتحان والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
ولا تنق من كان سجد لله تعالى من تلقا نفسه الا اذن الله تعالى بالسجود ولا تنق من كان سجد
انقاورا الا جعل الله تعالى طهره طبقه واحده هذا السجود امتحان من الله تعالى العباد
وقد استدك بعض العلماء لهذا مع قوله تعالى ويدعون السجود فلا يستطيعون على
جواز تكليف ما لا يطاق وهذا استدلال باطل فان الاخره ليست دار تكليف بالسجود

واما المراد ايمانهم واما قوله صلى الله عليه وسلم طبقه فبفتح الطاء والباء قال الهروي وغيره
الطبق تقار الظهري صار تقان ولحده كالصفيحة فلا تقدر على السجود والله اعلم ثم اعلم
ان هذا الحديث قد يتوهم منه ان المتخافتين يرون الله تعالى مع المؤمنين وقد ذهب الى ذلك
طائفة حكاه ابن فورك لقوله صلى الله عليه وسلم وسقى هذه الامه فيها منا فقوها فاسم الله تعالى
وهذا الذي قاله باطل بل لا يراه المنافقون باجماع من يعتد به من علماء المسلمين وليس في الحديث
تصريح برونهم الله تعالى وانما فيه ان الجمع الذين فهم المومنون والمنافقون يرون المصور
ثم بعد ذلك يرون الله تعالى وهذا لا يقتضي ان يراه جميعهم وقد قامت دلائل الكتاب
والسنة على ان المنافق لا يراه سبحانه وتعالى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم يرفعون
روسهم وقد تحولت صورته هكذا ضبطناه صورته بالها في اخره ووقع في اكثر الاصول
وكثيرا من اصوره بغيرها وكذا هوة في الجمع من الصحيحين للحجيدى والاول اظهر وهو
الموجود في الجمع بين الصحيحين للحافظ عبد الحق معناه وقد اراد اللماع لهم من روتته وتجلي
لهم **قوله** صلى الله عليه وسلم ثم يضرب الجسر على جهنم وحل الشفاعة للجسر نفتح الجيم وكسرها
لغتان مشهورتان وهو الصراط ومعنى تحل الشفاعة بكسر الحاء وقيل يضمها اي تقع ويوزن فيها
قوله قيل يرسل الله وما الجسر قال دحض مزله هو تنوين دحض ودال مفتوحه والحاء
ساكنه ومزله بفتح الجيم وفي الزاى لغتان مشهورتان الفتح والكسر والدحض بمعنى وهو الموضع
الذي نزل وتزلق فيه الاقدام ولا تستقر ومنه دحضت الشمس اذ امالت وجهه داخضا
لا ثبات لها **قوله** صلى الله عليه وسلم في خطا طيف وكلايب وجسك اما الخطا طيف
فجمع خطاف بضم الحاء المفرد والكلايب بمعناه وقد تقدم بيانها واما الجسك
ففتح الحاء والسين المهملتين وهو شوك صلب من جدد **قوله** صلى الله عليه وسلم
فناج مسلم ومخدوس ومرسل ومكدوس في نار جهنم معناه انهم بلته اقسام قسم يسلم
فلا ياله شي اصلا وقسم مخدوش ثم يرسل فيخلص وقسم مكدوس ويلقى فيسقط في جهنم واما

لمع معناه

مكدوس

مكدوس من فربوا بسين المهملة هكذا هوة في الاصول وكذا نقله القاضي عياض رحمه الله عن اكثر الرواه قال
ورواه العدي بالشين المعجمة ومعناه بالمعجمه السوق وبالهملة كون الاشيا بعضها على بعض ومنه تكنت
الدواب في سيرها اذ اركب بعضها بعضا **قوله** صلى الله عليه وسلم فوالذي يقضى بيده ما من احد منكم
باشد مناشد الله تعالى في استنفا الحق من المؤمنين لله تعالى يوم القيمة لاخوانهم الذين في النار اعلم
ان هذه النظمه ضبطت على اوجه احدها استنفا بتاشاه من فوق ثم شناه من تحت ثم ضاد
معجمه والثاني استنفا حذف المشاه من تحت والثالث استنفا باثبات المشاه من تحت
وبالفا بدل من الضاد والرابع استنفا بمتناه من فوق ثم قاف ثم صاد مهمله فالاول موجود
في كسر من الاصول ببلادنا والثاني هو الموجود في اكثرها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين للحجيدى
والثالث في بعضها وهو الموجود في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق للحافظ والرابع في بعضها ولم يذكر القاضي
عياض غيره وادعى اتفاق الرواه وجميع النسخ عليه وادعى انه تصحيف وهم وفيه تفسير وان
صوابه ما وقع في كتاب البخاري من روايه ابن كثير باشد مناشد في استنفا الحق بمعنى الدين من المؤمنين
لله يوم القيمة لاخوانهم وجه تم الكلام ويتوجه هذا كلام القاضي رحمه الله وليس الامر على ما قاله بل
جميع الرويات التي ذكرناها صحيحة لكل منها معنى حسن وقد جازى روايته يحيى بن كثير عن الليث فانتم
باشد مناشد في الحق قد تبين لكم من المؤمنين يومئذ للجسد تعالى وتقدس اذ اروا انهم قد نجوا في اخوانهم
وهذه الروايه التي ذكرها الليث توضح المعنى فعنى الروايه الاولى والثانية انكم اذا عرض لكم في الدنيا
امر مهم والناس في حال فيه وسالتم الله تعالى بيانه وناشدتموه في استنفاته وبالغتم فيها لا يكون مناشد
استدكم مناشد باشد من مناشد المؤمنين لله تعالى في الشفاعة واما الروايه الثالثه والرابعه
فعناها ايضا ما منكم من احد يناسد الله تعالى في الدنيا في استنفاحته واستنفايه وتحصيله
من خصه والمتعدي باشد من مناشد المؤمنين لله تعالى في الشفاعة لاخوانهم يوم القيمة والله اعلم
قوله سبحانه وتعالى من وجدتم في قلبه مثقال دينار من خير ونصف مثقال من خير ومثقال
دره قال القاضي عياض رحمه الله قيل معنى الخير هنا اليقين قال والصحيح ان معناه شي زايد

على مجرد الإيمان لا مجرد الإيمان الذي هو التصديق لا تجزأ وإنما يكون هذا التجزئ لشيء زائد عليه من عمل صالح أو
ذكر خفي أو عمل من أعمال القلب من شفقه على مسكين أو خوف من الله تعالى ونيه صادقته ويدل عليه
قوله في الرواية الأخرى في الكتاب مخرج من النار من قال لا اله الا الله وكان في قلبه من الخير ما يزن كذا
ومثله الرواية الأخرى يقول الله تعالى شفقت المليكه وشفع النبيون وشفع المؤمنون ولم يقولوا ارحم
الراحمين فقبض قبضه من النار فخرج منها قوما لم يعملوا خيرا قط وفي هذا الحديث الاخر لا يخرج من
قال لا اله الا الله قال القاضي فهو لا هم الذين معهم مجرد الإيمان وهم الذين لم يؤذوا في الشفاعة
فيهم وإنما ذلك الأثر على أنه اذن لمن عنده شيء زائد من العمل على مجرد الإيمان وجعل الشافعين من
الملائكة والنبيين صلوات الله وسلامه عليهم دليلا عليهم وتفردهم عز وجل يعلم ما تكتمه القلوب
والرحمة لمن ليس عنده الا مجرد الإيمان وضرب بمقال الدر المثل لقل الخير فانها اقل المتقادير
قال القاضي وقوله تعالى من كان في قلبه دره وكذا دليل على أنه لا ينع من العمل الا ما حضره القلب
وصحبه يه وفيه دليل على زيادة الإيمان ونقصانه وهو من ذهب أهل السنة هذا الخبر كلام القاضي
رحمه الله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم عم يقولون ربنا لم تدر فينا خيرا هكذا هو خيرا
باسكان اليها اي صاحب خير **قوله** سبحانه وتعالى شفعت الملائكة هو منفتح الفاء وإنما ذكرته وان
كان ظاهرا لاني رايت من تصحفه ولا خلاف فيه يقال شفيع يشفع شفاعة فهو شافع وشفيع
والشفيع بكسر الفاء الذي يقبل الشفاعة والشفيع بفتحها الذي تقبل شفاعة **قوله** صلى الله
عليه وسلم فقبض قبضه من النار معناه جمع جماعه **قوله** صلى الله عليه وسلم مخرج منها قوما
لم يعملوا خيرا قط ومعناه معنى عاد واصاروا وليس يلزم في عاد ان يصبر الى حاله كان عليها
قبل ذلك بل معناه صاروا واما الحميم فنضم لها وفتح الميم الاو والمخففه وهو الفم الواحد حممة
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيلقهم في نهر في افواه الجنة اما النهر فنيه لغتان معروفان
فتحها واسكانها والفتح لوجود وجهها القرآن العزيز واما الافواه جمع فوهه بضم الفاء وتشديد
الواو المفتوحة وهو جمع سمع من العرب على غير قياس وافواه الازقة والانهار او ايلها قال

صاحب المطالع كان المراد في الحديث مفتوح من مسالك قصور الجنة ومنازلها **قوله** صلى الله عليه
وسلم ما يكون ظل الشمس اصيفر واخضر وما يكون منها الى الظل يكون ابيض اما يكون في الموضوعين
الاولين فتامه ليس لها خبر معناها ما يتبع واصيفر واخضر من فروعان واما يكون ابيض فيكون فيه
ناقصه واضر من صوب وهو خبرها **قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرجون كاللؤلؤ في رقابهم الخواتم اما
اللؤلؤ معروف وفيه اربع قرآت في السبع مائة من في اوله واخره ويجد فيها واثبات اللهم في
اوله دون اخره وعكسه واما الخواتم فجمع خاتم بفتح التاء وكسرهما ويقال ايضا ختيام وخاتام
قال صاحب البحر المراد بالخواتم هنا شيئا من ذهب او غير ذلك تعلق في اعناقهم علامه ليعرفوا
بها قال معناه تشبيه صفاتهم وتلايلهم باللؤلؤ والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم يعرفهم اهل
الجنة هو لا عنقا الله اي يقولون هو لا عنقا الله **قوله** قرأت على عيسى بن حماد زغبه هو بضم
الزاي واسكان الغين المعجمه ويجدها با موحد وهو لقب لحامد والد عيسى ذكره ابو علي الغساني
الحسان **قوله** وزاد بعد قوله بغير عمل علمه ولا قدم قدموه هذا مما قد يشك عنه فيقال لم
سعدم في الرواية الاولى ذكر القدم وإنما تقدم ولاخير قدموه واذا كان كذلك لم يكن المسلم ان يقول
زاد بعد قوله في الرواية خير ووقع فيها الزيادة فاراد مسلم رحمه الله ولا تقدم اذا لم يجز للتقدم
ذكر وجواب ما في هذه الرواية التي فيها الزيادة ووقع فيها ولا تقدم بدل قوله في الرواية خير ووقع
فيها الزيادة فاراد مسلم رحمه الله ما في الزيادة ولم يمكنه ان يقول زاد بعد قوله ولاخير قدموه
اذ لم يجز له ذكر في هذه الرواية فقال زاد بعد قوله ولا تقدم قدموه اي زاد بعد قوله في روايته
ولا تقدم قدموه فاعلم ايها المخاطب ان هذا اللفظ في روايته وان زيادته بعد هذا والله اعلم والقدر
هنا منفتح القاف والداد ومعناه الخير كما في الرواية الأخرى والله اعلم **قوله** وليس في حديث
الليث فيقولون ربنا اعطيننا ما لم تعط احدنا من العالمين وما بعده فاقربه عيسى بن حماد اما
قوله وما بعده فمعطوف على فيقولون ربنا اي ليس فيه فيقولون ولا ما بعده واما قوله فاقربه
عيسى بن حماد فمعناه اقرب قولها ولا اخبركم الليث بن سعد الى اخره والله اعلم **قوله** حدثنا

ابوبكر بن الاشيبه ثنا جعفر بن عون ثنا هشام بن سعد ثنا زيد بن اسلم باسنادهما نحو حدث حفص
ابن ميسرة ف قوله باسنادها يعني باسناد حفص بن ميسرة واسناد سعد بن زكاهلال الرواسي في الطريقين
عن زيد بن اسلم عن عطاء بن يسار عن ابي سعيد الخدري ومراة مسلم ان زيد بن اسلم رواه عن عطاء عن ابي سعيد
الخدري ورواه عن زيد هذا الاسناد بثلاثة من اصحابه حفص بن ميسرة وسعد بن زكاهلال وهشام
ابن سعد فاما روايتا حفص وسعيد فقد متايمين في الكتاب واما رواه هشام فهي من حيث
الاسناد باسنادها ومن حيث المتن نحو حدث حفص والله اعلم **باب**

اسباب الشفاعة واحراج الموحدين من النار

قال القاضي عياض رحمه الله مذهب اهل السنة جواز الشفاعة عقلا وجوبا سيما بصريح قوله
تعالى يومئذ لا يسمع الشفاعة الا من اذله الرحمن ورضي له قولا وقوله تعالى ولا تشفعون الا لمن
ارتضى وامثالها وعبر الصادق صلى الله عليه وسلم وقدمات الآثار التي بلغت مجموعها التواتر
بعده الشفاعة في الاخرى لمذنبى المومنين فاجمع السلف الصالح ومن بعدهم من اهل السنة عليها
ومنعك الخواص وبعض المعتزلة منها وتعلقوا بمداهمهم في تخليد المذنبين في النار واحتجوا بقوله
تعالى فما شفعم شفاعة الشافعين وبقوله تعالى فاللظالمين من حميم ولا شفيع يطاع وهذه الايات
في الكفار واما ما يلهم الاحاديث الشفاعة بكونها في زيادة الدرجات فباطل والفاظ الاحاديث
في الكتاب وغيره صريحة في بطلان مذهبهم واخراج من استوجب النار لكن الشفاعة خمسة اقسام
اولها مختصة بنبينا صلى الله عليه وسلم وهي الراححة من هول الموقف وبجمل الحساب كما
سياتي بيانها الثانية ادخال قوم الجنة بعين حساب وهذه ايضا وردت لبينا صلى الله عليه وسلم
الثالثة الشفاعة لقوم استوجبوا النار فشفع فيهم نبينا صلى الله عليه وسلم ومن شانه
تعالى وسنبيه على موضع قريب ان شاء الله تعالى الرابعة فيمن دخل النار من المذنبين فقد
حات هذه الاحاديث اخرجهم من النار شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم والمملكة والخواتم
من المومنين بحرح الله تعالى كل من قال لا اله الا الله كما جازي الحديث لا يفي في الاكافرون

الخامسة الشفاعة في زيادة الدرجات في الجنة لاهلها وهذه لا تنكرها المعتزلة ولا يكفرون
ايضا شفاعة الحسن الاول قال القاضي عياض وقد عرف بالنتقل المستفيض سوال السلف الصالح
رضي الله عنهم شفاعة نبينا صلى الله عليه وسلم ورجعتهم فيها وعلى هذا لا يلتفت الى قول من قال
انه يكره ان يسأل الله تعالى ان يرزقه شفاعة النبي صلى الله عليه وسلم لكونها لا تكون الا للمذنبين
فانها قد تكون كما تد من التخفيف الحساب وزيادة الدرجات ثم كل عاقل معترف بالتصريح
الى العفو غير معتد بعلمه مشفق من ان يكون مع المالكين ويلزم هذا القابل الا يدعوا بالمعنة والرحمة
لانها لا تصحاب الذنوب وهذا خلاف ما عرف من دعا السلف والخلف هذا الحرام القاضي
رحمه الله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيخرجون منها حيا قد امتحشوا وابلقون في نهر الحياة
اول الحيا فينبئون فيه كما ثبتت الحية اما اللحم فتقدم بيانه في الباب السابق وهو بصريح الحاوي
الميم المخففة وهو الفم وقد تقدم في بيان الحية والنهرو بيان امتحشوا وانه نبتع الماء على
المختار وقيل بضمها ومعناه احترقوا **قوله** الحياه اول الحياه هكذا وقع هنا وفي البخاري من رواه
ملك وقد صرح البخاري في اول صحيحه بان هذا الشك من ملك وروايات غيره الحياه
بالتا من غير شك ثم ان الحياه هنا مقصور وهو المطر سمى حيا لانه يحيى به الارض كذلك هذا لما
حى به هولا المحترقون في حديث فيهم النضار كما يحدث المطر ذلك في الارض والله اعلم **قوله**
كما ثبت الغناه هو بضم الغين المعجبه وبالثا المثلثة المخففة وبالمد واخرها وهو كل ما جابه
السييل وقيل المراد ما احتمله السيل من البرور وجازي غير مسلم كما ثبتت الحية في غمنا السيل
عذف الها من اجرة وهو ما احتمله السيل من الزبد والعيذان ونحوها من الاقداء والله اعلم **قوله**
في حديث وهيب كما ثبتت الحية في حيمه او حيمه السيل اما الاول فهو حيمه نفتح الحاء وكر
الميم وبعدها همزة وهي الطين الاسود الذي يكون في اطراف النهر واما الثاني فهو حيمه وهي
ولحد الحيل المذكورة في الروايات الاخرى معنى المحمول وهو الغنا الذي يحتمله السيل والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم اهل النار الذين هم اهلها فانهم لا يموتون فيها ولا يحيون لكن ناس

اصابهم النار بذنوبهم او قال بخطاياهم فاماتهم حتى اذا كانوا في اذن الشفاعه فجيهم ضباير ضباير
 فيتوكل على نار الجنة ثم قبل بالاهل الجنة امضوا عليهم فيبتون في حبل السيل السراج
 هكذا وقع في معظم النسخ اهل النار وفي بعضها اما اهل النار براده اما وهذا واضح ولاول صحيح
 وتكون العاقبة فيهم زايده وهو جازر **قوله** فاماتهم اي اماتهم الله وحذف للعلم به وفي بعض النسخ فاماتهم
 بتاين لى اماتهم النار **واما** معنى الحديث فالظاهر والله اعلم من معنى هذا الحديث ان الكفار
 الذين هم اهل النار والمستحقون للخلود لا يموتون فيها ولا يحيون حياه تنتفعون بها ويستميكون
 معها كما قال الله تعالى ثم لا يموت فيها ولا يحيى وهذا جار على مذهب اهل الحق ان نعم اهل الجنة
 دايمة وان عذاب اهل النار للخلود في النار دايمة **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ولكن ناس اصابتهم
 النار الى اخره فمعناه ان الذين نبين من المؤمنين يميتهم الله تعالى امته بعد ان يجذب المده التي
 ارادها الله تعالى وهذه الامته امامه حقيقه مذهب معها الاحساس وتكون عذابهم على
 قدر ذنوبهم ثم يميتهم ثم يكونون محبوبين في النار من غير احساس المده التي قدرها الله تعالى ثم
 يخرجون من النار موتى قد صاروا في حيا فيمجلون منيا يركم تحمل الامتعه ويلقون على النار الجنة
 فينصب عليهم ما للحياه فيموتون فيبتون في حبل السيل في سرعه نباتا وضعفها
 فيخرج لضعفها صفرا مكتوبه قوتهم بعد ذلك ويصبرون في المنازلهم وتكمل الحوامهم فهذا هو
 الظاهر من لفظ الحديث ومعناه وحكى القاضي عياض رحمه الله فيه وجهين احدهما انها امته
 حقيقه والثاني ليس بموت حقيقه ولكن يغيب عنهم احساسهم بالالام قال ومخبر ان كون الامم
 اخف فهذا كلام القاضي والمختار ما قد مناه والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ضباير
 ضباير فكذا هو في الروايات والاصول ضباير ضباير مكرر مرين وهو منصوب على الحال وهو مفتوح
 الضاد المعجمة وهو جمع ضباير بفتح الضاد وكسرهما لغنان حكاها القاضي عياض وصاحب
 المطالع وغيرها اشهرهم الكسر ولم يذكر الهروي وغيره الا الكسر ويقال ايضا فيها اصباير
 بكسر الهمزة قال اهل اللغة جماعات في تفرقه وروى ضباير ضباير **واما** قوله

صلى الله عليه وسلم فبشوا فهو بالبا الموحده المضمومه بعد هاءا مثلده ومعناه فرقوا والله اعلم
قوله عن اسلمه قال سمعت ابا نضر عنك سعيد الخدري اما ابو سعيد فاسمه سعد بن
 مالك بن سنان واما ابو نضر فاسمه المنذر بن مالك بن قطعه بكسر القاف واما ابو سلمه
 فاسم الميم واسكان السين واسمه سعيد بن يزيد الرازدي البصري والله اعلم **قوله** حدثت عمن
 انك تشبه واسحق بن ابراهيم المتظلي كليها هكذا وقع في معظم الاصول كليها بالياء وقع في بعضها كلاها
 بالاصطحا وقد قدمت في الفصول التي في اول الكتاب بيان جوان بالياء **قوله** عن عبيد هو بفتح العين
 وهو عبيد السلماني **قوله** صلى الله عليه وسلم رجل يخرج من النار حيا وفي الروايد الاخرى رجفا
 قال اهل اللغة الحبو المشي على اليدين والرجلين وربما قالوا على اليدين والركبتين وربما قالوا على يديه
 ومقعدته واما النحف فقال ابن زيد وغيره هو المشي على الاست مع اشترافه بصدرة فحصل
 من هذا ان الجود والنحف متماثلان او متقاربان ولو ثبت اختلافهما حمل انه في حال يرحف وفي حال
 يجبو والله اعلم **قوله** اتخزني او تضحك بي وانت الملك هذا شك من الراوي هل قال اتخزني
 بي او قال اتضحك بي فان كان الواقع في نفس الامر تضحك بي فمعناه اتخزني ففيه اقوال
 احدها قاله المازري انه خرج على المقابله الموجوده في معنى الحديث دون لفظه لانه عاهد الله
 تحلى مرارا الا يسله غير ما سال ثم عند رجوعه عن محل الاستهزاء والسخرية فقد راى الرجل ان قول
 الله تعالى ادخل الجنة وردده اليها وتخييل كونه مملوه ضرب من الاطاع له والسخرية به جزا لما
 تقدم من غدره وعقوبه له فسمى الجزا على السخرية سخرية فقال اتخزني اي اتعاقبني بالاطاع
 والقول الثاني قاله ابو بكر الصوفي ان معناه نفى السخرية التي لا تجوز على الله تعالى كانه قال اعلم
 انك لا تعذاني لانك رب العالمين وما اعطيني من جزل العطا واصناف مثل الدنيا حق ولكن
 العجب انك اعطيني هذا وانا غير اهل له قال والهمزة في اتخزني هي في نفي ما وهذا كلام بسيط
 متدل والقول الثالث قاله القاضي عياض رحمه الله ان يكون هذا الكلام صدر عن هذا
 الرجل وهو عيضا بط لما قاله لما ناله من المسرور ويلوع ما لم يخطر به فلم يضبط لسانه دهشا

من السخرية في العاده يتخيل من السخرية
 وضع السخرية موضع السخرية كما في الروايات
 اتخزني

وقد قاله وهو لا يعتقد جمعته معناه وحرى على عاداته في الدنيا في مخاطبته المخلوق وهذا كما قال
النبى صلى الله عليه وسلم في الرجل الاخر انه لم يضبط نفسه من النرج فقال انت عبدى وانار بك
والله اعلم واعلم انه وقع في الروايات المتخري وهو صحيح يقال سخرت منه وسخرت به ولا اول
هو لافصح الا شهر وبه جاء القرآن والثاني فصيح ايضا وقد قال بعض العلماء انما جاء بالآلاراده
معناه كانه قال انما انى والله اعلم **قوله** راي رسول الله صلى الله عليه وسلم ضحك حتى بدت
نواجذ هو بلجيم والذال المعجمه قال ابو العباس ثعلب وجماهير العلماء من اهل اللغة وغريب
الحديث وغيرهم المراد بالواحد هنا الايناب وقيل المراد بالواحد هنا الضواحك وقيل المراد
بالاضراس وهذا هو الا شهر في اطلاق النواجذ في اللغة ولكن الصواب عند الجمهيري ما قدمنا
وفي هذا جواز الضحك وان لم يكن وفي بعض المواطن ولا مستقط للموع اذا تجاوز به الحد
المعتاد من امثاله في مثل تلك الحال والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى اذهب
فادخل الجنة فانك مثل الدنيا وعشرون امثالا وفي الروايه الاخرى لك الذي تميت وعشرون
اضعاف الدنيا هاتان الروايتان بمعنى واحد ولحدها تفسير الاخر والمراد بالاضعاف الامثال
فان المختار عنده اهل اللغة ان الضعف المثل **واما** قوله صلى الله عليه وسلم في الروايه الاخرى في
الكتاب فيقول الله تعالى ايرضيك ان اعطيتك الدنيا ومثلها معها وفي الروايه الاخرى ايرضى ان
تكون لك مسلك من ملوك الدنيا فيقول رضىت رضىت رضىت رضىت رضىت رضىت رضىت رضىت رضىت
ومثله ومثله فقال في الخامسة رضىت رضىت رضىت رضىت رضىت رضىت رضىت رضىت رضىت رضىت
لا خالف الا ولتين فان المراد الاولى من هاتين ان يقال له اولئك الدنيا ومثلها يزداد الى تمام
عشر امثالا كما بينه في الروايه الاخرى **واما** الاخير فالمراد بان احد ملوك الدنيا لا
نتهى ملكه الى جميع الارض بل يملك بعضها منها ثم منهم من اكثر البعض الذي يملكه ومنهم من يقل
بعضه معطى هذا الرجل مثل احد ملوك الدنيا خمس مرات وذلك كله قد رادنا كمالها
ثم يقال له لك عشر امثال هذا فيعود هذه الروايه على موافقه الروايات المتقدمه وبه

الحمد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اخر من يدخل الجنة رجل فهو مشى من ويكبو امره وتسفعه
النار من اما يكبو فمعناه يسقط على وجهه واما تسفعه فهو فتح التاء واسكان السين المهمله
وفتح الفاء ومعناه ضرب وجهه وتسوده او تورفيه اثر **قوله** صلى الله عليه وسلم لانه يرى
ما لا صبر له عليه كذا هو في الاصول في المترين الاولين واما الثالث فوقع في اكثر الاصول ما لا
صبر له عليها وفي بعضها عليه وكلاهما صحيح ومعنى عليها اي نعمه لا صبر له عليها اي عنها **قوله** عز وجل
يا بن ادم ما يصبرني منك هو يفتح اليا واسكان الصاد المهمله ومعناه يتقطع مسئلتك منى قال
اهل اللغة الصرى يعص الصاد واسكان الراء هو القطع وروى في غير مسلم ما يصبرك منى قال
ابراهيم الحارثي هو الصواب والذال روايه التي في صحيح مسلم وغيره ما يصبرني منك وليس هو كما قال
بل كلاهما صحيح فان السبايق تنقطع من المسول انقطع المسول منه والمعنى اي شئ برصيتك
وتقطع السؤال بيني وبينك والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى رب العالين
وقد قدمنا معنى الضحك من الله سبحانه وتعالى وهو الرضى والرحمه واراده للخير لمن يشاء
رحمه من عماده والله اعلم **قوله** عن النعمان بن العيص هو بالسين المعجمه وهو ابو عياش الزنى والنصا
الصحابي المعروف في اسمه خلاف مشهور وقيل زيد بن الصامت وقيل زيد بن النعمان وقيل عبيد
وقيل عبد الرحمن **قوله** صلى الله عليه وسلم فتدخل عليه زوجته من الحور العين فيقول ان الحمد لله
الذى احيانا لنا واحيانا لك هكذا ثبت في الروايات والاصول ووجتاه بالتثنيه وجه
بالحاء وهي لغة صحيبه معروفة فيها وفيها اسباب كثير من شعر العرب وذكرها ابن السكيت
وجامعات من اهل اللغة **قوله** صلى الله عليه وسلم فيقول الله تعالى رب العالين
ضبطت هذا وان كان ظاهرا لكونه مما يغلط فيه من لا يميز فيقوله بالياء المشاه من تحت وذلك
لح لا شك فيه قال الله تعالى اذ همت طائفتان منك ان تفتلا وقال تعالى ووجد من دونهما
امرأتين تزدان وقال تعالى ان الله يمسك السموات والارض ان تزولا وقال تعالى فيها
عينان تجريان واما قولها الحمد لله الذى احيانا لنا واحيانا لك فمعناه الذى خلقك لنا

وخلقناك وجمع بيننا في هذه الدار الدائمة السرور والله اعلم **قوله** حدثنا سعيد بن عمرو الاشعري
 هو الثالث المثلث بعد العين المهملة منسوب الى جده الاشعث وقد تقدم بيانه **قوله** عن ابن ابي
 اخير هو يسمي الهزم واسكان الباء الموحدة وفتح الجيم واسمه عبد الملك بن سعيد بن جبان بن ابي اخير
 وهو تابعي سمع ابا الطفيل عامر بن زائدة وقد سماه مسلم في الطرقتين الثاني فقال عبد الملك بن سعيد
قوله عن مطرف بن اخير عن الشعبي قال سمعت المغيرة بن شعبه رواه امان ثماله وفي
 الروايات الاخرى سمعته على المنبر يرفع الى رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي الروايات الاخرى
 عن معيان بن عن مطرف و ابن اخير عن الشعبي عن المغيرة قال سمعت رافع بن ابي ابراهيم
 قال قال موسى صلى الله عليه وسلم ربه سبحانه وتعالى ما ادنى اهل الجنة منزله **الشرح** اعلم
 انه تقدم في الفصول التي في اول الكتاب ان قولهم رواه او يرفعه او يسميه او يسلح به كلها
 الفاظ موضوعه عند اهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم للاختلاف
 في ذلك بين اهل العلم فقوله رواه ان ثماله فلا يضره هذا الشك والاستثناء لانه جزم به
 في الروايات الباقية **واما** قوله في الرواية الاخرى رفعه احدها فعناه ان احدها رفعه الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال قال موسى
 والضهير في احدها يعود على مطرف و ابن اخير شيخني منين فقال احدها عن الشعبي عن المغيرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال موسى وقال الاخر عن الشعبي عن المغيرة قال قال موسى
 ثم انه حصل من هذا الحديث روى مرفوعا وموقوفا وقد تقدمنا في الفصول المتقدمة
 في اول الكتاب ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون
 من المحدثين ان الحديث اذا روى متصلا وروى مرسلا او روى مرفوعا وروى موقوفا فالحكم للموصول
 والرفع لانه ازيد ثبته وهي مقبولة عند الجماهير من اصحاب فنون العلم فلا يقدح لاختلافها في رفع
 الحديث ووقفه لاسيما وقد رواه الاكثر من مرفوعا والله اعلم **واما** قول موسى عليه السلام
 ما ادنى اهل الجنة فكذلك هو في الاصول ما ادنى وهو صحيح ومعناه ما صنفه او علامه ادنى اهل

وقد تقدم في الفصول المتقدمة في اول الكتاب ان قولهم رواه او يرفعه او يسميه او يسلح به كلها
 الفاظ موضوعه عند اهل العلم لاضافة الحديث الى رسول الله صلى الله عليه وسلم للاختلاف
 في ذلك بين اهل العلم فقوله رواه ان ثماله فلا يضره هذا الشك والاستثناء لانه جزم به
 في الروايات الباقية **واما** قوله في الرواية الاخرى رفعه احدها فعناه ان احدها رفعه الى
 رسول الله صلى الله عليه وسلم والاخر وقفه على المغيرة فقال عن المغيرة قال قال موسى
 والضهير في احدها يعود على مطرف و ابن اخير شيخني منين فقال احدها عن الشعبي عن المغيرة
 عن النبي صلى الله عليه وسلم قال قال موسى وقال الاخر عن الشعبي عن المغيرة قال قال موسى
 ثم انه حصل من هذا الحديث روى مرفوعا وموقوفا وقد تقدمنا في الفصول المتقدمة
 في اول الكتاب ان المذهب الصحيح المختار الذي عليه الفقهاء واصحاب الاصول والمحققون
 من المحدثين ان الحديث اذا روى متصلا وروى مرسلا او روى مرفوعا وروى موقوفا فالحكم للموصول
 والرفع لانه ازيد ثبته وهي مقبولة عند الجماهير من اصحاب فنون العلم فلا يقدح لاختلافها في رفع
 الحديث ووقفه لاسيما وقد رواه الاكثر من مرفوعا والله اعلم **واما** قول موسى عليه السلام
 ما ادنى اهل الجنة فكذلك هو في الاصول ما ادنى وهو صحيح ومعناه ما صنفه او علامه ادنى اهل

الجنة وقد تقدم ان المغيرة يقال بضم الميم وكسر هاء الفتحة والضم اشهر والله اعلم **قوله** كيف وقد نزل
 الناس منازلهم ولحد والغلام هو نبتح الهزم والحاء قال القاضي هو ما اخذوا من كرامته مولاهم
 وحصلوه او يكون معناه قصد وامنا زهم قال وذكره ثعلب بكسر الهمزة **قوله** صلى الله
 عليه وسلم فاعلام منزله قال اولئك الذين اردت غرت كرامتهم بيدي وختمت عليها
 فلم تر عين ولم يسمع اذن ولم يخطر على قلب بشر قال ومصدق في كتاب الله تعالى فلا
 تعلم نفس ما اخفي لهم من قرء اعين جزا بما كانوا يعملون **اما** اردت فهو بضم التاء ومعناه اخترت
 واصطفيت **واما** غرت كرامتهم بيدي الاخرى فعناه اصطفتيتهم وتوليتهم فلا ينظر
 الى كرامتهم تغيير وفي اخر الكلام حذف لخصر العلم به بعد سره ولم يخطر على قلب بشر
 ما اكرهتهم به واعادته لهم **قوله** ومصداقه هو بكسر الميم ومعناه دليله وما يصدق به
 والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان موسى صلى الله عليه وسلم قال الله تعالى عن اخس اهل
 الجنة هكذا ضبطناه بالحاء المعجمة وبعدها السين المشددة وهكذا رواه جميع الرواه
 ومعناه ادناهم كما تقدم في الرواية الاخرى **قوله** عن المعمر بن سويد هو بالعين المهملة
 والراء المكسرة **قوله** عن ابن ابي عمير سمع جابر بن عبد الله رضي الله عنهما يسئل عن الورد فقال
 يحيى بن يوم القممة عن كذا وكذا انظر في ذلك فوق الناس قال فتدعا الامم باوثانها الى اخره
 هكذا وقع هذا اللفظ في جميع الاصول من صحيح مسلم وانفق المقدمون والمتأخرون على
 انه تصحيف وتغيير واختلاط في اللفظ قال الحافظ عبد الحق في كتابه الجمع بين الصحيحين
 هذا الذي وقع في كتاب مسلم تخليط من لحد التناسخين او كيف كان وقال القاضي هذه
 صورة الحديث في جميع النسخ ووجه تغيير كثير وتصحيف قال وصوابه يحيى يوم القممة
 على كوم كذا رواه بعض اهل الحديث وفي كتاب ابن ابي خيثمة من طريق كعب بن مالك بن عبد
 الناس يوم القممة على تل وامتي على تل وذكر الطبري في التفسير من حديث ابن عمر رضي
 الله عنهما فيرقا هو يعني محمدا صلى الله عليه وسلم وامته على كوم فوق الناس وذكر من حديث

كتب في مال بحسب الناس يوم القمه فاكون انا وامتي عاتل قال القاضي رحمه الله فهذا كله تبين
ما تغير من الحديث وانه كان الظلم هذا الحرف على الراوي او احمي فغيره كذا وكذا وفسره بقوله
اي فوفوا الناس وكتب عليه بطرئيبها فجمع النقلة الكل ونسقوا على انه من من الحديث كما تراه هذا
كلام القاضي وقد تابعه عليه جماعة من المتأخرين والله اعلم قال القاضي رحمه الله ثم ان هذا الحديث
حاصله من كلام جابر مرفوعا عليه وليس هذا من شرط مسلم اذ ليس فيه ذكر النبي صلى الله عليه وسلم
واما ذكر مسلم وادخله في المسند لانه روى مسندا من غير هذا الطريق وقد ذكر ابن لاخيمه عن
ابن جريح رفعه بعد قوله يضحك قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول فينطلق بهم وقد
نبه على هذا مسلم بعد هذا حديث ابن لاخيمه وغيره في الشفاعة والخارج من يخرج من النار
وذكر اسناده وسماعه من النبي صلى الله عليه وسلم بمعنى بعض ما في الحديث والله اعلم **قوله** فيجلى
لهم ويضحك فينطلق لهم ويبيعونه اما قوله فينطلق فيتبعونه فتقدم بيانها في ارباب الباب
وكذلك تقدم قريبا معنى الضحك واما التجلى فهو الظهور وازاله المانع من الروية ومعنى تجلى
يضحك اي يظهر وهو راض عنهم **قوله** ثم يطفى نور المنافقين روى بفتح اليا وصنمها وهما
صحيحان معناهما ظاهر **قوله** ثم يخيرا المؤمنون هكذا هو في كثير من الاصول وفي اكثرها المؤمنين
باليا **قوله** اول زمرة اي جماعه **قوله** حتى ينبت نبات السيل ويذهب حرقه ثم
يسيل حتى يحل لهم الدنيا وعشره امثالها هكذا هو في جميع الاصول بيلا نباتات الشئ وكذا
نقله القاضي عن رواية الاكثرين عن بعض رواه مسلم نبات الدم من معنى بكسر الهمزة واسكان الميم
وهذه الرواية هي الموجودة في الجمع بين الصحيحين لعبد الحق وكلاهما صحيح لكن الاول هو المشهور
الظاهر وهو معنى الروايات السابقة نبات الحبه في جبل السيل واما نبات الدم فمعناها
ايضا كذلك فان الدم البعد والتقدر نبات ذى الدم في السيل اي كما ينبت الشئ الحاصل في
الجزر والعنا الموجود في اطراف النهر والمراد التشبيه في السرعة والنضار وقد اشار صاحب
المطالع الى تصحيح هذه الرواية ولكن لم ينفخ الكلام في حقيقتها بل قال عندى ان رواه صحيحه

ومعناه

ومعناه سرعة نبات الدم مع ضعف ما ينبت فيه وحسن منظره والله اعلم **واما** قوله ويذهب
حرقه فهو بضم الحاء المهملة ومخيف الراء الضمير في حرقه يعود على الخرج من النار وعليه يعود
الضمير في قوله يسيل ومعنى حرقه اثر النار والله اعلم **قوله** حدثنا يزيد القدر وهو يزيد بن
صهيب الكوفي ثم المكي ابو عثمان قيل له الفقير لانه اصاب في فقار ظهره فكان يلم منه حتى يخفى
له **قوله** صلى الله عليه وسلم ان قوما يخرجون من النار حرقون فيها الادارت وجوههم حتى يدخلون
الجنة هكذا هو في الاصول حتى يدخلون النون وهو صحيح وهي لغة سبويانا واما ادارت الوجوه
فهو جمع دان وهي ما يحيط بالوجه من جوانبه ومعناه ان النار لا تاكل ان الوجه لكونها محل السجود
ووقع هنا الادارات الوجوه وسورة الحديث الاخر الا موضع السجود وسبق هناك الجمع بينها
والله اعلم **قوله** كنت قد شغفني راي من راي الخواج هكذا هو الاصول والروايات شغفني
بالغين المجمه وحكى القاضي عياض رحمه الله انه روى بالعين المهملة وهما متقاربان ومعناه لصق شغاف
قلبي وهو علاقته واما راي الخواج فهو ما قد مناه مرات ابي يرون ان اصحاب الكبار يخلدون في النار
ولا يخرج منها من دخلها **قوله** فخرجنا في فضاءه ذوى عدد يزيد ان يخرج ثم يخرج على الناس ومعناه خرجنا
من بلادنا ونحن جماعة كثر لنخرج ثم يخرج على الناس مظهرين مذهب الخواج ونحو اليه ونحت عليه
قوله عذاره قد زعم ان قوما يخرجون من النار زعم هنا بمعنى قال وقد تقدم في اول الكتاب ايضا
ونقل كلام الامم فيها والله اعلم **قوله** فيخرجون كلهم عيدان السماء هو السنين المهملة الاولى مفتوحة والثانية
مكسورة وهو جمع سمس وهو هذا السمس المعروف الذي يستخرج منه الشرح قال الامام ابو
السعادات المداك بن محمد بن عبد الكرم الجزري المعروف بان الاثر رحمه الله معناه والله اعلم ان
السمسم جمع سمس وعيدانه تراها اذا قلعت وركت في الشمس لو وجد جها دقا قاسودا كانا محترقه
مسيدها هولاء قال وطال ما طلبت هذه اللفظة وسالت عنها فلم احدها فيها شائفا قال وما
اشبه ان يكون اللقطة محترقه وربما كانت عيدان السمسم وهو خشب اسود كالا بنوس هذا كلام ابي السعادات
والسمسم الذي ذكر هو حدف الميم وفتح الميم الثانية كما قاله الجوهرى وغيره واما اللقطة عياض فقال

دات

لا يفرض معنى السامس هنا قال ولعل صوابه السامس وهو أشبه وهو عود أسود وقيل هو الأبنوس
وأما صاحب المطالع فقال قال بعضهم السامس كل نبت ضعيف كالسمسم والكزبر وقال
أخرون لعله السامس مهور وهو الأبنوس شبههم به في سواده وهذا مختص بألوه فيه والمختار
أنه السمسم كما قدمناه على ما بينه أبو السعادات رحمه الله والله أعلم وأعلم أنه وقع في كثير من
الأصول والكتب كأنهم يسمي بعد الهاء واللام أيضا وجه وهو أن يكون الصميرة كأنها عابد على
الصور أي كأنه صورهم عند السامس والله أعلم **قوله** فيخرجون كأنهم القراطيس القراطيس جمع قراطيس بكر
القاف وضم القاف وهو الصميرة التي تكتب فيها شبههم بالقراطيس لشدة بياضهم بعد اعتسالم
وزوال ما كان عليهم من السواد والله أعلم **قوله** نقلنا وحكم أروون الشيخ يكذب على رسول الله
صلى الله عليه وسلم يعني الشيخ جابر بن عبد الله رضي الله عنهما وهو استفهام انكار وحمداي لا
يظن به الكذب بلا شك **قوله** فوجنا فلا والله ما خرج منا غير رجل واحد معناه وجنا من جتنا
أي لا يظن الكذب بلا ولم يتعرض لراي الخوارج بل كففنا عنه وتبنا منه إلا رجلا منا فإنه لم يوافقنا
في الكفاف عنه **قوله** أو كما قال أبو نعيم المراد باني نعيم الفضل بن بكر بن بضم الهمزة المذكور في أول
الاسناد وهو شيخ شيخ مسلم وهذا الذي فعله أذب معروف من أذاب الرواه وهو انه ينبغي للراوي
إذا روى بالمعنى أن يقول عتب روايته أو كما قال أختياطا وخوفان فغير حصل **قوله** حدثنا هدايب
ابن جلد الأزدي ساجد بن سلمة عن اعمران في ثابت عن انس رضي الله عنه هذا الاسناد كله بصريون
أما هدايب فهو فتح الهاوشد يد الهمزة واخره با موحد ويقال أيضا فيه هديه بضم الهاء
واسكان الهمزة فاجدها اسم والأخرب واختلف فيها وقد منا بيانها وأما أبو عمران الجوني واسمه عبد
الملك بن يحيى وأما بت هو البناء **قوله** في الاسناد الجحدري هو بفتح الجيم وبعد هاء الهمزة مفتوح
منسوب إلى جد له اسم جحدري وقد تقدم بيانه أول الكتاب **قوله** محمد بن عبيد الخبزي هو بضم
الغين المعجمة وفتح الباء الموحدة منسوب إلى غير جد القبيلة تقدم أيضا بيانه **قوله** صلى الله عليه
وسلم يجمع الله الناس يوم القيمة فيهمون لذلك وفي رواية فيهمون معنى اللفظين متقارب بمعنى الآدمريين

انهم معصون بسؤال الشفاعة وروال الكرب الذي هم فيه ومعنى الثانيه ان الله تعالى يلهيهم سوال
ذلك والاهام ان يلهيهم تعالى في النفس امر اجمل على فعل الشيء وتركه والله أعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم في الناس انهم ياتون ادم ونوكا ويا في الاينيا صلوات الله وسلامه عليهم فيطلبون
شفاعتهم فيقولون لسنا همام ويذكرون خطاياهم الى اخره اعلم ان العلماء من اهل الفقه والاصول
وغيرهم اختلفوا في جواز المعاصي على الاينيا صلوات الله عليهم اجمعين وقد خص القاضي عاصم رحمه
الله معاصد المسئلة فقال لا خلاف ان الكفر عليهم بعد النبوة ليس بجائز بل هم معصومون منه
واختلف فيه قبل النبوة والصحيح انما يجوز وأما المعاصي فلا خلاف انهم معصومون من
كل كبير واحلف العلماء ذلك بطريق العقل او الشرع فقال الاستاد ابو اسحق ومن
معه ذلك متمنع من مقتضى دليل المعجز وقال القاضي ابو بكر ومن وافقه ذلك من طريق الاجماع
ذهب المعتزلة الى ان ذلك من طريق العقل وكذلك اتفقوا على ان كلما كان طريقه الايلاغ
في القول فهم معصومون في ذلك حال وأما ما كان من طريق الايلاغ في الفعل فذهب
بعضهم الى العصمة فيه راسا وان الجهو والسيان لا يجوز عليهم فيه وناووا الحاديت السهوية
الصلاه وغيرها مما سند كره في مواضعه وهذا مذهب الاستاد ابي المظفر الاسفرايني
من ائمتنا الخراسانيين المتكلمين وغيره من مشايخ المتصوفه وذهب معظم المحققين وجاهيد
العلماء الى جواز ذلك ووقوعه منهم وهذا هو الحق ثم لا بد من تبينهم عليه وذكرهم اياه امامي
الحين على قول جمهور المتكلمين واما قبل وفاتهم على قول بعضهم ليسوا حكم ذلك ويبيئونه قيل
اتحرام مدتهم وليصح تبليغهم ما اتروا اليهم وكذلك لا خلاف انهم معصومون من الصغائر
التي تترى بفاعلا وتخط منزلته وتسقط مروته واختلفوا في وقوع غيرها من الصغائر
منهم فذهب معظم الفقهاء والمحدثين والمتكلمين من السلف والخلف الى جواز وقوعها منهم
وحجبت ظواهر القرائن والاجاز وذهب جماعة من اهل التحقيق والنظر من الفقهاء
والمكلمين من ائمتنا الى عصمتهم من الصغائر كعصمتهم من الكبائر وان منصب النبوة يجعل

السهوة

عن موافقتها وعن مخالفة الله تعالى عدا وتكلموا على الآيات والاحاديث الواردة في ذلك وتاولوها
واما ذكر عنهم من ذلك انما هو في ما كان منهم على تاول وهو او من اذن من الله تعالى في اشياء استغفروا
من المولخذه واشيا منهم قبل النبوه وهذا المذهب هو الحق لما قدمناه ولانه لو صح ذلك منهم
لم يكن منا الاقتداء بافعالهم واقترارهم وكثير من قولهم ولا خلاف في الاقتداء بذلك وانما اختلاف
العلماء هل ذلك على الوجوب او على الندب او الاباحه والتفرقة فيما كان من باب القرب او غيرها
قال القاضى رحمه الله وقد مبطننا القول في هذا الباب في كتابنا الشفا وبلغنا فيه المبلغ الذي لا
يوجد في غيره وتكلمنا على الظواهر في ذلك بما فيه المبلغ كفايه ولا يهولك ان نسب قوم هذا
المذهب الى الخواج والمعتزله وطوائف من المبتدعه اذ منزعهم فيه منزع اخر من التكرير بالصغار
و نحن نتهرا الى الله تعالى من هذا المذهب وانظر هذه الخطايا التي ذكرت للانبياء صلوات الله وسلا
عليهم من اكل ادم عليه السلام من الشجره ناسيا ومن دعوه نوح عليه السلام على قوم كفار وقتل
موسى عليه السلام الكافر لم يورثه بقتله ومدافعه ابراهيم عليه السلام الكفار يعول عرضيه من وجه
صادق وهذه كلها في حق غيرهم ليست بذنوب لكنهم استغفروا منها اذ لم تكن عن امر الله تعالى وغيب
الله على بعضهم فيها القدر منزلتهم من معرفة الله تعالى هذا الكلام القاضى رحمه الله **قوله**
في ادم عليه السلام حلقه الله تعالى يده ونفخ فيك من روحه هو من باب اضافه الشرف
قوله صلى الله عليه وسلم لست هناك معناه لست اهلا لذلك **قوله** صلى الله عليه
وسلم ولكن ابونا نوح اول رسول بعثه الله تعالى قال الامام ابو عبد الله المازري قد ذكر
المورخون ان ادريس جده نوح عليه السلام فان قام دليل على ان ادريس ارسل ايضا فيقول
النسايين انه قبل نوح عليه السلام لاخبار النبي صلى الله عليه وسلم عن ادم صلى الله عليه ان نوحا
عليه السلام اول رسول بعث وان لم يتم دليل حارما قالوه وصح ان يحمل على ان ادريس كان نبيا
غير مرسل قال القاضى عياض رحمه الله وقد قيل ان ادريس هو الياس عليه السلام وانه كان نبيا
في نبي اسرائيل كما جازى في بعض الاخبار مع بوشع بن نون فان كان هكذا سقط الاعتراض قال

القاضى

القاضى ومثل هذا سقط الاعتراض بادم وشيت ورسالتها الى من معها وان كانا رسولين فان ادم
عليه السلام انما ارسل لنبويه ولم يكونوا كفارا بل امر بتبليغهم الايمان وطاعة الله تعالى وكذلك
حليفه شيت بعد فيهم خلاف رساله نوح عليه السلام الى كفارا هل الارض قال القاضى
وقد رايت ابا الحسن بن بطال ذهب الى ان ادم عليه السلام ليس رسول ليسلم من هذا الاعتراض
وحدثني ابي در الطويل بص عن ابي ادم وادريس رسولان عليهما السلام وهذا اخر كلام القاضى
والله اعلم **قوله** ابنا ابراهيم عليه السلام الذي اتخذه الله خليلا قال القاضى اصل الخلة
الاختصاص ولا استصفا وقيل اصلا الا انقطاع الى من خالته ما خرد من الخلة وهي الحاجة
فسمى ابراهيم عليه السلام بذلك لانه قصر حاجته على ربه سبحانه وتعالى وقيل الخلة صفا
الموده التي توجب تخلل الاسرار وقيل معناها المحبة والالطاف هذا كلام القاضى وقال
ابن الانباري الخليل معناه المحب الكامل المحبه والمحبوب الموفى بحمته المحبه اللذان ليس
في حبهما نقص ولا خلل قال الواحدى هذا القول هو الاختيار لان الله عز وجل خليل
ابراهيم عليه السلام وابراهيم خليل الله ولا يجوز ان يقال الله تعالى خليل ابراهيم عليه السلام
من الخلة التي هي الحاجة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان كل واحد من الانبياء
صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين يقول لست هناك اولست لها قال القاضى عياض
رحمه الله هذا يقولونه تواضعا واكبارا لما يسئلونه قال وقد يكون اشار من كل واحد منهم الى
ان هذه الشفاعة وهذا المقام ليس له بل لغيره وكل واحد منهم يدل على الاخر حتى انتهى الامر
الى صاحبه قال ويحتمل انهم علموا ان صاحبها محمد صلى الله عليه وسلم معينا وتكون احواله
كل واحد منهم على الاخر على تدريح الشفاعة في ذلك الى نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
قال وفيه تقدم دورى لسان والاباع على الابناء في الامور التي لها بال قال واما مبادء
النبي صلى الله عليه وسلم لذلك واجابته لرغبتهم فكتم حقه صلى الله عليه وسلم ان هذه الكرام
والمقام له صلى الله عليه وسلم خاصة هذا كلام القاضى والحكمة في ان الله تعالى الهمهم سوال ادم ومن

ح
بتعليمهم

بعده صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين في الابتداء ولم يلهموا سوال نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
هي والله اعلم اظهار فضيله نبينا صلى الله عليه وسلم فانهم لو سألوه ابتداء لكان يحتمل ان غيره يقدر
على هذا وحصله واما اذا سألوا غيره من رسل الله صلى الله عليهم وسلم واصفيا به فامتنعوا ثم
سألوه فاجاب وحصل عرضهم فهو النهاية في ارتفاع المنزلة وكمال القرب وعظم الادلال
والانس وفيه تفضيله صلى الله عليه وسلم على جميع المخلوقين من الرسل الادييين والملايكة
فان هذا الامر العظيم وهي الشفاعة العظمى لا يقدر على الاقدام عليه غيره صلى الله عليه وسلم
وعليهم اجمعين واسا علم **قوله** صلى الله عليه وسلم في موسى عليه السلام الذي كلفه الله تكليما
هذا باجماع اهل السنة على ظاهره وان الله تعالى كلم موسى جعده كلاما سمعه بغير واسطه
ولهذا اكد بالصدر والكلام صفة لارادته بانه لله تعالى لا يشبه كلام غيره **قوله** في عيسى
روحه وكتبه تقدم الكلام في معناه في اوائل كتاب الايمان **قوله** صلى الله عليه وسلم اتوا
محمد صلى الله عليه وسلم عبدا لله ما تقدم من ذنبه وما تاخر هذا ما اختلف العلماء في
معناه قال القاضي قيل المتقدم ما كان قبل النبوه والمتاخر عصمتك بعدها وقيل المراد به
ذنوب امته صلى الله عليه وسلم **قوله** فعلى هذا يكون المراد العقران لبعضهم او سلا^{متهم}
من الخلود في النار وقيل المراد ما وقع منه صلى الله عليه وسلم عن سهو وتاويل حكاية الطبري
واختاره القشيري وقيل ما تقدم لا يلجأ اليه وتاخر من ذنوب امته وقيل المراد به انه
مغفورك غير مولود بذنوب لو كان وقيل هو تنزيه له من الذنوب والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم في اتوني باستاذن عازني فيؤذن لي قال القاضي عياض معناه والله اعلم فيؤذن
لي في الشفاعة الموعود بها والمقام المحمود الذي دخله الله تعالى له واعلمه انه بجثه
فيه قال القاضي عياض رحمه الله وجاء في حديث انس وحديث ابى هريره رضي الله عنهما
ابتداء النبي صلى الله عليه وسلم بعد مجوده وحمده والاذن له في الشفاعة بقوله امتي امتي
وطي حديث حديثه بعد هذا في هذا الحديث نفسه قال في اتون محمد صلى الله عليه وسلم

فيقوم ويؤذن له ورسلا الامانه والرحم فيقولان حنى الصراط يميننا وشمالا فيمروا لهم كالبرق
وصان الحديث لان هذه هي الشفاعة التي لحا الناس اليه فيها وهي الاراحه من الموقف والفصل
بين العباد ثم بعد ذلك حلت الشفاعة في امته صلى الله عليه وسلم وفي المذنبين وحلت
شفاعة الانبياء والملايكة وغيرهم صلوات الله وسلامه عليهم كما جاء في الاحاديث الاخر
وجاء في الاحاديث المتقدمه في الرويه وحشر الناس اتباع كل امه ما كانت تعبد ثم تمييز للمؤمنين
من المنافقين ثم طول الشفاعة ووضع الصراط فيحتمل ان الامر باتباع الامم من كانت
تعبد هو اول الفصل والاراحه من هول الموقف وهو اول المقام المحمود وان الشفاعة
التي ذكر طولها هي الشفاعة في المذنبين على الصراط وهو ظاهر الاحاديث وانها لنبينا محمد
صلى الله عليه وسلم ولغيره كما نص عليه في الاحاديث ثم ذكر بعدها الشفاعة فيمن دخل النار
وبهذا يجتمع متون الاحاديث وترتب معانيها ان شاء الله تعالى هذا اخر كلام القاضي
رحمه الله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما يقع في النار الا من حبس القدر اي وجب
عليه الخلود وبين مسلم رحمه الله ان قوله ان وجب عليه الخلود هو تفسير قتاده الراوي
وهذا التفسير صحيح ومعناه من اجزى القرآن انه مخلد في النار وهم الكفار كما قال الله تعالى
ان الله لا يغير ان يشرك به وفي هذا حلاله لمذهب اهل الحق وما اجمع عليه السلف
انه لا يخلد احد في النار احد مات على التوحيد والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
ثم انه فاقول يارب معني اتيه اي اعود الى المقام الذي كنت فيه اولاً وسالت ومعنا الشفاعة
قوله حدثنا محمد بن المشني ومحمد بن بشار قالوا حدثنا ابن ابي عمير عن سعيد عن قتاده
عن انس رضي الله عنه قال مسلم وحدثنا محمد بن المشني با معاذ بن هشام قال حدثني
ابى عن قتاده عن انس قال مسلم وحدثنا مهنا الصيرفي ثنا يزيد بن زريع ثنا سعيد
ابن ابي عمير وهشام صاحب الدستواي عن قتاده عن انس قال مسلم وحدثني ابو
عشان المسمعي ومحمد بن المشني قالوا ما معاذ وهو ابن هشام قال حدثني ابى عن قتادة

هم

قال ثمان بن مالك قال مسلم حدثنا ابو الربيع العتكي بن احمد بن زيد بن سعيد بن هلال
العتري يعني عن ابي هذيل الاسدي رجلا له كلام بصريون وهذا الاتفاق في غايته من الحسن ونهايه
من التذوق يعني اتفاق خمسة اسانيد في صحيح مسلم متواليه جميعهم بصريون والحمد لله على ما
هدانا له فاما ابن ابي عمير فاسم محمد بن ابراهيم بن ابي عمير واما سعيد بن ابي عمير
فقد قدمنا انه هكذا يروي في كتب الحديث وغيرها وان ابن قتيبه قال في كتاب ادب
الكتاب الصواب ان له العروه بالالف واللام واسم ابي عمير مهران وقد قدمنا ايضا
ان سعيد بن ابي عمير من الخلفاء في اخرج من وان المختلط لا يحتج بما رواه في حال الاختلاط
او شك كاهل رواه في الاختلاط في الصحة وقد قدمنا ان ما كان في الصحيحين عن
المختلطين محمول على انه عرف انه رواه قبل الاختلاط والله اعلم واما هشام صاحب
الدستواي فهو يفتح الدال واسكان السين المهملة وبعد ما مشناه من فوق مفتوحه وبعد
الالف يامن غير نون هكذا ضبطناه وهكذا هو المشهور في كتب الحديث وقال صاحب
المطالع ومنهم من يزيد فيه نونا بين الف والياء وهو منسوب الى دستواي وهو كونه من كور
الاهوار كان يبيع الثياب التي تحلب منها فنسب اليها فيقال هشام الدستواي وهشام
صاحب الدستواي اي صاحب اليزال دستواي وقد ذكره مسلم في اول كتاب الصلاة بعد
اخرى وهت لسا فقال في باب صفة الاذان حدثني ابو عسان واسحق بن ابراهيم قال استحق
اخبرنا معاذ بن هشام الدستواي فتوهم صاحب المطالع ان قوله صاحب الدستواي مروي
وانه صفة لمعاد فقال يقال صاحب الدستواي وانما هو ابوه وهذا الذي قاله صاحب
المطالع ليس بشي وانما صاحب هنا مجرور وصفه هشام كما جاء مصرح به في هذا اللوح الذي
نح ان فيه والله اعلم واما ابو عسان المسمي مقدم بيانه مرات وانما هو صرفه وتركه
وان المسمي كسر الميم الاولى وفتح الثانية منسوب الى مسمع جد الغنيله واما قوله حدثنا
معاد وهو ابن هشام مقدم بيانه في النصوص وفي مواضع كثيرة وان فائدة انه لم يقع قوله ابن

لمع هشام

هشام

هشام في الرواية فاراد ان يسند ولم يستجر ان يقول معاذ بن هشام فكونه لم يقع في الرواية فقال هو ابن
هشام وهذا واسباهاه مما اكرر ذكره اقتصد به المبالغة في الايضاح فانه اذا طال العهد به
قد ينسى وقد يقف على هذا الموضوع ما لا يخبر له بالموضع المقدم والله اعلم واما قوله ابو الربيع
العتكي فهو يفتح العين والفاء وهو ابو الربيع الزهراني الذي ذكره مسلم في مواضع كثيرة واسمه سليمان
ابن داود قال القاضي عياض نسبة مسلم بن زهران امره حكيا ومرض جمع له النسب في الاجتماع
بوجهه وكلاهما يرجع الى الاراد الا ان يكون الجمع سبب من حوار وحلف والله اعلم واما معبد
العتري فهو يفتح العين المهملة وفتح النون بالذاي والله اعلم قوله صلى الله عليه وسلم وكان في
قلبه من الخير ما يزدن المراد بالدر واحد الدر وهو الحيوان المعروف الصغير من الغل وهو
يفتح الدال وتشديد الراء ومعنى بزاي يعيد له واما قوله ان شعبة جعل مكان الدر درة
فحماه انه رواه بضم الدال وحمف الراء وتفقوا على انه تصحيف منه وهذا معنى قوله في
الكتاب قال يريد صحف فيها ابوسطام يعني شعبة قوله قد دخلنا عليه فاجلسنا ثانيا على سرير
فنه انه ينبغي للعالم وكبير المجلس ان يكرم فضلا الداخلين عليه وغيرهم بمزيد الكرام في المجلس وغيره
قوله اخوانك من اهل البصر قد قدمنا في اوائل الكتاب ان في البصر ثلث لغات فتح الواضحة
وكسرهما والفتح هو المشهور وقوله صلى الله عليه وسلم فاجده بحامد لا اقدر عليه الا ان هكنا هو
في الاصول لا اقدر عليه وهو صحيح ويعود الضمير في قوله صلى الله عليه وسلم
فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبه من بر او شعيرة من ايمان فاخرجه منا فانطلق فان فعل
ثم قال صلى الله عليه وسلم بعد فيقال انطلق فمن كان في قلبه مثقال حبه من خردل من ايمان فاخرجه
كما قال صلى الله عليه وسلم فيقال انطلق فمن كان في قلبه ادنى ادنى من مثقال حبه من خردل
من ايمان فاخرجه اما الثاني والثالث فانفتحت الاصول على انه فاخرجه بضمير صلى الله عليه وسلم
وحده واما الاول ففي بعض الاصول فاخرجه كما ذكرنا على لفظ الجمع وفي بعضها فاخرجه وفي اكثرها
فاخرجه بغيرها وكله صحيح فمن رواه فاخرجه يكون خطا بالنسبة صلى الله عليه وسلم ومن معه

من الملائكة ومن جند فلما فلانها ضمير المنعول وهو فضله كثر حدفه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم ادنى ادنى احق هكذا هو في الاصول مكررت مرث وفي هذا الحديث دلالة لمذهب
السلف واهل السنة ومن وافقهم من المتكلمين في ان الايمان يزيد وينقص ونظائر في الكتاب والسنة
كثيرة وقد قد مناقر هذه القاعدة في اول كتاب الايمان واوضحنا المذاهب فيها والجمع بينهما
والله اعلم **قوله** هذا حديث انس الذي ابانا به فخرجنا من عنده فلما كان بظهر الجبان قلنا لوملنا
الى الحسن فلما عليه وهو مستخف في دار ابن ابي ظبية قال قد قلنا يا ابا سعيد جينا من
عند اخيك ان حمزة فلم نسمع مثل حديثه حدثناه في الشفاعة قال هنيهة فحدثناه الحديث فقال
هنيهة قلنا ما اردنا قال قد حدثناه منذ عشرين سنة وهو يومئذ جميع ولقد ترك منه شيا
ما ادرى انسى الشيخ او كره ان يحدثكم فتكلموا قلنا له حدثنا فضحك وقال خلق الانسان من عجل
ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد ان احدثكم ثم ارجع الى رضى في الرابع فاجده بتلك الحامد ثم اخرج
له ساجدا فقال يا محمد ارفع راسك وقل بسمع وسل تعطوا واسمع تشفع فاول يارب ايدن يا
فمن قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك اوقال ليس ذلك اليك ولكن وعزتي وكبريائي وعظمتي
وكبريائي لا يخرج من قال لا اله الا الله قال فاشهد على الحسن انه حدثناه انه سمع انس بن مالك
رواه اراه قال قبل عشرين سنة وهو يومئذ جميع **الشرح** هذا الكلام فيه فوائد كثيرة فلما
علت المتن بلغه مطولا ليعرف مطالعه مقاصده **اما** قوله بظهر الجبان بفتح الجيم وتشديد
البا قال اهل اللغة الجبان والجبانة هي الصحرا ويسمى بالمقابل لانها تكون في الصحرا وهو من تشبيه
الشيء باسم موضعه **قوله** بظهر الجبان اي بظاهرها واعلاها والمرجع منا **قوله** ملنا الى الحسن
معنى عدلنا وهو الحسن البصري رحمه الله **قوله** وهو مستخف يعني متعيبا خروفا من الحجاج
ابن يوسف **قوله** قال هنيهة هو بكسر الهمزة واسكان اليا وكسر الهمزة الثانية قال اهل اللغة يقال
في استزاده الحديث ايه ويقال هنيهة بالها بدل الهمزة قال الجوهري ايه اسم سمي به الفعل
لان مخاها الامر تقول للرجل اذا استزده من حدث او عمل ايه بكسر الهمزة قال ابن المكي

فان وصلت

فان وصلت نوت فقلت ايه حدثنا قال ابن السري اذا قلت ايه فاما نامر بان يزيدك من
الحديث المعروف بينكما كانك قلت هات الحديث وان قلت ايه بالتشويق كانك قلت هات
حدثنا ما لان التشويق كبر فاما اذا سكته وكففته فانك تقول ايا عتا واما قوله وهو يريد
جميع فهو بفتح الجيم وكسر الميم ومعناه مجتمع القوم والحفظ **قوله** فضحك فيه انه لا يابن فضحك
العالم بحضه اصحابه اذا كان معه وبينهم امر ولم يخرج فضحكه الى حد يجد تركا للمروه **قوله**
فضحك وقال خلق الانسان من عجل فيه جواز الاستشهاد بالقران في مثل هذا الوطن وقد ثبت
في الصحيح مثله من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم لما طرقت فاطمة وعلي رضي الله عنهما ثم انصر
وهو يقول وكان الانسان اكثر شدة جدلا ونظاير هذا كثير **قوله** ما ذكرت لكم هذا الا وانا اريد
ان احدثكم ثم ارجع الى رضى هكذا هو في الروايات وهو ظاهر وتتم الكلام على قوله احدثكم
ثم ابتداء الحديث فقال ثم ارجع ومعناه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم ارجع الى رضى
قوله صلى الله عليه وسلم ايدن يا فيم قال لا اله الا الله قال ليس ذلك لك ولكن وعزتي
وجلاي وكبريائي وعظمتي وكبريائي لا يخرج من قال لا اله الا الله معناه لان فضلنا عليهم
باخراجهم بغير شفاعة كما تقدم في الحديث السابق شفعت الملائكة وشفعت النبيون وشفعت الموتون
ولم يبق الا ارحم الراحمين **واما** قوله عز وجل وكبريائي هو بكسر الجيم اي عظمتي وسلطاني وقهرك
واما قوله فاشهد على الحسن انه حدثناه الى اخره فاما ذكره تاكيدا ومبالغة في تحقيقه وتقدم
في نفس المخاطب والافتقار سبق هذا في اول الكلام والله اعلم **قوله** عن ابيه حيان عن ابيه عن ابيه
اما حيان فابنتاه وتقدم بيان حيان وابي زرعة في اول كتاب الايمان وان اسم ابني زرعة هرم وقيل
عمر وقيل عبيد الله وقيل عبد الرحمن واسم ابني حيان يحيى وسعيد بن حيان **قوله** فرجع اليه
الذراع وكاتت تعجبه قال العاصي عياض رحمه الله محبته للذراع لنضرها وسرعه استمراها
مع زيادته لذتها وحلاوة مذاقا وبعد هاتين مواضع الاذي هذا اخر كلام القاصي وقد روى
الترمذي باسناده عن عائشة رضي الله عنها قالت ما كان الذراع احب الى رسول الله صلى الله

ولكن كان لا يجد اللحم الاغبيا وكان يجعل اليها لانها اعجابها **قوله** فنهش منها نهشه هو بالسبب المهملة
قال القاضي عياض اكثر الرواه روى بالمهملة ووقع لابن ماجه ان المعجم وكلاهما صحيح بمعنى اى اخذ
اطراف اسنانه قال الهروي قال ابو العباس النهس بالمهملة اطراف الاسنان والمعجم بالاضراس
قوله صلى الله عليه وسلم اناسيد الناس يوم القيامه انما قال هذا صلى الله عليه وسلم تخد تابسه الله
تعالى وقد امر الله تعالى بهذا وصححه لنا المعرفنا حقه صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض قبل
السيد الذي هو قومه في الخير والذى يعرف اليه في الشدايد والنبى صلى الله عليه وسلم سيدهم
في الدنيا والاخره وانما خص يوم القيمة لان رفاه السورده فيها وتسليم جميعهم له ولكون ادم وجميع
ارلاده تحت لوائه صلى الله عليه وسلم كما قال الله تعالى لمن الملك اليوم لله الواحد القهار اى
انقطعت دعاوى الملك في ذلك اليوم **قوله** صلى الله عليه وسلم جمع الله يوم القيمة الاولين والاخرين
في صعيد واحد فيسمعهم الداعي ويتقدمهم البصر اما الصعيد فهو الارض الواسعه المستويه
واما يتقدمهم البصر فهو فتح اليا وبالذال المعجم وذكر الهروي وصاحب المطالع وغيرهما انه
روى بضم اليا وفتحها قال صاحب المطالع رواه الاكثر ونال فتح بعضهم بالضم قال الهروي
قال الكماي يقال تقدر بصره اذا بلغت وجاوزت قال ويقال اتقدت القوم اذا خرقتهم ^{مشيت}
في وسطهم فان خرقتهم حتى تخلفتهم **قوله** تقدرتهم بغير الف واما معناه فقال الهروي
قال ابو عبيد معناه يتقدمهم بصر الرحمن تبارك وتعالى حتى ياتي عليهم كلمه قال وقال غير ابن عبيد
اراد خرقهم ابصار الناظرين لاستواء الصعيد والله تعالى قد احاط بالناس ولا واخر هذا كلام الهروي
وقال صاحب المطالع معناه انه يحيط بهم الناظر لا يحفى عليهم شئ لاستواء الارض اى ليس فيها
ما يستتر به احد عن الناظر قال وهذا اولى من قول ابن عبيد ياتي عليهم بصر الرحمن سبحانه وتعالى
لان رويه الله تعالى تحيط بجميعهم في كل حال في الصعيد المستوى وغيره هذا قول صاحب
المطالع قال الامام ابو السعادات الجزري بعد ان ذكر الخلاق بين الصعيد وغيره في ان
المراد بصر الرحمن سبحانه وتعالى او بصر الناظر من الخلق قال ابو حاتم اصحاب الحديث يروونه

بالذال

بالذال المعجم وانما هو بالمهملة اى يبلغ او يطعم واخرهم حتى يراهم كلمهم ويستوعبهم من بقدا الشئ وانفذته قال
وحمل الحديث على بصر الناظر اولى من جمله على بصر الرحمن هذا كلام ابن السعادات فحصل خلاصه في فتح اليا وضمها
وفي الذال والذال وفي الضمير تقدمهم ولاصح فتح اليا وبالذال المعجم وانما بصر الناظر والله اعلم
قوله الا ترى لما تقدم بلخا هو بنتع الغين هذا هو الصحيح المعروف وضمه بعض الامم المتأخرين
بافتح والاسكان وهذا وجه ولكن المختار ما تقدمه مناه ويدل عليه قوله في هذا الحديث قبل هذا الا
تدرون ما تقدم بلغكم ولو كان ناسكان الغين لقال بلغتم **قوله** صلى الله عليه وسلم فيقول ادم وغيره
من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم ان ربى قد غضب اليوم غضبا لم يغضب قبله مثله ولن يغضب
بعده مثله المراد بغضب الله تعالى ما يظهر من انعامه من عصاه وما يروونه من الم عذابه وما يشاهد
اهل الجمع من الالهوال التي لم تكن ولا يكون مثله الا شك في ان هذا كله لم تقدم قبل ذلك اليوم مثله ولا
يكون بعده مثله فهذا معنى غضب الله تعالى كما ان رضاه ظهور رحمة ولطفه بمن اراد به الخير والكرامه
لان الله تعالى يستحيل في حقه التغر في الغضب والرضى والله اعلم **قوله** ان ما بين المصارعين من مصارع
الجنة كما بين مكة ومكة وكما بين مكة وبصرى المصراعان كسر الميم جانبا الباب وهو فتح الها والجيم وهي
مدينه عظيمه في قاعه البحرين قال الجوهري صحاحه هجر اسم بلد مذكر معروف قال
والنسبه اليه هاجري قال ابو القاسم الزجاجي في الاله هجر يذكرون **قوله** وهجر هذه
غير هجر المذكور في حديث اذ بلغ الما قلين بقالا هجر تلك قره من قري المدينه كانت القلال
تضعها وهي غير مصروفه وقد اوضحنا في اول شرح المهذب واما بصرى فيضم الباء وهي مدينه
معروفه بينها وبين دمشق نحو ثلاث مراحل وهي مدينه حوران في منها وبين مكة شهر **قوله** صلى الله عليه
وسلم الا تقولون كيفه قالوا كيفه برسول الله هذه الها هي ها السكت لمحرف الوقف **واما**
قوله الصحابه رضى الله عنهم كيفه برسول الله فاثبتوا الها في حال الدرج فغنيه وجمان حكاهما صاحب
التخريج وغيره احدهما ان من العرب من يحرق الدرج يحرق الرقف والثاني ان الصحابه رضى الله
عنهم قصدوا اتباع لفظ النبى صلى الله عليه وسلم الذي ختم عليهم ولو قالوا كيف لما كانوا سائلين

عن اللفظ الذي حثهم عليه واهل علم **قوله** صلى الله عليه وسلم الى عضادتي الباب هو بكسر العين قال
الجوهري عضادتا الباب هما خشبته من جانبيه **قوله** صلى الله عليه وسلم فيقوم المؤمنون
حتى تزلف لهم الجنة هو بضم التاء واسكان الزاي ومعناه تقرب كما قال الله تعالى وازلفت الجنة
للمتقين اي قريت **قوله** صلى الله عليه وسلم عن ابراهيم عليه السلام انما كنت خليلا من وراورا
قال صاحب التفسير هذه كلمة تذكر على سبيل التواضع اي لست بتلك الدرجة الرفيعة قال
وقد وقع لي معنى ملبغ منه وهو ان معناه ان المكارم التي اعطيتا كانت بواسطة سفاه جبريل عليه
السلام ولكن انما موسى فانه حصل له سماع الكلام بغير واسطه قال وانما كرو وراور الكون
بيننا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطه وحصل له الرويه فقال ابراهيم صلى
الله عليه وسلم انما ورا موسى الذي ورا محمد صلى الله عليهم وسلم اجمعين هذا كلام صاحب التفسير
واما ضبط وراور الكون بيننا محمد صلى الله عليه وسلم حصل له السماع بغير واسطه وحصل له
الرويه فقال ابراهيم كالمشهور فيها الفتح بلا ثوبين وحوز عند اهل العربية سا وها على الضم
وقد جاز في هذا كلام من الحفاظ الى الخطاب ابن دحيه والامام الاديب الى اليمن الكندي فرواها
ابن دحيه بالفتح وادعى انه الصواب فانكره الكندي وادعى ان الضم هو الصواب وكذا قاله ابو
المقبال الصواب الضم لان تقديره من ورا ذلك او من ورا شئ اخر قال فان صح الفتح قبل وقد اذني
هذا الحرف الشيخ الامام ابو عبد الله محمد بن ابيه ادام الله نعمته عليه وقال الفتح صحيح
ولكون الكله موكده كشد رمدرو شعر بغير وسقطوا بين بين فركبها وبنهاها على الفتح قال وان
ورد منصوبا منونا جاز خوار الجيد **قوله** ونقل الجوهري في صحاحه عن الاخفش انه يقال
لقيته من ورا مرفوع على الغايه كقولك من قبل ومن بعد و انشد الاخفش
اذا انالم او من عليك ولم يكن لقاوك الا من ورا ورا ٥ بعضهم واهل علم **قوله**
صلى الله عليه وسلم ورسلا الامانه والرحم فتقومان جنبتي الصراط اما تقومان فالتا المشاه
من فوق وقد قد منبايان ذلك وان الموشن الخائبتين يكونان بالمشاه من فوق واما جنبتي

الصراط بفتح الجيم والنون ومعناها جانباه واما رسال الامانه والرحم فهو لعظم امرها
وكبير موقعها فتصور ان شخصين على الصفة التي يريدها الله تعالى قال صاحب التفسير
في الكلام اختصار والسمع فهم انما يقومان ليطا لباكل من يريد الجواز عجزها **قوله** صلى
الله عليه وسلم فيصراوهم كالبرق ثم كمر الريح ثم كمر الطير وشدة الرجال تحريهم اعمالهم اما
شدة الرجال فهو باجيم جمع رجل هذا هو الصحيح المعروف المشهور ونقل القاضي انه في رواية ابن
ماهان بالحاء القاضى وهما متقاربان في المعنى وشدها غدا وها البالغ وجريها واما قوله
صلى الله عليه وسلم تحريهم اعمالهم فهو كما لتفسير لقوله صلى الله عليه وسلم فيصراوهم كالبرق
ثم كمر الريح الى اخره معناه انهم يكونون في سرعة المرور على حسب مراتبهم واعمالهم **قوله**
صلى الله عليه وسلم وفي حائق الصراط هو تخفيف الفاوها جانباه واما الكلايب فتقدم بيانها
قوله صلى الله عليه وسلم فخذوش ناج ومكدوش بالذال وقد تقدم بيانه في هذا الباب ووقع
في اكثر الاصول هنا مكدوش بالراء الذال وهو قريب من معنى المكدوش **قوله** والذي نفس
ابي هريرة بيده ان قعر جهنم لسبعون خريفا هكذا هو في بعض الاصول لسبعون بالواو وهذا هو
الظاهر وقله حذف بعد ان ساقه قعر جهنم لسبعون بسند ووقع في معظم الاصول
والروايات لسبعين بالياء وهو صحيح ايضا اما على مذهب من حذف المضاف وسقى المضاف
اليه على جرح فيكون التقدير سبعين بسند واما ان يكون قعر جهنم معدرا يقال تعرف الشئ اذا بلغت
قعره ويكون سبعين طرف زمان وفيه خبر ان المقدير ان لوغ قعر جهنم لكابن في سبعين خريفا
والخريف السند والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لكل من دعوه يدعوه فادري ان اختي دعوتك
سفاعة لامتي يوم القيمة وفي الرواية الاخرى لكل من دعوه مستجاب فتجمل لكل من دعوته واني
اختبنت دعوتك سفاعة لامتي يوم القيمة فهي نايله ان شاء الله تعالى من مات من امتي لا يشرك
باه شيئا وفي الرواية الاخرى لكل من دعوه دعاها في امته فاستجيب له واني ادري ان شاء الله
او خرد دعوتك سفاعة لامتي يوم القيمة وفي الرواية الاخرى لكل من دعوه دعاها لامته

وان اختلفت دعوتى شفاعه لامتى يوم القيمة هذه الاحاديث تفسر بعضها بعضا ومعناها
ان لكل نبي دعوى مستغنه للاجابة وهو على يقين من اجابته واما باقى دعواتهم فهم على طمع من
اجابته وبعضها لا يجاب وبعضها لا يجاب ذكر القاضى عياض رحمه الله انه يجمل ان كون المراد لكل نبي
لانته الى اهم اوقات حاجتهم واما قوله صلى الله عليه وسلم منى نيله ان شا الله تعالى من مات
من امتى لا يشرك بالله شيئا فنيه دلاله لمذهب اهل الحق ان كل من مات غير مشرك بالله تعا
لم يخلد في النار وان كان مصر على الكبار وقد تقدمت دلاله وبما انه في مواضع كثر **قوله**
صلى الله عليه وسلم ان شا الله تعالى على جميعها التبرك والامثال لقول الله تعالى ولا تقولن لشي
لنا فاعل ذلك عند الان شا الله والله اعلم **قوله** اسيد بن جاريه هو فتح الهمز وكسر السين
وجاريه بالجيم **قوله** كعب الاحبار هو كعب بن مائه بالميم والثناء من فوق بعد ما عين
والاحبار العلماء واحدهم خبره هو فتح الحاء وكسرها الفتان اي كعب العلماء كذا قال ابن قتيبه وغيره
وقال ابو عبيد سمي كعب الاحبار لكونه صاحب كتب الاحبار جمع جبر وهو ما كتب به وهو
مكسور الحاء وكان كعب من علماء اهل الكتاب ثم اسلم في خلافة ابي بكر وقيل في خلافة عمر رضي
الله عنهما توفي في خمس سنه اثنتين وثلاثين في خلافة عثمان رضي الله عنه وهو من فضلا التابعين
وقد روى عنه جماعة من الصحابه رضي الله عنهم وعنه **قوله** وحدثني ابو عسان المسمي
ومحمد بن المشي واين شارحنا واللفظ لابي عسان قالوا حدثنا معاد يعنون ابن هشام هاشم هذا اللفظ
مما قد يشتركه من لا يعرفه له تحقيق مسلم واقاانه وكما ورعه وحدثه وعرفانه فيقولون ان
في الكلام طول لا يقول كان ينبغي ان يحدف قوله حدثنا وهذا عقلة ممن يصير اليها بل في كلام مسلم
فايد لطيفه فانه سمع هذا الحديث من لفظ ابي عسان ولم يكن مع مسلم غيره وسمعه من
محمد بن مشي واين شارحنا وكان معه غيره وقد قدمنا في الفصول ان المستحب والمختار
عند اهل الحديث ان من سمعه وحدثه قال حدثني ومن سمع مع غيره قال حدثنا
فاحتاط مسلم وعمل بهذا المستحب فقال حدثني ابو عسان اني سمعت منه وحدثني ثم ابتدا

وقال محمد

وقال ومحمد بن المشي واين شارحنا اني سمعت منها مع غيره فمحمد بن المشي مبتدا وحدثنا
الخبر وليس هو معطوفا على ابي عسان والله اعلم **قوله** قالوا حدثنا معاد يعنى فقالوا محمد بن المشي
واين شارحنا وابعسان والله اعلم **قوله** عن قتاده قال حدثنا انس بن مالك صلى الله عليه وسلم
قال لكل نبي دعوى ثم ذكر مسلم طريقا اخر عن وكيع واين امامه عن مسعر عن قتاده ثم قال
غير ان في حديث وكيع قال قال اعطى وحدثني ابي اسامه عن النبي صلى الله عليه وسلم هذا
من اجتناب مسلم رحمه الله ومعناه ان رواياتهم اختلفت في كيفية لفظ انس في الرواية الاولى
عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم قال لكل نبي دعوى وفي رواية اخرى عن انس قال قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم اعطى كل نبي دعوى وفي رواية اخرى عن انس عن النبي صلى الله عليه وسلم
قال لكل نبي دعوى والله اعلم **قوله** وحدثني محمد بن عبد الاعلام المعتمر عن ابيه عن انس
هذا الاسناد كله بصريون والله اعلم **باب دعا النبي صلى الله عليه وسلم**
لانته وبجايه وشققته عليهم **قوله** حدثني يونس بن عبد الاعلى الصدفي ساو هب قال اخبرني
عمرو بن الحارث ان كبر سواده حدثه عن عبد الرحمن بن حبيب عن عبد الله بن عمرو بن العاص هذا
الاسناد كله بصريون وقد تقدم ان في يونس ست لغات ضم النون وفتحها وكسرها مع الهمز
ينهن وتركه واما الصدفي فبفتح الصاد والداد المهملين وبالفا منسوب الى الصدفي بفتح
الصاد وكسر الدال قبيله معروفه قال ابو سعيد يونس دعوتهم في الصدفي وليس من انفسهم
ولامن مواليتهم توفي يونس بن عبد الاعلام هذا في شهر ربيع الاخر سنة اربع وستين ومائتين وكان
مولد في ذى الحجة سنة سبعين ومائة في الاسناد رواه مسلم عن شيخنا بعد فان مسلما
توفي سنة لحدى وستين ومائتين كما تقدم واما بكر بن سواده فبفتح السين وتخفيف الواو والله
اعلم **قوله** عن عبادة بن عمرو بن العاص رضي الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم تلا قول الله
تعالى في ابراهيم عليه السلام رب انهن اضلن كثيرا من الناس الا ابيده وقال عيسى عليه السلام ان
تعد بهم فانهم عبادك هكذا هو في الاصول وقال عيسى قال القاضى عياض قال بعضهم

قوله قال هم اسم للقول لان فعل يقال قالوا وقالوا وقيل كانه قال وتلا قوله عيسى عليه السلام هذا
 كلام القاضي **قوله** عن النبي صلى الله عليه وسلم انه رفع يديه وقال اللهم امتي امتي وبكا فقال الله
 عز وجل يا جبريل اذهب الى محمد وربك اعلم فسله ما يجيبك فانا جبريل عليه السلام
 فساله فاحضر النبي صلى الله عليه وسلم ما قال فعاد جبريل للاربعه عز وجل بما قال وهو
 اعلم فقال الله تعالى بل جبريل اذهب الى محمد صلى الله عليه وسلم فقل انا سنرضيك في امتك
 ولا نسؤك هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد **وهي** بيان كمال شفقتة النبي صلى الله
 عليه وسلم على امتة واعتنايه بمصالحهم واهتمامه بامرهم **وهي** استحباب رفع اليدين
 في الدعاء **وهي** البشارة العظيمة لهذه الامة زادها الله شرفا بما وعد الله تعالى بقوله
 تعالى سنرضيك في امتك ولا نسؤك وهذا من ارجح الاحاديث لهذه الامة او ارجحها
وهي بيان عظيم منزلة النبي صلى الله عليه وسلم عند الله تعالى وعظيم لطفه سبحانه وتعالى
 به صلى الله عليه وسلم والحكمة في ارسال جبريل عليه السلام لسؤاله صلى الله عليه وسلم
 اظهار شرف النبي صلى الله عليه وسلم وانه بالمثل الاعلى مستترضي وتكرم بما رضى به
 والله اعلم وهذا الحديث موافق لقول الله عز وجل وسوف يعطيك ربك فترضى **واما**
 قوله تعالى ولا نسؤك فقال صاحب التحرير هو تأكيد للمعنى اى لا تخزيك لان الارضا قد
 حصل في حق البعض العفو عنهم ويحل الهاتى النار فقال تعالى نرضيك ولا يدخل عليك حزنا
 بل ينجي الجميع والله اعلم **باب** **سائر من مات على الكفر هو في النار**
 ولاتناله شفاعته ولا تنفعه قرابه المقربين قولهم ان رجلا قال يرسول الله اين كنت قال
 في النار فلما فادعاه فقال ان كنت في النار فيه ان من مات على الكفر هو في النار
 ولا تنفعه قرابه المقربين وفيه ان من مات في الفترة على ما كانت عليه العرب من عبادة
 الاوثان فهو من اهل النار وليس هذا ما اخذ قبل بلوغ الدعوة فان هو لا كانت قد بلغت دعوة
 ابراهيم وعين من الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم **قوله** صلى الله عليه وسلم ان

واباك في النار هو من جنس العشر للتشبيه بالاشترار في المصيبة ومعنى قفاولى قفاه منصرفا
قوله صلى الله عليه وسلم يا فاطمة انقضى نفسك هكذا وقع في بعض الاصول فاطمة وفي بعضها
 او اكثرها يا فاطمة حدف الها على الترقيم وعلى هذا يجوز ضم الميم وفتحها كما عرف في نظائير
قوله صلى الله عليه وسلم فاني لا املك لكم من الله شيئا معناه لا تشكوا على قرابتى فاني لا
 اقدر على دفع مكروى يريد الله تعالى بكم **قوله** صلى الله عليه وسلم غير اني لكم رحما سابها
 ببلاها هكذا ضبطناه بفتح الباء الثانية وكسرهما وهما وجهان مشهوران ذكرهما جماعات
 من العلماء قالوا لقاضي رويناه بالكسر قال ورايت للمطاني انه بالفتح وقال صاحب
 المطالع رويناه بكسر الباء وفتحها من له بيله والبلال الماء ومعنى الحديث سا صلها
 مشتهت قطيعه الرحم الحرام ووصلها باطفا الحرام ببروده ومنه بلوا ارحامكم اى
 صلوها **قوله** صلى الله عليه وسلم يا فاطمة بنت محمد يا صفيه بنت عبدالمطلب يا عبا
 ابن عبدالمطلب يحور نصب فاطمة وصفيه وعباس وضمهم والنصب اوضح واشهر واما
 بنت وابن فنصوب لا غير وهذا وان كان ظاهرا معروفا فلا باس بالانبيه عليه لمن لا يحفظه
 وافرح هو لاصلى الله عليه وسلم لشدة قرابتهم **قوله** عن قبيصة بن المخارق وزهير بن عمر
 رضى الله عنهما قال لما نزلت وانتد عشرتك الاقربين قال انطلق بنى الله صلى الله عليه وسلم
 الى رضه من جبل فعلا اعلاها حرام نادى يا بنى عبد منافاه انى ندى را نما مثلى ومثلكم
 كمثل رجل را العدو فانطلق تيرا اهلته فحشى ان يسبقوه فحجل هتف يا صبا حاه **الشرح**
 اما قوله اولاه قال انطلق فمعناه قال لان المراد ان قبيصة وزهير اقالا ولكن لما كانا متقين
 وهما كالرجل الواحد افرح فعلها ولوحذف لفظه قال كان الكلام واضحا منتظما ولكن لما
 حصل في الكلام بعض الطول حسن اعاده قال للتأكيد ومثله في القرآن العزيز ابعدم انكم اذا
 متم وكنتم ترابا وعظاما انكم تحجون فاعاد انكم وله نظائر كثيرة في القرآن العزيز والحديث وقد
 تقدم بيانه في مواضع من هذا الكتاب والله اعلم واما المخارق وقبيصة بضم الميم ويا حيا

ابن جبريل صلى الله عليه وسلم
 السلام على من اتبع الهدى
 والحمد لله رب العالمين

الجمه واما الرضه ففتح الراء ساكن الضاد المعجمه وفتحها لغتان حكاهما صاحب المطالع
وغيره واقتصر صاحب العين والمهروى والجوهري وغيرهم على الاسكان وان فارس وبعضهم
على الفتح قالوا والرضه واحده الرضه حمان مجتمعه ليست ثباته في الارض كانا مشهور
واما يربا فهو بفتح اليا والرضام وهي صخور عظام بعضها فوق بعض وقيل هي دون الهصاب
وقال صاحب العين الرضه حمان مجتمعه ليست ثباته في الارض كانا مشهور واما يربا
فهو بفتح اليا واسكان الراء وبعد ها با موحد ثم همن على وزن يقرأ ومعناه يحفظهم ويتطلع لهم
ويقال لفاعل ذلك ريبه وهو العيز والطلبعه الذي ينظر للقوم ليلا يدهمهم العدو ولا
يكون في الغالب الاعلى جبل او شرف او شئ مرتفع لينظر الى بعد واما يهتف ففتح اليا
وكسر التاء ومعناه يصيح ويصرخ وقولهم يا صباها كلمه ينادون بها عند وقوع امر
عظيم فيقولون يا يجمعوا ويتأهبوا له والله اعلم **قوله** عن ابن عباس رضي الله عنهما قال لما
رئت هذه الايه وانذر عشيرتي الاقربين ورهطك منهم المخلصين هو بفتح اللام وظاهر
هذه العباره ان قولهم ورهطك منهم المخلصين كان قرآنا ثم نسخت تلاوته ولم يقع هذه الزيادة
في روايات البخاري **قوله** صلى الله عليه وسلم اربكم لو اخبركم ان خيلا يسفح هذا الجبل الكرم
مصدقى اما سفح الجبل ففتح السين وهو اسفله وقيل عرضه واما مصدق فيفتش
البدال واليا **قوله** مرلت هذه السور تبت يدا ابي لهب وقد تب كذا قال الاعشى الخ
السور معناه ان الاعشى زاد لفظه قد عثرت القرائت المشهوره **قوله** الخ السور يعنى اتم
القراءه الى اخر السور كما يقرأها الناس وفي السور لغتان المهر وتركه حكاهما ابن قتيبه
والمشهور بغير مهر كسور البلد لارتفاعها ومن هو قال هي قطعته من القران كسور الطعام
والشراب وهي البقيه منه وفي كتاب لغتان قرى بها فتحها واسكانها واسم عبد العزى
ومعنى تبت خسر قال القاضى عياض وقد استدل بهذه السور على جواز تكنيه الكافر وقد
اختلف العلماء في ذلك واختلفت الروايه عن مالك رحمه الله في تكنيه الكافر بالجواز والكراهه

وقال بعضهم

وقال بعضهم انما يجوز من ذلك ما كان على جهة الثالث والا فلا اذ في التكنيه اعظم وكبر واما تكنيه
الله تعالى لابي لهب فليست من هذا ولا وجه فيه اذا كان اسمه عبد العزى وهذه تسميه باطله
فهذا كنى عنه وقيل لانه كان يعرفها وقيل بالهيب لقب وليس بكنيه وكنيه ابا عتبه وقيل
كما ذكر ابي لهب لمخاضه الكلام والله اعلم **باب سماعه النبي صلى الله عليه وسلم**
لابي طالب والتخفيف عنه بسببه **قوله** كان تحوطك هو بفتح الياء ضم الحاء قال اهل اللغة
حاطه يحوطه حوطا وحاطه اذا صانه وحفظه ودب عنه وترفع على مصاحبه **قوله**
صلى الله عليه وسلم وحده في غمرات من النار فاخرجه الى ضمضاح اما الضمضاح فهو
بضادين محتمين مفتوحين والضمضاح ما رقى من الماء على وجه الارض لما نحو الكعيز استعير
في النار واما الغمرات ففتح الغين والميم واحدها عمره باسكان الميم وهو المعظم من
الشي **قوله** صلى الله عليه وسلم ولو لا انما كان في الدرك الاسفل من النار قال اهل اللغة
في الدرك لغتان فصيحتان مشهورتان فتح الراء ساكنها وقرى بها في القرائت السبع قال
الفراهي لغتان جميعها ادراك وقال الزجاج اللغتان جميعا حكاهما اهل اللغة الا ان
الاختيار فتح الراء لانه اكثر في الاستعمال وقال ابو حاتم جمع الدرك بالفتح ادراك كجبل
واجمال وفرس وافراس وجمع الدرك بالاسكان ادرك كفلس وافلس واما معناه فقال
جميع اهل اللغة والمعاني والغريب وجاهير المفسرين الدرك الاسفل تخرجهم واقصا
اسفلا قالوا ولجهنم ادراك فكل طبقه من اطباقها يسمى دركا والله اعلم **قوله** صلى الله
عليه وسلم توضع في اخص قدميه هو بفتح الهيم وهو المتجانس من الرجل على الارض **قوله**
صلى الله عليه وسلم اهون اهل النار عذابا من له نعلان وشركان من نار يغلي منها دماغه
كما يغلي المتجمل اما الشراك فكسر الشين وهو لحد سبور النعل وهو الذي يكون على
وجهها وعلى ظهر القدم والغليان معروف وهو شدة اضطراب الماويخ على النار
لشده انقادها فقال غلت القدر تغلي غليا وغليا نا واغليتها انا واما الرجل فكسر

الميم وفتح الجيم وهو قديم معروف سوا كان من جديد او نحاس او حديد او خزف هذا هو الاصح
وقال صاحب المطالع قيل هو القدر من النحاس يعني حاصه والاول اعرف والميم فيه رايد
وفي هذا الحديث وما اشبهه تصريح بتفاوت عذاب اهل النار كما ان نعيم اهل الجنة متقار
والله اعلم **باب الدليل على ان من مات على الكفر لا سعة عمل**
فيه حديث عايشه رضي الله عنها قالت قلت يرسول الله ابن جدعان كان في الجاهلية يجل
الرحم ويلعب المسكين فهل ذلك ناضح قال لا ينفعه انه لم يقبل يوم ارب اغفر لي خطيئتي يوم
الدين معنى هذا الحديث ان ما كان يفعله من الصلوة والاطعام ووجوه الكارم لا ينفعه في
الاخر لكونه كافرا وهو معنى قوله صلى الله عليه وسلم لم يقبل رب اغفر لي خطيئتي يوم الدين اي
لم يكن مصدقا بالبعث ومن لم يصدق به كافرا لا ينفعه عمل قال القاضي عياض رحمه الله وقد
انعتد الاجماع على ان الكفار لا ينفعهم اعمالهم ولا يتابون عليها نعم ولا تخفيف عذاب لكن بعضهم
اشد عذابا من بعض بحسب جرايمهم هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وذكر الامام الحافظ
الفتية ابو بكر البيهقي رحمه الله في كتاب البعث والنشور نحو هذا عن بعض اهل العلم والنظر
قال البيهقي وقد يجوز ان يكون حديث ابن جدعان وما ورد من الايات والاختبار في بطلان خيرات
الكافر اذا مات على الكفر ورد في انه لا يكون لها موقع التخليص من النار وادخال الجنة ولكن يخفف
عنه من عذابه الذي يستوجبه على جنائيات ارتكبها سوى الكفر ما فعل من الخيرات هذا كلام
البيهقي قال العلماء وكان ابن جدعان كثيرا الاطعام وكان اتخذ للضيعة ما جفنه يرقا اليها يسلم وكان
من ثمن يبيع من اقربا عايشه رضي الله عنها وكان من رواسق قيس واسمه عبدالله وجدعان بنهم
الجيم واسكان الدال المهملة وبالعين المهملة واما صلة الرحم فهي الاحسان الى الاقارب وقد
قدم بيانا واما الجاهلية فما كان قبل النبوة سموها بذلك لكثرة جهالاتهم والله اعلم
باب موالاه المومنين ومعاطه عمرهم والبراه منهم
قوله سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم جهارا غير سر يقول الا انزل اليه يعني فلا تليسا

ابا وليا انما ولي الله وصالح المومنين هذه الكلمه بقوله يعني فلا تليسا هي من بعض الرواه حتى ان سمي به
فينترب عليه مفسده وقتنه اما في حق نفسه واما في حقه وحق غيره فكفى عنه والغرض انما
هو قوله صلى الله عليه وسلم انما ولي الله وصالح المومنين ومعناه انما ولي من كان صالحا وان بعد
سببه مني وليس ربي من كان غير صالح وان كان نسبه قريبا قال القاضي عياض رحمه الله قيل ان الكنى
عنه هنا هو الحكم ابن ابي العاص والله اعلم واما قوله جهارا فمعناه اعلامه لم يخفه بل باج به
واظهره واشاعه ففيه التبري من المخالفين وموالاه الصالحين والاعلان بذلك ما لم يخف ترتب
فنه عليه والله اعلم **باب الدليل على دخول طوارق المسلمين الجنة**
بغير حساب ولا عذاب قوله صلى الله عليه وسلم يدخل من امتي الجنة سبعون الفا بغير حساب
فيه عظم ما اكرم الله سبحانه وتعالى به النبي صلى الله عليه وسلم وامته زاده الله فضلا وشرفا
وقد جاء في صحيح مسلم سبعون الفا مع كل واحد منهم سبعون الفا قوله عكاشه بن محصن هو بضم
العين وتشديد الكاف وتخفيف الغان مشهورتان ذكرهما جماعات منهم تغلب للجوهري واخرون
قال للجوهري قال تغلب هو مشدد وقد يخفف وقال صاحب المطالع التشديد اكثر
ولم يذكر القاضي عياض منها غير التشديد واما محصن فبكر الميم وفتح الصاد واما قوله
صلى الله عليه وسلم للرجل الثاني سبقك بها عكاشه قال القاضي عياض رحمه الله قيل ان الرجل
الثاني لم يكن بمن يستحق تلك المنزله ولا كان يصنفه اهله بخلاف عكاشه وقيل بل كان منافقا ناجا
النبي صلى الله عليه وسلم بكلام محتمل ولم ير النبي صلى الله عليه وسلم التصريح له بانك لست منهم لما
كان عليه صلى الله عليه وسلم من حسن العشر وقيل قد يكون سبق عكاشه بوجوهه جاب فيه ولم يحصل
ذلك للاخر **وله** وقد ذكر الخطيب البغدادي في كتابه في الاسماء المهمه انه يقال ان هذا
الرجل هو سعد بن عباده رضي الله عنه فان صح هذا بطل قول من زعم انه منافق فالظاهر المختار هو
القول الاخير والله اعلم **قوله** يرفع نمر النمر كسافيه خطوط بيض وحمى سودا كانا اخذت
من جلد الغر لا شرا كما في التلون وهي من مازر العرب **قوله** حدثني ابو يونس عن ابي هريره واسم

ابن يوسف هذا سليم بن جبير بضم السين والهميم الدوسي المصري موطنه في هرويه رضي الله عنه **قوله**
صلى الله عليه وسلم يدخل الجنة من امة سبعون الفار من واحد منهم على صور القمر روى رمة
بالصب والرفع والزمه الجماعة في معرفة بعضها في **قوله** صلى الله عليه وسلم الذر لا
يكنون ولا يسترقون وعلى ربهم يتوكلون اختلف العلماء في معناه فقال الامام ابو عبد الله المازكي
اخرج بعض الناس هذا الحديث على ان النداءى مكره ومعظم العلماء على خلاف ذلك واحتجوا بما
وقع في احاديث كثر من ذكره صلى الله عليه وسلم لما نفع لادويه والاطعمه كالخبه السوداء والقسط
والصبر وغير ذلك بانه صلى الله عليه وسلم نداهى وبخيار عايشه رضي الله عنها بكثر نداهيه
وماعلم من الاستشفاء برقاؤه بالحديث الذي فيه ان بعض الصحابه رضي الله عنهم اخذوا على الرقيه
اجرا فاذا ثبت هذا حمل ما في الحديث على قوم يعتقدون ان الادويه نافعه بطبعها ولا يفوضون
الامر الى الله تعالى قال القاضي عياض رحمه الله قد ذهب الى هذا التاويل غير واحد ممن تكلم
على الحديث ولا يستقيم هذا التاويل وانما اخبر صلى الله عليه وسلم ان هولاء فيهم مزيد وفضيله
يدخلون الجنة بغير حساب وبان وجوههم تضي اضاه القمر ليله البدر ولو كان كما تاوله هولاء
لما اخص هولاء هذه الفضيله لان تلك محلي عقده جميع المؤمنين ومن اعتقد خلاف ذلك كفر وقد
تكلم العلماء واصحاب المعاني على هذا فذهب ابو سليمان الخطابي وغيره الى ان المراد من تركها توكلوا
على الله تعالى ورضا تقضايه وبلايه قال الخطابي وهذه من ارفع درجات المحققين بالايان
بال والى هذا ذهب جماعة منهم قال القاضي وهذا ظاهر الحديث ومقتضاه انه لا فرق
بين ما ذكر من الكي والرقا وسائر انواع الطب وقال الداودي المراد بالحديث الذي
بينعلونه في الصحه فانه يكره لمن ليست به علمه ان يخذ التمام ويستعمل الرقا واما من يستعمل
ذلك من غير مرض وهو جازم وذهب بعضهم الى تخصيص الرقا والكي من انواع الطب لمعنى
وان الطب جازم وذهب بعضهم الى انه غير قاصح في التوكل اذ تطيب النبي صلى الله عليه وسلم
والفضلا من السلف وكل سبب مقطوع به كالاكل والشرب للمعدا والذكا لا يتج في التوكل عند المتكلمين

في هذا الباب وهذا لم ينف عنهم التطيب ولهذا لم يجعلوا الاكتساب للقوم وعلى العيال
قادح في التوكل اذ لم يكن ثقته في رزقه باكتسابه وكان مفوضا في ذلك الى الله تعالى والكلام
في الفرق بين الطب والكي يطول وقد اباها النبي صلى الله عليه وسلم واتى عليها لكني اذكر منه
نكته تكفي وهو انه صلى الله عليه وسلم تطيب في نفسه وطيب غيره ولم يكتو وكوي غيره ونهى في
الصحيح امته عن الكي وقال ما احب ان اكوي هذا الخبر كلام القاضي والله اعلم والظاهر ان
معنى الحديث ما اختاره الخطابي ومن وافقه كما تقدم وحاصله ان هولاء كل تفويضهم الى الله
عز وجل ولم يتسببوا في دفع ما وقع بهم ولا شك في فضيله هذه الخاله ورجحان صاحبها
واما تطيب النبي صلى الله عليه وسلم ففعله ليبين لنا الجواز والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
وعلى ربهم يتوكلون اختلف عبارات العلماء من السلف والخلف في جمعته التوكل في الامام ابو
جعفر الطبري وغيره عن طايفه من السلف انه قال لا يستحق اسم التوكل الا من لم يخاطب قلبه
خوف غير الله تعالى من سبغ او عدو حتى يترك السعي في طلب الرزق فانه بضمان الله تعالى له رزقه
واحتجوا بما جاذاك من الآثار وقالت طايفه حده الثقة بالله تعالى والايقان ان قضاء ناله
واتباع سنة نبيه صلى الله عليه وسلم في السعي فيما لا يد منه من الطعام والمشرب والتحرز من
العدو كما فعله الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم اجمعين قال القاضي رحمه الله وهذا
المذهب هو اختيار الطبري وعامة الفقهاء والاول مذهب بعض المتصوفه واصحاب
علم القلوب والاشارات وذهب المحققون منهم الى نحو مذهب الجمهور ولكن لا يصح عندهم
اسم التوكل مع الالتفات والاطمئنه الى الاسباب بل فعل الاسباب سنة الله وحكمته والثقة
بانه لا علب نفع ولا يدفع ضررا والكل من الله تعالى وحده هذا كلام القاضي قال الامام الرازي
ابو القاسم القشيري رضي الله عنه اعلم ان التوكل محله القلب واما الحركة بالظاهر فلا
ينافي في التوكل بالقلب بعد ما تحقق العبدان اليقين من قبل الله تعالى فان تعسر شئ فبتقديره وان
يسر فبتيسيره قال سهل بن عبد الله التستري رضي الله عنه التوكل لا يسترسال مع الله تعالى

علي بن ابي ريد وقال ابو عثمان الجبيري التوكل الاكتفا بالله تعالى مع الاعتقاد عليه وقيل التوكل ان يستوى
الاكثر والنقل والله اعلم **قوله** حدثنا صاحب ابن عمر ابو حشينة هو بضم الخاء وفتح الشين
المجيبين بعد ما يتناه من تحت ثم نون ثم ها وصاحب هذا هو اخو عيسى بن عمر الخوي الامام
المشهور **قوله** صلى الله عليه وسلم ليدخل الجنة من امتي سبعون الفا متماسكون اخذ بعضهم
بعضا لا يدخلون اهلهم حتى يدخل اخرهم هكذا هو في معظم الاصول متماسكون بالواو واخذ
بالرفع ووقع في بعض الاصول متماسكين بالياء والالف وكلاهما صحيح ومعنى متماسكين متمسك
بعضهم بيد بعض ويدخلون معترضين صفا واحدا بعضهم يحب بعض وهذا تصحح بسعه
باب الجنة نزل الله الكرم رضاءه والجنة لنا ولا حبابنا وسائر المسلمين **قوله** ايام الكوكب
الذي انقض الباردة هو بالقاف والضاد المعجمه ومعناه سقط واما الباردة فتواقرب
ليله مضت قال ابو العباس تغلب يقال قبل الزوال رات الليله وبعد الزوال رات الباردة
وهكذا قاله غير تغلب قالوا وهي مشتقة من برح اذا زال وقد ثبت في صحيح مسلم في كتاب
الرويا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان اذا صلى الصبح قال اهل زالا حد منكم الباردة روي
قوله اما في الامكنة صلاة ولكني ادعت اراد ان يفي عن نفسه اتمام العباده والسهر
في الصلوة مع انهم يكن فيها **قوله** لدغت هو بالذال المهملة وبالعين المعجمه قال اهل اللغة يقال
لدغته العقرب ودوات السموم اذا اصابته بسمها وذلك بان نايه بشوكها **قوله** لا
رقبه الا من عين وجهه اما لحمه فهو بضم الحاء المهملة وتعمد الميم وهي سم العقرب وشبهها
وقيل فوعه السم وهي جدته وحرارته والمراد دوى حمة كالعقرب وشبهها وقيل الا من لدغ
دى حمة واما العين فهو اصابه العين غير بعينه والعين حق قال الخطابي ومعنى الحديث
لا رقيه اشفي من رقيه العين وذي الحمة وقد نفا النبي صلى الله عليه وسلم ورقى وامر
بها فاذا كانت بالقنار واما الله تعالى فهي مباحه وانما جات الكراهه من ان كان يغير لسان
العرب فانه ربما كان كغرا او قولا يدخله الشرك قال ويحتمل ان يكون الذي كره من الرقيه

ماكان منها على من ذهب الجاهلية في العود الذي كانوا يتعاطونوا ويرجمون انما دفع عنهم الهفات
وتجفدون انما من قبل الحق ومعونتهم هذا كلام الخطابي رحمه الله **قوله** يريد بن الحبيب
بضم الحاء وفتح الضاد المهملين **قوله** صلى الله عليه وسلم مرات النبي ومعه الرهيط هو
بضم الراء تصغير الرهط وهم الجماعة دون العشرة **قوله** صلى الله عليه وسلم فاذا اسواد عظيم
فليل هذه امتك ومعهم سبعون الفا يدخلون الجنة بغير حساب ولا عذاب ومعناه
ومع هو لا سبعون الفا من امتك فكونهم من امته صلى الله عليه وسلم لا شك فيه واما
تقديره فيحتمل ان يكون معناه في جملتهم سبعون الفا ويؤيد هذا رواية البخاري في صحيحه
هذه امتك ويدخل الجنة من هو لا سبعون الفا والله اعلم **قوله** فحاضر الناس هو بالحاء والضاد
المجتمعتن اي تكلموا وناظروا وفي هذا الملح المناظرة في العلم والمباحثه في نصوص الشرع
على جهة الاستفاده واظهار الحق والله اعلم **باب** ما كان كونه هذه الامه
نصف اهل الجنة قال مسلم حدثنا هناد بن السري ثنا ابو الاحوص عن ابي اسحق عن
عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا الاسناد كله كوفيون واسم ابى الاحوص سلام بن سليم وابو اسحق
هو السبيعي واسم عمرو بن عبد الله وعبد الله هو ابن مسعود **قوله** كشعره بيضا في ثور اسود
او شعره سودا في ثور ابيض هذا شك من الراوي **قوله** ثنا محمد بن عبد الله بن منير
ثنا ابي ثمالك وهو ابن مخلد عن ابي اسحق عن عمرو بن ميمون عن عبد الله هذا الاسناد
كله كوفيون **قوله** قال ثار رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ترضون ان تكونوا ربع اهل الجنة
قال فكبرنايم قال اما ترضون ان تكونوا ثلث اهل الجنة فكبرنايم قال اني لارجوا ان تكونوا شطو
اهل الجنة اما تكبرهم فليسروهم هذه البشارة العظيمة واما قوله صلى الله عليه وسلم
ربع اهل الجنة ثم ثلث اهل الجنة ثم الشطو ولم يقل اولا شطو اهل الجنة فلما بد حسنه
وهي ان ذلك اوقع في نفوسهم والبلغ في اكرامهم فان اعطا الانسان من بعد اخرى دليل على الاعتنا
به ودوام ملاحظته وفيه فايده اخرى وهي تكرار البشارة من بعد اخرى وفيه ايضا جملهم

على تجديد شكر الله تعالى وتكبيره وحده على كثر نعمه والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث شطر
 اهل الجنة وفي الرواية الاخرى نصف اهل الجنة وقد ثبت في الحديث الاخر ان اهل الجنة عشرون
 ومايه صف هذه الامة منها ثمانون صفا فهذا دليل على انهم يكونون ثلثي اهل الجنة فيكون النبي صلى
 الله عليه وسلم اخيرا ولا يحدث الشطر ثم بفضل الله سبحانه وتعالى بالزيادة فاعلمهم حدث
 الصفوف فاخبر به النبي صلى الله عليه وسلم بعد ذلك ولهذا نظائر كثيرة في الحديث معروفه
 كحدث صلاة الجماعة بفصل صلاة المنفرد بسبع وعشرين رجة وبحسن وعشرين رجة
 على احد التاويلات فيه وسياتي بقرينة في موضعه ان وصلناه ان ثنا الله تعالى والله اعلم **قوله**
 صلى الله عليه وسلم لا يدخل الجنة الا نفس مسلمة هذا نص صريح في ان من مات على الكفر
 لا يدخل الجنة اصلا وهذا النص على عومه باجماع المسلمين **قوله** صلى الله عليه وسلم اللهم هل
 بلغت اللهم اشهد معناه ان التبليغ واجب على وقد بلغت فاشهد لي به **قوله** حدثنا عثمان
 ان النبي شبه العبي هو بالها الموحدة والسين المملة **قوله** صلى الله عليه وسلم ليلى وسعدك
 والخيرة يدك بمعنى يدك عندك وتقدم بيان ليلى وسعدك في حديث معناه
 رضي الله عنه **قوله** سبحانه وتعالى لادم صلى الله عليه وسلم اخرج بعث النار ابعث
 لها هنا معنى المبعوث الوجه اليها ومعناه ميز اهل النار من غيرهم **قوله** صلى الله عليه
 وسلم فداك حين شيب الصغير وتضع كل ذات حمل حملها وترى الناس سكارى وما هم
 بسكارى ولكن عذاب الله شديد معناه موافقه لايه في قوله تعالى ان زلزله الساعة نبي
 عظيم يوم يرونها دهل كل مرضعه الى اخره **قوله** تعالى فكيف تتقون ان كنتم يوم
 يجعل الولدان شيبا وقد اختلف العلماء في وقت وضع كل ذات حمل حملها وعينه من
 المذكور فقيل عند زلزله الساعة وقيل خروجهم من الدنيا وقيل هو يوم القيمة فعلى
 الاول فهو على ظاهره وعلى الثاني يكون محارا لان القيمة ليس فيها حمل ولا ولادة وتقديره
 سهى به الاله والاشدايد الى انه لو تصورن الحوامل هناك لوضعن احوالهن كما يقول

مع شيبهم

العرب اصابت امر شيب منه الوليد يريدون شدته والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
 فان من اجرح وما جرح الف ومنك رجل هكذا هون في الاصول والروايات الف ورجل بالرفع
 فيها وهو صحيح ويقدر به انه بالها التي هي ضمير الشأن وحدثت الها وهي حاصر معروف
 واما اجرح وما جرح فها غير مهموزين عند جمهور القراء واهل اللغة وقرا عاصم بالهمزة فيهما واصله
 من اجمع النار وهو صوتها وشررها شهبوا به اكثر منهم وشدتهم واصطربا بهم بعضهم في بعض
 قال وهب بن منبه ومقال بن سليمان هم من ولد يافت بن نوح وقال الضحاك هم حل
 من الترك وقال كعب هم باذره من ولد ادم من غير نحو قال وذلك ان ادم صلى الله عليه وسلم
 احلم فامترجت بطفته بالتراب فخلق الله تعالى باجرح وما جرح والله اعلم **قوله** صلى الله
 عليه وسلم كالرقة في ذراع الحمار هي بفتح الراء واسكان القاف قال اهل اللغة الرقة رقة الحمار
 هما الاثران في باطن عضديه وقيل هي الدايرة في ذراعه وقيل هي الهنئة الناتية في ذراع
 الدابة من داخل والله اعلم بالصواب **قوله** يسر الله الرحمن الرحيم **قوله**

كتاب الطهارة

قال جمهور اهل اللغة يقال الوضوء والظهور بضم اولهما اذا اريد الفعل الذي هو المصدر
 ويقال الوضوء والظهور بفتح اولهما اذا اريد الما الذي يتطهر به هكذا نقله ابن الاثير
 وجماعات من اهل اللغة وغيرهم عن اكثر اهل اللغة وذهب الخليل والاصمعي وابو حاتم
 السجستاني والازهرى وجماعة الى انه بالفتح فيهما قال صاحب المطالع وحكى المضم فيهما
 جميعا واصل الوضوء من الوضأة وهي الحسن والنظافة وسمى وضوء الصلاة وضوء الاية
 ينظف المتوضي ويحسنه وكذلك الطهارة اصلها النظافة والتنزه واما الغسل فاذا اريد
 به الما فهو مضموم الغين واذا اريد به المصدر فهو بضم الغين وفتحها الختان مشهورتان
 وبعضهم يقول اذا كان مصدر العسلت فهو بالفتح كضربت ضربا وان كان معنى الاعتسال فهو
 بالضم كقولنا غسل الجمعة مسنونا وكذلك الغسل من الجنابة واجب وما اشبهه واما ما

ذكره بعض من صنف في حق الفقهاء من قولهم غسل الجمعة والجمعة وشبهها بالضم لحن فهو خطأ منه
بل الذي قاله صواب كما ذكرناه وأما الغسل بكسر الغين فهو اسم لما تغسل به الرأس من حطمي وعنه
والله اعلم **باب فصل الوضوء**
قال مسلم رحمه الله ما سمعنا من منصور بن يحيى بن هلال بن ابيان ما يجي ان زيدا حدثه
ان ابا سلام حدثه عن ابي مالك الاشعري هذا الاسناد مما حكم فيه الدارقطني وغيره فقالوا
سقط فيه رجل بن ابي سلام وابي مالك والساقط عبد الرحمن بن غنم فقالوا والدليل على سقوطه
ان معويه بن سلام رواه عن اخيه زيد بن سلام عن عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك
الاشعري وهكذا اخرج النسائي وابن ماجه وغيرهما ويمكن ان يحاب مسلم عن هذا بان الظاهر
من حال مسلم انه لم يسمع ابي سلام لهذا الحديث من ابي مالك فيكون ابو سلام سمعه من
ابي مالك وسمعه ايضا من عبد الرحمن بن غنم عن ابي مالك فرواه من عنده ومنه عن عبد الرحمن
عنه وكيف كان فالمتن صحيح لا مطعون فيه والله اعلم اما حبان بن هلال فبفتح الحاء والباء
الموحدة واما اباان فتقدم في اول الكتاب انه يجوز صرفه وتركه وان المختار صرفه
واما ابو سلام فاسمه مرطور الاعرج الحبشي الذي نسب الى حي من حمير من اليمن لا الى
الحبشه واما ابو مالك فاختلف في اسمه فقيل الحرت وقيل عسدر وقيل كعب بن عاصم
وقيل عمرو وهو معد وحدثي الشاميين **قوله** صلى الله عليه وسلم الطهور شرط للايمان
والحمد لله تملأ الميزان وسبحان الله والحمد لله تملأان او تملأ ما بين السموات والارض والصلوة
نور والصدقة برهان والصبر ضياء والقرآن حجة لك او عليك كل الناس يغدو فبائع نفسه
فمعتقها او موبقها **السرح** هذا حديث عظيم اصل من اصول الاسلام قد اشتمل على
مهمات من قواعد الاسلام فاما الطهور فالمراد به الفعل فهو مضموم الطاء على المختار
وقول الاكبرين يجوز فتحها كما تقدم واصل الشطر النصف واختلف في معنى قوله
صلى الله عليه وسلم الطهور شرط للايمان فقيل ان معناه ان الاجر منه ينتهي تضعيفه

بالانصاف

لنصف اجر الايمان وقيل ان الايمان بحب ما قبله من الخطايا وكذلك الوضوء لا يصح الا مع الايمان
فصار لنوقفه على الايمان في معنى الشطر وقيل المراد بالايمان هنا الصلاة كما قال الله تعالى
وما كان له ليصيح ايمانكم والطهاره شرط في صحة الصلاة فصارت كالشطر وليس يلزم في
الشطر ان يكون نضفا حمتقا وهذا القول اقرب الافعال ويحتمل ان يكون معناه ان الايمان
تصديق القلب وانقياد بالظاهر وهما شطران في الطهاره متضمنه للصلاه فهي انشياء في
الظاهر والله اعلم واما قوله صلى الله عليه وسلم والحمد لله تملأ الميزان فمعناه عظيم اجرها وانه
تملأ الميزان وقد تظاهرت بصوص الكتاب والسنة على وزن الاعمال وثقل الموازين وخفتها
واما قوله صلى الله عليه وسلم سبحان الله والحمد لله تملأان او تملأ ما بين السموات والارض فضبطنا
بالتاء المتناه من فوق في تملأان وتملأ وهو صحيح فالاول ضمير مؤنثين غائبتين والثاني ضمير هذين
الجملة من الكلام وقال صاحب التحرير وتكرار تملأان للتذكير والتأنيث جميعا فالتأنيث على ما ذكرناه
والتذكير على اراده النوعين من الكلام او الذكور قال واما تملأ فذكر على اراده الذكر واما معنا
محتمل ان يقال لو قدر ثوابهما جسا للملايين السموات والارض وسبب عظم فضلها ما اشتملنا
عليه من التنزيه لله تعالى بقوله سبحان الله والتقديس والافتقار الى الله تعالى بقوله الحمد لله والله اعلم
واما قوله صلى الله عليه وسلم والصلوة نور فمعناه انها تمنع من المعاصي وتنهي عن الفحشاء والمنكر
وتهدى لها الصواب كما ان النور يستضيء به وقيل معناه ان يكون اجرها نور لصاحبها يوم القيمة
وقيل لانها سبب لاشراق انوار المعارف واشراح القلب ومكاشفات الحقايق لفرغ القلب
فيها واقباله الى الله تعالى بظاهره وبباطنه وقد قال الله تعالى واستغنيوا بالصبر والصلوة
وقيل معناه انها تكون نورا ظاهرا على وجهه يوم القيمة ويكون في الدنيا ايضا على وجهها
بخلاف من لم يصبر والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم والصدقة برهان فقال صاحب
التحرير معناه بفرع اليها كما بفرع الى البراهين كان العبد اذا سئل يوم القيمة عن مصرف ماله
كانت صدقاته براهين في جواب هذا السؤال فتقول صدقته قال ويجوز ان يوسم

المتصدق سمي يعرف بها فيكون بها حاله على حاله ولا يسئل عن مصرف ماله وقال عن صاحب
الحرر معناه الصدقة محبة على ايمان فاعلم ان المناقح تمنع من الكونه لا تعتقد بها من تصدق
استدل بصدقته على صدق ايمانه والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم والصبر
صيا فمعناه الصبر المحبوب في الشرع وهو الصبر على طاعة الله تعالى والصبر عن معصيته
والصبر ايضا على النايبات وانواع الكاثر في الدنيا والمراد ان الصبر محمود لا يزال صاحبه
مستضيا به مستمرا على الصواب قال ابراهيم الخواص رحمه الله الصبر هو الثبات
على الكتاب والسنة وقال ابن عطاء الصبر الوقوف على البلا حسن الادب وقال الاستاذ
ابو علي الدقا رحمه الله حقيقته الصبر الا يعترض على المقدور فاما اظهار البلا على
وجه الشكوى فلا ينال في الصبر قال الله تعالى في ايوب صلى الله عليه وسلم انا وجدناه صابرا
مع انه قال مسني الضر والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم والقن حجة لك او عليك
فمعناه ظاهر اى تتفجع به ان الموت ولا فهو حجة عليك **واما** قوله صلى الله عليه وسلم
كل الناس يغدو افياب نفسه فمعتقها او موثقها فمعناه ان كل انسان يسعى بنفسه فمنهم
من يبيعها لله تعالى بطاعته فيعتقها من العذاب ومنهم من يبيعها للشيطان والهوى ياتيا
فيوثقها اى يملكها والله اعلم **باب وجوب الطهارة للصلاة**
في اسناده ابو كامل المحمدي يروي عن الجيم واسكان الحامل الملهة وفتح الدال واسم الغضيل
ابن الحسين منسوب الى جد له اسم محمدر وتقدم بيانه مرات وفيه ابو عوانه اسم الوضاح
ابن عبد الله **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة بغير طهور ولا صدقة من غلول هذا
الحديث نص في وجوب الطهارة للصلوة وقد اجمعت الامم على ان الطهارة شرط في صحة
الصلاة قال القاضي عياض رحمه الله واختلفوا متى فرضت الطهارة للصلوة فذهب ابن
الحجيم الى ان الوضوء في الاسلام كان سنة ثم نزل فرضه في اية التيمم وقال الجمهور ان كان قبل
ذلك فرضا فاك واختلفوا في ان الوضوء لكل صلاة فرض على كل قائم الى الصلاة ام على الحد

خاصة فذهب ذاهبون من السلف الى ان الوضوء لكل صلاة فرض بيد ليل قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة
الاية وذهب قوم الى ان ذلك كان ثم نسخ وقيل الامر به لكل صلاة على الندب وقيل لم يشع
الامر بالحدث ولكن بحد من لكل صلاة مستحب وعلى هذا اجمع اهل الفتوى بعد ذلك ولم يبق بينهم
فيه خلاف ومعنى الاية عندهم اذا قمتم محدثين هذا كلام القاضي رحمه الله واختلف اصحابنا
في الوجوب للوضوء على ثلاث اوجه احدها انه يجب بالحدث وجوبا موسعا والثاني لا يجب
الا عند القيام الى الصلوة والثالث يجب بالامر به وهو الرابع عند اصحابنا واجمعت الامم
على تحريم الصلاة بغير طهارة من ما اوتراب ولا فرق بين الصلوة المفروضة والنافلة وسجود
التلاوة والشكر وصلاة الجنان الا ما حكى عن الشعبي ومحمد بن جرير الطبري من قولهما تحوز صلاة
الجنان بغير طهارة وهذا مذهب باطل واجمع العلماء على خلافه ولو صلى محدثا مستعدا بلا عذر لم ولا
يكفر عندنا وعند الجماهير وحكى عن الاخيفه رحمه الله انه يكفر بتلاوته ودليلنا ان الكفر بالاعتقاد
وهذا المصلي اعتقاده صحيح وهذا كله اذا لم يكن للصلى المحدث عذرا ما العذر كمن لم يجيد ما ولا ترابا
ففيه اربعة اقوال للشافعي وهي مذاهب العلماء قال بكل واحد منها قائلون اصحابنا عند اصحابنا يجب
يصل على جاهه ويجب ان يعيد اذا تمكن من الطهارة والثاني يحرم عليه ان يصل ويجب القن والناث
ليستحب ان يصل ويجب القضاء والرابع يجب ان يصل ولا يجب القضاء وهذا القول اختار المزني وهو
اقوى الاقوال دليلا فاما وجوب الصلاة فلقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فافعلوا منه
ما استطعتم واما الاعادة فانما يجب بالمتجدد ولا صل عدمه وكذا يقول المزني كل صلاة امر
بفعلها في الوقت على نوع من الخلل لا يجب قضاؤها والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم في الحديث
الثاني لا تقبل الله صلاة احدكم اذا حدث حتى يتوضأ فمعناه يتطهر بما اوتراب وانما اقتصر صلى الله
عليه وسلم على الوضوء لكونه الاصل والغالب والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم ولا صدقة
من غلول هو بضم الخين والعلول الخنانه واصلة السرقة من مال الغنيمة قبل القسمة واما قول
ابن عمار ادعى فقال ابن عمر سمعت رسولا صلى الله عليه وسلم يقول لا تقبل الله صلاة بغير طهور

ولا صدقة من غلوك وكتب على البصر ^{فقد} بمعناه انك لست بسلم من الغلوك فكنت كت واليا
 على البصر وطلعت بك نجات من حقوق الله تعالى وحقوق العباد ولا عمل الدعاء من هذه صفة
 كما نقل الصلوة والصدقة الا من منصور والظاهر والله اعلم ان ابن عمر رضي الله عنهما قد حذر
 ابن عامر وحده على التوبة بكرضه على الاقلاع عن الخالفات ولم يرد القطع حقيقته ان الدعاء
 للسنن لا يفتح فلم يزل صلى الله عليه وسلم والسلف والخلف يدعون للكفار واصحاب المعاصي بهذا
 والتوبة والله اعلم **وله** حدثنا محمد بن مثنى وابن يشار قالوا ثنا محمد بن جعفر ثنا شعيب بن
 ابو بكر بن ابي شيبة ما حسين بن ^س عن زائدة قال ابو بكر وكيع حدثنا عن اسرائيل بن كهم عن سمات
 بن حرب **واما** قوله قال ابو بكر وكيع حدثنا عن اسرائيل بن كهم عن سمات بن حرب
 عن زائدة ورواه ابو بكر ايضا عن وكيع عن اسرائيل بن كهم عن سمات بن حرب
 وكيع وسقط في بعض الاصول لفظه حدثنا وكيع عن اسرائيل بن كهم عن سمات بن حرب
 ايضا ويكون محطوا على قول ابن كهم او لاحد ثمانية من ابي وكيع عن اسرائيل بن كهم
 في بعض الاصول هكذا قال ابو بكر وكيع وكيع وكيع **باب** صفة
الوصو وكاله فيه حرمله النجيب هو بضم الهمزة وفتحها وقد تقدم بيانه في اول
 الكتاب في مواضع **وله** عن ابن شهاب ان عطاء بن ريد اخبره ان جرمان اخبره هو لامة نابعون
 بعضهم عن بعض وجرمان بضم الجيم **وله** فحصل كفيه ثلث مرات هذا دليل على ان غسلها في اول
 الوضوء سنة وهو كذلك ما تناقوا العلماء **وله** ثم مضمض واستنشق فاحموا اهل اللغة والفقهاء
 والمحدثون لا يستنشقوا وهو يخرج الماء من الانف بعد الاستنشاق وقال ابن اعرابي وان قتيبة
 الاستنشاق هو الاستنشاق والصواب الاول ويدل عليه الرواية الاخرى استنشاق واستنشق
 فجمع بينهما ما اهل اللغة هو ما اخذ من الثرة وهي طرف الانف وقال الخطابي وغيره هي
 الانف والمشهور الاول قال الازهرى روى سلمه عن العرائس يقال نثر الرجل واستنشق
 اذا حرك الثرة في الطهارة **واما** حقيقته المضمضة فقال اصحابنا كما لها ان يجعل

الماء في

الماء فيه ثم يديره فيه ثم يجره واما قلها فان جعل الماء في فيه ولا يشترط امدارته على المشهور
 الذي قاله الجمهور وقال جماعة من اصحابنا يشترط وهو مثل الخلاف في مسح الرأس انه لو وضع
 يده المشتهة على راسه ولم يبرها هل يحصل المصحح والاصح الحصول كما يكفي ايصال الماء الى باقي الاعضا
 من غير ذلك **واما** الاستنشاق وهو ايصال الماء الى داخل الانف وحده به بالنفس الا قضاءه
 ومسح المبالغه في المضمضة والاستنشاق الا ان يكون صايما فيكره ذلك لحدث ليطر في
 الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال وبالغ في الاستنشاق الا ان يكون صايما وهو حدث
 صحيح رواه ابوداود والترمذي وغيرهما بالاسانيد الصحيحة قال قال الترمذي هو
 حسن صحيح قال اصحابنا وعلى اي صفة وصل الماء الى الانف حصلت المضمضة والاستنشاق
 وفي الافضل جسمه او حقه الاصح تمضمض ويستنشق ثلاث عرفات بمضمض من كل واحد
 ثم يستنشق منها والوجه الثاني يجمع بينهما بغرفة واحدة ثم تمضمض منها ثلثا ثم يستنشق
 منها ثلثا والوجه الثالث يجمع ايضا بغرفة ولكن تمضمض منها ثم يستنشق بمضمض منها
 ثم يستنشق ثم بمضمض منها ثم يستنشق والرابع يفصل بينهما بغرفتين فيتمضمض من احدها
 ثلثا ثم يستنشق من الاخرى ثلثا والخامس يفصل بين عرفات بمضمض ثلاث عرفات
 ثم يستنشق ثلاث عرفات والصحيح الوجه الاول وبه حجت الاحاديث الصحيحة في البخاري
 ومسلم وغيرهما **واما** حديث الفصل فضعيف فبعين المصير الى الجمع بثلث عرفات كما ذكرنا
 لحدث عبدالله بن برد المذكور في الكتاب وانفقوا على ان المضمضة على كل قول مقدمة على
 الاستنشاق على كل صفة وهل هو بدم استنجاب او اشتراط فيه وجهان اظهرهما اشتراط
 لاختلاف العضوين والثاني استنجاب كقدم اليد اليمنى على اليسرى **وله** ثم غسل وجهه
 ثلاث مرات ثم غسل يده اليمنى المرفق ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك ثم مسح راسه
 ثم غسل رجله اليمنى الكعبين ثلاث مرات ثم غسل اليسرى مثل ذلك هذا الحديث
 اصل عظيم في صفة الوضوء وقد اجمع المسلمون على ان الواجب في غسل الاعضاء مرة

وعلى ان الملات سنة وقد جات الاحاديث الصحيحة بالغسل مرة من ثلاثا ثلاثا وبعض الاعضا
ثلاثا وبعضها مرتين وبعضها مرة قال العلماء باختلافها دليل على جواز ذلك كله وان الملات هي الكمال
والواحدة تكفي فعلى هذا يجل اختلاف الاحاديث واما ما اختلف الرواه فيه عن الصحابي الواحد
في الغسل الواحد فذلك محمول على ان بعضهم حفظه وبعضهم نسي فبوجوه مما زاده الثقة كما تقرر
من قول زياده المقه الضابط واختلف العلماء في مسح الرأس فذهب الشافعي في طائفة الى
انه يستحب فيه المسح ثلاث مرات كما في باقي الاعضاء وذهب ابو حنيفة ومالك واهل
الاشعرية الى ان السنة مرة واحدة ولا يزداد عليها ولا يحدث الصحيحه فيها المسح مرة واحدة
وفي بعضها الاقتصار على قوله مسح ولحنج الشافعي يحدث عثمان رضي الله عنه الا ان في صحيح
مسلم ان النبي صلى الله عليه وسلم توضا ثلاثا ثلاثا ورواه ابو داود في سننه انه صلى الله عليه
وسلم مسح راسه ثلاثا وبالقياس على باقي الاعضاء واجاب عن احاديث المسح مرة واحدة بان
ذلك لبيان الجواز وواظب صلى الله عليه وسلم على الافضل والله اعلم واجمع العلماء على
وجوب غسل الوجه واليدين والرجلين واستيعاب جميعها بالغسل واتعدت الرافضة
عن العلماء فقالوا الواجب في الرجلين المسح وهذا خطأ منهم فقد تظاهرت النصوص بحاجب
غسلها وكذلك اتفق كل من نقل وصور رسول الله صلى الله عليه وسلم على انه غسلها واجمروا
على وجوب مسح الارس واختلفوا في قدر الواجب فيه فذهب الشافعي في جماعه الى ان
الواجب ما سلق عليه الاسم ولو شعره ووجه مالک ولحد وجماعه الى وجوب
استيعابه وقال ابو حنيفة في روايه الواجب ربه واختلفوا في وجوب المضمضة
والاستنشاق على ربه مذاهب لحدها مذهب مالك والشافعي واصحابهما انهما
سنتان في الرمو والغسل وذهب اليه من السلف الحسن البصري والزهري والحكم
وقتاده ورسعه ويحيى بن سعيد الانصاري والاوزاعي والليث بن سعد وهو روايه عن
عطاء واحد والمذهب الثاني انها واجبتان في الرمو والغسل لا يصحح الا بها وهو

قبول

المشهور

المشهور عن احمد بن حنبل وهو مذهب ابن ابي ليلى وحماد واسحق بن اهوويه ورواه عن عطاء
والمذهب الثالث انها واجبتان في الغسل دون الرمو وهو مذهب ابو حنيفة واصحابه وسفين
الثوري والمذهب الرابع ان الاستنشاق واجب في الوضوء والغسل والمضمضة سنة
بينهما وهو مذهب ابى ثور واهل عبيد وداود الظاهري واهل بكر بن المنذر ورواه عن
احمد والله تعالى اعلم واتفق الجمهور على انه يكفي في غسل الاعضاء في الوضوء والغسل جريا
الماعلى الاعضاء ولا يشترط ذلك وانفرد مالك والمزني بشرطه والله اعلم واتفق
الجمهور على ان المراد بالكعبين العظامان النابتان من الساق والقدم وفي كل رجل كعبان
وسدت الرافضة فقالت في كل رجل كعب وهو العظم الذي في ظهر القدم وحكي هذا
عن محمد بن الحسن ولا يصح عنه وجه العلماء في ذلك نقل اهل اللغة والاستشاق وهذا
الحديث الصحيح الذي نحن فيه وهو قوله فغسل رجله اليمنى لا الكعبين ورجله اليسرى
كذلك فثبت في كل رجل كعبين ولادله في المسئلة كثيرة وقد اوصحتها بشواهدها واصولها
في المجموع في شرح المهدب وكذلك سبقت فيه ادله هذه المسائل واخلاق المذاهب
وحجج الجميع من الطوائف واجوبتها والجمع من النصوص فيها واطنبت فيه غايه الاطنا بوليس
مرادى هنا الا الاشارة الى ما يتعلق بالحديث والله اعلم قال اصحابنا ولو خلق الانسان وجهها
وجب غسلها ولو خلق له ثلث ايد او رجل او اكثر وهي متساويات ووجب غسل الجميع
وان كانت اليد الزايدة ناقصة وهي نابتة في محل الفرض ووجب غسلها مع الاصيله وان كانت
نابتة فوق المرفق ولم تحاد محل الفرض يجب غسلها وان جازته ووجب غسل الحادي خاصه
على المذهب الصحيح المختار وقال بعض اصحابنا ولو قطعت يده من فوق المرفق فلا فرض عليه فيها
ويستحب ان يغسل بعض ما بقي لا يخلوا العضو من طهاره ولو قطع بعض الدراع ووجب غسل ماقيه
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم من توضا وضوى هذا ثم قام فركع ركعتين لا يجتهد
فيهما تغسله غفرله ما تقدم من ذنبه انما قال صلى الله عليه وسلم غو وضوى ولم

والتفريق بين المصنفين
والشافعي والحنفلي
والشافعي والحنفلي
والشافعي والحنفلي

يقول مثل وضوى لان حقيقته مماثلته صلى الله عليه وسلم لا يقدر عليها غيره والمراد بالغفران الصفا
دون الكباير وفيه استحباب صلاة ركعتين فاكثر عقب كل وضوء وهو سنة مؤكدة قال جماعة
من اصحابنا وسئل هذه الصلوة في اوقات النهي وغيرها لانها سببا واستدوا فيه حديث بلال
رضي الله عنه المخرج في صحيح البخاري انه كان متى توصل الى وقال انه ارجى عمل له ولو صلى فريضه او نافلة
مغسوة حصلت هذه الفضيلة كما حصل بحية المسجد بذلك والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم
لا يحدث فيها نفسه فلما بد لا يحدث بشي من امور الدنيا الا ما يتعلق بالصلوة ولو عرض له حدث
فاعرض عنه بمجرد عروضة عفي عن ذلك وحصلت له هذه الفضيلة ان شاء الله تعالى لان هذا
ليس من فعله وقد عفي عنه في هذه الامم عن الخواطر التي تعرض ولا تستقر وقد تقدم بيان هذه القاضية
في كتاب الامان والله اعلم وقد قال معنى ما ذكرته الامام ابو عبد الله المازري وتابعه عليه القا
عياض فقال يريد حدث النفس الحدث المحلب والمكتسب واما ما يقع الخواطر غالبا ليس هو
المراد **قال** وقوله حدث نفسه فانه اشار الى ان ذلك للحدث مما يكتب لاضافته اليه
قال القاضي عياض وقال بعضهم هذا الذي يكون من غير قصد رحي ان يقبل معه الصلوة ويكون
دون صلاة من لم يحدث نفسه بشي لان النبي صلى الله عليه وسلم انما ضمن الغفران لمراعي ذلك
لانه قل من سلم صلواته من حدث النفس وانما حصلت له هذه المرتبة لمجاهدة نفسه من
حطرات الشيطان وفيها عنه ومحافظة عليها حتى لم تشتغل عنها طرفه عين وسلم من الشيطان
باجتهاده وتفرجة قلبه هذا كلام القاضي والصواب ما قدمناه والله اعلم **قوله** قال ابن
شهاب وكان علماءنا يقولون هذا سبع ما يتوضا به لحد للصلوة معناه هذا ام الوضوء وقد
اجمع العلماء على كراهه الزيادة على الثلث والمراد بالثلث المستوعبة للعضو واما اذا لم يستوعب
العضو الا بغرفتين في غسله واحد ولو شك هل غسل ثلثا ام اثنتين جعل ذلك اثنتين
واثنى ثلثه هذا هو الصواب الذي قاله الجماهير من اصحابنا وقال الشيخ ابو محمد الجويني
واسمه عبد الله من اصحابنا جعل ذلك ثلثا ولا يزيد عليه مخافة من ارتكاب بدعة من

الرابعة والاول هو الحاوي على القاعدة وانما تكون الرابعة بدعه او مكروهه اذا تعد كونها
رابعة والله اعلم وقد يستدل بقول ابن شهاب هذا من كره غسل ما فوق المرفقين والكعبين
وليس ذلك بمكروه عندنا بل هو سنة محبو به سياتي بيان ان شاء الله تعالى في بابا قربا ولا دلا
له في قول ابن شهاب على كراهته فان مراده العدد كما قدمناه ولو صرح ابن شهاب وغيره
بكرامه ذلك كانت سنة النبي صلى الله عليه وسلم الصحيحة مقدمة عليه والله اعلم **قوله**
ان عثمان رضي الله عنه دعا بانما فرغ على كفيه ثلث مرار فغسلها ثم ادخل يمينه في الانا فمضمض
واستنثر ثم غسل وجهه ثلث مرات فيه ان السنة في المضمضة والاستنشاق ان ياتخذ
المانا يمينه وقد يستدل به على ان المضمضة والاستنشاق يكونان بخرفة واحد وهو
احد الاوجه الخمسة التي قدمتها ووجه الدلالة منه انه ذكر تكرار غسل الكفين والوجه
واطلقوا هذا المضمضة والله اعلم ويستدل به على استحباب غسل الكفين قبل ادخالها
الانا وان لم يكن قد قام من النوم اذا شك في نجاسة يده وهو مذ هبنا والدلالة منه ظاهر
وساتي بان هذه المسئلة في بابا قربا ان شاء الله تعالى والله اعلم **باب**

فصل الوضوء والصلوة عنه **قوله** وهو بنينا المسجد هو

بكسر الفاء وبالمد اي يزيد المسجد وفي جوار والله اعلم **قوله** والله لا حدثكم حديثا
فيه جوار الخلف من غير ضرورة ولا استحلاف **قوله** لولا ايه في كتاب الله تعالى ما حدثكم
بم قال عروة الا ايه ان الذين كتمون ما انزلنا من المبينات لايه معناه لولا ان الله تعالى اوجب
على من علم علما ابلاغه لما كنت حريصا على تحديتكم ولست مستكبرا حدثكم وهذا كله ما وقع
في الاصول التي بلادنا ولاكثر الناس من غيرهم لولا ايه بالياء ومد الالف قال القاضي عياض
ووقع للرواه في الحديثين لولا ايه بالياء الا الباحي فانه رواه في الحديث الاول لولا انما بالنون
قال واختلف رواه ملك في هذين المعنيين قال واختلف العلماء في تاويل ذلك ففي
مسلم قول عروة ان الايه هي قوله تعالى ان الذين كتمون ما انزلنا وعلى هذا لا يصح رواه

النون وفي الموطا قال ملك اراه مرده هذه الاله واقم الصلاة طرقي النهار الاليه وعلى هذا
يصح الروايتان ويكون معنى رواه النون لولا ان معنى ما حدثكم به في كتاب ما حدثكم به
ليلا يتكلموا قال القاضي والايه التي ذكرها عرو وان كانت برئت في اهل الكتاب فيها تبييه
وتخدير لمن فعل فعلهم وسلك سبيلهم مع ان النبي صلى الله عليه وسلم قد عم في هذا الحديث
المشهور من كتم علما اجبه الله بلجام من نار هذا كلام القاضي والصحيح تاويل عرو والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم يغس الوضوء ما بين يديه تاما بكل صفة واداءه وفي هذا الحديث
على الاعتناء بتعلم اداب الوضوء شرطه والعمل بذلك ولا احتياط فيه والمحرص على ان يتوضا
على وجه يصح عند جميع العلماء ولا يترخص بالاختلاف سعي ان يحصر على التسمية والنية
والضمضة والاستنشاق والاستنثار واستيعاب مسح الرأس ومسح الاذنين ذلك الاعضا
والنتاج في الوضوء ترتيبه وغير ذلك من المختلف فيه وتحصيل ما طهور بالاجماع والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم غفر الله له ما بينه وبين الصلاة التي يطلبها اي التي يجدها فقد جاني الموطا
التي طلبها حتى يصليها **قوله** عن صالح قال قال ابن شهاب ولكن عرو حدث عن حمران
انه قال توضا عثمان هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون مديون مروى عنهم عن
بعض وفيه لطيفة اخرى وهو من روايه الاكابر عن ابي بصير فان صالح ابن كيسان اكبرنا
من الزهري وقوله ولكن هو متعلق بحدث قبله **قوله** صلى الله عليه وسلم كانت كفارة لما
قبلها من الذنوب ما لم تتوب كبيره وذلك الدهر كله معناه ان الذنوب كلها تغفر الا الكبائر فانها
لا تغفر وليس الاذن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيره فان كانت لا تغفر شي من الصغائر فان هذا وان
كان محتملا فسياق الاحاديث ياباه قال القاضي عياض رحمه الله هذا المذكور في الحديث من غفران
الذنوب ما لم تتوب كبيره هو مذهب اهل السنة وان الكبائر انما يكفرها التوبة او رحمه الله
تعالى وفضله والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وذلك الدهر كله اي ذلك مستمر
في جميع الازمان ثم انه وقع في هذا الحديث ما من امرئ مسلم تحصره صلاة مكتوبة فيحسن

وضوؤها وضوؤها وركوعها الا كانت كفارة لما قبلها من الذنوب ما لم تتوب كبيره وفي الرواية
المقدمة من توضا نحو وضوئى هذا ثم صلى كعثم لا يحدث فيها نفسه غفر له ما تقدم من
ذنبه وفي الرواية الاخرى لا يغفر له ما سبه وبين الصلوة التي تليها وفي الحديث الاخر
من توضا هكذا غفر له ما تقدم من ذنبه وكانت صلواته ومشيئه الى المسجد نافله وفي الحديث
الاخر الصلوات الخمس كفارة لما بينهن وفي الحديث الاخر الصلوات الخمس والجمعة الى الجمعة
ورمضان للارمضان مكفرات لما بينهن اذا اجتنبت الكبائر فهذه الالفاظ كلها
ذكرها مسلم في هذا الباب وقد يقال اذا كفر الوضوء فاذا كفر الصلوة واذا كفرت
الصلوة فاذا كفر الجمعة ورمضان وكذلك صوم يوم عرفه كفارة سنتين ويوم عاشورا
كفارة سنة واذا وافق تامينه تامين المليك غفر له ما تقدم من ذنبه **والحوادث** ما اجاب
به العلماء ان كل واحد من هذه المذكورات صالح للتكفير فان وجد ما كفر من الصغائر
كفارة فان لم يصادف صغيره ولا كبيرة كتب به حسنات ورفع به درجات وان صادف
كبير من الكبائر ولم يصادف صغيره رجونا ان يخفف من الكبائر والله اعلم **وقوله** عن علي
النضر عن انس ان عثمان رضي الله عنه توضا بالمقاعد فقال الا اريكم وضو رسول الله صلى الله
عليه وسلم توضا ثلثا ثلثا وزاد قتيبه في روايته فقال سفين وقال ابو النضر عن انس
انس قال وعنده رجال من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اما ابو النضر
فا سمع سالم بن ابي امية المدني القرشي التيمي مولى عمر بن عبد الله التيمي وكاتبه
واما ابوان سالم فاسمهم ملك بن عامر الاصمعي المدني وهو جده ملك بن انس الامام ووالده
ابي سهيل عم مالك واما المقاعد فبفتح الميم والقاف قيل هو دكاكين عند دار عثمان
ان هفان وقيل درج وقيل موضع بقرب المسجد اتخذ للقعود فيه لقضاة اهل الناس
والوضوء وغير ذلك **واما** قوله توضا لثلاثا وقد قدمنا انه يجمع على انه سنة وان
الواجب مرة واحدة وفيه دلالة للشافعي ومن وافقه على ان المستحب في الرأس ان يمسح

ثلثا كما في الاعضاء وقد حثت احاديث كثيرة بخروج هذا الحديث وقد جمعنا مبينه في شرح المنة
ونبهت على صحيحها من ضعيفها وموضع الدلالة **ما رواه** قوله وعنده رجال من اصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم معناه ان عثمان قال ما قاله والرجال عنده فلم يخالفوه
وقد جازى رواه رواها البيهقي وغيره ان عثمان رضي الله عنه توفنا لثلاثا ثم قال لاصحاب
رسول الله صلى الله عليه وسلم هل رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فعل هذا قالوا نعم
والله اعلم **قوله** حدثنا وكيع عن سفيان عن ابن النضر عن ابن انس ان عثمان توفنا هذا الاسناد
من جملة ما اسند ركه الدارقطني وغيره قال ابو علي الغسالي في كتابه يذكر ان وكيع بن الجراح
وهم في اسناد هذا الحديث في قوله عن ابن انس وانما يرويه ابو النضر عن بشر بن سعيد
عن عثمان بن عفان روينا هذا عن احمد بن حنبل وغيره قال وهكذا قال الدارقطني هذا
مما وهم فيه وكيع الثوري وخالفه اصحاب الثوري الحفاط منهم الاشجعي عبد الله وعبد الله
ابن الوليد وزيد بن ابي حكيم والفرجاني ومعه من هشام وابو حنيفة وغيرهم رواه عن الثوري
عن ابن النضر عن بشر بن سعيد ان عثمان وهو الصواب هذا اخر كلام **ابو علي وقوله** عن جامع
ابن شداد ابي مخنف هو يفتح الصاد المهملة ثم ظا معجده ساكنة ثم ها وقد تقدم ضبطه
قوله فما اتى عليه يوم الا وهو يفيض عليه نطفه النطفه بضم النون وهي الما القليل ومراده
لم يكن يهر عليه يوم الا اغتسل فيه وكانت ملازمته للاغتسال محافظه على كثير الطهر
وحصل ما فيه من عظيم الاجر الذي ذكره في حديثه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم
ما ادرى احدكم بشي او اسكت قال فقلنا يرسول الله ان كان خيرا فحدثنا وان كان غير
ذلك فانه ورسوله اعلم **اما** قوله صلى الله عليه وسلم ما ادرى احدكم او اسكت فيحتمل
ان يكون معناه ما ادرى هل ذكرى لكم هذا الحديث في هذا الزمن مصلح ام لا ثم ظهرت
مصلحته في الحال عنده صلى الله عليه وسلم فحدثهم به لما فيه من ترغيبهم في الطهارة وسائر
انواع الطاعات وسبب توقفه اولانه خاف مضده اشكالهم ثم المصلحة في الحديث

به واما قولهم ان كان خيرا فحدثنا فيحتمل ان يكون معناه ان كان لبسان لنا او سببا للشيطان
وترغيبنا في الاعمال او تحذيرا وتنفيرا من المعاصي والمخالفات فحدثنا به لمحرص على عمل
الخير ولا اعراض عن الشر وان كان حديثا لا يتعلو الاعمال وما لا يرغب فيه ولا يرهيب
فانه ورسوله اعلم معناه براسه رايتك والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ما من مسلم
ينظرفسمة الطهور الذي كتب الله عليه فيصلي هذه الصلوات الخمس الا كانت كفارة
لما بينهن هذه الرواية فيها فائدة نفيسة وهي قوله صلى الله عليه وسلم الطهور الذي كتب
الله تعالى عليه فانه دال على ان من اقتصر في وضوءه على طهارة الاعضاء الواجبة وترك
المسنة المستحبات كانت هذه الفضلة حاصله له وان كان من اتي السنن اكل واشد تكفيرا
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم لا يبينه الا الصلاة هي معتم اليها والها واسكان النون
بينهما ومعناه لا يدفعه وينهضه وحركه الا الصلاة قال اهل اللغة نزلت الرجل
انزله اذا دفعته ونهراسه اذا حركه قال صاحب المطالع وضبطه بعضهم بينه
بضم الياء وهو خطايم قال وقيل هي لغة والله اعلم وفي هذا الحديث الحث على الاخلاص
في الطاعات وان يكون متمحضا لله تعالى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم غفر له ما
خلا من ذنبه اي مضي **قوله** ان الحكم بن عبد الله القرشي حدثني ان باع بن حنبل وعبد الله
ابن ابي مسلمة حدثاه ان معاذ بن عبد الرحمن حدثاه عن حمران هذا اسناد اجتمع فيه اربعة
تابعيون الحكم بضم الحاء وفتح الكاف ونا مع بن حنبل ومعاذ وحمارة **قوله** مولى الخرقه
هو بضم الحاء المهملة وفتح الراء عدم سانه اول الكتاب **قوله** حدثنا وهب عن ابي
صخر من غيرهما في اخيه واسمه حميد بن زياد وقيل حميد بن صخر وقيل حماد بن زياد ويقال
له ابو صخر الخراط صاحب المعنا المدني سكن مصر **قوله** صلى الله عليه وسلم ورمضان
الي رمضان كفارة لما بينهما فيه جواز قول رمضان من غير اضافة شهر اليه وهذا هو
الصواب ولا وجه لانكار من انكره وستاتي المسئلة في كتاب الصيام ان شاء الله تعالى واصفحة

هو ابن حنبل

مبسوطة بشواهدها **قوله** صلى الله عليه وسلم اذا اجتنبت الكبار هكذا هو في اكثر الاصول
اجتنبت اخره باموحد والكبار منصوب اي اذا اجتنبت فاعلا الكبار وفي بعض اجتنبت بزيادة
تاشاه في اخره على ما لم يسم فاعله ورفع الكبار وكلاهما صحيح ظاهر

باب الذكر المسحب عقيب الوصو

قال مسلم حدثني محمد بن حاتم قال ثنا عبد الرحمن بن مهدي قال حدثنا معاوية بن صالح عن ربيعة
يعني بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة بن عامر قال وحدثني ابو عثمان عن جبير بن نفير
عن عقبة بن عامر قال مسلم وحدثنا ابو بكر بن الاشيبه قال ثنا ابن الجباب قال حدثنا
معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس وحدثنا عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة **اعلم**
ان العلماء اختلفوا في القائل في الطريق الاول وحدثني ابو عثمان من هو فقيل هو معاوية بن صالح
وقيل ربيعة بن يزيد قال ابو علي الغساني الجبالي في تقييد الممثلة الصواب ان القائل ذلك معاوية
ابن صالح قال وكتب ابو علي بن الحذاقي نسخة قال ربيعة بن يزيد وحدثني ابو عثمان عن جبير عن
عقبة قال ابو علي والذي اتى في النسخ المروي عن مسلم هو ما ذكرناه اولا يعني ما قدمته انا
ها هنا قال وهو الصواب قال وما اتى به ان الحذاق هم منه وهذا بين من رواه الامم
العاب للحفاظ وهذا الحديث برويه معاوية بن صالح باسنادين احدهما عن ربيعة بن يزيد
عن ابي ادريس عن عقبة والثاني عن ابي عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة قال ابو علي وعلى ما ذكرنا
من الصواب خرجه ابو مسعود الدمشقي فصرح وقال قال معاوية بن صالح وحدثني ابو عثمان
عن جبير عن عقبة ثم ذكر ابو علي طرقا اكثر فيها التصريح بانه معاوية بن صالح واظن ابو علي في
ايضاح ما صوبه وكذلك جاز التصريح بكون القائل هو معاوية بن صالح في سنن ابي داود فقال ابو
داود وحدثنا احمد بن سعيد عن ابن وهب عن معاوية بن صالح عن ابي عثمان واظنه سعيد بن
هان عن جبير بن نفير عن عقبة قال معاوية وحدثني ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس عن عقبة هذا
لفظ ابي داود وهو صريح فيما قدمناه واما قوله في الرواية الاخرى من طريق ابن الاشيبه حدثنا

ثم

عبد الله

معاوية

معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس وحدثني عثمان عن جبير بن نفير عن عقبة
واي عثمان معطوف على ربيعة وتقديره حد ثنا معاوية عن ربيعة عن ابي ادريس عن جبير
وحدثنا معاوية عن ابي عثمان عن جبير والدليل على هذا التاويل والتقدير ما رواه ابو علي الغساني
باسناده عن عبد الله بن محمد البغوي قال ثنا ابو بكر بن الاشيبه سا زيدا بن الجباب ثنا معاوية
ابن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني عن عقبة قال معاوية وحدثني ابو عثمان عن جبير
ابن نفير عن عقبة قال ابو علي فهذا الاسناد يبين ما اشكل من روايه مسلم عن ابي بكر بن
الاشيبه قال ابو علي وقد روى عبد الله بن وهب عن معاوية بن صالح هذا الحديث
ايضا وبين الاسنادين معاوية بن يزيد بن جهمان فذكر ما قدمناه من روايه ابي داود عن احمد
ابن سعيد عن ابن وهب قال ابو علي وقد صرح ابو عيسى الترمذي بهذا الحديث في مصنفه
من طريق يزيد بن الجباب عن شيخ لم يتم اسناده عن زيد بن جهمان ابو عيسى في ذلك على زيد بن الجباب
وزيد بن جهمان من هذه العهده والرواه في ذلك من ابي عيسى او من شيخه الذي حدثه به لانا قد منا
من روايه ابي جهمان عن زيد بن الجباب ما خالف ما ذكره ابو عيسى والحمد لله وذكره ابو عيسى ايضا
في كتاب العلل وسوال انه محمد بن اسماعيل البخاري فلم يجوده واتى فيه عنه ببول مخالف ما ذكرنا
عن الامية ولعله لم يحفظ عنه وهذا حديث مختلف في اسناده واحسن طريقه ما خرجه
مسلم بن الحجاج من طريق ابن مهدي وزيد بن الجباب عن معاوية بن صالح قال ابو علي وقد رواه
عثمان بن الاشيبه اخواني بكر عن زيد بن الجباب فزاد في اسناده رجلا وهو جبير بن نفير ذكر
ابو داود في سننه في باب كراهه الوسوسة حدثت النفس في الصلوة فقال ما عثمان بن
الاشيبه قال ثنا زيد بن الجباب ما معاوية بن صالح عن ربيعة بن يزيد عن ابي ادريس الخولاني
عن جبير بن نفير عن عقبة بن عامر قد ذكر الحديث هذا اخر كلام ابي علي الغساني رحمه الله وقد
انقر رحمه الله هذا الاسناد عابه لانها والله اعلم واسم ابي ادريس عبد الله بالذال المعجم **عبد الله**
واما زيد بن الجباب فبضم الحاء المهملة وبالبا الموحدة المكره والله اعلم **قوله** كانت علينا

وعايد الال خات نوتى قد وختا بعسا معنى هذا الكلام انهم كانوا يتناوبون رعى ايام فيجمع الجماعة ويضمون
ايام بعضها الى بعض فيرعاها كل يوم واحد منهم ليكون ارقن ام ويتصرف الباقي في مصالحهم
والاعايد كسر الراوي الرعي **وله** روجها بعسا اي رددتها الى مزاجها في اخر النهار وتفرغت من ابرها
م جيت الى مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم والله اعلم **وله** صلى الله عليه وسلم فيصلي ركعتين يقبل
عليها بقلبه ووجهه هكذا هو في الاصول مقبل اي وهو مقبل عليها وقد جمع صلى الله عليه
وسلم بايتين المنظمتين انواع الخضوع والخشوع لان الخضوع في الاعضاء والخشوع بالقلب
على ما قاله جماعة من العلماء **وله** ما اجره هذه يعني هذه الكلة او الفايده او البشارة او العباد
وجودتها من جهات منها انها سهلة تنيسر بعد رعيها كل احد بلا مشقة ومنها ان اجرها
عظيم **وله** حيث اتقاي قريبا وهو بالمد على اللغة المشهور وبالقصير على لغة صحح
قري في السبع **وله** صلى الله عليه وسلم فيبلغ او يبيح الوضوءها معنى واحد اي يتمه
ويكمله فيوصله مواضعه على الوجه المستنون والله اعلم **اما** احكام الحديث فيه انه
يستحب للمتوضي ان يقول عقيب وضوء اشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد
ان محمدا عبده ورسوله وهذا متفق عليه وينبغي ان يضم اليه ما جاء في روايه الترمذي متصلا بهذا
الحديث اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين وينبغي ان يضم اليها ما رواه النسائي
في كتابه عمل اليوم والليله مرفوعا سبحانك اللهم وسبحك اشهد ان لا اله الا انت وحدك
لا شريك لك استغفرك واتوب اليك قال اصحابنا ويستحب هذه الادكار للغسل ايضا
والله اعلم **باب اخر في صفة الوضوء**
فيه حديث عبد الله بن زيد بن عاصم وهو عن عبد الله بن زيد بن عبد ربه صاحب الادان
كنا قاله الحفاظ من المسند بين المتأخرين وغلطوا سفين في قوله هو هو ومن نص على غلطه
في ذلك البخاري في كتاب الاستسقاء من صحيحه وقد قيل ان صاحب الادان لا يعرف له غير هذا
الادان والله اعلم **وله** فدعا باننا فاكنا منا على يديه هكذا هو في الاصول منها وهو صحيح اي

من المطهر

من المطهر او الادان **وله** اكفا هو بالهمز اي مال وصب وفيه استحباب تقديم غسل الكفين
قبل غسلها في الاثنا **وله** فتمضمض واستنشق من كف واحد ففعل ذلك ثلثا وفي الرواية التي
بعدها تمضمض واستنشق واستنشق من ثلث عرفات في هذا الحديث دلالة ظاهرة للمد
الصحيح المختار ان السنة في المضمضه والاستنشاق ان يكون من ثلث عرفات تمضمض
ويستنشق من كل واحد منها وقد قدمنا ايضا في هذا المسئلة والخلاف فيها في الباب
الاول والله اعلم **وله** في هذه الرواية الثانية تمضمض واستنشق منه حجة للمذهب المختار الذي
عليه الجماهير من اهل اللغة وغيرهم في الاستنشاق غير الاستنشاق خلا لما قاله ابن اعرابي
وابن قتيبة انها معنى وقد تقدم في الباب الاول ايضاحه والله اعلم **وله** ثم ادخل يديه فاشحهما
فغسل وجهه ثلثا هكذا وقع في صحيح مسلم بلفظ الافراد وكذا في اكثر وايات البخاري وفي
رواية البخاري في حديث عبد الله بن زيد هذا ثم ادخل يديه فاغترف بها فغسل وجهه ثلثا
وفي صحيح البخاري ايضا من روايه ابن عباس ثم اخذ عرقه فحجل بها هكذا اضافنا الى يديه فغسل
بها وجهه ثم قال هكذا رايته رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا وفي سنن الاداد
والبيهقي من روايه علي رضي الله عنه في صفة وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم
ادخل يديه في الانا جميعا فاخذ بها فحمله من ما ضرب بها وجهه فغسل هذه احاديث
في بعضها يديه وفي بعضها يديه وفي بعضها يديه وضوء اليها الاخرى في دلالة على جواز الامور
الثلاثة وان الجمع سنة وجمع من الاحاديث بانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك في مرات
وهي ليله او احد الاصحابنا ولكن الصحيح منها والمشهور الذي قطع به الجمهور ورض عنه
الشافعي في البويطي والمزني ان المستحب اخذ الما للوجه باليدن جميعا لكونه اسهل واقر
الى الاسباغ والله اعلم قال اصحابنا ويستحب ان يغسل وجهه باغلا لكونه اشرف ولانه اقرب
الى الاستيعاب والله اعلم **وله** فغسل وجهه ثلثا ثم غسل يديه الى الرسغين مرتين مرتين منه دلالة
على جواز مخالفة الاعضاء وغسل بعضها ثلثا وبعضها مرتين وبعضها مرة وهذا جازن والوضوء

صحيح

على هذه الصفة صحيح بلا شك ولكن المستحب تطهير الأعضاء كلها للمثل كما قدمناه واما
 كانت مخالفتها من النبي صلى الله عليه وسلم في بعض الاوقات بيانا للجواز وكان ذلك في الوقت
 افضل فحقه صلى الله عليه وسلم لان البيان واجب عليه صلى الله عليه وسلم فان قيل البيان
 حصل بالقول فالجواب انه بالفعل اوقع في النفوس وبعد من التاويل والله اعلم **قوله**
 فتح براسه فاقبل سديه واد بر هذا مستحب بانفاق العلفانه طريقا استيعاب الراس
 ووصول الماء الى جميع شعره قال اصحابنا وهذا الرد انما يستحب لمن كان له شعر غير مضمور
 واما من لا شعر على راسه او كان شعره مضمورا فلا يستحب له الرد اذ لا فائدة فيه ولو رد
 في هذه الحالة لم يحسب الرد مسجدا ثانياه لان الماصر مستحجلا بالنسبة الى ما سوى تلك المسحة
 والله اعلم وليس في هذا الحديث دلاله لوجوب استيعاب الراس بالمسح لان الحديث
 ورد في كمال الوضوء لا في ما لا بد منه والله اعلم **قوله** فتح براسه فاقبل به اي بالمسح **قوله**
 حدثنا هرون بن معروف وحدثني هرون بن محمد الايلي وابو الطاهر قالوا حدثنا ابن وهب
 عن عمرو بن الحرث هذا من احتياط مسلم رحمه الله وورعه ففرقه بين روايته
 عن شيخه الهاروسين فقال في الاول حدثنا وفي الثاني حدثني فان روايته عن الاول سماعا
 من لفظ الشيخ له ولغيره وروايتها عن الثاني له خاصة من غير شريك له وقد قدمنا ان المستحب
 في مثل الاول ان يقول حدثنا وفي الثاني حدثني وهذا مستحب لانفاق وليس بواجب فاستعمله
 مسلم رحمه الله وقد اكثر رحمه الله من التحري في مثل هذا وقد قدمت له نظائر وسياتي
 ان شاء الله تعالى التبييد على تقارير اكثره واسما علم **واما** قوله قال ابو الطاهر حدثنا ابن وهب
 عن عمرو بن الحرث فهو ايضا من احتياط مسلم وورعه فانه روى الحديث اولا عن شيوخه
 الثلثة الهاروسين وان الظاهر عن ابن وهب قال اخبرني عمرو بن الحرث ولم يكن في روايته
 ان الظاهر اخبرني وانما كان فيما عن عمرو بن الحرث وقد تقرر ان لفظه عن مختلف في حملها
 على الاتصال والقابلون بانها للاتصال وهم الجماهير موافقون على ان هارون اخبرنا فاحتاط

قال اخبرني عمرو بن الحرث في حجاز بن راس
 حدثنا فذكر الحديث ثم قال في اخبرنا قال
 ابو الطاهر حدثنا ابن وهب

بلغ مقابله

مسلم وبين ذلك رحمه الله وكثر في كتابه من الدرر والنفائس المشابهة لهذا رحمه الله وجمع بيننا
 وبينه في ادراكه الله والله اعلم وحبان يفتح الحاء والموحدة واليالي يفتح الميم واسكان المشاء
 والله اعلم **قوله** مسح براسه مما غير فضل يد وفي بعض النسخ يد به ومعناه انه مسح
 الراس مما جديد لا يبقية ما يد به ولا يستدل به على ان الماء المستعمل لا يصح الطهارة به
 لان هذا اخبار عن ابيان مما جديد للرأس ولا يلزم من ذلك اشتراطه والله اعلم

باب الايتار والاستنثار والاستنجار

فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا استنجر احدكم فليستجمر وترا واذا اتوضا لحدكم فليجعل
 في انفه ماء ثم لينثر اما الاستنجار فهو مسح محل البول والغايط بالجار وهي الاجار الصغار
 قال العلماء يقال الاستطابه والاستنجار والاستنجار لتطهر محل البول والغايط فاما
 الاستنجار فخص بالمسح بالاجار واما الاستطابه والاستنجار فيكونان بالماء ويكونان بالاجار
 هذا الذي ذكرناه من معنى الاستنجار هو الصحيح المشهور الذي قاله الجماهير من طوائف
 العلماء من اللخويين والمحدثين والفقهاء وقال القاضي اختلف قول مالك وغيره في معنى
 الاستنجار المذكور في هذا الحديث فقيل هذا وقيل المراد به في النجس وان اخذ منه ثلث
 قطع او اخذ منه ثلث مرات ويستعمل واحده بعد اخرى قال ولاولك اظهر والله اعلم
 والصحيح المعروف ما قدمناه والمراد بالايثار ان يكون عدد المسحات ثلثا او حضا او فوق
 ذلك من الاوتار ومنه ههنا ان الايتار فيما زاد على الثلث مستحب وحاصل المذهب ان الايتار
 واجب واستينطالت مسحات واجب فان حصل الايتار ثلث ولا زياده وان لم يحصل وجبت
 الزيادة ثم ان حصل بوتر فلا زياده وان حصل بشع كارب وسنت استحب الايتار وقال
 بعض اصحابنا يجب الايتار مطلقا لظاهر هذا الحديث وحجة الجمهور الحديث الصحيح في
 السنن ان سول الله صلى الله عليه وسلم قال من استنجر فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا
 فلا حرج ومحلون حديث الباب على الثلاث او على الارب فبما زاد والله اعلم **واما**

قوله صلى الله عليه وسلم فيجعل في انفه مائتا لينة ففيه دلالة ظاهرة على الانتثار غير الاستسقاء
وان الانتثار هو اخراج الماء كما استسقاء مع ما في الانف من مخاط وشبهه وقد تقدم
ذكر هذا وفيه دلالة لمذهب من يقول الاستسقاء واجب لمطلق الامر ومن لم يوجب
يحمل الامر على الندب بدليل ان المأمور به حقيقته وهو الانتثار ليس بواجب بالاتفاق فان
قالوا في الرواية الاخرى اذا توضا فليستسق مخزبه فمافيه دلالة ظاهرة للوجوب لكن
حمله على الندب محتمل لجمع بينه وبين الادله على الاستجاب والله اعلم **قوله** حديث
هام فقد ذكر احاديث منها من قال رسول صلى الله عليه وسلم قد قد من امرات بيان القايده
هذه العبارة وانما تنبه على تقدمها ليتعاهد **قوله** مخزبه ما يفتح الميم وكسر الحاء
وكسرها جميعا لغتان معروفتان **قوله** صلى الله عليه وسلم وليستسقا فان الشيطان
يبعث على خياشمه قال العلماء الخيشوم اعلى الانف وقيل هو الانف كله وقيل هو عظام
رقاق لينة في اقصى الانف بينه وبين الدماغ وقيل غير ذلك وهو اختلاف متقارب
المعنى قال القاضي عياض رحمه الله يحتمل ان يكون قوله صلى الله عليه وسلم فان الشيطان
يبعث على خياشمه على حقيقته فان الانف لحد منافذ الجسم التي توصل الى القلب منه لا
سيما وليس من منافذ الجسم ما ليس عليه غلق سواء وسوى الاذنين وفي الحديث ان الشيطان
لا يفتح غلقا وفي التناوب الامر بكظفه من اجل دخول الشيطان جنين في الفم قال
ويحتمل ان يكون على الاستعارة فان ما عقد على العمار ووطوبه الخياشمة قد اريد بها الشيطان
والله اعلم **باب وجوب غسل الرجلين كما هما**

ولم يثبت

ولم يثبت خلاف هذا عن احد يعند به في الاجماع وقالت الشيعة الواجب مسحها وقال
محمد بن جبرير والجباي راس المعتزلة تخبر بين المسح والغسل وقال بعض اهل الظاهر
يجب الجمع بين المسح والغسل وتعلق هؤلاء المخالفون للمجاهير بما لا يظهر فيه دلالة وقد
اوضحت دلائل المسئلة من الكتاب والسنة وشواهدا وجوابا ما تعلق به المخالفون
بالبسط العبارات النقيضات في شرح المذهب بحث لم يتق للمخالف شبهة اصلا الاوضح
جوابا من غير وجه والمقصود هنا شرح متون الاحاديث والفاظها دون بسط الادلة
واجوبه المخالفين ومن احصر ما ذكره ان جميع من وصف وضوء رسول الله صلى الله عليه
وسلم في مواطن مختلفة وعلى صفات متعددة متفقون على غسل الرجلين **قوله** صلى الله
عليه وسلم ويل للاعقاب من النار فتواعدها بالنار لعدم طهارتها ولو كان المسح كافيا لما
تواعد من ترك غسل عقبيه وقد صح من حديث عمرو بن شعيب عن ابيه عن جده ان رجلا
قال لرسول الله كيف الطهور فدعا بما في انا فضل كفيه ثلثا الى ان قال ثم غسل رجله
ثلثا ثم قال هكذا الوضوء من زاد على هذا ونقص فقد اساء وظلم هذا حديث صحيح اخرجه
ابوداود وغيره باسنادهم الصحيحة والله اعلم **قوله** عن سالم مولى شداد وفي الرواية
الاخرى ان ابا عبد الله مولى شداد بن الهاد وفي الثالث سالم مولى المهري هذه كلها صفات
له وهو شخص واحد يقال له سالم مولى شداد بن الهاد وسالم مولى المهري وسالم مولى المهري
وسالم مولى حوس وسالم مولى مالك بن اوس بن الحدثان النضري بالنون والصاد المهملة وسالم
مولى سبلقان نفتح الميم المهملة والباء اللوحدة وسالم البراد وسالم مولى النضر بن وسالم ابو
عبد الله المدني وسالم ابو عبدالله وابوعبيد الله مولى شداد بن الهاد هذه كلها تنقل فيه
قال ابو حاتم كان سالم هذا من خيار المسلمين وقال عطاء بن السائب حدثني سالم البراد وكان
او ثق عندي من نفسي واما قوله حدثني سلمة بن شبيب بن الحسن بن عيينة فليح حدثني
نعيم بن عبد الله عن سالم مولى ابن شداد فكذا وقع في الاصول مولى ابن شداد وقيل انه

خطا والصواب حذف لفظه ابن كماله وانما تقدم والظاهر انه صحيح فان مولانا شاد مولانا ابنه واذا
امكن تاويل ما صحت به الرواية لم يجز ان يظن ان هذا الذي قيل فيه هذه الافعال والله
اعلم **قوله** حدثنا عكرمة بن عمار سألني عن حديثي او حدثنا ابو سلمة بن عبد الرحمن
قال سألنا مولانا المهدي هذا اسناد اجتمع فيه اربعة تابعيون بروي بعضهم عن بعض سالم
وابوسلمة وعبيد بن يعقوب معروفون وعكرمة بن عمار ايضا تابعي سمع الهرماس بن باد الباهلي
الصعقاني رضي الله عنه وفي سنن اداود التصريح بما عناه منه والله اعلم **قوله** حدثني او
حدثنا فيهما حسن احتياط وقد تقدم التبيين على مثله قريبا وسائقا والله اعلم **قوله** حدثني
محمد بن حاتم وابو معن الرقاشي اسم ابني معن زيد بن زيد وقد تقدم بيانه في ادب اهل كتاب الايمان
قوله كنت انا مع عايشة هكذا هو في الاصول المحققة التي ضبطها المتقنون انا مع بلنوت
والميم بينها الالف ووقع في كثير من الاصول ولكن من الرواه المشاركة والمغاربة ابيع عايشة
بالبا الموحدة والبا المشاه من المبايعه قال القاضي عياض الصواب هو الاول **قوله** وللثاني
ايضا وجه **قوله** عن هلال بن اساف عن ابي يحيى اما يضاف فنيه ثلث لغات فتح اليا
وكسرها واسان بكسر الميم قال صاحب المطالع بقوله المحدثون تكسرا ليا قال وقال
بعضهم هو يفتح اليا لانه لم يات في كلام العرب كله اولها مكسورا الا يسار لليد **قوله** والاشهر
عند اهل اللغة اسان بالهمزة وقد ذكر ابن السكيت وابن قتيبة وغيرهم فيما يعبر الناس
ويحتمون فيه فقال هو هلال بن اساف واما ابو يحيى فالاكثرون على ان اسمه بصدع بكسر
الميم واسكان الصاد وفتح الال المهملات وقال يحيى بن معين اسمه زياد الاعرج المعروف
بالانصاري والله اعلم **قوله** فتوضا وهم عجم هو بكسر العين جمع عجلان وهو المستعمل كقضا
وعضاب **قوله** حدثنا ابو عوانة عن ابي بشر عن يوسف بن ماهك اما ابو عوانة فتقدم
ان اسمه الرضاح بن عبد الله واما ابو بشر فابو جعفر بن ابي وحشه واما ماهك فهو فتح
الها وهو غير مصروف لانه اسم عربي **قوله** وقد حضرت صلاة العصر اى جاوت فنعلمها وبقال

حضر

حضر بفتح الصاد وكسرها لغتان معروفان الفتح اشهر **قوله** يتوضون من المطهر قال العلماء
المطهر كل انا يطهر به وهو كسر الميم وفتحها لغتان مشهورتان ذكرها ابن السكيت وجماعا
من الائمة قال ابن السكيت من كسرها جعلها اله ومن فتحها جعلها موضعا يفعل فيه **قوله**
صلى الله عليه وسلم وبل للعراقيين من النار العراقيين جمع عرقوب بضم العين في المفرد وفتحها
في الجمع وهي العصبة التي فوق العقب ومعنى ويل لهم ملكه وخيبه **باب وجوب استيعاب**
جمع احرار محل الطهارة فيه ان رجلا توضحا فترك موضع ظهره على قدمه فابصره النبي صلى الله عليه
وسلم فقال ارجع فاحسن وضوءك فرجع ثم صلى في هذا الحديث ان من ترك جزءا يسيرا مما يجب
تطهيره لا يصح طهارته وهذا مسفق عليه واختلفوا في المتيم يترك بعض وجهه فذهبنا
ومذهب الجمهور انه لا يصح كما لا يصح وضوءه وعن لنا حنفية ثلث روايات احدها
اذا ترك اقل من النصف اجزاء والثانية اذا ترك اقل من قدر لدهم اجزاء والثالثة اذا ترك
الربع فمادونه اجزاء وللجمهور ان يحجوا بالقياس والله اعلم وفي هذا الحديث دليل على
ان من ترك شيئا من اعضا طهارته جاهلا لم يصح طهارته وفنه تعلم لجاهل والرفق به
وقد استدلك به جماعة على ان الواجب في الرجلين الغسل دون المسح واستدل القاضي عياض
وعنه بهذا الحديث على وجوب الموالاة في الوضوء لقوله صلى الله عليه وسلم احسن وضوءك
ولم يقل اغسل الموضع الذي بركته وهذا الاستدلال ضعيف او باطل فان قوله صلى الله عليه
وسلم احسن وضوءك محتمل للتيمم والاستيناف وليس جملة على احدهما بل من الاخر والله اعلم وفي
الظن لغتان اجودها ظن بضم الظا والقوا به جاء القرآن العزيز ويجوز اسكان الفاعل هذا
ويقال ظن بكسر الظا واسكان القوا وظن بكسرها وقومها في الشواد وجمعه اظفار
ويقال الواحد ايضا الظنور والله اعلم **باب حروح الخطايا**
مع ما الوضوء فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا توضا العبد المسلم
او المؤمن فغسل وجهه خرج من وجهه كل خطية نظر اليها يبينه مع الماء او مع اخذ قطر

الما فاد اغسل يديه خرج من يديه كل خطيه كان بطشتا يده مع الماء ومع اخر قطر الماء
فاذا اغسل رجله خرجت لكل خطيه شنتها رجلاه مع الماء ومع اخر قطر الماء حتى يخرج
تتبا من الذنوب **الشرح** اما قوله المسلم والمومن فهو شك من الراوي وكذا قوله مع الماء
مع اخر قطر الماء هو شك ايضا والمراد بالخطايا الصغار دون الكبائر كما تقدم بيانه وكما
في الحديث الاخر ما تم تغش الكبائر قال القاضي المرحوم وجهها مع الماء المجاز والاستعانة
بغفرانا لانها ليست باجسام يخرج حقيقته والله اعلم وفي هذا يل على الرافضة وابطال
لقولهم الواجب مسح الرجلين **وقوله** صلى الله عليه وسلم بطشتا يديه ومشتها رجلاه
معناه اكتبته **قوله** عندنا معمر بن ربعي القيسي ما ابو هشام الخزومي هكذا هو في جميع
الاصول اي بلادنا ابو هشام وهو الصواب وكنا حكاة القاضي عياض عن بعض رواة قال ووقع
لاكثر الرواه ابو هشام قال والصواب الاول واسمه المغيرة بن سلمه وكان من الاحبار المتعبدين

المتواضعين رضي الله عنه باب اسباب اطاله

العن والتجمل في الوضوء علم ان هذه الاحاديث مرصحة باستحباب تطويل الغرة
والتجليل اما تطويل الغرة فقال اصحابنا هو غسل شئ من مقدم الرأس وما حاذ الوضوء
زايدا على الجزء الذي يجب غسله لاستيقان كمال الوجه واما تطويل التجليل فهو غسل
ما فوق المرفقين والكعبين وهذا مستحب لا خلاف بين اصحابنا واختلفوا في قدر المستحب على
اوجه احدها يستحب الزيادة فوق المرفقين والكعبين من غير توقيت والثاني مستحب
الى نصف العضد والساق والثالث يستحب الى الماكين والركبتين واحاديث الباب تقضي
هذا كله واما دعوى الامام ابو الحسن بن بطال المالك بن القاضي عياض اتفاق العلماء على ان لا يستحب
الزيادة فوق المرفقين والكعبين في باطلة وكيف تصح دعواهما وقد ثبت فعل ذلك عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان هرون رضي الله عنه وهو مذهبنا لا خلاف فيه عندنا كما ذكرناه
ولو خالف فيه من خالف كان محجوبا بهذه السنن الصحيحة الصريحة واما احتجابها

بقوله صلى الله عليه وسلم فمن زاد على هذا او نقص فقد اساء وظلم فلا يصح لان المراد من زاد في عدد
المرات والله اعلم **قوله** عن نعيم عن عبد الله بن الجهم هو يضم الميم الاولى واسكان الجيم وكسر
الميم الثانية ويقال الجهم بفتح الجيم وتشديد الميم الثانية المكسور وقيل له الجهم لانه
كان جهم مسجد رسول الله صلى الله عليه وسلم اي يحرم والميم صفة لعبد الله ويطلق على ابنه
نعيم مجازا والله اعلم **قوله** اشروع في العضد واشروع في الساق معناه اذ دخل الغسل فيها
قوله صلى الله عليه وسلم انتم العر المحجلون يوم القيمة من اثار الوضوء قال اهل اللغة الغرة
بياض في وجهه الغرة والتجليل بياض في يديها ورجليها قال العلماء هي النور الذي يكون على مواضع
الوضوء يوم القيمة عن وتجليلها تشبيها بغرة الغرة والله اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم
لكم سيما ليست لاحد من الامم تردون على غيرا محجلين من اثار الوضوء اما السيمة فهو العلامة
وهي مقصود وممدودة لغنان ويقال السيمة بيا بعد الميم مع المد وقد استدل جماعة
من اهل العلم بهذا الحديث على ان الوضوء من خصائص هذه الامة زادها الله تعالى شرفا
وقال اخرون ليس الوضوء مختصا وانما الذي اختصت به هذه الامة العرة والتجليل
واحتجوا بالحديث الاخر هذا وضوء ووضوء الانبياء قبله واجاب الاولون عن هذا بجوابين
احدهما انه حديث ضعيف معروف الضعف والثاني اوضح احتمال ان يكون الانبياء اختصت
بالوضوء وان اهمهم الائمة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم وانى لاصد الناس عنه
وفي الرواية الاخرى وانا اود الناس عنه مما عني اطرد وامنع **قوله** صلى الله عليه وسلم
يخيني مالك هكذا هو في جميع الاصول يخيني بالباء الموحدة من الجواب وكذا نقله القاضي عياض
عن جميع الرواه الا ابن كجعفر من رواة فانه عنده فخيبي بالهمزة يخيني والاول اظهر والثاني
وجه والله اعلم **قوله** وهل تدري ما احدثوا بعدك وفي الرواية الاخرى قد بدلوا بعدك
فاقول محققا هذا مما اختلف العلماء في المراد به على قول احدها ان المراد للمنافقون
والمزبدون محزونان محشرون بالغررة والتجليل فينا ديمهم النبي صلى الله عليه وسلم للسيما التي

عليهم فيقال ليس هؤلاء ممن وعدت بهم ان هؤلاء بعدك اي لم يموتوا على ما ظهر من اسلامهم
والثاني ان المراد من كان في زمن النبي صلى الله عليه وسلم ثم ارتد بعد فيناديهم النبي صلى الله عليه
وسلم وان لم يكن عليهم سيما الوضوء لما كان بعزفه النبي صلى الله عليه وسلم في حياته من اسلامهم
فقال ائتوا بآياتهم واثبات ان المراد اصحاب الكبار الذي ماتوا على التوحيد واصحاب
البدع الذين لم يخرجوا يدعتهم عن الاسلام وعلى هذا القول لا يقطع هؤلاء الذين يدعون بالثواب
حوزان هذا واعقوبة لهم ثم يرحمهم الله فيدخلهم الجنة من غير عذاب قال اصحاب هذا
القول ولا يسمعون ان يكون لهم غيره وتجميل ويحتمل ان يكونوا في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وبعد
لكن عرفهم بالسيما وقال الامام الحافظ ابو عمر بن عبد البر كل من احدث في الدين فهو من المطرودين
عن الحوض كاخراج الروافض وسائر اصحاب الاوهو او كذلك الطلمه المرقون في الجور
وطس الحوز والمعلنون بالكبار قال فكل هؤلاء يخاف عليهم ان يكونوا ممن عنوا بهذا الخبر والله
اعلم **وقوله** صلى الله عليه وسلم والذي نفسي بيده في جوار الخلف بالله تعالى من غير استخلا
ولا ضرور ودلائله كثير **وقوله** سرح بن يونس هو بالسين المهملة والجميم وتقدم ان
يونس بن النون وفتحها مع الهمز فيهن وتركه **وقوله** ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
اتي المقبر فقال السلام عليكم دار قوم مؤمنين انا انشا الله بكم لاحقون اما المقبره فبضم
البا وفتحها وكسر هاء لث لغات الكسر قليلة واما دار قوم فهو نصب دار قال
صاحب المطالع هو منصوب على الاختصاص والندا المضاف والاول اظهره قال ويصح
الحفظ على البدل من الكاف والميم في عليكم والمراد بالدار على هذين الوجهين الاخرين للجماعة
او اهل الدار وعلى الاول مثله او المنزل واما قوله صلى الله عليه وسلم وانا انشا الله بكم
لاحقون فاقى بالاستشنا مع ان اللوت لاشك فيه فللعلماء فيه اقوال اظهرها انه ليس
للمشك ولكنه صلى الله عليه وسلم قاله للتبرك وامثال امر الله تعالى في قوله ولا تقولن
لساوي فاعل ذلك خدا الا انشا الله والثاني حكاية الخطابي وعينه انه عادة للمتكلم بحسن

به كلامه

به كلامه والثالث الاستشنا عايد لا الحق في هذا المكان فقل معناه اذ شا الله وقيل اقول
احذر ضعيفه جدا تركتها لضعفها وعدم الحاجة اليها منها قول من قال الاستشنا راجع الى
استصحاب الايمان وقول من قال كانه معه صلى الله عليه وسلم مؤمنون حقيقته واخرون يظن
بهم التقاط فعادة الاستشنا اليهم وهذا القول ان كانا مشهورين فيما خطا ظاهر والله اعلم
وقوله صلى الله عليه وسلم وودت انا قد راينا اخواننا قالوا اولسنا اخوانك يا رسول الله
قال بل انتم اصحابي واخواننا الذين لم ياتوا بعد قال العلماء في هذا الحديث جواز التمني لاصحابها
في الخير ولها فضلا واهل الصلاح **وقوله** صلى الله عليه وسلم وودت انا قد راينا اخواننا
اي راينا هم في الحياة قال القاضي عياض وقيل المراد تمنى لقاءهم بعد الموت قال الامام الباقى
قوله صلى الله عليه وسلم بل انتم اصحابي ليس نفيا لآخرتهم ولكن ذكر مرتبتهم الزايد بالصحة
فهو لا اخوة صحابه والذين لم ياتوا اخره ليسوا بصحابه كما قال الله تعالى اما المؤمنون الاخوان
قال القاضي عياض ذهب ابو عمر بن عبد البر في هذا الحديث وغيره من الاحاديث في فضل
من ياتي اخر الزمان لان الله قد يكون فيمن ياتي بعد الصحابه من هو افضل ممن كان من جملة الصحابه
وان قوله صلى الله عليه وسلم خيركم قرني على الخصوص معناه خير البشر قرني اي السابقون الاولون
من المهاجرين والانصار ومن سلك مسلكهم فهؤلاء افضل الامة وهم المراد من الحديث
واما من خلط في زمنه صلى الله عليه وسلم وانه وصحبه او لم تكن له سابقه ولا اثر في
الدين فقد تكون في القرون التي تاتي بعد القرن الاول من ينزلهم على ما دل عليه الآثار
قال القاضي وقد ذهب الى هذا ايضا غيره من المتكلمين على المعاني وذهب معظم
العلماء الى خلاف هذا وان من صحب النبي صلى الله عليه وسلم وراه من عن حصلت
له منزلة الصحبه افضل من كل من ياتي بعد وان فضيله الصحبه لا يجد لها عمل قالوا
وذلك فضل الله يؤتيه من يشاء واحتجوا بقوله صلى الله عليه وسلم لو اتفق احدكم مثل احد
ذهبا ما لم يخمد احدكم ولا نصفه هذا كلام القاضي والله اعلم **وقوله** لو ان رجلا له خيل

عز مجله بين طهر جيل دهم ٢٧٠ اما بين ظهري فعناه بينهما وهو يتبع الظا واسكان لها واما
الدم فجميع ادهم وهو لاسود والدمه السواد واما البهم فقبيل السواد ايضا وقيل البهم الذك
لانخالط لونه لو ناسوا كان ابيض واسود او اجربل يكون لونه خالصا وهذا قول ابن السكيت
وابن حاتم السجستاني وغيرهما **قوله** صلى الله عليه وسلم وانا فرطهم على الخوض قال الهروي وغيره
معناه انا تقدمهم الى الخوض يقال فرطت القوم اذا تقدمتهم لترداد لهم الماء وتبجيلهم
الدلا والرثا وفي هذا الحديث بشان هذه الامه زادها الله شرفا فاني لما كان صلى الله عليه
وسلم فرطه **قوله** صلى الله عليه وسلم انا دبرهم الالهلم معناه تعالوا فانك اهل اللغه في هلم
لغتان افسحها هلم للرجل وللرجلين والمراد الجماعة من الصنفين بصيغته ولحد هذه
اللغه جال القرآن في قوله تعالى هلم شهدكم والقابليين لاخوانهم هلم الينا واللغه الثانيه
هلم يارجل وهلم يارجلان وهلموا يارجل ونلمراه هلمي للمراتين هلموا للنسوة هلمن قال
ابن السكيت وغيره الاول افسح كما تقدمناه **قوله** صلى الله عليه وسلم فاقول محقا محقا
هكذا هو في الروايات محقا محقا مرتين ومعناه بعدا بعدا والمكان الصحيح البعيد وفي محقا
محقا لغتان قرى بها في السبع اسكان الحاء وضما قرى الكساي بالضم والباقر ناسكان ونصب
على يد ر الزمهم الله محقا واسحقهم محقا **قوله** فقلت يا باهريه ما هذا الوضو فقال
يا بني فزوج انتم ها هنا لو علمت انكم ها هنا ما تزوجت هذا الرضو سمعت خيلبي صلى الله
عليه وسلم يقول تبلغ الحليه من المومن حيث تبلغ الرضو اما فزوج صفتح الفاء وتشدد
الراء والمخا المعجمه قال صاحب العين فزوج لغتنا انه كان من ولد ابراهيم عليه السلام
من ولد كان جدا سجيل واسحق كثير نسله ونما عدد ده موله العجم الذين هم في وسط البلاد
قال القاضي عياض رحمه الله اراد ابو هريره هنا الموالي وكان خطابه لابي حازم قال القاضي
وانما اراد ابو هريره كلامه هذا انه لا ينبغي ان يتقدمي ما اذا رخص في امر لضرورة او تشدد
فيه لو سوسه او لا اعتقاده في ذلك مذهبا شديدا عن الناس ان يفعلوه محضه العامه

الجهلة

الجهلة ليل يتبرخصوا برخصه لغير ضروره او يعتقدون انما شدد فيه هو الفرض اللازم هذا
كلام القاضي رحمه الله والله اعلم **باب فصله اسباع الوضو**
على المكاره فيه قوله صلى الله عليه وسلم الا ادلكم على ما يحو الله به الخطايا
ويرفع به الدرجات قالوا بلى يا رسول الله قال اسباع الرضو على المكاره وكثره الخطا الى المساجد
وانتظار الصلاه بعد الصلاه فذلكم الرباط قال القاضي عياض رحمه الله محو الخطايا كناه
عن عقوباتها ورفع الدرجات اعلا المنازل في الجنة واسباع الرضو تمامه والمكراه تكون لشدة
البرد او ألم الجسم ونحو ذلك وكثره الخطا يكون بعد الدار وكثره التكرار وانتظار الصلاه
بعد الصلاه قال القاضي ابو الوليد الباجي رحمه الله هذا في المشركين من الصلوات في الوقت
واما غيرهما فلم يكن من عمل الناس **قوله** صلى الله عليه وسلم الرباط اي الرباط المرغوب فيه
واصل الرباط الحبس على الشيء كانه حبس نفسه على هذه الطاعه قبل ويحتمل انه افضل الرباط
كما قيل الجهاد جهاد النفس ويحتمل انه الرباط الميسر الممكن اي انه من انواع الرباط هذا
اخبر كلام القاضي وكله حسن الا قول الباجي في انتظار الصلاه فان فيه نظره والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم وفي حديث ملك ثنتين فذلكم الرباط فذلكم الرباط هكذا هو في الاصول
ثنتين وهو صحيح ونصبه بتقدير بر فعل او ذكر ثنتين او كر ثنتين ثم انه كذا وقع في روايه مسلم
تكرار مرتين وفي الموطا ثلث مرات فذلكم الرباط فذلكم الرباط فذلكم الرباط واما
الحكمه في تكرار فقبيل للاهتمام به وتعظيم شأنه وقيل كره صلى الله عليه وسلم على عاداته

في تكرار الكلام ليفهم منه والاول اظهر والله اعلم بالصواب **باب**
السواك قال اهل اللغه السواك بكسر السين وهو مطلق على الفعل وعلى العود الذي
يتسوك به وهو مذكور في الليث وتونته العرب ايضا على الازهرى هذا من عدد الليث
اي من اغاليطه القبيحه وذكر صاحب المحكم انه يذكر يونث والسواك فذلك بالمسواك
ويقال ساك منه يسوكه سوكا فان قلت استاك لم تذكر الهم وجمع السواك سووك بضمين

تاريخ

ك

ككتاب وكتب وذكر صاحب المحكم انه يجوز ايضا سواك بالهزيم ثم قيل ان السواك ما يؤخذ من سواك
اذا ذلك وقيل من جات الابل تسواك اي تتمايل هزالا وهو في اصطلاح العلماء استعمال عود او
عصا في لسان لينذهب الصفرة وعين عنها والله اعلم ثم ان السواك سنة ليس يوجب في حال
من الاحوال لافي الصلاة ولا في غيرها بل يجمع من يعتد به في الاجماع وقد حكى الشيخ ابو حامد
الاسفرايني امام اصحابنا العراقيين عن داود الظاهري انه اوجب للصلاة وحكاه الماوردي
عن داود ايضا وقال هو عندنا واجب لو تركه لم تبطل صلاته وحكى عن ابن ابي عمير انه قال
هو واجب ان تركه عمدا بطلت صلاته وقد اكره اصحابنا المتأخرون على الشيخ ابو حامد وعينه
نقل الوجوب عن داود قالوا مذهبنا انه سنة كاجماعه ولو صح ايجابه عن داود لم يخالفه
في اعتقاد الاجماع على المختار الذي عليه المحققون والاكثرون واما الصحيح فلم يجمع هذا المحكي
عنه والله اعلم ثم ان السواك مستحب في جميع الاوقات ولكن في خمسة اوقات اشد
استحبابا بالحد ما عند الصلاة سواك من متطهرا او تراب او غير متطهر كمن لم يحد ما ولا
ترابا الثاني عند الوضوء الثالث عند قراءة القرآن الرابع عند الاستيقاظ من النوم
الخامس عند تغير الثوب وتغير الثوب يكون ثيابا منها ترك الاكل والشرب ومنها اكل ما له راحة
كرببه ومنها طول السكوت ومنها كثرة الكلام ومذهب الشافعي ان السواك يكره
للصائم بعد زوال الشمس ليللا يزيل راحة الخلوفا المستحب ويستحب ان يستاك بعود
من اراك وبابى في استاك مما يزيل التغير حصل السواك كالخرقة الحشيشة والسعد والاشنان
واما الاصبع فلان كانت لينة لم يحصل بها السواك وان كانت خشنة فيها لم يسهل اوجده لا محابنا
المشهور لا يحرى والثاني يحرى ان لم يجد غيرها ولا يحرى ان وجد والمستحب ان يستاك بعود
متوسط لا شديد اليبس يجرح ولا رطب لا يزيل ويستحب ان يستاك عرضا ولا يستاك
طولا ليللا يدمي لحم اسنانه فان خالف واستاك طولا حصل السواك مع الكراهة ويستحب
ان يمر السواك ايضا على طرف لسانه وكذا في امره وسنن حلقه امرار الطيفاء ويستحب

ان يبدأ سواكه بجانب الايمن من فمه ولا بأس باستعمال سواك غيره باذنه ويستحب ان يعود
الصبي السواك لبعثاده **قوله** صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على المؤمنين او على امتي لامرتهم
بالسواك عند كل صلاة فيه دليل على ان السواك ليس يوجب قلب الشافعي رحمه الله
لو كان واجبا لامرهم به شق اول شق قال جماعات من العلماء من الطوائف فيه دليل على ان الامر
للو جوب وهو مذهب اكثر الفقهاء وجماعات من المتكلمين واصحاب الاصول قالوا ووجه
الدلالة انه مسنون بالاتفاق فدل على ان المتروك احكامه وهذا الاستدلال يحتاج في
تمامه الى دليل على ان السواك كان مسنونا حاله قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على
امتي لامرتهم وقال جماعه ايضا فيه دليل على ان المنذور ليس ما موراه وهذا خلاف
لاصحاب الاصول ويقال في هذا الاستدلال ما قدمناه في الاستدلال على الوجوب
والله اعلم وفيه دليل على جواز الاحتياط للنبى صلى الله عليه وسلم من الفرق بآتمه وفيه
دليل فيما لم يرد فيه نص من الله تعالى وهذا مذهب اكثر الفقهاء وهو الصحيح المختار وفيه
بيان ما كان النبي صلى الله عليه وسلم من الفرق بآتمه وفيه دليل على فضيلة السواك عند
كل صلاة وقد تقدم بيان استحبابه والله اعلم **قوله** حدثنا يحيى بن حبيب الحارثي قال
سأ حماد بن زيد عن غيلان وهو ابن جبرير المعولي عن ابي بردة عن ابي موسى رضي الله عنه هذا
الاسناد كله بصريون الا ابا بردة فانه كوفي واما ابو موسى الاشعري رضي الله عنه
فكوفي بصري واسم ابي بردة عامر وقيل الحرث المعولي نفع الميم واسكان العين المهله ونفع
العين الواو منسوب الى المعاول بطن من لاسد وهذا الذي ذكرته من ضبطه متفق عليه
عند اهل العلم بهذا الفن وكلم بصريون **قوله** اذا دخل بيتك بدأ بالسواك فيه بيان
فضيلة السواك في جميع الاوقات وشدة الاهتمام به وتكراره والله اعلم **قوله** اذا قام يتعبد
يشوص فاه بالسواك اما التمجيد فهو الصلاة في الليل ويقال هجد الرجل اذا نام وتجد
اذا خرج من المجد وهو النوم بالصلاة كما يقال تحث وتام وتخرج اي اجنبت الاثم والنجس

والخرج **واما** قوله فهو شوص فاه بالسواك فهو فتح البيا وضم الشين المعجمه وبالصاد المهمله
والشوص ذلك الاسنان بالسواك هرضا قاله الازهرى وابراهيم الخري وابوسليمن الخطابي والخزون
وقيل هو الغسل قاله الهروي وغيره وقيل التقيفه قاله ابو عبيد والدارمي وقيل هو الحك قال
ابوعمر بن عبد البرتا وله بعضهم انه باصبغه فهذه اقوال الائمة فيه واكثرها مقاربة واظهرها
الاولى وما في معناه والله اعلم **وله** حديثنا ابو المتوكل ان ابن عباس حدثه الى اخره هذا الحديث
فيه فوائد كثيره ويستنبط منه احكام نفيسه وقد ذكره مسلم رحمه الله هنا مختصرا وقد بسط
طرفه في كتاب الصلاة وهناك بسط شرحه وفوائده ان شاء الله تعالى وتذكر منه هنا احرفا تتعلق
بهذا القدر منه هنا فاسم ابو المتوكل علي بن داود وسال ابن داود البصري **وله** فخرج فظفر
في السماء ثم تلا هذه الاية في ال عمران اخذ خلق السموات والارض واختلف البر والنهار الايات
فيه انه يستحب قرانها عند الاستيقاظ في الليل مع النظر الى السماء لما في ذلك من عظيم التدبر واذا
تكرر نومه وخروجه واستيقاظه استحب تكرير هذه الايات كما ذكر في الحديث والله اعلم بالصواب

باب ما في فضل حاصل العطر

فيه قوله صلى الله عليه وسلم العطر خمس او خمس من العطر هذا شك من الراوى هل قال
الاول او الثاني وقد حزم في الرواية الثانية فقال العطر خمس ثم فسره صلى الله عليه وسلم
للمس فقال الختان والاستحداد وتقليم الاظفار وشف الابط وخص الشارب وفي الحديث
الاخر عشر من العطر قص الشارب واعفا اللحية والسواك والاستنساك بالما وخص الاظفار
وغسل البراج وشف الابط وحلق العانة وماغاص الماء فاصعب ونسيت العاشر الا ان
تكون الخمسة **الشرح** اما قوله صلى الله عليه وسلم العطر خمس فعناه خمس من العطر كما
في الرواية الاخرى عشر من العطر ولست منحصر في العشر وقد اشار النبي صلى الله عليه
وسلم الى عدم احصائها بما يقوله من العطر والله اعلم واما العطر فقد اختلف العلماء في
الملاذباها هنا فقال الامام ابوسليمن الخطابي رحمه الله ذهب اكثر العلماء الى انها ستة وكذلك
ذكره

ذكر جماعة غير الخطابي قالوا ومعناه انها من سنن الانبياء صلوات الله وسلامه عليهم وقيل هي الذين
ثم ان معظم هذه الحصال منه ليست بواجبه عند العلماء وفي بعضها خلاف في وجوده كالتحان
والخمضة والاستنساك ولا تمنع قرن الواجب بغيره كما قال الله تعالى كلوا من ثمره اذا اشهر
وايقظته يوم حساده ولا يتاوجب والاكل ليس بواجب والله اعلم اما تنضيل التحان
واجب عند الشافعي رحمه الله وكثير من العلماء وسنه عند مالك واكثر العلماء وهو عند الشافعي
رحمه الله واجب على الرجال والنساء جميعا ان الواجب في الرجل ان يتطعم جميع الجبلده التي
تغطي الحشفه حتى تكشف جميع الحشفه وفي المراه يجب قطع اذن من الجبلده التي تغطي
الفرج والصبيح من مذهبنا الذي عليه جمهور اصحابنا ان الختان جائز في حال الصغر ليس بواجب
ولنا وجه انه يجب على الولي ان يختن الصغير قبل بلوغه ووجه انه محرم ختانه قبل عشر
سنين واذا طنا بالصحيح استحب ان يختن في اليوم السابع من ولادته وهل حسب
يوم الولادة من السبع ام يكون سبعة سواء فيه وجهان اظهرهما يجب واختلف
اصحابنا في الختن المشكل فقتل بحب ختانه في فرجه بعد البلوغ وقيل لا يجوز حتى يتبين
وهو الاظهر واما من له ذكر ان كان ناعا ملين فوجب ختانهما وان كان احدهما عاملا دون
الاخر ختن العامل وفيما تعتبر العمل وجهان لحدتها بالبول والاخر بالجماع ولو مات
انسان غير مختون ففيه ثلثه اوجه لاصحابنا الصحيح المشهور انه لا يختن صغيرا كان او كبيرا
والثاني يختن والثالث الكبير دون الصغير والله اعلم واما الاستحداد فهو حلق العانة
وسمى استحداد الاستعمال الحديد وهي موسى وهي سنة والمراد نظافة ذلك الموضع والاصل
فيه الحلق ويجوز بالقص والتف والنور والمراد بالعانة الشعر الذي فوق ذكر الرجل وحواليه
وكذلك الشعر الذي حول فرج المراه ونقل عن ابي العباس بن سريح رضي الله عنه انه
الشعر النبات حول حلقه الدر فيحصل من مجموع هذا استجاب حلق جميع ما على القبل
والدر وحولهما واما وقت حلقه فالمتخاراه يضبط بالحاحه وطوله فاذا طال حلق

وكذلك الضبط في قص الشارب وتقليم الاظفار وتنشف الابط واما حديث انس المذكور
 في الكتاب وقت لنا في قص الشارب وتقليم الاظفار وتنشف الابط وطلق العانة الا نترك
 اكثر من اربعين ليلة فعناه لانترك تركا يتجاوز اربعين لا ايام وقت لهم الترك اربعين والله
 اعلم واما تقليم الاظفار فسنه ليس بواجب وهو تنجيل من القلم وهو القطع ويستحب ان يبرى
 باليد من قبل الرجل فيبدأ بمسحه يده اليمنى ثم الوسطى ثم البنصر ثم الخنصر ثم الايام ثم يعود الى
 اليسرى فيبدأ بخنصرها ثم بصرها الى اخرها ثم يعود الى الرجل اليمنى فيبدأ بخنصرها وتختتم
 بخنصر اليسرى والله اعلم واما تنشف الابط فسنه بالاتفاق والافضل منه التنشف لمن قوى
 عليه وحصل ايضا بالخلق والنور وحكى عن يونس بن عبد الاعلى قال دخلت على الشافعي
 رحمه الله وعند المزين خلقا يطيبه فقال الشافعي رضي الله عنه قد علمت ان السنه تنشف
 ولكن لا اقوى على الوجع ويستحب ان يبدأ بالابط الايمن واما قص الشارب فسنه ايضا
 ويستحب ان يبدأ بالجانب الايمن وهو خير من القص بنفسه وبين ان يولى ذلك عين لمحصل
 المقصود من غير هتك مروء ولا حرمة خلاف الابط والعانة واما حد ما يقصه فالمتأ
 انه نقص حتى يبد وطرف الشفة ولا يجفه من اصله واما روايات احفوا الشارب فعناه
 احفوا ما طال على الشفتين والله اعلم واما عفا اللحية فعناه توفيرها وهو معنى افوا
 اللحية الرواية الاخرى وكان من عماده الفرص قص اللحية فنهى الشرع عن ذلك وقد ذكر العلماء
 في اللحية عشر خصال مكروهه بعضها اشد قبحا من بعض احدها خضابا بالسواد لا
 لغرض الجهاد الثانيه خضابا بالصفرة تشبيها بالصالحين لا لاتباع السنه الثالثه تبييضها
 بالكبريت او غير استجمالا للشيخوخة لاجل الرياسة والتعظيم واما لقي المشايخ الرابعه
 تنفها اول طلوعها اثار المروده وحسن المصون الخامسه تنف الشيب السادسه
 تصفيفها طاقه فوق طاقه تصنعها تستحسنه النساء وغيرهن السابعه الزيادة فيها
 والنقص منها بالزيادة في شعر العذارى من الصدغين واخذ بعض العذارى فخلق الراس
 وتنشف

وتنف جانبي العنقه وغير ذلك الثامنه تسريحها تصنعها لاجل الناس التاسعه تركها
 شعته منتفشه اظهارا للزهاده وقلة المبالاه بنفسه العاشره النظر الى سوادها او
 بياضها اعجابا وخيلا وغيره بالسباب وفخر بالمشيب ونظا ولا على الشباب الحاديه عشر
 عقدها وصنفرها الثانيه عشر حلقها الا اذا نبتت للمراه طيبه فيستحب لها حلقها والله
 اعلم واما الاستنشا وقصم بياض صفتها واختلاف العلماء في وجوبه واستحبابه واما
 غسل البراج فسنه مستقلة ليست مختصه بالوضوء والبراج بفتح الباء بالجمع جمع برجه
 بضم الباء والجيم وهي عقده الاصابع ومفاصلها كلها قال العلماء ولتتحق بالبراج ما يجتمع من الوسخ
 في معاطف الاذن وفعر الصماخ فيزيله بالمسح لانه ربما اضرته كثرته بالسمع وكذلك
 ما يجتمع داخل الانف وكذلك جميع الوسخ المجمع على اى موضع كان من البدن العروق والغبار
 ونحوها والله اعلم واما اسقاص الماء فهو بالقان والصاد المهمله وقد فسره وكيع في الكتاب
 بانه الاستنجا وقال ابو عبيد وغيره معناه اسقاص الماء قال الجمهور الاستنجا نفض
 الفرج بما قليل قبل الوضوء لينفي عنه الوسوس وقيل هو الاستنجا بالماء وذكر ابن اثير انه روى
 اسقاص بالفاو والصاد المهمله وقاله في فضل القليل الصواب انه بالفا قال المراد نفضه
 على الذكر من قوبهم لنفض الدم القليل نفضه وجمعها نفض وهذا الذي نقله شاذ والصواب
 ما سبق والله اعلم واما قوله ونسيت العاشره الا ان يكون المضمضه فمذا شك منه فيها
 قال القاضي عياض ولعلها الختان المذكور مع الخمس وهو اولي والله اعلم فهذا مختصر ما
 يتعلق بالنظر وقد اشبهت القول فيها بدلا لا يلا فزوعها في شرح المهذب والله اعلم
قوله عن جعفر بن سليمان عن ابي عمران الجوني عن انس رضي الله عنه قال وقت لنا في
 قص الشارب وتقليم الاظفار وتنشف الابط وطلق العانه لانترك اكثر من اربعين ليلة
 قد تقدم بيانها وان معناه الا يترك تركا يتجاوز اربعين **قوله** وقت لنا هو من الاط
 المرفوعه مثل قوله امرنا بكذا وقد تقدم بيان هذا في الفصول المذكوره في اول هذا

القول في سبب استعمال الماء في غسل من ذكره
 وسئل هو الاضغاح وهو حلق رواده الاصابع
 به ال اصابع

الكتاب وقد جاء في غير صحيح مسلم وقت لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم قال القاضي عياض
قال العجلي في حديث جعفر هذا نظر قال ابو عمر بن عبد البر لم يروه الا جعفر بن سليمان
وليس بحجة لسو حفظه وكثرة غلطه **وله** وقد وثق كثير من الائمة المتقدمين وعند
ابن سليمان ويكنى في توثيقه احتجاج مسلم به وقد تابعه غيره **وله** صلى الله عليه وسلم احفوا
الشوارب واعفوا اللحي وفي الرواية الاخرى واوفوا اللحي هو يقطع الهن في احفوا واعفوا
واوفوا وقال ابن جرير يقال ايضا حتى الرجل شارب به يحفوه حفوا اذا استاصل اخذ شعر
بفعل هذا يكون هن احفوا هن وصل وقال غيره عفوت الشعر واعفيتها لغتان وقد
تقدم بيان معنى احفا الشوارب واعفا اللحية واما اوفوا فهو معنى اعفوا اي تركوها وانيه
كامله لا تنقصها قال ابن السكيت وغيره يقال في جمع اللحية لحي ولحي بكسر اللام وفيه
لغتان الكسر انصح **واما** قوله صلى الله عليه وسلم وارخوا فهو ايضا يقطع الهن وبالحا
المعجم ومعناه اتركوها ولا تتعرضوا لها بتغير وذكر القاضي عياض رحمه الله انه وقع في روايه
الاكثرين كما ذكرنا وانه وقع عند ابن ما هان ارجوا بالحجيم قيل هو معنى الاول واصله ارجوا
بالهمز خذفت الهن تخفنا ومعناه اخروها وارتكوها وجر في روايه للجاري رحمه الله
وفروا اللحي فحصل جنس روايات اعفوا واوفوا وارخوا وارجوا وفروا ومعناها كل تركها
على الا هذا هو الظاهر من الحديث الذي بعصية الغائنه وهو الذي قاله جماعة من اصحابنا
وغيرهم من العلماء قال القاضي عياض كره حلقها وقصها وحرقها واما الاخذ من طولها وعرضها
فحسن ويكره الشبر في تعظيمها كما يكره في قصها وجزها قال وقد اختلف السلف هل ذلك
حد فنه من لم يحد شيئا في ذلك الا انه لا يترك الحد الشهر وياخذ منها وكره ملك طولها جدا
ومنها من حدد بما زاد على التقبض فيزال ومهما من كره الاخذ منها الا في حج او عمر قال
واما الشارب فذهب كثير من السلف الى استيصاله وحلقه لظاهر قول النبي صلى الله عليه
وسلم احفوا وانكروا وهو قول الكوفيين وذهب كثير منهم الى منع الحلق والاستيصال وقاله

ملك وكان يرى حلقه مثله ويا مبادب فاعله وكان كره ان ياخذ من اعلاه وذهب هو لا يلا
ان الاحفا والجز والنقص معنى واحد وهو الاخذ منه حتى يد وامنه طرف الشفة وذهب
بعض العلماء الى التحريم من الامرين هذا اخر كلام القاضي رحمه الله والمختار ترك اللحية على حاله
والا يتعرض لها بتقصير شي اصلا والمختار في الشارب ترك الاستيصال والاقتصار على

ما سد وامنه طرف الشفة واه اعلم **باب الاسطانه**

وهو مشتمل على النهي عن استقبال القبلة في الصحرا لغايط اوبول وعن الاستنجاء باليمين وعن مس
الذكر باليمين وعن التخلي في الطير والظل وعن الاقتصار على اقل من ثلثه اجار وعن الاستنجاء
بالرجيع والعظم وعلى جوار الاستنجاء بالما في الباب حديث سلمان الفارسي رضي الله عنه انه
قيل له علم صلى الله عليه وسلم كل شيء حتى الجزاء قال فقال لعل لقد نهانا ان نستقبل القبلة
لغايط اوبول وان نستنجي باليمين او نستنجي باقل من ثلثه اجار وان نستنجي بجمع اعظم وفيه
حديث ابى ايوب رضي الله عنه اذا نيمت الغايط فلا تستقبلوا القبلة ولا تستدبروها
بول ولا غايط ولكن شرقوا وغربوا وفيه حديث ابى هريره رضي الله عنه اذا جلس احدكم
على حاجه فلا يستقبل القبلة ولا يستدبرها وفيه حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال
رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعدا لبنتين مستقبلات بيت المقدس لحاجته وفي روايه
مستقبل الشام مستدبر القبلة وفيه غير ذلك من الاحاديث **الشرح** اما الجزاء
فبكسر الحاء المعجمه ومخفف الراء وبالمد وهي اسم هذه الحداث واما نفس الحديث بمخفف
الثا وبالمد مع فتح الحاء وكسرها **وله** اجل معناه نعم وهو بمخفف اللام ومراد سلمان رضي
الله عنه انه علمنا كل ما يحتاج اليه في ديننا حتى الجزاء التي ذكرت ايها فانه علمنا اداها
فنا نايها عن كذا وكذا والله اعلم **وله** بقانا ان نستقبل القبلة لغايط اوبول كذا ضبطنا
في مسلم لغايط باللام وروى في غيره بغايط باللام والبا وهما بمعنى واصل الغايط المطمين
من الارض ثم صار عبارة عن الخارج المعروف من دبر الادمي واما النهي عن استقبال القبلة

بالبول والغايط فقد اختلف العلماء فيه على مذاهب اربعة مذهب ملك والشافعي
انه حرم استقبال القبلة في الصحرا بالبول والغايط ولا يحرم ذلك في البنيان وهذا مروى
عن العباس بن عبد المطلب وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما والشعبي واسحق بن اهويرة والحمد
حنبل في لحدى الروايتين رحمهم الله والمذهب الثاني لا يجوز ذلك الا في البنيان ولا في الصحرا
وهو قول ابى ايوب الانصارى الصحابي رضي الله عنه ومجاهد وابراهيم النخعي وسفين الثوري
وابى ثور واحمد في روايه رحمهم الله والمذهب الثالث جواز ذلك في الصحرا والبنيان جميعا
وهو مذهب عروة بن الربيع وربيعة شيخ مالك رضي الله عنهم وداود الظاهري
والمذهب الرابع لا يجوز الاستقبال في الصحرا ولا في البنيان ويجوز الاستدبار فيه ما هو
احدى الروايتين عن ابي حنيفة والحمد رحمهما الله واحتج المانعون مطلقا بالاحاديث
الصحيحة الواردة في النهي مطلقا كحديث سلمان المذكور وحديث ابى ايوب وابى هريرة
وغيرهما فالاولا لانه انما منع بلومه القبلة وهذا المعنى موجود في البنيان والصحرا لانه لو
كان الحاييل كافيها لجاز في الصحرا لان بنينا وبين الكعبة جهالا واوديه وغير ذلك من انواع
الحاييل واحتج من اباح مطلقا كحديث ابن عمر المذكور في الكتاب انه رآ النبي صلى الله
عليه وسلم يستقبل بيت المقدس مستدبرا للقبلة وحدث عائشة رضي الله عنها
ان النبي صلى الله عليه وسلم بلغه ان ناسا يكرهون استقبال القبلة بغير وجههم فقال صلى الله
عليه وسلم اوقد فقلوها حولووا بمتعدى الى القبلة رواه احمد بن حنبل في مسنده وابن
ماجه واسناده حسن واحتج من اباح الاستدبار دون الاستقبال كحديث سلمان
واحتج من حرم الاستقبال والاستدبار في الصحرا واباحها في البنيان كحديث ابن عمر
المذكور في الكتاب وحدث عائشة الذي ذكرناه وحدث جابر قال نهى النبي الله
صلى الله عليه وسلم ان يستقبل القبلة ببول فزانه قبل ان يقبض بجاميين يستقبلها رواه
ابوداود والترمذي وغيرهما واسناده حسن وحديث مروان الاصغر قال

بلغ ما

داود بن عمر

رايت ابن عمر رضي الله عنهما اخرا لطلته مستقبل القبلة ثم جلس ببول اليها فقلت يا ابا عبد الرحمن
اليس قد نهى عن هذا فقال بل انما نهى عن ذلك في النضا فاذا كان بينك وبين القبلة ما يسترك فلا
باب رواه ابوداود وغيره فهذه احاديث صحيحة مصرحة بالجواز في البنيان وحديث
ابى ايوب وسلمان وابى هريرة وغيرها وردت بالنهي فجعل على الصحرا يجمع بين الاحاديث
والاخلاف بين العلماء انه اذا تمكن الجمع بين الاحاديث لا يصار الى ترك بعضها بل يجب الجمع بينهما
والعمل بجمعها وقد امكن الجمع على ما ذكرناه فوجب المصير اليه وفرقوا بين الصحرا والبنيان من
حيث المعنى بانه يلحقه المسفة في البنيان في تكليفه ترك القبلة بخلاف الصحرا ولما من
اباح الاستدبار فيحتمل على مذهبنا بالاحاديث الصحيحة المصرحة بالنهي عن الاستدبار
والاستدبار جميعا كحديث ابى ايوب وغيره والله اعلم **فروع** في مسائل تتعلق باستقبال
القبلة لقضا الحاجة على مذهب الشافعي رضي الله عنه احراها المختار عند اصحابنا
انه انما يجوز الاستقبال والاستدبار في البنيان اذا كان قريبا من سائر من جدار ونحوه بحيث
يكون بينه وبينه ثلثة اذرع فما دونها وبشرط اخر وهو ان يكون الحاييل مرتفعا بحيث يستراسا
للانسان وقد روى باخره الرجل وهي نحو ثلثي ذراع فان زاد على ما بينه وبينه على ثلثة اذرع او
قصر الحاييل عن ارجح الرجل فهو حرام كالصحرا الا اذا كان في بيتي لذلك فلا يجزئ فيه كيف كان
قالوا ولو كان في الصحرا وستر شي على الشرط المذكور ذاك التحريم فالاعتبار بوجود السائر المذكور
وعدمه فيجعل في الصحرا والبنيان بوجوده وحرم فيهما لعدمه هذا هو الصحيح المشهور عند
اصحابنا ومن اصحابنا من اعتبر الصحرا والبنيان مطلقا ولم يعتبر الحاييل فاباح في البنيان بكل حال والصحيح
الاول وفرعوا عليه فقالوا لا فرق بين ان يكون السائر دابة او حمارا او هدة او كتيب
رمل او جبلا ولو اخرج ذبله في قبالة القبلة ففي حصول السائر وجهان لاصحابنا اصحابنا عند
واشهرها انه سائر لحصول الحاييل والله اعلم **المسئلة الثانية** حيث حوزنا الاستقبال
والاستدبار قال جماعة من اصحابنا هو مكروه ولم يذكر الجمهور الكراهة والمختار انه ان كان

ل

عليه شقة في تكليف التحرف عن القبلة فلا كراهة وان لم يكن شقة فالاولى تحبب للخروج
من خلاف العلماء ولا يطلق عليه الكراهة للاحد ايش الصحيح فيه **المسألة** الثالثة عود
الجماع مستقبل القبلة في الصحراء والبيان هذا من ذهبنا ومن ذهب ابن حنيفة واحمد وداود
واختلف فيه اصحاب مالك فجوز ابن القاسم وكرهه ابن حبيب والصواب لجواز فان
التحريم انما ثبت بالشرع ولم يرد فيه نهى والله اعلم **المسألة** الرابعة لا يحرم استقبال
بيت المقدس ولا استديان بالبول والغائط ثم اراد الاستقبال ولا استديان رجال الاستنجاء
ولكن يكره **المسألة** الخامسة اذا تجب استقبال القبلة واستند بارها حال خروج البول والغا
ثم اراد الاستقبال ولا استديان رجال الاستنجاء جاز والله اعلم **قوله** ولا يستنجى باليمين هو من
اداب الاستنجاء وقد اجمع العلماء على انه منهي عن الاستنجاء باليمين ثم الجاهل على انه منهي تنزيه وادب
لانني تحريم وذهب بعض اهل الظاهر الى انه حرام واثار التحريم جماعة من اصحابنا ولا تقبل
على اثارهم قال اصحابنا واستحب الاستنجاء باليد اليمنى في شئ من امور الاستنجاء الا لعذر
فاذا استنجى بما صبه باليمين ومسح باليسرى اذا استنجى بخرق كان في الدبر مسح بيساره
وان كان في القبل وامكنه وضع الحجر على الارض او بين قدميه بحيث يتاقي مسحه امسك الذكر بيساره
ومسحه على الحجر وان لم يمكنه ذلك واصطبر الى حمل الحجر جملة بيمينه وامسك الذكر بيساره
ومسح بها ولا يجزئ اليمين هذا هو الصواب وقال بعض اصحابنا لا يخلو الحجر بيساره والذكر
بيمينه ومسح ويحرك اليسرى وهذا ليس بصحيح لانه مسح الذكر بيمينه من غير ضرورة
وقد نهى عنه والله اعلم ان في النهي عن الاستنجاء باليمين تنبيها على اكرامها وصيانتها عن الاقدار
وتحورها وسد هذه القاعد فربما في اخر الباب ان ثنا الله تعالى والله اعلم **قوله**
والاستنجى باقل من ليه اجماع هذا نص صحيح في ان استينافا لث مسحات واجب لا بد منه
وهذه المسألة فيها خلاف بين العلماء فمنها من لا بد في الاستنجاء بالحجر من ازاله عين النجاسة
واستينافا لث مسحات طوم مسح من او مرتين فزالت عين النجاسة وحب مسح بالث

وهذا

وهذا قال احمد بن حنبل واسحق بن راهويه وابودر وقال مالك وداود الواجب الاتقاء فان حصل
بخر اجزاه وهو وجه لبعض اصحابنا والمعروف من مذهبتنا ما قدمناه قال اصحابنا ولو استنجى
بخر له بلاه احرف مسح كل حرف مسحه اجزاه لان المراد المسحات والاحجار الثلثة افضل
من بخر له بلاه احرف ولو استنجى في القبل والدبر وجب مسحات لكل واحد لث
مسحات ولا افضل ان يكون نسته اجماع فان قصص على حجر واحد له ستة احرف اجزاه
وكذلك الخزقة الصفيقة التي اذا مسح احد جانبيها لا يبطل البلل الى الجانب الاخر يجوز
ان يمسح بجانبها والله اعلم قال اصحابنا واذا حصل الاتقاء لث اجماع فلا زيادة عليها
فان لم يحصل لثا وجب برابع فان حصل الاتقاء لم تجب الزيادة ولكن يستحب الاثنا
خامس فان لم يحصل بالاربعه وجب خامس فان حصل به فلا زيادة وهكذا فيما زاد حتى حصل
الاتقاء بوتر فلا زيادة الا واجب الاتقاء واستحب الاتقاء والله اعلم **واما** نضه صلى
الله عليه وسلم على الاحجار فقد تعلق به بعض اهل الظاهر وقالوا الحجر متعيز لا يحرك
غيره وذهب العلماء كافة من الطوائف كلها الى ان الحجر ليس متعينا بل يقوم الخرز والخشب
وعبر ذلك مقامه والله اعلم وان المعنى فيه كونه منزلا وهذا يحصل بغير الحجر وانما قال
صلى الله عليه وسلم لثا اجماع لكونها الغالب المتيسر فلا يكون له مفهوم كما في قوله تعالى ولا
تقلوا اولادكم من املاق ونظاير ويدل على تعيين عدم الحجر بنيه صلى الله عليه وسلم
عن العظم والبعدر والرجيع ولو كان الحجر متعينا لنهى عما سواه مطلقا قال اصحابنا والذى
يقوم مقام الحجر كل طاهر منزى للعين ليس له حرمة ولا هو جز من حيوان قالوا ولا
يشترط اتخاذ جنسه فيجوز في القبل اجماع وفي الدبر خرز وخوز في احدى اجماع خرز و
مع خزقه وخشبه ونحو ذلك والله اعلم **قوله** والاستنجى برجيع او عظم فيد النهي عن
الاستنجاء بنجاسة ونبه صلى الله عليه وسلم بالرجيع على جنس النجس فان الرجيع هو الروث
واما العظم فلكونه طعاما للجن فنبه على جميع المطعومات ولم يثنى به المحرمات

باليمين في شيء من الاستنجاء وقد قد منا ما يتعلق بهذا الفصل **واما قوله** صلى الله عليه وسلم ولا
 يتمسح من الخلاء بيمينه فليس المقصد بل الخلاء للاحتراز عن البول بل هما سوا وللخلاء باليد هو
 الغايط والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا تنفس في الاثنا معناه لا يتنفس بنفس الاثنا
 واما التنفس ثلاثا خارج الاثنا فسنه معروفه قال العلماء والنهي عن التنفس في الاثنا هو على طريق
 الادب مخافة من تقدمه وننته وسقوط شيء من الغم والانتق فيه ونحو ذلك والله اعلم **قوله**
 كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب التيمم في طهوره اذا تطهر وفي ترجمه اذا ارسل في انتقاله
 اذا اتحل له قاعدته مستتمه في الشرح وهي اما كان من باب التكرم والشريف بلبس الثوب
 والسراويل والخف وهنول المسجد والسواك والاكتحال وتقليم الاظفار وقص الشارب
 ورجل الشعر وهو مستطبه وتنف لابطه وحلق الراس والسلام من الصلاة وغسل اعضا
 الطهارة والخروج من الخلاء والاكل والشرب والمصافحة واستلام الحجر الاسود وغير
 ذلك مما هو في معناه مستحب التمام فيه واما ما كان بضده كدخول الخلاء والخروج من
 المسجد والامتناع والاستنجاء وطلع الثوب والسراويل والخف وما اشبه ذلك فيستحب
 التماس فيه وذلك كله لكامله اليمين وشرفها والله اعلم واجمع العلماء على ان تقدم اليمن على
 اليسار من اليدين والرجلين في الوضوء سنة لو خالفها فانه الفضل وصح وصوه وقالت
 الشيعة هو واجب ولا اعتداد بخلاف الشيعة واعلم ان الابتداء باليسار وان كان
 مجريا فهو مكروه نص عليه الشافعي رضي الله عنه في الام وهو ظاهر وقد ثبت في سنن
 داود والترمذي وغيرهما باسناد جيد عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
 قال واذا البستم واذا توضا فابدوا بايمانكم فهذا نص في الامر بتقديم اليمين فخالفته مكروهه
 او محرمه وقد اعتد اجماع العلماء على انها ليست محرمه فوجب ان يكون مكروهه ثم اعلم
 ان من اعضا الوضوء ما لا يستحب فيه التمام وهو الاذان والكنان والحدان بل يطهران ورفع
 واحد فان تعد ذلك كما في حق الاقطع ونحوه قدم اليمين والله اعلم **قوله** كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم

الله عليه وسلم يحب التيامن في شانه كله في دخله وترجله هكذا وقع في بعض الاصول في فعله على
 افراد النعل وفي بعضه نظيره برأيه يا على التثنية وهما صحيحان اي في لبس نعليه او في لبس
 نعله اي جسر النعل ولم يتر في شيء من نسخ بلادنا غير هذين الوجهين وذكره الحميدي والمخالف
 عبد الحق في كتابيهما اجمع من الصحاحين في فعله بتامناه ثم نون وشدة العين وكذا
 في روايات البخاري وغيره وكله صحيح ووقع في روايه البخاري في التيمم ما استطاع في
 شانه كله وذكر الحديث الى اخره وفي قوله ما استطاع اشارة الى شدة المحافظة على التيمم
 والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم اتقوا اللعائن قالوا وما اللعائن برسول الله قال
 الذي يتخلى في طريق الناس او في ظلام اما اللعائن فكل من وقع في مسلم ووقع في روايه ابي
 داود اتقوا اللاعنين والروايتان صحيحتان ظاهران قال الامام ابو سليمان الخطابي رحمه الله
 المراد باللاعنين الامرين الجاسر للعن الحاملين الناس عليه والداعين اليه وذلك ان فعلها لعن شتم
 يعني عاده الناس لعنه فلما صار اسبابا لذلك اصيف اللعن اليها قال وقد يكون اللعن
 بمعنى الملعون فاللاعن مواضع اللعن **قوله** فعلى هذا يكون التقدير اتقوا الامرين الملعون
 فاعلموا وعلى هذا روايه ابي داود واما روايه مسلم فعناها والله اعلم اتقوا فعل اللعائين
 اي صاحبي اللعن وهما اللذان لعنهما الناس في العادة والله اعلم قال الخطابي وغيره
 من العلماء المراد بالظل هنا مستنزل الناس الذي تخذوه مقبلا ومناخا يزلونه ويتعدون
 فيه وليس كل ظل يحرم القعود تحته فقد قعد النبي صلى الله عليه وسلم تحت حائش
 النخل لحاجته وله ظل بلا شك والله اعلم **واما قوله** صلى الله عليه وسلم يتخلى في طريق
 الناس فعناه يتغوط في موضع يمر به الناس ونهى عنه في الظل والطريق لما فيه من اذى المسلمين
 بتنجيس من يمر به وننته واستقذاره والله اعلم **قوله** دخل حايطا وتبعه غلام معه بيضا
 فوضعه عند صدره فقضى رسول الله صلى الله عليه وسلم حاجته فخرج علينا وقد
 استنجأ بالماء وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يدخل الخلاء فاحل انا

وغلام نحوي اداوه من ما وعينه فيستغني بالما وفي الرواية الاخرى كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغير راحته فائنه بالما فيغتسل به **الشرح** الميضاه بكسر الميم وبهمزة بعد الصاد
وهي الان الذي يتوضأ به كالركن والبريق ونسبها **واما** الحايط فهو البستان **واما** العين
فتفتح العين والزاي وهي عضي طويله في اسفلها زوج ويقال ربح قصير وانما كان يستعملها صلى
الله عليه وسلم لانه اذا توضأ صلى فحتاج الى نصيبا بين يديه ليكون حيا لا يصل الى يده **واما**
قوله يثير زفتاه ياتي البراز بفتح الباء وهو المكان الواسع الظاهر من الارض ليجعل راحته
ولستتر ويبعد عن اعين الناظرين **واما** قوله فيغتسل به فمعناه يستنجي ويغسل محل
الاستنجاء والله اعلم **واما** فته هذه الاحاديث ففيها استحباب التباعد لفضا الحاجة عن
الناس والاستتار عن اعين الناظرين وفيها جواز استخدام الرجل الفاضل بعض صحابه في
حاجته وفيها خدمة الصالحين باهل الفضل والبرك بذلك وفيها جواز الاستنجاء
بالما واستحبابه ورجحانه على الاقتصار على الحجر وقد اختلف الناس في هذه المسئلة فالدك
عليه الجماهير من السلف والخلف واجمع عليه اهل الفتوى من ائمة الامصار ان افضل
ان يجمع بين الماء والحجر فيستعمل الحجر اول الخف الجاسه وتقل ما يشترتا بيده ثم يستعمل
الما فان اراد الاقتصار على احد هما جاز الاقتصار على ايها شاسا ووجد الاخر اول محمد بن جوز
الاقتصار على الحجر مع وجود الماء ويجوز عكسه فان اقتصر على احد هما فالما افضل من الحجر
لان الماء يطهر المحل طهارة حقيقته واما الحجر فلا يطهره واما خفف الجاسه ويبع
الصلاة مع الجاسه للعفو عنها وبعض السلف ذهبوا الى ان افضل هو الحجر وربما وهم
كلام بعضهم ان الماء الاخرى وقال ابن حبيب المالكى لا تحرى الحجر الا لمن عدم الماء وهذا خلا
ما عليه العلماء من السلف والخلف وخلاف ظاهر السنن المتظاهره والله اعلم وقد
استدل بعض العلماء هذه الاحاديث على ان المستحب ان يتوضأ من الاواني دون المشايخ
والبرك وغيرها اذ لم ينقل ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم وهذا الذي قاله غير منقول

ولا يوافق

ولا يوافق عليه احد فيما نعلم قال القاضي عياض رحمه الله هذا الذي قاله القائل الاصل له

ولم ينقل ان النبي صلى الله عليه وسلم وحدها فعدل عنها الى الاواني والله اعلم

باب المسح على الخفين

اجمع من يعتد به في الاجماع على جواز المسح على الخفين في السفر والحضر سواء كان لهما وجه او
غيرهما حتى يجوز للمراه الملازمة بينها والزم من الذي لا عشي وانما انكره الشيعة والخوارج ولا
يعتد بخلافهم وقد روى عن مالك روايات فيه والمشهور فيه من مذهبه كذهب
الجماهير وقد روى المسح على الخفين خلافا لا يحصون من الصحابه قال الحسن البصري رحمه الله
حدثني سبعون من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم كان مسح على الخفين وقد ثبتت اسما جماعات كثيرين من الصحابه الذين روه ورضي
الله عنهم في شرح المذهب وذكرت فيه جملة نفيسة مما يتعلق بذلك وبالله التوفيق
واختلف العلماء في ان المسح على الخف افضل ام غسل الرجل فذهب اصحابنا ان الغسل
افضل لكونه الاصل وذهب اليه جماعة من الصحابه منهم عمر بن الخطاب وابنه عبدالله
وابو ايوب الانصاري رضي الله عنهم وذهب جماعة من التابعين الى ان المسح افضل وذهب
اليه الشعبي والحكم وحماد وعن احمد روايتان اصحهما المسح افضل والثانية هما سوا
واخاره ابن المنذر والله اعلم **قوله** كان يعجبهم هذا الحديث لان اسلام جر رضي الله عنه
كان بعد نزول المايه فاغسلوا وجوههم وايديهم الى المرافق ومسحوا برؤسهم وارجلهم فلو كان
اسلام جر متقدما على نزول المايه لاحتمل كون حديثه في مسح الخف منسوخا بآية
المايه فلما كان اسلامه متاخرا علمنا ان حديثه يعمل به وهو مبين ان اللاد يابه المايه غير
صاحب الخف فيكون السنه مخصصة للاده والله اعلم وروينا في سنن البيهقي عن ابيهم
ابن ادهم رضي الله عنه قال ما سمعت في المسح على الخفين احسن من حديث جر رضي الله
عنه والله اعلم **قوله** كت مع النبي صلى الله عليه وسلم فانتهى الى سباطه قوم فبال قايما

فتحيت فقال ادنه فدنوت حتى قت عند عقبه فتوضا فمسح على خفيه اما السباطه
فبضم السين المهملة وتخفيف الباء الموحدة وهي ملقى القمامه والبراد ونحوها تكون بفنا الدور
مرفقا لاهلها قال الخطابي ويكون ذلك في الغالب سهلا مسالا بعد منه البول ولا يزيد على
البابل **واما** سبب بوله صلى الله عليه وسلم قايا فذكر العلماء فيه اوجها حكاهما الخطابي
والبيهقي وغيرهما من الامم **احدها** قالوا وهو المروي عن الشافعي رحمه الله ان العرب كانت
تستشفى لوجع الصلب بالبول قايا قال فزى انه كان يده صلى الله عليه وسلم ووجع الصلب
اذ ذاك والثاني ان سببه ما روى في روايه ضعيفه رواها البيهقي وغيره انه صلى الله عليه
وسلم بال قايا لعله بما بفضه والمابض يهزم ساكنه بعد الميم ثم يا موحده وهو باطن
الركبه والثالث ان لم يجد مكانا للعود فاضطر الى القيام لكون الطرف الذي يليه
من السباطه كان عاليا مرتفعا وذكر الامام ابو عبدالله المازري والقاضي عياض وجها
رابعا وهو انه بال قايا لكونه حاله يوم فيها خروج الحديث من السبيل الاخر في الغالب
بخلاف حاله القعود وكذلك قال عمر رضي الله عنه البول قايا احسن للدبر ويجوز وجه
خامس انه صلى الله عليه وسلم فعله بيانا للجواز في هذه المنه وكانت عاداته المستقره البول
قاعدا بدل عليه حديث عائشه رضي الله عنها قالت من حدثكم ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان يبول قائما فلا تصدقوه ما كان يبول الا قاعدا رواه احمد بن حنبل والرمذي والنسائي
واخرون اسناده جيد والله اعلم وقد روى في النهي عن البول قايا احاديث لا تثبت ولكن
حديث عائشه رضي الله عنها ثابت فلماذا قاله العلماء يكره البول قايا الا لعذر وهي كراهه تنزيه
لا تحترم قال ابن المنذر في الاشراف اختلفوا في البول قايا فثبت عن عمر بن الخطاب وزيد بن
ثابت وابن عمر وسهل بن سعد رضي الله عنهم بالواقيما ما روى ذلك عن علي وانس وابن هبيرة رضي
الله عنهم وفعل ذلك ابن سيرين وعمر بن الزبير وكرهه ابن مسعود والشعبي وابراهيم بن سعد
وكان ابراهيم بن سعد لا يجيز شهاده من بال قايا وفيه قول ثالث انه ان كان في مكان تطاير

اليه من البول شئ فهو مكروه وان كان لا يتطاير فلا بأس به وهذا قول مالك قال ابن المنذر
البول جالس الخب الى وقايا مباح وكل ذلك ثابت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم هذا
كلام ابن المنذر رحمه الله والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم في سباطه قوم فيحتمل اوجها
اظهرها انهم كانوا يوثرون ذلك ولا يكرهونه بل يعجزون به ومن كان هذا حاله جاز البول
في ارضه والاكل من طعامه ونظاير هذا في السنه اكثر من ان تحصر وقد اشترنا الى هذه القا
في كتاب الايمان فحدثني ابن هبيرة رضي الله عنه الذي قاله اختفرت كما يخفرا الثلب
والوجه الثاني ان لم تكن مختصه بهم بل كانت بغنا دورهم للناس كلهم فاضيفت اليهم لقربها
منهم والوجه الثالث ان كانوا اذا نوا لمن اراد قضا الحاجه اما بصرح الاذن **واما**
بما في معناه والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم في السباطه التي تقرب الدور مع ان
المعروف من عاداته صلى الله عليه وسلم التباعد في المذهب وقد ذكر القاضي عياض ان
سببه صلى الله عليه وسلم كان من الشغل بامور المسلمين والنظر في مصالحهم بالمحل المعروف
فلهذا طال عليه مجلس حتى حقره البول فلم يكتفه التباعد ولو ابعد لتضرر وارتاب السباطه
لدنوا وقام حد بينه بقربه ليستتره عن الناس وهذا القاضي قاله القاضي عياض معنى حسن ظاهر
والله اعلم **واما** قوله فتحيت فقال ادنه فدنوت حتى قت عند عقبه فقال العلماء الاستدنا
صلى الله عليه وسلم ليستتر به عن اعين الناس وغيرهم من الناظرين لكونها حاله يستخفي فيها
ويستخفي منها في العاده وكانت للحاجه التي تقتضا بولا من قيام يوم من بعضا خروج الحديث
والرايه الكرهه فلماذا استدناه وجا في الحديث الاخر لما اراد قضا الحاجه قال تنح لكونه
كان يقضيها قاعدا ويحتاج الى الحديثين جميعا فيحصل الراجح المستكرهه وما يتبعها ولهذا قال
بعض العلماء في هذا الحديث من السنه القرب من البابل اذا كان قايا فاذا كان قاعدا فالسنه
الابعاد عنه والله اعلم . واعلم ان هذا الحديث مشتمل على انواع من الفوائد تقدم بسط اكثرها
فيما ذكرناه ونشرها مختصه ففهم اثبات المسح على الخف وفيه جواز المسح في الخضر وفيه

حوار البول قايما وحوار قرب الانسان من البابل وفنه حوان طلب البابل من صاحبه الذي
يدل عليه القرب منه ليستتر وفيه استحباب الستر وفيه حوار البول بقرب الديار
وفيه غير ذلك والله اعلم **قوله** فقال حديقه لو ددت ان صاحبكم لا يشدد هذا الشدة
فلقد رايتني ناو رسول الله صلى الله عليه وسلم نتماشي فاني سبطه خلف طيط فقام كما تقوم احدكم
فبالاخره مقصود حديقه ان هذا التشديد بخلاف السنه فان النبي صلى الله عليه وسلم بال
قايما ولا شك في كون القام معرضا للترشيش ولم يلتفت النبي صلى الله عليه وسلم الى هذا الاحتمال
ولم تكلفنا ببوله في قارون كما فعل ابو موسى رضي الله عنه والله اعلم **قوله** اءاليت من يحيى بن
سعيد عن سعد بن ابيهم عن نافع بن جبير عن عروة بن الخبير عن ابيه المغيرة هذا الاسناد فيه
اربعه تابعيون يروى بعضهم عن بعض وهم يحيى بن سعيد وهو الانصاري وسعد ونافع وعروة
وقد تقدم ان ميم المغيرة تضم وتكسر والله اعلم **قوله** عن عروة بن المغيرة عن ابيه المغيرة عن
شعبه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم انه خرج لحاجته فاتبعه المغيرة باداوه فيها ما
نصب عليه حين فرغ من حاجته فتوضا ومسح على الخفين وفي رواية حتى كان حين **اما**
قوله فاتبعه المغيرة فهو من كلام عروة عن ابيه وهذا اكثر وقع مثله في الحديث فتقل الراوي عن الراوي
عنه لتظن عن نفسه بلفظ الجنبه **واما** الاداوه فهي الركوه والمطهره والميضاه بمعنى
متقارب وهو ان الوضوء **واما** قوله نصب عليه حين فرغ من حاجته فغناه بعد انفصاله
من موضع قضا حاجته وانتقاله الى موضع اخر فنصب عليه في وضوه **واما** رايه حتى
فرغ فخلع معناه فاصب عليه في وضوه حتى فرغ من الوضوء فيكون المراد بالحاجه الوضوء
وقد حاط في الرايه الاخرى مبينا ان صبده عليه كان بعد رجوعه من قضا الحاجه والله اعلم وفي
هذا الحديث دليل على جواز الاستحانه في الوضوء وقد ثبت ايضا في حديث اسامه بن زيد رضي الله
عنه انه صب على رسول الله صلى الله عليه وسلم في وضوه حين انصرف من عرفه وقد جاني
احاديث ليست بثابتة النهي عن الاستحانه قال اصحابنا الاستحانه ثلاثه اقسام احدها
ان يستعين

ان يستعين بغيره في احضار الماء فلا كراهه فيه ولا نقصي والثاني ان يستعين به في غسل
الاعضاء وما سدر الاجنبى بنفسه غسل الاعضاء فهذا مكروه الاحتاجه والثالث ان يصب
عليه فهذا الاولي تركه وهل يسمى مكروها فينه وجهان الاصحابنا وغيرهم واذا صب عليه
وقف الصواب عن يسار المتوضي والله اعلم **قوله** فاخرجهما من تحت الجنبه فيه حوار
مثل هذا الاحتاجه وفي هذا الطلوع واما بين الناس فنبغى الا يفعل لغير حاجه لان فيه اخلاقا
بالمرء **قوله** حدثنا محمد بن عبدالله بن نمير ما اني سار زكريا عن عامر قال اخبرني عن عروة بن
المغيرة عن ابيه هذا الاسناد كله كقولون **قوله** صلى الله عليه وسلم فاني اذ خلعتا طاهرين
فيه دليل على ان المسح على الخفين لا يجوز الا اذا لبسها على طهاره كامله بلان يفرغ من الوضوء بكامله
ثم يلبسها لان حقيقته احاطها طاهرين ان يكون كل واحد منهما اذ خلعت وهما طاهران
وقد اختلف العلماء في هذه المسئله فذهبوا انه مشروط لبسها على طهاره كامله حتى لو
غسل رجله اليمنى ثم لبس خفها قبل غسل اليسرى ثم غسل اليسرى ثم لبس خفها لم يصح لبس الخفين
فلا بد من نزعها واعادها لبسها ولا يحتاج الى نزع اليسرى لكونها ليست بعد كمال الطهاره
وشد بعض اصحابنا وارجب نزع اليسرى ايضا وهذا الذي ذكرناه من اشتراط الطهاره
في اللبس هو مذاهب ملك ولحمه واسحق وقال ابو حنيفه وسعفين الثوري ومكي بن ادم
والمزني وابو ثور وداود ويكوز اللبس على حدث ثم يكمل طهارته والله اعلم **قوله** وحدثني
محمد بن حاتم بن اسحق بن منصور بن ابي عمير بن ابي زايده عن الشعبي عن عروة بن المغيرة عن ابيه
قال الحافظ ابو علي النيسابوري هكذا روى لنا عن مسلم اسناد هذا الحديث عن عمر بن
ابن زايده من جميع الطرق ليس منه وبين الشعبي احد وذكر ابو سعود ان مسلم بن الحجاج
خرجه عن ابي حاتم عن اسحق بن عمار بن ابي زايده عن عبدالله بن كمال السفر عن الشعبي وهكذا قال
ابو بكر الخوري في كتابه الكبير وذكر البخاري في تاريخه ان عمر بن ابي زايده قد سمع من
الشعبي وانه كان يبعث بن كمال السفر وزكريا الى الشعبي يستلانه هذا الخبر كلام اني على

قوله وقد ذكر الحافظ ابو محمد خلف الواسطي في اطرافه ان مسلما رواه عن ابن حاتم عن
اسحق بن عمار بن ابي زيد عن الشعبي كما هو في الاصول ولم يذكر ابن ابي اسفند والله اعلم **قوله** وحديثي
محمد بن عبد الله بن بزيع قال با يزيد يعني ابن بزيع قال با حميد الطويل قال ثنا بكر بن عبد الله
المرزني عن عروة بن المغيرة بن شعبة عن ابيه قال الحافظ ابو علي الغساني قال ابو مسعود الله مشق
هذا يقول مسلم في حديث ابن بزيع عن يزيد بن بزيع عن عروة بن المغيرة وخالفه الناس فقالوا
فيه حمزة بن المغيرة بدل عروة واما ابو الحسن الدارقطني فنسب الروهم فيه الى محمد بن عبد الله
بزيع لا الى مسلم هذا الخبر كلام الغساني قال القاضي عياض حمزة بن المغيرة هو الصحيح عندهم
في هذا الحديث وانما عروة بن المغيرة في الاحاديث الاخرى حمزة وعروة ابنا المغيرة
والحديث مروى عنها جميعا لكن رواه بكر بن عبد الله المرزني انما هي عن حمزة بن المغيرة و
ابن المغيرة غير سماه ولا يول بكر عروة ومن قال عروة عنه فقد وهم وكذلك اختلف
عن بكر فرواه معتمرا واحد الوجهين عنه عن بكر عن الحسن بن المغيرة وكذلك رواه يحيى بن سعيد
عن النبي وقد ذكر هذا مسلم وقال غيرهم عن بكر عن المغيرة قال الدارقطني وهو وهم هذا الخبر
كلام القاضي عياض والله اعلم **قوله** فائتته بمطهر قد تقدم قريبا ان فيها لغتين فتح الميم وكسرها
وانا الان الذي تطهر منه **قوله** ثم ذهب تحسره عن ذراعيه هو بفتح الياء وكسر السين
يكشف والله اعلم **قوله** مسح بناصيته وعلى العمامة هذا مما احتج به على صاحبنا على ان مسح بعض الراس
يكفي ولا يشترط الجميع لانه لو وجب للجميع لما اكتفى بالعمامة عن الباقي فان الجمع بين الاصل
والبدل في عضو واحد لا يجوز كما لو مسح على حنف واحد وغسل الرجل الاخرى واما التيمم
بالعمامة فهو عندنا شافعي وجماعة على الاستحباب ليكون الطهارة على جميع الراس ولا فرق بين
ان يكون لمس العمامة على طهارة على حديث وكذا لو كان عمامته قلنسوة ولم يزرعها مسح بناصيته
ويستحب ان يتم على قلنسوة كالعمامة ولو اقتصر على العمامة ولم يمسح شيئا من الراس لم يجز ذلك
عندنا باخلاص وهو قول ملك وابي حنيفة واكثر العلماء وذهب احمد بن حنبل الى اجاز

الاقتصار ووافق عليه جماعة من السلف والله اعلم والناصية هي مقدم الراس **قوله** فائتينا
الى القوم وقد قاموا في الصلاة يصلي بهم عبد الرحمن بن عوف وقد ركع ركعة فلما حسن النبي صلى
الله عليه وسلم ذهب ياخرفاوي اليه فصلى بهم فلما سلم قام النبي صلى الله عليه وسلم وقت
فركعنا الركعة التي سبقتنا اعلم ان هذا الحديث في فوائد كثيرة منها جواز اقتداء الفاضل
بالمفضول وجواز صلاة النبي صلى الله عليه وسلم خلف بعض امته ومنها ان الافضل
يقدم الصلاة في اول الوقت فانهم فعلوها اول الوقت ولم ينتظروا النبي صلى الله عليه وسلم
ومنها ان الامام اذا تاخر عن اول الوقت استحب للجماعة ان يقدموا احدى ركعتيهم
اذا وثقوا بحسن خلق الامام وانه لا تاخر من ذلك ولا يترتب عليه فتنة فاما اذا لم يثبوا
اذا هاه فانهم يصلون في اول الوقت فزادى من ان ادركوا الجماعة بعد ذلك استحب لهم اعادة
معهم ومنها ان من سبقه الامام ببعض الصلاة التي يدركها اذا سلم الامام التي مما يقبل عليه
ولا يسقط ذلك عنه خلاف قراه الفاخه فانها تسقط عن المسبوق اذا ادرك الامام
راكعا ومنها اتباع المسبوق للامام في فعله في ركوعه وسجوده وجلوسه وان لم يكن ذلك
موضع فعله للضاموم ومنها ان المسبوق انما يفرق بالامام بعد سلام الامام والله اعلم
واما بقا عبد الرحمن فصلاته وتأخر الى بكر الصديق رضي الله عنها لسقدم النبي صلى الله
عليه وسلم والفرق بينهما ان قصة عبد الرحمن كان قد ركع ركعة فترك النبي صلى الله عليه وسلم
القدم ليلاحتل ترسد صلاة القوم خلاص قصة ابي بكر رضي الله عنها **واما** قوله فركعنا
الركعة التي سبقتنا فكذا اضبطناه وكذا هو في الاصول بفتح السين والباء والقاف وبعد
بشاء من فوق ساكنه اي وحده قبل حضورنا والله اعلم **قوله** المعتمر عن ابيه
عن بكر عن الحسن بن ابي المغيرة عن ابيه هذا الاسناد فيه اربعة تابعيون بعضهم عن بعض
وهو ابو المعتمر سلم بن طرخان وبكر بن عبد الله والحسن البصري وابي المغيرة واسمه
حمزة كما تقدم وهو لا التابعيون الاربعة بصريون الا ابن المغيرة فانه كوفي **قوله**

قال بكر وقد سمعت من ابن المغيرة هكذا ضبطناه وكذا هو في الاصول بلادنا سمعت
 بالثاني اخيه وليس بعدها وقال القاضي هو عند جميع شيوخنا سمعته يعني الها في اخيه
 بعد الثاني وكذا ذكر ابن الاخشيه والدارقطني وغيرهما قال ووقع عند بعضهم ولم اروه وقد
 سمعت من ابن المغيرة يعني بحذف الها وقد تقدم سماعه للحديث منه هذا كلام القاضي قوله
 في حديث بلال ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين والخمار يعني بالخمار العمامه
 لانها تحم الراسي فخطبه **قوله** وحد ثنا ابو بكر بن ابي شيبة ومحمد بن العلاء فالاحد ثنا
 ابو معويه وحد ثنا اسحق بن عيسى بن يوسف كلاهما عن الاعمش عن الحكم بن عبد الرحمن بن ابي ليلى
 عن كعب بن عجرة عن بلال رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على الخفين
 والخمار وفي حديث عيسى بن ابي عمير حدثني بلال هذا الذي قاله في الاخير من دقيق علم
 الاسناد اعني قوله وفي حديث الى اخيه ومعنى هذا ان الاعمش يروي هنا عنه اثنان ابو معويه
 وعيسى بن يوسف فقال ابو معويه في روايته عن الاعمش عن الحكم وقال عيسى بن ابي ليلى روايته
 عن الاعمش قال حدثني الحكم فاتي بحديثي بلال عن ولا شك ان حد ثنا اقوى لاسيما من الاعمش
 الذي هو معروف بالند ليس وقال ايضا ابو معويه في روايته عن الاعمش عن الحكم عن ابي ليلى
 عن بلال عن كعب بن عجرة وقال عيسى بن يوسف في روايته عن الاعمش حدثني الحكم عن ابن كعب بن عجرة
 قال حدثني بلال فاتي بحديثي بلال موضع عن بلال والله اعلم ثم اعلم ان هذا الاسناد
 الذي ذكره مسلم رحمه الله مما تكلم عليه الدارقطني في كتاب العلال وذكر الخلاق في طريقه
 على الاعمش فيهما وان لا سقط منه عن بعض الرواه واقصر على العلال وذكر الخلاق
 في طريقه كعب بن عجرة وان بعضهم عكسه فاسقط كعبا واقصر على بلال وان بعضهم
 زاد البرابن بلال وابن ابي ليلى واكثر من رواه كما هو في مسلم وقد رواه بعضهم عن علي بن
 ابي طالب رضي الله عنهما والله اعلم **باب الوضوء في**
المسح على الخفين فيه عمرو بن قيس الملائي عن الحكم بن عتيبة عن القاسم بن مجيمه

عن بلال

عن

عن شرح بن هاني قال استعاشه رضي الله عنها استلها عن المسح على الخفين فقالت عليك
 بالين لنا طالب فسله فانه كان يسافر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فسألناه فقالت
 جعل رسول الله صلى الله عليه وسلم يلبس ايام وليا يهين للمسافر ويوما وليه للمقيم وفي الروايه
 الاخرى عن الاعمش عن الحكم عن القاسم بن مجيمه عن شرح بن هاني عن عتيبة رضي الله عنها **اما**
اسانيد فالملاني بضم الميم وبالمد كان مسح الملهي وهو نوع من الثياب معروف بالوحده ملاء
 بالمد وكان من الاخير او عتيبة بضم العين وبعد هاشميه من فوق ثم مشاه من تحت ثم موحده
 ومجيمه بضم الميم وبالخا المعجمه وشرح بالثين المعجمه وبالخا وهاني بمنزله اخيه والاعمش
 والحكم وشرح والقاسم بن مجيمه تابعيون كوفيون **واما** احكامه ففيه الحجبه البينه
 والدلاله الظاهره لمذهب الجمهور ان المسح على الخفين موقت بثلثه ايام في السفر ويوم وليله
 في الحضر وهو مذهب ابي حنيفة والشافعي واحمد وجماهير العلماء من الصحابه فمن بعدهم
 وقال مالك في المشهور عنه يسح بلا توقيت وهو قول ضعيف عند الشافعي رحمه الله
 واحتجوا بحديث ابي بن عمار بكسر العين في ترك التوقيت رواه ابو داود وعنه وهو حديث
 ضعيف اتفاق اهل الحديث ووجه الدلاله من الحديث على مذهب من يقول بالمعزوم
 ظاهره وعلى مذهب من لا يقول به فقال الاصل منع المسح فيما راد ومذهب الشافعي وكثير
 ان ابتدا المده من حين الحدث بعد لبس الخف لا من حين اللبس ولا من حين المسح ثم ان الحديث
 عام بخصوص حديث صفوان بن عسال رضي الله عنه قال امرنا رسول الله صلى الله عليه وسلم
 اذا كنا مسافرين او سفرا لا نخرج حفا فثالثه ايام وليا يهين الامن حنابده قال اصحابنا
 فاذا الخب قبل ان تقضا المده لم يجز المسح على الخف فلو اغتسل وغسل رجله في الخف ارتفعت
 جنبته وجارت صلاته فلو حدث بعد ذلك لم يجز له المسح بل لابد من طهارة ولبسه على
 طهاره بخلاف ما لو تجتمت رجله في الخف فغسلها فيه فان له المسح على الخف بعد ذلك
 والله اعلم وفي هذا الحديث من الادب ما قاله العلماء يستحب للحدث والمعلم والمفتي

اذا طلب منه ما يعلمه عند اجل منه ان يرشده اليه وان لم يعرفه قال سئل عنه فلانا
قال ابو عمر بن عبد البر واختلفت الرواه في رفع هذا الحديث ووقفه على علي رضي الله عنه
قال ومن رفعه احتفظ واضبط والله اعلم بالصواب **باب**

حوار الصلوات كلها بوضو واحد

فيه يريد رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضو واحد ومسح
على خفيه فقال له عمر رضي الله عنه لقد صنعت اليوم شيئا لم يكن تصنعه قال عمدا صنعته
يا عمر **الشرح** في هذا الحديث انواع من العلم منها جواز المسح وجواز الصلوات المفروضا
والنوافل بوضو واحد لم يحدث وهذا جابر باجماع من بعده وحكي ابو جعفر الطحاوي
وابو الحسن بن مطال في شرح صحيح البخاري عن طايفه من العلماء انهم قالوا يجب الرضو لكل صلاه
وان كان متطهرا واخبروا قول الله تعالى اذا قمتم الى الصلوه فغسلوا وجوهكم الاليه وما اظن هذا
المذهب يبع عند احد ولعلم ارادوا استحباب تحديد الرضو عند كل صلاه ودليل الجمهور الاحاد
العجيبه منها هذا الحديث وحديث اخر في صحيح البخاري كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا
عند كل صلاه وكان احدنا يكفيه الرضو ما لم يحدث وحديث سريد بن النعمان في صحيح
البخاري ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى العصر ثم اكل سوفا ثم صلى المغرب ولم
يتوضا وفي معناه احاد كثيره كحديث الجمع من الصلوات يعرفه والمرد لفته وسائر الاسفار
والجمع من الصلوات العائتات يوم الحندق وغير ذلك واما الاليه الكبريه فالمراد باو الله اعلم اذا
قمتم محدثين وقيل انها منسوخه بعل النبي صلى الله عليه وسلم وهذا القول ضعيف والله اعلم قال
اصحابنا ويستحب تجديد الرضو وهو ان يكون عطشان ثم يتطهرا نائبا من غير حدث وفي شرط
استحباب التجديد اوجه لحد ها انه يستحب لمن صلى به صلاه سوا كانت فريضة
او نافلة والثاني لا يستحب الا لمن صلى فريضة والثالث لمن فعل به ما لا يجوز الا بطهارة
كس المصحف وسجود التلاوة والرابع يستحب وان لم يفعل به شيئا اصلا بشرط ان
تخلل

تخلل من التجديد والوضو من يقع بمثله تفرق ولا يستحب تجديد الغسل على المذهب الصحيح
المشهور وحكي امام الحرمين وجهها انه يستحب وفي استحباب تجديد التيمم وجهان اشهرهما
لا يستحب وصوته في الخرج والمريض ونحوها ممن تيمم مع وجود الماء ويتصور في غيره اذا
قلنا لا يجب الطلب لمن تيمم نائبا في موضعه والله اعلم **واما** قول عمر رضي الله عنه ه
صنعت اليوم شيئا لم يكن تصنعه فقيه تشرح بان النبي صلى الله عليه وسلم كان يواظب على الو
لكل صلاه عملا بالافضل وصلى الصلوات في هذا اليوم بوضو واحد بيانا للجواز كما قال
صلى الله عليه وسلم عمدا صنعته يا عمر وفي هذا الحديث جواز سوال المفضل المفاضل
عن بعض عماله التي في ظاهرها مخالفة العادة لانا قد تكون عن نسيان فيرجع عنها وقد تكون
تعمدا لمعنى حقي على المفضل فيستفيد والله اعلم **واما** اسناد الباب فقيه غير قال
سفين عن علقه بن مرثد وفي الطريق يحيى بن سعيد عن سيف بن علقه بن مرثد انما فعل مسلم
رحمه الله هذا واعاد ذكر سيف بن علقه لفيدي من ان سيف بن رحمه الله من المدلسين وقال
في الرواية الاولى عن علقه والمدلس لا يفتح بعرضته بالاتفاق لما ثبت سماعه من طريق
اخر فقه كرسلم الطريق الثاني المصحح بسماع سيف بن علقه فقال حدثني علقه والفايد
الاخرى ان ابن غير قال ما سيف بن يحيى بن سعيد قال عن سيف بن سلم رحمه الله
الرواه عن الاثني عشر لحد ها فان حدثنا متفق على جملة على الاتصال وعن مختلف
فيه كما قد منا في شرح المتقدمه والله اعلم **باب كراهه عمر**

الموصى وعنه المشكوك في نجاستها في الانا قبل غسلها ثلثا

فيه قوله صلى الله عليه وسلم ان استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل يده في الانا حتى يغسلها
ثلثا فانه لا يدري اين باتت يده قال الشافعي وغيره من العلماء رحمهم الله معنى قوله صلى الله
عليه وسلم لا يدري اين باتت يده ان اهل الحجاز كانوا يستنجون بالاجار وبلادهم حارة فاذا نام
احدهم عرق ولا ينام من اليام ان تطوف يده على ذلك الموضع النجس او على يده او قلمها وقد

غير ذلك وفي هذا الحديث دلالة لسائل كثير في مذهبا ومذهب الجمهور منها ان الماء
القليل اذا وردت عليه نجاسة نجسته وان قلت ولم تغيره فانما نجسته لان الذي تعلق
باليد ولا يرى قليل جدا وكان عاداتهم استعمال الاواني الصغيرة التي تقصر عن قلتن بل لا
تقاربها ومنها الفرقين وورد الماء على النجاسة ووردها عليه وانا اذا وردت
عليه نجسته واذا ورد عليها ازالها ومنها الغسل سبعا ليس عاما في جميع النجاسات وانما
ورد الشرع به في ولوغ الكلب خاصة ومنها ان موضع الاستنجاء لا يطهر بالاحجار
بل تبقى نجاسة عند في حق الصلاة ومنها استحباب غسل النجاسة ثلاثا لانه اذا امر
به في التوهم ففي المحققين اولي ومنها استحباب الغسل ثلاثا في المتوهم ومنها ان النجاسة
المتوهمه يستحب فيها الغسل ولا يوثق فيها الرث فانه صلى الله عليه وسلم قال حتى يغسلها
ولم يقل حتى يغسل او يرشها ومنها استحباب الاخذ بالاحتياط في العبادات وغيرها
ما لم يخرج عن حد الاحتياط الى حد الرخصة وفي الفرقين الاحتياط والرخصة كلامات
طويل او مختصر في باب الاية من شرح المذهب ومنها استحباب استعمال الفاظ الكفا
فيما يتجاشى من التصريح به فانه صلى الله عليه وسلم قال لا يدري اين تاتي يده ولم يقل فلعل
يده وقعت على دبر او ذكره او نجاسته او نحو ذلك وان كان هذا معنى قوله صلى الله عليه وسلم
ولهذا نظائر كثيرة في القرآن العزيز والاحاديث الصحيحة وهذا اذا علم ان السامع يفهمه
بالكفاية المقصودة فان لم يكن كذلك فلا بد من التصريح لينتفى اللبس والوقوع في خلاف
المطلوب وعلى هذا يحمل ما من ذلك مصرح به والله اعلم هذه فوائد من الحديث
غير الفايده المقصودة هنا وهي النهي عن غسل اليد في الاثنا قبل غسلها وهذا يجمع عليه لكن
الجاهل من العلماء المتقدمين والمتأخرين على انه نهى عن ذلك لا للمحرم قلوبا وخمس
لم يفسد الماء ولم يات الغاس وحكي اصحابنا عن الحسن البصري انه ينحس ان كان قام من نوم الليل
وحكى ايضا عن الحسن بن راهويه ومحمد بن حنبل الطبري وهو ضعيف جدا فان الاصل

بلغ ففان

في الماء واليد الطاهرة ولا يجنب الشك وقواعد لشريعة متظاهره على هذا ولا يمكن ان يقال
الظاهر في اليد النجاسة واما الحديث فمحول على التتريه ثم مذهبا مذهب
المحققين ان هذا الحكم ليس مخصوصا بالقيام من النوم بل المحبر فيه الشك في نجاسة
اليده فمضى شك في نجاستها كره له عمدا في الاثنا قبل غسلها سوا كان قام من نوم الليل او النهار
او شك في نجاستها من غير نوم وهذا مذهب جمهور العلماء وحكى عن احمد بن حنبل رحمه
الله رواياته ان قام من نوم الليل كره كراهه تحريم وان قام من نوم النهار كره كراهه تنزيه
وواقع داود الظاهري اعتمادا على لفظ المبييت في الحديث وهذا مذهب ضعيف
جدا فان النبي صلى الله عليه وسلم بنه على العله بقوله صلى الله عليه وسلم فانه لا يدري
اين تاتي يده ومعناه انه لا يامن النجاسة على يده وهذا عام لو جرد احتمال النجاسة
في نوم الليل والنهار وفي اليقظة وذكر الليل والكونه الغالب ولم يقتصر عليه خوفا
من توهم انه مخصوص به بل ذكر العله بعده والله اعلم هذا اذا شك في نجاسة اليد اما اذا
يقين طهارتها واراد غسلها قبل غسلها بعد قال جماعة من اصحابنا حكم الشك لان
اسباب النجاسة قد يخفى في حق معظم الناس فسد الباب لئلا يتساهل فيه من لا يعرف
والاصح الذي ذهب اليه جماهير اصحابنا انه لا كراهه فيه بل هو بالخيار بين الغمس
اولا والغسل لان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر النوم ونبه على العله وهو الشك
فاذا انتفت العله انتفت الكراهه ولو كان النهي عاما لقال اذا اراد احدكم استعمال
الماء فلا يغمس يده حتى يغسلها وكان اعم واحسن والله اعلم قال اصحابنا واذا كان الماء
انا كبيرا وضعه تحت لا يمكن الصب منه وليس معه انا صغيرا يغترف به فطريقه
ان ياخذ الماء به ثم يغسل به كفيه وياخذ بطرف ثوبه التظيف او يستعين بخبر والله
اعلم واما ما سئل في الباب ففيه الجهمي نفع الجهم والضايق المعجمه وتقدم بيانه في المقدمة
وفيه حامد بن عمر بن عبدالله بن المبارك نفع من الحارث الصحابي تشب حامد الى جبه

وفيه ابورزين اسمه مسعود بن مالك الكوفي كان عالما فها وهو موثق بالحدود ابل سفيان بن سلمه
وفيه قول مسلم رحمه الله في حديث ابى معوية قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
حديث وكيع يرفعه وهذا الذي فعله مسلم رضي الله عنه من الخياطة وودقن نظره وغرر
علمه وثقوب فيه فان ابامعويه ووكيعا اختلفت روايتهما فقال لحدما قال ابوهيريه
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وقال الاخر عن ابهريره يرفعه وهذا معني ذلك عند
اهل العلم كما قد مناه في الفصول ولكن اراد مسلم الا يروي بالمعني فان الروايه بالمعني حرام
عند جماعات من العلماء وغيره عند اكثر من الاصل احتسابا والله اعلم وفيه معتقل
عن ابى الزبير هو معتقل بفتح الميم وكسر القاف وابوالبير هو محمد بن مسلم بن تدر بن سعد بن يمانه
في مواضع وفيه معني الجزامى بالزاي والمغيره بضم الميم على المشهور ويقال بكسرهما

باب حكم ولوع الكلب

تقدم ذكرها في المقدمة **باب حكم ولوع الكلب**
فيه قوله صلى الله عليه وسلم اذا ولع الكلب في انا احلتم فليرقه ثم ليغسله سبع مرار
وفي الروايه الاخرى طهورا انا احلتم اذا ولع منه الكلب ان يغسله سبع مرات اولاهن
بالتراب وفي الاخرى طهورا انا احلتم اذا ولع الكلب فيه ان يغسله سبع مرات
وفي الاخرى امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بقتل الكلاب ثم قال ما بالام والكلاب
هم رخص في كلب الصيد وكلب الغنم وقال اذا ولع الكلب في الانا فاغسلوه سبع مرات
وعفروه الثامن في التراب وفي روايه رخص في كلب الغنم والصيد والزرع السرح
اما سايبه الباب ولغاته فيه ابورزين مهدم ذكره في الباب قبله وفيه ولع الكلب قال
اهل اللغة يقال ولع الكلب في الانا يلغ بفتح اللام فيها ولو غا اذا شرب بطرف لسانه قال
ابوريد يقال ولع الكلب بشراينا وفي شراينا ومن شراينا وفيه طهورا انا احلتم الا شرب
فيه ضم الطاء يقال بفتحها لغتان تقدمت في اول كتاب الوضوء وفيه قوله في صحيفه
هام فذكر الحديث منها وقد تقدم في الفصول وغيرها بيان فليبه هذه العبار وفيه قول

في اخر هذا الباب وليس ذكر الزرع في الروايه عن يحيى هكذا هو في الاصول وهو صحيح وذكر بفتح
المدالك والكتاب والزرع منصوب وقيل مرفوع معناه لم يذكر هذه الزيادة الا يحيى وفيه ابوالثياح
بفتح المثناه فوقع بعدها مثناه تحت مشدده واخره حامه له واسه يزيد بن حميد الضبي
البصري العبد الصالح قال شعبه كان كنه ابى جاد قال وبلغني انه كان كني ابى الثياح وهو غلام
وفيه ابن المغنل بضم الميم وفتح الغين المعجمه والفا وهو عبد الله بن مغنل المزني وقول مسلم
حدثنا عبد الله بن معاذ سا ابى ما شجده عن ابى الثياح سمع مطرف بن عبد الله عن ابن المغنل
قال سلم وحدثني يحيى بن حبيب الحارثي قال شخالد يعني ابن الحارث ح وحدثني محمد بن
حاتم قال ما يحيى بن سعيد ح وحدثني محمد بن الوليد قال حدثنا محمد بن جعفر كلهم عن شعبه
في هذا الاسناد مثله هذه الاسانيد من جميع هذه الطرق رجالها بصريون وقد قدمنا مرات
ان شعبه واسطى ثم بصرى ويحيى بن سعيد المذكور هو القطان والله اعلم واما احكام الباب
ففيه دلالة ظاهره لمذهب الشافعي وغيره رضي الله عنهم ممن يقول بخاسته الكلب لان
الطهاره تكون عن حدث او لمس وليس لها حدث فتقن الجرح فان قيل المراد الطهاره اللغويه
فالجواب ان حمل اللفظ على حقيقته الشرعيه مقدم على اللغويه وفيه ايضا خاسته ما
ولع فيه وانه ان كان طعاما ما يعا حرم اكله لان اراقته اضاعه له فلو كان طاهرا لم يامر باراقته
بل قد نهينا عن اضاعه المال وهذا مذهبنا ومذهب الجماهير انه يجس طه ولع فيه ولا فرق
من الكلب المادون في اقتنايه وغيره ولا بين كلب البدوي والحضري لعوم اللفظ وفي
مذهب ملك اربعة اقوال طهارته ونجاسته وطهاره سور المادون في اقتنايه ودك
غيره وهذه الثلاثه عن ملك والبايع عن عبد الملك بن الماجشون المالكى انه يفرق بين
البدوي والحضري وفيه الامر باراقته وهذا متفق عليه عندنا ولكن هل الاراقه واجبه
لعينها او لا تجب الا اذا اراد استعمال الانا فيه خلاف ذهب اكثر اصحابنا الى ان الاراقه
لا تجب لعينها بل هي مستحبه فان اراد استعمال الانا اراقه وذهب بعض اصحابنا الى انها واجبه

على النور ولو لم يرد استعماله كما هو المأوردى من اصحابنا في كتابه الحاوي ويحتج له بمطلق الامر
وهو معنى الوجوب على المختار وهو قول اكثر القائلين بالقياس على ما في المياه الخمسة
فانه لا يجب اراقها بخلاف ويمكن ان يجاب عنها بان المراد من سله الولوع الرجوع والتخليط والمبالغة
في الشفيع عن الكلاب والله اعلم وفيه وجوب غسل نجاسة ولوغ الكلب سبع مرات
وهذا مذهبنا ومذهب مالك والحمد والجاهير وقال ابو حنيفة يكفي غسله ثلاث مرات
والله اعلم واما الجمع من الروايات فتدبر في رواية سبع مرات وفي رواية سبع مرارا واولاهن
بالترايب وفي رواية لغزاهن او اولاهن وفي رواية سبع مرات السابعة بترايب وفي رواية
سبع مرات وعفوه الثامنة بترايب وقد روى البيهقي وغيره هذه الروايات كلها وفيها
دليل على ان المقصد بالاولى وتغيرها ليس على الاشراف بل المراد لحداهن واما رواية عفوه
الثامنة بالترايب فذهبنا ومذهب الجماهير ان المراد اغسلوه سبعا واحدا منهن بترايب
مع الماء وكان التراب قايما مقام غسله فسميت ثامنه لهذا والله اعلم واعلم انه لا فرق عندنا
من ولوع الكلب وغيره من اجزائه فاذا اصاب بوله او روثه او دمه او عرقه او شعره
او لعابها او عصون من اعضائه شيئا طاهرا في حال بطوبه احداهما وجب غسله سبع مرات
احداهن بالترايب ولو ولغ كلبان او كلب واحد سبع مرات في انا واحد ففيه ثلاثة اوجه
لاصحابنا الصحيح انه يكفي سبع مرات والثاني لكل ولغ سبع والثالث انه يكفي لو لغت
الكلب الواحد سبع ويجب لكل كلب سبع ولو وقعت نجاسة لخرى في الانا الذي ولغ فيه
الكلب كفي عن الجميع سبع ولا تقوم الغسله الثامنه بالماء وحده ولو غسل لانا في ما كثير وممكنه
فيه قدر سبع غسلات قام مقام التراب على الاصح وقيل لا تقوم ولا تقوم الصابون والاشنان
وما اشبهها مقام التراب على الاصح ولا فرق بين وجود التراب وعدمه على الاصح ولا
يحصل الغسل بالتراب النجس على الاصح ولو كانت نجاسة الكلب دمه او روثه فلم يزل
عينه الا بست غسلات مثلا فعلى حسب ذلك ست غسلات ام غسله واحدا

ل

ام لا حسب من السبع اصلا فيه ثلاثة اوجه اصحابنا واحده واما المختار فحكم
الكلب في هذا كله هو مذهبنا وذهب اكثر العلماء الى ان المختار لا يقتصر الى غسله سبعا
وهو قول الشافعي وهو قوي في الدليل قال اصحابنا ومعنى الغسل بالترايب ان يخلط التراب
بالماء حتى يتكدر ولا فرق بين ان يطرح الماء على التراب او التراب على الماء او يخذل الماء الكدر
من موضع فيغسل به فاما مسح موضع النجاسة بالترايب فلا يجزى ولا يجب ادخال
اليده في الانا بل يكفي ان لم يمتد في الانا ويجزى ويستحب ان يكون التراب في غير الغسله الا حين
لياتي عليه ما ينظفه والافضل ان يكون في الاولى ولو ولغ الكلب في ما اكثر حتمت ينقص
بولوغه عن قلتي لم يجسه ولو ولغ في ما قليل او طعم فاصاب ذلك الماء او الطعام ثوبا
او بدنا او انا اخر وجب غسله سبعا احداهن بالترايب ولو ولغ في انا فيه طعام جامد
التي ما اصابه وما حوله وانفع بالباقي على طهارته السابقة كما في الفار يموت في السمن
الجامد والله اعلم واما قوله امر رسول الله صلى الله عليه وسلم يقتل الكلاب بم قال
ما بالهم وبال الكلاب ثم رخص في كلب الصيد وكتب الغنم وفي الرواية الاخرى وكتب
الزرع فهذا منى عن اقتيلها وقد اتفق اصحابنا وغيرهم على انه يحرم اقتنا الكلب لعير طاحه
مثل ان يقتني كلبا يحما بصورته او للمفخرة به وهذا حرام بخلاف واما الحاجة التي
يجوز الاقتنا لها فقد ورد هذا الحديث بالترخيص فيه لاحد ثلثه اشيا وهي الزرع والماء
والصيد وهذا جائز بخلاف واختلف اصحابنا في اقتنايه لحراسه الدور والدروب
وفي اقتنا الجرو ويعلم منهم من حرمه لان الرخصة انما وردت في الثلاثة المتقدمه
ومنهم من اباحه وهو الاصح لانه في معناها واختلفوا ايضا فيما يقتن الكلب صيد
وهو رجل لا يصيد والله اعلم واما الامر يقتل الكلاب فقال اصحابنا ان كان الكلب
عقورا قتل وان لم يكن عقورا لم يجز قتله سوا كان فيه منفعة من المنافع المذكوره او لم
يكن قال الامام ابو المعالي امام الحرميين والامر يقتل الكلاب منسوخ قال وقد صح

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بقتل الكلاب مرة ثم صح انه نهى عن قتلها قال واستقر
الشرع عليه على التفصيل الذي ذكرناه قال وامر بقتل الاسود البهم وكان هذا الاجدا
وهو الان منسوخ هذا كلام امام الحرمين ولا مزيد عليه على الحقيقة والله اعلم بالصواب

باب النهي عن البول في الماء الراكد

فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا يبولن احدكم في الماء الدائم ثم يغتسل منه . وفي الرواية الاخرى
لا تبل في الماء الدائم الذي لا يجري ثم تغتسل منه . وفي الرواية الاخرى نهى ان يبال في الماء الراكد
الشرح الرواية تغتسل مرفوع اي لا تبل ثم انت تغتسل فيه وذكر شيخنا ابو عبد الله
ان ملك رضى الله عنه انه يجوز ايضا جزم عطا على موضع يبولن ويضرب باضمار ان واعطا
ثم حكمه او الجمع واما الجزم فظاهر واما النصب فلا يجوز انه يقتضى ان النهي عن الجمع
بينها دون افراد احد هـ وهذا لم يقله لحد بل البول فيه متهى عنه سواء اراد الاغتسال
فيه او منه ام لا والله اعلم هـ واما الدائم فهو الراكد وقوله صلى الله عليه وسلم الذي
لا يجري ففسر الدائم وايضاح لغناه وحتمل انه احترز به عن راكده لا يجري بعضه كالبرك
ونحوها وهذا النهي في بعض المياه للتجريم وبعض الكراهة ويوجد ذلك من حكم المسئلة فان
كان الماء اكثر لجارا لم يحرم البول فيه لمفهوم الحديث ولكن الاو الجنباه فان كان قليلا جاريا
فقد قال جماعة من اصحابنا يكره والمختار انه يحرم لانه يقدره وينجسه على المشهور من
مذهب الشافعي رحمه الله وغيره ويغترعونه فيستعمله مع انه محسن وان كان الماء اكثر ارادوا
فقال اصحابنا يكره ولا يحرم او قيل يحرم لم يكن بعيدا فان النهي يقتضى التزم على المختار عند المحققين
والاكثر من اهل الاصول وفيه من المعنى انه يقدره وربما ادنى لا تجيبه بالاجماع
لتغيره او الى تجيبه عند اى حنيفه رحمه الله ومن وافقه في ان العذير الذي لا يتحرك
طرفه يتحرك الطرق الاخرى نجس بوقوع نجاسه فيه . واما الراكد القليل فقد اطلق
جماعة من اصحابنا انه مكروه والصواب المختار انه محرم البول فيه لانه ينجسه وتلف

مالته

مالته ويغترعونه باستعماله والله اعلم قال اصحابنا وغيرهم من العلماء والتغوط في الماء كالبول
فيه واقع وكذلك اذا بال في اناء صببه في الماء وكذلك اذا بال بقرب النهر بحيث يجري اليه
فجرى اليه وكله مذموم فيجوز منه على المقصود المذكور ولم يختلف في هذا احد من العلماء
الا ما حكى عن داود بن علي الظاهري ان النهي يختص ببول الانسان نفسه وان الغايظ ليس
كالبول وكذا اذا بال في اناء صببه في الماء او بال بقرب الماء وهذا الذي اياه خلاف اجماع
العلماء وهو من اجمع ما نقل عنه في الجود على الظاهر والله اعلم قال العلماء يمكن البول
والتغوط بقرب الماء وان لم يصل اليه لعموم نهى النبي صلى الله عليه وسلم على البراز في الموارد
ولما فيه من اذى المارين بالماء ولما يخاف من وصوله الى الماء والله اعلم واما انغاس من لم يستنج
في الماء ليستنج فيه فان كان قليلا بحيث ينجس بوقوع النجاسة فيه فهو حرام لما فيه من
تدطيحه بالنجاسة وتنجيس الماء وان كان كثيرا لا ينجس بوقوع النجاسة فيه فان كان جاريا فلا
بإسره وان كان راكدا فليس يحرم ولا يظهر كراهية لانه ليس في معنى البول ولا يقاربه ولو

باب النهي عن الاغتسال

اجتنب الانسان هذا كان احسن والله اعلم **باب النهي عن الاغتسال**
2 الماء الراكد فيه ابو السائب انه سمع ابا هريرة رضى الله عنه
يقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يغتسل احدكم في الماء الدائم وهو نجس فقال
كيف يفعل يا باهريرة قال يتناوله تناولا **الشرح** اما ابو السائب فلا يعرف اسمه ولما
احكام المسئلة فقال العلماء من اصحابنا وغيرهم يكره الاغتسال في الماء الراكد قليلا كان او كثيرا
وكذلك يكره الاغتسال في العين الجارية قال الشافعي رضى الله عنه في البويطي اكره للجنب
ان يغتسل في البير معينه كانت او دايمة وفي الماء الراكد الذي لا يجري قال الشافعي وسوا
قيل الراكد وكثيره وكره الاغتسال فيه هذا نصه وكذلك مرص اصحابنا وغيرهم بمعناه
وهذا كله على كراهة التنزيه لا للتجريم واذا اغتسل منه من الجنابة فهل يصير الماء مستعملا
فيه تفصيل معروف عند اصحابنا وهو انه ان كان الماء قليلا فصاعدا لم يصير مستعملا

بالحكم

ولا يغتسل فيه جماعات في اوقات متكررات واما اذا كان المادون القلتين فان انقض
فيه الجنب بغير نية ثم لما صارت تحت المانوى ارتفعت جنباته وصار الماء مستعملا وان نزل
فيه الى ركبته مثلام نوى قبل ان يمارى بقية صار الماء في الحال مستعملا بالنسبة الى غيره وارتفعت
الجنبه بالنسبة الى ذلك القدر المنقش بالاحلاف وارتفعت ايضا عن الباقي اذا تم انعامه
على المذهب الصحيح المختار المنصوص المشهور لان الماء انما يصير مستعملا بالنسبة الى المنتظر
اذا انفصل عنه وقال ابو عبد الله الخضرى من اصحابنا وهو بكسر الخاء واسكان الضاد المجه
لا يرتفع عن رقبته والصواب الاول وهذا اذا تم الانقاس من غير اتصاله فلما اتصل ثم عاد
اليه لم يحرره ما يغسله به بعد ذلك بلا خلاف ولو انقض رجلان تحت الماء ناقص عن قلتين
ان تصور ثم نويا دفعه واحدا ارتفعت جنباتها وصار الماء مستعملا فان نوى احدهما قبل الاخر
ارتفعت جنباته التاوى وصار الماء مستعملا بالنسبة الى رقبته فلا يرتفع جنباته على
المذهب الصحيح المشهور وفيه وجه شاذ انها ترتفع وان نزل منه الى ركبتهما فتويا
ارتفعت جنباتهما عن ذلك القدر وصار مستعملا فلا يرتفع عن رقبتهما الاعلى الوجه المتأ
و الله اعلم **باب وجوب غسل البول من الخناس**
اذا حصلت في المسجد والارض تطهر بالما من غير طهارة الى حفرة هاهنا فيه حديث ان رض
الله عنه ان اعرابيا باق في المسجد فقام اليه بعض القوم فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
لا تزروهم فلما فرغ دعا بدلو مملو من ماء فصبه عليهم وفي الرواية الاخرى فضاخ به النار
فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم دعوه فلما فرغ امر رسول الله صلى الله عليه وسلم
بذئوب فصب على بوله **الشرح** الاعرابى هو الذى يسكن البادية **وقوله** صلى الله عليه
وسلم لا تزروهم هو بضم التاء واسكان الزاى ويجدها راى لا تقطعوا والازرام القطع
واما الدلو فيها لغتان التذكير والثاني والثوب بفتح الدال وضم النون وهى الدلو
المملوء **واما** احكام الباب فبها اثبات نجاسة بول الاذى وهو جمع عليه ولا

فرق بين الكبير والصغير باجماع من يعتد به لكن بول الصغير كفى فيه النجس كما ستوضحه في الباب
الآتى ان شاء الله تعالى وفيه احترام المسجد وتبرجه عن الاقدار وفيه ان الارض تطهر بصب
الماء عليها ولا يشترط حفرة هاهنا وهذا مذهب الجمهور وقال ابو حنيفة رضى الله عنه
لا تطهر الا حفرة هاهنا وفيه ان غسله النجاسة ظاهرة وهذه المسئلة فيها خلاف بين العلماء
ولا يصح بنا فيها بله اوجه احدها انها طاهرة والثاني نجسه والثالث ان انفصلت وقد تطهر
المحل فهى طاهرة وان انفصلت ولم تطهر المحل فهى نجسه وهذا الثالث هو الصحيح وهذا
الخلافا اذا انفصلت غير متغير اما اذا انفصلت متغير فهى نجسه باجماع المسلمين سوا
تغير طعمها او لونها او ريحها وسوا كان التغيير قليلا او كثيرا وسوا كان الما قليلا او كثيرا والله اعلم
وفيه الفرق بالجاهل وتعليمه ما يلزمه من غير تعنيف ولا ايد اذا لم يات بالمخالفة استخفافا
ولا عنادا وفيه دفع اعظم الضررين باحتمال اخفها لقوله صلى الله عليه وسلم دعوه قال
العلماء كان قوله صلى الله عليه وسلم دعوه لطهين لحداه انه لو قطع عليه بوله تضرر واصل
التنجيس قد حصل في جزء يسير من المسجد فلما قاموا في ثابوا له لتنجست ثيابه وبدت بمواضع
كثيرة من المسجد **وقوله** صلى الله عليه وسلم ان هذه المساجد لا تقطع لشي من هذا البول ولا
القدر انما هي لذكر الله وقراء القرآن او كما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه صيانة
المساجد وتزويها عن الاقدار والقدي والبراق ورفع الاصوات والحضومات والبيع والشرا
وسائر العقود وما فى معنى ذلك وفي هذا الفصل مسائل ينبغي ان يذكر اطرافها **احداها**
اجمع المسلمون على حوازل الجوس في المسجد للمحدث فان كان جلوسه لعبادة من اعتكاف او
قراه علم او سماع موعظة او انتظار صلاة او نحو ذلك كان مستحبا وان لم يكن لشي من ذلك
كان مباحا وقال اصحابنا انه مكروه وهو ضعيف **والسنة** يجوز النوم في المسجد عندنا
رض عليه الشافعى رحمه الله في الام قال ابن المنذر في الاشراف رخص في النوم في المسجد ابن
السيب والحسن وعطاء الشافعى وقال ابن عباس رضى الله عنها لا تحذون من قداوروى

عنه انه قال ان كنت تنام فيه لصلاة فلا باس وقال الاوزاعي نكح النوم في المسجد وقال
ملك لا باس بذلك للغزالي ولا يرى ذلك للحاضر وقال احمد ان كان مسافرا او شبهه فلا باس
وان اتخذ مقبلا او مبينا فلا وهذا قول اصح هذا ما حكاه ابن المنذر ورواه صحيح من جرح بنوم على
ابن الاطال وابن عمر واهل الصفة والمراد صاحبه الوشاح والغريبين وتمامه ابن ابي
وضفوان بن امية وغيرهم واحاديثهم في الصحيح مشهور والله اعلم ويجوز ان يمكن الكافر من دخول
المسجد باذن المسلمين ومنع من دخوله بغير اذن الله اعلم **الماله** قال ابن المنذر اباح كل
من حفظ عنه العلم الوصوي في المسجد الا ان يتوضا في مكان يله وتنادى الناس به فانه مكروه
ونقل الامام ابو الحسن بن مطال المالكي هذا عن ابن عمر وابن عباس وعطاء وطاوس والنخعي وابن
القاسم المالكي واكثر اهل العلم وعن ابن سيرين وملك وسحنون انهم كرهوا تنزيها للمسجد
والله اعلم **الرابعة** قال جماعة من اصحابنا يكره ادخال البهائم والمجانين والصبيان الذين لا يميزون
المسجد لغير حاجته مقصوده لانه لا يؤمن بتنجيسهم المسجد ولا يجرم لان النبي صلى الله عليه وسلم
طاف على بعير ولا تقي هذه الكراهة لانه صلى الله عليه وسلم فعل ذلك بيانا للجواز او ليعلم
ليقتدا به صلى الله عليه وسلم **الخامس** يحرم ادخال النجاسة الى المسجد وامان على يديه نجاسة
فان جاف تنجيس المسجد لم يجزله الدخول وان من ذلك جاز واما اذا اقتصد في المسجد فان
كان في غير انا حرام وان تطرد منه في انا فمكروه وان انا في المسجد في انا ففيه وجهان احدهما انه
حرام والثاني انه مكروه **السادس** يجوز الاستلقاء في المسجد ومد الرجل وتشبيك الاصابع
للاهاديث الصحيحة المشهورون في ذلك من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم **السابعة**
يستحب استنابا كثر المسجد وتنظيفه للاحاديث الصحيحة المشهورون فيه والله اعلم **قوله**
فقال اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم مه مه وهي كلمة رجز ويقال به به بالبا ايضا
قال العلماء هو اسم من على السكون معناه اسكت قال صاحب المطالع هي كلمة رجز قيل اصلها
ما هذا ثم حذف تخفيفا قال ويقال مكرون ممة ويقال فرده مه ومثله به به وقال

الاصح

بلغ مقالم

يعقوب

يعقوب هي لتعليم الامر كمن يخ وقد ينون مع الكسر وينون بالاول ويكسر الثاني بغير تنوين هذا
كلام صاحب المطالع وذكره ايضا غيره والله اعلم **قوله** فجادوا فثبته عليه زوى بالشين المعجم
وبالمهله معا وهو في اكر الاصول والروايات بالمعجم ومعناه صبه ورفق بعض العلماء بينهما
فقال هو بالمهله الصب في سهوله وبالمعجم التفرقة فيه والله اعلم بالصواب
باب حكم بول الطفل الرصع وكفنه غسله
فيه عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتي بالصبيان فيبرك عليهم
ويحكنهم فاتي بصبي فبال عليه فدعا بما فاشبهه بوله ولم يغسله وفي الرواية الاخرى ان النبي
صلى الله عليه وسلم بصبي رضيع فبال في حجره فدعا بما فصبه عليه وفي رواية ام قيس
رضي الله عنها انها ات النبي صلى الله عليه وسلم باين لهام ياكل الطعام فوضعه في حجره
فبال فلم يزد على ان نضح بالما وفي رواية فدعا بما فرشه وفي رواية فنضجه عليه ولم
يغسله غسل **الشرح** الصبيان كسر الصاد هذه اللفظة المشهورة وحكي ابن دريد ضمها
وقولها فيبرك عليهم اي يدعوا لهم ويمسح عليهم واصل البركة ثبوت الخير وكثرته
وقولها فيحكنهم قال اهل اللغة التحريك ان يمشق القمرا ونحوه ثم يدلك به حنك
الصغير وفيه لغتان مشهورتان حنكته وحنكته بالتخفيف والتشديد والرواية هنا
فيحكنهم بالتشديد وهي اشهر اللغتين **وقولها** فبال في حجره يقال يفتح الحاء وكسرهما
لغتان مشهورتان **وقولها** بصبي يرضع هو يفتح اليا اي رضيع وهو الذي لم يطعم والله اعلم **وقولها**
احكام الباب فيه استحباب تحنك المولود وفيه التبرك باهل الصلاح والنضل
وفيه استحباب حمل الاطفال اهل الفضل للتبرك بهم وسوا في هذا الاستحباب المولود
حال ولادته وبعد هاه وفيه الندب الى حسن المعاشرة واللين والتواضع والرفق بالصفا
وعزيزهم وفيه مقصود الباب وهو ان بول الصبي يكفي فيه النضج وقد اختلف العلماء
في كيفية طهارة بول الصبي والحاربه على ثلثة مذاهب وهي ثلثة اوجه لاصحابنا الصحيح

المشهور المختار انه يكفي النضح في بول الصبي ولا يكفي في بول الجارية الا بعد من غسله كثير من الخبايات
والثاني انه يكفي النضح فيها والثالث لا يكفي النضح فيها وهذا ان الوجهان حكاهما صاحب التمه
وعين من اصحابنا وهاشادان ضعيفان ومن قال بالفرق علي بن ابي طالب رضي الله عنه وعطا
ابن ابراهيم والحسن البصري واحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وجماعة من السلف واصحاب
الحديث وابن وهب من اصحاب مالك وروى عن ابن ابي عمير رضي الله عنه ومن قال بوجوب
غسلها ابو حنيفة ومالك رضي الله عنها في المشهور عنها واهل الكوفة واعلم ان هذا الخلاف
انما هو في كنيه تطهير الشيء الذي ابل عليه الصبي ولا خلاف في نجاسته وقد نقل بعض اصحابنا
اجماع العلماء على نجاسة بول الصبي وانما يخالف فيه الاداود الظاهري قال الخطابي وعينه
ليس يجوز من جواز النضح في الصبي من اجل ان بول الصبي ليس نجس ولكنه من اجل التخفيف في
ازالته فهذا هو الصواب واما ما حكاه ابو الحسن بن بطال ثم القاضي عياض عن المشافعي وعينه
انهم قالوا بول الصبي طاهر وينضح فكايه باطله قطعا والله اعلم واما حقيقته النضح هنا فقد
اختلف اصحابنا فيها مذهب الشيخ ابو محمد الجويني والقاضي حسين والبقري لان معناه ان الشيء
الذي اصابه البول يغربل بالأكبر النجاسات بحيث لو عصر لا يعصر قالوا وانما يخالف هذا عين
ان عينه يشترط عصره على احد الوجهين وهذا لا يشترط بالاتفاق وذهب امام الحرمين
والمحققون لما ان النضح ان يغربل بالأكبر لا يبلغ جريان الماء وتردده وتقاطع بخلاف
المكاش في عينه فانه يشترط فيها ان يكون بحيث يحرق بعض الماء ويتقاطر من المجل وان لم يشترط عصره
هذا هو الصحيح المختار ويدل عليه قولها فنضح ولم يغسله وقولها فرشه واساعلم ثم ان النضح
انما يجزى مادام الصبي يقتصر على الرضاع اما اذا اكل الطعام على وجه التقدير فانه يجب
الغسل بلا خلاف والله تعالى اعلم بالصواب **باب حكم المني**

فركا فيضلي فيه وفي الرواية الاخرى كتبت انك من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي
الرواية الاخرى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغسل المني ثم يخرج الى الصلاة في ذلك
الثوب وفي الرواية الاخرى ان عايشة رضي الله عنها قالت للذي اغتسل في ثوبه وغسلها
هل رايت فيها شيئا قال لا قال فلورايت شيئا غسلته لقد رايتني واني لاحكه من ثوب
رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بسا بنظري **السرور** اختلف العلماء في طهاره مني
الدمي فذهب مالك وابو حنيفة رضي الله عنهما الى نجاسته الا ان ابو حنيفة رحمه الله قال
يكفي في تطهيره فركه اذا كان يا بسا وهو روايه عن احمد وقال مالك رحمه الله لا بد من غسله
رطبا ويا بسا وقال الليث هو نجس ولا يعاد الصلوة منه وقال الحسن بن صالح لا يعاد الصلوة
من المني في الثوب وان كان كثيرا او تعاد منه ان كان في الجسد وان قل وذهب كثير من المني طاهر
روى ذلك عن علي بن ابي طالب وسعد بن ابي وقاص وابن عمر وعائشة وداود واحمد في اصح
الروايتين وهو مذهب الشافعي واصحاب الحديث وقد غلط من اوهم ان المشافعي منفرد بطهارته
ودليل القائلين بالنجاسة رواية الضلع ودليل القائلين بالطهاره روايه الفرك فلو كان نجسا كيف
فركه كالدوم وعينه قالوا وروايه الضلع محمول على الاستحباب والتنزه واخيار التظافه والله
اعلم هذا حكم مني الادمي ولما قول شاذ ضعيف ان مني الماء نجس وهو دون مني الرجل وقول
اشد اظهرها لايجل لانه مستقدر فهو داخل في جملة الخبايات المحرمة علينا واما مني باقية
غير الادمي فمنها الكلب والخنزير والمنولد من احداهما فمنيها نجس بلا خلاف وحيوان طاهر ومنها
نجس بلا خلاف وما عداها من الحيوانات ففي مبيته ثلثة اوجه الاصح انها كلها طاهرة من مأكول
اللحم وعينه والثاني انها نجسه والثالث مني مأكول اللحم طاهر وعينه نجس والله اعلم **واما**
الناط الباب فنيه خالد بن عبد الله عن خالد بن معشر **اما** ابو محمد فاسه زياد بن كليب
التميمي الحنظلي الكوفي **واما** خالد الاول فهو الواسطي الحطاني **واما** خالد الثاني فهو الحذا
وهو خالد بن مهران ابو المنازل بضم الميم البصري وفيه قولها كان نجسك هو بضم الياء وبالهمزة

وهو من اكل المني الطاهر
وهو من اكل المني الطاهر
وهو من اكل المني الطاهر

وفيه احمد بن حنبل هو صحيح مفتوحه ثم واومثله ثم الفثم بين ماله وفيه شيب بن غرقه
هو بفتح العين المعجمه واسكان الراء وفتح القاف وفيه قولها فلورايت شيئا غسلته هو استنها
انكار حدثت منه المنزه انك فاسله معتقدا وجوب غسله وكيف تفعل هذا وكنت
احكمه من توب رسول الله صلى الله عليه وسلم يا بساط ظفري ولو كان نجسا لم يتركه النبي صلى
الله عليه وسلم ولم يكن في حكه والله اعلم قد استدل جماعة من العلماء بهذا الحديث
على طهاره رطوبه فرج المراه وفيما خلاف مشهور عندنا وعند غيرنا ولا يظهر طهارتها
وتعلق المحجوزين بهذا الحديث بان قالوا الاحتلام مستحيل خلاف حق النبي صلى الله عليه وسلم لانه
من تلاعب الشيطان بالنيام فلا يكون المنى الذي عاثوبه صلى الله عليه وسلم الامر للجماع
ويلزم من ذلك مرور المنى على موضع اصاب رطوبه الفرج فلو كانت الرطوبه نجسه
لتنجس المنى ولما تركه في ثوبه ولما اكتفى فيه بالفرك واجاب القايلون نجاسة رطوبة
الفرج بجوابين احدهما جواب بعضهم انه يمنع استحاله الاحتلام منه صلى الله عليه وسلم
وكونها من تلاعب الشيطان بل الاحتلام منه جائز وليس هو من تلاعب الشيطان بل هو فيصنح خرج
في وقت والثاني انه يجوز ان يكون ذلك المنى حصل بمقد مات جماع فنقط منه شيء على الثوب
واما المنى الملتصق بالرطوبة فلم يكن على الثوب والله اعلم **باب**

حاسة الدم وكسبه غسله فيه اسما مرضى الله عنها قالت جات
امرأه الى النبي صلى الله عليه وسلم فقالت لحدثنا يصيب ثوبا من دم الحيضه كيف تصنع به
قال تحته ثم تقرضه بالماء تنضجه ثم تصلي فيه **السرحة** الحيضه بفتح الحاء اي الجبض ومعنى
تحته تقشر وتحكه وتحته ومعنى تقرضه تقطعه باطراف الاصابع مع الماء ليتحلل وروى
تقرضه بفتح التاء واسكان القاف وضم الراء وروى بصم التاء وفتح القاف وكسر الراء المشدده
قال القاضي عياض ورواها جميعا ومعنى تنضجه تغسله وهو كسر الضاد كذا قاله الجوهري
وعينه وفي هذا الحديث وجوب غسل النجاسة بالماء ويؤخذ منه ان من غسل بالحل او

عينه من المباحات لم يجز لانه ترك الماء مودبه وفيه ان الدم نجس وهو اجماع المسلمين
وفيه ان ازاله النجاسة لا يشترط فيها العدد بل يكفي في الاتقاء وفيه غير ذلك من الفوائد
واعلم ان الواجب في ازاله النجاسة الاتقان كانت النجاسة حكيمة وهي التي لا تشهد بالغير كالبول
ونحوه وجب غسلها مرة واحدة ولا يجب الزيادة ولكن سحج العسل ثانيا وثالثه
لقوله صلى الله عليه وسلم اذا استيقظ احدكم من نومه فلا يغسل يده في الا ناحتى بغسلا
ثلاثا وقد تقدم بيانه واما اذا كانت النجاسة عينيه كالدّم وعينه فلا بد من ازاله عينها
وسحج غسلها بعد زوال العين ثانيا وثالثه وهما يشترط عصر الثوب اذا غسله فيه
وجهان الاصح انه لا يشترط واذا غسل النجاسة العينيه فبقى لو لم يضره بل قد حصلت
الطهاره وان بقي طمرا فالثوب نجس فلا بد من ازاله الطمرا وان بقيت الرجة فيه قولان
للسانعي اصحها يطهر والثاني لا يطهر والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب

باب الدليل على نجاسة البول ووجوب الاستبراء منه

فيه حديث ابن عباس رضي الله عنهما قال مر النبي صلى الله عليه وسلم على قبرين فقال انهما يعذبان
وما يعذبان في كبير اما لحدتهما كان عشي بالنيمه واما الاخر فكان لا يستتر من البول
فدعا بعصيب رطب فسقه باشتين ثم غرس على هذا واحدا وعلى هذا ولحداهم قال لعله ان
يخفف عنها ما لم يبيتا وفي الروايه الاخرى كان لا يستتره عن البول او من البول
السرحة اما العصيب فيفتح العين وكسر السين المهملة وهو الجريد والعصن من
الخل ويقال له العتكال **وقوله** باشتين هذه البازيره للتوكيد واشن منصوب على
الحال وزياده الباء في الحال صحيحه معروفه ويبيسا مفتوح الباء الموحدة قبل السين
ويجوز كسر لفتان واما النيمه فحقيقته نقل كلام الناس بعضهم الى بعض على جهة الاضاد
وقد تقدم في باب غلظ تحريم النيمه من كتاب الايمان بيانها واصحها مستقصى واما
قوله صلى الله عليه وسلم لا يستتر من بوله فروى ثلاث روايات يستتر بتان مشتان ويستتره

بالأى والها وينسب إلى البا الموحدة وبالهمز بعد الأوهذه الثالثة في البخارى وعين وكلمة
صحيحة ومعناها لا يتجنبه ويحترز منه والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان
في كبير فتدجا في رواية البخارى وما يعذبان في كبير وانه لكبير كان احدهما لا يستتر من البول
الحديث ذكره في كتاب الادب في باب النيمه من الكبار وفي كتاب الوضوء من البخارى
ايضا وما يعذبان في كبير بل انه كبير فثبتها بين الروايتين الصحيحتين انه كبير فيجب
تاويل قوله صلى الله عليه وسلم وما يعذبان في كبير وقد ذكر العلماء فيه تاويلين احدهما ليس
بكبير في زعمها والثاني ليس كبير تركه عليهما وحكى القاضي عياض رحمه الله تاويل ثالثا اي ليس
بأكبر الكبار **واب** معنى هذا المكون المراد بهذا النجس والتحد رلغيرها اي لا يتوهم احدان
التغديب لا يكون في أكبر الكبار الموقفات فانه يكون في غيرها والله اعلم وسبب كون أكبر من ان
عدم التمس من البول يلزم منه بطلان الصلاة وتركه كبير بلا شك والمشى النيمه والسعي
بالنساء من اقبح القبائح لا سيما مع قوله صلى الله عليه وسلم كان مشى بلقظ كان التمس للحاله
المستمر غالباً والله اعلم **واما** وضعه صلى الله عليه وسلم الجريدتين على القبرين فقال
العلماء محمول على انه صلى الله عليه وسلم سال الشفاعة لها فاجبت شفاعته صلى الله عليه
وسلم بالتخفيف عنها الى ان يبس او قد ذكر مسلم رحمه الله في اخر الكتاب في الحديث الطويل
حدث جابر في صاحبى القبرين فاجبت شفاعتي ان روعه ذلك عنها ما دام القضيان رطبين
وقيل تخيل انه صلى الله عليه وسلم كان يدعوا لها تلك المدة وقيل لكونها يسبحان ما دام رطبتين
وليس لليابس تسبيح وهذا مذهب كثيرين والاكثرين من المفسرين في قوله تعالى وان من شئ
الا يسبح بحمد الله قالوا معناه وان من شئ حتى قالوا احياء كل شئ بحسبه فحيا الخشب ما لم يبس
والحجر ما لم ينقطع وذهب المحققون من المفسرين وغيرهم الى انه على عمومهم اختلف هو لا هل
يسبح حقيقه ام فيه دلالة على الصانع فيكون سبحا منزها بصوره حاله والمحققون على انه
تسبيح حقيقه وقد حذر الله سبحانه وتعالى ان من الحان لما يهبط من حشده الله واذا كان العقل

لا عمل

لا عمل جعل المصريفها وجبا النصيبه وجب المصير اليه والله اعلم واستحب العلماء قراءه القرآن
عند القبر لهذا الحديث لانه اذ ارجى التخفيف بتسبيح الجريد فتلاوه القرآن اولى والله اعلم
وقد ذكر البخارى في صحيحه ان يزيد بن الحبيب الصحابي رضى الله عنه وصلى الله عليه في
قبره جريدتان فبينه انه رضى الله عنه ترك بفعل مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم
وقد انكر الخطابي ما فعله الناس على القبور من الاقراص ونحوها سعلقتن لهذا الحديث وقال
لا اصل له ولا وجه له والله اعلم **اما** فقه الباب فيه اثبات عذاب القبر وهو من
اهل الحق خلافا للمعتزله وفيه بخاسه الابواب للروايه الثانيه لا يستتر من البول
وفيه غلط تحريم النيمه وغير ذلك مما تقدم والله اعلم **ك**
الحصر باب مباشر الحايض فوق الارزافيه حديث عائشه رضى
الله عنها قالت كان احدانا اذا كانت حايضا امرها رسول الله صلى الله عليه وسلم بملك
ان تاتر في ذريحضها ثم يباشرها فالت وايم ملك اربه كما كان رسول الله صلى الله عليه
وسلم بملك اربه وفيه ميمونه رضى الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كلن يباشرناه فوق الارزافيه من جيف السرح هكذا وقع في الاصول في الروايه الثانيه
في الكتاب من عائشه كان احدانا من غيرتا في كانت وهو صحيح فقد حكى سيبويه في كتابه
في باب ملجزي من الاسما التي هي من الافعال وما اشبهها من الصفات مجرى الفعل قال وقال
بعض العرب قال امره فبهذا نقل امام هذه الصوره انه يجوز حذف التام من فعل ماله
فخرج من غير فصل وكذا نقلها ايضا الامام ابو الحسن بن خروف في شرح الجمل وذكره اخرون
وجوز ان كون كان هاهنا التي للشان والقصد اي كان الامر والمحال م ابتداء فقالت احدانا
اذا كانت حايضا امرها والله اعلم **وقولها** في ذريحضها هو فتح الفاء واسكان الواو ومعناه
معظمها ووقت كترتها والحيفه بفتح الحاء اي الحيف **وقولها** ان تاتر معناه تشد ازارا
تستر سرتها وما تحتها الى الركبه فما تحتها **وقولها** وايم ملك اربه اكثر الروايات فيه بكسر

الهنج مع اسكان لدا وما تحتها الى الركبة ومضاه عضوه الذي يستمتع به اى الفرج ورواه
جماعه بنسخ الهنج والراومضاه حاجته وهي شهوه الجماع والمصود املككم لنفسه نيار
مع هذه المباشرة الوقوع في الحرم وهو مباشر فرج الحايض ولحقا بلخطابي هذه الروايه وانكر
الاولى وعلمنا على المحدثين والله اعلم **واما** الحيض فاصله في اللغة السيلان وحاض الوادى
اذ اسال قال الارهرى والهروى وغيرهما من الائمة الحيض جريان دم المراه في اوقات معلومه
يرخيه رحم المراه بعد بلوغها والاستحاضه جريان الدم في غير اوانها فالواو دم الحيض يخرج من
فجر الرحم ودم الاستحاضه يسيل من العادن بالعين المهمله وكسر الدال المعجمه وهو عرق
فيه الذي يسيل منه في ادى الرحم دون قعره قال اهل اللغة فقال حاضت المراه تجيض
حيضا ويحيضا ويحيضا وهي حايض بلامها هذه اللغة الفصيحه المشهوره وجكى الجوهرى عن
الفرحايضه بالهاو وقال حاضت وتحيضت ودرست وطمئت وعركت وضكت ونفتت
كلام معني ولحدا وزاد بعضهم اكبرت واعصرت بمعنى وحاضت والله اعلم **واما** احكام
الباب فاعلم ان مباشره الحايض ثلثه اقسام **احدها** ان مباشرها بالجماع بالفرج وهذا
حرام بالجماع المسلمين نص القرآن العزيز والسنة الصحيحه قل اصحابنا ولو اعتقد مسلم
حل جماع الحايض في فرجها صار كافرا مرتدا ولو فوله انسان غير معتقد حله فان كان تاسيا او جاهلا
بوجود الحيض او جاهلا بتجرمه او مكرها فلا اثم عليه ولا كفارة وان وطئها عامدا علما بالحيض
والتحريم محتارا فقد ارتكب معصيه كبيره نزل المشافعي على انها كبيره ويجب عليه التوبه وفي وجوب
الكفاره قولان للمشافعي رحمه الله واصحابها وهو الجديد وقول مالك وابي حنيفة واجد في
احدى الروايتين وجاهير السلف انه لا كفاره عليه ومن ذهب اليه من السلف عطاوا من ليل
ملكه والشعبي والنخعي ومكحول والزهري وابو الزناد ورسعه وجماد بن سليمان وايوب
السجستاني وسفين الثوري والشيخ زرعده رحمهم الله اجمعين والقول الثاني وهو القديم
الضعيف انه عيب عليه الكفاره وهو مروى عن ابن عباس والحسن البصرى وسعيد بن جبير

وقتاده

وقتاده والاوزاعي والسنجى واحمد بن الروايه الثانيه عنه واختلف هو لاني الكفاره فقال
الحسن وسعيد عتق عنه وقال الباقر بن دينار ونصف دينار على اختلاف منهم في
الحال الذي يحكى فيه الدينار ونصف الدينار هل الدينار في اول الدم او نصفه
في اخره او الدينار في من الدم ونصفه بعد انقطاعه وتعلقوا بحد ابن عباس
المرفوع من اى امره وهي حايض فليصدق بدينار او نصف دينار وهو حديث ضعيف
بانتفاق الحفاط فالصواب الاكفاره والله اعلم **القسم الثاني** المباشر فيما فوق السرة
وتحت الركبه بالذكار او بالقبلة او المعانقه او اللبس او غير ذلك وهو حلال بانتفاق العلما
وقد نقل الشيخ ابو حامد الاسفراينى وجماعه كثيره الاجماع على هذا واما ما حكى عن عبيد
السلماني وغيره من انه لا يباشر شيئا منها بشئ منه فتد منكر غير معروف ولا مقبول ولو
صح عنه لكان مردودا بالاحاديث الصحيحه المشهوره المذكوره في الصحيحين وغيرها في
مباشرة النبي صلى الله عليه وسلم فوق الارزاق واذنه في ذلك وبالجماع المسلمين بل المخالف
وبعد ثم انه لا فرق بين ان يكون على الموضع الذي يستمتع به شئ من الدم ولا يكون هذا هو
الصواب المشهور الذي قطع به جماهير اصحابنا وغيرهم من العلما للاحاديث المطلقة وحكى
المحاملى من اصحابنا وجهها لبعض اصحابنا انه يحرم مباشره ما فوق السرة وتحت الركبه اذا
كان عليه شئ من دم الحيض وهذا الوجه باطل لا شك في بطلانه والله اعلم **القسم الثالث**
المباشر فيما بين السرة والركبه في غير القبل والدبر وفيه ثلثه اوجه لاصحابنا اصحابنا عند
جاهيرهم واشهرها في المذهب انه حرام والثاني انها ليست بحرام ولكنها مكروهه كراهه
تنزيه وهذا الوجه اقرب من حيث الدليل وهو المختار والوجه الثالث ان كان المباشر يضبط
نفسه عن الفرج وشئ من نفسه باحتنا به اما الصنف شهوته واما الشدة و رعه جاز والافلا
وهذا الوجه حسن قاله ابو العباس البصرى من اصحابنا ومن ذهب الى الوجه الاول وهو التحريم
مطلقا ملك وابو حنيفة رضى الله عنها وهو قول اكثر العلما منهم سعيد بن المسيب وشريح

صح

النياض

وطاوس وعطار وسلمن بن شار وقتاده. ومن ذهب الى الجواز عكرمه ومجاهد والشعبي والنخعي
والحكم والثوري ولاوزاعي ولحميد بن حنبل ومحمد بن الحسن واصبح واسحق بن راهويه والبوثير
وابن المنذر وداود وقد قد منا ان المذهب اقوى دليلا واحتجوا بحديث انس اصنعوا
كل شيء الا النكاح قالوا واما افتصار النبي صلى الله عليه وسلم في مباشرته على ما فوق الازار
فمقول على الاستحباب والله اعلم واعلم ان يحرم الوطئ والمباشرة على قول من حرما يكون في
الحيض وبعد انقطاعه الى ان تغتسل او يتيمم ان عدت لما بشرطه هذا مذهبنا ومذهب
ملك ولحميد وجمهور السلف والخلف وقال ابو حنيفة رضي الله عنه اذا قطع الدم كثر
الحيض حل وطبا في الخال واحتج الجمهور بقوله تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن فاذا نظرون
فاتوهن والله اعلم **باب الاصطحاع مع الحائض في الحان واحد**
فيه حديث ميمونه رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسطح معي وانا حائض
وبني وبينه ثوب وفيه ام سلمة رضي الله عنها قالت بينا انا مضطجعه مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم في الخيمه اذ حضرت فانسلت فاخذت ثياب جيبتي فقال لي رسول الله
صلى الله عليه وسلم انفسنت قلت نعم فدعاني فاضطجت معه في الخيمه **الشرح**
الخيمه فتح الخا المجعه وكسر الليم قال اهل اللغة الخيمه والخيل عذف الها وهي التطيفه وهي
كل ثوب له خمل من اي شيء كان وقيل هي الاسود من الثياب **وقولها** انسلت اي ذهبت في
خيمه وحمل ذهابا انما خافت وصول شيء من الدم اليه صلى الله عليه وسلم او تقدرت نفسها
ولم ترتضها لصناجعه صلى الله عليه وسلم وخافت ان يطلب الاستمتاع بها وهي على هذا الخاله
التي لا يمكن فيها الاستمتاع والله اعلم **وقولها** فاخذت ثياب جيبتي هي كقولها وهي حاله
الحيض اي اخذت الثياب المعده لزم الحيض هذا هو الصحيح المشهور المعروف في ضبط جيبتي
في هذا الموضوع قال القاضي عياض وعمل فتح الخا هنا ايضا اي الثياب الذي البسها في حال جيبتي
فان الحيض بالفتح هو الحيض **وقوله** صلى الله عليه وسلم انفسنت هو منع النون وكسر الفا

بلغ معالج

هذا

منه هو المعروف في الروايه وهو الصحيح المشهور انفسنت وكسر الفا معناه حاضت واما في الولا
فيقال نفسنت بضم النون وكسر الفا ايضا وقال الهروي في الولاده نفسنت بضم النون ونفسها
وفي الحيض بالفتح لاغير وقال القاضي عياض وايتنا فيه في سلم بضم النون هنا قال وهي روايه اهل
الحديث وذلك صحيح وقد نقل ابو حاتم عن الاصمعي الوجيهين في الحيض والولاده وذكر ذلك
غير واحد واصل ذلك كله خروج الدم والدم يسمى نفسا والله اعلم **واما احكام الباب**
فيه جواز النوم مع الحائض والاصطحاع معها في الحافه ولحد اذا كان هناك طيل يمنع من ملاقا
البشره فيما بين السرة والركبه او يمنع الفرج وحده عند من لا يحرم الا الفرج قال العلماء لا
يكره مضاجعة الحائض ولا قبلتها ولا الاستمتاع بها فيما فوق السرة وتحت الركبه ولا يكره
وضع يدها في شيء من المايعات ولا يكره غسلها برأس وجهها وغيره من محارمها وترجيله ولا
يكره طبخها وعجنها وغير ذلك من الصنایع وسورها وعرقها طاهران وكل هذا متفق عليه
وقد نقل الامام ابو جعفر محمد بن جرير في كتابه في مذاهب العلماء الجماع المسلمين على هذا
كلمه ودلايله من السنه ظاهره مشهوره واما قوله تعالى فاغزوا النساء في الحيض ولا تقربوهن
حتى يطهرن فالمراد اغزوا وطهرن فلا تقربوا وطهرن والله اعلم **باب**

حواز غسل الحائض رأس وجهها

وترجيله وطهاه سورها والاحتكا في جرحها وقراه القران فيه فيه حديث عائشه
رضي الله عنها قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا اعتكف يدي في الاراسه فارجله
وكان لا يدخل البيت الا الحاجه الانان وفي روايه فاعسله وفي حديث مناو له الحمر
وعينه **الشرح** قد تقدم مقصود فقه هذا الباب في الباب الذي قبله وترجيل الشعر
تسترحه وهو نحو قولها فاعسله واصل الاعتكاف في اللغة الحبس وهو في الشرع حبس النفس في
المسجد خاصه خاصه مع النبيه **وقولها** وهو محاوراي معتكف وفي هذا الحديث
فوايد كثيره يتعلق بالاعتكاف ستاتي في بابها ان شاء الله تعالى ومما تقدمه ان فيه ان المعتكف

اذا خرج بعضه من المسجد كبره ورجله ورأسه لم يبطل اعتكافه وان من خلفه لا يدخل دارا ولا
 يخرج منها فاذا دخل واخرج بعضه لا تحت والله اعلم وفيه جواز استخدام الزوجه في الغسل
 والطبخ والخبر وغيرها برضاها وعلى هذا تظاهرت دلائل السنه وعمل السلف واجماع الامه
 واما بغير رضاها فلا يجوز لان الواجب عليها تمكين الزوج من نفسها وملازمه بيته فقط والله اعلم
وقولها قال رسول الله صلى الله عليه وسلم نا وليني الخمر من المسجد فقلت اني حايض
 فقال ان خيضتك ليست في يدك اما الخمر فنضم الحاء واسكان الميم قال الهروي وغيره
 هي هذه السجاده وهي ما يوضع عليه الرجل حين وجهه في سجوده من حصر او يسجد من
 خوض هكذا قاله الهروي والاكثر ونصرح جماعة منهم بان لا تكون الا هذا القدر وما
 الخطابي هي السجاده يسجد عليها المصلى وقد جاز في سنن طحاوي عن ابن عباس رضي الله عنهما
 قال جات فان فلحقت بجر الفتيله فجات بها فالقتر بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم
 على الخمر التي كان قاعدا عليها فلحقت منها مثل موضع درهم فهذا تصريح باطلاق الخمر
 على ما زاد على قدر الوجه وسميت خمر لانها تخر الوجه اي تغطيه واصل التخيير التغطية
 ومنه خمار المرأه والخمر لانها تغطي العقل **وقولها** من المسجد قال القاضي عياض رحمه الله
 معناه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لها ذلك من المسجد اي هو في المسجد لتناولها اياها من
 خارج المسجد لان النبي صلى الله عليه وسلم امرها ان يخرجها من المسجد لانه صلى الله عليه وسلم
 كان في المسجد معتكفا فكانت عائشه رضي الله عنها في حجرته وهي حايض ولقوله صلى الله
 عليه وسلم ان حياضتك ليست في يدك فانما خافت من ادخال يدها المسجد ولو كان امرها
 بدخول المسجد لم يكن لتخصيص اليد معنى والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم
 ان حياضتك ليست في يدك فهو بفتح الحاء هو المشهور في الروايه وهو الصحيح وقال
 ابو سليمان الخطابي المحدثون يقولون بانها بالفتح وهو خطأ وصوابه بالكسر اي الحاله والهيئه وانكر
 القاضي عياض هذا على الخطابي وقال الصواب هنا ما قاله المحدثون من الفتح لان المراد

الدم

الدم وهو الحيض بالفتح بلا شك لقوله صلى الله عليه وسلم ليست في يدك معناه ان النجاسه
 التي يصان عنها المسجد وهي دم الحيض ليست في يدك وهذا خلاف حديث ام سلمه فاخذت
 ثياب حياضتي فان الصواب فيه الكسر هذا كلام القاضي عياض رحمه الله وهذا الذي اخاره من
 الفتح هو الظاهر هنا ولما قاله الخطابي وجه والله اعلم **وقولها** فافترق العرق هو بفتح
 العين واسكان الراء وهو العظم الذي فيه نقيه من لحم وجمعه عرقاق يضم العين ويقال عرقت
 العظم وعرقت فاعرقت اذا اخذت عند اللحم باسنانك والله اعلم **وقولها** كان رسول
 الله صلى الله عليه يتي في حجرى وانما طين فيقر القرآن فيه جواز قرأه القرآن مضطجعا
 وشكيا على الحايض ويقرب موضع النجاسه والله اعلم **قوله** ولم يجامعوهن في البيوت اي لم
 ثملطوهن ولم تسالوهن في بيت واحد **قوله** تعالى ويسئلونك عن الحيض قل هو اذى
 باعترلو النساء في الحيض اما الحيض الاول فالمراد به الدم واما الثاني فاختلف فيه
 فذهبنا انه الحيض ونفس الدم وقال بعض العلماء هو الفرج وقال اخرون هو من الحيض والله اعلم
قوله فجا سيدن حضير هما بضم او لهما وحضير بالكا المهمله وفتح الصاد المجهه **قوله**
 وجد عليها اي غضب والله تعالى اعلم **باب المدي**
 فيه محمد بن الحنفية عن عمار رضي الله عنه قال كتبت رجلا منذ فكتبت استجى ان اسأل رسول
 الله صلى الله عليه وسلم لما كان يبتعد فامرقت المقداد مناله فقال يفضل ذكره ويتوضا وفي
 الروايه الاخرى فقال منه الوضو وفي الروايه الاخرى توضا وانضح فرجك **الشنج** في
 الذي لغات مدي بفتح الميم واسكان الدال ومدي بكسر الدال وتشد يدا ياء ومدي بكسر
 الدال ومحصف اليا فالاوليان مشهوران اولها اقصها واشهرها والثالثه حكاها ابو عمر
 الزاهد عن ابي الاعرابي ويقال مدي ومدي ومدي الثالثه بالتشديد والمدي ما ابيض
 رقيق لزج يخرج عند شهوه لا يشهوه ولا يثق ولا يعقبه فتور ورمح الا يجس بخروجه ويكون
 ذلك للرجل والمرأه وهو في النساء اكثر منه في الرجال والله اعلم **واما** قوله وانضح فرجك

هذا هو المشهور في سنن
 ابو حنبله هو القصد من الصحاح
 في الجليل هو الحزم الصحيح

معناه اغسله فان النضح يكون غسلًا ويكون شامًا وقد جازى الرواية الاخرى بغسل ذكره فقين
حمل النضح عليه وانضح بكسر الصاد وقد تقدم بيانه **قوله** كنت مذاهي كثير المذكي
وهو نضح الميم وتشدد بذلك والمدد واما حكم خروج المذي فقد اجمع العلماء على انه لا يوجب
الغسل قاله ابو حنيفة والسافعي واحمد والجمهور بموجب الوضوء هذا الحديث وفي الحديث
فزايدانه لا يوجب الغسل وانه يوجب الوضوء وانه نجس ولهذا اوجب صلى الله عليه وسلم
غسل الذكر والمراد به عند الشافعي والجمهور غسل ما اصابه المذي لا غسل جميع الذكر
وحكى عن مالك وحمد في روايه عنهما ايجاب غسل جميع الذكر وفيه ان الاستنجاء بالبحر
انما يجوز الاقتصار عليه في النجاسة المعتادة وهو البول والغايط اما النادر كالدلم والمدك
وعبرها فلا بد من الماء وهذا اصح القولين في مذهبننا والقبيل الاخر يجوز الاقتصار فيه على الحجر
فما على المعتاد ان يحيب عن هذا الحديث بانه خرج على الغالب فيمن هو في بلد ان يستنجى بالماء
او يجده على الاستنجاء وفيه جواز الاستناب في الاستنقا وانه يجوز الاعتناء على
الخبر المظنون مع التقدر على المقطوع به لكونه على رضى الله عنه اقتصر على قول المقداد رضى
الله عنه مع تمكنه من سوال النبي صلى الله عليه وسلم الا ان هذا قد تنازع فيه ويقال فلعل
عليه رضى الله عنه كان حاضرا مجلس رسول الله صلى الله عليه وسلم وقت السؤال وانما استجى
ان يكون السؤال منه بنفسه وفيه استحباب تحسن العشر مع الاصرار وان الزوج
يستحب له الا يذكر ما يتعلق بحاج النساء الاستمتاع بهن بخصه ايها او اجبها وابنا وعيزهم
من اقاربا ولهذا قال علي رضى الله عنه فكنتم استنجى ان اسئل رسول الله صلى الله عليه وسلم
لمكان ابنته معناه ان المذي يكون غالباً عند ملاعبه الزوجه وقيل انها ونحو ذلك من انواع
الاستمتاع والله اعلم **قوله** في الاسناد الاخير من الباب وحدثني هرون بن سعيد
الايلي واحمد بن عيسى قال حدثنا ابن وهيب قال اخبرني محمده بن كير عن ابيه عن سليمان بن شاذان
عن ابن عباس رضى الله عنهما قال قال لي علي بن ابي طالب رضى الله عنه ارسلنا المقداد هذا

الاسناد

الاسناد مما استدركه الدارقطني وقال قال حماد بن خالد سالت محمده هل سمعت من
ابيك فقال لا وقد خالته الليث عن كير فلم يذكر فيه ابن عباس وتاجه ملك عن كير النضر
هذا كلام الدارقطني وقد قال الضاي ايضا في سننه محمده لم يسمع من ابيه شيئا وروى
الضاي هذا الحديث من طرق وبعضها طريق مسلم هذه المذكورة وفي بعضها عن الليث بن سعيد
عن كير عن سليمان بن شاذان قال ارسلنا المقداد هكذا اتى به مرسل وقد اختلف العلماء
2 سمع محمده من ابيه فقال ملك رحمه الله قلت لمحمده ما حدث به عن ابيك سمعته
منه فحلف بالله لقد سمعته قال ملك وكان محمده رجلا صالحا وكذا قال معن بن عيسى ان
محمده سمع من ابيه وذهب جماعات الى انهم لم يسمعه قال احمد بن حنبل لم يسمع محمده
من ابيه شيئا اغاير روى من كتاب ابيه وقال يحيى بن معين وان لا حديثه يقال وقع اليه كتاب
ايه ولم يسمع منه وقال موسى بن سلمه قلت لمحمده حدثك ابوك فقال لم ادرك ابى
ولكن هذه كتبه وقال ابو حاتم محمده صالح الحديث ان كان سمع من ابيه وقال علي بن الداعي
ولا اظن محمده سمع من ابيه كتاب سليمان بن شاذان لعله سمع الشئ اليسير ولم يجد احدا
بالمدينة يخبر عن محمده ان كان يقول في شئ من حديثه سمعت ابي والله اعلم فهذا الكلام
ايه هذا الخبر وكيف كان فمن الحديث صحيح من الطرق التي ذكرها مسلم قبل هذه الطرق

باب غسل الوجه والبدن اذا

استيقظ من النوم فيه ابن عباس رضى الله عنهما ان النبي صلى الله عليه وسلم
قام من النوم فغضى حاجته ثم غسل وجهه ويديه ثم نام الظاهر والله اعلم ان المراد بتضا
الحاجه الحديث وكذا قاله القاضي عياض رحمه الله والحكمة في غسل الوجه اذ هاب الغاس
وانثار النوم اما غسل اليد فقال القاضي لعله كان لشئ نالهما وفي هذا الحديث ان النوم بعد
الاستيقاظ في الليل ليس بمكروه وقد جازى بعض زهاد السلف كراهه ذلك ولعلم ارادوا
من لم يامن اسعراق النوم بحيث يفوته وطيفته ولا يكون بخالفا لما فعله النبي صلى الله عليه وسلم

فانه صلى الله عليه وسلم كان يامن فزات وردة ووطيفته والله اعلم بالصواب

باب حوار يوم الحب واستحباب الوضوء

وعسل الفرج اذا اراد ان ياكل او يشرب او ينام او يجامع . فيه حديث عايشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اراد ان ينام وهو جنب توجها وضوءه للصلاة قبل ان ينام وفي رواية اذا كان جنبا فارد ان ياكل او ينام توجها وضوءه . وفي رواية عمر رضي الله عنه يروي الله ايرقد لحدنا وهو جنب قال نعم اذا توجها وفي رواية نعم ليتوضا ثم يغتسل اذا استأوى وفي رواية توجها وعسل ذكرك ثم نعم وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا كان جنبا رجا اغتسل فنام وربما توجها فنام وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يظرف على سنائه بغسل واحد **الشرح** حاصل هذه الاحاديث كلها انه يجوز للجنب ان ينام وياكل ويشرب ويجمع قبل الاغتسال وهذا يجمع عليه واجمعوا على ان دن الجنب وعرقه طاهران وفيما انه يستحب ان يتوضا ويغسل فرجه لهذه الامور كلها ولا سيما اذا اراد جماع من لجامها فانه يتأكد استحباب غسل ذكره وقد نص اصحابنا على انه يكره النوم والاكل والشرب والجماع قبل الوضوء وهذه الاحاديث تدل عليه ولا خلاف عندها ان هذا الوضوء ليس بواجب ولهذا قال مالك والجمهور وذهب ابن حبيب من اصحاب مالك الى وجوبه وهو من ذهب داود الظاهري والملازم بالوضوء وضوء الصلاة الكليل **واما** حديث ابن عباس المتقدم في الباب قبله في الاقتصار على الوجه واليد بن فتحة من ان ذلك لم يكن في الجنابة بل في الحدث الاصغر **واما** حديث ابن اسحق السبيعي عن الاسود عن عايشة رضي الله عنها ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب ولا يمس ما رواه ابو داود والترمذي والنسائي وابن ماجه وغيرهم فقال ابو داود عن يزيد بن هريرة وهم ابو اسحق في هذا يعني قوله لا يمس ما وقال الترمذي يرون ان هذا غلط من ابن اسحق وقال البيهقي طعن الحفاظ في هذه اللفظة فبان بما ذكرنا ضعف الحديث واذا ثبت ضعفه لم يبق ما يعترضه ما قدمناه ولو صح لم يكن ايضا مخالفا

بل كان

بل كان له جوابان احدهما جواب الاما بين الخليلين في العباس بن سيرج والى بكر البيهقي ان الملازم لا يمس ما للغسل والثاني وهو عندى حسن ان الملازم به كان في بعض الاوقات لا يمس ما اصلا لبيان الجواز اذ لو اطلب عليه لتوهم وجوبه والله اعلم **واما** طوافه صلى الله عليه وسلم على سنائه بغسل واحد فيحتمل انه صلى الله عليه وسلم كان يتوضا بينهما او يكون الملازم بيان جواز ترك الوضوء وقد جازى سنن الحادود انه صلى الله عليه وسلم طاف على سنائه ذات ليله يغتسل عندهن وعند هذه فقيل برسول الله الاحمد غسل واحد فقال هذا اركى واطيب واظهر قال ابو داود الحديث الاول اصح **فصل** وعلى تقدير صحة يكون هذا في وقت وذلك في وقت والله اعلم واختلف العلماء في حكم هذا الوضوء فقال اصحابنا لا يحق الحديث فانه يرفع الحديث عن اعضا الوضوء وقال ابو عبد الله المازري اختلف في تعليقه فقيل يبييت على الحديث الطهارتين خشية ان يموت في منامه وقيل بل الحلة ان ينشط الى الغسل اذا نال الماء عصا وقال المازري وعمرى هذا الخلاف في وضوء الحائض قبل ان ينام فمن علم بالمني على طهارة استحبه لها هذا كلام المازري واما اصحابنا فانهم متفقون على انه لا يستحب الوضوء للحائض والنفسا لان الوضوء لا يورث في حدثا فان كانت الحائض قد انقطع حيضها صارت كالجنب والله اعلم **واما** طواف النبي صلى الله عليه وسلم على سنائه بغسل واحد فهو محمول على انه كان يرضاهن او يرضى صاحبه التوبة وان كانت توبه واحدة وهذا التاويل يحتاج اليه من يقول كان القسم واجبا على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الدوام كما يجب علينا واما من لا يوجب فلاحتماج الى تاويل فان له ان يفعل ما شاء وهذا الخلاف في وجوب القسم هو وجهان لاصحابنا والله اعلم وفي هذه الاحاديث المذكورة في الباب ان غسل الجنابة ليس على الفور وانما يتحقق على الانسان عند القيام الى الصلاة وهذا باجماع المسلمين وقد اختلف اصحابنا في الموجب لغسل الجنابة وهل هو حصول الجنابة بالتقاع الختانين وازال المني ام هو القيام الى الصلاة ام حصول الجنابة مع القيام الى الصلاة فيه ثلثة اوجه لاصحابنا ومن

قال حدثنا به قال هو وجوب موسع وكذا اختلفوا في موجب الوضوء هل هو للحدث
ام القيام الى الصلاة ام المجموع وكذا اختلفوا في موجب الغسل الميضي هل يخرج الدم ام انقطع
والله اعلم **واما** ما سئلنا في باب فقوله قال ابن المشي في حديثه حديثنا الحكم سمعت
ابراهيم يحدث معناه قال ان المشي في رواية عن محمد بن جعفر عن شعبه قال شعبه حديثنا
الحكم قال سمعت ابراهيم يحدث وفي الرواية المتقدمة شعبه عن الحكم عن ابراهيم والمقصود ان
الرواية الثانية اولى من الاولى وان اولى عن الثانية حديثنا سمعت وقد علم ان حديثنا
وسمعت اقرى من عن وقد قالت جماعة من العلماء ان عن لا يقتضي الاتصال ولو كانت من
غير مدلس وقد منا ايضا في هذه الفصول وفي مواضع كثيرة بعدها والله اعلم
وفيه محمد بن بكر المتقدم هو يفتح الدال المشددة منسوب الى جده مقدم وقد تقدم بيانه مرات
وبنيه ابو المتوكل عن ابي سعيد هو ابو المتوكل الناجي واسمه على بن داود وقيل ان داود بضم الدال
منسوب الى بنى ناجية قبيلة معروفة والله اعلم **باب وجوب الغسل على**
المراه عروج المني منها فيه ان ام سليم رضي الله عنها قالت
لرسول الله صلى الله عليه وسلم وعنده عايشة رضي الله عنها يرسول الله المراه ترى ما يرى الرجل
في المنام فترى من نفسها ما يرى الرجل من نفسه فقالت عايشة يا ام سليم فضحت النساء تربت
بيمينك قولها تربت بيمينك خير فقال لعائشة بل انت فترت بيمينك نعم فلغت غسل يا ام سليم
اذارت ذلك وفي الباب روايات الباقيات وسنمر عليها ان ثنا الله تعالى **الشرح**
اعلم ان المراه اذا خرج منها المني وجب عليها الغسل كما يجب على الرجل بخروجه وقد اجمع المسلمون
على وجوب الغسل على الرجل والمراه عروج المني او الايج الذكرة في الفرج واجمعوا على وجوبه
عليها بالحيض والتفاس واختلفوا في وجوبه على من ولدت ولم ترد ما اصلا ولا صح عند اصحابنا
وجوب الغسل وكذا الخلاف فيما اذا التقت مضغه او علقته ولا صح وجوب الغسل من
لا يجب الغسل بوجوب الوضوء والله اعلم ثم مذهبنا انه يجب الغسل عروج المني سوا كان

بشوه

بشوه وقد فقام بنظرهم في النوم او في اليقظة وسوا الحسن بخروجه ام لا وسوا خرج من الخاف ام
الجنون والله اعلم ثم ان المراه عروج المني ان يخرج الى الظاهر اما ما لم يخرج فلا يجب الغسل وذلك
بان يرى النيام انه جامع وانما قد انزل ثم يستيقظ فلا يرى شيئا فلا غسل عليه باجماع المسلمين
وكذا لو اضطرب بدنه لم يداي عروج المني فلم يخرج وكذا لو نزل المني الاصل الذكر ثم لم يخرج فلا
غسل وكذا لو صار المني في وسط الذكر وهو في صلاة فامسك بيده على ذكره فخرج بل لم يخرج
المني حتى لم من صلاته صحت صلاته فانه ما زال منظره حتى خرج والمراه كالرجل في هذا
الاذا اذا كانت ثيبا فنزل المني لا فرجها ووصل الى الموضع الذي يجب عليها غسله في الجنابة
والاستنجاء وهو الذي يظهر حال فعودها لغضا الحاجة وجب عليها الغسل بوصول المني
الى ذلك الموضع لانه في حكم الظاهر وان كانت بكر لم يلزمها ما لم يخرج من فرجها لان داخل
فرجها كداخل لحييل الرجل والله اعلم **واما** الناطق الباب ومعانيه ففيه ام سليم وهي ام
الس من ملك واختلف في اسمها فقيل اسمها سهله وقيل رميله وقيل ريشه وقيل انيفه
ويقال الرميضا والغميضا وكانت من فاضلات الصحابيات ومشهوراتهن وهي اختلفت ام
جزام بنت ملحان رضي الله عنها **واما** قول عائشة رضي الله عنها فضحت النساء فغضت
حكيت عنهن امر يستحى من وصفهن به ويكمنه وذلك ان قول المني من زيد على
شده شهوات الرجال **واما** قولها تربت بيمينك ففيه خلاف كثير منتشر لجد السلف
والخلف من الطوائف كلها والاصح الاقوى الذي عليه المحققون في معناه انها كلمة اصلا افتقرت
ولكن العرب اعتادت استعمالها غير قاصده حقيقة معناه الاصل في ذكره تربت يدك
وقايله الله ما اشجعه ولا ام له ولا اب لك وتكلمه امه وويل امه وما اشبه هذا من القاطم
يقولونها عند تكارر الشيء والزجر عنه والدم عليه واستعظامه والحث عليه والاعجاب
به والله اعلم **واما** قوله صلى الله عليه وسلم لعائشة رضي الله عنها بل انت فترت بيمينك
فغضت انت احق ان يقال لك هذا فانها فعلت ما يجب عليها من السؤال عن دينها لم يستحق

الانكار واستحقت انت الانكار لانكارك ما لانكار فيه **واما** قولها تربت ميمتك خير فكذا
وقع في اكثر الاصول وهو تفسير ولم يقع هذا التفسير في كثير من الاصول وكذلك ذكر الاختلاف
في اثباته وحده القاضى عياض ثم اختلف المثبتون في ضبطه فنقل صاحب المطالع وعين
عن الاكثرين انه خير باسكان المشاء من تحت صد الشئ وعن بعضهم خير بفتح اليا الموحده
قال القاضى عياض وهذا الثاني ليس **قوله** كلاهما صحيح فالاول معناه لم ترد
بهذا شئما ولكنها كلفه تجرى على اللسان ومعنى الثاني ان هذا ليس يد عابله هو خبر لا يرد حقيقته
والله اعلم **قوله** حدثنا عباس بن الوليد قال شاذ بن زيد بن زرع هو عباس بن ابي الموحده والباين
المهملة وصحفه بعض الرواه لكتاب مسلم فقال عياض بالياء المشاء والشين المعجمه ومر غلط
صرح فان عياض بالمعجمه هو عباس بن الوليد الرقام البصرى ولم يرو عنه مسلم وروى عنه
النخارى واما عباس بالمهملة فهو ابن الوليد الرسى البصرى روى عنه البخارى ومسلم
جميعا وهذا مما لا خلاف فيه وكان غلط هذا العايل وقع له من حيث انها مشتركان في
الالب والنسب والعصر والله اعلم **قوله** فقالت ام سليم واستحيت من ذلك هكذا
هو في الاصول وذكر الحافظ ابو على العسافى انه هكذا في اكثر النسخ وانه عشر في بعض النسخ
فجعل فقالت ام سلمه والمحفوظ من طرق شتى ام سليم قال القاضى عياض وهذا هو الصواب
لان السايه هي ام سليم والرايه عليها ام سلمه في هذا الحديث وعائشه في الحديث المتقدم
ويحتمل ان عائشه ولم سلمه جميعا انكرتا عليها وان كانا في الحديث يقولون الصحيح هنا ام سلمه
لا عائشه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن ابن يكون المشبه معناه ان الولد متولد من
ما الرجل وما المرأه فايها غالب كان المشبه له واذا كان المرأه منى فانه خروجه منها
ممكن ويقال شبيه وشبه لغتان مشهورتان احدى بكسر السين وكسر الباء والثاني بفتحهما
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم انما الرجل غليظ ابيض وما المرأه رقيقه اصفر هذا
اصل عظيم في بيان صفة المنى وهذا صفة في حال السلامه وفي الغالب قال العلماء

منى

منى الرجل في حال الصحة ابيض نحس سد قوته خروجه دفعه بعد دفعه ويخرج
بشهوه وتلد دخر وجه واذا خرج استعقب خروجه فتورا وليجته كراجه طلع
النخل وراجه الطلع قرسه من راحه العجين وقيل سبه راحته كراجه الغصبل وقيل
اذا ايسر كانت راحته كراجه البول فهذه صفاته وقد يفارقه بعضها مع بقاها
استقل بكونه منيا وذلك بان مرض فيصير منه رقيقا اصفرا وليتخرخى وعالمه فيسيل
من غير النداد وشهوه اوله استكر من الجماع فحمر ويصير كما اللحم وربما خرج دما عبيطا واذا
خرج المنى احمر فهو ظاهر موجب للغسل كما لو كان ابيض ثم ان خواص المنى التي عليها الاعتماد
في كونه منيا ولا تسترط اجتمعا واذا لم يوجد شئ منها لم يحكم بكونه منيا وغلب على
الظن ثلاث احداها الخروج بشهوه مع الفتور عقيقه والثانيه الياجه التي تشبه
راجه الطلع كما سبق الثالثه الخروج بتريوق ودقوة دفقات كل واحد من هذه
الملاث كاف في اساب كونه منيا ولا تسترط اجتمعا واذا لم يوجد شئ منها لم يحكم بكونه
منيا وغلب على الظن كونه ليس منيا هذا كله في منى الرجل **واما** منى المرأه فهو اصفر
رقيق وقد يبيض لفضل قوتها وله خاصيتان تعرف بواحد منها احداها ان راحته
كراجه منى الرجل والثانيه التلد دخر وجه وفتور شهوتها عقيب خروجه فالواجب
الفضل بخروج المنى باى صفة وحال كان والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن ايها
علا او سبق يكون منه الشبه وفي الروايه الاخرى اذا علا ما اوها ما الرجل واذا علا
ما الرجل ماها قال العلماء يجوز ان يكون المراد بالعلوها هنا سبق ويجوز ان يكون المراد الكثر
والقوة بحسب كثر الشهوه **قوله** صلى الله عليه وسلم فمن ايها علا هكذا هو في
الاصول فمن ايها بكسر الميم وبعده نون ساكنه وهو من الحرف المعروف وانما ضبطه لئلا
يصحف بمعنى والله اعلم **قوله** حدثنا داود بن رشيد هو بضم الراء وفتح الشين **قوله**
صلى الله عليه وسلم اذا كان منها ما يكون من الرجل فلتغتسل معناه اذا خرج منها المنى فلتغتسل

كما ان الرجل اذا خرج منه المنى اغتسل وهذا من حسن العشر ولطف الخطاب واستعمال
اللفظ الجميل موضع اللفظ الذي يسحق منه في العاده والله اعلم **قوله** ان الله لا يستحي
من الحق قال العلماء معناه لا تمتنع من ان الحق يضرب المثل بالعوضه وشبهها كما قال
سبحانه وتعالى ان الله لا يستحي ان يضرب مثلا ما بعوضه فما فوقها وكذا ان الله لا يستحي من
سؤال ما انا محتاجه اليه وقيل معناه ان الله لا يامر بالحياتي الحق ولا يبيحها وانما قالت هذا
اعتدارا من يدى سواها عما دعت الحجة اليه فما يستحي النساء في العاده من السؤال
عنه وذكر بعض الرجال فقيه انه ينبغي لمن عرضت له مسأله ان يسأل عنها ولا يمتنع من
السؤال حيا من ذكرها فان ذلك ليس حيا حقيقيا لان الحيا خير كله والحيا لا ياتي الا بخير
والامسالك عن السؤال في هذا الحال ليس بخير بل هو شر فكيف يكون حيا وقد تقدم ايضا
هذه المسأله في اول كتاب الايمان وقد قالت عايشه رضي الله عنها نعم النساء الانصار
لم يمنعن الحيا ان يتفهن في الدين والله اعلم قال اهل العربية يقال استحيا بما قبل الالف
سحقى ما بين ويقال ايضا سحقى ما وحده في المضارع والله اعلم **قوله** قالت عايشه
فقلت لها اف لك معناه استحقارها ولما تكلمت به وهي كله تستعمل في الاحتقار والاستقذار
والانكار قال الباجي والمراد بها هنا الانكار واصل الالف وسخ الاطفار وفي اف عشر
لغات اف اف بضم الهمزة مع كسر الفاء وفتحها وضمها بغير تنوين وبالتنوين فمنه ست
والسابعه اف بكسر الهمزة وفتح الفاء والثامنه اف بضم الهمزة واسكان الفاء والتاسعه
اف بضم الهمزة وبالبايا وافته بالجاء وهذه اللغات مشهورات ذكرهن كلهن ابن البارى وجماعا
من العلماء ودلايلها مشهوره ومن اخصرها ما ذكره الزجاج وابن البارى واخصره ابو البقاء
فقال من كسر بناء على الاصل ومن فتح طلب التحفيف ومن ضم اتبع ومن نون اراد التكرير
ومن لم ينون اراد التعريف ومن خفف الفاحذف احد المثليين تخفيفا وقال الاخفش
وابن البارى في اللغه التاسعه بالبايا كانه اضافه الى نفسه والله اعلم **قوله** عن مسافع

تينا

ابن عبد الله هو بضم الميم والسمن المهملة وكسر الفاء **قوله** سرت يداك والت هو بضم
الهمزة وفتح اللام المبتداه واسكان التا هكذا الروايه فيه ومعناه اصابها اللاله
بفتح الهمزة وتشديد اللام وهي الحربه وانكر بعض الامهه هذا اللفظ وزعم ان صوابه
اللت بلا ميم الاولى مكسوره والثانيه ساكنه وكسر التا فهذا الاكثار فاسد بل ما سحت
به الروايه الصحيحه واصله اللت بكسر اللام الاولى وفتح الثانيه وبالنا الساكنه كرت
واصله رددت ولا يجوز فك هذا الادغام الامع المخاطبه وانما وجد الت مع تشبه
يداك لوجهين احدهما انه اراد الجنس والثاني صاحب اليد اي واصابتك للاله فيكون
جمعا بين دعائين والله تعالى اعلم بالصواب **باب صفة من الرجل**
والمرأه وان الولد مخلو ومن ما بهما
فيه حديث ثوبان رضي الله عنه في قصة الخبير اليهودي وقد تقدم في الباب الذي قبله بيان
صفة المنى واما الخبر فهو بفتح الحاء وكسرها لغتان مشهورتان وهو العالم **قوله** حدثني
ابو اسامه الرحبي هو بفتح الحاء والراء واسمه عمرو بن مرثد الشامي الدمشقي قال ابو سليمان بن
زبركان ابو اسامه الرحبي من رحبه دمشق قرية من قراها بينها وبين دمشق ميل رايها
عامر **قوله** فنكت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعود هو بفتح النون والكاف
وبالنا المشاء من فوق ومعناه حط بالعود في الارض ويوتر به فيها وهذا يفعل المفاكر
وفي هذا دليل على جواز فعل مثل هذا وانه ليس بخلا بالمرون والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
وسلم في الظلمه دون الجسر هو بفتح الجيم وكسرها لغتان مشهورتان والمراد به هنا الصراط
قوله من اول الناس ارجان هو بكسر الهمزة وبالزاي ومعناه جوارا وعبورا **قوله** فما
حقتهم هو اسكان الحاء وفتحها لغتان وهي ما يجدي للرجل وخص به وملاطف وقال ابراهيم
الحري هو طرف الفاكه والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم زياده كبد النون هو النون بنونين
الاولى مضمومه وهي الحوت وجمعه نينان وفي الروايه الاخرى ايه كبد النون في زياده والرا

يد

شي واحد وهو طرف الكبد وهو اطيبها **قوله** فما غداهم روى علي وجهين احدهما بكسر الغين
وبالتال المعجم والثاني نفتح الغين وبالذال المهملة قال القاضي هذا الثاني هو الصحيح وهو رواه
الاكثرين قال الاول ليس بشي **قوله** وله وجه وتقدم ما غداهم في ذلك الوقت وليس
المراد بالسؤال عن عداهم دائما **قوله** على اثرها بكسر الهاء مع اسكان التاء وفتحها جميعا
لغتان مشهورتان **قوله** صلى الله عليه وسلم من عجز عن شئ تسمى سلبيليا قال جماعة من اهل اللغة
والمفسرين السلبيل اسم للعين وقال مجاهد وعين هي شبه الجري وقيل هي السلسه اليه ن
قوله صلى الله عليه وسلم اذكرا باذن الله واثبا باذن الله معنى الاول كان الولد ذكرا ومعنى
الثاني كان الولد انثى وقوله اثبا بالمد في اوله وتخفيف النون وقد روى بالضم وتشديد النون
والله تعالى اعلم **باب صفة غسل الجنابة**

قال اصحابنا كمال غسل الجنابة ان يبدأ المتكفل بغسل كفيه ثم قبل ادخالها الا انما ثم يغسل ما في
فرجه وسائر بدنه من الاذى ثم يتوضا وضوه للصلاة بحاله ثم يدخل اصابعه كلها في الماء
فيغرف عذقه بحلله اصول شعره من راسه وخطته ثم يحشي على راسه ثلاث حشيات
ويتعاهد معاطف بطنه كالابطين وداخل الاذنين والسن وما بين الالبطين واصابع الرجلين
وعلى البطن وغير ذلك فيوصل الماء الى جميع ذلك ثم يفيض على راسه ثلاث حشيات ثم يفيض
الماء على سائر جسده ثلاث مرات ويوصل الماء الى جميع بشرته يدلك في كل مرة ما اتصل
اليه يده وان كان يغتسل في نهر او بركة انغمس فيه ثلاث مرات ويوصل الى جميع بشرته
والشعر الكثيف والخفيف ويغم بالغسل ظاهر الشعر وباطنه واصول منابته والمحتجب
ان يبدأ بمياهه واعلى بدنه وان يكون مستقبل القبلة وان يقول بعد الفزع اشهد ان لا
اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله وينوي الغسل من اول
مشروعه فيما ذكرناه ويستحب اليه الى ان يفرغ من غسله فهذا كمال الغسل والواجب
من هذا كله اليه في اول ملاقاته اول جز من البدن للماء وتعيم البدن وشعره وبشره بالماء

ومن شرطه

ومن شرطه ان يكون البدن طاهرا من النجاسة وما زاد على هذا مما ذكرناه منه وينبغي ان يغتسل
من انا كالا برتوخو ان تقطن لدقيقه قد يغفل عنها وهي اذا استنجا وطهر محل الاستنجا
بالماء فينبغي ان يغسل محل الاستنجا بعد ذلك بيده غسل الجنابة لانه اذا لم يغسله لان ربما
غفل عنه بعد ذلك ولا يصح غسله لتركه ذلك وان ذكر احتياج الى مس فرجه فينتقض
وصوه واحتياج الى كفته في لف خرقة على بدنه والله اعلم هذا مذهبهنا ومذهب كثير من
الائمة ولم يوجب احد من العلماء ذلك في الغسل ولا في الوضوء الا ملك والمزني ومن
سواها يقول هو سنة لو تركه صحت طهارته في الوضوء والغسل ولم يوجب ايضا الوضوء
في غسل الجنابة الا اذا ودا الظاهري ومن سواها يقولون هو سنة فلو افاض الماء على جميع بدنه
من غير وضوء صحيح غسله واستباح به الصلاة وغيرها ولكن الافضل ان يتوضا كما ذكرنا
وتحصيل الفضيلة بالوضوء قبل الغسل او بعده واذا توضا ولا لا ياتي به ثانيا وقد اتفق
العلماء على انه لا يستحب وضوان والله اعلم فهذا مختصر ما يتعلق بصفة الغسل واحاديث
الباب تدل على محظ ما ذكرته وما بقي فله دلائل مشهوره والله اعلم واعلم انه جا
في روايات عايشه رضي الله عنها في صحيح البخاري ومسلم انه صلى الله عليه وسلم توضا وضوء
لصلاة قبل افاضه الماء عليه وظاهر هذا انه صلى الله عليه وسلم اكمل الوضوء بغسل الرجلين
وقد حكي في اكثر روايات ميمونه رضي الله عنها توضا ثم افاض عليه ثم غسل رجله
وفي روايه من حديثها رواها البخاري توضا وضوء للصلاة غير قد ميه ثم افاض الماء
عليه ثم حاقه ميه فغسلها وهذا تصرح بتأخير غسل القدمين وللشافعي رحمه الله
قولان اصحها واشهرها والمختار منها انه كمل وضوءه بغسل القدمين والثاني انه يوخر
غسل القدمين فعلى القول الضعيف يتاول روايات عايشه واكثر روايات ميمونه ان
المراد بوضوء الصلاة اكثر وهو ما سوى الرجلين كما بينته ميمونه في روايات البخاري
فهذه الروايه صريحه وتلك الروايه محتمله التأويل فجمع بينهما بما ذكرناه واما على

المشهور الصحيح فيعمل بظاهر الروايات المشهورة المستفيضه عن عائشه وميمونه جيجاني
تقدم وضوء الصلاة فان ظاهر كمال الوضوء هذا كان المغالب والعاده المعروفة وكان
يبيد غسل القدمين بعد النزاع لازالة الطين لاجل الجنبه فكون الرجل مغسوله مرتين وهذا
هو الاكل الا فضل فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يواظب عليه واما روايه البخاري عن
ميمونه بحري ذلك من اوخوها بيان الجواز وهذا كما ثبت انه صلى الله عليه وسلم توضا
ثلاثا ثلثا من ماء وكان الثلث في معظم الاوقات لكونه الافضل والمره في ناد من الاوقات
لبيان الجواز وتطهير هذا كثير والله اعلم واما بينه هذا الوضوء فينوي به رفع الحدث
الا صغر الا ان يكون جنبا غير محدث فانه ينوي به سنة الغسل والله اعلم **قوله**
ويدخل صابجه في اصول الشعر انما فعل ذلك ليلين الشعر ويربطه فيسهل مرور الماء عليه
قوله حتى اذا ارانه قد استبرى حفن عاراسه ثلث حفنات معنى استبرى اوصل البلبل
الى جميعه ومعنى حفن لحد الما يديه جميعا **قوله** ادنيت لرسول الله صلى الله عليه
وسلم غسله من الجنابه هو بضم العين وهو الماء الذي يغتسل به **قوله** ثم ضرب بيده الارض
قد لكها ذلك شديد فيدانه يستحب للمستحى بالما اذا فرغ ان يغسل يديه بتراب او
اشنان او يدلكا بالتراب او بالحايط لينهب الاستعداد منها **قوله** ثم افرغ على راسه
ثلث حفنات ملاكته هكذا هو في الاصول التي بيلاذنا كنه بلعظ الافراد وكذا نقله
القاضي عياض رحمه الله عن روايه الاكثرين وفي روايه الطبري كفيه بالثنيه وهي مفسره لروايه
الاكثرين والحفنه من الكفين جميعا **قوله** ثم ايتته بالمدليل وزده فيه استحباب
ترك تشييف الاعضا وقد اختلف اصحابنا في تشييف الاعضا في الوضوء والغسل
على خمسة اوجه اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال فعله مكروه والثاني انه مكروه
والثالث انه مباح يستوى فعله وتركه وهذا الذي نختار فان المنع والاستحباب يحتاج
الى دليل والرابع انه مستحب لما فيه من الاحتراز عن الاوساخ والخامس يكره في الصيف

دون الشتا هذا ما ذكره اصحابنا وقد اختلف الصحابه رضي الله عنهم وعينهم في التشييف
على ثلثه مذاهب احدها انه لا يابس به في الوضوء والغسل وهو قول انس بن مالك
والثوري والثاني انه مكروه فيها قول ابن عمر وابن ابي ليلى والثالث يكره في الوضوء دون
الغسل وهو قول ابن عباس رضي الله عنهما وقد جا في ترك التشييف هذا الحديث
والحدث الاخر في الصحيح انه صلى الله عليه وسلم اغتسل وخرج ورأسه يعطرها
واما فعل التشييف فقد رواه جماعة من الصحابه رضي الله عنهم من اوجه لكن لا يابنها
ضعيفه قال الترمذي لا يصح في هذا الباب عن النبي صلى الله عليه وسلم شي وقد احتج
بعض العلماء على اباحه التشييف بقول ميمونه رضي الله عنها في هذا الحديث يقول
بالماء هكذا ينفضه قال فاذا كان النقص مباحا كان التشييف مثله واولى لا يشتركا
في ازاله الماء والله اعلم **واما** المنديل فيكسر الميم وهو معروف قال ابن فارس لعلمه بلخر
من الندل وهو النقل وقال غيره هو ما خوذ من الندل وهو الرشح لانه يتدل به
ويقال تندلت بالمنديل قال الجوهري ويقال ايضا مندلت بالمنديل وانكرها
الكسائي والله اعلم **قوله** وجعل يقول بالماء هكذا يعني ينفضه فيه دليل على
ان نقض اليد بعد الوضوء والغسل لا يابس به وقد اختلف اصحابنا فيه على اوجه
اشهرها ان المستحب تركه ولا يقال انه مكروه والثالث انه مباح
يستوى فعله وتركه وهذا هو الاظهر المختار وقد جاهدنا الحديث الصحيح في
الاباحه ولم يثبت في النهي في اصلا والله اعلم **قوله** وحدثنا محمد بن المشي الغزلي
هو نفتح العين والنون **قوله** د عا بشي نحو الخلاب هو كسر الحاء وتخفيف اللام
واخره باموحده وهو انما يجب فيه ويقال له المحلب ايضا بكسر الميم قال الخطابي
هو انما يسع قد رطبته ناقه وهذا هو المشهور الصحيح المعروف في الروايه وذكر
الهرودي عن ابن ابي عمير انه الخلاب بضم الجيم وتشديد اللام قال الارزهرى وارا به

ما الورود وهو فارسي معرب وانكره روى هذا وقال اراه الجلاب وذكر نحو ما قدمناه
والله اعلم **باب العذر المسح من الماء على الحماه**
وغسل الرجل والمرأه من انا واحد في حاله واحد وغسل احدهما بفضل الاخره اجمع
المسلمون على ان الماء الذي يحوي في الوضوء والغسل غير مقدر بل يكفي فيه القليل والكثير اذا وجد
شرط الغسل وهو جريان الماء على الاعضاء كالشاشي رحمه الله وقد روي بالتليل فيكفي ويحرق
بالكثير فلا يكفي قال العلماء رحمهم الله والسبب في الغسل عن صاع ولا في الوضوء من مد والصابون
حسنة ابطال وثبت بالبغدادى والمد بطل وثبت وذلك معتبر على التقريب لا على التحديد
هذا هو الصواب المشهور وذكر جماعة من اصحابنا وجهها لبعض اصحابنا ان الصاع هنا ثمانية
ارطال والمد بطلان واجمع العلماء على النهي عن الاسراف في الماء ولو كان على شاطئ البحر والظاهر
انه مكروه كراهية تنزيهه وقال بعض اصحابنا الاسراف حرام والله اعلم واما تطهر
الرجل والمرأه من انا واحد فهو جائز اجماع المسلمين لهذه الاحاديث التي في الباب واما تطهر
المراة بفضل الرجل فجائز بالإجماع ايضا واما تطهر الرجل بفضل المراة فهو جائز عندنا وعند
ملك وابي حنيفة وجماهير العلماء سوا ذلك به او لم تخل قال بعض اصحابنا ولا كراهه
في ذلك للاحاديث الصحيحه الوارده به وذهب احمد بن حنبل وداود الى ان اذا خلعت
بالماء واستعملته لا يجوز للرجل استعمال فضلا وروى هذا عن عبد الله بن سرجس والحسن
البصرى وروى عن احمد كذا هبنا وروى عن الحسن وسعد بن المسيب كراهه فضلا
مطلقا والمختار ما قاله الجماهير في هذه الاحاديث الصحيحه في تطهيره صلى الله عليه وسلم
وازيل وجهه وكل واحد منهما فضل صاحبه ولا ما اثر للخلوع وقد ثبت في الحديث الاخر
انه صلى الله عليه وسلم اغتسل بفضل بعض ازل وجهه رواه ابو داود والترمذي والنسائي
واصحاب السنن وقال الترمذي هو حديث حسن واما الحديث الذي جاب النهي هو
حديث الحكم بن عمرو فاجاب العلماء عنه باجوبه احدها انه ضعيف صغفه

ايمة لحدث منهم البخاري وغيره والثاني ان المراد النهي عن فضل اعضائها وهو المتساقط
منها وذلك مستعمل الثالث ان النهي للاستحباب والافضل والله اعلم **قوله** الفرق
قال سفين هو ثلثه اصع اما كونه ثلثه اصع فكذا قاله الجماهير وهو يفتح الفاء ويفتح الراء
واسكانها لغتان حكاهما الزدري وجماعه غير والفتح اوضح واشهر وزعم الباقى انه الصوا
وليس كما قال بل هما لغتان واما قوله ثلثه اصع فصحيح فصحيح وقد جهل من انكر هذا وزعم
انه لا يجوز الا صوع وهذا منه غفله بينه له اوجه ظاهره فانه يجوز اصوع واصع
فالاول هو الاصل والثاني على القلب ومقدم الواو على الصاد وتقلب الفاء وهذا كما قالوا
اذنه وتبنيه وفي الصاع لغتان المذكور والثانيث ويقال صاع وصوع يفتح الصاد
والواو وصواع يفتح لغات **واما** قولها كان يغتسل من الفرق فلفظه من المراد بيان
الجنس والاننا الذي يستعمل منه الماء وليس المراد انه يغتسل عملا للفرق بدليل لحدث الاخر
كنت اغتسل انا ورسول الله صلى الله عليه وسلم من قدح يقال له الفرق بدليل
لحدث الاخر كان يغتسل بالصاع والله اعلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم
يغتسل في القدح هكذا هو في الاصول في القدح وهو صحيح ومعناه من القدح
قوله عن ابى سلمه بن عبد الرحمن قال دخلت على عائشه رضي الله عنها انا واخوها من
الرضاعه فسألها عن غسل النبي صلى الله عليه وسلم من الخبايه فدعت بانا قدر الصاع
فاغتسلت وبيننا وبينها ستر فا فرغت على راسها ثم قال القاضى عياض رحمه الله
ظاهر الحديث انها رايا عملها في راسها واعلى جسدها مما يجلي لذى المحرم النظر اليه
من ذات المحرم وكان احدهما اخوها من الرضاعه كما ذكر قبيل اسمه عبد الله بن زيد وكان
ابو سلمه ابن اختها من الرضاعه ارضعتهام كلثوم بنت ابي بكر رضي الله عنها قال القاضى
ولولا انها شاهد ذلك وراياها لم يكن لاستدعاها الماء وطهارتها بحضرتها معنى اذ لو
فعلت ذلك كله في ستر عنها لكان غيبا ورجع الحال الى وصفها له وانما فعلت المستتر

لنستتراسا فل البدن وما لا يجلي المحرم نظره والله اعلم والرضاعه والرضاع بفتح الراء وكسرها لغتان الفتح افتح وفي هذا الذي فعلته عايشه رضي الله عنها دلالة على استحباب التعليم بالوصف بالفعل فانه اوقع في النفس من القول وثبت في الحفظ ما لا تثبت القول والله اعلم **قوله** وكان ازواج رسول الله صلى الله عليه وسلم باخذن من روضهن حتى يكون كالوضوء الوضوء اشبع والله ما يلزم بالمنكبين من الشعر قاله الاصمعي وقال غيره الوضوء اقل من الله وهي ما لا يحاوز الاذن وقال ابو حاتم الوضوء ما عطي الاذن من الشعر قال القاضي عياض رحمه الله المعروف ان نساء العرب انما كن يخذن القرون والدوايب ولعل ازواج النبي صلى الله عليه وسلم فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لتركن التزين واستغيا بهن عن تطويل الشعر وتخفيف المونه روضهن وهذا الذي ذكره القاضي من كونهن فعلن هذا بعد وفاته صلى الله عليه وسلم لا في حياته كذا قاله غيره وهو متعين ولا يظن بهن فعله في حياته صلى الله عليه وسلم وفيه دليل على جواز تخفيف الشعر للنساء والله اعلم **قوله** ونحن جنبا هذا جار على احد اللغتين في الجنب انه يثنى ويجمع فيقال جنب وجنبا وجنبتون والجناب واللغة الاخرى رجل جنب ورجلان جنب ورجال ونساء جنب بلنظ واحد قال الله تعالى وان كنتم جنبا فاطوا الله تعالى ولا جنبا وهذه اللغة افصح واشهر ويقال في الفعل جنب الرجل جنب بضم الجيم وكسر النون والاولى افصح واشهر واصل الجنابه في اللغة البعد تطلق على الذي وجب عليه غسل بجماع او خروج من لانه تجنب الصلوة والقراءة والمجد ويتابعه عنها والله اعلم **قوله** وعن عراك هو كسر العين وتخفيف **قوله** ان عايشه رضي الله عنها كانت تغتسل هي والنبي صلى الله عليه وسلم في انا واحد يسع ثلثة امداد وفي الرواية الاخرى من انا واحد مختلف ايدنا فيه قد ذكر القاضي في تفسير الرواية الاولى وجهين ان احدهما كل واحد منها يتفرد في اغتساله بثلثة امداد والثاني ان يكون المراد بالمد هنا الصاع ويكون موافقا للحديث الفرق ويجوز ان يكون هذا وقع في بعض الاحوال واغتسلا من انا يسع ثلثة

بلغ مقابله

امداد

امداد وزاده لما فرغ والله اعلم ثم انه وقع في هذا الحديث ثلثة امداد او قريبا من ذلك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل من انا واحد هو الفرق وفي الرواية الاخرى فدعت انا قدر الصاع فاغتسلت فيه وفي الاخرى كان يغتسل بخمس مكايك ويتوضا بمكوك وفي الرواية الاخرى كان يغتسل بالصاع ويوضيه المد وفي الاخرى يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد قال الامام الشافعي رحمه الله وغيره من العلماء الجمع بين هذه الروايات انها كانت اغتسالات في احوال وحد منها اكثر ما استعمله واقله ندل على انه لا يحد في قدر ما الطهارة عن استيفا **قوله** والله اعلم **قوله** عن ابي الشعثا سمه جابر بن يزيد **قوله** علمي والذي يخطر على بالي ان ابا الشعثا اخبرني يقال بضم الطاء وكسرها الثعنان كسر اشهر معناه يمر ويحرق والبال الثلب والدهن قال الازهرى ويقال خطر بالي وعلي بالي كذا يخطر خطورا اذا وقع ذلك في بالك وهك قال غيره اخطا طر الهاجر وجمعه خواطر وهذا الحديث ذكره مسلم رحمه الله متابعه لانه قصد الاعتماد عليه والله اعلم **قوله** عن عبد الله بن عبد الله بن جبير وفي الرواية الاخرى عن ابن جبير هذا كله صحيح وقد انكره عليه بعض الائمة وقال صوابه ابن جبير وهذا غلط من هذا المعترض بل يقال فيه جابر وجبير وهو عبد الله بن عبد الله بن جابر بن عتيك ومن ذكر الوجهين للامام ابو عبد الله البخاري رضي الله عنه وان مسعرا و ابا العيسر وشعبه وعبد الله بن عيسى يقولون فيه ابن جبير والله اعلم **قوله** كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بخمس مكايك ويتوضا بمكوك وفي رواية بخمس مكايك تشد ايد اليها والمكوك بفتح الميم وضم الكاف لاولى وتشد يدها وجمعه مكايك ومكاكي ولعل المراد بالمكوك هنا المد كما قال في الرواية الاخرى يتوضا بالمد ويغتسل بالصاع الى خمسة امداد **قوله** حدثنا ابو ريحانه عن سيف بن عميرة عن ابي ريحانه عبد الله بن مطر ونيقال زياد بن مطر واما سيف بن عميرة فهو صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومولاه يقال اسمه مهران بن فروخ وقيل اسمه بجران وقيل عمير وقيل رومان وقيل قيس وقيل شنيه باسكان النون بعد الشين ووجدناها با موحد كنيته المشهوره ابو عبد الرحمن

وقيل ابو الخثري قيل سبب تسميته سفينه انه حمل متاعا كثيرا رفضه في الغزو فقال له النبي صلى
الله عليه وسلم انت سفينه **قوله** حدثنا ابو بكر بن الاشيبه ما ابن عبيد ج وحديثي علي بن حجر
ما اسماعيل بن ابي ريجانه عن سفينه قال ابو بكر صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يغتسل بالصباح ويتطهر بالماء وفي حديث ابن حجر اذ قال ويظهر الممد
وقد كان كبير وما كنت اثنى حديثه **الشرح** قوله صاحب رسول الله صلى الله عليه وسلم
هو حمض صاحب صنه لسفينة وابو بكر القليل هو ابن الاشيبه يعني مسلم رحمه الله ان ابو بكر بن اشيبه
شبهه وصفه وعلي بن حجر لم يصفه بل اقتص على قوله عن سفينه **واما** قوله وكان كبير فهو بكر
ابا وما كنت اثنى حديثه هكذا هو في اكثر الاصول اثنى كبر الثا المثلثه من الوثوق الذي هو
الاعتماد ورواه جماعة وما كنت ايقن بيا مشاه من تحت ثم نون اي عجب به وارتضيه والقائل
وقد كان كبير هو ابو ريجانه والذي كبير هو سفينه ولم يذكر مسلم رحمه الله حديثه هذا معتمدا عليه
وحدث بل ذكره متابعه لغرض من الاحاديث التي ذكرها **باب اسحاب**
اما صه الماعلى الراس وعشر ثلثا فيه سليمان بن مرد هو بضم الصاد وفتح
الراء وبالذال المهملات وهو معروف وهو صحابي مشهور رضي الله عنه **قوله** تماروا
في الغسل عنده رسول الله صلى الله عليه وسلم اي تماروا فيه فقال بعضهم صفتة كذا وقال اخرون
كذا وفيه جواز المناظره والمباحثه في العلم وفيه جواز مناظره المفضولين بحضرة الفاضل
ومناظره الاصحاب بحضرة امامهم وكبيرهم **قوله** صلى الله عليه وسلم اما انا فاني افيض
على راسي ثلاث اكنف المراد ثلاث حنفيات كل واحد منهن ملا الكفين جميعا وفي هذا الحديث
استحباب اغاضه الماعلى الراس ثلثا وهو مشفق عليه والحق به اصحابنا سائر الابدان قيا ساعلى
الراس وعلى اعضا الوضوء وهذا اولى بالثلاث من الوضوء فان الوضوء مبنى على التخفيف وتكرار
فاذا استحجب فيه الثلاث فبقى الغسل اولى ولا نعلم في هذا خلافا الا ما انفرد به الامام
قاضي القضاة ابو الحسن الماوردي صاحب الحاوي من اصحابنا فانه قال لا يستحب التكرار

في الغسل

في الغسل وهذا شاذ متروك وقد قدمنا في الباب قبله بيان اقل الغسل والله اعلم **قوله**
وحدثنا يحيى بن اسماعيل بن سالم قال اخبرنا ابي بشر عن ابي سفين عن جابر ثم قال
مسلم بعد هذا قال ابن سالم في روايته حدثنا هشيم قال اخبرنا ابو بشر هذا فيه فايده
عظيمه من دقايق هذا العلم ولطائفه وهي بصرحة بغزاره علم مسلم رحمه الله ودقيق نظره وهي
ان هشيم وجهه الله مدلس وقد قال في الروايه المتقدمه عن ابي بشر والمدلس اذا قال
عن لا ينجح به الا اذا ثبت سماعه ذلك للحديث من ذلك الشخص الذي عن عنده فبين
مسلم انه ثبت سماعه من جهة اخرى وهي روايه ابن سالم فانه قال فيها اخبرنا ابو بشر وقد
قدمنا مرات بيان مثل هذه الدقيقه واسم ابي بشر جعفر بن ابيس وهو جعفر بن ابي
وحشيبه واسم ابي سفين هذا طلحة بن نافع وقد تقدم بيانه والله اعلم

باب حكم صغار المغتسله

فيه حديث ام سلمه رضي الله عنها قالت قلت يارسول الله اني امره اشده صغرا وراسي
فانقضه لغسل الجنابه فقال لا اما يكفينك ان تحشي عظامك ثلاث حثيات ثم يفيض
عليك الماء تطهرن وفي روايه فانقضه للميضة والجنابه وفيه حديث عائشه
رضي الله عنها بنحو معناه **الشرح** قولها اشده صغرا هو بفتح الضاد واسكان الفاء هذا هو
المشهور المعروف وفي روايه للحديث والمستفيض عند المحدثين والفقهاء وغيرهم ومعناه
احكم فتل شعري وقال الامام ابن بري في الجزء الذي صنفته في الفن الفقهاء من ذلك قولهم في
حديث ام سلمه اشده صغرا راسي يقولونه بفتح الضاد واسكان الفاء وصوابه ضم الضاد والفاء
كجمع صغين وكسفينه وسفن وهذا الذي انكره الله ليس كما زعم بل الصواب جواز الامر
ولكل واحد منها معنى صحيح ولكن نترجم ما قدمناه لكونه الروي المسموع في الروايات المتصلة
والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم حتى عظامك ثلاث حثيات هو بمعنى الحنفيات في الروايات
الاخره والحفنه بل الكفين من اي شيء كان ويقال حثيت وحثوت بالياء والواو لغتان مشهورتان

والله اعلم واسم ام سلمة هند وقيل رمله وليس **قولها** في الرواية الاخرى فانتضه للحيضه وفتح
الحاء والله اعلم **اما** احكام الباب فمنه بنا ومن ذهب الجمهور ان صغائر المغتسله اذا وصل
الماء الى جميع شعرها ظاهره وباطنه من غير نقض لم يجب نقضها وان لم يصل الا بنقضا وجب
نقضها وحديث ام سلمه محمول على انه كان يصل الماء الى جميع شعرها من غير نقض لان ايصال
الماء واجب وحكي عن النخعي وجوب نقضها بكل حال وعن الحسن وطاوس وجوب النقض في
غسل الحيز دون الجنابه ودليلنا حديث ام سلمه واذا كان للرجل صغيره فهو كالمراه والله اعلم
واعلم ان غسل الرجل والمراه من الجنابه والحيز والتفاس انه يستحب لها ان تستعمل فرصه من مسك
وقد تقدم بان صفة الغسل بكاملها في الباب السابق فان كانت المراه بكر لم يجب ايصال الماء الى اخل
فرجها وان كانت ثيبا وجب ايصال الماء الى ما يظهر في حال قعودها لقضا الحلقه لانه صار في حكم
الظاهر هكذا نص عليه الشافعي وجاهير العلماء وقال بعض اصحابنا لا يجب على الثيب غسل اخل
الفرج وقال بعضهم يجب ذلك في غسل الحيز والتفاس ولا يجب في غسل الجنابه والصحيح الاول
والله اعلم واما امر عبد الله بن عمر رضي الله عنهما منعوا النساء من ان يغتسلن فيحتل ان
ازاد ايجاب ذلك عليهن فيكون ذلك في شعور لا يصل اليها الماء ويكون مذهبنا لا يجب
النقض بكل حال كما حكينا عن النخعي ولا يكون بلغة حديث ام سلمه وعائشه ومحملة انه

في رواية اخرى في مسند احمد بن حنبل

كان امر من بنك على الاستنجاب الاحتياط لا للايجاب والله اعلم
باب استحباب استعمال المغتسله من الحيز

فرضه من مسك في موضع الدم . قد قد منا في الباب الذي قبله ان صفة غسل المراه والرجل
سواء وقد تقدم بيان ذلك مستوفى والمراد في هذا الباب بيان ان المسك في حق المغتسله من الحيز
ان لم يخذ شيئا من مسك فيجعله في قطنه او حرقه او نحوها وتدخلكها في فرجها بعد اغتسالها
وستحب هذا للنساء ايضا لانها في معنى الحايض وذكر الحامل من اصحابنا في كتابه المنع انه يستحب
للمغتسله من الحيز والتفاس ان تطيب جميع المواضع التي اصابتها الدم من بدنها وهذا الذي ذكر

من تعميم

من تعميم مواضع الدم من البدن عري لا اعرفه اخبر بعد البحث عنه ولختلف العلماء في
الحكم في استعمال المسك فالصحيح المختار الذي قاله الجماهير من اصحابنا وغيرهم ان المقصود
باستعمال المسك تطيب المحل ودفع الرائحة الكريهه وحكي اقضا القضاة الماوردي من
اصحابنا في ذلك وجهين لا صحابنا احدهما من الثاني ان المراد بكونه اسرع الى علو الولد
قال فان قلنا بالاول فتدق المسك استعملت لمخلعه في طيب الرائحة وان قلنا بالثاني
استعملت ما قام مقامه في ذلك من القسط والاطفار وشبهها قالوا واختلفوا في وقت استعماله
فمن قال بالاول قال يستعمل بعد الغسل ومن قال بالثاني قال قبله هذا الخبر كلام الماوردي
وهذا الذي حكاه من استعماله قبل الغسل ليس بشي ويكون في ابطاله روايه مسلم في الكتاب في قوله
صلى الله عليه وسلم تاخذ احدا من ماها وسدرتها فتطهر فتحسن الطهور ثم تصب المسك
على راسها فتدلكه ثم تصب عليها الماء ثم تاخذ فرصه مسكه فتطهر بها وهذا نص في استعمال
الفرصه بعد الغسل واما قول من قال ان المراد الاسراع في العلوق وضعيف او باطل
فانه على مقتضى قوله ينبغي ان يخص به ذات الزوج الخاصه الذي توقع جماعه في الحال
وهذا شئ لم يصدر اليه احد فاعلمه واطلاقها ديت ترد على ما التزمه بل الصواب
تطيب المحل وازال الرائحة الكريهه وان ذلك مستحب لكل مغتسله من الحيز والتفاس سواء
دات الزوج وغيرها واستعمله بعد الغسل فان لم يجد مسكا فتستعمل اي طيب وجدت
فان لم تجد طيبا استحب لها استعمال طين او نحو مما يزيل الكراهه نص عليه اصحابنا فان لم
تفعل شيئا من هذا فملاكها ان تركت التطيب مع التمكن منه كره لها وان لم تتمكن فلا كراهه
في حقها والله اعلم **واما** الفرصه فهي كسر الفاء واسكان الراء وبالصاد المهملة وهي القطعه
والمسك كسر الميم وهو الطيب المعروف هذا هو الصحيح المعروف المختار الذي رواه وقا له
المحققون وعليه الفقهاء وغيرهم من اهل العلوم وقيل مسك بفتح الميم وهي الجلد اي قطعه
جلد فيه شعر وحكي القاضى عياض ان فتح الميم هي رواه الاكثرين وقال ابو عبيد وابن

فتبته رجمها الله انما هو قرصه من مسك بقاف مضمومه وضاد مجهمه ومسك بفتح الميم
اي قطعه من جلد وهذا كله ضعيف والصواب ما قدمناه ويدل عليه الرواية الاخرى
المذكورة في الكتاب فزسه ممشكه بضم الميم الاولى وفتح الثانية وفتح السين المشدده اي
قطعه من قطن او صوف او خرقة مطبوعه بالمسك كما قد نبينا به والله اعلم **قوله**
صلى الله عليه وسلم تطهرى بها وسحان الله قد قد من ان سحان الله في هذا الموضع وامثالها يراها
التعجب وكذا الا اله الا الله ومعنى التعجب هنا كفى محفى مثل هذا الظاهر الذي لا يحتاج الانسان
على فهمه الى تفكر وفي هذا لجان التيسر عند التعجب من الشئ واستعظامه وكذلك يجوز عند
التشبيه على الشئ والتذكير به ويندر استجابات الكتابات فيما يتعلق بالعورات وقد تقدم
بيان هذه القاعد مرات والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم تتبعي بها اثار الدم قال
جمهور العلماء يعني الفرج وقد قدمنا عن المحاملي انه قال تطيب كل موضع اصابه الدم من
بدننا وفي ظاهر الحديث حجه له **قوله** حدثنا جبان قال ما وهيب هو جبان يفتح
الماء والبا للوحده وهو جبان بن هلال **قوله** غسل الحيض هو الحيض وقد تقدم بيانه
واضحا **قوله** صلى الله عليه وسلم تاخذ لحد اكن ماها وسدرتها فتطهر فتحن الطهور
ثم نصب على راسها فتدلكه ذلكا شديد ثم تصب عليها الماء قال القاضي عياض رحمه الله هـ
الطهر الاول من النجاسة وما مسها من دم الحيض هكذا قال القاضي والظاهر والله اعلم ان
المراد بالطهر الاول الوضوء كما حاق في صفة غسله صلى الله عليه وسلم وقد قدمنا في اول
كتاب الوضوء بيان معنى تحسين الطهر وهو اتمامه بهيأته فهذا المراد بالحديث والله اعلم
قوله صلى الله عليه وسلم حتى تبلغ شون راسها هو بضم الشين المعجمه وبعد هاهنا ومعناه
اصول شعر راسها واصل الشون الخطوط التي في عظم الجمجمه وهو مجتمع شعب عظامها هـ
الوحده منها شان **قوله** قالت عايشه رضي الله عنها كانا حفي ذلك ننبعين اثر الدم معنا
قالت لها كلاما خفيا سمعه المخاطبه لا يسمعه الحاضر **قوله** دخلت اسماءت

شكل هو شكل الشين المعجمه والكاف المفتوحين وهذا هو الصحيح المشهور وذكر صاحب المطالع
فيه اسكان الكاف وذكر الخطيب الحافظ ابو بكر البغدادي في كتابه الاسما المهمه وغيره من
العلماء ان اسم هذه السائله اسماء بنت يزيد بن السكن الذي يقال لها خطيبه النساء وروى
الخطيب حديثا فيه تسميتها بذلك والله اعلم **باب المتحاضه**
وعسلها وصلاتها فيه ان فاطمه بنت ابى جيس رضي الله عنها
قالت يرسل الله ابى امره استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لا انما ذلك عرق
وليس بالحيضه فاذا قبلت للحيضه فدعي الصلاة فاذا ادبرت فاضلي عنك الدم وصلى
وفيه غيره من الاحاديث **الشرح** قد قدمنا ان الاستحاضه جريان الدم من فرج
المراه في غير اوانه وانه يخرج من عرق يقال له العاذل العين المهمله وكسر الذال المعجمه
خلاف دم الحيض فانه يخرج من قعر الرحم واما حكم المتحاضه فهو مبسوط في كتب
الفقه احسن بسط وانا اشير الى اطراف من مسابها فلم ان المتحاضه لها حكم الطاهرات
في معظم الاحكام فيجوز لزوجها وطبها في حال جريان الدم عندها وعند جمهور العلماء حكم
ابن المنذر في الاشراف عن ابن عباس وابن المسيب والحسن البصري وعطاء وسعيد بن جبير
وقناده وحماد بن سليمان وبكر بن عبدالله المزني والاوزاعي والثوري ومالك والشافعي والحنفي
قال ابن المنذر وبه اقول قال وروينا عن عايشه رضي الله عنها انها قالت لا ياتيها زوجها
وبه قال النخعي والحكم وكرهه ابن سيرين قال احمد لا ياتيها الا ان يطول ذلك بها وفي
رواية عنه انه لا يجوز وطبها الا ان يخاف زوجها العنت والمختار ما قدمناه عن الجمهور
والدليل عليه ما روى عن عمره عن حنه بنت محشر رضي الله عنها انها كانت مستحاضه
وكان زوجها يجامعها رواه ابو داود والبيهقي والترمذي وغيرهم هذا اللفظ باسناد
حسن وقال البخاري في صحيحه قال ابن عباس المستحاضه ياتيها زوجها اذا وصلت
لان الصلاة اعظم ولان المتحاضه كالطاهره في الصلوه والصوم وغيرها فكذلك

الجماع ولان الترم امانيت بالشرع ولم يرد الشرع تحريمه والله اعلم . واما الصلاة والصيام
والاعتكاف وقراءه القران ومس المصحف وحمله وسجود التلاوة وسجود الشكر ووجوب
العبادات عليها فهي في كل ذلك كالظاهر وهذا مجمع عليه . واذا اراد الاستحاضه
الصلاه فانه تومر الاحتياط في طهاره الحدث وطهاره الجنس فتغسل فرجها قبل الوضوء
او التيمم ان كانت تيمم وتخشوا فرجها بقطنه او خرقة دفعا للنجاسه او ثقيلها
فان كان دمها قليلا يندفع بذلك وحده فلا شيء عينه وان لم يندفع بذلك شددت مع ذلك
على فرجها وتلمجت وهو ان تشد على وسطها خرقة او خيطا او نحو على صورة التكه وتاخذ
خرقة اخرى مشقوقه الطرفين فتدخلها بين فخذيها والبيها وتشد الطرفين بالخرقة التي في
وسطها احدها قدما عند سرتها والاخر خلفها وتحكم ذلك الشد وتلصق هذه الخرقة
المشدوده من الخمد بن القطنه التي على الفرج الصا قا جيدا وهذا الفعل يسمى بلجم واستنقارا
وتقسيبا قال اصحابنا وهذا الشد والتلمج واجب الا في موضعين احدهما ان تادي بالشد
وخرقها اجتماع الدم فلا يلزمها لما فيه من الضر والثاني ان تكون صايه فتترك الجشو
في النهار ويمتصر على الشد قال اصحابنا وسحب تقدم الشد والتلمج على الوضوء وتوضا
عقب الشد من غير افعال فان شددت وتلمجت واخرت الوضوء وتناول الزمان
ففي صحه وضوؤها وجهان الاصح انه لا يصح واذا استوفيت بالشد على الصفة التي
ذكرناها ثم خرج منها دم من غير تغريط لم تبطل صلاتها وانما ان تصلي بعد فرضا ماشا
من النوافل لعدم تغريطها ولتعد الاحتراز عن ذلك اما اذ خرج الدم لتقصيرها في
الشد وازاله العصا به من موضعها لضعف الشد فزاد خروج الدم بسببه فانه
يبطل طهرها فان كان ذلك في ثا صلاة بطلت وان كان بعد فريضة لم تستبح النافله
لتصيرها واما احد غسل الفرج وحشوه وشده لكل فريضة فتتظرفيه ان الت
العصا به عن موضعها ولا يظهر الدم فنيه وجهان لاصحابنا اصحها ووجوب التجديد

في وقتها من غير ان يمسها
بشيء من غير ان يمسها
بشيء من غير ان يمسها

كما

كما يجب تحديدها بالوضوء والله اعلم ثم اعلم ان مذهبنا ان المستحاضه لا تصلي بطهاره واحد
اكثر من فريضة واحد موداه كانت او مقضيه وتستبح معها ماشا من النوافل قبل الفريضة
وبعد ها ولنا وجه انها لا تستبح النافله اصلا لعدم ضرورتها اليها والصواب الاول
وحكي مثل مذهبنا عن عمرو بن الزبير وسفين الثوري واحمد والي ثور وقال ابو حنيفة رضي
الله عنه طهارتها مقدمه بالوقت فتصلي في الوقت بطهارتها الواحد ماشا من النوافل
النافيه وقال رحمه وملك وداود دم الاستحاضه لا تنقض الوضوء فاذا تطهرت
فلما ان تصلي بطهارتها ماشا من الفرائض ان تحدث بغير الاستحاضه والله اعلم قال
اصحابنا ولا يصح وضو المستحاضه لفريضة قبل دخول وقتها وقال ابو حنيفة رحمه الله
تجوز ودليلنا انها طهاره ضروره فلا تجوز قبل وقت الحاجة قال اصحابنا واذا توضات
بادرت الى الصلاة عقب طهارتها فان اخرجت بان توضات في اول الوقت وصلت في وسطه
نظرا ان التلخير للاشتغال بسبب من اسباب الصلاة كستر العورة والاذان والاقامه
والاجتهاد في القبلة والذهاب الى المسجد لا يحرم الوضوء الشرينه والسعي في تحصيله
ستره يصلي اليها وانتظار الجمعه والجماعه وما اشبه ذلك حاز على المذهب الصحيح المشهور
ولنا وجه انه لا يجوز وليس شيء واما اذا اخرجت بغير سبب من هذه الاسباب وما في معناها
ففيه ثلثه وجه اصحها لا يجوز وتبطل طهارتها والثاني يجوز ولا تبطل طهارتها وطها ان تصلي
بها ولو بعد خروج الوقت والثالث لها التلخير ما لم يخرج وقت الفريضة فان خرج الوقت
فليس لها ان تصلي بتلك الطهاره واذا قلنا بالاصح وانما اذا اخرجت لاستتبع الفريضة
فبادرت وصلت الفريضة فلها ان تصلي النوافل بادام وقت الفريضة باقيا فاذا خرج
وقت الفريضة فليس لها ان تصلي بعد ذلك النوافل بتلك الطهاره على اصح الوجهين والله
اعلم قال اصحابنا وكفيه نيه المستحاضه في وضوها ان ينوي استباحه الصلاة
ولا يقتصر على نيه رفع الحدث ولنا وجه انه يحزبها الاقتصار على نيه رفع الحدث

ورجعت انه يحس عليها الجمع بين نية استحبابه الصلاة ورفع الحدث والصحيح الاول
فاذا توضأت المستحاضة استحبات الصلاة وهل يقال ارتفع حدثا فيه اوجه لا صحابها
الاصح انه لا يرتفع شيء من حدثها بل تسبيح الصلاة بهذه الطهارة مع وجود الحدث كالمتيقن
فانه محدث عندها والثاني يرتفع حدثها السابق والمقارن للطهارة دون المستقبل
والثالث يرفع الماضي وحده والله اعلم واعلم انه لا يجب على المستحاضة الغسل لشي من
الصلوات ولا في وقت من الاوقات الا مرة واحدة في وقت انقطاع حيضها وهذا قال
جمهور العلماء من السلف والخلف وهو مروى عن علي بن مسعود وابن عباس وعائشة
رضي الله عنهن وهو قول عروة بن الزبير وابي سلمة بن عبد الرحمن ومالك وابي حنيفة واجد
ابن حنبل وروى عن ابن عمر وابي الزبير وعطاء بن ابراهيم انهم قالوا احسب ان غسل لكل
صلاة وروى هذا ايضا عن علي بن عباس وروى عن عائشة رضي الله عنها انها قالت تغتسل
كل يوم غسل واحد وعن ابن المسيب والحسن قال لا تغتسل من صلاة الظهر الا صلاة
الظهر اياما والله اعلم ودليل الجمهور ان الاصل عدم الوجوب فلا يجب الا ما ورد الشرع
باجابه ولم يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه امرها بالغسل الا مرة واحدة عند انقطاع
حيضها وهو قوله صلى الله عليه وسلم اذا اقبلت الحيضة فدعي الصلاة واذا ادبرت فاعتسلي
وصلي وليس في هذا ما يقتضي تكرار الغسل **واما** الاحاديث الواردة في سنن الخليل داود
والبيهقي وغيرهما ان النبي صلى الله عليه وسلم امرها بالغسل فليس فيها شيء ثابت وتدين
البيهقي ومن قبله ضعفا **واما** صحيح في هذا ما رواه البخاري ومسلم في صحيحهما ان ام حبيبة
بنت حمزة رضي الله عنها استحييت فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم انما ذلك
عروق فاعتسلي ثم صلي وكانت تغتسل عند كل صلاة قال الشافعي رحمه الله انما امرها رسول الله
صلى الله عليه وسلم ان تغتسل وتصل وليس فيه انه امرها ان تغتسل لكل صلاة قال ولا شك
ان شاء الله ان غسلها كان تطوعا غير ما امرت به وذلك واسع لها هذا كلام الشافعي رضي الله

عنه

عنه بلقظه وكذا قاله شيخه سفيان بن عيينه والثلث من سعد وعمرها وعباراتهم ٥
متفارقة والله اعلم واعلم ان المستحاضة على ضربين احدهما ان يكون ترى دمها ليس يحض
ولا يحدث بالحيض كما اذا رأت دون يوم وليلة والضرب الثاني ان ترى دمها بوضه
حيض وبعضه ليس يحض بان ترى دمها متصلا اياما او مجازا اكثر للحيض وهذه لها ثلثة
احوال احدها ان يكون مبتداه وهي التي لم تر الدم قبل ذلك وفي هذه قولان للشافعي رضي الله
عنه اصحها تزد الى يوم وليلة والثاني لا يستاوسع والحال الثاني ان يكون معتاده فتزد
الى قدرها تدا في الشهر الذي قبل استحاضتها والثالث ان يكون متميز ترى بعض الايام دمها
قويا وبعضها دما ضعيفا كالا سود والاحمر يكون حيضا ايام الاسود بشرط الانقاص
الاسود عن يوم وليلة ولا تزد على خمسة عشر يوما ولا ينقص الاحمر عن خمسة عشر
يوما ولهذا كله تفاصيل معروفة لا يرى الاطباء فيها هنا لكون الكتاب ليس موضوعا
لهذا فهدى احرف من اصول مسائل المستحاضة اشرف اليها وقد بسطنا بشواهد هلوها
يتعلق بها في الفروع الكثير في شرح المذهب والله اعلم **قوله** فاطمة بنت ابي جبيس
هو كما مره مضمومة ثم ما موحدة مفتوحة ثم يا مشناه من تحت ساكنة ثم شين معجم
واسم ابي جبيس من بنو المطلب بن اسد بن عبد العزى بن قصي **واما** قوله في الرواية الاخرى
فاطمة بنت ابي جبيس بن عبد المطلب بن اسد وكذا وقع في الاصول بن عبد المطلب وانفق
العلماء على انه وهم والصواب فاطمة بنت ابي جبيس بن المطلب بحذف لغظه عبد والله اعلم
واما قوله امره منا فعناه من بني اسد والقبائل هو هشام بن عروة وابوه عروة
ابن الزبير بن العوام بن خويلد بن اسد بن عبد العزى والله اعلم **قولها** فقلت يارسول الله
اني امره استحاض فلا اطهر افادع الصلاة فقال لانيه ان المستحاضة تصل ابد الا
في الزمن المحكوم بانه حيض وهذا جمع عليهم كما قدمناه وفيه استغناء من وقعت
له مسلة وجوز استغناء المراه بنفسها ومشافهتها الرجل في ما يتعلق بالطهارة واحداث

النساء وجواز استماع صوتها عند الحاجة **قوله** صلى الله عليه وسلم انما ذلك عرق
 وليس الحيضه . اما عرق فهو كسر العين واسكان الراء وقد تقدم انه عال لها العرق
 العادل كسر الذا ل المعجم واما الحيضه فيجوز فيها الوجهان المتقدمان اللذان ذكرناهما
 مرات احداهما مذهب الخطابي كسر الحاء اي الحاله والثاني وهو الاظهر فتح الحاء اي الحيض
 وهذا الوجه قد نقله الخطابي عن اكثر المحدثين او كلهم كما قد مناه عنه وهو في هذا
 الموضع متعين او قريب من المتعين فان المعنى يقتضيه لانه صلى الله عليه وسلم اراد ثبات
 الاستحاضه وتفي الحيض والله اعلم واما ما يتبعه في كثير كتب الفقه انما ذلك عرق انقطع او
 انفجر مني زياده لا تعرف في الحديث وان كان لها معنى والله اعلم **قوله** صلى الله عليه
 وسلم اذا امتلت الحيضه فدعي الصلاه محوره في الحيضه هنا الوجهان فتح الحاء وكسرهما
 جواز احسننا وفي هذا نهى لها عن الصلاه في زمن الحيض وهو نهى تحريم ويستضي فساد الصلاه
 هنا باجماع المسلمين وسوا في هذا الصلاه المفروضه والناقله لظاهر الحديث وكذلك
 حرم عليها الطواف وصلاه الحنان وسجود التلاوه وسجود الشكر وكل هذا متفق عليه
 وقد لجم العلماء على انها ليست مكلفه بالصلاه وعلى انه لا تضاعفها والله اعلم **قوله**
 صلى الله عليه وسلم فاذا ادبرت فاعسل عنك الدم وصلى المراد بالادبار انقطاع الحيض
 وما ينبغي ان يعنى به معرفه علامه انقطاع الحيض والحصول وقل من اوصحه وقد
 اعنى به جماعه من اصحابنا وحاصله ان علامه انقطاع الحيض والحصول في الطهر ان ينقطع
 خروج الدم والصفه والكدره وسوا خرجت رطوبه بيضا ولم يخرج شي اصلا قال
 البيهقي وابن الصباغ وغيرهما من اصحابنا التبريه رطوبه خفيه لا صفه فيها ولا كدره
 يكون على القطنه اثر لاون قالوا هذا يكون بعد انقطاع الحيض **قوله** هي التبريه بنوع
 الثالثه من فرق وكسر الراء بعد هما يامناه من تحت مشدده وقد صح عن عائشه رضي
 الله عنها ما ذكره البخاري في صحيحه عن انا قالت للنساء لا تجلن حتى تيرين القصبه البيضا
 بتدليل

بتدليل

بتلك الطهر وهي القصبه فتع القاف ويشد يد الصاد المهمله وهي الحصر شهنت
 الرطوبه المتقيه الصافيه بالحصر فك اصحابنا واذا مضى زمن حيضتها ونجبت عليها ان
 تغسل في الحال لاول صلاه تدركها ولا يجوز لها ان تترك بعد ذلك صلاه ولا صوما ولا
 يمنع روجها من وطبها ولا مسح من شئ يغسله الظاهر ولا تستطهر مني اصلا وعن
 ملك رحمه الله روايه انها تستطهر بالامساك عن هذه الاشياء ثلثه ايام بعد عاقبتها
 والله اعلم وفي هذا الحديث الامر بالانحاشه وان الدم نجس وان الصلاه نجس بمجرد
 انقطاع الحيض والله اعلم **قوله** وفي حديث حماد بن زيد زياده حرف تركا ذكره قال
 القاضى عياض الحرف الذي تركه هو قوله اعسل عنك الدم وتوضي ذكر هذه الزياده النساي
 وغيره واستقطها مسلم لانها انما انفرد به جماعة قال النساي لا يغلم احدا قال وتوضي في الحديث
 غير حماد يعني والله اعلم في حديث هشام وقد روى ابو داود وكلها ضعيفه والله اعلم **قوله**
 استفتت ام حبيبه بنت حش بن حش رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي روايه بنت
 حش ولم يذكر اسم حبيبه وفي روايه ام حبيبه بنت حش بنت رسول الله صلى الله عليه
 وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف وذكر الحديث وفيه قالت عائشه رضي الله عنها وكانت
 تغتسل في مكرن في حش اختها بنت حش وفي الروايه الاخرى ان ابنه حش كانت تستحاض
الشرح هذه الالفاظ هكذا هي ثابتة في الاصول وحكي القاضى عياض رحمه الله في
 الروايه الاخيره انه وقع في نسخة ابى العباس الرازي ان زينب تحت حش فان القاضى اختلف
 اصحاب الموطا في هذا عن مالك فاكثرهم يقولون زينب بنت حش وكثير من الروايه يقولون
 عن ابنه حش وهذا الصواب ومبين الوهم فيه **قوله** وكانت تحت عبد الرحمن بن عوف
 وزينب هي ام المومنين تزوجها عبد الرحمن بن عوف قطا ما تزوجها اولاد زيد بن جارية ثم
 تزوجها رسول الله صلى الله عليه وسلم والتي كانت تحت عبد الرحمن بن عوف هي ام حبيبه
 وقد جاء مفسرا على الصواب في قوله ختنه رسول الله صلى الله عليه وسلم وتحت

وعين ذكر الرضوخ من روايه عدي بن
 حبيب بن نافع وابوب
 قال داود ح

قلت ذكر السبل في الرضوخ
 ان ام حبيبه بنت حش هذه
 اسمها زينب وكانت تحت عبد الرحمن
 بن عوف وهذه زينب بنت حش
 التي كانت زوجة النبي صلى الله عليه وسلم
 بل هي اختها وانفتحت الاسم
 والله اعلم

عبد الرحمن بن عوف وفي قولها كانت تغتسل في بنت اختها زينب قال ابو عمر بن عبد البر
رحمه الله قيل ان بنات حشش الملائك زينب وام جيبه وحمته زوج طلحة بن عبدالله
كن يستحضن كلهن وقيل انه لم يستحض منه الام جيبه وذكر القاضي بولس بن مغيث في كتابه
الموعب في شرح الموطن مثل هذا وذكر ان كل واحد منهن اسمها زينب ولقب احداهن
حمته وكنت الاخرى ام جيبه واذا كان هذا هكذا فقد سلم ملك من الخطا في تسميه ام
جيبه زينب وقد ذكر البخاري من حديث عائشة رضي الله عنها ان امه من ازواجه
صلى الله عليه وسلم وفي روايه ان بعض امهات المؤمنين في اخري ان النبي صلى الله عليه وسلم
اعتكف بعض نساياه وهي مستحاضه هذا ذكر كلام القاضي رحمه الله واما قوله ام جيبه
فقد قال الدارقطني قال ابراهيم الحارثي الصحيح انها ام جيب بلاها واسمها جيبه قال
الدارقطني قول الحارثي صحيح وكان من علم الناس بهذا الشأن قال غيره وقد روى عن
عنه عائشه ان ام جيبه وقال ابو علي الحسن بن الصحيح ان اسمها جيبه قال وكذا قال
الجميدى عن سيفين وقال ابن الاثير يقال لها ام جيبه وقيل ام جيب قال والاول اكثر
وكانت مستحاضه قال واهل السير يقولون المستحاضه اختا حمته بنت حشش قال ابن عبد البر
الصحيح انها كانت مستحاضتان **قوله** ان ام جيبه بنت حشش خنته رسول الله صلى الله
عليه وسلم وتحت عبد الرحمن بن عوف استحيضت **اما** قوله خنته فهو نفتح الحاء والتا التثنية
من فوق ومعناه قربه زوج النبي صلى الله عليه وسلم قال اهل اللغة الاختان جميع حتن
وهما ارباب روجه الرجل والاحما ارباب زوج المراه والاصهار يجمع الجميع **واما** قوله وتحت
عبد الرحمن بن عوف فمعناه انها زوجته فعرضا بشيئين احدهما كونها اخت ام المؤمنين زينب
بنت حشش زوج النبي صلى الله عليه وسلم والثاني كونها زوجة عبد الرحمن واما والدها
حشش فهو نفتح الجيم واسكان الحاء المهملة وبالشين المعجم **قوله** في روايه محمد بن سلمه المراد
عزاز وهب عن عمرو بن الحارث عن ابن شهاب عن عمرو بن الزبير وعمرو بنت عبد الرحمن

عن عائشه

عن عائشه رضي الله عنها هكذا وقع في هذه الروايه عن عمرو وعمر وهو الصواب وكذلك رواه
ابن سلايب عن الزهري عن عمرو وعمر وكذلك رواه يحيى بن بكير عن سفيان بن عيينه
عن عمرو وعمر كما رواه الزهري وخالفها الاوزاعي فرواه عن الزهري عن عمرو عن
عمر بعن جعل عمرو راويا عن عمر **واما** قوله سلم بعد هذا حدثنا محمد بن المثنى ياسفين
عن الزهري عن عمرو عن عائشه وكذا هو في الاصول وكذا نقله القاضي عياض عن جميع رواه
مسلم الا السمرقندي فانه جعل عمرو مكان عمر والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولكن
هذا عرق فلتغسل وصى في هذين اللفظين دليل على وجوب الغسل على المستحاضه اذا
انقضى ومن الحيض وان كان الدم جاريا وهذا يجمع عليه وقد قدمنا ما رواه الله اعلم
قوله وكانت تغتسل في مكرن هو بكسر الميم وفتح الكاف وهو الاجانه التي تغسل فيها
التياب **قوله** حتى تعلق جرحه الدم الما معناه انها كانت تغتسل في المكرن فتجلس فيه ويصب
عليها الما فيخلط الما المتسا قط عنها بالدم فحجر الما ثم انه لا بد لها كانت تنظف بعد ذلك
عن تلك الضاله المتغيره **قوله** رايه مكرنا ملان هكذا هو في الاصول يلاذنا وذكر
القاضي عياض رحمه الله انه روى ايضا مالا وكلاهما صحيح الاول على لفظ المكرن وهو
مذكر والثاني على معناه وهو الاجانه والله اعلم **باب وجوب**

صا الصوم على الحائض و الصلاه

قوله فتومر بقضا الصوم ولا تؤمر بقضا الصلاه هذا الحكم منفرد عليه اجمع المسلمون على ان
الحائض والتا لا تجب عليها الصلاه ولا الصوم واجمعوا على انه لا يجب عليها قضا الصلاه
وعلى انه يجب عليها قضا الصوم قال العلماء والفرق بينها ان الصلاه اكثر مكرن فيشق
قضاؤها بخلاف قضا الصوم في السنه من واحد وربما كان الحيض يوما او يومين فلا
اصحابا كالصلاه تفوت في زمن الحيض لا تقضى الا ركعتي الطواف قال الجمهور من اصحابنا وغيرهم
وليست للحائض مخاطبه بالصيام في زمن الحيض وانما يجب عليها القضا بما هو جديد وذكر بعض اصحابنا

اصحابنا

وجها لها مخاطبه بالصيام في حال الحيض وتومرتلحين كما مخاطب المحدث بالصلاه وان كانت
لا تصح في زمن المحدث وهذا الوجه ليس بشئ فكيف يكون الصيام ولجبا عليها ومحرمات عليها بسبب
لا قدر لها على ازالته بخلاف المحدث فانه قادر على ازاله المحدث والله اعلم **قوله** عن علي
قوله هو كسر الفاف وتخفيف اللام وبالبا الموحده واسمه عبدالله بن زيد وتقدم بيانه
قوله عن يزيد بن الرثك هو كسر الراء وسكان الشين المعجمه وهو يزيد بن يزيد الضبي
مولاهم البصري ابوالاهر واختلف العلماء في تلقيبه بالرثك فقيل معناه بالفارسيه القسم
وقيل الغيور وقيل كبير اللجيه وقيل الرثك بالفارسيه اسم للعقرب فقتل ليزيد الرثك
لان العقرب دخلت في لجيته فمكث فيها ثلثه ايام وهو لا يدري بها لان لجته كانت طويله
عظيمة جدا حكى هذه الاقوال صاحب المطالع وغيره وحكاها ابو علي الغسالي وذكر هذا
القول الاخير باسناده والله اعلم **قوله** احروريه هو يفتح الحاء المهمله وضم الراء الاولى
وهي نسبة الى حرور او هي قرية بقرية الكوفه قال السمعاني هو موضع على ميلين من الكوفه
وكان اول اجتماع الخوارج به قال الحروري تعاقدوا هذه القرية فنسبوا اليها فمخني قول
عائشه رضي الله عنها ان طابعه من الخوارج يوجبون على الخايض قضا الصلاه الغايته في زمن الحيض
وهو خلاف اجماع المسلمين وهذا الاستفهام الذي استقرته عائشه رضي الله عنها هو استفهام
انكار اي هذه طريقه الحرويه ويثبت الطريقه والله اعلم **قوله** كانت احدانا تحيض
على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم لا تومر بقضا معناه لا يامرها النبي صلى الله عليه وسلم
بالقضاء مع علمه بالحيض وتركها الصلوة في زمنه ولو كان القضا واجبا لامرهابه **قوله**
فانه من ان يجزى هو يفتح اليا وكسر الراء غير مهموم وقد فسره محمد بن جعفر في الكتاب
ان معناه يقضين وهو يفسر صحيح يقال حرى حرى اي قضى وبه فسره واقوله نقالي
لا تحرى نفس عن نفس شيئا وبتاك هذا الشي حرى عن كذا اي يقوم مقامه قال القاضي عياض
رحمه الله وحكى بعضهم فيه الامز والله تعالى اعلم بالصواب

باب سسر المصسل بوب وكوه قوله

عن كذا النضران ابامر مولى ام هاني وفي الروايه الاخرى ان ابامر مولى عقيل اما ابو النضر
فاسمه سالم بن كذا اميه العرشى التميمي المديني مولى عمرو بن عمير الله التميمي واما ابومر
فاسمه يزيد بن زيد وهو مولى ام هاني وكان يلزم اخاها عقيل فلهذا نسبته في الروايه الاخرى
الى ولايه واما ام هاني فاسمها فاخته وقيل فاطمه وقيل هنده كنيته بابن هاني بن هيبه
ابن عمرو وهاني اخوه اسلمت ام هاني رضي الله عنها يوم الفتح والله اعلم **قوله**
ذهبت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم عام الفتح فوجدته يعسل وفاضها بنشد
تسترق ثوب هذا فيه دليل على جواز اغتسال الانسان بحسن امره من محارمه اذا
كان يحول بينه وبينها سائر من ثوب او غيره **قوله** لم صلى ثمان ركعات سجده الضحى
هذا اللفظ فيه فايده لطيفه وهوان صلاه الضحى ثمان ركعات وموضع الدلاله كونها
قالت سجده الضحى وهذا تصرح بانها سنه مقرونه معروفه وصلاتها بنبيه الضحى
بخلاف الروايه الاخرى صلى ثمان ركعات وذلك ضحى فان من الناس من يتوهم منه خلاف
الصواب فيقول ليس في هذا دليل على ان الضحى ثمان ركعات ويترجم ان النبي صلى الله
عليه وسلم صلى في هذا الوقت ثمان ركعات بسبب فتح مكة لا كونها الضحى فهذا الخيال
الذي تعلق به هذا القائل في هذا اللفظ لا يتالي له في قولها سجده الضحى ولم يزل الناس قديما
وحديثا يجتحمون لهذا الحديث على ثبات الضحى ثمان ركعات والله اعلم والسجده بضم
السين واسكان الباء هي النافله سميت بذلك للتسبيح الذي فيها والله اعلم **قوله**
فصلى ثمان سجدهات المراد ثمان ركعات وسمت ركعه سجده لاشتمالها عليها وهذا
من باب تسميه الشي بحريه والله اعلم **قوله** اخبرنا موسى القاري هو الاموي اخوه مستوف
الى المراه والله اعلم **باب** حرم النظر الى العورات
فيه قوله صلى الله عليه وسلم لا ينظر الرجل الى عورة الرجل ولا المراه الى عورة المراه

ولا ينقض الرجل للرجل في الثوب الواحد ولا يعضى المراه الى المراه في الثوب الواحد وفي
الروايه الاخرى عزمه الرجل وعزمه المراه **السرح** ضبطنا هذه اللفظه الاحين
على ليله اوجه عزمه بكسر العين واسكان الراء وعزمه بضم العين واسكان الراء وعزمه
بضم العين وفتح الراء وتشديد اليا وجعلها صحيحه قال اهل اللغة عزمه الرجل بضم
العين وكسرها مجردة والمائنه على التصغير وفي هذا الباب ريد من الجباب هو بضم
الجاء المهملة وبالبا الموحدة المكره المنقذه والله اعلم **واما** احكام الباب ففنه محرم
نظر الرجل لا عورة الرجل والمراه الى عورة المراه وهذا لا خلاف فيه وكذلك نظر
الرجل لا عورة المراه والمراه الى عورة الرجل حرام بالاجماع ونبه صلى الله عليه وسلم
بنظر الرجل لا عورة الرجل على نظر الى عورة المراه وذلك بالتحريم اولى وهذا التحريم
في حق غير الازواج والساده اما الزوجان فلكل واحد منهما النظر الى عورة صاحبه
جميعا الا الفرج نفسه فقيه لثنه اوجه لا صحابنا اصحها انه مكروه ولكل واحد منهما
النظر الى فرج صاحبه من غير حاجه وليس يحرام والثاني انه حرام عليها والثالث انه
حرام على الرجل مكروه للمراه والنظر الى باطن فرجها اشد كراهه وتحريما واما السيد
مع امته فان كان ملك وطيرا فيها كالزوجين وان كانت محرمة عليه بنسب كاخته
وعمته وخالته او رضاع او مصاهره كام الزوجه ونسبها وزوجه ابنة فهي كما
اذا كانت حرة وان كانت لامه محوسيه او مرتدة او وثنيه او معتدة او مكاتبه فهي
كلامه الاحببيه واما نظر الرجل لا محارمه ونظرهن اليه فالصحيح انه يباح فيها
فوق السر وخت الركبه وقيل لا يجل الا ما ظهره حال الخدمه والتصرف والله اعلم
واما صبط العون في حق الاطرب يحرم الرجل مع الرجل ما بين السر والركبه وكذلك
المراه مع المراه وفي السر والركبه ثلثه اوجه اصحها ليس بعورة والثاني عورة والمالث
السر عورة دون الركبه واما نظر الرجل لا المراه فحرام في كل شئ من بدنها وكذلك

محرم عليها النظر الى كل شئ من بدنها سوا كان نظره ونظرها بشهوة او بغيرها وقال
بعض اصحابنا لا يحرم نظرها الا وجه الرجل بغير شهوة وليس هذا القول بشئ ولا فرق
ايضا من لامه ولحمه اذا كانا اجنبيين وكذلك يحرم على الرجل النظر الى وجه الامرء
اذا كان حسن الصورة سوا نظره بشهوة ام لا سوا من الغشنة او خافا هذا هو المذهب
الصحيح المختار عند المحققين بضم عليه الشافعي وخذوا واصحابه رحمهم الله ودليله
انه في معنى المراه فانه يشتهى كما تشتهى وصورتها في الجمال كصورة المراه بل بما كان كثير
منهم احسن صورة من كثير من النساء بل هم التحريم اولى لعني اخر وهو انه يتمكن في حقهم
من طرق الشر ما لا يتمكن من مثله في حق المراه والله اعلم وهذا الذي ذكرناه في جميع هذه
المسائل من محرم النظر هو فيما اذا لم يكن حاجه اما اذا كانت حاجه شرعيه فيجوز النظر
كما في حاله البيع والشراء والتطبيب والشهادة ونحو ذلك ولكن يحرم النظر في هذا الحال
بشهوة فان الحاجه يبيح النظر للحاجه اليه واما الشهوة فلا حاجه قال اصحابنا النظر
ما لشهوة حرام في كل احد غير الزوج والسيد حتى يحرم على الانسان النظر الى امه وبناته
بالشهوة والله اعلم **قوله** صلى الله عليه وسلم ولا يعضى الرجل الى الرجل في ثوب
واحد وكذلك المراه مع المراه فهو نهى تحريم اذا لم يكن بينهما حليل وفيه دليل على
تحريم لمس عورة غيره باي موضع من بدنها وهذا متفق عليه ومما يعر به البلوى ويتساهل
فيه كثير من الناس اجتماع الناس في الحمام فيجب على الحاضر فيه ان يصون بصره ويبد
وغيرها عن عورة غيره وان يصون عورته عن بصر غيره ويبد عينه من قيمه وغيره
ويجب عليه اذا را من خل بشئ من هذا ان ينكر عليه قال العلماء ولا يسقط عنه الانتكار
لكونه نطن الا يقبل منه بل يجب عليه الانتكار الا ان يخاف على نفسه او غيره فتنه والله
اعلم واما كشف الرجل عورته في حال الخلو عمت لا يراه ادمي فان كان لحاجه جاز
وان كان لغير حاجه فقيه خلاف للعلماء في كراهته وتحريمه ولا يصح عندنا انه حرام

282

ولهذه المسائل فروع وتمامات وتقييدات معروفة في كتب الفقه واشترنا هذا الى هذه
الاحرف لئلا يخلوا هذا الكتاب من اصل ذلك والله تعالى اعلم بالصواب

كمل للجزء الاول بحمد الله وعونه يتلوه

الجزء الثاني ان شاء الله تعالى

باب جواز الاغتسال

عريانا في الخلوه

اللهم اغفر لكتابته ولمن نسخ بسببه وللقارى فيه ولستمعه ولجميع المسلمين وصلى الله
على سيدنا محمد واله وصحبه اجمعين والحمد لله رب العالمين حسبنا الله ونعم الوكيل

الكلية

ملكه الا يتقاع السراضع وعباد الله في احوالهم الرعموه وغفران
لا يفترون بغير حق لكره الهموعا للقدرة ليعاها

وذلك ما في حادوا الا وامرهم تلاح وبارها

وعمره ولو الدينه ونجح المسلم والمسلمة والمؤمنات

الاحاسمهم والامولناهم من العالم اجمع صلوات الله عليهم

بسم الله